

نواذر الكتب المطبوعة

عنوان الكتاب

إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (ج ٥)

المؤلف

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني

الملاحظات

بهامشه متن صحيح الإمام مسلم وشرح الإمام النووي عليه

دار النشر / تاريخ النشر

مطبعة الآداب والمؤيد، بمصر (سنة ١٣٠٤ هـ)

الجزء الخامس

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى

للعلامة القسطلانى

تفعلنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووي عليه)

(الطبعة السادسة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٤

هجريه

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم الخطابي قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق بهم منهم قال انهم خير وني بين أن يسألوني بالفحش أو يخجلوني فليست يباخل * حدثني عمرو الناقد قال حدثنا اسحق بن سائمان الرازي قال سمعت مالكا ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى واللفظ له قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء فخراني غلظ الحاشية فأدركه أعرابي فخبذه * (باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل مجففا لجهله وبيان انطوارج واحكامهم) *

(قوله صلى الله عليه وسلم خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يخجلوني فليست يباخل) معناه انهم ألجوا في المسئلة تضعف ايمانهم وأخجلوني بمقتضى حالهم الى السؤال بالفحش أو نسبتي الى الجبل وليست يباخل ولا ينبغي احتمال واحد من الامرين ففيه مداراة اهل الجهالة والقسوة وتألفهم اذا كان فيهم مصلحة وجوز دفع المال اليهم لهذه المصلحة (قوله فأدركه اعرابي فخبذه

الجزء الخامس

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب الوصايا) * جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا أو وصله به لان الموصى وصل خير ديناه بخير عقابه وشرا عتابه بحق مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقها بحكمي فحسابها من الثلث كالتبرع المتجزئ في مرض الموت أو الملق به

* (بسم الله الرحمن الرحيم * باب) حكم (الوصايا) وقدم النسبي في روايته البسمله على لفظ كتاب (و) (باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده التقييد بالرجل خرج مخرج الثقال والافلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة لكن قال الحافظ بن حجر انه لم يقف على هذا الحديث باللفظ المذكور فكأنه رواه بالمعنى فان المرء هو الرجل (و) (باب) قول الله تعالى ولا يذروا قال الله عز وجل (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت) أي حضرت أسماياه وظهرت أماراته (ان ترك خيرا) مالا أو قبيل مالا كثيرا الماروي عن علي رضي الله عنه أن مولاه أراد أن يوصي وله سبعمائة درهم فنعاه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا وان خير هو المال الكثير (الوصية) مرفوع بكتب وتذكير فعلها على تأويل ان يوصى أو الايضا (لوالدين والاقربى بالعرف) بالعدل فلا يفضل الغني ولا يتجاوز الثلث (حقا على المتقين) مصدر مؤن كذا أي حق حقا أي واجبا (من بدله) أي بدل ما ذكر من الوصية (بعده ما سمعه) وصل اليه (فأعانا الله على الذين يبدلون) ووقع أجر الميت على الله (ان الله سميع) للوصية (عليم) بما يدل منها فيجازي المبدل بغير حق وهذا الحكم كان في بدء الاسلام قبل نزول آية الموارث فلما نزلت نسختها وصارت الموارث المقررة فرضة من الله يأخذها أهلها احتمان غير وصية ولا تحمل مائة الوصي وفي حديث عمرو بن خارجة في السنن مرفوعا ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث (فمن خاف من موص) أي توقع وعلم (جننا وأثما) بأن تعمد الجور في وصيته فزاد على الثلث (فأصلح بينهم) بين

بردائه جبدة شديدة نظرت الى
صفحة عنق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد اُثرت بها حاشية
الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد
مر لي من مال الله الذي عندك
فالتفت اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء
* حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث قال
حدثنا عمار ح وحدثني زهير بن
حرب قال حدثنا عمرو بن بونس قال
حدثنا عكرمة بن عمار ح وحدثني
سلمة بن شبيب قال حدثنا أبو المغيرة
قال حدثنا الأوزاعي كاهم عن
اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
أنس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم لم بهذا الحديث وفي
حديث عكرمة بن عمار من الزيادة
قال ثم جبذته اليه جبدة رجعي
الله صلى الله عليه وسلم في نحر
الاعرابي وفي حديث همام بن خاذبة
بردائه جبدة شديدة نظرت الى
صفحة عنق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد اُثرت بها حاشية
الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد
مر لي من مال الله الذي عندك
فالتفت اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء
فيه احتمال الجاهلين والاعراض
عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة
واعطاء من يتألف قلبه والعفو عن
مركب كبيرة لا حد فيها يجوله
واباحة الضحك عند الامور التي
يتعجب منها في العادة وفيه كمال
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحلمه وصفحة الجميل (قوله فخاذبه)
هو بمعنى جبذته في الرواية السابقة

الموصى لهم بردهما زاد (فلا اثم عليه) في هذا التبديل لانه تبديل باطل الى حق بخلاف الاول (ان
الله غفور رحيم) حيث لم يجعل على عباده حرجا في الدين وقال البخاري مفسرا لقوله (حنقا) اي
(مبلا) رواه الطبري عن عطاء بن اسناد صحيح (متجانف) أي (مانئ) وغيره في ذكر كافي فتح الباري
متبايل وسقط لابي ذر من قوله والاقرين الى الآخر وقال بعد قوله للوالدين الى جنفا والنسفي
كافي الفتح الآتية وفي نسخة والاقرين بالمعروف الى قوله ان الله غفور رحيم * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما) وسقط لابي ذر عبد الله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما) أي ليس (حق امرئ)
رجل (مسلم) أودى ولمسلم عن أيوب عن نافع ما حق امرئ يؤمن بالله عليه وسلم قال ما) أي ليس (حق امرئ)
فسره ابن عيينة أي يؤمن بأن الحق (له شيء) صفة لا امرئ وعند البيهقي له مال بدل شيء حال كونه
(يوصى فيه) صفة تشيء حال كونه (بيت ليلتين) صفة أخرى لا امرئ ودفع قول بيت محذوف
تقديره أمنا وإذا كرا أو موعو وكا وعند البيهقي ليله أو ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليلال
والاختلاف دال على التقريب لا التحديد والمبتدأ الذي هو ما حق محصور في خبره المقدر بعد
الامن قوله (الأوصية) أي ما حقه الا المبيت ووصيته (مكتوبة عنده) مشهور ودها فان الغالب
انما يكتب العدول قال الله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا
عدل منكم ولان أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل في المصابيح
فيما اذا وجدت وصية بخط الميت من غير ائمه اذ في تركه ويعرف انها خطه بشهادة عدلين عن
الباجي انها لا ثبت شيء منها لانه قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم في المجموعة والعقبة ولم يحل بن
عرفة فيها خلافا والواو في ووصيته للعالم قال في العدة ويحتمل أن يكون خبر المبتدأ بيت وتأويله
بالمصدر تقديره ما حقه بيتوت ليلتين الا وهو بهذه الصفة وهذا معنى قوله في المصابيح ان بيت
ليلتين ارتفع بعد حذف أن مثل قوله تعالى ومن آياته ير يكم البرق وقال في الفتح نحوه وتعقبه
العيني فقال هذا اقياس فاسد وفيه تعبير المعنى أيضا وانما قدر ان في قوله تعالى ير يكم البرق
لان في موضع الابتداء لان قوله ومن آياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فتقدر ان فيه
حتى يكون في معنى المصدر فيصيح حينئذ وقوعه مبتدأ فن له ذوق في العربية يفهم هذا ويعلم
تغيير المعنى فيما قال انتهى ولم يجب عن ذلك في اتقاض الاعراض بشئ بل يبض له ككثير من
الاعتراضات التي أوردها العيني عليه لكن يدل لما قالوه رواية النسائي من طريق فضيل بن
عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها أن بيت فصيح بن
والتعبير بالمسلم جرى على الغالب والافالذي كذلك فان الكفار مخاطبون بالفروع فان قلت
الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت أوجب بأنهم نظروا الى أن
الوصية كالاتفاق وهو صحيح من الذي والحري أو التعبير بالمسلم من الخطاب المسمى عند
البيانين بالنهي أي الذي يتمثل أمر الله ويحتمل نواهيها هو المسلم فقيهها شعار بنقي الاسلام
عن تارك ذلك وقال الشافعي في احكامه النووي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الآن
تكون وصيته مكتوبة عنده وروى البيهقي في المعرفة مما قرأه فيها عن الشافعي أيضا انه قال في
قوله ما حق امرئ يحتمل ما لا امرئ ان بيت ايلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف
في الاخلاق الا هذا الامن وجه القرض انتهى وقد أجمع على الامر بها لكن مذهب الاربعة
أنها تدوبه لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب وكيف وفي رواية مسلم من
طريق عبيد الله بن عمر وأيوب يريد أن يوصى فيه فجعل ذلك متعلقا بارادته سلمنا أنه يدل على
الوجوب لكن صرفه عن ذلك أدلة أخرى كقوله تعالى فيما قاله السهيلي من بعد وصية يوصي

حتى انشق البرد حتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادع لي قال فدعوت له فخرج اليه وعليه قباها منها فقال خبيات هذا لك قال فنظر اليه فقال رضى مخرمة * حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني قال حدثنا حاتم بن وردان ابو صالح قال حدثنا ايوب السخستاني عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا قال فقام ابي على الباب فتسكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباها وهو يريه محاسنه وهو يقول خبيات هذا لك خبيات هذا لك * حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم

بها او دين فانه نكر الوصية كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية نعم روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلغظ لا يحل لامرئ مسلم وقال المنذري انها تؤيد القول بالوجوب لكن لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد قال المنذري انها شاذة نعم تجب الوصية على من عايه حتى يرضى له كزكاة وحق لا دمي بلاشهود بخلاف ما اذا كان بهشود فلا تجب وهل الحكم كذلك في اليسير التي جرت العادة برده مع القرب فيه كلام لبعضهم مال فيه الى ان مثل هذا لا تجب الوصية فيه على التصديق والقور مراعاة للشفقة * وهذا الحديث رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه (تابعه) أي تابع ما الكافي أصل الحديث (محمد بن مسلم) الطائفي في مداراه الدارقطني في الافراد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن الحرث) البغدادي سكن نيسابور قال (حدثنا يحيى بن ابي بكير) بضم الموحد مضر العبدى الكوفي الكرماني لابن بكير المصري قال (حدثنا زهير بن معاوية) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا (الجعفي) قال (حدثنا ابو اسحق) عرو بن عبد الله السبعي الكوفي (عن عمرو بن الحرث) بن ابي ضرار الخزازي (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الخاء المعجمة والمنة الفوقية والجروف لعمر وأعطف بيان أو يدل وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ (النجوري) بن عبد الله (حدثنا ابو اسحق) عرو بن عبد الله علي الجور السابقي انه (قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهمان وادنيار واولا عبد اولامة) في الرق (ولاشيا) من عطف العام على الخاص ولا يذرعن الكشمهني ولا شاة قال ابن حجر والاول اصح وزاد مسلم وابوداود والنسائي ولا يعبر (الابغثة البضا وسلاحه) الذي اعده للحرب كالسيوف (وارضا جعلها صدقة) قال ابن التين فيما نقلها العميني هي فذك والتي بخبير وانما تصدق بها في صحته وأخبر بالحكم عند وفاته واليه أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور ولا أوصى بشي وقال الكرماني الضمير في قوله وجعلها راجع الى الثلاث أي البغلة والسلاح والارض لا الى الارض فقط * ومناسبة الحديث لترجمة من حيث ان فيه التصديق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت قاله العميني وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الجلس والجهاد والمغازي والنسائي في الاحماس * وبه قال (حدثنا خالد بن يحيى) بن صفوان أبو محمد السلي الكوفي قال (حدثنا مالك) زاد أبو ذر عن المستلي والكشمهني هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو آخره لام الجلي الكوفي وهذه الزيادة من قول المؤلف قال الكرماني لو لم يقلها كان افتراء على شيخه اذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط قال (حدثنا طلحة بن مصرف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة آخره فاء اليامي من بني يام من همدان (قال سألت عبد الله بن ابي اوفى) اسمه علقمة (رضى الله عنهم اهل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال لا لم يوص وصية خاصة فالنبي ليس للعموم لانه أثبت بعد ذلك انه أوصى بكتاب الله والمراد انه لم يوص بما يتعلق بالمال قال طلحة (فقلت) لابن ابي اوفى أي لما فهم منه عموم النبي (كيف كتب على الناس الوصية) في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية (أو امرؤا بالوصية) مبنيا للمفعول في أمرؤا ككتب والشك من الراوي (قال) في الجواب (أوصى بكتاب الله) أي بالتسليم به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولان فيه تبيان كل شيء اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فان اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وأما ما صح في مسلم وغيره انه صلى الله

عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ أخر جوا اليهود من جزيرة العرب وقوله أجزوا الوفاء كما كتبت أجيزهم به ولم يذكروا الوفاء والثالثة وغير ذلك فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يريد نفيه قاله في الفتح * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكيف كتب على الناس الخ والحديث أخرجه في المغازي وقضائل القرآن ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عمرو بن زارة) بفتح العين وسكون الميم ووزارة بضم الزاي وتحقيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري قال (أخبرنا اسمعيل بن عتبة) (عن ابن عون) (عبد الله) (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد خال إبراهيم انه قال ذكرنا عندنا أشعة ان عليا رضى الله عنهما كان وصيا) (عنه صلى الله عليه وسلم أوصى له بالخلافة في مرض موته (فقالت) ردا عليهم (حتى أوصى اليه) (وقد كتبت مسنده) خبر كان بلفظ اسم الفاعل من الاستناد (الى صدرى) (وقالت بحجى) بفتح الحاء والشك من الراوى (فدعا بالطست فلقد انخثت) بنون سا كنه فخاء بحجة فنون غلظة مفتوحات أى انثى ومال لاسترخاء أعضائه الشريفة (في حجى) عند فراق الحياة (فما شعرت انه قد مات حتى أوصى اليه) بالخلافة فنفت ذلك مستندة الى ملازمته الى أن مات ولم يقع منه شئ من ذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم في الوصايا والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجه في الجنائز وهذا (باب) بالتسوية كرفيه (ان يترك وورثته أغنياء) بفتح همزة فى الفرع كأصله على انها مصدرية أى تركه وورثته مبتدأ خبره (خبر) وفى بعض الاصول ان يترك بكسر الهمزة على انها شريطة والجزء محذوف تقديره ان يترك وورثته أغنياء فهو خير (من ان يتكففوا الناس) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان بن عيينة) (عن سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن) خاله (عامر بن سعد) بسكون العين كالسابق (عن) أبيه (سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه) انه (قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعودنى) زاد الزهرى فى روايته فى الهجرة من وجع أشقىته منه على الموت (وانما بكى) فى حجة الوداع أو فى الفتح أو فى كل منهما (وهو) أى النبي صلى الله عليه وسلم أو سعد (يكره أن يموت بالارض التى هاجر منها) قال يرحم الله ابن عفرأ) وفى رواية الزهرى عن عامر فى الفرائض السكن البانس سعد بن خولة قال الدمياطى والزهرى أحفظ من سعد بن إبراهيم فاعله وهم فى قوله ابن عفرأ ويحتمل أن يكون لانه اسمان خولة وعفرأ أو يكون أحدهما اسمها والآخر لقباً وأحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه قال سعد بن أبي وقاص (قلت يا رسول الله أوصى بمالى كله قال لا قلت فالشطر) بالرفع لا بنوى ذرو الوقت أى أفيجوز الشطر وهو النصف والجزع عطف على قوله بمالى ككلا أى فأوصى بالنصف وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل أى عين النصف أو أسمى النصف (قال لا قلت الثالث) بالرفع والجزع والنصب ولا بنى ذر فالثلث بالقاء والرفع والجزع (قال) عليه الصلاة والسلام (فالثلث) بالنصب على الاغراء أو بالرفع على الفاعل أى يكفئك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف أى الثلث كافى أو العكس وبالجزع ولا بنى ذر قال الثلث بعيرفاء (والثالث كثير) بالثنية بالنسبة الى مادونه قال فى الفتح ويحتمل أن يكون لبيان ان التصديق بالثلث هو الاكمل أى كثيراً بجره ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعى وهذا أولى معانيه يعنى أن الكثرة أمر نسبي (انك) بالكسر على الاستئناف وفتح بتقدير حرف الجر أى لانك (ان تدع وورثتك) أى بنته وأولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص منهم هانم ابن عتبة الصحابى ولا بنى ذر ان تدع أنت وورثتك (أغنياء) وهمزة أن تدع مفتوحة على التعليل فعمل أن تدع مرفوع على الابتداء أى ترك أولادك أغنياء والجملة بأسرها خبر ان وبكسر هاء على

ابن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخذ برنى عامر ابن سعد عن أبيه سعد أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً وأنا جالس فيهم قال فترك باب التألف (قوله فى حديث سعد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً الى آخره) معنى هذا الحديث ان سعد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى ناساً ويترك من هو أفضل منهم فى الدين ووطن ان العطاء يكون بحسب الفضائل فى الدين ووطن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فأعلمه به وحلف انه يعلمه مؤمناً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلماً فلم يفهم منه النهى عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ثم رآه يعطى من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله مالك عن فلان تذكروا جواز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هم يعطاه من المرة الاولى ثم نسيه فأراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة الى ان أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس هو على حسب الفضائل فى الدين فقال صلى الله عليه وسلم انى لا عطى الرجل وغيره احب الى منته مخافة أن يكبه الله فى النار معناه انى اعطى ناساً مؤثقة فى ايمانهم ضعف لولم اعطهم ككفروا فيكفهم الله فى النار وأترك أقواما هم احب الى من الذين اعطيتهم ولا أتركهم احتقاراً لهم ولا لنقص دينهم ولا اهما لا يجانبنهم بل أكلهم الى ما جعل الله فى قلوبهم من النور

رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم إلى فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررت به فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غابني ما أعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غابني ما أعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا والايان التام وأثق بأنهم لا يتزلزل ايمانهم لكاله وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عمال أوسى فقسمه فأعطى رجلا وترك رجلا فبلغه ان الذين ترك عتباؤا حمد الله تعالى ثم أتى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطى الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلى من الذي أعطى ولكني أعطى اقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير قوله اخبرني عامر ابن سعد عن أبيه انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هكذا هو في النسخ وهو صحيح وتفسيره قال اعطى الخذف لفظة قال (قوله وهو أعجبهم إلى) أي أفضلهم عندي (قوله فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررت به فقلت مالك عن فلان) فيه التاديب مع الكبار وانهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في الجاهرة به مفسدة (قوله اني لاراه مؤمنا

الشرطية وجزاء الشرط قوله (خير) على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث اللقطة فان جاء صاحبها والاستمع به بالحذف الفاء في ذلك واشباهه ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد ادعن التحقيق وضيق حيث لا تضيق كما قاله ابن مالك ٣ ورد بأنه يبقى الشرط بلا جزاء وأجيب بأنه اذا صححت الرواية فلا التفتات الى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة الالهية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل ان تركت ورثتك أغنياه فهو خير حذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله فان جاء صاحبها والاستمع به او ذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بل يستكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر ادعن التحقيق وضيق حيث لا تضيق (من ان تدعهم عالة) بتخفيف اللام فقراء (بتدكفون الناس) يسألونهم با كفهم بأن يبسطوها للسؤال أو يسألون ما يكف عنهم الجوع (في أيديهم) أي بأيديهم أو يسألون با كفهم وضع المسؤل في أيديهم (وانك همها) عطف على انك أن تدع أي وانك ان عشت فهما (انفقت من نفقة) ابتغاء وجه الله (فانها صدقة) فالاجرا حاصل لك حيا وميتا أو اجر الواجب بزاد بالنية فافهم (حتى اللقمة) بالجر على ان حتى جارة وتو بالرفع لا يذرع على كونها التداوية والخبر (ترفعها) وبالنصب قال في فتح الباري عطف على نفقة والظاهر انه سة من تحت حرفة الجرا أو مراده العطف على الموضوع وغير أي ذرع حتى اللقمة التي ترفعها (الى في امرئك) فيها (وعسى الله ان يرفعك) أي يطيب ل عمرك وقد حقق الله ذلك فاتفقوا على أنه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة (في تدفع بك ناس) من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك (ويضرب) مبنى للمفعول (بك آخرون) من المشركين الذين لم يكون على يديك (ولم يكن له) لابن أبي وقاص (تومئذ) وارث من أرباب القروض أو من الاولاد (الابنة) واحدة قيل اسمها عائشة وقال في الفتح الظاهر أنها أم الحكم الكبرى وقال في مقدمته ووهم من قال هي عائشة لان عائشة أصغر اولاده وعاشت الى ان أدركها مالك بن أنس وقد كان لابن أبي وقاص عدة اولاد منهم عمرو و ابراهيم ويحيى والحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وهذا الحديث مضى في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من كتاب الجنائز ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة وغيرها (باب الوصية بالثالث وقال الحسن) البصري (لا يجوز للذي وصية الا الثالث) فلأوصى بأكثر لا تنفذ وصيته بالرائد (وقال الله تعالى) ولا يذرع ذرعا رجل (وأن احكم بينهم) أي بين اليهود (بما أنزل الله) بالقرآن أو بالوحي فاذا اتماكم ورتته الذي السنالا تنفذ من وصيته الا الثالث لاننا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لهذه الآية قاله ابن المنيرة وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لو غرض الناس) بغين فضاة مشددة معجمتين أي لو نقصوا من الثالث (الى الربع) في الوصية كان أولى وفي رواية ابن أبي عمري من سفيان كان أحب الى وعند الاسماعيلي كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير) بالثالثة (او كبير) بالموحد وبالشك وهل يستحب النقص عن الثالث لهذا الحديث قال النووي ان كان الورثة أغنياه فلا وان كانوا فقراء استحب وقال ابن الصباغ في هذه الحالة يوصى بالربع فادونه وقال القاضي أبو الطيب ان كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالأفضل أن لا يوصى وأطلق الراعي النقص عن الثالث لخبر سعد وتقول على لأن أوصى بالثلث أحب الى من ان أوصى بالربع وبالربع أحب الى من الثالث والتفصيل الاول هو الذي جرم به

قال أو مسلما قال اني لاعطى الرجل
 وغيره واحب الى تمنه خشية ان
 يكتب في النار على وجهه وفي
 حديث الحلواني تكرار القول
 مرتين * حدثنا ابن أبي عمير قال
 حدثنا سفيان ح وحدثني زهير بن
 حرب قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
 ابن سعد قال حدثنا ابن أخي ابن
 شهاب ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم
 وعبد بن حميد قالوا اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا معمر كلهم عن
 الزهري بهذا الاستناد على معنى
 حديث صالح عن الزهري * حدثنا
 الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا
 يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد
 حدثنا أبي عن صالح عن اسمعيل
 ابن محمد بن سعد قال سمعت محمد بن
 سعد يحدث بهذا الحديث يعني
 حديث الزهري الذي ذكرنا فقال في
 حديثه فضرب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بيده بين عتيق وكتفي ثم
 قال أقتالا اي سعد اني لاعطى
 الرجل * حدثني حرمله بن يحيى
 التميمي اخبرنا عبد الله بن وهب
 اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني
 أنس بن مالك ان ناسا من الانصار
 قالوا يوم حنين حين افاء الله على
 رسوله صلى الله عليه وسلم من
 أموال هوازن ما أفاء فظف رسول
 قال أو مسلما هو بفتح الهمزة لا راء
 واسكان واو مسلما وقد سبق
 شرح هذا الحديث مستوفى في
 كتاب الايمان (قوله في حديث أنس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
 يوم حنين من غنائم هوازن رجالا
 من قريش المائة من الابل فعتب
 ناس من الانصار الى آخره) قال

في التنييه وأقره عليه النووي في التصحيح وجرم به في شرح مسلم وحكاه عن الاحباب * وهذا
 الحديث أخرجه مسلم في الفرائض والنسائي وابن ماجه في الوصايا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر
 حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) الحافظ المعروف بصاعقة قال (حدثنا زكريا بن عدى) ابو
 يحيى الكوفي قال (حدثنا مروان) بن معاوية الفزاري (عن هاشم بن هاشم) بألف بعد الهاء
 فيهما بن عتبة بن أبي وقاص الزهري (عن عامر بن سعد عن ابيه) سعد بن أبي وقاص (رضي الله
 عنه) انه قال مرضت فعداني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على
 عقي) بكسر الموحدة وتحقيف التحسية في الفرع وغيره لا يمتني في الداراتي هاجرت منها وهي
 مكة وقال العيني كالكرمان عتيق بتشديد التحسية (قال) عليه الصلاة والسلام (لعل الله يرفعك)
 يقيمك من مرضك (وينفع بك ناسا) من المسلمين زاد في رواية الباب السابق ويضربك آخرون
 (قلت) ولابي ذر فقلت (اريد ان اوصي واتحالي) وارث من اصحاب الفروض (ابنة) واحدة وهي
 أم الحكم الكبرى (قلت) ولابي ذر فقلت (أوصي بالنصف قال النصف كثير) بالثلثة (قلت
 فالثلث) بالجر عطف على المجرور السابق ولابي ذر فالثلث بالرفع أي أفيجوز الثلث (قال الثلث)
 يكفيك (والثلث كثير) بالثلثة (أو) قال (كبير) بالموحدة شك الراوي (قال) سعد أم من دونه
 (فاوصي) بالفاء ولابي ذر وأوصي (الناس بالثلاث وجاز) بالواو ولابي ذر فجاز (ذلك لهم) وهذا
 الحديث قد سبق قريبا (باب قول الموصي) بكسر الصاد (أوصيه) الذي أوصى اليه (تعاهد
 ولدي) بالنظر في أمره (ومما يجوز للموصي من الدعوى) اذا ادعى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
 مسلمة) القعقبي (عن مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن
 الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة
 ابن ابي وقاص عهدا الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم
 ولابي ذر زمعة بفتح الميم ابن قيس العامري ولم تسم الوليدة وأما ولدها فاسمه عبد الرحمن (مضى) أي
 ابني (فأقبضه اليك) بكسر الموحدة (فلما كان عام الفتح) بالرفع اسم كان ولابي ذر عام بالنصب
 بتقدير في (أخذ سعد فقال ابن اخي) أي هذا ابن اخي (قد كان عهدا اليه فبقام عبد بن زمعة)
 بسكون الميم ولابي ذر بنتهما (فقال اخي) أي هذا اخي (وابن امه ابي) زمعة (ولد على فراشه) من
 امته المدكورة (فتساوقا) أي تماشيا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن
 اخي) أي هذا عبد الرحمن ابن اخي (كان عهدا اليه) انه ابنه (فقال عبد بن زمعة) بسكون الميم
 وفتحها لابي ذر هو (اخي وابن وليدة ابي) زمعة (وقال) بالواو ولابي ذر فقال (رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هو) أي عبد الرحمن (لأن) اخ (يا عبد بن زمعة) ينصب ابن (الولد للقرائن) أي لصاحبه
 (وللعاهر) أي الزاني (الخبيثة ثم قال) عليه الصلاة والسلام (السودة بنت زمعة) أم
 المؤمنين رضي الله عنها (أحببي منه) أي من عبد الرحمن (لمارأي من شبهه بعنيسة) أي ابن أبي
 وقاص (فأراها) عبد الرحمن (حتى لقي الله) تعالى والامر بالاحتجاب للندب والاحتياط
 والافتقار ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع والحديث قد سبق مرارا (هذا) باب بالتنوين
 (اذا أو المرء) أشار (براسه إشارة بينة) أي ظاهرة (جازت) كذا في فرع اليونينية كصاحبها
 باثبات جازت وسقطت في بعض الاصول وحينئذ فيقدر بعد بيته هل يحكم بها أو نحو ذلك * وبه
 قال (حدثنا احسان بن ابي عماد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى
 العودي بفتح العين (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه ان هو ديا) لم يسم (رض) أي
 دق (رأس جارية) وكانت من الانصار كما في رواية أبي داود ولم تسم (بين حجرين فقيس لهما من فعل

الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالاته
من قريش المائة من الابل فقالوا
يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا
تقطر من دماهم قال أنس بن مالك
حدثت ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قولهم فأرسل الى
الانصار فجمعهم في قبعة من آدم فلما
اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما حديث بلغني
عنكم فقال له فقهاء الانصار اماذا
رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا
وأما الناس منا حديثه أسنانهم فقالوا
يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يعطى قريشا ويتركنا
وسيوفنا تقطر من دماهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني
أعطي رجالاتي حديثي عهد بكم
أنا لفقهم أفلا ترضون ان يذهب
الناس بالاموال وترجعون الى
رجالكم يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوالله ما تقبلون به خيرا مما
يقبلون به فقالوا بلى يا رسول الله

القاضي عياض ليس في هذا
تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم
اعطاهم قبل اخراج الخس وأنه لم
يحسب ما أعطاهم من الخس قال
والله عروف في باقي الاحاديث انه
صلى الله عليه وسلم اعطاهم من
الخس ففيه ان للامام صرف
الخس وتفضيل الناس فيه على ما
يراه وان يعطى الواحد منه الكثير
وانه يصرفه في مصالح المسلمين وله
ان يعطى الغني منه الصلحة قوله

(٣) قوله ابن عمر بن كليب هكذا
في نسخة معتدة ومثله في الخلاصة
فما في نسخ الطبع من كونه ابن
عمرو تحريف اه

بك) هذا الرض (افلان) فعليه مزمة الاستفهام الاستخباري (افلان) مرتين ليعرف فيطلب
فيقتص منه (حتى سمى اليهودي) يضم السين وكسر الميم مبنيا للتمتعول واليهودي بالرفع نائب
عن الفاعل (فأومات) مزمة بعد الميم اشارت (برأسها) نم (بغني به) أي باليهودي الذي اشارت
اليه (فلم يزل) يفتح الأول والثاني (حتى اعترف) بأنه الراض (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض
رأسه بالحجارة) وفي رواية موسى بن اسمعيل التبوذكي في الاشخاص بين حجرين قال في الروضة لو
اعتقل اسنانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة (باب) بالتسوين (لاوصية لوارث) ولو يدون
الثالث ان كانت بمن لا وارث له غير الموصى له والافوقوفة على اجازة بقية الورثة لحديث البيهقي
وغیره من رواية عطاء عن ابن عباس لاوصية لوارث الا أن تجيز الورثة قال الذهبي انه صالح الاستناد
لكن قال البيهقي ان عطاء غير قوي ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي امامة بل يفظ
ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوي حديثه
عن الشاميين جماعة منهم الامام أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي
ثقة وصرح في روايته بالتجديد عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وقد ورد من طرق
بأسانيد لا يتخلو واحد منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي أن له أصل بل جرح الامام الشافعي في
الام الى أن منته متواتر لكن نازع الفخر الرازي في ذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف)
الفرجاني (عن ورقاء) يفتح الواو وسكون الراء وبالقاف محمود بن عبد الله بن عمر بن كليب أي بشهر
البيشكري (عن ابن أبي شحيب) يفتح النون وكسر الجيم وبعد التمنية الساكنة حاء مهملة عبد الله
(عن عطاء) هو ابن ابي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان المال) الخلف عن الميت
(للولد) ميراثا (وكانت الوصية) في أول الاسلام واجبة (للودين) على ما يراه الموصى من المساواة
والتفضيل (فتسخ الله من ذلك ما أحب) بآية الفرائض (فجعل للذكركم مثل حظ الانثيين) لفضله
(وجعل للابوين) مع الولد (لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة) مع وجود الولد (الثمن و)
عند عدمه (الربع وللزوج) عند عدم الولد (الشطر) أي النصف (و) عند وجوده (الربع)
واحتج بحديث لاوصية لوارث من قال بعدم صحته الموارث مطلقا ولو أجاز الورثة وبه قال المزني
وداود واحتج الجمهور بالزيادة المتقدمة وهي قوله الا أن تجيز الورثة وبأن المنع انما كان في الاصل
لحق الورثة فاذا أجازوا لم يمنع ولا أثر للاجزة والرد من الورثة للوصية قبل موت الموصى فلا أجازوا
قبله فلهم الرديعه وبالعكس اذ لاحق قبله لهم ولا للموصى له فلا أثر للاجزة الابدومية ولو قبل
القسمة والعبرة في كونه وارثا وغير وارث يوم الموت فلو أوصى لغير وارث كآخ مع وجود ابن
فصار وارثا بأن مات الابن قبل موت الموصى أو معه فوصية لوارث فتبطل ان لم يكن وارث غيره
والافتراق على الاجازة ولو أوصى لوارث كآخ فصار غير وارث بان حدث للموصى ابن صحته فيما
يخرج من الثلث والزايد عليه يتوقف على اجازة الوارث * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا
والتفسير (باب) فضل (الصدقة عند الموت) وان كانت عند الصحة أفضل * وبه قال (حدثنا)
محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابواسامة) جاد بن أسامة (عن سفيان)
الثوري (عن عمارة) يضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي (عن ابي
زرعة) اسمه هرم وقيل غير ذلك ابن عمرو الجبلي (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رجل) لم
يسم (لنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أي الصدقة افضل قال) افضلها (ان تصدق) بتشديد
الصاد والذال المهملتين في محل رفع خبر المبتدأ المحذوف (وانت صحيح) جملة طالبية (حريص)
وفي رواية موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد في الزكاة وانت صحيح بدل حريص حال كونك

قد رضينا قال فانكم ستجدون اثره
 شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله
 ورسوله فاني على الحوض قالوا
 سنصبر * حدثنا الحسن الحلواني
 وعبد بن حميد قال حدثنا يعقوب
 وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي
 عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني
 انس بن مالك انه قال لما افاه الله على
 رسوله ما افاه من اموال هوازن
 واقتص الحديث بمثله غير انه قال
 قال انس فلم نصبر وقال فما اناس
 حديثه استأنهم * وحدثني زهير بن
 حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم
 حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن
 عمه اخبرني انس بن مالك وساق
 الحديث بمثله الا انه قال قال انس
 قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهري
 * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار
 قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر
 اخبرنا شعبة قال سمعت قتادة
 يحدث عن انس بن مالك قال جمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الانصار فقال افيكم احد من غيركم
 فقالوا الا ابن اخت لنا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فانكم ستجدون
 اثره شديدة) فيها الغتان احداهما
 ضم الهمزة واسكان الناء واصحهما
 واشهرهما بفتحهما جيعا والاثرة
 الاستثارة بالمشتركة أي يستأثر
 عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير
 حق (قوله صلى الله عليه وسلم ابن
 اخت القوم منهم) استدلال به من
 يورث ذوى الارحام وهو مذهب ابي
 قوله الاوسى كذا في نسخة معتمدة
 ومثله في الخلاصة فاني نسخ الطبع
 من رسمه الاويسى بالياء تحريف

اه صححه

(تأمل التقى) بسكون الهمزة وضم الميم تطمع فيه (وتحشى الفقر ولا تمهل) بالجزم بلا الناهية
 ولا يذرو ولا تمهل أصله تمهل فخذت احدى التامين تحفيقا (حتى اذا بلغت) الروح أى قاربت
 (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة (فلات لفلان كذا ولفلان كذا)
 مرتين كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أى وقد صار ما أوصى به
 للوارث فيمطله ان شاء اذ اذاع على الثلث أو أوصى به لوارث آخر ويحتمل أن يراد بالثلاثة من
 يوصى له وانما أدخل كان في الاخير إشارة الى تقدير القدر له وفي الحديث أن التصديق في الصحة
 ثم في الحياة أفضل من صدقته مريضاً وبعد الموت وفي الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان
 عن ابي الدرداء مرفوعاً مثل الذي يعتقد ويتصدق عند موته مثل الذي يهدى اذا شيع وعن
 بعض السلف أنه قال في بعض أهل الترفه يعصون الله في أموالهم مرتين يخلون بها وهي في
 أيديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن أيديهم يعني بعد الموت فان الشيطان رجا زين
 لهم الخيف في الوصية (باب قول الله تعالى) ولا يذرعون رجل (من بعد وصية يوصى بها أو دين)
 قال البيضاوى كل من خسرى متعلق بما تقدم من قسمه الموارث كلها أى هذه الانصبة للورثة
 من بعدما كان من وصية أو دين وانما قال بأوالتى للاياحة دون الواو للدلالة على أنهم ممتساويان
 في الوجوب مقدمان على القسمة مجموعين ومنزدين وقدم الوصية على الدين وهي متأخرة في
 الحكم لانها مشبهة بالميراث شاققة على الورثة مندوب اليها والدين انما يكون على الندور وقال
 غيره ما تجوز بالوصية عن المال الموصى به والتقدير من بعد اداء وصية أو اخراج وصية وقد
 تكون الوصية مصدراً كالفرضة وتكون من مجاز التعبير بالقول عن المقول فيه لان الوصية
 قول وأجاب ابن الحاجب عن تقدم الوصية على الدين وان كان الدين أقوى وتقدمته الوجه بان
 حكم أو في كلام العرب والقرآن حكم الاستثناء في أن ما بعدها يرفع ما قبلها بديل تقاطعهم
 أو يسلمون فان الاسلام رافع للمقاتلة وكأنه قال تقاطعهم الأأن يسلموا أو أن لم يسلموا فكذلك
 هذه الآية فكانه قال من بعد وصية يوصى بها الأأن يكون دين فلا تقدم (ويذكر) بضم أوله
 وفتح ثالثه (ان شريحا) القاضى فيما وصله ابن ابي شيبه باسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف (وعمر
 ابن عبد العزيز) مما لم يقف الحافظ بن حجر على من وصله (وطاوسا) مما وصله ابن ابي شيبه باسناد
 فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف أيضا (وعطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبه أيضا (وابن
 اذينة) بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحية الساكنة نون عبد الرحمن قاضى البصرة
 التابعى الثقة مما وصله ابن ابي شيبه أيضا باسناد رجاله ثقات (اجازوا اقرار المريض بدين وقال
 الحسن) البصرى مما وصله الدارمى (احق ما تصدق به الرجل) على وزن تفعل بصيغة الماصى
 (آخر يوم) أى فى آخر يوم (من الدنيا) ويجوز رفع آخر خبر الأحق (واقول يوم من الآخرة)
 بنصب أول عطف على السابق ويجوز الرفع كما مر فى آخر وقال العينى كالكرماني ما يصدق بالبناء
 للمفعول من التصديق قال الكرماني وهو المناسب للمقام أى ان اقرار المريض فى مرض موته
 حقيق بأن يصدق به ويحكم بانفاذه (وقال ابراهيم) النخعي (والحكم) بن عتبية فيما وصله ابن ابي
 شيبه عنهما (اذا أبرأ) أى المريض (الوارث من الدين برى) وأوصى رافع بن خديج) بفتح الخاء
 المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الاوسى ٣ الانصارى مما لم يقف عليه الحافظ بن حجر
 موصولا (أن لا تكشف امرأته) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبني للمفعول وامرأته
 رفع نائب عن الفاعل وسقط امرأته للكشيمية (الفرارية) بفتح الفاء والراء وبعد الافراء
 (عما غلق عليه بابها) رفع نائب عن الفاعل واغلق مبنى للمفعول وللعموى والمستملى عن مال

ان ابن اخت القوم منهم فقال ان قريشا (١٠) حديث عهد بجاهلية ومصيبة وانى أردت أن أجبرهم وانألفهم أما ترضون ان

يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله الى بيوتكم لوسلك الناس وادبا وسلك الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار * حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى التياح قال سمعت أنس بن مالك قال لما فحمت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا هو العجب ان سيوفنا تقطر من دماهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغهم فقال ما الذى بلغنى عنكم قالوا هو الذى بلغك وكانوا لا يكذبون قال أما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لوسلك الناس وادبا وشعبا وسلكت الانصار وادبا وشعبا لسلكت وادى الانصار وشعب الانصار * حدثنا محمد بن مثنى وابراهيم بن محمد بن عرعرة يزيد احدهما على الآخر الحرف بهد الحرفي قال احدهما معاذ بن معاذ حدثنا ابن عوف عن هشام بن زيد بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم يندراهم ونعمهم

حقيقة واحمدوا آخرين ومذهب مالك والشافعي وآخرين انهم لا لا يثرون واجابوا بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضى توريشه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى ان المراد انه كانوا احدهم في افشاء سرهم بحضرة ونحو ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لسلكت شعب الانصار) قال الخليل هو ما انفرد بين جبلين

اغلق عليها قال العيني والظاهر ان المراد ان المرأة بعد موت زوجها لا تعرض لها فان جسيع ما في بيته لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وان ما في بيته من متاع الرجال وبه قال مالك انتهى (وقال الحسن) البصرى مما لم يقف عليه الحافظ بن حجر موصولا (اذا قال لمملوكه عند الموت كمت اعقتلذجاز) وعق وخالفه الجمهور فقالوا لا يعق الا من التث (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي قضاني) ادانى حتى (وقبضت) ذلك (منه جاز) اقرارها (وقال بعض الناس) قيل المراد السادة الخنزية (لا يجوز اقراره) أى المريض لبعض الورثة (لسوء الظن به) أى بهذا الاقرار (للورثة) ولا يذر عن الجوى بسوء بالموحد بقدر اللام قال العيني لم يعمل الخنزية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه ضرر بقية الورثة ومذهب المالكية كأبى حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الرويانى من الشافعية ولا يظهر عندهم انه يقبل مطلقا كالأجني لعدم أدلة الاقرار لانه انتهى الى حالة تصدق فيها الكذب وتوب فيها الفاجر فانظروا لانه لا يقرب الا بتحقيق (ثم استحسن) أى بعض الناس (فقال يجوز اقراره) أى المريض (بالوديعة والبضاعة والمضاربة) والفرق بين هذه والدين ان معنى الاقرار بالدين على اللزوم ومعنى الاقرار به على الامانة وبين اللزوم والامانة فرق ظاهر قاله العيني (وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث) أى أ كذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب بوصف بهما القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الادب وساقه ههنا لقصده الرد على من أساء الظن بالمريض ففزع تصرفه وهذا مبنى على تعليل بعض الناس بسوء الظن وقد علوا بخلافه كما هو (ولا يحل مال المسلمين) أى المقر لهم من الورثة (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) السابق موصولا في كتاب الايمان من حديث أبى هريرة (آية المنافق اذا اتقن خان) قال الكرمانى فان قلت ما وجه دلالة عليه قلت اذا اوجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا أقر فلا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار قائدا (وقال الله تعالى ان الله بأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فلم يخص وارثا ولا غيره) أى لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة وجوب أداء الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث أو غيره قاله الكرمانى ونازع العيني البخارى في الاستدلال بهذه الآية لما ذكره بأنه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشئ في نفس الامر لا يكون الا دينا مضونا فلا يطلق عليه الامانة قال فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على أن يكون الدين في ذمته (فيه) أى في قوله آية المنافق اذا اتقن خان (عبد الله بن عمرو) بفتح العين (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظه أربع مع كن فيه كان منافقا خالصا وفيه واذا اتقن خان وقد سبق في كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع) الزهراني العتكي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الزرقى مولا همام المدنى قال (حدثنا نافع بن سالم بن ابى عامر ابو سهيل) بضم السين مصغرا الاضحي (عن ابيه) مالك (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال آية المنافق) أى علامته (ثلاث) فان قلت القياس جمع آية ليطابق ثلاث أوجب بأن الثلاث اسم جمع واقطعه مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وسقط لفظ ثلاث لابي ذر (اذا حدث) في كل شئ (كذب واذا اتقن) أمانة (خان) فيها (واذا وعد) بخير في المستقبل (أخلف) فلم يف وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان (باب تأويل قول الله) ولا يذر عن قوله (تعالى من بعد وصية يوصون) ولا يذر يوصى (بها أو دين) أى بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم في الاداء قال ابن كثير أجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية وبعده

وقال ابن السكيت هو الطريوق في الجبل وفيه فضيلة الانصار ورجحانهم (قوله وابراهيم بن محمد بن عرعرة) هو بعينين مهماتين الوصية

ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعهه الطلقاء فادبروا (١١) عنه حتى بقي وحده قال فنأدى يومئذ

نداء من لم يخط يدهم ماشياً قال
فالتفت عن يمينه فقال يا معشر
الانصار فقلوا ليسك يا رسول الله
أبشر نحن معك قال ثم التفت عن
يساره فقال يا معشر الانصار قالوا
ليسك يا رسول الله أبشر نحن معك
قال وهو على بغله بيضاء فترجل
فقال أنا عبد الله ورسوله فأنهزم
المشركون وأصاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم
في المهاجرين والطلقاء ولم يعط
الانصار شيئاً فقال الانصار اذا
كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى
الغنائم غيرنا فبأبغض ذلك فجمعهم في
قبعة فقال يا معشر الانصار ما حديث
بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر
الانصار أما ترضون أن يذهب الناس
بالدنيا وتذهبون بمعهد تحوزونه الى
بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله
رضينا قال فقال لوسلك الناس
واديا وسلكت الانصار شعبا
لاخذت شعب الانصار قال هشام
فقلت يا أباحزة أنت شاهد ذلك
قال واين أغيب عنه

متن وختمين (قوله ومعهه الطلقاء)
هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم
الذين اسلموا يوم فتح مكة وهو جمع
طابق يقال ذلك لمن اطلق من اسار
أو وثاق قال القاضي في المشارق قيل
اسلمى الفتح الطلقاء من النبي صلى الله
عليه وسلم عليهم (قوله ومع النبي صلى
الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف
ومعهه الطلقاء وقال في الرواية التي
بعده هذه نحن بشر كثيرة بلغنا
سنة آلاف) الرواية الاولى أصح
لان المشهور في كتب المغازي ان
المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفاً
عشرة آلاف شهدوا الفتح وألقوا
من أهل مكة ومن انضاف اليهم

الوصية ثم الميراث وذلك عندما معان النظر بفهم من فحوى الآية (ويذكر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قضى بالدين قبل الوصية) رواه الامام أحمد والترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب بلفظ
قال انكم تقرؤون من بعد وصية يوصي بها أودين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين
قبل الوصية الحديث وفيه الخثر الاعور تكلم فيه لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند أهل
العلم وقد قال السهيلي قدمت الوصية في الذكر لانها تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه
يقع قهراً فكانت الوصية أفضل فاستحقت البداية وقيل الوصية تؤخذ بغير عوض فهي أشق على
الورثة من الدين وفيها مظنة التقرب فكانت أهم فقد قدمت وقد نازع بعضهم في اطلاق كون
الوصية مقدمة على الدين في الآية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد ان الموارد انما تقع بعد
قضاء الدين وانفاذا الوصية وأتى بأو التي للاباحة وهي كقولك جالس الحسن أو ابن سيرين أي لك
مجالسة كل منهما اجتماعاً واقترافاً (وقوله) بالجر عطف على سابقه وزاد أبو ذر عز وجل (ان الله
يا أمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) خطاب يعم المكلفين والامانات وانزلت يوم الفتح في عثمان
ابن طلحة لما أعلق باب الكعبة وأتى أن يدفع المفتاح ليدخل فيها فلوى على يده وأخذ منه فأمر الله
تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ان يرده اليه (فأداء الامانة) الذي هو واجب (أحق من تطوع
الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في كتاب الزكاة (لا صدقة) كاملة (الاعن ظهر غنى)
لقط ظهر مقعم والمديون ليس بغنى فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قاله الكرماني
(وقال ابن عباس) رضى الله عنهم ما وصله ابن أبي شبة (لا يوصى العبد الا بذن أهله) أي سيده
(وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولاً في باب كراهية التناول على الرقيق من كتاب
العنتق (العبد راع في مال سيده) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيهقي بكسر الموحدة وفتح
الكاف قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهري) محمد بن
مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير) بن العوام (ان حكيم بن حزام رضى الله عنه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني) بتكرير الاعطاء مرتين ثم
قال لي يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه كالفاكهة (خضر) في المنظر (حلو) في الذوق
وذكرنا خبره وانته في الزكاة وتقدم توجهه ثم (فن أخذ به سخاوة نفس) من غير حرص عليه
أو بسخاوة نفس المعطى (بورك له فيه ومن أخذ به اشرف انفس) بكسر الهمزة وسكون الشين
المججمة مكنتسباً بطالب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه (لم يبارك له فيه) أي لا أخذ في
المأخوذ (وكان كالذي يأكل ولا يشبع) أي كذي الجوع الكاذب بسبب غلبته خاطر
سوداوى أو آفة يسمى جوع الكلب كلما ازداد كلما ازداد جوعاً (واليد العلماء) المنفعة (خير
من اليد السقلى) المنفق عليها (قال حكيم) فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لأرزا أحداً) بفتح
الهمزة وتقديم الراى الساكنة على الزاى آخره همزة مضمومة أي لا آخذ من أحد (بعدي شيئاً) من
ماله (حتى أفارق الدنيا فكان ابو بكر) الصديق رضى الله عنه (يدعو حكيماً اليه عطيه العطاء فيأبى
ان يقبل منه شيئاً) خوف الاعتياد فتجاوز به نفسه الى ما لا يريد (ثم ان عمر) بن الخطاب رضى
الله عنه (دعا) بجذف الضمير ولا يذر عن المستعمل دعاء أى حكيماً (يعطيه فيأبى) ولا يوزى
والوقت والاصيل فأبى بلفظ الماضي (ان يقبله فقال) أى عمر (يامعشر المسلمين انى اعرض عليه
حقه الذى قسم الله له من هذا الذى فيأبى) بلفظ المضارع ولا يذرفأبى (أن يأخذه فلم يرزاً حكيم
أحداً من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله) لعشرين من امارته معاوية
مبايعة في الاحترار ولم يظهر لى وجه المطابقة وما ذكره لا يخلو من تعسف كبير قاله * وهذا

من أهل مكة ومن انضاف اليهم وهو ذامعنى قوله معهه عشرة آلاف ومعهه الطلقاء قال القاضي قوله ستة آلاف وهم من الراوى عن

* حدثنا عميد الله بن معاذ وحماد بن عمر (١٣) ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه حدثني السميطة

عن أنس بن مالك قال افتخمتنا مكة ثم ناغزونا حيننا قال فياه المشركون بأحسن صفوف رأيت قال فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى مجنية خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نلبث أن انكشفت خيلنا وفرت الاعراب ومن يعلم من الناس قال فنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار قال قال أنس هذا حديث عمية قال قلنا بئسك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإيم الله ما أتيتهم حتى هزمهم الله قال فقبعضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فخاصرناهم أربعين ليلة

أنس والله أعلم قوله حدثني السميطة عن أنس) هو بضم السين المهملة نصغيره عط (قوله وعلى مجنية خيلنا خالد) المجنية بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شعر المجنية هي السكتبية من الخيل التي تأخذ

جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة يجانبى الطريق والقلب بينهما (قوله فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا) هكذا هو في أكثر النسخ تلوى وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار) هكذا هو في جميع النسخ في المواضع الاربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف

الحديث قد سبق في الزكاة * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المحجمة (السختياني) بفتح السين المهملة وكسر الفوقية المروزى وسقط لاي ذرا السختياني قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرني) بالانفراد (سالم عن ابن عمر) عبد الله (عن أبيه رضى الله عنهما) أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع) حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره (ومسؤول) في الآخرة (عن رعيتيه والامام راع) فمن ولي عليهم (ومسؤول) في الآخرة (عن رعيتيه والرجل راع في اهله) زوجته وعياله (ومسؤول) في الآخرة (عن رعيتيه والمرأة في بيت زوجها راعية) بحسن تديرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤول) عن رعيتها واولادها (ومسؤول) في مال سيده راع) يحفظه والقيام بخدمته (ومسؤول) عن رعيتيه قال (ابن عمر) وحسبت) باللفظ الماضي ولاي ذر وأحسب (أن قد قال) عليه الصلاة والسلام (والرجل راع في مال أبيه) يحفظه ويدبر مصالحته وفي كتاب الجمعة ومسؤول عن رعيتيه وحدثنا هذا العلم به ﴿ هذا (باب) بالتونين (إذا وقف) شخص (أو أوصى لأقاربه) ومن الأقارب استفهام وقد اختلف في ذلك فقال الشافعية لو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته بقريته الشرع لان الوارث لا يوصى له عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يطول نصيبهم لعدم اجازتهم لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويدخل في الوصية لأقارب زيد ورجله الوارث وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر والذكرو الانثى والخنثى والفقر والغنى لشمول الاسم لهم ويستوى في الوصية للأقارب قرابة الأب والام ولو كان الموضوع عربيا لشمول الاسم وقيل لا تدخل قرابة الام ان كان الموضوع عربيا لان العرب لا تمدها قرابة ولا تقدرها وهذا ما صححه في المنهاج كأصله لكن قال الرافي في شرحه الاقوى الدخول وصححه في أصل الروضة وان أوصى لأقارب أقارب زيد دخل الابوان والاولاد كما يدخل غيرهم عند علمهم لان أقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة وهؤلاء كذلك وان لم يطلق عليهم أقارب عرفا وقال أحد كالشافعية الا أنه أخرج الكافر وقال أبو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب أو الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام وقال أبو يوسف ومحمد بن جهم أبو منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر و يقدم من قرب وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا وأقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند أبي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الآن بشرط ذلك وقال مالك يختص بالعسبة سواء كان برته أم لا ويبدأ بقراهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء (وقال ثابت) مما أخرجه مسلم (عن أنس) رضى الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري الخزرجي مشهور بكنيته لما نزلت هذه الآية أن تناولوا البر حتى تنفقا واما محبون قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أنني جعلت أرضي براء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعلها) أي براء ولاي ذرا جعله (لقراء أقاربك فجعله الحسنان) هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأبي بن كعب) وكان من بني اعمامه فيه أن الصدقة على الأقارب أفضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين غير ورثة ولو أوصى لفقراء أقارب لم يعط مكفي شفقة قريب أو زوج ولو أوصى للجماعة من أقرب أقارب زيد فلا بد من الصرف الى الثلاثة من الاقربين (وقال الانصاري) محمد بن عبد الله بن المشني مما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران مختصرا (حدثني) بالانفراد (ابن) عبد الله بن أنس (عن) عمه (عمامة) بضم المثناة وتحفيف الميم ابن عبد الله بن أنس (عن) جده (أنس مثل) ولاي ذر بمنزل (حديث ثابت) السابق قريبا (قال اجعلها لفقراء قرابتك

التي يدها (قوله قال أنس رضى الله عنه هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه احدى اعمية بكسر قال

ثم رجعنا الى مكة فترانا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الرجل المائة (١٣) من الابل ثم ذكر باقي الحديث كبحو حديث

قتادة وابي السباح وهشام بن زيد
* حدثنا محمد بن ابي عمر المكي حدثنا
سفيان عن عمرو بن سعيد بن مسروق
عن ابيه عن عباية بن رفاعه عن
رافع بن خديج قال اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اباسفيان بن
حرب وصفوان بن ائمة وعيينة بن
حصن والاقرع بن طابس كل انسان
منهم مائة من الابل واعطى عباس
ابن مرداس دون ذلك فقال عباس
ابن مرداس

أجعل نهي ونهب العبيد
دين عينته والاقرع

فما كان بدروا لحابس

يفوقان مرداس في الجمع

العين والميم وتشديد الميم والماء قال
القاضي كذا ويناهذا الحرف عن
عامه شيوخنا قال وفسر بالشدة
والثاني عمية كذلك الا أنه يضم العين
والثالث عميه بفتح العين وكسر الميم
المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء
السكرت أي حدثني به عمي وقال
القاضي على هذا الوجه معناه
عندي جماعتي أي هذا أحد بيهم
قال صاحب العين العم الجعاعة
وأشدد عليه ابن زيد بن الجعاعة
* أفنيت عمي وجمعت عمي * قال
القاضي وهذا أشبه بالحديث
والوجه الرابع كذلك الا أنه
بتشديد الياء وهو الذي ذكره
الجيدى صاحب الجمع بين الصحيحين
وقسره بعمي أي هذا حديث
فضل أعمى أو هذا الحديث الذي
حدثني به أعمى كأنه حدث بأول
الحديث عن مشاهدة ثم لعلم
يضبط هذا الموضوع لتفرق الناس
فخذته من شهمه من أعمانه
أوجاعته الذين شهدوه ولهذا قال

قال انس جعلها أبو طلحة (حسان وابي بن كعب وكانا أقرب اليه مني) زاد في تفسير سورة آل
عمران في غير رواية أبي ذر ولم يجعل لي منها شيئا ولا يذرهنا عن الجوى والمسملي اليه أقرب مني
بالتقديم والتأخير قال البخاري وأشيخه وهو الصواب كما وقع التصريح به في سنن أبي داود (وكان
قراية حسان وابي بن كعب (من ابي طلحة واهمه) أي أبي طلحة (زيد بن سهل بن الأسود بن حرام
ابن عمرو بن زيد مناة) بفتح الميم وتخفيف النون واصافة زيد إلى مناة وليس بين زيد ومناة لفظ ابن
لأنه اسم مركب منه ما قاله الكرماني وحرام بجاء وراه مهملتين وعمرو بفتح العين كالاتي (ابن
عدى بن عمرو بن مالك بن النجار) لأنه اختتم بالقدم أو ضرب وجه رجل بقدوم فجزه فقبل له
النجار (وحسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام) بهم ملتين (فيجتمعا) أي أبو طلحة وحسان (الي
حرام وهو الاب الثالث) لهما فوهو حديثا بيهما (وحرام ابن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك
ابن النجار فهو) بالفاء ولا يذره هو أي حرام بن عمرو (بجمع حسان وأبطلحة) على ما لا يخفى
والذي في اليونانية حسان بالرفع محتمل عليه وقد تبين أن قوله وحرام ابن عمرو ومسوق لقائدة
كونه بجمعهما ثم ما بعد ذلك إلى النجار مستغنى عنه بما سبق فليتمل (وأي) بالرفع جملة
مستأنفة أي وأي بجمعهما (ما إلى ستة آباء) من آباءه (الي عمرو بن مالك) ويوضح ذلك ما زاده في
رواية أبي ذر عن المستقل والكشهمي حيث قال (وهو ابي بن كعب بن قيس بن عيسى بن زيد بن
معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار) وهو عمرو بن مالك (الجد السادس لابي بن كعب السابع
للآخرين (بجمع) الثلاثة (حسان وأبطلحة وايا) هذا ما ظهر لي من شرح ذلك مع ما فيه من
التكرار وانما يستقيم على ثبوت الواو قبل أباطلحة من قوله فهو بجمع حسان أباطلحة لكني لم
أرها ناسية في شيء من النسخ التي وقفت عليها في الفرع كسط في موضعها يشبه أنها كانت
ثابتة ثم أزيلت وأصلحت النصب التي على حسان بضمه علامة للرفع وصحح عليها وحينئذ فيكون
قوله هو ضمير الشأن مبتدأ خبره الجملة الفعلية وحسان رفع على القاعلية أي حسان بجمع أباطلحة
طلحة في حرام وأي بالرفع جملة مستأنفة أو عطف على حسان أي وأي بجمع أباطلحة إلى ستة آباء
ثم رأيت الواو بعد حسان قبل أباطلحة ثابتة في بعض النسخ وفي نسخة حسان بالرفع أيضا ونصب
تاليه وهو ضمير الشأن أي حسان بجمع أباطلحة إلى حرام و بجمع آي إلى ستة آباء وجوز رفع
الثلاثة قال ابن الدماميني كلز كشي وهو صواب أيضا انتهى أي حسان وأبطلحة وأي بجمع كل
منهم الآخر وانما كان حسان وأي أقرب إلى أبي طلحة من أنس لأن الذي يجمع أباطلحة
وأنس النجار لأن أنسا هو ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بفتح
الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام مهملتين ابن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون
ابن عدى بن النجار وأبطلحة وأي بن كعب بكاء من بني مالك بن النجار فلذا كان أبي بن كعب
أقرب إلى أبي طلحة من أنس وقول الكرماني وتبعه العيني انما كانا أقرب اليه منه لأنهما يلبغان
إلى عمرو بن مالك بواسطة ستة أنفس وأنس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا ثم ساقنا نسبة إلى
عدى فقال ابن عمرو بن مالك بن النجار فيه نظرا لأن عديا المذكور في نسب أنس هو أخو مالك والد
عمرو فلا اجتماع لهم فيه ولئن سلمنا ثبوت عمرو بن مالك في هذا كما ذكرنا فأنس انما يبلغ اليه بتسعة
أنفس لاباني عشر فليتمل (وقال بعضهم) أراد به أبا يوسف صاحب الامام أبي حنيفة (إذا وصي
لقرايته فهو إلى آباءه) الذين كانوا (في الاسلام) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي
قال (أخبرنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) سقط ابن أبي طلحة لابي ذر (انه سمع
انصارى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اري أن تجعلها في الاقربين)

بعده قال قلنا ليلك يا رسول الله والله اعلم (قوله أ جعل نهي ونهب العبيد) العبيد ايم فرسه (قوله يفوقان مرداس في الجمع) هكذا

وما كنت دون امرئ منهم ما ومن يختص (١٤) اليوم لا يرفع * قال فأتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة * وحدثننا أحمد بن عبد

الضبي أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاستاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بعبه وزاد وأعطى علقمة بن علاثة مائة * وحدثننا محمد بن خالد الشعبي حدثنا سفيان حدثني عمر بن سعيد بهذا الاستاد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن أمية

اختصره هنا ولفظه في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة رضى الله عنه أكثر الانصار بالمدينة ما لا من فخل وكان أحب أمواله اليه بربطه وكانت مستقلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لمن تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون وان أحب أموالى الى بربطه وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يح ذلك مال راجح ذلك مال راجح وقد سمعت ما قلت وانى أرى أن تجعلها في الاقربين (قال) ولا يذرف قال (أبو طلحة) أفعول يا رسول الله فقسهما) أى بربطه (أبو طلحة) فى أقاربه وبني عمه) هو من عطف الخاص على العام (وقال ابن عباس) رضى الله عنه ما مما وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء (لما نزلت وأنذر عشيرتک الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادى يا بنى قريش) يكسر الفاء وسكون الهاء (يا بنى عدى لبطون قريش) زاد في سورة تبت بعد قوله عشيرتک الاقربين ورهطك منهم المخلصين وهذه الزيادة كما قال القرطبي كانت قرأنا فانسخت وزاد أيضا في تفسير الشعراء بعد ما صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وهذا يدل على ان هذا الحديث مرسل وبه جزم الامم اعلى لان ابن عباس كان حينئذ ما لم يولد واما طلالا لکن روى الطبرانی من حديث أبي امامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بين هاشم ونساء وأهله وفيه فقال يا عائشة بنت أبي بكر يا حفصة بنت عمر يا أم سلمة فهذا ان ثبت كما قاله في الفتح يدل على التعدد لان النصة الاولى وقعت بمكة لتصر بوجه في الشعراء بأنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وام سلمة عنده من أزواجه الا بالمدينة فتكون متأخرة عن الاولى فيحضر ابن عباس ذلك ويحمل قوله جعل أى بعد ذلك لأنه وقع على الفور (وقال ابو هريرة) رضى الله عنه (لما نزلت وأنذر عشيرتک الاقربین قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش) وهذا طرف من حديث وصله في الباب اللاحق (هذا باب) بالنسوة (هل يدخل النساء والولد في الاقارب) اذا أوصى لهم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وابوسلمة) عبد الله وأسمعيل (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتک الاقربین) أى الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشأنهم أهم * وهذا الحديث من مرسل أبي هريرة لان اسلامه انما كان بالمدينة نعم ان قلنا بالتعدد المقهور من حديث أبي امامة عند الطبرانی حيث قال يا عائشة الخ اتفق كونه مرسلا ويحمل على أن ابا هريرة حضر القصة بالمدينة كما مر في الباب السابق (قال) عليه الصلاة والسلام (يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم) من الله بأن تخلصوها من العذاب باسلامكم (لا أغنى) لا أدفع (عنكم من الله شيئا) بنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شئت من مالي لا أغنى عنك من الله شيئا) سقطت التصلة بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في أخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعباس رضى الله عنه وفاطمة بالبنا على الضم وقول الزركشى يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في صفية عمة وكذا في فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم والفتح اذ مثله من المناديات مبنى على الضم وفتح للاتباع وللتكريب على الخلاف والمطابقة بين

هو في جميع الروايات مر داس غير مصروف وهو وجه لمن جوز تركه الصرف بعلة واحدة ووجب الجمهور بانه في ضرورة الشعر (قوله علقمة ابن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وباء مثلثة (قوله وحدثننا محمد بن خالد الشعبي) هو بفتح الشين المجهمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو محمد بن خالد بن يزيد أبو محمد بغدادى سكن طرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصنعائين وسفيان روى عنه مسلم وابوداود وابن عوف البرزوى وابنه أحمد بن أبي عوف والمندرين شاذان قال ابوداود وهو ثقة وذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغنى المقدسى وذكره أبو محمد بن ابى حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ ابو النضر محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسى في كتابه رجال الصحيحين فقال محمد بن خالد الشعبي سمع سفيان بن عيينة في الزكاة وانما ذكرت هذا كله لان القاضي عياض قال لم أجد أحدا ذكر محمد بن خالد الشعبي في رجال الصحيحين ولا في غيرهم قال ولم يذكره الخاتم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا أحد من أصحاب الحديث

ولم يذكر الشعر في حديثه * حدثنا سمر بن جهم بن يونس قال حدثنا اسمعيل بن جعفر (١٥) عن عمرو بن يحيى بن عمار عن عبد الله بن ميم عن

عبد الله بن زيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنيناً قسم الغنائم فاعطى المولثة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار ارم احدكم ضللاً فهداهم الله في وعاله فاعناكم الله في ومتفرقين فجمعكم الله في ويقولون الله ورسوله آمن فقال ألا تحببونني فقالوا الله ورسوله آمن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعم عمر وان لا يحفظها فقال ألا ترضون ان يذهب الناس بالاشياء والابنل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولولاك الناس واديأ أو شعبا لساكت وادي الانصار وشعبهم انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض * حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أي شيبه واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله

الحديث والترجمة في قوله يا صفيية ويا فاطمة ففيه دلالة على دخول النساء في الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بين برث ولا بين كان مسلماً قاله في الفتح لكن مذهبنا كابي حنيفة أنه لا يدخل في الوصية للاقارب الابوان والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان بالقرب في العرف بل القريب من بنتي بواسطة فتدخل الاحفاد والاجداد وقيل لا يدخل أحد من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولى (تابعه) أي تابع ابا اليمان (اصبح) ابن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن زيد الابدلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري وهذه المتابعة أخرجهما مسلم هذا (باب) بالتسوية (هل ينتفع الواقف بوقفه) اذا وقفه على نفسه ثم على غيره واشترط لنفسه جزأ معيناً أو يجعل للمناظر على وقفه شيئاً ويكون هو الناظر والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف على النفس وهو المنصوص ولو وقف على الفقراء وشروط ان يقضى من غلة الوقف زكاته ودينونه فهذا اوقف على نفسه ففيه الخلاف وكذا لو شرط ان يأكل من ثماره أو ينتفع به ولو استبقى الواقف لنفسه التولية وشروط أجره وقلنا لا يجوز ان يقف على نفسه فالاربح جوازه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً في جواز اخذ حقه وجهان اذا قلنا لا يقف على نفسه لانه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة والاصح الجواز ورجح الغزالي المنع لان مطلقة ينصرف الى غيره (وقد اشترط عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) في تحميمه أرضه التي يجير المسماة بنوع السابق موصولة في آخر الشروط (لا جناح) لائم (على من وليه) ولي التحدث عليه (أن يأكل) زاد أبو ذر عن الكشميني منها بالتأنيث أي من الارض المحبسة * قال البخاري تفقها منه (وقد بدي الواقف) التحدث على وقفه (و) قديده (غيره) واستنبط منه أن الواقف أن يشترط لنفسه جزأ من ريع الموقوف لان عمر شرط ان ولي وقفه ان يأكل منه ولم يستثن ان كان هو الواقف أو غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي لم يعينه كان فيما يعينه أجوز وقال المالكية لا تكون ولاية النظر للواقف قال ابن بطال سئل الذريعة لتلا بصير كانه وقف على نفسه أو يطول العهد فيمنسى الواقف فيتصرف فيه لنفسه أو يموت فيتصرف فيه ورثته واستنبط بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس وهو قول أبي يوسف وقال المراد اوى من الخنابلة في تنقيحه ولا يصح على نفسه ويصرف الى من بعده في الحال وعنه يصح واختاره جماعة وعليه العمل وهو اظهر وان وقف على غيره واستثنى كل الغله أو بعضها له اولاده مدة حياته نصاً أو مدة معينة أو استثنى الاكل أو الاتقاع لاهله أو يطعم صديقه صح فلو مات في أثناء المدة كان وراثته ثم قوى المؤلف ما احتج به من قصة عمر بقوله (وكذلك من) ولا يذرو وكذلك كل من (جعل) بدنة أو شيئاً لله على سبيل العموم كالمسلمين (فله ان ينتفع بها) بتلك العين التي جعلها لله (كما ينتفع غيره) من المسلمين بناء على ان المخاطب يدخل في عموم خطابه (وان لم يشترط) لنفسه ذلك في أصل الوقف ومن ذلك اتقاعه بكتاب وقفه على المسلمين * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر بن سعيد قال (حدثنا ابو عوانة) الواضح الليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لم يعرف اسمه (يسوق بدنة فقال له) عليه الصلاة والسلام (اركبها فقال) الرجل (يا رسول الله انها بدنة) أي هدى (فقال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة او الرابعة) ولا يذرو في الرابعة (اركبها ويملك) كلمة عذاب (أو) قال (ويحك) كلمة رجعة أو هما معني واحد والشك في الموضوعين من الراوى * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

المؤلف والمختلف ولا من أصحاب التقييد ولا ذكر واخذ بن خالد غير منسوب أصلاً وبسط القاضي الكلام في انكار هذا الاسم وانه ليس في الرواة أحد يشبهه بخالد بن خالد في الصحيح ولا في غيره وضم اليه كلاماً عسباً وهذا الذي ذكره من العجائب فخذ بن خالد مشهور بما ذكرناه أو لا والله التوفيق (قوله) صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والانس دثار) قال اهل اللغة الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة

عينة مثل ذلك واعطى اناسا من
أشراف العرب وآثرهم يومئذ في
القسمه فقال رجل والله ان هذه
لقسمه ما عدل فيها وما أريد فيها
وجه الله قال فقلت والله لا تخبرن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فأنتبه فأخبرت بما قال قال فتغير
وجهه حتى كان كالصفر ثم قال فمن
يعدل ان لم يعدل الله ورسوله قال ثم
قال يرحم الله موسى قداوذي بأكثر
من هذا فصبر قال قلت لا يجرم
لا ارفع اليه يدها حديثا **حدثنا**
أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** حفص
ابن غياث عن الاعمش عن شقيق عن
عبد الله قال قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قسما فقال رجل انها
لقسمه ما أريد بها وجه الله قال
فأنت النبي صلى الله عليه وسلم
فساررته فغضب من ذلك غضبا
شديدا واجر وجهه حتى غميت آني
لم اذكره قال ثم قال قداوذي
موسى بأكثر من هذا فصبر **حدثنا**
محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث
عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن
جابر بن عبد الله قال أتى رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
منصرفه من حنين وفي ثوب بلال
فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبض منها يعطى الناس فقال
والاصفياء وأصقبي من سائر
الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة
وفضائلهم الباهرة (قوله فتغير
وجهه حتى كان كالصفر) هو
بكسر الهمزة المهملة وهو صبغ أحر
يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد
يسمى الدم أيضا صرقا (قوله فقال
رجل والله ان هذه لقسمه ما عدل فيها
وما أريد فيها وجه الله) قال القاضي
عياش رحمه الله تعالى حكاه الشرح

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة (هديا) فقال له عليه الصلاة والسلام
(اركبها قال يا رسول الله انها بدنة) هدى (قال اركبها ويملك في الثانية أوقى الثالثة) واحتج بذلك
من أجاز الوقف على النفس لانه اذا جازله الانتفاع بما أهداه بعد دخروجه عن ملكه بغير شرط
فجواز بالشرط أخرى والحديث سبق في الحج **هذا** (باب) بالتسوية (اذا وقف) شخص (شيئا لم
يدفعه) ولا يذوقه (الغنم وهو جائز) أي صحيح (لان عمر رضى الله عنه أوقف)
بهمزة قبل الواو لغة شاذة في وقف باسقاطها أرضه التي يجسبر (وقال) ولا يذوقه (لا جناح
على من وليه) أي الوقف (ان يأكل) من ريعه (ولم يخص ان وليه عمر أو غيره) ولم يأمره صلى الله
عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه
قاله في الفتح واشترط المالكية صحة الوقف خروجه عن يد واقفه وان يقبضه الموقوف عليه وبه
قال محمد بن الحسن (قال) ولا يذوقه (النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا من طريق
اسحق بن أبي طلحة (الابن طلحة ارى ان يجعلها في الاقرين فقال) أبو طلحة (أفعل فقسها في اقراره
وبني عمه) واستشكل الداودي الاستدلال بهذا على صحة الوقف قبل القبض بأنه حمل للشيء
على ضده وتمثله بغير جنسه فإنه دفع صدقته الى أبي بن كعب وحسان وأجاب ابن المنبر بأن أبا
طلحة أطلق صدقة أرضه وقروض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له أرى ان يجعلها
في الاقرين فقروض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده بعد ان مضت الصدقة اه وقد وقع
التصريح في الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى بأن أبا طلحة هو الذي تولى قسمتها قال في الفتح
وبذلك يتم الجواب اه وقرأت في المعرفة للبيهقي في ترجمة تمام الحبس بالكلام دون القبض قال
الشافعي ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر النبي صلى الله عليه وسلم يلى فيما بلغنا صدقته حتى
قبضه الله ولم يزل على بن أبي طالب يلى صدقته حتى اتى الله ولم تزل فاطمة رضى الله عنها تلى صدقتها
حتى اقيمت الله أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد علي وفاطمة وعمر ومواليهم ولقد حفظت الصدقات
عن عدد كثير من المهاجرين والانصار ولقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهلهم انهم لم يزالوا
يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلئون فيه وان أكثر ما عندنا
بالمدينة ومكة من الصدقات الكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف بلونها حتى ماتوا
هذا (باب) بالتسوية (اذا قال) شخص (دارى صدقة لله) عز وجل (و) الحال انه (لم يبين) هل هي
(للفقراء او غيرهم فهو جائز) أي يتم قبل تعيين جهة مصرفها (ويضعها) بعد ذلك (في الاقرين)
ولا يذوقه عن الجوى والمستمل ويعطيها للاقرين (اوحى) أراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي
طلحة حين قال احب اموالي الى براء) بكسر الموحدة وفتحها وسكون الياء من غيرهم وفتح الراء
وضهها آخرهمهم مصرف وغير مصرف ولا يذوقه ولا يذوقه بركبها بكسر الموحدة وسكون التحتية من
غيرهم وضم الراء آخره ألف من غيرهم وفيها جوه أخرى سبقت (وانها صدقة لله) ولم يبين
المتصدق عليه ولا المتصدق عنه قال المؤلف تنقها (فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك) الوقف
من غير تعيين (وقال بهضم لا يجوز) هذا الوقف المطلق (حتى يبين) واقفه (لم) يصرف وهذا
أحد قولى الشافعي لكن قال بعض الشافعية ان قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف وان قال
وقفته خر عن ملكه جزما واستدل بقصة أبي طلحة (والاول) القائل بالجواز (اصح) **هذا**
(باب) بالتسوية (اذا قال) شخص (ارضى او يستأني صدقة) زاد أبو ذر لله (عن امي فهو جائز وان لم
يبين لمن ذلك) الموقوف للفقراء او غيرهم فهي كالترجة السابقة الا انه عين في هذه المتصدق عنه
* وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) وسقط لغير أبي ذر بن سلام قال (أخبرنا محمد بن يزيد) بفتح الميم

يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن (١٧) اعدل فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله

فأقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس انى اقبل اصحابي ان هذا واصحابه

قتل قال المازري يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبته الى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كبار وصغار فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلافوا في امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التقيص وحينئذ فاعلم صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراقبها الدم قال القاضي هذا التأويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد واتى الله يا محمد وخطبه خطاب المواجهة بحضرة الملاحى استأذن عمر وخالد النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله أن يتحدث الناس ان محمد اقتل اصحابه فهذه هى العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه ولكنه صبر استيقا لانه لا يقيدهم وتاليفنا لغيرهم لئلا يتحدث الناس أنه يقتل اصحابه فينتفروا وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت) روى بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمها فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدر الفتح لقد خبت أنت أيها التابع اذا كنت لأعدل لكونك تابعا وبقية تدباجن لا يعدل والفتح شهر والله أعلم قوله فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله

وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة قال (اخبرنا ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (يعلى) هو ابن مسلم المكي البصرى الاصل كما سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جرير عنهم اسمع عكرمة مولى ابن عباس (يقول ابنا) من الانبياء ويستعمله المتأخرون في الاجازة المجردة (ابن عباس رضى الله عنهما من عبادة) الانصارى سديد الخرج (رضى الله عنه توفيت امه) عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو والانصارية الخزرجية سنة خمس (وهو غائب عنها) مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت أسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية طالبة (فقال) سعد (يا رسول الله ان ابي توفيت وانا غائب عنها يتفجعها) عند الله (شيء ان تصدقت به) اى بشئ وهمزة ان مكسورة (عنها قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) يتفجعها عند الله (قال) سعد (فانى أشهدك ان حاططى) يستأنى (الخرف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء عطف بيان لحاططى اسم له أو وصف أى المتمر (صدقة عليها) ولا يذرعن الكشمى في عنها وأصح ربه هذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا (باب) بالتسوين (اذا تصدق) شخص (أو أوقف) بألف قبل الواو لغشاذة ولا يذرا وأوقف (بعض ماله أو بعض رقيقه أو) بعض (دوابه فهو جائز) اذا كان غير مريض لكن يستحب أن يبقى لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وقوله أو بعض رقيقه من عطف الخاص على العام وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عميل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال اخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن) (عبد الله بن كعب قال سمعت) أبى (كعب بن مالك رضى الله عنه يقول) أى حين تخلف عن غزوة تبوك وتيب عليه (قلت يا رسول الله ان من توتى أن أتخلف) أى أن أخرج (من مالى) بالكلية (صدقة) بالنصب بقوله أى لاجل التصدق أو لاجبى متصدقا (الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال) عليه الصلاة والسلام (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) من انفاقه كله لئلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الاضافة قال كعب (قلت) يا رسول الله (فانى امسك سهمى الذى يجير) واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال وجواز وقف المنقول ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد ساقه هنا مختصرا كما في باب لاصدقة الاعن ظهر غنى وبتمامه فى المغازى (باب من تصدق الى) ولا لكشمى على (وكيله ثم رد الوكيل) الصدقة (اليه) أى الى الموكل (وقال اسمعيل) كذا ثبت فى أصل أبى ذر من غير أن ينسبه وجرم أبو نعيم فى مستخرجها أنه ابن جعفر وأسندهم لدمياطى فى أصله بخطه فقال حدثنا اسمعيل قال الحافظ بن حجر فان كان محفوظا تعين انه ابن أبى أويس وبه جزم المازى قال (اخبرني) بالافراد (عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة) الماجشون واسم أبى سلمة دينار (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (لأعلمه الاعن أنس رضى الله عنه) وجرم به ابن عبد البر فى تهيمه والظاهر كفى الفتح أن الذى قال لأعلمه الاعن أنس البخارى انه (قال لما نزلت لن تناووا البرحتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فقال يا رسول الله يقول الله تعالى فى كتابه لن تناووا البرحتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى براء) بكسر الموحدة وسكون الحسنية وضم الراء آخره همزة غير منصرف وفيها لغات أخرى سبقت (قال وكانت) أى ببراء (حديثه) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويسئل فيها ويشرب من مائها) جملة معترضة بين قوله وان أحب أموالى الى براء وبين قوله (فهى الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم) أى خالصته لله ولرسوله (أرجو بره وذرعه) بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين

(٣) قسطلاني (خامس) فأقتل هذا المنافق وفي روايات أخر أن خالد بن الوليد استأذن فى قتله ليس فيه ما تعارض بل كل واحد

قال سمعت يحيى بن سعيد يقول
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن
عبد الله ح وحديثاً أبو بكر بن أبي
شيبه حدثنا يزيد بن الحباب حدثني
قرة بن خالد حدثني أبو الزبير عن
جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقسم مغام
وساق الحديث

منه ما استأذن فيه (قوله صلى الله
عليه وسلم يقروء القرآن لا يجاوز
حناجره -) قال القاضي فيه
تأويلان أحدهما معناه لا تفقهه
قلوبهم ولا ينتفعون بما نالوا منه ولا
لهم حظ سوى تلاوة القم والخبرة
والخلق اذ هم ما تنطبع الحروف
والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا
تلاوة ولا يتقبل (قوله صلى الله
عليه وسلم يرقون منه كما يرق السهم
من الرمية وفي الرواية الأخرى
يرقون من الاسلام وفي الرواية
الأخرى يرقون من الدين) قال
القاضي معناه يخرجون منه
خروج السهم اذا نفذ الصيد من
جهة أخرى ولم يتعاقب به شيء منه
والرمية هي الصيد المرمى وهي
قابلة بمعنى منعولة قال والدين هنا
هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى
ان الدين عند الله الاسلام وقال
الخطابي هو هنا الطاعة أي من
طاعة الامام وفي هذه الاحاديث
دليل لمن يكفر الخوارج قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى
قال المازري اختلف العلماء في تكفير
الخوارج قال وقد كادت هذه
المسئلة تكون أشد اشكالاً من
سائر المسائل ولقد رأيت ابا المعالي
وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق
رحمه الله تعالى في الكلام عليها

(فرضها اي رسول الله حيث اراد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخ يا ابا طلحة) بفتح
الموحدة وسكون الحاء المحجمة من غير تكرار كلمة فقال عند المدح والرضا بذلك الشيء (ذلك مال
اربع) بالموحدة أي يربح صاحبه فيه في الآخرة (قبلناه) أي المال (منك) وردناه عليك فاجعله
في الاقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه) الشامل اقربا اب والام بلا خلاف في العرب
والعجم (قال) أنس (وكان منهم ابى) هو ابن كعب (وحسان) هو ابن ثابت (قال) أنس (وباع
حسان حصته منه) من ذلك المال المتصدق به (من معاوية) بن أبي سفيان قيل انما باعها لان
أبا طلحة لم يقفها بل ملكهم اياها اذ لا يبيع الموقوف وحينئذ فكيف يستدل به لمسائل
الوقف وأجاب الكرماني بأن التصديق على المعين تملك له قال العيني وفيه نظر لا يخفى وأجاب آخر
بأن أبا طلحة حين وقفها شرط جواز بيعهم عند الاحتياج فان الوقف بهذا الشرط قال بعضهم
يجوز والله أعلم (فقيل له) حسان (تبيع صدقة أبي طلحة) بحذف همزة الاء فتفهام (فقال
الأربع صاعاً من تمر بصاع من دراهم) ونقل في الفتح عن أخبار المدينة لمحمد بن الحسن الخزومي
من طريق أبي بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان
(قال وكانت تلك الحديفة) المتصدق بها (في موضع قصر بني جديلة) يجيم مقتوحة قدال مهولة
مكسورة كذا في الفرع وأصله وضرب عليه والصواب أنها الحاء المضمومة وفتح الدال المهملتين كما
ذكره الأئمة الحفاظ أن نصر وأبو علي الغساني والقاضي عياض بطن من الانصار وهم ثوم معاوية
ابن عمرو بن مالك بن النجار وجديلة أهمهم واليهم ينسب القصر المذكور (الذي بناه معاوية) بن
أبي سفيان لما اشترى حصة حسان ليكون حصته لما كانوا يتحدثون به بينهم مما وقع لبني أمية
وكان الذي تولى بناه معاوية الطفيل بن أبي بن كعب قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة وأبو غسان
المدني وغيره ما وليس هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار كما ذكره الكرماني قاله في الفتح وهذا
الباب وحديثه سقط من أكثر الاصول وثبت في رواية الكشميهني فقط نعم ثبت الترجمة وبعض
الحديث للعموي الى قوله مما تحبون * ومطابقته للترجمة في قوله قبلناه منك وردناه عليك فهو
شبيه بما ترجم به ﴿ (باب قول الله تعالى) ولا يذرعز وجل (واذا حضر القسمة) قسمة الميراث
(اولوا القربى) بمن ليس بوارث (واليتامى والمساكين) فارقوهم منه (ارضضوا لهم من التركة نصيباً
قبل القسمة وكان ذلك واجباً في ابتداء الاسلام لان أنفسهم تشوق الى شيء من ذلك اذا رآوا هذا
ياخذوه وهذا يأخذوهم آيسون لا يعطون شيئاً فأمر الله تعالى برأفته ورحمته أن يرضخ لهم شيء من
الوسط احساناً اليهم وجبراً لغيرهم ثم نسخ ذلك بآية الموارث وهذا مذهب الجمهور وقالت
طائفة هي محكمة وليست بنسخة * وبه قال (حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان) وفي نسخة
حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتأخير قال (حدثنا ابو عوانة) الواضح الشكري
(عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المحجمة جمع قرين أي وحشية واسم أبي وحشية اياس
الشكري البصري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال) موقفاً عليه
(ان ناساً يزعمون) منهم عائشة (أن هذه الآية) واذا حضر القسمة الى آخرها (سخت) بضم النون
وكسر السين بآية الموارث (ولا والله ما سخت) بل هي محكمة فيعطى الحاضر من ذك من التركة
(ولكنها) أي قضية الآية (مما تهاون الناس) فيما لم يعملوا بها (هما) أي المتصرفان في التركة
والمتوليان أمرها (واليتامى والارث) المال كالعصبة مثلاً (وذلك) بغير لام ولا يذرو ذلك (الذي
يرزق) يرضخ الحاضر من من أولى القربى واليتامى والمساكين (ووال لارث) كولى اليتيم (قد ذلك)
ولا يذرو ذلك (الذي يقول بالمعروف يقول لامالك ان أعطيك) شيئاً منه انما هو لليتيم ولو كان لي

الحدري قال بعث علي وهو باليمن
بذهبية في تربتها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقمهها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر
الاقرع بن حابس الحنظلي

قول القاضي أبي بكر بن الباقلاني
وناهيلك به في علم الاصول وأشار ابن
الباقلاني الى انها من المعوصات
لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما
قالوا اقوالا تؤدي اليه وانما كشف
لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال
وذلك ان المعتزلي مثلاً اذا قال ان
الله تعالى عالم وليكن لاعلم له وحج
ولا حياة له وقع الالتباس في تكفيره
لان علمنا من دين الامة ضرورة ان
من قال ان الله تعالى ليس بحج ولا
عالم كان كافراً وقامت الحجة على
استحالة كون العالم لاعلم له فهل
نقول ان المعتزلي اذا نفي العلم نفي
أن يكون الله تعالى عالماً وذلك كفر
بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بأنه
عالم مع نفيه اصل العلم او يقول قد
اعترف بأن الله تعالى عالم وانكاره
العلم لا يكفره وان كان يؤدي الى
انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال
هذا كلام المازري ومذهب
الشافعي وجاهراً أصحابه وجاهر
العلماء ان الخوارج لا يكفرون
وكذلك القدرية والمعتزلة وسائر
اهل الأهواء قال الشافعي رحمه الله
تعالى أقبل شهادة اهل الأهواء الا
الخطاينة وهم طائفة من الرافضة
يشهدون لموافقهم في المذهب بمجرد
قولهم فرد شهادتهم لهذا لا يبدعتم
والله أعلم (قوله بعث علي رضي الله
عنه وهو باليمن بذهبية في تربتها)
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا

منه شي لا عطيتك وسقط قوله لك في رواية المستقلى (باب ما يستحب ان يتوفى) بضم أوله وفتح
تاليه ولا يذري في بحدف التحسية وضم الفوقية والواو وكسر الفاء مات (بجأة) بفتح الفاء وسكون
الجيم من غير مد ولا يذري بجأة بضم الفاء وفتح الجيم مخففة ممدودة بفتح (أن يتصدقوا) أهله
أو أصحابه (عنه) استحباب (قضاء النذور) بالمجتمعة والجمع (عن الميت) الذي مات وعليه نذور
* وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي أويس) قال حدثني (بالفرد) (مالك) الامام الاعظم (عن
هشام) ولا يذري زيادة بن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنهما ان رجلاً) هو
سعد بن عباد (قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي) عروة بنت مسعود (اقتلتم) بالفاء الساكنة
والفوقية المضومة وكسر اللام مبنياً للمفعول (نفسها) بالنصب مفعول ثانى اقتلتم الله
نفسها ولا يذري ذنفسها بالرفع مفعول ثاب عن الفاعل أي أخذت نفسها فالتة والنفس هنا الروح
أي ماتت بغتة دون تقدم مرض ولا سبب (وأراها) بضم الهـزة أي أظهرها العلمي بمجرد اعلى
الخير (لوتكلمت تصدقت أفأنت تصدق عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم تصدق عنها)
بجزم تصدق على الامر وعند النسائي قلت فأي الصدقة قال سقى الماء وفيه دلالة على ان الصدقة
تنفع الميت * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الوصايا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
السيدي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الله بن عبد
الله) بضم عين الأول مصغراً العمري (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عباد رضي الله
عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي) عروة (ماتت وعليها نذر) لم تقضه (فقال
اقضه عنها) وفي رواية سليمان بن كثير عند النسائي أفيجزى عنها ان أعتق قال أعتق عن امك
(باب الاشهاد في الوقف والصدقة) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير
قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد
(بلى) بن مسلم المكي البصري الاصل (انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ثبأنا) أي أخبرنا
(ابن عباس ان سعد بن عباد رضي الله عنه أطأني ساعدة) أي واحد منهم - م أي انه انصاري
ساعدي (توفيت امه) عروة (وهو غائب) زاد أبو ذر عنها أي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
دومة الجندل ستة خمس (فأني) سعد (النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت
وانا غائب عنها فهل ينفعها شي ان تصدقت به) أي بشي (عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم)
ينفعها (قال فاني أشهدك ان حاطني) استأني (الخرف) بكسر الميم وسكون الخاء المجتمعة آخره
فاء اسم للبيستان أو وصف له أي المنفر وسمى بذلك لما يخترق منه أي يجيئ من الثمرة تقول شجرة
مخرف ومما قاله الخطابي وفي رواية عبد الرزاق المخرف بغير ألف (صدقة عليها) أي مصروفة
على مصلحتها وسقط قوله قال من قوله قال فاني أشهدك للجهوى والكشيميني ومطابقة الحديث
للترجة في قوله أشهدك ان حاطني صدقة وألحق الوقف بالصدقة وعورض بأن قوله أشهدك
يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر أو الاعلام واستدل له المهلب بقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم لانه
اذا أمر بالشهاد في البيع الذي له عوض فلا يشترع في الوقف الذي لا عوض له أو لى * وهذا
الحديث سبق قبل ثلاثة أبواب (باب قول الله تعالى) ولا يذري ذرعز وجل بدل قوله تعالى (وأنا)
وأعطوا (اليتامى اموالهم) اليهم اذ بلغوا الحلم كاله موقرة (ولا تبدلوا الخبيث) من اموالهم
الحرام عليكم (بالطيب) الحلال من اموالكم وقال سعيد بن جبير والزهري لا تعطوا هز بلا
وتأخذوا مينا وقال السدي كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها
الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة ويأخذ الدرهم الجيدة ويطرح مكانه الزائف ويقول درهم

وعيينة ابن بدر القزاري وعلمة من عداثة (٣٠) العامري ثم احده بن كلاب وزيد الخير الطائي ثم احده بن نيهان قال

فغضبت فسر ريش فقالوا ايعطى
صناديد نجد ويد عناق قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني انا فاع
ذلك لاني انا فاعهم فامر رجل كثر
اللعبة مشرف الوجنتين غائر
العينين ناتي الجبين محروق الراس
فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يطع الله
ان عصيته ايا منى على اهل الارض
ولا تأمنوني

الرواية عينية بن بدر القزاري
وكذا في الرواية التي بعده رواية
قديمة قال في عينية بن بدر وفي
بعض النسخ في الثانية عينية بن
حسن وفي معظمها عينية بن بدر
ووقع في الرواية التي قبل هذه
وهي الرواية التي فيها الشعر عينية
ابن حسن في جميع النسخ وكله
صحيح فحسن أبووه وبدرد ابيه
فنسب تارة الى ابيه وتارة الى جد
ابيه لشهرته ولهذا نسبه اليه
الشاعر في قوله

* فما كان بدرو لا حاسي *
وهو عينية بن حسن بن حذيفة بن
بدر بن عمرو بن جورية بن لوزان بن
ثعلبة بن عدى بن قزارة بن ذيبان
القزاري (قوله في هذه الرواية وزيد
الخير الطائي) كذا هو في جميع
النسخ الخير بالراء وفي الرواية التي
بعدها زيد الخليل باللام وكلاهما
صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في
الجاهلية زيد الخليل فسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام
زيد الخير (قوله ايعطى صناديد
نجد) أي ساداتها واحدهم صناديد
بكسر الصاد قوله فامر رجل كثر
اللعبة مشرف الوجنتين) أما كثر
اللعبة ففتح الكاف وهو كثرها

بدرهم فنوع عن ذلك (ولانا كلوا أموالكم الى أموالكم) أي مع أموالكم (أنه) أي أكل أموالهم
(كان حوبا) أي (كبيراً) عظيماً (وان خفتم ان لاتعسطوا) أن لاتعطلوا (في) نكاح (اليتامى)
فانكحوا ما طاب (حل لكم من النساء) سواهن وفي رواية أي ذرعه قوله الى أموالكم الى قوله
فانكحوا ما طاب لكم وبه قال (حدثنا ابو اليقطين) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي
حزرة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (كان عمرو بن الزبير) بن العوام يحدث انه سأل
عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية (وان) ولا يذرفان بالفاء بدل الواو والاول لفظ التلاوة
(خفتم أن لاتعسطوا في يتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) سقط قوله من النساء لا يذرف
(قال) أي عمرو بن شهاب عن عائشة ولا يذرف عن المستمل قالت عائشة (هي اليتيمة في حجر وليها) الذي
يل مالها (فيرغب في جمالها وماله او يريد ان يتزوجها بأدنى من سنة نسائها) أي بأقل من مهر
مثلها من قراباتها (فنهوعن نكاحهن الا ان يعسطوا) أي يعطلوا (الهن في اكمال الصداق) بيان
للإلحاق بسنة (وامر وبشكاح من سواهن) سوى يتامى (من النساء) قالت عائشة ثم استفتى
الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد (أي بعد نزول قوله تعالى وان خفتم أن لاتعسطوا في
اليتامى الآية) فأمر الله عز وجل ويستتمونك) أي يطلبون منك الفتوى ولا يذرفونك
بجذف الواو (في النساء) قل الله يشيكم فيهن قالت) عائشة (فبين الله) عز وجل (في هذه) ولا يذرف
ذرف في هذه الآية (ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم) ولا كشمهني أولم
(يلحقوها بسنتها) بمهر مثلها من قراباتها (يا كمال الصداق فاذا كانت) أي اليتيمة (مرغوبة عنها)
في قوله المال والجمال تركوها والتسوا غيرها من النساء قال فكثير كونهن حين يرغبون عنها)
أقله مالها وجمالها (فليس لهم ان ينكحوها اذ رغبوا فيها) لماله او جمالها (الا ان يعسطوا
لها) لذات الجمال والمال المرغوب فيها (الا وفي من الصداق ويعطوها حقها) كاملاً * وهذا
الحديث سبق في باب شركة اليتيم وأهل الميراث وتأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في التفسير
وغيره ﴿ (باب قول الله تعالى) ولا يذرفونك (وابتلاوا يتامى) أي اختبروهم في عقولهم
وأديانهم وحفظهم أموالهم (حتى اذا بلغوا النكاح) يعني الحلم بأن يروا في متاهم ما ينزل به الماء
الداق أو يستكملوا خمس عشرة سنة (فان أنستم) أبصرتم (منهم رشداً) أي صلاحاً في دينهم
وحفظاً لأموالهم (فادفعوا اليهم أموالهم ولانا كلواها) يا معاشر الاولياء والوصياء (اسرافاً)
بغير حق (وبداراً) ومبادرة واتصبا على الحال أي مسرفين ومبادرين (ان يكبروا) أي حذراً من
أن يكبروا أي يبلغوا فملازمتكم تسليم المال اليهم ثم بين ما يحل لهم فقال (ومن كان غنياً فليستعفف)
فليستع عن مال اليتيم فلا يربزوه قلباً ولا كثيراً (ومن كان فقيراً) الى مال اليتيم وهو يحفظه
ويتعهد (فليأكل بالعرف) بأجرة عمله (فاذا دفعتم) أيها الاوصياء (الي يتامى) أموالهم
فأشهدوا عليهم) بعد بلوغهم الحلم وابتلاء الرشد والامر للنكاح خوف الانكار (وكفى
بالله حسباً للرجال نصيب) حظ (بما ترك الوالدان والا اقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه) من المال (أو كثر) أي الجميع فيه سواء في حكم الله يستوون في أصل
الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم عايدى به الى الميت من قرابة أو زوج أو ولاء
فانه لجة كعامة النسب (نصيباً مفروضاً) أي مقدراً وقال المؤلف مفسراً لقوله (حسباً يعني كافياً)
وسقط لاني ذرنا لفظه يعني وقال غيره محاسناً ومجازياً وشاهداه وقد كان المشركون لا يورثون النساء
ولا الصغار شيئاً فانزل الله ذلك انما ليعلمهم ثم بين تعالى مقادير المال لكل بقوله سبحانه وتعالى
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الى آخرها وسياق وابتلاوا يتامى الى آخر قوله

والوجهة بفتح الواو ووضها وكسرها ويقال أيضاً أجنة وهي لحم الخلد (قوله ناتي الجبين) هو بهمزة ناتي واما الجبين فهو جانب مفروضا

قال ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال (٢١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من

ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان يعرفون من الاسلام كما يعرف السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن ابي نعم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبية في اديم مقرر ولم تحصل من ترابها قال فقصها بين أربعة نفر بين عيينة بن بدر والاقصر عن حابس وزيد الخيل والرابع اما لعقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كأن من احق بهذا من هؤلاء

الجهة ولكل انسان جبينان يكسفنان الجهة (قوله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما) هو بضادين مجتمين مكسورين وآخره مهموز وهو اصل الشيء وهو كذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاها القاضي عن الجمهور وعن بعضهم انه ضبطه بالمجتمين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة قالوا اصل الشيء اسماء كثيرة منها الضئضئ بالمجتمين والمهملتين والتجار بكسر النون والنحاس والسخ بكسر السين واسكان النون ويحذف المعجمة والعنصر والعيص والارومة (قوله صلى الله عليه وسلم لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) أي قتلا عامام مستاصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الخث على قتالهم وفضله لعلي رضي الله عنه في قتالهم (قوله في اديم مقرر) اي مذبوغ بالقرظ قال العلماء ذكر عامر هنا

مقرضا ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال ابو ذر في روايته بعد قوله فادفعوا اليهم أموالهم الى قوله مما قل منه أو كثر نصيبا مقرضا كذا في الفرع وقال في الفتح بعد قوله رشدا ﴿باب وما لا وصى﴾ سقط لابي ذر لفظ باب ونقظ ما فصار وللوصى (أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عائلته) بضم العين وتحقيف الميم أي بقدر حق سعيه وأجرة مثله ومذهب الشافعية أن يأخذ أقل الامر من أجرته ونفقة وللايجب رده على الصحيح وقال سعيد بن جبير ومجاهد اذا أكل ثم أبسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهباً أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيئا الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حديثي بالافراد (هرون بن الاشعث) بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة الهمداني الكوفي ثم البخاري ولم يخرج عنه المؤلف سوى هذا وسقط غير أبي ذر ابن الاشعث قال (حدثنا ابو سعيد) بكسر العين عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ (مولي بني هاشم) قال (حدثنا صخر بن جوهرية) بصادهم هـ مفتوحة فحاهم معجمة سا كنة وجوهرية بالميم مصغرا البصري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان) أباه (عمر) بن الخطاب (تصدق بعال له) أي بأرض له فهو من اطلاق العام على الخاص (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (وكان يقال له) للخال (نخ) بمثلثة مفتوحة قيم سا كنة فغين معجمة وحكى المنذري فتح الميم أرض تلقاه المدينة كانت لعمر (وكان تخلافا فقال عمر يا رسول الله اني استفتدت مالا وهو عندى نفيس) أي جيد (فأردت أن اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله) بالجزم على الامر (لا يباع ولا يوهب ولا يورث) هذا حكم الوقف ويخرج به التملك المحض (ولكن ينفق عمره فتصدق به عمر فتصدق به ذلك) المذكور ولا يذرح عن الكشميهني تلك (في سبيل الله) الغزاة الذين لا رزق لهم في النية (وفي الرقاب) وفي الصرف في فك الرقاب (والمساكين) الذين لا يملكون ما يقع موقعان كفايتهم (والضيف) الذي ينزل بالقوم للقرى (وابن السبيل) المسافر (ولذي القربى) الشامل لجهة الأب والام (ولا جناح) أي ولا اثم (على من وليه) ولي التحدث عليه (أن يأكل منه بالمعروف) بقدر أجرته عمله (أو يوكل صديقه) بضم الياء وكسر الكاف وصديقه نصب به أي يطعم صديقه منه حال كونه (غير متقول به) أي بانال الذي تصدق به عمر وهو الارض قاله الكرماني * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقصود جواز أخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف * وبه قال (حدثنا) عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله بالتكبير مع الاضافة الهمازي القرشي الكوفي قال (حدثنا ابواسامة) جاد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى (ومن كان غنيا) من الاوصياء (فليستعفف) عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئا (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) بقدر أجرته عمله (قالت) أي عائشة (انزلت في والي اليتيم) ولا يذرح عن المستقلى في مال اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان (الوالى) محتاجا بقدر ماله) بكسر اللام في الموضوعين أي مال اليتيم (بالمعروف) بيان له ولا يذرح عن الجوى والكشميهني أن يصيبوا أي الاولياء وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا ﴿باب قول الله تعالى﴾ ولا يذرح عز وجل (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) حراما بغير حق (انما يأكلون في بطونهم نارا) أي ما يجري النار فكانه نار في الحقيقة (وسيلطون سعيرا) نارا ذات اهب أي يقاسون شدتها وحرها وفي حديث الاسراء المروي عند ابن ابي حاتم عن أبي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله ما رأيت ليلدة أسرى بك قال انطالقني الى خالق من خلق الله رجال كل رجل له مشفر كشفز البهيم موكل بهم رجال يفكرون لحي احدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في احدهم

(قوله لم تحصل من ترابها) أي لم تميز (قوله في هذه الرواية والرابع اما لعقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل) قال العلماء ذكر عامر هنا

قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال (٢٢) ألا تأمنوني وأنا نائم من في السماء يأتي خبر السماء صباحا ومساء قال فتأم رجل غائر

حتى تخرج من أسفله وله جوار وصرخ قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون أموال
اليتامى ظلما * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) القرشي الأديسي (قال حدثني) بالافراد
(سليمان بن بلال) أبو أيوب القرشي التيمي (عن ثور بن زيد المدني) وسقط المدني لابي ذر (عن أبي
الغيث) مرادف المطر واسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي (عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم) انه (قال اجنبوا السبع الموبقات) أي المهلكات (قالوا يا رسول الله وماهن
قال) أحدها (الشرك بالله) بأن يتخذ معه غيره (و) الثاني (السحر) وهو لغة صرف الشيء عن
وجهه وتأتي مباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله وقوته (و) الثالث (قتل النفس
التي حرم الله) قتلها (الابالحق) (الرابع) (أكل الربا) وهو لغة الزيادة (و) الخامس (أكل مال
اليتيم) الذي مات أبوه وهو دون البلوغ (و) السادس (التولي يوم الزحف) أي الفرار عن القتال
يوم ازدحام الطائفتين (و) السابع (قذف المحصنات) بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي أحصنهن الله
تعالى وحفظهن من الزنا (المؤمنات) احتزبه عن قذف الكافرات (العافلات) باغين المحجمة
والفاء أي عانسب اليهن من الزنا والتنصيص على عددا لينا في أزيد منه في غيره هذا الحديث
كأنه يابجمله الجار وعقوق الوالدين والعين الغموس وغير ذلك مما سألتني ان شاء الله تعالى بعون الله
وفضله * وهذا الحديث رواه كلهم مدينون وأخرجه أيضا في الطب والمحار بين ومسلم في الايمان
وأبو داود في الوصايا والنسائي فيه وفي التفسير (باب قول الله تعالى ويسألونك) وسقط لابي
ذر لفظ قول الله تعالى والواو من ويسألونك (عن السامى) قال ابن عباس فيمارواه ابن جرير
بسنده وأبو داود والنسائي والحاكم لم يترنبا ولا تقر باموال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين
يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرا به من
شرا به فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشته ذلك عليهم فذكروا
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن الله تعالى ويسألونك عن اليتامى (قل اصلاح لهم) أي
الاصلاح لاموالهم من غير أجرة ولا عوض (خير) أعظم أجرا (وان تحالطوهم) تشاركوهم
في أموالهم وتحالطوهم باموالكم فتصيبوا من أموالهم عوضا من قيامكم بامورهم (فاخوانكم)
فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض (والله يعلم المفسد)
لاموالهم (من المصلح) لها يعنى الذى يقصد بالخالطة الحياثة واقساد مال اليتيم وأكله بغير حق من
الذى يقصد الاصلاح (ولو شاء الله لا عنسكم ان الله عزيز) في ملكه (حكيم) فيما أمر به قال
بخارى مفسر القوله تعالى (لا عنسكم) أي (لا أخرجكم وضيق عليكم) وسقط لفظ عليكم من
اليونانية وثبت في فرعها وهذا نفس ابن عباس فيما أخرجه ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر
(وعنت) أي (خضعت) كذا وأورده المؤلف وعورض بأنه لا تعلق له بلاء عنسكم لانه من العنوت يضم
العين المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شيء وأجيب بأنه أوردتها استطرادا * قال
بخارى (وقال لنا سليمان) بن حرب الواشحي (حدثنا حماد) أبو أسامة بن اسامة (عن ايوب)
السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال مراد ابن عمر على احدوصية) بيتغى بذلك الاجر لحديث
أنا وكافل اليتيم كهاتين نعم يكره الدخول في الوصايا عند خشية الهمة أو الضعف عن القيام بحقها
وقول سليمان هذا قال ابن حجر انه موصول وقال الكرماني وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل
النقل والحمل وتعب العيني ابن حجر فقال كيف يكون موصولا وليس فيه لفظ من الالفاظ الدالة
على الاتصال من التحديث والخبار والسماع والعنفنة فالذى قاله الكرماني هو الاظهر (وكان
ابن سيرين) محمد (أحب الاشياء اليه في مال اليتيم) نصب أحب ولاي ذر أحب بالرفع مبتدأ وخبره

العينين مشرف الوحيتين ناشز
الجهة كثر اللحية محمولق الرأس
مشمرا الازار فقال يا رسول الله اتق
الله فقال وبلت وألست احق اهل
الارض أن يتق الله قال ثمولى الرجل
فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا
أضرب عنقه فقال لا لعله أن يكون
يصلى قال خالدوكم من مصل يقول
بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انى لم أمر
أن أتعب عن قلوب الناس ولا أشق
بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف
فقال انه يخرج من ضضى هذا
قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز
حناجرهم يعرفون من الدين كما يعرف
السهم من الرمية قال اطنه قال لئن
أنا ذر ككتمهم لا قتلنهم قتل عمود
* وحدثنا عثمان بن ابي شيبه
حدثنا جرير عن عمار بن القعقاع
بهذا الاسناد قال وعلقمة بن
علائة وليد كرعامر بن الطمير
وقال ناتي الجهة ولم يقل ناشز
وزاد فقام اليه عمر بن الخطاب
فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه
قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد سيف
الله فقال يا رسول الله ألا اضرب
عنقه قال لا فقال انه سيخرج من
ضضى

غلظ ظاهرا لانه توفى قبل هذا بسنين
والصواب الحزم بأنه علقمة بن
علائة كما هو مجزوم به في باقي الروايات
والله أعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم انى لم أمر أن أتعب عن قلوب
الناس ولا أشق بطونهم) معناه انى
أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى
السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم
فاذا قالوا ذلك فقد عصموا منى

دماءهم واموالهم الا بجهتها واحسابهم على الله وفي الحديث هلاشقت عن قلبه (قوله وهو مقف) أي مؤل قدأ عطا ناقفاه (قوله) (ان

هذا قوم يتلون كتاب الله لينارطبا وقال قال عماره حسبه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم (٢٣) قتل عود * وحدثنا ابن عمير قال حدثنا ابن

فضيل عن عماره بن القعقاع هذا الاسناد وقال بين أربعة نفر زيد الخيل والاقرع بن حابس وعيينة ابن حصن وعلقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد وقال انه سيخرج من ضئضى هذا قوم ولم يذكر لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عود * وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار انهما أتيا ابا سعيد الخدري فسألاه عن الخروية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فقال لا أدري من الخروية ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرؤن القرآن لا يجاوز زحلقهم أو حناجرهم

صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله تعالى لينارطبا هكذا هو في أكثر النسخ لينارطبا بالنون أي سبلا وفي كثير من النسخ لينارطبا بالنون وأشار القاضي الى أنه رواية أكثر شيوخهم قال ومعناه سبلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليا أي يلون أسنتهم به أي يحرقون معانيه وتأويله قال وقد يكون من اللين في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة (قوله فسألاه عن الخروية) هم الخوارج وهو خروية لانهم من زلوا حوراء وتعاقدا وعندنا على قتال أهل العدل وحوراء بفتح الحاء وبالمدقربة بالعراق قديمة من الكوفة وسبوا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة

(ان يجتمع اليه) وسقط لفظ اليه عند أبي ذر ولا يذرع الكشميه أن يخرج اليه (نحوه) بضم النون جمع ناصح (واولياؤه فينظروا الذي هو خير له) وفي الاصل المقروء على المبدوء فينظرون بالنون أي فهم ينظرون وهذا التعليق قال ابن حجر لم أقف عليه موصولا (وكان طاوس) هو ابن كيسان اليماني مما وصله سفيان بن عيينة في نفسه (انما مثل عن شيء من أمر اليتامى قرأ) قوله تعالى (والله يعلم المفسد) لاموال اليتامى (من المصلح) لها (وقال عطاء) هو ابن أبي رياح مما وصله ابن أبي شيبه (في ياتى الصغبر والكبير) بالجرف فيما على البدل مما قبلها وما ولا ي ذرا الصغبر والكبير بالرفع أي الوضيع والشريف (ينفق الولي) ولا ي ذرعن المسئلة الولي (على كل انسان) منها ما (بقدره) بقدر الانسان اللائق بماله (من حصته) باب (حكيم) استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان الاستخدام (صلا حاله) فيها ما (و) (حكيم) نظرا لام او) نظر (زوجها اليتيم) وان لم يكونا وصيدين * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير) بالمثلثة الدورق قال (حدثنا ابن عليه) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أم اسمعيل بن ابراهيم قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس رضي الله عنه) أنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة انس (بيدي فانتطق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اساعلام كيس) بفتح الكاف وبعد التحتية المشددة المكسورة من مهملة عاقل أو غير أحق (فليخدمك) بسكون اللام والحزم على الامر (قال) انس (خدمته) عليه الصلاة والسلام (في السفر والحضر ما قال لي شيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا شيء لم أصنعه لم تصنع هذا هكذا) وهذا من محاسن أخلاقه العظيمة * ومطابقة الحديث للترجمة في السفر والحضر من قوله خدمته في السفر والحضر وفي قوله ونظر الام من جهة أن أباطلحة لم يفعل ذلك الابعد رضاً أم سليم وفي قوله وزوجها من قوله فأخذ أبو طلحة بيدي الى آخره * ورواة الحديث كلهم بصريون وأخرجه البخاري أيضا في الدييات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * هذا (باب) بالنون (اذا وقف) شخص (ارضا) الحال أنه لم يبين الحدود التي لها (فهو جائز) اذا كانت الارض مشمورة متميزة بحيث لا تلبس بغيرها (وكذلك الصدقة) أي الوقف بلفظ الصدقة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) الانصاري (انه سمع انس بن مالك) رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة) الانصاري (أكثر انصاري) أي أكثر كل واحد من الانصار قال الكرمانى اذا أريد التفصيل أضيف الى المفرد المكسورة ولا ي ذرعن الجوى والمستعمل أكثر الانصار بالمدينة مالا) نصب على التمييز (من نخيل) حرف الجر للبيان (وكان احب ماله اليه بيطاء) بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وضم الراء وفتحها آخره همزة مصر فو غير مصروف وعند أبي ذر بالقصر من غير همز قال في المشارق ورواية الاندلسيين والمغاربة بضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الاضافة الى حاء وحاء على لفظ الحاء من حروف المعجم وكذا وجدته بخط الاصمعي قال الباجي وأتكر أبو ذر الضم والاعراب في الراء وقال انما هي بفتح الراء في كل حال قال الباجي وعليه أدركت أهل العلم بالمشرك وقال الى أبو عبد الله الصوري انما هي بفتح الباء والراء في كل حال واختلف في حاء أهل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه الباء وكلمة زجر للابل فكان الابل كانت ترمي هنالك وترجم هذه اللفظة فأضيفت البئر الى اللفظة المذكورة (مستقبله) المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد عبد العزيز ويستعمل فيها (ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت ان تناولوا البرحي تنفقوا مما يحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله

وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضى هذا (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها)

يرقون من الذين هم روق السهم من الرمية (٢٤) فينظر الراعي الى مهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقه هل علق به ان الدم شئ * حدثني أبو الطاهر قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري وحده عن حملة بن يحيى وحده عن ابن عبد الرحمن القهري قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمداني أن أبا سعيد الخدري قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً تاه ذواخو بصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل

قال المازري هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريهم اللفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لان لفظة من تقتضى كونهم من الامة لا كفاراً بخلاف في ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية على رضي الله عنه يخرج من امتي قوم وفي رواية أبي ذر ان بعدى من امتي أو سيكون بعدى من امتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وان الصحيح عدم تكفيرهم قوله صلى الله عليه وسلم فينظر الراعي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقه وفي الرواية الأخرى ينظر الى نصيه وفيها ثم ينظر الى قذذه وفي الرواية الأخرى فينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في القوق فلا يرى بصيرة) أما الرصاف فيبكر الرصاف وبالصاد المهملة وهو يدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم والقذح عوده والقذذ بضم

ان الله عز وجل (يقول ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى براءه) بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وفتح الراء وضمها آخره همزة مصروف ولا يذرع غيره مصروف (وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال) عليه الصلاة والسلام (بفتح) بفتح الموحدة وسكون المعجمة من غير تكرير ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به (ذلك مال راجح) بالموحدة (أوراجح) بالتحسية (شأن ابن مسلمة) عبد الله القعني (وقدمت ما قلت وانى أرى أن تجعلها في الأقربين قال) ولا يذرع فقال (أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله) بضم لام أفعل على أنه من قول أبي طلحة وسقط لابي ذر لفظة ذلك (فقسعها أبو طلحة في أقاربه وفي بنى عمه) وفي رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان وأبي وفي رواية الماجشون السابقة أيضاً فجعلها أبو طلحة في ذوى رجه وكان منهم حسان وأبي بن كعب وهو يدل على أنه أعطى غيره ما أيضاً وسقط لابي ذر لفظة في من قوله وفي بنى عمه (وقال اسمعيل) هو ابن أبي أويس فيما وصله في التفسير (وعبد الله بن يوسف) هو التيسى فيما وصله في الزكاة (ويحيى بن يحيى) بن بكير أبو زكريا التميمي الخنظلي فيما وصله في الوكالة الثلاثة في روايتهم (عن مالك) الامام (راجح) بالمشناة التحتية * وبه قال (حدثنا) ولا يذرع حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المشهور بصاعقة قال (أخبرنا روح بن عباد) بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء البصرى قال (حدثنا زكريا بن اسحق) المكي الثقة (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن دينار عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلاً) هو سعد بن عباد (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه توفيت) زاد في رواية يعلى بن مسلم عن عكرمة وهو غائب عنها (أيتفعها ان تصدقت عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يتفعها (قال) سعد (فان لي خرفاً) بالالف قال الدمياطي وصوره بفتح فاجد فها وهو البستان (وأشهدك) ولا يذرعاً نأشهدك (أنى قد تصدقت عنها) ولا يذرعها عنها (هذا باب) بالتسوين (أذا وقف) بالالف وهى لغية ولا يذرع وقف (جماعة أرضاً) شركة (مشاعاً فهو جائز) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى (عن أبي السباح) بفتح المثناة الفوقية والتحسية المشددة وبعد الف حاء مهملة تين يدين حميد الضبي (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد) المدني وزاد في الصلاة فأرسل الى ملا من بنى النجار (فقال يا بنى النجار انموني) بالثلثة ساو موني (بجائظكم) بيستانكم (هذا قالوا الا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) أى لا نطلب ثمنه من أحد لكنه مصروف الى الله فالاستثناء منقطع أو معناه لا نطلب ثمنه مصروف الى الله او من ثمنها الا الى الله فالاستثناء متصل قاله الكرماني وقال في الفتح ظاهراً أنهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل لما ترجم له كذا قال فليست له فيه نصريح بقبوله عليه الصلاة والسلام ان هذا الذى قصده وباطل وعند ابن سعد في الطبقات عن الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق لانه كان يمتين لم يقبله من بنى النجار الا بالثمن فالطابقة كما قال في الفتح من جهة تقريره عليه الصلاة والسلام لقول بنى النجار وعدم انكاره عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لا تكريمهم وبين لهم الحكم * وهذا الحديث قد سبق في باب هل تبدى قبور مشركى الجاهلية في أوائل الصلاة (باب الوقف كيف يكتب) ولا يذرع الوقف وكيف بالواو وباب بغير تنوين مضاف لتاليه كذا في الفرع وأصله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) من الزيادة وزريع بتقديم الزاى على الراء مصغراً وزاد أبو

قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب (٢٥) عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه

فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لاجواز تراقيهم يعرفون من الاسلام كما يعرف السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نصبه فلا يوجد فيه شيء وهو القسح ثم ينظر الى قدذه فلا يوجد فيه شيء سبق القرن والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ندى المرأة أو مثل البضعة تدر دريخز جون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد ان علي بن أبي طالب قاتلهم وانامعه قاصر بذلك الرجل فالتس

القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم والفوق والفوقه بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيسه الوتر والنضى يفتح النون وكسر الصاد المجهمة وتشديد الباء وهو القسح كذا جاء في كتاب مسلم مفسر او قاله أيضا الاصمعي وأما البصيرة فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد الممهلة وهي الشئ من الدم أي لا يرى شيئا من الدم يستدل به على اصابة الرمية (قوله صلى الله عليه وسلم قد خبت وخسرت ان لم اعدل) قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب (قوله صلى الله عليه وسلم أومنزل البضعة تدر دريخز جون على حين فرقة من الناس) بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وتدر دريخز عناءه تضرب وتذهب وتجي (قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون علي حين فرقة من الناس)

داود بشر بن المفضل ويحيى بن القطان قال الثلاثة (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال أصاب عمر بخير أرضا) وعندنا أحمد من رواية أيوب ان عمر أصاب أرضا من يهود بني حارثة يقال لها ثغ (فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) اني (أصبت أرضا لم أصب ما لا قط أنفس) أي أجود (منه) قال الداودي سمي نفيسا لانه يأخذ بالنفس وعندنا النسائي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي مائة رأس فاشترت بها مائة سهم من خبير من أهلها قال الحافظ بن حجر فيحتمل أن تكون ثغ من جملة أراضي خبير وأن مائة دارها كان مائة سهم من السهم التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خبير وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بخير التي حصلها من جزئته من الغنمية وغيرها وكانت قصة عمر هذه في ما ذكره ابن شعبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب سنة سبع من الهجرة وقال البكري في المعجم ثغ موضع تلقاه المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما ففاته صلاة العصر فقال شغلني ثغ عن الصلاة أشهدكم أنها صدقة (فكيف تأمرني) أن أفعل (به) من أفعال البر والتقرب الى الله تعالى (قال) عليه الصلاة والسلام (ان شئت حبست اصلها) بتشديد الموحدة للمبالغة ولهذا كان صريحا في الوقف لاقتضائه بحسب الغلبة استعماله الجبس على الدوام وحقيقة الوقف تحبب مال يمكنه الانتفاع به مع بقائه يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ليصرف ربه في جهة خير تقر بالي الله تعالى (وتصدق بها) أي بالارض المحبسة فهو صريح بنفسه أو اذا قدم بقرينة أو الضمير راجع الى الثمرة والغلة وحينئذ فالصدقة على بابها لا على معنى التحبس لكنه يكون على حذف مضاف أي وصدقتم بثمرها وبربعها وبغلتها وبجزم القرطبي (فتصدق عمر) أي بها (انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث) زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس مادامت السموات والارض وظاهره أن الشرط من كلام عمر لكن سبق في باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح وما للوصى أن يعمل في مال اليتيم من طريق صحخر بن جويرية عن نافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يورث ولكن ينفق عمره فتصدق به عمر أي كما أمره صلى الله عليه وسلم (في الفقراء) الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجتهم (والقريب) أي الأقارب والمراد قربي الواقف لانه الاحق بصدقة قريبه ويحتمل على بعد أن يراد قربي النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنمية (والرقاب) أي في عمتها بأن يشتري من غلتها رقابا فيعتقون (وفي سبيل الله) أي في الجهاد وهو أعم من الغزاة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك (والضيف) وهو من نزل بقوم يريد القري (وابن السبيل) المسافر أو من يد السقر وأطلق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته للسبيل وهي الطريق ولو بالقصد (لاجناح) لا اثم (علي من وليها) أن يأكل منها بالمعروف) أي بالامر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله لا فرط فيه ولا تقريط (أو يطعم) وفي رواية صحخر المذكور أو يؤكل (صديقا) له طال كونه (غير متول فيه) أي غير متخذ منها مالا أي ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقبته أو زاد الترمذي من طريق اسمعيل ابن ابراهيم بن عليه عن ابن عون حديثه به رجل أنه قرأها في قطعة أديم أجز غير متائل مالا قال ابن عليه وأما نافع أم عبد الله بن عمر فكان فيه غير متائل مالا * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان شئت حبست أصلها الخ اذ فيه شروط تصكب كلها في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه هذا بخط معية بكار واه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد الانصاري يلغظ قال نسخها الى عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر بن الخطاب في ثغ فقص من خبره نحو حديث نافع فقال غير متائل مالا فاعني عنه

(٤) قسطلاني (خامس) وهو ابه كافي أبي داود عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر الخ تسكرير عبد الله مرتين اهن هاشم

فوجدنا في به حتى نظرت اليه على نعت (٣٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت * وحدثني محمد بن مثنى حدثنا ابن ابي عدي

عن سليمان عن ابي نصره عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكتنون في ائمتهم يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالقي ضبطوه في الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة بجماهم له مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء أي في وقت افتراق الناس أي افتراق يقبع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما والثاني خبر فرقة بجماهم معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء أي أفضل الفرقتين والاول أشهر واكثر ويؤيده الرواية التي بعدهم يخرجون في فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضي علي رواية الخاء المعجمة المراد خيرا القرون وهم الصدر الاول قال ابو بكر المراد عليا واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان عليا رضي الله عنه كان مصيبا في قتاله والاخرون بغاة لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم أولى الطائفتين بالحق وعلى واصحابه هم الذين قتلوه وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أخبر بهذا وجرى كله كغلق الصبيح ويتضمن بقاء الامة بعده صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشعرونه وانهم يفترون فرقين وأنه يخرج عليهم طائفة مارقة وانهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد وبالعون في الصلاة والقراءة ولا يقيمون حقوق الاسلام بل يرقون منه وانهم يقتلون أهل الحق وان أهل الحق

من عمره فهو والسائل والمحرم وموساق القصة قال فان شاء ولي نعت اشترى من عمره رقيقة عمله وكتب مع عقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هـ اذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ان حدث به حدث أن نعتا وصرمة ابن الاكوع وعو العبد الذي فيه والمائة منهم الذي يجير ورقيقة الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى تايه حفصة ما عاشت ثم يلقيه ذوالرأى من أهلها لان لبيع ولا يشتري ينقعه حيث رأى من السائل والمحرم وذى القرى ولا حرج على من وليه ان كل أو أكل أو اشترى رقيقا منه وأكل الثانية بالمدأى اطعم ووصفه بأمر المؤمنين يشهر بأنه كتبه في زمن خلافته وقد كان مع عقيب كاتبه اذ ذلك * وحدث الباب يقتضى ان الوقف كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه حيا ثم باللفظ وكتب بعد وقد قال الشافعي فيما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا قبرها وبها أحبس أهل الاسلام اه وعندنا حديث نافع عن ابن عمر عن عمر قال أول صدقة كانت أي موقوفة في الاسلام صدقة عمر * (تنبيه) * أكثر الروايات نافع ثم عن ابن عون جملوا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما ساقه المؤلف وأخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري من مسند عمر والمشهور الاول قاله في النسخ وقد سبق في باب الشروط في الوقف وفي باب قول الله تعالى وابتلوا النياح وبعضه في باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره (باب جواز الوقف للفقير والضعيف) * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن محمد المشهور بالقبيل قال (حدثنا ابن عون) بالنون عبد الله (عن نافع عن ابن عمر ان) أباه (عمر رضي الله عنه وجدنا بالقبيل) وهو اسم جامع لمساكن من ذهب وفضة وحيوان وأرض وغراس وبناء وغيرها وربما استعمل خاصا كما في حديث نهي عن اضاءة المال وأكثر ما يطلق عند العرب على الابل لانها كانت أكثر أمم والهم (قائى) عمر (النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره) أي فقال كما في الرواية السابقة أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به (قال ان شئت تصدقت بها) بالارض لا تباع ولا توهب ولا تورث (فتصدق بها) عمر كما قاله عليه الصلاة والسلام (في الفقراء والمساكين وذى القرى) الشامل للفقير والضعيف) سواء كان محتاجا وغير محتاج (باب جواز وقف الارض للمسجد) أي لاجل أن يبنى عليها المسجد * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حديثي بالافراد (اسحق) غير منسوب ولا لأصلي كما في الفتح ابن منصور وهو السكويج قال (حدثنا) ولا يذرح خبرنا (عبد الصمد قال سمعت أبي) عبد الوارث بن سعيد العبدي مولاهم الشورى بفتح الفوقية وتشديد النون البصرى قال (حدثنا ابو السباح) بفتح المثانين النوقية والتحية آخره مهمله يزيد بن حميد الضبي (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك الرضى الله عنه) قال (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (أمر بالمسجد) ولا يذرح عن الكعبة أي أمر ببناء المسجد (وقال يابى النجار ثامنوني) بالمائة أي ساوموني (بجائتكم هذا) ولا يذرح انطكم بحذف حرف الخفض في نصب (قالوا) ولا يذرح قالوا (لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أي من الله وقد اختلف فيما اذا بنى صورة المسجد ولم يصرح بانيه بالوقف والجمهور لا يثبت الا ان صرح به وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والله أعلم (باب وقف الدواب والحصار) بضم الكاف وتحقير الراء الخليل من عطف الخاص على العام (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لا تقديفه (والصامت) ضد الناطق أي التقدين الذهب والنضة (قال) ولا يذرح وقال (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما أخرجه عنه ابن وهب في موطنه (فحين جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلامه تاجر يجر

يقتلونهم وان فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها والله الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحالقي) بها

قال هم شر الخلق أو من أشر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق قال فضرب النبي (٢٧) صلى الله عليه وسلم لهم مثلاً وقال قولاً الرجل

يرى الرمية أو قال الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة وينظر في النضى فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة قال قال أبو سعيد وأنتم قتلتموهم بأهل العراق السبب العلامه وفيها ثلاث لغات القصر وهو الاقصع وبه جاء القرآن والمد والناثه السبب بزيادة ياء مع المد لا غير والمراد بالتمالتق حلق الرأس وفي الرواية الأخرى التحلق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولادلاله فيه وانما هو علامه لهم والعلامه قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن أبي داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو تركوه كله وهو هذا صريح في اباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويله قال اصحابنا حلق الرأس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهد بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه (قوله صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق أو من أشر الخلق) هكذا هو في كل النسخ أو من أشر بالالف وهي لغة قليلة والمشهور بشر بغير الف وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوله الجمهور رأى شر المسلمين أو نحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق) وفي رواية أولى الطائفتين بالحق وفي رواية يسكون في امتي فرقان فيخرج من بينهم مارقاً يلي قتلهم ولا هم ما بالحق هذه الروايات صريحة في ان علياً رضي الله عنه كان هو المصيب الحق والطائفة الأخرى اصحاب معاوية

بها) بفتح التحتية وسكون النون وتكسر (وجعل رجمه) أي رجم المال المتجر به (صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل) الجاهل (أن يأكل من رجم ذلك الام شيئاً) ولا يذر عن الجوى والمستل تلك الالف بالتأنيث وهو ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ (وان لم يكن جعل رجمها صدقة) شرط على سبيل المبالغة يعني هل له أن يأكل وان لم يجعل رجمها صدقة (في المساكين قال) الزهري (ليس له ان يأكل منها) وان لم يجعل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغراً بن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان) أباه (عمر) جعل على فرس له في سبيل الله) فيسه حذف المنعول أي حمل رجلاً على فرس والمعنى أنه وهبه اياه وجعله من كوابله ليقاقل عليه في سبيل الله (اعطاه رسول الله) برفع رسول وفي اليونانية بالنصب (صلى الله عليه وسلم له ليجمل عليها رجلاً) ولا يذر خمل أي عمر عليها (فأخبر عمر) عن الرجل (انه قد وقفها) بفتح القاف مخففة (بيدها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتاعها) من الرجل (فقال) عليه الصلاة والسلام له (لا تتبعتها) بسكون العين محذوم على النهي للتعزير ولا يذرعن الجوى والمستل لا يتباعها بالالف قبل العين ورفعها (ولا ترجعن) بنون التأكيذ التثنية (في صدقتك) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جعل على فرس في سبيل الله قاله العيني وفيه نظر لانه انما تصدق به على الرجل من غير أن يقفه ويدل لذلك أنه أراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان حمل تحبب لم يبيع إلا أن يحمل على أنه انتهى إلى حال لا ينتفع به فيما حبس عليه لكن ليس في اللفظ ما يشعر به ويدل لذلك أيضاً قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان تحبباً ووقفاً لعل به دون الهبة وهذا الحديث قد سبق في كتاب الهبة (باب نفقة القيم للوقف) ولا يذرعن الجوى نفقة بقية الوقف قال في الفتح والاول أظهر لان المراد اجرة القيم وهو العامل على الوقف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم) بالجزم على النهي ولا يذرعن لا يقتسم بالرفع على الخبر (ورثي ديناراً) زاد أبو ذرعن الكشميهني ولا درهما وتوجيه الرفع انه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه وأما النهي فعلى تقدير أن يخاف شيئاً فأنها هم عن قسمته ان انفق أنه يخافه وسماهم ورثة مجازاً والافق قال انما عاش اشر الانبياء لا نورث (ما تركت بعد نفقة نسائي) احتج له ابن عيينة فيما قاله الخطابي بأنهن في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن أن ينسكعن أبداً فخرت لهن النفقة وتركت حججهن لهن ينسكعن (ومؤنة عاملي فهو صدقة) بالجزم عطا على نفقة نسائي وهو القيم على الارض أو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام ففيه دليل على مشروعية اجرة العامل على الوقف * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الفرائض ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو جرة البغلاني قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن ابي) السخيتاني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان) أباه (عمر) شرط في وقفه) الارض التي أصاب بالخيبر (ان يأكل من وليه) أي الوقف (أو يوكل) أي يطعم (صديقه) منه حال كونه (غير متوكل) أي متخدمه (مالاً) وهذا الحديث قد سبق قريبا * ومطابقتها لترجمة هنا في قوله اشترط الخ (باب) بالتسوين (اذا وقف) شخص (ارضا أو بتر أو اشترط) ولا يذرعن أو اشترط (لنفسه مثل دلاء المسلمين) هل يجوز أم لا (أو وقف) بالهمزة لغيره ولا يذرعن وقف (أنس) هو ابن مالك (داراً) بالمدينة (فكان اذا قدم) المدينة ما راجع الحج وفي نسخة باليونانية اذا قدمها (نزلها) وهذا

قتلهم ولا هم ما بالحق هذه الروايات صريحة في ان علياً رضي الله عنه كان هو المصيب الحق والطائفة الأخرى اصحاب معاوية

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم (٢٨) وهو ابن الفضل الخداني حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم تفرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق * حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قال قتبية حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون في امتي فرقان فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أو لاهما بالحق * حدثنا محمد بن مشني حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفرق مارقة في فرقة من الناس يلى قتلهم أو أولى الطائفتين بالحق * حدثنا عبد الله القواريري حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن الضحالك المشرق عن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه كذا في نسخة متأولين وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا (قوله حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الخداني) هو بضم الخاء المهملة وتشديد اللام بعد الالفون (قوله عن الضحالك المشرق) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع أصحاب المؤلفات والمختلف واصحاب الاسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحالك الهمداني المذكور في الرواية

وصاله البيهقي (وتصدق الزبير) بن العوام فيما وصله الدارمي في مسنده (بدوره وقال للمردودة) أي المطلقة (من بناته أن تسكن) بفتح الهمزة أي لان تسكن حال كونها (غير مضرة) بكسر الضاد اسم فاعل لله مؤث من الضرر (ولا مضرها) بفتح الضاد اسم مفعول (فان استغنت بزوح فليس لها حق) في السكنى * ومطابقة هذا المترجم به من جهة أن البنت قد تكون بكر اطلقت قبل الدخول فتكون مؤثتها على أبيها فيلزمه اسكانها انما إذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفة (ويجعل ابن عمر نصيبه) الذي خصه (من دار) أبيه (عمر) التي تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب (سكنى لذوى الحاجة) بالافراد ولا في ذرعن الجوى والمستملى لذوى الحاجات (من آل عبد الله) كبارهم وصغارهم وهذا وصله ابن سعد بعنه (وقال عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي فيما وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما (الخبرني) بالافراد (أبي) هو عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله ابن حبيب السلمى الكوفي القاري (ان عثمان) بن عفان (رضي الله عنه حيث) ولا في ذرعن الكشميهني حين (حوضر) أي لما حضره أهل مصر في داره لاجل نواية عبد الله بن سعد بن أبي سرح واجتمع الناس (أشرف عليهم وقال أنشدكم الله) زاد النسائي من رواية ثمامة بن حرب عن عثمان والاسلام وفي روايته أيضا من طريق الاحنف أنشدكم بالله الذي لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة هنا عند غير أبي ذر (ولا أنشد الا أصحاب التي صلى الله عليه وسلم أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة حفرتها) المشهور انه اشتراها لانه حفرها كما في الترمذي بلفظ هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بحير له مناهي الجنة فاشترينها من صاب مالي الحديث وعند النسائي انه اشتراها بعشرين ألفاً وبخمسة وعشرين ألفاً لكن روى البغوي الحديث في الصحابة بلفظ وكانت رجل من بني غفار عين يقال لها رومة واذا كانت عيناً فيحتمل أن يكون عثمان حفر فيها بئراً وكانت العين تجري الى بئر فوسعها عثمان أو طواها فنسب حفرها اليه قاله في فتح الباري (أستم تعلمون انه) صلى الله عليه وسلم (قال من جهز جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملة وهي غزوة تبوك (فله الجنة خفه زهم) ولا في ذرعن الكشميهني في خفه زه (قال فصدقه بما قال) والضمير للصحابة * وروى النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه هم على بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما سبق موصولاً (في وقفه) تلك الارض (لاجحاح) لائمه (على من وليه) من ناظر ومحدث (أن يأكل) أي منه بالمعروف قال البخاري (وقد يليه) أي الوقف (الواقف وغيره فهو واسع لكل) من الواقف وغيره وقد استدل المؤلف بما ذكره على جواز اشتراط الواقف لنفسه من وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة في بقعة جعلها مسجد أو للشرب من بئر وقفه أو كذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ونحوها وقد رطلخ فيها وكيزان للشرب ونحو ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة (باب) بالتونين (اذا قال الواقف لا تطلب عنه الا الى الله وجاز) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العبدي مولاهم السنوري (عن أبي التياح) يزيد بن حميد الضمعي (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) لما أراد بناء مسجده (بابي الخبار ثامنوني) بالثلاثة أي ساوموني (بما أطعكم) بيستانكم (قالوا لا تطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أي منه ولا يصير المالك

عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم (٣٩) أقرب الطائفتين من الحق **حدثنا محمد**

ابن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الأشج جميعا عن وكيع قال الأشج حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن خزيمة عن سويد بن غفلة قال قال علي إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تخر من السماء أحب الي من أن أقول عليه ما لم يقل وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقرؤون من الدين كما يسرق السهم من الرمية فاذا لقيتهم وهم قاتلوهم فان في قتلهم أجر لمن قتلهم عند الله يوم القيامة السابقة من رواية حرملة واحدين عبد الرحمن (قوله في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضهها (قوله عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء (قوله واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) معناه أجهتد رأيي وقال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكانه تأويل الحديث على هذا وقوله خدعة بفتح الخاء واسكان الدال على الافصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات (قوله صلى الله عليه وسلم) أحداث الاسنان سفهاء الاحلام معناه صفار الاسنان ضعاف العقول (قوله صلى الله عليه وسلم) يقولون من خير قول البرية معناه في ظاهر الامر كقولهم لا حاكم

وقنا بقول مالك لا أطالب ثمة الا الى الله لكن أجاب ابن المنبر بان مراد البخاري ان الوقت يصح بأى انظدل عليه اما مجردة أو بقرينة اه والفاظ الوقت صريحة كوقفت كذا وحيت وسببت أو أرضى موقوفة أو محسبة أو مسجلة وكناية كحرمت هذه البقعة للمساكين أو أهدتها أو دارى محرمة أو مؤبدة ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقت فوجهان أحسنهما أن النسبة تلتحق باللفظ ويصير وقتا وان أضاف الى معين فقال تصدقت عليك أو قاله لجماعة معينين لم يكن وقتا على الصحيح بل يتنذف فيها هو صريح فيه وهو التملك المحض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه **(باب بيان سبب نزول قول الله تعالى) ولا يذرعز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) أي شهادة اثنين خذف المضاف وأقيم المضاف اليه مائة أو التقدير فيما أمرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد وأضافها الى الطرف على الاتساع (إذا حضر أحدكم الموت) أحدكم نصب على المفعولية واذا حضر طرف للشهادة وحضور الموت مشارفته وظهوراً مرات بلوغ الاجل (حين الوصية) بدل من اذا حضر قال في الكشف وفي ابداله منه دليل على وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التي ما ينبغي أن يتهاون بها المسلم ويذهل عنها واخرها مبتدأ الذي هو شهادة بينكم قوله (اثنان) وجوز الزمخشري أن يكون اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم أن يشهدا اثنان (ذوا عدل) أي أمانة وعقل (منكم) من المسلمين أو من أقرار بكم (أو آخران من غيركم) من غير المسلمين يعني أهل الكتاب عند فقد المسلمين أو من غير أقرار بكم (ان أنتم ضربتم في الارض) أي سافرتم فيها (فأصابتكم مصيبة الموت) أي قاربتموها وهذا شرطان لجواز استشهاده الذين عند فقد المسلمين أن يكون ذلك في سفر وأن يكون في وصية وهذا مروى عن الامام أحمد وهو من أفراد وظائفه الأئمة الثلاثة في ذلك وان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى من ترضون من الشهداء وقد أجمعوا على رد شهادة الفاسق والكافر ثم من الفاسق نعم جوزاً بوجبة شهادة الكفار بعضهم على بعض (تحبسونهم) تسكونهم للذين لا يحلفان (من بعد الصلاة) صلاة العصر وأصلها أهل دينهما (فيقسمان) فيحلفان (بأنه ان ارتبتم) أي ظهرت لكم ريبية من الذين ليس من أهل ملتكم انهما خانا فيحلفان حينئذ بالله (لانتم ترون به) بالقسم (تثنا) لانعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الثانية الزائلة (ولو كان المشهود عليه (ذاقربي) أي قريبا لينا وجوابه محذوف أي لانتم ترون (ولانتم شهادة الله) أي الشهادة التي أمر الله باقادتها (انا اذ المن الاتمين) ان كتمانها (فان عمر) فان اطاع (على انهما) أي الشاهدين (استحقا الثمنا) أي استوجباه بالخيانة والخنث في اليمين (فآخران) شاهدان آخران من قرابة الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم) الاثم أي فيهم ولاجلهم وهم ورثة الميت استحق الخالفان بسببهم الاثم فعلى معنى في كقوله على ملك سليمان أي في ملك سليمان (الاوليان) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هما الاوليان كأنه قيل ومن هما فقيل هما الاوليان وقيل بدل من الضمير في يقومان أو من آخران أي الاحقان بالشهادة لقرايتهم ومعرفتهم من الجانب (فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما) أي أصدق منهما وأولى بأن تقبل (وما اعتدينا) فيما قلنا فيهما من الخيانة (انا اذ المن الظالمين) ان كاذب كذبنا عليهم او معنى الاتيين كما قاله القاضي ان المختصر اذا أراد الوصية ينبغي أن يشهد عدلين من ذوى نسبه أو دينه على وصيته أو يوصي اليهما احتياطاً فان لم يجدهما بأن كان في سفر فأخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتباب أقسم على صدق ما يقولان بالتعدي في الوقت فان اطاع على انهما كذبا بأمانة ومنظفة حلف آخران من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا يخلف**

الله ونظائرهم من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتهم وهم قاتلوهم فان في قتلهم اجرا) هذا

حدثنا يحيى بن ابراهيم اخبرنا عيسى (٣٠) بن يونس ح وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي وابو بكر بن نافع قالوا حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي حدثنا سفيان كلاهما عن
الاعشى هذا الاسناد مثله * حدثنا
عثمان بن ابي شيبة حدثنا جابر
ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو كريب وزهير بن حرب قالوا
حدثنا ابو معاوية كلاهما عن
عن الاعشى بهذا الاسناد وليس في
حديثهما مرقون من الدين كما يرق
السهم من الرمية * وحدثنا محمد
ابن ابي بكر المقدمي حدثنا ابن علية
وجاد بن زيد ح وحدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا جاد ح وحدثنا ابو
بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
واللفظ لهما

الشاهد ولا يعارض يمينه يمين الوارث وثابت ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة اما لظهور
خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين لامانته او لتغيير الدعوى (ذلك) الذي تقدم من بيان
الحكم (ادنى) اقرب (ان ياوا) أي الشهادة على نحو تلك الحادثة (بالشهادة على وجهها) من
غير تحريف ولا خيانة فيها (او يخافون ان تردايمان بعد ايمانهم) أي اقرب الى ان يخافوا رد اليمين
بعد عيبتهم على المدعين فيحلفون على خيانتهم وكذلك فيقتضخوا ويغرموا وانما جمع الضمير
لانه حكم بعم الشهود كلهم (واتقوا الله) ان تحلفوا كاذبين أو تخونوا (واسمعوا) الموعظة (والله
لا يهدي القوم الفاسقين) أي لا يرشد من كان على معصية وساق في رواية أبي ذر من قوله يا أيها الذين
آمنوا الى قوله من غيركم ثم قال الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال المؤلف (الاوليان
واحد هما أولى ومنه أولى به) أي أحق به وقوله (عثر) أي (أظهر) قاله ابو عبيدة في الحجاز
(أعثرنا) أي (أظهرنا) قاله الفراء وهذا كله ثابت في رواية الكشميهني فقط (وقال الى علي بن عبد
الله) المدني (حدثنا) وهذا وصله المؤلف في التاريخ فقال حدثنا علي بن المدني قال حدثنا
(يحيى بن آدم) بن سليمان الخزومي قال (حدثنا ابن ابي زائدة) يحيى بن زكريا واسم أبي زائدة ميمون
الهمداني القاضي (عن محمد بن ابي القاسم) الطويل (عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه)
سعيد (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال خرج رجل من بني سهم) هو بن بيل بضم الموحدة
وفتح الزاي مصغرا عند ابن ما كولا ولا بن منده من طريق السدي عن الكبيدي يدل بن أبي مارية
بدال مهمله بدل الزاي وليس هو يدل بن ورقاء فانه خراعي وهذا سهمي وفي رواية ابن جريج انه
كان مسلما (مع قميم الداري) الصحابي المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل أن يسلم (وعدي بن
بدا) بفتح الموحدة وتشديد المهمله ممدودا بمصر وفاو كان عددي نصرانيا قال الذهبي لم ينعنا
اسلامه من المدينة للتجارة الى أرض الشام (قات) بزل (السهمي يارض ليس بهاسلم) وكان
لما اشتد رجعه أوصى الى تميم وعدى وأمره أن يدفع امتاعه اذ ارجموا الى أهله (فلما قدمنا)
عليهم (بتركته ففقدوا جاما) بفتح القاف وبالجميم وتخفيف الميم قال في الفتح أي انا وتعبه العيني
فقال هذا تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز لان الاناء أعظم من الجام والجام هو الكاس انتهى
والذي ذكره البغوي وغيره من المفسرين أنه انا من فضة منقوش بالذهب فيه ثلاثمائة منقال
وكذا في رواية ابن جريج عن عكرمة انا من فضة منقوش بذهب (من فضة نحو صامن ذهب)
بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة آخره صادمه مهمله أي فيه خطوط طوال كالخوص
كنا انا أخذاه من متاعه وفي رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمي المذكور مرض فسكتب
وصيته يده ثم دسها في متاعه ثم أوصى اليها ما قال مات فتحامتها ثم قدمها على أهله فدفعها اليهم
ما أراد ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا الأشياء فسألوها عنها فجحد افر فعوه ما الى
النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية الى قوله لمن الآتين (فاحلقتهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم وجدوا الجام عكة فقالوا) أي الذين وجدوا الجام معهم (استعنا من تميم وعدى فقام رجلان)
عمر بن العاص والمطلب بن ابي وداعة (من اوليائه) أي من أوليائه بزل السهمي (تخلفا)
لشهادتنا حق من شهادتهما) يعني يميننا حق من يمينهما (وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت
هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) زاد ابو ذر اذا حضر أحدكم الموت ﴿ (باب) جواز
(قضاء الوصي ديون الميت بغير محض من الورثة) * وبه قال (حدثنا محمد بن سابق) بالسين المهمله
وبعد الالف موحدة ثم قاف ابو جعفر التميمي مولا لهم البغدادي البزاز الفارسي الاصل ثم
الكوفي (او الفضل بن يعقوب) الرضائي بالخاء المعجمة البغدادي (عنه) أي عن محمد بن سابق

تصريحه بوجوب قتال الخوارج
والبغاة وهو اجاع العلماء قال
القاضي أجمع العلماء على أن
الخوارج واشباههم من أهل البدع
والبغى متى خرجوا على الامام
وخالفوا رأى الجماعة وشقوا العصا
ويجب قتالهم بعد اندازهم والاعتذار
اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي
تبعي حتى تنفيء الى أمر الله لكن
لا يجهمز على جريهم ولا يتبع
منزهم ولا يقتل أسيرهم ولا يتاح
أموالهم وما لم يخرجوا عن الطاعة
ويتصبا للحرب لا يقاتلون بل
يوظنون ويستأنون من بدعتهم
وباطلهم وهذا كله ما يكفروا
بدعتهم فان كانت البدعة مما
يكفرون به جرت عليهم أحكام
المرتدين واما البغاة الذين لا يكفرون
فيرون ويورثون ودمهم في حال
القتال هدر وكذا أموالهم التي
تاتف في القتال والاصح انهم لا
يضنون أيضا ما تلفوه على أهل
العدل في حال القتال من نفس
ومال وما تلفوه في غير حال القتال
من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشئ من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوز ابو حنيفة والشك

فالأحدثناهم عييل بن علي بن ايوب عن محمد بن عبيدة عن علي قال ذكر الخوارج (٣١) فقال فيهم رجل مخدج اليد أو مودن

اليد أو مودن اليد لولان تطروا
لحدثكم بما وعد الله الذين
يقتلونهم على لسان محمد صلى الله
عليه وسلم قال قلت أنت سمعته من
محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ورب
الكعبة اي ورب الكعبة اي ورب
الكعبة * حدثنا محمد بن مثنى
حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون
عن محمد بن عبيدة قال لأحدثكم
الامامة سمعت منه فذكر عن علي نحو
حديث ايوب مرفوعا * حدثنا عبد
ابن حميد حدثنا عبد الرزاق بن همام
حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان
حدثنا سلمة بن كهيل حدثني زيد بن
وهب الجهني أنه كان في الجيش
الذين كانوا على الذين ساروا
الى الخوارج فقال علي أيها الناس
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يخرج قوم من أمي
يقرون القرآن ليس قراءتكم الى
قراءتهم بشئ ولا صلواتكم الى
صلواتهم بشئ ولا صيامكم الى
صيامهم بشئ يقرون القرآن
يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز
صلواتهم تراقيمهم بقرون من الاسلام
كيعسرق السهم من الرمية لو يعلم
الجيش الذين يصيبونهم ما قضى
لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه
وسلم لا تكلموا على العجل وآية ذلك
ان فيهم رجلا له عضد

والله أعلم (قوله عن محمد بن عبيدة)
هو يفتح العين وهو عبيدة السلمي
(قوله فيهم رجل مخدج اليد
أو مودن اليد أو مودن اليد) أما
المخدج فيضم الميم واسكان الظاء
المججمة وفتح الدال أي ناقص اليد
والمودن بضم الميم واسكان الواو
وفتح الدال ويقال بالهمز ويتركه

والشك من المؤلف وقد روي عن ابن سابق بواسطة في أول حديث يلي هذا الباب وفي المغازي
والنكاح والاشربة ولم يرو عنه وبغير واسطة الا في هذا الموضوع مع التردد في ذلك قال (حدثنا شيبان)
هو ابن عبد الرحمن (ابو معاوية) الكوفي البصري ثم الكوفي (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف
الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الهمداني الخارفي الكوفي انه (قال قال الشعبي) عامر بن
شراحيل (حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله عنهما ما ان اياه استشهد يوم احد)
سنة ثلاث (وزك ست بنات وترك عليه ديناً) ليهودي وغيره (فلا حضر جداد النخل) بفتح الجيم
ويد الين مهملة بن أي أو ان قطع ثمرتها ولا يذرع فلما حضره جذاذ النخل بضمير المفعول وجذاذ
بذالين مهملة بن وكسر الجيم يقال جذذت الشئ أي كسرتة وقطعته (أثبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والذي استشهد يوم احد وترك عليه ديناً كثيراً وانى
احب ان يترك الغرماء قال اذهب فيسدر) بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر الدال المهملة
أمر من يسدر بيدرأى اجعل كل صنف في يسدرأى جرين يخصه ولا يذرع عن الجوى فبادر (كل
ثم على ناحية ففعلت) ذلك (ثم دعوت) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يذرع عن الجوى
والمستقلى دعوتة قوله عن الكشميين فدعوتة بالفاء بدل ثم (فلما نظروا) أي الغرماء (اليه) عليه
الصلاة والسلام (أعروا) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وبالراء المهملة متبنياء الم اسم فاعله
أي لهجوا (بي) وقال في النهاية لجواني مطالبي وأحواعلي (تلك الساعة فلما رأى) عليه الصلاة
والسلام (ما يصنعون) بي (أطاف) بالهمزة قبل الطاء ولا يذرع اطاف باسطة اطها (حولاً عظمتها
بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك) أي غرماء أهلك فدعوتهم (فما زال يكيل
لهم) من ذلك اليسدر (حتى أدى الله امانة والذى وأنا والله راض ان يؤدى الله امانة والذى ولا
أرجع الى أخواني) الستة (بقرعة) عشية فوقية بعد الموحدة وسكون الميم ولا يذرع عن الجوى
والمستقلى قرعة باسقاط الموحدة (فسلم والله البيادر كلها حتى أنى) بفتح الهمزة (أنظر الى اليسدر الذى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم يتقص قرعة واحدة قال أبو عبد الله) أي البخارى في
تفسير قوله (اعروا بي يعنى هيجوا بي) بكسر الهاء وسكون التحتية (فأعربنا بينهم العداوة
والبغضاء) قال أبو عبيدة في المجاز الاغراء التهميج والافساد وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ
للعجوى والكشميين وثبت للمستقلى وحده والله اعلم * وقد سبق حديث الباب غير مرة منها في
الصلح والاستقرار والهبة ويأتى ان شاء الله تعالى في علامات النبوة

* (كتاب الجهاد والسير) *

بكسر السين المهملة وفتح التحتية وزاد في الفرع بفتح السين وسكون التحتية جمع سيرة وهي
الطريقة وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لانها امتلأة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في
غزواته والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو ومجاهدة وجهاد أو أصله جهاد كقتال ففتح
بمخفف الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها أو من
الجهد بالضم وهو الطاقة لان كل واحد منهم ما بذل طاقته في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قتال
الكتابر لنصرة الاسلام واعلاء كلمة الله ويطلق أيضاً على جهاد النفس والشيطان وهو من أعظم
الجهاد والمراد بالترجمة الاصل والاول في قبيل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال
وقاتلوا المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرماً ثم أمر صلى الله عليه وسلم بعد هاقبقتال من قاتله ثم
أبجى الايتداء به في غير الاشهر الحرم ثم أمر به مطلقاً * ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون
فرض كفاية لان الكفار ان دخلوا بلادنا وأسرنا مسلماً يتوقع فكمه ففرض عين وان كان

وليس له ذراع على رأسه عضد مثل (٣٣) حلة النبي عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتكون

هو لا يخلفونكم في ذرار يكف
واموالكم والله اني لا رجوان
يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سبوا
الدم الحرام واعمروا في سرح الناس
فسبروا على اسم الله قال سلمة بن
كهيل قتلني زيد بن وهب منزلا
حتى قال مرزاعي قنطرة فلما
التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد
الله بن وهب الراسي فقال لهم القوا
الرماح وسلوا سيوفكم من جفوتها
فاني اخاف ان ينشدوكم كما
ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا
فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف
وشجروهم الناس برماحهم قال وقتل
بعضهم على بعض وما اصاب من
الناس يومئذ الا رجلا

ببلادهم ففرض كفاية وياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب وجوب النفير
(بسم الله الرحمن الرحيم) قدم النسقي البسيلة وسقط كتاب والترجمة لاني ذكر كافي الفروع وأصله
(باب فضل الجهاد والسير) * سقط لفظ باب لاني ذكره حينئذ فقوله فضل رفع بالابتداء (وقول الله
تعالى) بالجر عطف على المجرور وبالرفع ولا يجرعز وجل بدل قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) اى طلب من المؤمنين ان يبذلوا انفسهم واموالهم في الجهاد في
سبيل الله ليثيبهم الجنة وذكر الشراء على وجه المثل لان النفس والاموال كلها لله وهي عندنا
عارية ولكنه تعالى اراد التحريض والترغيب في الجهاد وهذا كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا والبايع في بان لله معاوضة وهذا من فضله تعالى وكرمه واحسانه فانه قبل العوض عما
يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له ولذا قال الحسن البصري بايعهم والله فأغلى ثمنهم وقال
عبدالله بن رواحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط ربك ولنفسك ماشئت فقال
اشترط لربى ان تصدقوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسى ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم
واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا تقبل ولا نستقبل فنزلت ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة (يقاتلون في سبيل الله) اى فى طاعته مع
العدو وهذا كما قال الزمخشري في معنى الامر اوهو بيان ما لا يجده الشراء (فيقتلون ويقتلون)
اى يقتلون العدو ويقتلهم (وعدا عليه حقا) مصدر مؤكدا اى هذا الوعد الذي وعده

وهو ناقص اليدوي يقال ايضا ودين
والمشردون بفتح الميم وثاء منثمة
سأكنة وهو صفة غير اليدج تعهما
كندوة الندى وهي بفتح الشاء بلا
همز وبضمها مع الهمز وكان أصله
مشود فقدمت الدال على النون كما
قالوا جذبوا جذبا وعاش في الارض
وعشا (قوله فزلتني زيد بن وهب
منزلا حتى قال مرزاعي قنطرة)
هكذا هو في معظم النسخ منزلا مرة
واحدة وفي نادر منها منزلا منزلا
مرتين وكذا ذكره الجيمي في الجمع
بين الصحين وهو وجه الكلام اى
ذكرى مرأجلهم بالجيش منزلا
منزلا حتى بلغ القنطرة التي كان
القتال عندها وهي قنطرة الدبران
كذا جاء مبينا في سنن النسائي وهناك
خطبهم على رضى الله عنه وروى
لهم هذه الاحاديث والقنطرة بفتح
القاف (قوله فوحشوا برماحهم)
اى رموا بها عن بعد (قوله وشجروهم
الناس برماحهم) هو بفتح الشين

للمجاهدين في سبيله وعدا ثابت قد أثبتته (في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهد من الله)
مبالغة في الاستحسان وتقرر لكونه حقا (فاستبشروا بديعكم الذي بايعتم به) اى فافرحوا به غاية
الفرح فانه أوجب لكم عظام المطالب وذلك هو الثواب الوافر (الى قوله وبشر المؤمنين) اى
الموصوفين بتلك الفضائل من التوبة والعبادة والصوم وغير ذلك مما في الآية وساق في رواية ابي ذر
الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال الى قوله والخالفون لحدود الله وبشر المؤمنين والنسقي وابن شوية
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الايتين الى قوله وبشر المؤمنين وساق
في رواية الاصمعي وكرية الايتين جميعا قاله في فتح الباري (قال ابن عباس) رضى الله عنهم ما فيها
وصله ابن ابي حاتم في تفسير قوله تعالى تلك حدود الله (الحدود والطاعة) وكأنه تفسير باللازم لان
من أطاع الله وقف عند امتثال امره واجتناب نهيته * وبه قال (حدثنا) ولا يجر حديث بالافراد
(الحسن بن صباح) يشهد بالموحدة البراز آخره اى ابو على الواسطي قال (حدثنا محمد بن سابق)
التميمي البزاز الكوفي نزل بغداد قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المججمة وفتح
الواو الكوفي (قال سمعت الوليد بن العيزار) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالزاي وبعد الالف
راء ابن حريث العبدي الكوفي (ذكر عن ابي عمرو) بفتح العين سعد بن اياس (الشيباني) بالشين
المججمة المفتوحة انه (قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت يا رسول الله اى العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها) على بمعنى فى لان الوقت ظرف
لها (قلت ثم اى) بالتشديد بمنونا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وسبق
زيادة بحث في هذا فى المواقيت (قال) عليه الصلاة والسلام (ثم بر الوالدين) اى بالاحسان اليهما
وترك عقوقهما (قلت ثم اى قال الجهاد في سبيل الله) بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة
بالذكر لانهم اعوان على ما سواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لباسا لها حفظ ومن
ضيعها كان لباسا لها اضيع قال ابن مسعود (فسكت عن) سؤال (رسول الله صلى الله عليه
وسلم) حينئذ (ولو استرته) اى طلبت منه الزيادة فى السؤال (لرادنى) فى الجواب وهذا الحديث

المججمة والحيم الخفة اى مدوها اليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر في خصوصه (قوله وما اصاب من الناس يومئذ الا رجلا) يعنى قد

فقال على التمسوا فيهم الخرج فالتسوه فلم يجدوه فقام على بنفسه حتى (٣٣) أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال

آخر وهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استخائنه ثلاثا وهو يحلف له * حدثني ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن يسير بن سعيد عن عبيد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن ابي طالب قالوا لا يحكم الا الله فقال علي بكلمة حق يريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا اني لا اعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم وأشار الى خلقه من ابغض خلق الله اليه منهم اسود

من أصحاب علي رضي الله عنه واما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض (قوله فقام اليه عبيدة السلماني الخ) وحاصله انه استخاف عليا ثلاثا وانما استخافه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهروا لهم المعجزة التي اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهروا لهم ان عليا واصحابه اولي الطائفتين بالحق وانهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الاحاديث من القوائد وقوله السلماني هو باسكان اللام منسوب الى سلمان حدثني عن معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن ابي داود السجستاني اسلم عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره ولم يسمع عمر وعلي

قد سبق في المواقيت من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سيفان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المغيرة (عن مجاهد) هو ابن جابر بن فتح الجهم وسكون الموحدة المخزومي مولا لهم المكي الامام في التفسير (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يوم فتح مكة سنة ثمان (لا هجرة) واجبة من مكة الى المدينة (بعد الفتح) أي فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا في أوطانهم والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجرا قبل بدليل الحديث الآخر يقيم المهاجرون ثلاثا بعد قضاء الحج (ولكن جهاد) في الكفار (فنية) في الخير يصلون بها الفضائل التي في معنى الهجرة وقال النووي معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بشيخ مكة لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حديث على بن ابي نيرة الخيري أنه يثاب عليها (واذا) بالواو والياء ذر عن الجوى والمسئلة فاذا (استنفرتم) بضم التاء وكسر الفاء (فانفروا) بهمزة وصل وكسر الفاء أيضا أي اذ اطلبكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية * وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب لا يحل القتال بمكة * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطبعان قال (حدثنا حبيب بن أي عمرة) بن فتح العين وسكون الميم الاسدي القصاب (عن عائشة بنت طلحة) التيمية القرشية (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله نرى) بضم النون وفي نسخة بفتحها وفي أخرى بمنناة فوقية مضمومة وهي التي في الفرع وأصلها أي نطن أو نعتقد (الجهاد أفضل العمل) وللنساء من رواية جري عن حبيب قاتني لأرى في القرآن أفضل من الجهاد (أفلا يجاهد قال لكن أفضل الجهاد) بضم الكاف وتشديد النون لابي ذر ولغيره لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها أفضل الجهاد بنصب أفضل بلكن (حج مبرور) خبر مبتدأ محذوف أي هو حج وهذا الحديث قد سبق في الحج * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) وسقط لابي ذر ان منصور قال (اخبرنا عفان) بن مسلم الصفا قال (حدثنا امام) بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوزي الشيباني قال (حدثنا محمد بن سنان) بن يحيى مضمومة فاء مهملة مخففة الايامي (قال اخبرني) بالافراد (ابو حصين) بن فتح الحاء وكسر الصاد المهملة بن عثمان بن عاصم الاسدي (أن ذكوان) الزيات (حدثه أن أباه ربه) رضي الله عنه حدثه قال جابر بن عبد الله بن جابر (قال ابن حجر لم أقف على اسمه) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال دلي) بن فتح اللام (علي) بن عبد الجهاد أي يساويه ويماثله (قال) عليه الصلاة والسلام (لا أجده) أي لا أجد العمل الذي يعدل الجهاد ثم (قال) عليه الصلاة والسلام مستأنفا (هل نستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم) بالنصب عطف على أن تدخل (ولا تقتر وتقوم ولا تقطر) بنصبه عطف على السابق (قال) الرجل (ومن يستطيع ذلك قال أبو هريرة) موقوفا عليه وسيأتي أن شاء الله تعالى في باب الخيل ثلاثة من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح مرفوعا (ان فرس المجاهد ليستين) من الاستئان وهو العدو وقال الجوهرى هو أن يرفع يديه ويظهرهما معا (في طوله) بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وحبلها المشدود به المطول له ليرعى وهو يد صاحبه (في كتب له حسنات) أي في كتب له استنانه حسنات فالضهير راجع الى المصدر الذي دل عليه ليستين فهو مثل اعدوا هو أقرب للتقوى وحسنات نصب على أنه مقول ثان * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد أيضا * هذا (باب) بالتسوين (أفضل الناس مؤمن بجاهد بنفسه وماله في سبيل الله) وغيره الكشميني مجاهد بالميم صفة مؤمن (وقوله تعالى) بالرفع عطفا

احمدى يديه طي شاة أو حمة ثدى فلما (٣٤) قتلهم على بن أبي طالب قال انظر وافنظر وافلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله

على أفضل (بأبيهم الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة) استفهام في اللفظ ايجاب في المعنى (تحكيكم) تحلصكم (من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) استئناف مبين للتجارة وهو الجمع بين الايمان والجهاد والمراد به الامر وانما جى به بانظ الخبر لا اذ ان بوجوب الامتثال كما هو وجدت وحصلت (ذلكم) أى ما ذكر من الايمان والجهاد (خير لكم) فى أنفسكم وأموالكم (ان كنتم تعملون) العلم (بغفر لكم ذنوبكم) جواب للامر المدلول عليه بانظ الخبر قال القاضى ويعد جعله جوابا لهل أدلكم لان مجرد دلالة لا يوجب المغفرة (ويدخلكم) عطف على بغفر لكم (جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك) ما ذكر من المغفرة وادخال الجنة (الفتور العظيم) وفي نسخة بعد قوله من عذاب أليم الى الفتور العظيم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) بالثلاثة (ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه) حدثه قال قيل يا رسول الله اى الناس أفضل (قال فى الفتح لم أوقف على اسم السائل وقد سبق أن أبانرسأل عن نحو ذلك وللعا كم أى الناس أكمل ايمانا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن) أى أفضل الناس مؤمن (يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله) لما فيه من بذله ما لله مع التمتع المتعدى وعند النساء ان من خير الناس رجلا عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه بن التبعية وذلك يقوى قول من قال ان قوله مؤمن يجاهد المقدر بقوله أفضل الناس مؤمن يجاهد عام مخصوص وتقديره من أفضل الناس لان العلماء الذين حلوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير أفضل وكذا الصديقون (قالوا ثم من) يلى المؤمن المجاهد فى الفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (مؤمن) أى ثم يليه مؤمن (فى شعب من الشعاب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة فى الاول وفتحها فى الثانى آخره موحدة هو ما تفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال والغالب على الشعاب الخلق عن الناس فلذا مثلهم للعزلة والافتراق فكل مكان يعد عن الناس فهو داخل فى هذا المعنى كالمسجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل (سبق الله ويذع الناس من شره) وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة وفى حديث بحجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا باقى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله يطلب الموت فى مظانه ورجل فى شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويذع الناس الامن خير رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقى فى الزهد عن أبي هريرة مرفوعا باقى على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينة الامن هرب يدينه من شاهر الى شاهر ومن جحرالى جحر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يذروجه وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه فان لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران فالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعبرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التى يهلك فيها نفسه أما عند عدم الفتنة فذهب الجهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذى المؤمن الذى يحاط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أحرمان الذى لا يحاط الناس ولا يصبر على أذاهم * وحديث الباب أخرجه البخارى أيضا فى الرقاق ومسلم وأبو داود فى الجهاد وبن ماجه فى التين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال خبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان اباعيرية) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)

ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه فى خربة قالوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول على فيهم زاد يونس فى روايته قال بكبر وحديثى رجل عن ابن حنين انه قال رأيت ذلك الاسود * حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا سليمان ابن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدى من امتى أو يسىكون بعدى من امتى قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخاصة فقال ابن الصامت فقلت رافع بن عمرو والغفارى انا الحكيم الغفارى قلت ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا فاذا كرت له هذا الحديث فقال وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا على ابن مسهر عن الشيبانى عن يسير ابن عمرو قال سألت سهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم معناه ان الكلمة أصلها صدق قال الله تعالى ان الحكيم الله انكتمهم أرادوا بها الانكار على على رضى الله عنه فى تحكيمة (قوله صلى الله عليه وسلم احمدى يديه طي شاة) هو بظاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة وانما أصله للكعبة والسباع قال أبو عبيد ويقال أيضا لذوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا البقرة ويقال للناقة خلف وقال أبو عبيد الا خلاف

لذوات الاخضاف والاطلاف وقال الهروى يقال فى ذوات الخف والظلف خلف وضرع (قوله عن يسير بن عمرو وفى الرواية ولا يلى

يذكر الخوارج فقال سمعته وأشار بيده نحو المشرق قوم يقرؤون القرآن بالسنتهم (٣٥) لا يعبدون تراقيمهم يقرؤون من الدين كما يقرق

السهم من الرمية * وحدثنا أبو كامل حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سليمان الشيباني بهذا الاسناد وقال يخرج منه أقوام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق جميعا عن يزيد قال أبو بكر حدثنا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب قال حدثنا أبو اسحق الشيباني عن أسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تيمم قوم قبل المشرق محلاة رؤسهم * حدثنا عبيد الله ابن معاذ الغنبري قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع أبا هريرة يقول أخذ الحسن بن علي تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ أرم بها أما علمت أنا لانا كل الصدقة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد وقال

الآخر أسير بن عمرو وهو هو يضم الياء المتناه من تحت وفتح السين المهملة والثاني مثله إلا أنه بمزة مضمومة وكلاهما صحيح يقال له يسير وأسير (قوله صلى الله عليه وسلم تيمم قوم قبل المشرق) أي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه إذا ذهب ولم يمتد لطريق الحق والله أعلم

* (باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنوه) هشام بن سالم عن أبي بصير (قوله أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ) قال القاضي يقال كخ كخ بفتح الكاف

ولابى ذرعن الحوى والمستمل قال (مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم عن مجاهد في سبيله) أي الله أعلم بعد نيتته إن كانت خالصة لاعتلاء كلفته فذلك المجاهد في سبيله وإن كان في نيته حب المال والديناو اكتساب الذي كره فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين قوله (مثل الصائم) نهاره (القائم) ليله وزاد مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كمثل الصائم القائم بإيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراسع الساجد ومثله بالصائم لأن الصائم ممسك لنفسه عن الأكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحبس نفسه على من يقاؤه وكما أن الصائم القائم الذي لا يفتر ساعة من العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير أجر قال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة إلى قوله لا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين (ولو كل الله) أي تكفل الله تعالى على وجه الفضل منه (للمجاهد في سبيله) بأن يوفاه إن يدخله الجنة) أي يوفيه بدخوله الجنة في الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة (أو يرجعها) بفتح أوله أي أو إن يرجعها إلى مسكنه حال كونه (سالم مع أجر) وحده (أو غنمية) مع أجر وحذف الاجر من الثاني للعلم به إذ لا يخالوا للمجاهد عنه فالقضية مانعة الخلو لمانعة الجمع أو لتقصه بالنسبة إلى الاجر الذي بدون الغنمية إذ القواعد تقتضى أنه عند عدم الغنمية أفضل منه وأتم أجره عند وجودها وقد روى مسلم من حديث عبيد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنمية إلا تجلوا ثلثي أجرهم ويبقى لهم الثلث فإن لم يصبوا غنمية تم لهم أجرهم فهذا صريح ببقاء بعض الاجر مع حصول الغنمية فتكون الغنمية في مقابلته جز من ثواب الغزو * وفي التعبير بثلثي الاجر حكمة لطيفة وذلك أن الله تعالى أعد للمجاهد ثلاث كرامات دنياوية وأخرى فالدنياوية تان السلامة والغنمية والأخرى بدخول الجنة فإذا رجع سالمًا غانمًا فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث وإن رجع بغير غنمية عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلته ما فاته وليس المراد ظاهر حديث الباب أنه إذا غنم له أجر وقيل إن أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه التوربشيتي في شرحه لأنه صريح والتقدير بأجر وغنمية وكذا رواه مسلم بالواو في بعض رواياته ورواه القرطبي وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة أو وكذا مالك في موطنه ولم يحتجف عليه إلا في رواية يحيى بن بكير عنه فبالواو ولكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال وكذا وقع عند النسائي وأبي داود بإسناد صحيح فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن أو في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب جماعة الكوفة لكن استشكله ابن دقيق العيد من حيث أنه إذا كان المعنى يقتضى اجتماع الأمرين كان ذلك داخلًا في الضمان فيقتضى أنه لا بد من حصول الأمرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فنافر منه الذي ادعى أن أو بمعنى الواو وقع في نظيره لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنمية رجع بغير أجر كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غازي يجمع له بين الاجر والغنمية معًا وأجاب في المصاييح بأنه إنما يريد الأشكال إذا كان القائل بأنهم للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله فله الاجر إن فاتته الغنمية إلى آخره وأما ما سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الأشكال إذ يحتمل أن يكون التقدير أو يرجعه سالمًا مع أجر وحده أو غنمية وأجر كما هو التقسيم بهذا الاعتبار صحيح والأشكال ساقط مع أنه لو سلم أن القائل بأنهم للتقسيم صرح بأن المراد فله الاجر إن فاتته الغنمية وإن حصلت فلا يلزم إيراد الأشكال المذكور عليه لاحتمال أن يكون تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الاجر إن فاتته الغنمية وإن حصلت

الله عليه وسلم كخ كخ أرم بها أما علمت أنا لانا كل الصدقة وفي رواية لا تتحل لنا الصدقة

وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها (٣٦) مع التنوين وهي كلمة تخرج الصبيان عن المستقدرات فيقال له كخ أي اتركه وارم به

قال الداودي هي بجمجمة معربة بمعنى
يُس وقد أشار إلى هذا البخاري
بقوله في ترجمة باب من تصكم
بالفارسية والرطانة وفي الحديث
أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار
وتنعم من تعاطيه وهذا واجب
على الولي وقوله صلى الله عليه وسلم
أما علمت أنا لانا كل الصدقة هذه
اللفظة يقال في الشيء الواضح
التحريم ونحوه وان لم يكن الخطاب
عالمه وتمتد به يجب كيف خفي
عليك هذا مع ظهور تحريمه وهذا
أبلغ في الزجر عنه من قوله لا تفعله
وفيه تحريم الزكاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو
هاشم وبنو المطلب هذا مذهب
الشافعي وموافقه ان آله صلى الله
عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب
وبه قال بعض المالكية وقال أبو
حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة
قال القاضي وقال بعض العلماء
هم قريش كلها وقال أصبغ
المالكي هم بنو قصى دليل الشافعي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بنى هاشم وبنى المطلب شيء
واحد وقسم بينهم سهم ذوى
القربى وأما صدقة التطوع
فالشافعي رحمه الله فيها ثلاثة أقوال
أصحها أنها تحرم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتحل لآله
والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث
تحل له ولهم وأما موالى بنى هاشم
وبنى المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة
فيه وجهان لأصحنا أحقهما
تحرم للحديث الذى ذكره مسلم بعد
هذا حديث أبي رافع والثاني تحل
وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر
الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة
قال مالك وإدعى ابن بطال المالكي ان الخلاف انما هو في موالى بنى هاشم وأما موالى غيرهم فتباح لهم بالاجماع وليس كما قال كونهم

فلا يحصل له ذلك الاجر بخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه اه وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الجهاد أيضا (باب الدعاء بالجهاد) كأن يقول اللهم اجعلني من المجاهدين في سبيلك (والشهادة) أي والدعاء بالشهادة (للرجال والنساء) كأن يقول اللهم ارزقنا الشهادة في سبيلك (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه مما سبق موصولا بآتم منه في آخر كتاب الحج (ارزقني) ولا يذرعن الكشميهنى اللهم ارزقني (شهادة في بلد رسولك) ولا بن سعد بن حفصة انها سمعت أباهما عمر يقول ارزقني قتلا في سبيلك ووفاء في بلد نبيك الحديث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (عن مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين (بنت لمجان) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبعد الاثنا عشر وهي أخت أم سليم وخالة أنس بن مالك (فتطعمه) مما في بيتها من الطعام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) الانصارى أى زوجه (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوما (فأطعمته وجعلت تظلي رأسه) بفتح المثناة الفوقية واسكان القاء وكسر اللام من قلى بقل من باب ضرب يضرب يعنى تفتش شعر رأسه لتستخرج حوامه وانما كانت تظلي رأسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان أم عبد المطلب كانت من بنى النجار وقيل كانت احدى خالاته عليه الصلاة والسلام من الرضاة قال ابن عبد البر فأى ذلك كان فأم حرام محرم منه ونقل النووي الاجماع على ذلك قال وانما اختلفوا هل ذلك من النسب أو الرضاع وصوب بعضهم أنه لا محرمة بينهما كما بينه الحافظ الدصياطى في جزأه لذلك قال وليس في الحديث ما يدل على الخلوقة فعل ذلك كان مع ولدا وزوج أو خادم أو تابع والعادة تقتضى المخالطة بين المخدوم وأهل الخادم لاسيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة وأهرون خصوصا تصه عليه الصلاة والسلام (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) عندها (ثم استيقظ وهو يضحك) فرحا وسرورا لكون أمته تبقى بعدهم متظاهرة أمور الاسلام فأمة بالجهاد حتى في البحر والجملة الحالية (قالت) أم حرام (فقلت وما يضحك بك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا على) حال كونهم (غزاة في سبيل الله يركبون نيج هذا البحر) بمثلثة فوحدة مفتوحة تنبؤهم وسطه أو عظيمة أو هولة أقوال (ملوكا) نصب بنزع الخافض أى مثل ملوك (على الأسرة) أى في الجنة كما قاله ابن عبد البر قال النووي والاصح أنه صفة لهم في الدنيا أى يركبون مراكب الملوك لسعة ظاههم واستقامة أمرهم (أو) قال (مثل الملوك على الأسرة شك اسحق) ابن عبد الله بن أبي طلحة (قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف في حق النساء يؤخذ منه محكم الرجال بطريق الاولى ولا يقال لا مطابقة بينهم ما لا نه ليس في الحديث معنى الشهادة وانما فيه معنى الغزوان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو واستشكل الدعاء بالشهادة إذ حاصله أن يدعو الله تعالى أن يمكن منه كافر ايعصى الله بقتله فيقل عدد المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهية أن لا تنتمى معصية الله لنفسه ولا لغيره وأجاب ابن المنير بأن المدعوه قصد انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء وأما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود لاداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله قد أجرى حكمه أن لا ينال تلك الدرجة الا شهيد (ثم وضع) عليه الصلاة والسلام (رأسه) الشريف ثانيا فانما (ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحك يا رسول الله) وسقط الواو من قوله وما لا يذرعن (قال ناس من امتي عرضوا على) حال

انا لاحتل لنا الصدقة * وحدثنا محمد بن بشار وحدثنا محمد بن جعفر وحدثنا ابن مثنى حدثنا (٣٧) ابن أبي عمير كلاهما عن شعبة بن قيس هذا

الاسناد كما قال ابن معاذ انا لانا كل الصدقة * حدثني هرون بن سعيد الأيلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن أبان بن موسى عن أبي هريرة حدثني عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني لا أنقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لا أكها ثم أخشى ان تكون صدقة فألقيها * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لا أنقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لا أكها ثم أخشى ان تكون صدقة أو من الصدقة فألقيها * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال لولا ان تصكون من الصدقة لا أكتمها بل الاصح عند أصحابنا تحريمها على موالى بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انا لاحتل لنا الصدقة) ظاهره تحريم صدقة الفرض والنقل وفيهما الكلام السابق (قوله صلى الله عليه وسلم اني لا أنقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لا أكها ثم أخشى ان تكون صدقة فآلقيها) فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم

كونهم (غزاة في سبيل الله) قيل أي يركبون البر (كما قال في الأول) ملو كأعلى الاسرة ولابي نذر في الاولى بالتأنيث (قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين) الذين يركبون شبح البحر (فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان) مع زوجه في أول غزوة كانت الى الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وهذا قول أكثر أهل السير وقال البخاري ومسلم في زمان معاوية فعلى الأول يكون المراد زمان غزوة معاوية في البحر لزمان خلافته (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) في الطريق لما رجعو من غزوة وهم بغير مباشرة للقتال وقد قال عليه الصلاة والسلام من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وروى أبو داود من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا عن وقصته فرسه أو بعيره أو ولد غنمه هامة أو مات على فراشه فهو شهيد وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله * وحدثني الباب أخرجه البخاري أيضا في الجهاد وكذا أبو داود والترمذي والنسائي والله أعلم * (باب درجات المجاهدين في سبيل الله يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي) يريد المؤلف أن السبيل يؤتى ويذكر بذلك جرم الفراء (قال أبو عبد الله) البخاري (غزاة) بضم المعجمة وتشديد الزاي (واحد هاتما زهم درجات) أي (أهم درجات) أي منازل قاله أبو عبيدة وقال غيره أي هم ذوو درجات وثبت قوله قال أبو عبد الله الى آخره في رواية أبي ذر عن الجوى والمسئلى * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي الشامي قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحسية الساكنة حاء مهملة عبد الملك بن سليمان (عن هلال بن علي) الفهري المدني (عن عطاء بن يسار) بالتحسية والمهملة الخفيفة الهلالي المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان) لم يذكر الزكاة والحج وعلقه سقط من أحد روايته وقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا أدري أذكر الزكاة أم لا وأيضا فان الحديث لم يذكر ليمان الاركان فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محفو ظلاله هو المتكرر غالبا وأما الزكاة فلا تجب الاعلى من له مال بشرطه والحج لا يجب الامرة على التراخي (كان حقا على الله) بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب (أن يدخله الجنة جاهدا في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها) وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تأنيص لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين (فقالوا يا رسول الله) في الترمذي ان الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل وعند الطبراني وأبو الدرداء (أقولنا نشر الناس) بذلك (قال ان في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض) قال الطيبي وتبعه الكرماني لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في أرضه التي ولد فيها في دخول المؤمن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصائم لمضان في الجنة استدرك صلى الله عليه وسلم قوله الأول بقوله الثاني ان في الجنة مائة درجة الى آخره وتعبق بان التسوية ليست على عمومها وانما هي في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما مر وقال الطيبي في شرح المشكاة هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلاة ولا تكتم بذلك بل زد على تلك البشارة بشارة أخرى وهي الفوز بدرجات الشهداء افضل من الله ولا تتنقع بذلك أيضا بل بشرهم بالفردوس الذي هو أعلى وتعبق في فتح الباري فقال لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لكن ورد في الحديث زيادة دللت على ان قوله ان في الجنة مائة درجة لتلث

الصدقة بالالتف واللام وهي تم النوعين ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورد لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورد

وحدثنا أبو بكر بن أحمد بن أبي أسامة عن (٣٨) زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم مر بتمر بالطريق فقال
لولا ان تكون من الصدقة لا كتها
* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار
قالا حدثنا محمد بن همام قال
حدثني ابي عن قتادة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمر
فقال لولا ان تكون صدقة لا كتها
* حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء
الضبي قال حدثنا جويرية بن أسماء
عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن
عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد
المطلب حدثه ان عبد المطلب بن
ربيعه بن الحرث حدثه قال اجتمع
ربيعه بن الحرث والعباس بن عبد
المطلب فقالوا والله لو بعنا هذين
الغلامين قال لا لي وللفضل بن عباس
الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلماه فأمرهما على هذه
الصدقات فأديا ما يؤدى الناس
وأصابا ما يصيب الناس قال
فبيناهما في ذلك جاء علي بن أبي
طالب فوقف عليهم اذ ذكره ذلك
فقال علي لا تفعلوا فوالله ما هو
بتاعل فاتخذه ربيعة بن الحرث
فقال والله ما تصنع هذا الانفاسة
تركها (قوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بتمر في
الطريق فقال لولا ان تكون من
الصدقة لا كتها) فيه استعمال
الورع كما سبق وفيه ان التمر ونحوها
من محقرات الاموال لا يجب
تعريفها بل يباح أكلها والتصرف
فيها في الحال لانه صلى الله عليه
وسلم اتمرت كها خشية أن تكون
من الصدقة لانه لا يكونها القطعة وهذا
الحكم متفق عليه وعلمنا أصحابنا
وغيرهم بأن صاحبها في العادة
لا يظلمه ولا يبيح له فيها طمع والله

البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ قلت يا رسول الله الا أخبر الناس
بعملاقان في الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن
وعمل الاعمال المقررة عليه فقط واعند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي
تحصل بالجهاد وهذه هي النكته في قوله أعدها الله للمجاهدين وبعقبه العيني بأن قوله لكن
وردت في الحديث زيادة الى آخره غير مسلم لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام
الطبي وغيره في حديث أبي هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوى محتلف
فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا لما في حديث أبي هريرة على أن حديث معاذ لا يعادل
حديث أبي هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذ اه وهذا الذي قاله العيني ليس مانعا
مما ذكره الخفاف بن حدير فالحديث بين بعضه وبعضا وان تباينت طرقه واختلقت مخارجه ورواياته
على ما لا يخفى (فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة) أى أفضلها (وأعلى الجنة) يعنى
أرفعها وقال ابن حبان المراد بالوسط السعة وبالاعلى القوية قال يحيى بن صالح شيخ البخارى
(أراه) بضم الهمزة أى أظنه (قال وفوقه عرش الرحمن) بفتح القاف قيل وقيدته الاصيلي بضمها
ولم يصحح ابن قرقول بل قال انه وهم عليه قال في المصابيح ووجهه أن فوق من الظروف الملازمة
للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة أصلا والضمير المضاف اليه فوق ظاهر التركيب عوده
الى الفردوس وقال السقا قسى راجع الى الجنة كلها قال في المصابيح والتدكير حينئذ باعتبار
كون الجنة مكانا والاقتضى الظاهر على ذلك أن يقال وفوقها (ومنه) أى من الفردوس
(تفجر أنهار الجنة) الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن
لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذات للشاربين وأنهار من عسل مصفى وأصل تفجر تنفجر فخرفت
احدى التاءين تخفيفا وقيل الفردوس مستزنة أهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة * وهذا
الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد والترمذي (قال محمد بن فليح) فيما وصله في التوحيد
(عن ابيه) فليح (وفوقه عرش الرحمن) فلم يشك كما شك يحيى بن صالح حيث قال أراه * وبه
قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التيمي ذكرى قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم قال (حدثنا
ابو رجاء) عمران بن ملحان الهطاردى البصرى (عن سمرة) أى ابن جندب رضى الله عنه أنه
(قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين) أى ملكين وهما جبريل وميكائيل
(أتيا نى فصعدا نى الشجرة فأدخلا نى) بالفاء ولا نى ذروا دخلا نى (داراهى أحسن وأفضل) أى
من الاولى المذكورة في هذا الحديث السوق مطولا فى الجنائز حيث قال وأدخلا نى دارالم أرقط
أحسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجانى منها فصعدا نى الشجرة وأدخلا نى
داراهى أحسن وأفضل (لم أرقط أحسن منها قال) أى الملكان ولا نى ذرعن المستقلى قال (أما
هذه الدار فدار الشهداء) وهو يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل (باب الغدوة والروحة
فى سبيل الله) بفتح العين المجمة المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج فى أى وقت كان من أول
النهار الى انتصافه والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج فى أى وقت كان من
زوال الشمس الى غروبها (وقاب قوس أحدكم من الجنة) بجر قاب عطف على الغدوة المجرورة
بالاضافة وبالرفع على الاستئناف ما بين الوتر والقوس أو قدر طولها أو ما بين السمية والمقبض أو
قدر ذراع أو ذراع بقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة ولا نى ذرعن الكشمه نى فى
الجنة * وبه قال (حدثنا على بن اسد) العمى البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو صغرا بن
خالد البصرى قال (حدثنا حميد) هو الطويل (عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله

أعلم (قوله فاتخذه ربيعة بن الحرث) هو بالخاء ومعناه عرض له وقدمه (قوله ما تفعل هذا الانفاسة) عليه

منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفسناه عليك قال علي (٣٩) ارساوهما فانطلقا واضطجع علي قال فلما

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر سبقتنا الى الحجره فقمنا
عندها حتى جاء فاقا خذبا ذاتنا ثم
قال اخرجنا ما تصرران ثم دخل
ودخلنا عليه وهو يوسئ مدعنا زئب
بنت جحش قال فتوا كلنا الكلام
ثم تكلم احمدا فقال يا رسول الله
انت ابر الناس واصل الناس وقد
بلغنا النكاح فقمنا ثم امرنا على
بعض هذه الصدقات فنودي اليك
كايودي الناس ونصيب كما يصيبون
قال فسكت طويلا حتى اردنا ان
نكلمه

منك علينا) معناه حسدنا منك لنا
(قوله فانفسناه عليك) هو بكسر
الفاء أي ما حسدنا لك ذلك (قوله
صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في معظم
ما تصرران) هكذا هو في معظم
الاصول بلادنا وهو الذي ذكره
الهورى والمازرى وغيرهما من
أهل الضبط تصرران بضم التاء
وفتح الصاد وكسر الراء وبعد هاء
أخرى ومعناه بجمعه في صدور كما
من الكلام وكل شيء جمعه فقد
صررته ووقع في بعض النسخ
تسرران بالسين من السراي
ما تقولانه لى سرا و ذكر القاضى
عياض فيه أربع روايات هاتين
الثنتين والثالثة تصدران باسكان
الصاد وبعد هاء الهمه معناه
ماذاترفعان الى قال وهذه رواية
السمرقندى والرابعة تصوران بفتح
الصاد وواو مكسورة قال وهكذا
ضبطه الحمىدى قال القاضى
وروايتان عن أكثر شيوخنا بسين
واسمى بعد رواية الدال والصحيح
ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا

عليه وسلم) أنه (قال الغدوة في سبيل الله) مبتدأ تخصص بالصفة وهي قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة
كأنه في سبيل الله واللام في لغدوة للتأكيده وقال ابن حجر للقسم ولا يذر عن الكشميهي الغدوة
في سبيل الله (اوروحة) عطف عليه وأول التقسيم أى خريجة واحدة في الجهاد من أول النهار
أو آخره (خير من الدنيا وما فيها) أى ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتمت عليه
وكذا قوله لقلب قوس أحدكم أى ما صغر في الجنة من المواضع كلها باسائتها وأرضها فأخبار أن
قصر الزمان وصغر المسكن في الجنة خير من طويل الزمان وكبير المسكن في الدنيا ترهيدا
وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد فينبغي أن يعقب صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر
من ما يعقب أن لو حصلت له الدنيا بمجدافها نعيمها محضا غير محاسب عليه مع أن هذا لا يتصور
* وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد البخارى * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الخزائى
بالخاء المهملة والزاي الاسدى قال (حدثنا محمد بن فليح قال حدثني) بالافراد (ابى) فليح اسمه عبد
الملك بن سليمان (عن هلال بن على) النهري المدينى (عن عبد الرحمن بن ابى عمرة) بفتح العين
وسكون الميم الانصارى واسم أبى عمرة عمرو بن محسن (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم) انه (قال لقلب قوس) مبتدأ واللام للتأكيده (في الجنة) صفة لقلب قوس (خير
منما تطوع عليه الشمس وتغرب) لا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفضل الا كما يقال العسل أحلى من
الخل والغدوة أو الروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها وما تصور تنعم بها
كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق (وقال) صلى الله عليه وسلم (الغدوة) ولا يذر الغدوة (اوروحة في
سبيل الله خير مما تطوع عليه الشمس وتغرب) * وبه قال (حدثنا قيس بن عتبة قال) حدثنا
سفيان (الثوري) (عن ابى حازم) سلمة بن دينار المدينى (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الروحة والغدوة) وسلم من طريق وكيع عن سفيان
غدوة أو روضة (في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها) وهو معنى تطوع عليه الشمس وتغرب وقد
يقال ان ينه ما تفتاؤا فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما أودعه الله تعالى فيها من
الكنوز وغيرها وحديث ما تطوع عليه الشمس وغربت يشمل ما تطوع وتغرب عليه من بعض
السموات لانها في الرابعة والسابعة على الخلاف وللمسكاهين قولان في حقيقة الدنيا أحدهما
أنها ما على الارض من الهواء والجو والثاني أنها كل الخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة
قبل الدار الآخرة والحاصل من أحاديث هذا الباب أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر
الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف
عن حصل له منها على الدرجات (باب) بيان (الجور العين) بيان (صفتين) وسقط لفظ باب في
رواية أبى ذر حينئذ الثلاثة بالرفع فالجور مبتدأ والعين وصف له وصفتهن عطف على المبتدأ
والجور محذوف أى صفتين ما ذكره الجور بضم الجاء وسكون الواو وتحرك قال في القاموس أن
يشتهد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حولها
أوشدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد أو سواد العين كلها مثل الظباء ولا يكون في بنى
آدم بل يشتهر لها والعين بكسر العين جمع عيناه (يحار فيها الطرف) أى يحير فيها البصر لحسنها
(شديدة سواد العين شديدة بياض العين) كأنه يريد نفس العين بالكسر وبه قال أبو عبيدة
وقال في القاموس وعين كفرح عينه وعينه بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو أعين
(وزوجناهم بحور) أى (أنكعناهم) قاله أبو عبيدة وسقط لغير أبى ذر بحور * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الأزدي البغدادي

وروجه أيضا صاحب المطالع فقال الاصب تصرران بالصاد والراء من (قوله قد بلغنا النكاح) أى الخلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح

قال وجعلت زيب تلعب البنا من وراء (٤٠) الخباب أن لا تكلمها قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد انما هي أو ساخ الناس

قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزاري (عن حميد) الطويل انه (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما من عبد يموت) صفة لعبد (له عند الله خير) أي ثواب والجله وأخرى (يسره أن يرجع الى الدنيا) أي رجوعه فان مصدريه والجله وقعت صفة لقوله خير (وان له الدنيا وما فيها) يفتح الهمزة عطفًا على ان يرجع ويجوز الكسر على أن تكون جملة حالية (الا الشهيد) مستثنى من قوله يسره أن يرجع (لما يرى من فضل الشهادة) بكسر اللام التعليلية (فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة أخرى) فيقتل بضم التحتية وفتح القوية مبنيا للمفعول منصوب عطفًا على ان يرجع (وسمعت) ولا يدرعن المستملي قال أي حميد الطويل وسمعت (انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لروحة في سبيل الله أو غدوة) بفتح الراء والغين (خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو) قال والشك من الراوي (موضع قيد) بكسر القاف وسكون التحتية دون اضافة مع التنوين الذي هو عوض عن المضاف اليه (يعني سوطه) تفسير للقيد غير معروف ومن ثم حرم بعضهم بأن الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الخلد وان زيادة اليا تصحيف وأما قول الكرماني انه لا تصحيف فيه وان المعنى صحيح وان غاية ما فيه أن يقال قلب أحدى الدالين ياء وذلك كثير فتعقبه العيني فقال نفيه التصحيف غير صحيح وتعليله لما ادعاه تعليل من ليس له ووقوف على علم الصرف وذلك ان قلب أحد الحرفين المتماثلين ياء انما يجوز اذا من اللبس ولا يمس أشد من ذلك اذا القدي بالياء المقدار والقديا بتشديد السوط المتخذ من الخلد وبينهما بون عظيم وعبر بموضع سوط لانه الذي يسوق به القوس للزحف فهو أقل آلات الجهاد ومع كونه تافها في الدنيا فعمله في الجنة أو ثواب العمل به أو نحو عظيم بحيث انه (خير من الدنيا وما فيها) وهو من تنزيل الغيب منزلة المحسوس والافليس شيء من الآخرة يبينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل أو المراد أن اتفاق الدنيا وما فيها لا يوازن ثوابه ثواب هـذا فيكون التوازن بين ثوابي عملين فليس فيه تمثيل الباقي بالفاني (ولو أن امرأتهم من أهل الجنة اطاعت) بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام (الى اهل الارض لا ضاعت ما بينهما) أي بين السماء والارض (ولملا ته رجحا) وعن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت الخوراء من أصابع رجلها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثديها من المسك الاذقر ومن ثديها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الايض (ولنصيقها) بفتح لام التاء كيد والتون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالهاء أي خوارها (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) وعند الطبراني من حديث أنس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو أن بعض بناهنا يد الغاب ضوءه ضوء الشمس والقمر ولو أن طاقه من شعرها يدت لملاّت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث (باب معنى الشهادة) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكيم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) أن أباهم يرضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده) بسكون الفاء قال عياض والبيهقي المملوك والقدرة (ولو أن رجلا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخفوا عني ولا اجدهما حملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزوا في سبيل الله) بالزاي ولا يذرتعدو وبالادال المهملة تبدل الزاي من الغدوة في رواية أبي زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الايمان لولا ان أشق على أمتي ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مر كوب وغيره وتعدرو وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام عند مسلم

ادعوا في محبة وكان على الخس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فخا آه فقال لمحبة أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحرث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني وقال لمحبة أصدق عنهما من الخس كذا وكذا قال الزهري لم يسهل لي * حدثنا نهران بن معروف قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي

(قوله) وجعلت زيب تلعب البنا من وراء الخباب (هو يرضع التام واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع اذا أشار بثوبه أو يده) (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألا ما العمل على الصدقة بنصيب العامل ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد) دليل على انها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسبب العامل لانه احارة وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صحيح في رده (قوله صلى الله عليه وسلم انما هي أو ساخ الناس) تنبيه على العلة التي تحررها على بني هاشم وبني المطلب وانها لكراحتهم وتزويجهم عن الاوساخ ومعنى أو ساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها فهي كغسالة الاوساخ

(قوله حدثنا نهران بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ولفظه

عبد المطلب قال لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس أنتما رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فألقى علي رداه ثم اضطجع عليه وقال أنا أبو حسن القرم

ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب أخبیره هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والاصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس الى جده ولا يتبع ذلك قال النسائي ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن أسماء قوله صلى الله عليه وسلم أصدق عتقهما من الخس) يحتمل أن يريد من مهم ذوى القربى من الخس لانهما من ذوى القربى ويحتمل ان يريد من مهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخس (قوله عن علي رضي الله عنه وقال أنا أبو حسن القرم) هو بتسوية حسن وأما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد وأصله فحل الابل قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة بالأمور والرأى كالتفعل هذا اصح الأوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا والثاني حكاة القاضي أبو حسن القوم بالواو باضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم والثالث حكاة القاضي أيضا أبو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع اي اناس علمت رأيه أيها القوم وهذا ضعيف لان حروف التنداء لا تحذف في نداء

ولفظه ولكن لا اجدهم أجهلهم ولا يجدون سعة فيتمتعوني ولا تطيب أنفسهم ان يقعدوا بعدى قاه في الفتح (والذي نفسي بيده لو ددت) بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى وتسكين الثانية (اني اقتل في سبيل الله ثم احى) بضم الهمزة على البناء للمفعول (ثم اقتل ثم احى ثم اقتل ثم احى ثم اقتل) بتكرير ثم مرات قال الطيبي ثم وان دل على التراخي في الزمان لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه لان المتنى حصول درجات بعد التمل والاحياء لم تحصل قبل ومن ثم كررها النيل مرتبة بعد مرتبة الى ان ينهى الى الفردوس الاعلى ولاي ذرفا قتل بالقاه في الثلاثة عوض ثم وقال في الفتح ثم ان التكتة في ايراده عقب تلك ارادة تسليمة الخارجين في الجهاد عن مرافقتهم فكانه قال الوجه الذي تسيرون اليه فيه من الفضل ما أعنى لاجله ان اقتل مرات فها ما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقيه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع واستشكل هذا التني منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بأنه لا يقتل وأجيب بان تني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فكانه عليه الصلاة والسلام أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحرير رض المؤمنين عليه وبه قال (حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار) بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبعد الالف راء الكوفي وليس له في البخارى سوى هذا الحديث قال (حدثنا اسمعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية (عن ايوب) السخستاني (عن حميد ابن هلال) العدوي البصري (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ارسل سرية الى مودة في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيد وقال ان أصيب زيد بغير فر من أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فاقتلوا مع الكفار فأصيب زيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (اخذوا راية يزيد فاصيب) أي قتل (ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد عن غير امره) بكسر الهمزة وتسكون الميم أي من غير أن يؤمره أحد لكنه لما رأى المصلحة في ذلك فعله (ففتح له) بضم الفاء الثانية (وقال) عليه الصلاة والسلام (ما يسرنا انهم) أي الذين اصيبوا (عندنا) وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك لعلمه بما صار واليه من الكرامة (قال ايوب) السخستاني (اوقال) عليه الصلاة والسلام (ما يسرهم انهم عندنا) لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمى والدرجة العليا قال ذلك (وعيناه تدر فان) بفتح النون وسكون الدال المعجمة وكسر الراء تسيلان دمه اعلى فراقهم أو رجعتا خلفوه من عيال واطنابا يحزنون انراقهم ولا يعرفون مقدار عاقبتهم ومالهم عند الله تعالى والجملة حالية (باب فضل من يصرع في سبيل الله فعات) عطف على يصرع وعطف الماضي على المضارع قايل وكان الاصل أن يقول من صرع فعات أو من يصرع فيمت وسقط للنسفي انظ فعات وجواب الشرط قوله (فهو منهم) أي من المجاهدين (وقول الله تعالى) بالجر عطف على فضل ولاي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدرك الموت) بقتل أو وقوع من دابة وغير ذلك (فقد روى الله على الله) وقع أي (وجب) هذا نفس رأي عبيدة في الجواز وسقط قوله وقع وجب للمسملي وروى الطبري أن الآية نزلت في رجل مسلم كان مقبلا بمكة فلما سمع قوله تعالى ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله وهو هم يرض أخر جوفى الى جهة المدينة فأخرجوه فعات في الطريق فنزلت واسمه ضرة على الصحيح وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن انس بن مالك عن خاتمه ام حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين (بنت ملحان)

والله لا أرى مكافئ حتى يرجع اليك ابنا كما (٤٣) بحور ما بعثناه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه

الصدقات اغاها أو ساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال أيضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محبة ابن جزء وهو رجل من بني أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس

(قوله والله لا أرى مكافئ حتى يرجع اليك ابنا كما بحور ما بعثناه) قوله بحور هو بفتح الحاء المهملة أى بجواب ذلك قال الهروي في تفسيره يقال كلمته فارتد على حورا ولا حور أى جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخبيصة أى يرجع بالخبيصة واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضي هذا أشبه بسباق الحديث أما قوله ابنا كما فهكذا ضبطناه ابنا كما بالثنية ووقع في بعض الاصول ابنا كما بالواو على الجمع وحكاها القاضي أيضا قال وهو وهم والصواب الاصل وقال وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين (قوله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محبة ابن جزء وهو رجل من بني أسد) اما محبة فبفتح مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة واما جزء فبفتح مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضي هكذا يقول عامة الحفاظ وأهل الاتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغنى بن سهيد يقال جرى بكسر الزاي يعنى وبالياء وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال القاضي وقال أبو عبيد هو عندنا جزء شدد الزاي واما قوله وهو رجل من بني أسد فقال القاضي كذا

بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة انما (قالت تام النبي صلى الله عليه وسلم يوم اقر بياضى ثم استينظ) حال كونه (يتبسم) وفي رواية مالت عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس في باب الدعاء بالجهاد وهو يضعك (فقلت ما ضحكك قال اناس من امتى عرضوا على يركبون هذا البحر الاخضر) قال الزركشي وتبعه الدماميني قيل المراد الاسود وقال الكرمانى الاخضر صفة لازمة للبحر لا لخصه اذ كل البحار خضر فان قلت الماء بسيط لالون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته اليه اه (كالمولود على الاسرة) في الدنيا وفى الجنة (قالت فادع الله ان يجعلني منهم فدعاها ثم نام) عليه الصلاة والسلام (الثانية ففعل مثلها) أى من التبسم (فقلت مثل قولها) أى ما ضحكك (فاجابها مثلها) أى مثل الاولى من العرض لكن قيل ان المعروضين راكبو البر (فقلت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين) أى الذين يركبون البحر الاخضر (فخرجت مع زوجها عابدة بن الصامت) حال كونه (غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية) بن أبي سفيان في خلافة عثمان رضى الله عنهم (فلما انصرفوا من غزوهم) ولا يذرم غزوتهم بزيادة ناء التأنيث (قائلين) أى راجعين (فتولوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعها فماتت) والفاء في فصرعها فصحيحة أى فركبتها فصرعها * وهذا الحديث قد سبق في باب الدعاء بالجهاد (باب فضل من يتكبر في سبيل الله) يضم أوله وفتح ثالثة وآخره موحدة أى من أدى عضوته أو أوعم وفي بعض النسخ تنكب على وزن تعقل * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر الحوضي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالضاد المعجمة نسبة الى حوض داود ومجمله يغدا ودية حوضى لا يذرقال (حدثناهما) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصرى (عن اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين) وهم المشهورون بالقران لانهم كانوا أكثر قرابة من غيرهم وسليم يضم السين المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وقد وهم الديمياطى هذه الرواية بان بنى سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القران وهم من الانصار وقال ابن حجر التحقيق ان المبعوث اليهم بنو عامر وأما بنو سليم فعدروا بالقران المذكورين والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخارى فقد أخرجه هو في المغازى عن موسى بن اسمعيل عن همام فقال بعث أخلام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فعمل الاصل بعث اقواما معهم أخوام سليم الى بنى عامر فصارت من بنى سليم (فلما قدموا) بئر معونة (قال لهم حان) حرام بن ملحان (اتقدمكم) أى الى بنى سليم (فان امنوني) بتشديد الميم (حتى ابغهم) يضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه يدعوهم الى الايمان (والا) أى وان لم يؤمنوني (كتبتمنى قريبا فقدم) اليهم (فامنوه فيمنى) بالميم هو (يحدثهم) أى يحدث بنى سليم (عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وصى) جواب بينما أى أشاروا وفي رواية أخرى يضم الهمزة وكسر الميم أى اشير (الى رجل منهم) هو عامر بن الطفيل (فقطعنه) برمح (فانقذه) بالفاء والذال المعجمة في جنبه حتى خرج من الشق الآخر (فقال) أى حرام المطعون (الله اكبر فزت) بالشهادة (ورب الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه) أى اصحاب حرام (فقتلوهم الا رجلا اعرج) بالنصب وهذا الرجل هو كعب بن يزيد الانصارى وهو من بنى أمية كما عند الاسماعيلي ولا يذرى رجل اعرج بالرفع وقال الكرمانى وفي بعضها يكتب بدون ألف على اللغة الربيعية (صعد الجبل قال همام) الراوى (فأراه) يضم الهمزة بعد الفاء ولا يذروا بالواو أى أظنه (أخرمه) هو عمرو بن أمية الضميرى (فاخبر جبريل عليه الصلاة والسلام النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضى عنهم)

وقم والحفظ انه من بنى زيد لا من بنى اسد والله أعلم ٣ في نسخة بعد قوله تنكب زيادة وهى أو يظعن وأنظر اه وارضاهم

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ثلث ح وحدثنا محمد بن ربح قال أخبرنا الليث (٤٣) عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال

ان جويرة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيت من مولاتي من الصدقة فقال قريه فقد بلغت محلها * حدثنا أبو بكر بن أي شيبه وعمر والناسدوا سحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاستناد نحو * حدثنا أبو بكر بن أي شيبه وأبو كريب قال حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن منفي وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظه

وارضاهم فكنا نقرأ أي في جلة القرآن (ان بلغوا قومنا ان قد لقيننا بنا فرضى عنا وارضانا ثم نسخ) لفظه (بعد) من التلاوة وههنا تنبيه وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية ان يسها المحدث ويقرأها الجنب قال الامد يتردد فيه الاصوليون والاشبه المنع من ذلك وكلام السهيلي يقتضى خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذكور ليس عليه رونق الاجازة يقال انه لم ينزل بهذا النظم ولكن ينظم محجز كنظم القرآن فان قيل انه خبر فلا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان حكم القرآن يتلى في الصلاة وان لا يحسه الا طاهر وأن يكتب بين الدفتين وأن يكون تعلمه فرض كفاية وكل ما نسخ زفت منه هذه الاحكام وان بقي محفوظا فهو منسوخ فان تضمن حكما جازان يبقى ذلك الحكم معمولة به و زاد ابن جرير من طريق عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس وأرسل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون (فدعا عليهم) صلى الله عليه وسلم (اربعين صباحا) في القنوت (على رعل) بكسر الراء وسكون الهمزة آخره لام مجرور يدل من عليهم باعادة العامل ورعل هم بطن من بني سليم (وذ كوان) بفتح المهملة وسكون الكاف (وبني لحيان) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة (وحي عصية) بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد الياء التحتية (الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسأني في أواخر الجهاد ان شاء الله تعالى انه دعا على احياء من بني سليم حيث قتلوا القراء قال في الفتح وهو أوضح في المقصود * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الواضح الشكري (عن الاسود بن قيس) ولا في ذر هو ابن قيس (عن جندب بن سفيان) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمة الهاء ابن عبد الله بن سفيان رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد) أي امكنة الشهادة قيل كان في غزوة أحد (وقدمت اصبعه) بفتح الدال أي جرحت اصبعه فظهر منها الدم (فقال) مخاطبا للها الماتوا جعت على سبيل الاستعارة او حقيقة على سبيل المعجزة تسليها لها (هل انت الا اصبع دميت) بفتح الدال وسكون التحتية وكسر القوقية صفة للاصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أي ما أنت باصبع موصوفة بشئ الابان دميت قمتي فانك ما ابتليت بشئ من الهلاك أو القطع الا انك دميت ولم يكن ذلك هدرًا (و) لكنه (في سبيل الله) ورضاه (مالقيت) بسكون التحتية وكسر القوقية ولغير أي ذردميت لقيت بسكون القوقية وهذا مما تعلق به المحدثون في الطعن فقالوا هذا شعر نطق به والقرآن ينفي عنه أن يكون شاعر او اوجب بانه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز لا الشاعر اذا الشعر لا يكون الايتا تاما متقفي على أحد أنواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من قصه ذلك فمالم يكن مصدره عن نيته وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفي صنعة الشاعرية لا غير * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الادب ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم والليلة * (باب) فضل (من يجرح في سبيل الله عز وجل) بضم التحتية وسكون الجيم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيني قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن زكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والذي نفسي بيده) بقدرته أو في ملكه (لا يكلم) بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام أي لا يجرح (أحد) مسلم (في سبيل الله) أي في الجهاد ويشمل من جرح في ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند مسلم من طريق همام عن أبي هريرة كل كالم يكلمه المسلم (والله أعلم عن يكلم) يجرح (في سبيله) جلة

* (باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم وابني هاشم وبني المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه) * (قوله ان عبيد بن السباق) هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم في لحم الشاة الذي اعطيت ممولاة جويرة من الصدقة قريه فقد بلغت محلها) هو بكسر الحاء أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعي وهو اقله ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقباضها بغيرها يحل لمن أهداها اليه أو ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية لقباضها (قوله كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك) فيه

حدثنا أي حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس (٤٤) بن مالك قال اهدت بريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحا تصدق به عليها فقال هولها

صدقة ولنا هدية * حدثنا عبد الله
ابن معاذ حدثني أي حدثنا شعبة ح
وحدثنا محمد بن منبى وابن بشار
واللفظ لابن منبى قال حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت وأتى النبي صلى الله عليه وسلم
بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على
بريرة فقال هولها صدقة ولنا هدية
* حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب
قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام
ابن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة قالت كانت في
بريرة ثلاث قضيات كان الناس
يتصدقون عليهن ثم هدي لنا فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
هو عليهما صدقة ولكنكم هدية فكلوه
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
حسين بن علي عن زائدة عن سمك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة ح وحدثنا محمد بن
مشي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة سمعت عبد الرحمن بن القاسم
سمعت القاسم يحدث عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك

معتزة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لعني المعتز فينه وتنعيم شأن من يكلم في
سبيل الله ومعناه والله أعلم تعظيم شأن من يكلم في سبيل الله وتوطئه قوله ته الى قالت رب اني
وضعتها اني والله أعلم بما وضعت وليس الذكركالاتي أي والله أعلم بالشئ الذي وضعت وما علق
به من عظام الامور ويجوز أن يكون تيمم بالصيانة عن الربا والسمعة وتبنيها على الاخلاص
في الغزو وأن الثواب المذكور انما هو لمن أخلاص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا (الاجاب
يوم القيامة و) جرحه يشعب بالمثلثة والعين المهمله تجرى دما (اللون لون الدم والريح ريح
المستثنى) أي كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير
ذلك لانه دم حقيقة فليس له من أحكام النيا والصفات فيها الا اللون فقط وظاهر قوله في رواية
مسلم كل كلم يكلمه المسلم أنه لا فرق في ذلك بين أن يستشهد أو تبرأ جرحه لكن الظاهر أن
الذي يجي يوم القيامة وجرحه يشعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما رواه ابن
حبان في حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة في بعثته كذلك أن يكون معه شاهد
فضيلته يذله نفسه في طاعة الله عز وجل ولا صحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فانه يجي يوم القيامة
كأن غزوما كانت لونها الزعفران ويربجها المسك قال الحافظ بن حجر وعرف به هذه الزيادة أن
الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصله لكل من جرح كذا قال فليستأمل وقال النووي
قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهرا أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في
قتال البيعة وقطاع الطريق وفي إقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال
ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد لكن
قال الولي بن العرافي قد توقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله
عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله والله أعلم من يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا
يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صدق ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية
الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك أو أي بذل بذل نفسه فيه
لله حتى يستحق هذا الفضل * وهذا الحديث أورده المؤلف في باب ما يقع من التجاسات في
السنن والماء من كتاب الطهارة وسبق البحث في وجهه ذكره ثم ﴿باب﴾ ذكر (قول الله تعالى)
ولا يذرعز وجل (قل هل تربصون بنا) تنتظرون بنا (الاحدى الحسنيين) الاحدى العاقبتين
التيين كل منهما حسنى العواقب الفتح أو الشهادة وسقط قوله قل لغير أي الوقت (والحرب
سجال) بكسر السين المهملة وتخفيف الجيم أي تارة وتارة ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح
وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبة الى جده واسم
أبيه عبد الله الخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد
(يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) يضم العين من الاول
فصغر ابن عتبة بن مسعود (ان عبد الله بن عباس أخبره ان ابا سفيان) زاد أبو ذر ابن حرب (أخبره
ان هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف آخره لام ملك الروم الملقب بقيصر (قال له) أي
لابي سفيان (سألتك كيف كان قتالكم اياه) عليه الصلاة والسلام بتصل ثاني الضمير بن قيل وهو
أصوب من وصله ونص عليه الزمخشري (فزعمت ان الحرب سجال ودول) بكسر الدال ولا يذرعز
ودول بضمها قال القزاز العرب تقول الايام دول ودول ودل ثلاث لغات فقيل بالضم الاسم وبالفتح
المصدر وفيه الوحي من طريق شعيب عن الزهري الحرب بيننا وبينه سجال شال منا ونسال منه

بعض من الحديث لم يذكره هنا (قوله كانت في بريرة ثلاث قضيات) فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية (فكذلك

* وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة عن القاسم عن (٤٥) عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

غير أنه قال وهو لنا من الهدية
* حدثني زهير بن حرب حدثنا
إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن
حفصة عن أم عطية قالت بعث
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة
منها بشىء فلما جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى عائشة قال هل
عندكم شىء قالت لا إلا أن نسبة
بعثت النساء من الشاة التي بعثتم
بها اليها قال انها قد بلغت محلها
* حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجعفي
حدثنا الربيع بن يحيى عن ابن مسلم عن
محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية
أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل
منها * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر
ابن أبي شيبة وعرو الناقد واسحق
ابن إبراهيم قال يحيى أخبرنا وكيع
عن شعبة عن عمرو بن مرة قال
سمعت عبد الله بن أبي أوفى ح
وحدثنا عبد الله بن معاذ واللفظ
له حدثنا أبي عن شعبة عن عمرو
وهو ابن مرة حدثنا عبد الله
ابن أبي أوفى

وليد كرهنا للباينة والثالثة وهما الولاء
لمن اعتق وتخييرها في فسخ النكاح
حين اعتقت تحت عبد وسواي
بيان الثلاث مشروحة ان شاء الله
تماما في كتاب النكاح (قولها إلا ان
نسبية بعثت النساء) هي بضم النون
وقبح السين المهملة واسكان الياء
ويقال فيها أيضا نسبية بفتح النون
وكسر السين وهي أم عطية (قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية
أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل

(فكذلك الرسل تنبئ) أي تختبر (ثم تكون لهم العاقبة) * وهذه قطعة من حديث سبق
في أوائل الكتاب (باب قول الله تعالى) ولا يذرعوا رجل (من المؤمنين رجال) مبتدأ وخبره
مقدم (صدقوا ما عهدوا لله عليه) أول ما خرجوا إلى أحد لايولون الأديار وقال مقاتل ليلة
العقبة من الثبات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقاتلة لأعلاء الدين من صدقني إذا قال لي
الصدق فان المعاهد إذا أوفى بعهدة فقد صدق فيه (فمنهم من قضى نجبه) أي نذره بان قاتل حتى
استشهد كما نس بن النضر وطهجة والنحب النذراستعير للموت لانه كندلرازم في رقبة كل حيوان
(ومنهم من ينتظر) الشهادة كعثمان (ومابدلوا) العهد ولاغيروه (تبديلا) بل استمروا على
ما عهدوا لله عليه وما نقضوه كفعال المناقذين الذين قالوا ان سيوتنا عورة وما هي بعورة ان
يريدون الافرار وقد كانوا عهدوا لله من قبل لايولون الأديار * وبه قال (حدثنا محمد بن سعيد)
بكسر العين (الخرعي) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة البصري الملقب بعمرو به
قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة (عن حميد) الطويل (قال سألت
انسا حدثنا) ولا يذرعوا وحديثي بالاذراع وفي نسخة ح لثخويل السند وحدثنا (عمرو بن زرارة)
بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما ألف ابن واقد الهالالي قال
(حدثنا زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن عبد الله العامري البكافي (قال حدثني) بالافراد
(حميد الطويل عن انس رضي الله عنه) انه (قال غاب عمي انس بن النضر) بالنون والصاد
المعجمة (عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين) لان غزوة بدر هي
أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت في السنة الثانية من الهجرة (لئن الله اشهدني)
أي أحضرنى (قتال المشركين ليرين الله) بنون التوكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدور ولا ي
ذرع عن المستقلى ليراني الله بالف بعد الراء وتحتية بعد النون المكسورة المخنفة (ما صنع فلما كان يوم
أحد) رفع يوم على انه فاعل بكان التامة وفي الفرع وأصل يوم بالنصب بياض على الظرفية أي يوم
قتال أحد وأطلق اليوم وأراد الواقعة فهو اذعسار او مجاز قاله الكرماني (وانكشف المسلمون)
وفي رواية الاسماعيلي وان هزم الناس وهو معنى انكشف (قال) انس بن النضر (اللهم انى اعذر
اليك مما صنع هؤلاء يعنى اصحابه) المسلمين من الفرار (وأبرأ اليك مما صنع هؤلاء يعنى المشركين)
من القتال فاعتذر عن الاولياء وتبرأ عن الاعداء مع انه لم يرض الامر بن جميعا (ثم تقدم) نحو
المشركين (فاستقبله) أي استقبل انس بن النضر (سعد بن معاذ) بضم الميم آخره ذال معجمة
وزاد في مسند الطيالسي من طريق ثابت عن انس منزهما (فقال يا سعد بن معاذ) اريد (الجنة
ورب النضر) أي والده (اني اجدر بحها) أي ربح الجنة حقيقة أو وجددر بحاطبية ذكره طيبها
بطيب ربح الجنة (من دون أحد) أي عنده (قال سعد) هو ابن معاذ (فما استطعت يا رسول الله
ما صنع) من اقدامه ولا صنعته في المشركين من القتل مع انى شجاع كامل القوة ولا ما وقع له من
الصبر بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية كما (قال انس) هو ابن
مالك (فوجدنا به) أي بان النضر (بضعا) بكسر الواحدة وقد نتج (وثمانين ضربة بالسيف
أو طعنة برمح أو رمية بسهم) قال العيني وكلمة أوفى الموضوع للتوبيخ وفي رواية عبد الله بن بكر
عن حميد عند الحرب بن أبي اسامة قال انس فوجدناه بين اقتلى (ووجدناه قد قتل وقد مثل به
المشركون) بفتح الميم وتشديد المثلثة من المثلة أي قطعوا أعضاء من انف واذن وغيرهما (وقا
عرفه أحد الأخته بينانه) باصبعه أو بطرف اصبعه (قال انس) هو ابن مالك (كأثرى) بضم النون
(أولظن) شك من الراوى وهما معني واحد (ان هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه من المؤمنين

* (باب الدعاء لمن أتى بصدقته) *

منها) فيه استعمال الورع والنجس عن أصل المآكل والمشرب

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا (٤٦) اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاناهى اباؤهم بصدقته فقال اللهم صل

على آل ابي اوفى * وحدثناه ابن
غير حدثنا عبد الله بن ادریس
عن شعبة بن مينا الاسناد غير أنه
قال صل عليهم

رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى آخر الآية وقال ان اخته) أى أخت أنس بن النضر وهى
عمة أنس بن مالك (وهى تسمى الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحيمة (كسرت ننية
امراة) زاد فى الصلح فطلبوا الارش وطلبوا العفو فأوفى النبي صلى الله عليه وسلم (فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالانصاف فقال انس) هو ابن النضر المستشهد بيوم أحد (يارسول الله
والذى بعثك بالحق لا تكسرنيهما) قاله توقعوا ورجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمه باليعفو عنها
ابتغاء مرضاته (فرضوا بالارش) عوضا عن القصاص (وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقدم على الله لآبر) فى قسمه وهو ضد الخنث وقصة الربيع
هذه مستترة فى باب الصلح فى الدنيا من كتاب الصلح * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكيم بن نافع
قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وحدثنا) وغير ابي ذر
حدثني بالافراد واسقاط واو العطف وفى نسخة ح للتحويل وحدثني بالافراد والواو (اسماعيل) بن
ابى اويس (قال حدثني) بالافراد (اخى) ابو بكر عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (اراه) بضم
الهمزة أى أظنه (عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن خارجة بن زيد)
الانصارى (ان زيدا بن ثابت) الانصارى (رضى الله عنه) واللفظ لابن ابي عتيق وبأى لفظ شعيب
ان شاء الله تعالى فى سورة الاحزاب (قال نسخت الصحف فى المصاحف ففقدت) بفتح القاف (آية
من سورة الاحزاب) وسقط لآبى ذر سورة (كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم
أجدها الا مع خزيمية بن ثابت الانصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة
رجلين) خصوصية لرضى الله عنه لما كام عليه الصلاة والسلام رجلا فى شئ فأنكره فقال خزيمية
أنا اشهد فقال عليه الصلاة والسلام أنشهد ولم تستشهد فقال نحن صدقنا على خبر السماء
فكيف به إذا مضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال لا تعد (وهو قوله) تعالى (من المؤمنين رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه) واستشكل كونه أثبتا فى المحض بقول واحد أو اثنين اذ شرط كونه
قرأنا بالتواتر وأجيب بأنه كان متواترا عندهم ولذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بها وقد روى ان عمر رضى الله عنه قال اشهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
عن ابي بن كعب وهلال بن امية فهو لا جماعة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التفسير
وفى فضائل القرآن والترمذى والنسائى فى التفسير هذا (باب) التنوين يذكرفيه عمل صالح قبل
القتال) وفى نسخة باب عمل صالح بالاضافة (وقال ابو الدرداء) عو بن مالك الانصارى عماد كره
الدينورى فى المجالسة (انما تقاتلون باعمالكم) أى متبسين باعمالكم (وقوله عز وجل) بالرفع
عظما على المرفوع السابق (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون) كان المؤمنون يقولون لو علمنا
أى الاعمال أحب الى الله لعملناه فانزل الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون ففكرهوا القتال
فوعظهم الله وأدبهم فقال لم تقولون مالا تفعلون (كبره قننا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون) أى
عظم ذلك فى البعض وهذا من أفصح الكلام وابلغته فى معناه قصدنى كبر التعجب من غير لفظه
ومعنى التعجب تعظيم الامر فى قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شئ خارج عن نظاره
وأشكاله واسند كبرالى أن تقولوا ونصب مقننا على نفسه به دلالة على أن قولهم مالا يفعلون مقت
خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واخبر لفظ المقت لانه أشد البغض وابلغه (ان الله يحب
الذين يقاتلون فى سبيله) أى فى طاعته (صفا) صافين أنفسهم (كانهم بنيان مرصوص) أى
كانهم فى تراصهم بنيان رص بهضه الى بعض والمراد أنهم لا يزولون عن اماكنهم ولفظ رواية ابي ذر
بعد قوله مالا تفعلون الى قوله كانهم بنيان مرصوص فلم يذكر ما بينهما قال ابن المنير ومناسبة الآية

(قوله كان رسول الله صلى الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل عليهم فاناهى ابي ابو
أوفى بصدقته فقال اللهم صل على
آل ابي اوفى) هذا الدعاء وهو
الصلاة امثال لقول الله عز وجل
وصل عليهم وذهبنا المشهور
ومذهب العلماء كافة ان الدعاء
لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس
بواجب وقال أهل الظاهر هو
واجب وبه قال بعض أصحابنا احكامه
أبو عبد الله الخاطى بالخاء المهملة
واعندوا الامر فى الآية قال الجمهور
الامر فى حقنا للندب لان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث معاذ وغيره
لاخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء وقد
يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء
كان معلوما لهم من الآية الكريمة
وأجاب الجمهور أيضا بأن دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن
لهم بخلاف غيره واستحب الشافعى
فى سنة الدعاء أن يقول أجره الله
فيما أعطيت وجعله لك طهورا
وبارك لك فيما أبقيت وأما قول
السامعى اللهم صل على فلان فكرهه
جمهور أصحابنا وهو مذهب ابن
عباس ومالك وابن عيينة وجماعة
من السلف وقال جماعة من العلماء
يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث
قال أصحابنا لا يصل على غير الانبياء
الاتعا لان الصلاة فى لسان السلف
مخصوصة بالانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم كأن قولنا عز وجل
مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما

لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جللا لا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف أصحابنا فى النهى عن ذلك للترجمة

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن (٤٧) غياث وأبو خالد الأجرح وحدثنا محمد بن

مثنى حدثنا عبد الوهاب وابن أبي عدى وعبد الأعلى كلهم عن داود ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا اسمعيل بن إبراهيم أخبرنا داود عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أناكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض

هل هو منى تنزيه أو محرم أو مجرد أدب على ثلاثة أوجه الأصح الأشهر أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار لاهل البدع وقد ينسأ عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه منى مقصود وانفقوا على أنه يجوز أن يجعل غير الانبياء تبعاً لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته واتبعه لان السلف لم يتبعوا منه وقد أمرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا السلام في معنى الصلاة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام وأما الخطا فمستحبه لحي أو ميت فسنة فيقال السلام عليكم أو عليكم أو سلام عليكم أو عليكم والله أعلم

باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراماً

(قوله صلى الله عليه وسلم إذا أناكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض) المصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاية الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جوراً فاذا طلب جوراً فلا موافقة له ولا طاعة لقوله

الترجمة فيها خفاء وكانه من جهة ان الله تعالى عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفى وثبت عند القتال ومن جهة انه انكر على من قدم على القتال قولاً غير مرضى وبفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من أصلح الاعمال وقال الكرماني والمقصود من ذكر هذه الآية ذكره صفاً اذ هو عمل صالح قبل القتال * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال (حدثنا شبابة بن سوار) بفتح الشين المعجمة وتحتنيفة الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راه (الغازي) بفتح الفاء وتحتنيفة الزاى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق (عن) جده (ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول اني النبي صلى الله عليه وسلم رجل) قال الحافظ بن جرير لم أعرف اسمه لكنه انصاري اوسى من بنى النبيت بنون مفتوحة فوحدة مكسورة فتحية ساكنة ففوقية كافي مسلم ولولا ذلك لا يمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن قش بفتح الواو والاقاف بعدها معجمة وهو المعروف بأصيرم بنى عبد الأشهل فان بنى عبد الأشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بنى النبيت ويكنون أن يحمل على أن له في بنى النبيت نسبة فانهم اخوة بنى عبد الأشهل يجمعهم الاتساب الى الاوس (مقنع) بفتح القاف والتون المشددة أى غطى وجهه (بالحديث) قال يارسول الله اقاتل واسم) ولابي ذر عن المسلمي أو اسلم (قال) عليه الصلاة والسلام (اسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قايلاً واجراً) بضم الهمزة مبنياً للمفعول اجرا (كثيراً) بالثالثة وأخرج ابن اسحق في المغازي باسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول اخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت * (باب من أتاه سهم غرب فقتله) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء آخره موحدة فمنونا كسهم صفة له قال أبو عبيد وغيره أى لا يعرف راميه أو لا يعرف من أين أتى أو جاء على غير قصد من راميه وعن أبي زيد فيما حكاه الهروي ان جاء من حيث لا يعرف فهو بالثنتين والاسكان وان عرف راميه لكن أصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء وانكر ابن قتيبة السكون ونسبه لقول العامة وجوز الفتح واصله مضموم لغرب * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي كما جزم به الكلبي وبعده غيره وقد نسبته المؤلف الى جده قال (حدثنا حسين بن محمد) بضم الحاء وفتح السين (ابو احمد) بن بهرام التميمي المروزي سكن بغداد قال (حدثنا شيبان) بفتح المعجمة أو بوجه النحوي (عن قتادة) بن دعامة انه قال (حدثنا انس بن مالك ان ام الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت البراء) بنصب بنت وتحتنيفة راه البراء وهذا وهم والصواب المعروف ان الربيع بنت النضر ابن ضمضم عمة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم وقال ابن الاثير في جامعها انه الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسمها العجابه قال ابن حجر وليس هذا بقادح في صحة الحديث ولا في ضبط رواته (وهي ام حارثة بن سراقبة) بضم السين المهملة وتحتنيفة الراء والاقاف وحارثة بالحاء المهملة والثالثة الانصاري (أنت النبي صلى الله عليه وسلم) فقالت يا يحيى الله ألا يتحدثني عن حارثة) بضم المثناة من تحدثني (وكان قتل يوم) وقعة (بدر) صاهمهم غرب) بتثوين سهمهم وغرب مع سكون الراء ولابي ذر غرب بفتح الراء قال ابن قتيبة وهو الاجود لكنه ذكره مع اضافته سهم لغرب وقد مر مع غيره أولاً (فان كان في الجنة صيرت) قال ابن المثير انما شككت فيه لان العدو لم يقتله قصد او كأنها فهمت ان الشهيد هو الذي يقتل قصد الا انه اغلب فنزلت الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول العموم (وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء) نقل الحافظ بن حجر وتبعه العيني عن الخطابي ما نصه

صلى الله عليه وسلم في حديث انس في صحيح البخاري في سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوفها فلا يعط واخلتف أصحابنا في معنى

حدثنا يحيى بن ابيوب وقتيبة وابن حجر (٤٨) قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان ففتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين * وحدثني حرمله بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن ابي انس ان اياه - حدثته انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان ففتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين * وحدثني محمد بن حاتم والحلوالي قالوا حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب

قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فتال اكثرهم لا يعطى الزيادة بل يعطى الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيئا أصلا لانه يسبق بطلب الزيادة ويتعزل فلا يعطى شيئا والله أعلم

* (كتاب الصيام) *

هو في اللغة الاسماء وفي الشرع اسماء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان ففتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وفي الرواية الاخرى اذا كان رمضان ففتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان) الشرح فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والحقه قون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال أكثر اصحابنا وابن الباقلاني بطل

أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فويؤخذ منه الجواز ثم تعقبه بأن ذلك كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان في غزوة أحد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر وفي هذا نظر لا يخفى فانهم لم تقل اجتمعت عليه في النوح ولا يلزم من الاجتهاد في البكاء النوح وليس فيما نقبله من الخطابي ما يفهم ذلك بل قوله أقرها على هذا الاشارة الى البكاء المذكور في الحديث ولا ريب ان البكاء على الميت قبل الدفن وبعده جائز اتفاقا فلا بد تأمل (قال) عليه الصلاة والسلام (يا م حارثة انما جنان) أي درجات (في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى) فرجعت وهي تضحك وتقول يخرج للثيا حارثة والضمير في قوله انما همهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما نشاء ويجوز أن يكون الضمير للشأن وجنان مبتدأ والتذكير فيه للتعظيم والمراد بذلك التفعيم والتعظيم (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسمة لابي ذر (باب فضل) (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) يفتح العين وسكون الميم هو ابن مرة (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس (رضي الله عنه) أنه (قال جابر) هو لاحق بن ضميرة الباهلي كما عند ابي موسى المدني في العجاية (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر) بين الناس ويشتهر بالشجاعة (والرجل يقاتل ليري) بضم الياء وفتح الراء مبني للمفعول (مكانه) بالرفع نائب عن الفاعل أي مرتبته في الشجاعة وفي رواية الاشمس عن ابي وائل الاتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ويقال رياء وزاد في رواية منصور عن ابي وائل السابقة في العلم والاعمش ويقال حمية وفي رواية منصور ويقال غصبا فتحصل أن أسباب القتال خمسة طلب المغنم واطهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب (فن في سبيل الله قال) عليه الصلاة والسلام (من قاتل لتكون كلمة الله) أي كلمة التوحيد (هي العليا) بضم العين المهملة (فهو) المقاتل (في سبيل الله) عز وجل لا طالب الغنمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا للحمية ولا للغضب فلا يضاف الى الاقل غيره أخل بذلك ثم لو حصل ضمنا لا املا ومصودا لا يحل وقد روى أبو داود والنسائي من حديث ابي امامة باسناد جيد قال جابر قال قال رسول الله رأيت رجلا غزا بالنس الاجر والذكر ماله قال لاشي له فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول لاشي له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وبتغي به وجهه وقال ابن ابي جريرة ذهب الحقون الى أنه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه اه وفي جوابه عليه الصلاة والسلام بما ذكره غاية البلاغة والايجاز فهو من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتل أن يكون ما عداه في سبيل الله وليس كذلك فعديل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا بحباب المنفعة والذي يرى منزلته أي في سبيل الله فتناول ذلك المدح والذم فلذا لم يحصل الجواب بالانبات ولا بالنفي قاله في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النجس والتوحيد وسبق في العلم في باب من سأل وهو قائم عالما جالسا (باب فضل) (من اغبرت قدماه في سبيل الله) عند الاقحام في المعارك لقتال الكفار وخص القدمين لكونهما العمدة في سائر الحركات (وقول الله تعالى) بالجر عطف على السابق ولا يذرع وجل (ما كان لاهل المدينة) ظاهره خبر ومعناه همي (ومن حولهم من الاعراب) سكان البوادي من بنو وجهينة وأشجع وأسلم وغفار (أن يتخفوا عن رسول الله) اذا غزا (الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين) واغبر أي درما كان لاهل المدينة الى قوله ان الله لا يضيع أجر المحسنين ومناسبة الآية للترجمة كما قال ابن

اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال أكثر اصحابنا وابن الباقلاني بطل

ان كان هناك قرية تصرفه الى الشهر فلا كراهة والافيكراهة قالوا فيقال صمنار رمضان وقنا رمضان ورمضان أفضل الا شهر ويندب طلب ليلة القدر في او اخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وانما بكرة أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان وأحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الاوان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وان كان قد جاء فيه أرض ضعف وأسماء الله تعالى بواقعية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صحيح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الايمان وغيره والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتكثير حرمة ويكون التصفيد لمتنعموا من ابناء المؤمنين والتهويش عليهم سم قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى

بطل ان الله تعالى قال في الآية ولا يطؤون موطئا من أرضها يعظ الكفار وطؤهم اياها ولا ينالون من عدوئنا أي لا يصيبون من عدوهم قتلا أو أسرا أو غنمة الا كتب لهم به عمل صالح قال ففسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح بان النار لاتمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته اه وعن عباية بن رفاعه قال أدر كني أبو عيسى وأنا أذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على الناس * رواه البخاري وفيه استعمال اللفظ في عمومه لكن المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد * وبه قال (حدثنا الحق) هو ابن منصور كما نسبه الاصيلي فيما ذكره الجياني قال (اخبرنا) بالخاء المعجمة (محمد بن المباركة) الصوري قال (حدثنا يحيى بن حمزة) بالخاء المعجمة والزاي الحميري قاضي دمشق (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن ابي هريرة) يزيد بن الزيادة أبو عبد الله قال (اخبرنا عباية بن رفاعه) بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة والتخفيف ورفاعة بكسر الراء وبالفاء وبعد الالف عين مهملة (ابن رافع ابن خديج) بالفاء والعين المهملة وفتح الخاء المعجمة وكسر الال المهملة وبعد التثنية الساكنة جيم وسقط لغير أبي ذر بن رفاعه وسقط لابي ذر ابن خديج (قال اخبرني) بالافراد (ابو عيسى) بفتح العين وسكون الموحدة آخره سين مهملة (هو عبد الرحمن بن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة آخره واء وسقط هو عبد الرحمن بن جبر لابي ذر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرت قدماء عبد) ولا يذر عن الجوى والمستقلى ما اغبرت بالثنية وهي لغة والاولى أفصح وزاد احمد من حديث أبي هريرة سبعة من نهار (في سبيل الله فتمسه النار) ينصب تمسه أي ان المس ينتفي بوجود الغبار المذكور واذا كان مس الغبار قدميه دافعا لمس النار اياه فكيف اذا سعى بهما واستفرغ جهده فقاتل حتى قتل وقتل وفي الاوسط للطبراني عن أبي الدرداء مر فوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار وحديث الساب قد سبق في باب المشي الى الجمعة في كتاب الجمعة (باب) عدم كراهة (مسح الغبار عن الناس في السبيل) كذا في عدة نسخ مقابلة على اليونينية وفي بعض الاصول عن الراس في سبيل الله وقيل ان التعبير بالناس تصحيف قال العيني ولا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا لم يكره مسح الغبار عن رأس من هو في سبيل الله فكذلك مسح غيرها * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازي الصغير قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي قال (حدثنا خالد الخذاء) عن عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما (قال له) أي لعكرمة (واعلى) أي ولا يسه على (بن عبد الله) بن عباس أي الحسن العابد (انتم ابا سعيد) الخديري رضي الله عنه (فاسمعان حديثه فأتيناها) ولا ذر عن الكشيميني فأتيا (وهو وأخوه) أي من الرضاة وليس لابي سعيد أخ شقيق ولا أخ من أيمه ولا من أمه الاقتادة بن النعمان ولا يصح أن يكون هو فان علي بن عبد الله بن عباس ولد في آخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في أو اخر خلافة عمر (في حائط) أي بستان (لهما يسقياه فلما رأنا) أبو سعيد (جاء) فأخذر داءه (فأحتبي وجلس فقال كأنقل لبن المسجد) بفتح اللام وكسر الموحدة طوبه النبي المتخذ لعمارته (لثمة لثمة) مرتين (وكان عمار) هو ابن ياسر (ينقل ابن من لبنتين) ذكرهما مرتين كائنة (قر به النبي صلى الله عليه وسلم) ومسح عن رأسه الغبار وقال ويح عمار تقبله الفضة الباغية) هم أهل الشام وسقط لابي ذر قوله تقبله الفضة الباغية ٣ وفي البراء ان ابا سعيد هذا الساقط عند أبي ذر من أصحابه لامن النبي صلى الله عليه وسلم (عمار يدعوهم) أي يدعو عمار الفضة الباغية وهم أصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين (الى) طاعة (الله) اطاعة على الامام اذ ذلك من طاعة الله وقال ابن بطال يريد والله أعلم أهل مكة الذين أخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في ذات الله

تروا الهلال ولا تظروا حتى تروه فان
انعمي عليكم فاقدروا له * حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة
حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان ف ضرب يديه فقال الشهر
هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد إبهامه
في الثالثة فصوموا رؤيته وأظروا
لرؤيته فان أنعمي عليكم فاقدروا له
ثلاثين * وحدثنا ابن غير حدثنا أبي
حدثنا عبد الله بهذا الأسناد وقال
فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين نحو
حديث أبي أسامة

كثرة الثواب والعفو وان الشياطين
يقل اغواؤهم وايدأؤهم فيصرون
كالصنفين ويكون تصفيدهم عن
أشياء دون أشياء وليس دون ناس
ويؤيد هذه الرواية الثانية ففتح
أبواب الرحمة وجاء في حديث آخر
صفت من مردة الشياطين قال
القاضي ويحتمل أن يكون فتح
أبواب الجنة عبارة عما يفتحها الله
تعالى لعباده من الطاعات في هذا
الشهر التي لا تقع في غيره عموما
كالصيام والقيام وفعل الخيرات
والانكفاف عن كثير من الخالقات
وهذه أسباب لدخول الجنة
وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب
النار وتصفيدهم الشياطين عبارة عما
ينكفون عنه من الخالقات ومعنى
صفت غالت والصفد بفتح الفاء
الغل يضم الغين وهو معنى ساسلت
في الرواية الأخرى هذا كلام
القاضي أوفيه أحرف بمعنى كلامه
* (باب وجوب صوم رمضان لرؤية
الهلال والقدر لرؤية الهلال وأنه
إذا غم في أوله أو آخره أكلت
عدة الشهر ثلاثين يوما) *

قال ولا يمكن أن يتأول ذلك على المسلمين لانهم أجابوا دعوة الله تعالى وأنادي الى الله من كان
خارجا عن الاسلام (ويدعونه) أي الفئة الباغية وأهل مكة (الى) سبب (النار) لكنهم معذورون
للتأويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر
بمخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم الناشئة عن الاجتهاد واذا قلنا المراد أهل مكة وانهم
دعوه الى الرجوع الى الكفر وأن هذا كان أول الاسلام فلم قال يدعوه بل لفظ المستقبل فيكون قد
عبر بالمستقبل موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل فعني يدعوهم دعاهم الى الله
فأشار عليه الصلاة والسلام الى ذلك بهذه الماطية شدة في نقله لبعثتين لبعثتين شدة في صبره بمكة
على العذاب تنبيهها على فضيلته وثباته في أمر الله قاله ابن بطال والاول هو ظاهر السياق لا سيما
مع قوله تقتله الفئة الباغية ولا يصح أن يقال ان مراده الخوارج الذين بعث على عمارة يدعوهم الى
الجماعة لان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمارة بخلاف فان ابتداء أمر الخوارج كان
عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمارة قبل ذلك قطعا لكن ابن
بطال تأدب حيث لم يتعرض لذكر صفين ابعادا لاهلها عن نسبة البغي اليهم وفيما تقدم من الاعتذار
عنهم بكونهم مجتهدين والمجتهد اذا أخطأ له أجر ما يكفي عن هذا التأويل البعيد * وهذا الحديث
قدم في باب التعاون في بناء المسجد من كتاب الصلاة (باب جواز الغسل بعد الحرب والغبار)
* و به قال (حدثنا) ولا يي ذكر حديثي بالافراد (محمد) بغير نسبة ونسبه أبو ذر عن النكسهم في فقال
محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج السلمي السكندى قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون
الموحدة ابن سليمان (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضی الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق) الذي حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاخراب
بالمدينة سنة أربع أو ستة خمس (ووضع السلاح) وسقط لابي ذر لفظ السلاح (واغتسل فأناه
جبريل) عليهم ما السلام (والحال انه) قد عصب رأسه الغبار) بتخفيف الصاد المهملة أي ركب
على رأسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالرأس (فقال) له (وضعت السلاح فوالله ما وضعت
فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم فإين) وفي المغازي من طريق عبد الله بن أبي شيبة عن ابن
عمر عن هشام والله ما وضع عناءه فاخرج اليهم قال فإين (قال ههنا وأوما إلى بني قريظة) بضم
القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء المحجمة قبيلة من اليهود (قالت) عائشة رضی الله
عنها (أخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث أخرجه في المغازي أيضا
(باب فضل قول الله تعالى) أي فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولا يي ذكر وجعل (ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء) أي بل هم أحياء (عند ربهم) ذور زاني منه (يرزقون)
من الجنة (فرحين) حال من الضمير في يرزقون (بما آتاهم الله من فضله) وهو شرف الشهادة
والفوز بالحياة الأبدية والقرب من الله تعالى والتمتع بنعم الجنة (ويستبشرون) عطف على
فرحين أي يسرون بالبشارة (بأنهم لم يلقوا بهم) أي بأخوانهم المؤمنين الذين فارقوهم
أحياء فليلقوا بهم (من خلفهم لأن لا خوف عليهم) فمن خلقوهم من ذريتهم (ولا هم يحزنون)
على ما خلفوا من أموالهم (يستبشرون) قال القاضي كرهه للتوكيد وليلحق به ما هو بيان لقوله
أن لا خوف عليهم ويحزبون أن يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم (بشعة من الله)
نواب لا عا لهم (وفضل) زيادة عليه كقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وتشكيهما
للتعظيم (وان الله لا يضيع أجر المؤمنين) من جملة المستبشر به عطف على فضل وفي حديث ابن
عباس عند الامام احمد مر فوجا الشهداء على يارقنهم بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم

فقال الشهر تسع وعشرون هكذا
وهكذا وهكذا وقال فاقدر وال
ولم يقل ثلاثين • وحديث زهير
ابن حرب حدثنا اسمعيل عن ابي
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتعا الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروه ولا تفتروا حتى تروه فان
غم عليكم فاقدروا له • وحديث
جديد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر
ابن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن
عليه وسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهر تسع وعشرون فاذا رأيت
الهلال فصوموا واذا رأيت تموه فافطروا
فان غم عليكم فاقدروا له • حديث
حزمله بن يحيى اخبرنا ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال
حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا رأيت تموه
فصوموا واذا رأيت تموه فافطروا فان
غم عليكم فاقدروا له • وحديثنا يحيى
ابن يحيى ويحيى بن ابيوب وقتيبة
ابن سعيد وابن حجر قال يحيى بن
يحيى اخبرنا وقال الآخرون
حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر
عن عبد الله بن دينار انه سمع
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفتروا
حتى تروه الا أن يتم عليكم فان غم
عليكم فاقدروا له • حدثنا هرون
ابن عبد الله حدثنا روح بن عبادة
حدثنا زكريان اسحق حدثنا عمرو
ابن دينار انه سمع ابن عمر يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية اذا رأيت الهلال فصوموا

رزقهم بكرة وعشيا وقال سعيد بن جبيرة ما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة بالشهادة قالوا
يا ليت اخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفنا من الكرامة فاذا هم دوا القتال باشره بأنفسهم
حتى يستشهدوا فيصيبوا اما اصبا من الخير فأخبر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بامرهم وما هم
فيه من الكرامة واخبرهم اني قد انزلت علي نبيكم واخبرته بامركم وما أنتم فيه فاستبشروا فذلك
قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقواهم من خلفهم الا يه وسيق الايتين الكريمتين ثابت
في رواية الاصيلي وكرية وقال في رواية ابى ذريرزقون الى وان الله لا يضيع اجر المؤمنين • وبه قال
حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس الاصبغى قال حدثني بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (انه قال دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بدر معونة) بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد الواو الساكنة
نون موضع من جهة نجد (ثلاثين عداة على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة بدل من الذين
قتلوا باعادة العامل (وذكوان) بالذال المحجمة (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد
التحتمية (عصت الله ورسوله قال أنس في الذين قتلوا بغير معونة قرآن قرأناه ثم نسخ) لنظفه
(بعد بلغوا قومنا ان قد لقيتمنا فرضى عنا ورضينا عنه) زاد عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحق
ابن ابي طلحة عن سنان بن جريز ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله وهذه الزيادة تحصل المطابقة بين
الحديث والآية • وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في المغازی باتم من هذا واخرجه مسلم في
الصلاة • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة) (عن عمرو)
بفتح العين بن دينار المكي انه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه) ما يقول اصطيح
ناس منهم والدا جابر (الخمر) أى شربها بالغداة (يوم احد) وكانت اذ ذاك مباحة ثم قتلوا منهم اداء
والخمر في بطونهم فلم ينعهم ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونه في بطونهم من حكم الشهادة
وفضله لان التحريم انما يلزم بالثبوت وما كان قبل النهي فغير مخاطب به (فقبل اسفيان) بن عيينة
(من آخر ذلك اليوم) أى في هذا الحديث هذا اللفظ موجود (قال) سفيان (ليس هذا فيه) وأما
مطابقة الحديث للترجمة فقال ابن المنير عسر جدا الا أن يكون مراده التنبيه على أن الخبر الذي
شربوهما لم تضرهم لان الله أنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وما ذاك الا أن الخبر
كانت يومئذ مباحة ولا يتعاقب التكليف بفعل المكلف باعتبار ما في علم الله تعالى حتى يبلغه رسوله
اع قال في المصايح بعد ذكره لهذا التحصل النفس على شفاء من مطابقة الحديث للترجمة لان هؤلاء
الذين اصطيحوا هم ما نواوه في بطونهم لم ينعهم لوما ما توقع عليه عتاب واعقاب ضرورة أنها كانت
مباحة حينئذ ذهب كغيرها من مباهات صدرت منهم ذلك اليوم فالحكمة في تخصص هذا
المباح دون غيره اه واجاب في فتح الباري بإمكان ان يكون اورده الحديث للاشارة الى أحد الاقوال
في سبب نزول الآية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر أيضا ان الله تعالى لما كلم والد
جابر وعنى أنه يرجع الى الدنيا تم قال يارب بلغ من ورائي فانزل الله تعالى ولا تحسن الذين قتلوا في
سبيل الله أمواتا الا الآية وحديث الباب قد أخرجه المؤلف أيضا في المغازی والتفسير (باب ظل
الملائكة على الشهداء) • وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المرزوي (قال اخبرنا ابن عيينة)
سفيان (قال سمعت محمد بن المنكدر) وسقط لابي ذر الغفطي محمد (انه سمع جابرا) الانصاري (يقول
بني عباي) عبد الله أى يوم وقعت احد (الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثل به) بضم الميم وتشديد
المائة المكسورة أى جدد عظمه واذنه أو شئ من أطرافه (ووضع بين يديه فذهب اكشف عن
وجهه) الشوب (فتنالى قومي فسمع) عليه الصلاة والسلام (صوت) امرأة (صائفة) ولابي ذر عن
واذا رأيت تموه فافطروا وان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فان غمى عليكم فأكلوا العدد وفي رواية

عن يحيى قال وأخبرني أبو سلمة أنه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون * وحدثننا سهل بن عثمان حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن عمر عن موسى بن طلحة عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وعشرا وعشرا وتسعا * وحدثننا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر كذا وكذا وكذا وصفق يديه مرتين بكل أصابعهما وقص في الصفقة الثالثة اجابته النبي أو اليسرى * وحدثننا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة يديه ثلاث مرار وكسر الاجام في الثالثة قال عقبة وأحسبه قال الشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرار * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عن شعبة ح وحدثننا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود ابن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو ابن سعيد أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا أمة أمة لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الاجام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين

الكشهي صوت بالتحفة زاد في الجنائز فقال من هذه (فقييل ابنة عمرو) فاطمة اخت المقتول عمه جابر (واخت عمرو) عمه المقتول عبد الله والشك من الراوى (فقال) عليه الصلاة والسلام (لم تسكى) بكسر اللام وفتح الميم أى لم تسكى هى فانخطاب لغيرها والا فلا وكان مخاطبا لها افعال لم تبكين (اولا تسكى) شك الراوى هل استقهم أو نهى (ما زالت الملازمة تظله باجنتها) فكيف تسكى عليه مع حصول هذه المنزلة قال البخارى رحمه الله تعالى (قلب لصدقة) أى ابن الفضل شيخه (أقيه) أى فى الحديث (حتى رفعه) أى سفيان بن عيينة (ربما قاله) أى جابر ولم يحزم وقد حزم به فى الجنائز من طريق على بن عبد الله المدنى وكذا رواه الحميدى وجماعة عن سفيان كما أفاده فى فتح البارى * وهذا الحديث قد سبق فى الجنائز وأخرجه أيضا فى المغازى (باب تمى الجاهد) الذى قتل فى سبيل الله (أن يرجع الى الدنيا) لما يرى من الكرامة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وثبتت المعجمة بن دار العبدي البصرى قال (حدثنا عندهم) بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره آمنونة محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة بن دعامة) قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال ما احد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا) الخال ان (له ما على الارض من شئ) وفى رواية مسلم من طريق أبي خالد الاحرجون له الدنيا وما فيها (الا الشهيد) بالرفع ولا يذرا لا الشهيد بالنصب (تمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل) بالنصب (عشر مرات) أى فى سبيل الله (لما) باللام أى لاجل ما (يرى من الكرامة) ولا يذرا بما لو حدة أى بسبب ما يرى * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى فى الجهاد هذا (باب بالتشوين) (الجنة تحت بارقة السيف) من اضافة الصفة الى الموصوف والبارقة الالهة (وقال المغيرة بن شعبه) مما وصله المؤلف تاما فى الجزية (أخبرنا بينا) وللاصيلي وأبي الوقت نبينا محمد وليس فى اليونانية لفظ محمد نعم هو فى قرعها (صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا) أى فى سبيل الله (صار الى الجنة) وثبت قوله عن رسالة ربنا للحموى والمستمل (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى قصة عرة الحديدية (لنبي صلى الله عليه وسلم ليس قتلانا فى الجنة وقتلناهم فى النار قال بلى) * وبه قال (حدثنا) وفى نسخة بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين بن المهلب الازدى قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزاري لا السبيعي وسماه الكرماني (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الامام فى المغازى (عن سالم أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ان أى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين مصغرا بن عمر التيمي (وكان) أى سالم (كاتباً) أى لعمر بن عبيد الله وفى الفرع كان كاتبه قاله الكرماني وتبعه البرماوى وقد وقع التصريح بذلك فى باب لا تمتوا لقاء العدو من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف البربوعى عن أبي اسحق الفزاري حيث قال فيها حدثني سالم أبو النضر كنت كاتباً لعمر بن عبيد الله وحينئذ فتقول الحافظ بن حجر قوله وكان كاتبه أى ان سالما كان كاتب عبد الله بن أبى أوفى وهو تبعه فيه العلامة العيسى وزاد فقال وقد سهى الكرماني سمها فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه أى من كونه كاتب عبد الله بن أبى أوفى (قال) أى سالم (كتب اليه) أى الى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبى أوفى) فاعل كتب (رضى الله عنهما) زاد فى رواية يوسف بن موسى فقتر أنه قال الدارقطنى لم يسمع أبو النضر من ابن أبى أوفى فهو حجة فى رواية المكاتبه وتعب كفى فتح البارى بأن شرط الرواية بالمكاتبه عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة الى المكتوب اليه وابن أبى أوفى لم يكتب الى سالم إنما كتب الى عمر بن عبيد الله

* وحديثه محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الاسود بن قيس (٥٣) بهذا الاستناد ولم يذكر الشهر الثاني ثلاثين

* حدثنا أبو كامل الخدرى حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك ان الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر مرتين وهكذا في الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحس أو خمس ايهامه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت الهلال فصوموا واذا رأيت يومه فأفطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما

واختلف العلماء في معنى فاقدروا الله فقالت طائفة من العلماء معناه ضيقه وقوله وقدره تحت السحاب ومن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ايلة الغيم عن رمضان كما سئذ كره ان شاء الله تعالى وقال ابن سيرين وجاعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدره بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجهه والسلف والخلف الى أن معناه قدره والتمام العدد ثلاثين يوما قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قول الله تعالى فتقدرنا نقم القادرون واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فأكلوا العدة ثلاثين وهو تفسير لا قدره والله ولهذا لم يجتمعوا في رواية بل تارة يذكرونها وتارة يذكرونها

وحدثنا فتكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى من صور الوجادة قال الحافظ بن حجر ويمكن أن يقال الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاة عن عبد الله بقراءته عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله بن أبي أوفى انه كتب اليه في صريحه من صور المكتبة اه وفيه التصريح بان سالما كاتب عمر بن عبيد الله فترجح أن قوله الاول سهو أو سبق فلو يستأنس له بقول الدارقطني لم يسمع أبو النضر من ابن أبي أوفى فليستأمل (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) أي ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من الجحاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له ولا شك أن ثواب الجهاد الجنة فكان ظل السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة أي ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لانها أعظم آلات القتال وأنفعتها لانها أسرع الى الزهوق وفي حديث عمار بن ياسر عن الطبراني باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابرقة وفي ترجمة عمار بن ياسر من طبقات ابن سعد تحت الابرقة بغير همز قال ابن حجر وهو الصواب والابرقة المعان وقد تطلق الابرقة ويراد بها نفس السيوف وقيل الابريق السيف ودخلت الهاء عوضا عن الياء ولم يذكر المؤلف من الحديث ما وافق لفظ الترجمة وكأنه أشار بها الى حديث عمار المذكور ولم يسمه لكونه ليس على شرطه واستنبط معناها مما هو على شرطه فانه اذا ثبت لها ظلال ثبت لها ابرقة ولعمارة قاله ابن المنير (تابعه) أي تابع معاوية بن عمرو (الايوسي) عبد العزيز بن عبد الله مزاروا المؤلف في غير كتابه هذا (عن ابن أبي الزناد) عبد الرحمن مقي بغداد واسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني (عن موسى بن عبيدة) قال في الفتح وقدره عمر بن شبة عن الايوسي فيمن ان ذلك كان يوم الخندق وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا وفي باب الصبر عند القتال وباب تأخير القتال حتى تزول الشمس مطولا وفي باب النهي عن تعني اقاء العدو وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد (باب من طلب الولد للجهاد) أي في سبيل الله بأن ينوي ذلك عند الجماعة (وقال الليث) بن سعد الامام الاعظم مما وصله أبو نعيم في مستخرج من طريق يحيى بن بكير عنه وكذا مسلم (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل السكندی (عن عبد الرحمن بن هرم) الاعرج انه (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال سليمان بن داود عليه السلام لا طوفون الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين) بالشك من الراوي أي والله لا جامع مائة أو تسع وتسعين وفي رواية ستين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير (كاهن يأتي) بالتحمية ولا يذرتا في النوقية (بنارس يجاهد في سبيل الله) صفة بنارس (فقال له صاحبه) وهو الملك وفي مسلم فقال له صاحبه أو الملك بالشك من أحد الرواة (قل ان شاء الله) انسيانه (فلم يقل) عليه السلام (ان شاء الله) بلسانه والذي في الفرع وأصله حذف قل ولم يكن غفيل عن التفويض الى الله بقلبه غطى منصب النبوة عن ذلك (فلم يحمل) بالتحمية ولا يذرفلم تحمل بالفقوية (منهن الامراء واحدة جاءت يشق رجل) أي بنصف رجل كافي رواية أخرى (والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله) عز وجل حال كونهم (فرسانا) جمع فارس (أجمعون) رفع تأكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا قال شيخ مشايخنا السراج بن الملقن هذا الحديث أخرجه هنا البخاري معلقا وأسنده في ستة مواضع منها في الايمان والذور (باب مدح) (الشجاعة في الحرب) (دم الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة أي فيه * وبه قال (حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد) بالقاف الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون قال (حدثنا جاد بن زيد) أي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

ويؤكد الرواية السابقة فاقدروا الله ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا الله على ان المراد كمال العدة

الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمى عليكم فأكملوا العدد وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبه عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين

ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا لا يجوز أن يكون المراد حساب التخمين لأن الناس لو كانوا يضايق عليهم لأنه لا يعرفه الأفراد والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جاهلهم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فإن غمى عليكم فعناه حال بينكم وبينه غم يقال غم وأغمى وغمى وغمى بتشديد الميم وتحقيقها والغين مضومة فيملاو يقال غمى بفتح الغين وكسر الباء وكلمها صحيفة وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت وفي هذه الأحاديث دلالة المذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غم (قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الأصح هذا في الصوم وأما النظر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الأبا تور فجزوه بعدل (قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا) وفي رواية الشهر تسع وعشرون) فعنه ان

أحسن الناس) لأن الله تعالى قد أعطاه كل الحسن (واشجع الناس) اذ هو أكملهم (وأجود الناس) لتخلفه بصفات الله تعالى التي منها الجود والكرم (ولقد فرغ) بكسر الزاي أى خاف (أهل المدينة) أى ليلاً وزاد أبو داود في رواية فأنطلق الناس قبل الصوت (فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقتهم على فرس) عرى استعاره من أى طلبة يقال له المندوب وكان يقطف أى بطى المشى (وقال) حين رجع (وجدناه) أى الفرس (بجراً) أى جواد واسع الجرى وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالجرلان الجرى منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر وسقطت وأو وقال لا يذره وهو هذا الحديث أخرجه أيضاً في الجهاد والادب والترمدى في الجهاد والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا أبو الهيثم) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال الخبرني) بالأفراد (عمر بن محمد بن جبير بن مطعم) عمر بضم العين ومطعم بكسر ها وضم الميم النوفلى القرشي (أن) أباه (محمد بن جبير قال خبرني) بالأفراد (أبي جبير بن مطعم) رضى الله عنه (أبى بليخا) بالميم (هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه) أى والحال أنه عليه الصلاة والسلام معه (الناس مقفلة) بفتح الميم وسكون القاف رفخ الماء واللام مصدر ميمى أو اسم زمان أى زمان رجوعه (من حنين) واد بين مكة والطائف سنة ثمان (فعلقه الناس) بفتح العين وكسر اللام المخففة والقاف ثم الهاء أى تعلقوا به ولا يذرف علقته ساء التائب يبدل الهاء الأعراب بدل الناس وله عن الكشميين فظنفت الناس حال كونهم (يسأونوه حتى اضطروه) أى الجؤة (الى مرة) بفتح السين المهملة وضم الميم وهى شجرة من شجر البادية ذات شوك (فخطفت رداءه) بكسر الطاء أى علق شوكها بردائه الشريف فخبذته فهو محجاز لأنه استعملها الخطف أو المراد خطفته الأعراب (فوقف النبي صلى الله عليه وسلم) لمقال أعطوني ردائي) بهمزة قطع (لو كان لي عدد هذه الأعضاء نعماً) بكسر العين وفتح الضاد المججمة وبعد الألف هاء وقفا ووصلا شجر كثير الشوك ونعمان صب على التيزولى خبر كان ويجوز أن يكون نعم ما خبر كان والنعم الأبل أو البقر والغنم ولا يذرع عدد بالنصب خبر كان مة مذماتم بالرفع اسمها مؤخر (أقسمته ينسكم) ولا يذرم غير اليونيسية عليكم (ثم لا تجدونى) بنون واحدة ولا يذرا لا تجدونى (بجلا ولا كذباً ولا جباناً) أى إذا جرت بتمونى لا تجدونى ذابخل ولا ذاك كذب ولا ذاجن فالمراد نبي الوصف من أصله لأننى المبالغة التى تدل عليها الثلاثة لأن كذباً من صيغ المبالغة وجما ناصفة مشبهة وبجلا يمحمل الأمرين قال ابن المنبر رحمه الله تعالى وفي جمعه عليه الصلاة والسلام بين هذه الصفات لطيفة وذلك لانهم لا زمة وكذا أضدادها الصدق والكرم والشجاعة وأصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفة فالضرورة لا يخل وأساسه سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد لأن الخلف إنما يشأ من الخجل وقوله لو كان لي عدد هذه الأعضاء تنبيه بطريق الأولى لأنه إذا سمع بحال نفسه فلان يسمع بقسم غنائهم عليهم أولى واستعمال ثم هنا بعد ما تقدم ذكره ليس مخالفاً لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم الناس بكرم الكرم إنما يكون بعد العطاء وليس المراد بثم هنا الدلالة على تراخي العلم بالكرم عن العطاء وإنما التراخي هنا أقوى رتبة الوصف كأنه قال وأعلى من العطاء بما لا يتقارب أن يكون العطاء عن كرم فقدي يكون عطاء بلا كرم كعطاء البخیل ونحو ذلك وفيه دليل على جواز تعريف الإنسان نفسه بالأوصاف الحميدة لمن لا يعرفه ليعتد عليه وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الخس (باب ما يتعوذ بضم اوله منبذ المفعول أى بيان التعوذ (من الجن) وهو ضد الشجاعة * وبه قال (حدثنا) موسى بن اسمعيل المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الواضح الشكري قال (حدثنا عبد المالك بن عمير) بضم

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبد الله بن عمر عن أبي (٥٥) الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال ذكر

رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال إذا رأيتوه فصوموا وإذا رأيتوه فأفطروا فإن أنعمي عليكم فعدوا ثلاثين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجع كان يصوم صوماً فليصمه

تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب الكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليين شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة المفهومة في مثل هذا (قوله حدثنا يزيد بن عبد الله البكائي) هو بفتح الباء وتشديد الكاف (قوله صلى الله عليه وسلم إن أمة أمة لا يكتب ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا) قال العلماء أمة بفتح الباء على ما ولدنا عليه الامهات لا يكتب ولا تحسب ومنه النبي الامي وقيل هو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة النساء بما لبنا قوله مع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك ان الليلة النصف وذكر الحديث) معناه انك لا تدري ان الليلة النصف أم لا لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وأنت أردت أن الليلة ليلة اليوم الذي تمامه يتم النصف وهذا انما يصح على تقدير تمامه ولا تدري أنه تام أم لا (قوله صلى الله عليه وسلم فإن أنعمي عليكم الشهر) هو يضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجع كان يصوم صوماً فليصمه) فيه التصريح بالتهني عن استقبال

العين مصغر ابن سويد الكوفي الفرسى بفتح الفاء والراء ثم هملة تنسبة الى فرس له سابق (قال سمعت عمرو بن ميمون الاودي) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهملة تنسبة الى اود بن معن في باهله (قال كان سعد) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة (يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن) بالميم وفي بعض الاصول من (دبر الصلاة) بعد السلام منها (اللهم اني أعوذ بك من الجن) وهو ضد الشجاعة (وأعوذ بك أن أرتد الى أرذل العمر) هو الخرف أي يعود كهيئته الاولى في زمن الطفولية - يخيف العقل قليل الفهم أو هو أرذوه وهو حال الهرم والضعف عن أداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيكون كالأعلى أهله مستثقلا بينهم تمنون موته وان لم يكن له أهل فالمصيبة أعظم (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) زاد في باب التعوذ من الخذل من رواية آدم عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب عن سعد وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال وحكي الكرماني أن هذا من زيادات شعبة بن الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال فقد بن يحيى بن بكير عن شعبة أنه من كلام عبد الملك بن عمير راوى الخبر أخرج الاسماعيلي من طريقه وفي اطلاق الدنيا على الدجال إشارة الى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا (وأعوذ بك من عذاب القبر) الواقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين بطارق من حديد يسعه خلق الله كلهم الاجن والانس أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بعنه وكرمه والاضافة هنا من اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في أي من عذاب القبر قال عبد الملك بن عمير (حدثت به) أي هذا الحديث (مصعباً) يضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين بعدها موحدة ابن سعد ابن أبي وقاص (فصدقه) ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وانما استعاض من الجن لانه يؤدي الى عذاب الآخرة كما قاله المهلب لانه يفر من قرنه في الزحف فيدخل تحت الوعيد فن ولو فقد باه بغضب من الله وربما يقين في دينه فيرتد بيمين أدركه وخوف على مهجته من الاسر والعبودية ثبتنا الله على دينه القويم * وهذا الحديث أخرج الترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة * وفيه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا عتمر) بكسر الميم الثانية (قال سمعت النبي) سليمان بن طرخان التيمي (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه) يقول (كان النبي) ولا يذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز) هو ذهاب القدرة (والكسل) بفتح السين وفي اليونانية بسكونه وهو القعود عن الشيء مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب (والجن) وهو الخور من تعاطى الحرب ونحوها خوفا على المهجة (والهرم) هو الزيادة في كبر السن المؤدى الى ضعف الاعضاء وتناقص القوة قال ابن المنبر فيه دليل على أن الفرائز قد تبدل من خير الى شر ومن شر الى خير ولولا ذلك لما صح تعوذ الجنان من الجن (وأعوذ بك من فتنة الحيا) أن نعمتين بالدنيا ونشغل بها عن الآخرة وأعظمها والعباد بالله تعالى أمر الخائفة عند الموت وهي فتنة الدجال كما مر في تفسير عبد الملك بن عمير (والممات) قيل المراد فتنة القبر كسؤال الملكين ونحو ذلك والمراد من شر ذلك والافاضل السؤال واقع لانه لا يهل فلا يدعى برفعه وفي الحديث انكم تفتنون في قبوركم مثل أوقري بما من فتنة الدجال فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت وأضيفت الى الموت لقربه ائنه فعلى هذا تكون فتنة الحيا قبيل ذلك (وأعوذ بك من عذاب القبر) فيه دليل لاهل السنة على اثبات عذاب القبر وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكره بعلامته لسين لهم المهم من الادعية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الاستعاذة وأبو داود في الصلاة * (باب من حدث بمشاهدة في الحرب) اي بذلك

صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجع كان يصوم صوماً فليصمه

* وحدثناه يحيى بن بشر الجري حدثنا (٥٦) معاوية بن يحيى بن بشر الجري حدثنا

دشام ح وحدثنا ابن مثنى وابن
أبي عمر قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد حدثنا أبو جرح وحدثني
زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد
حدثنا شيبان كاهن عن يحيى بن
أبي كثير بهذا الاسناد نحوه
* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد
الرزاق أخبرنا معمر بن الزهري ان
النبي صلى الله عليه وسلم اقسام
أن لا يدخل على أزواجه شهر قال
الزهري فاخبرني عروة عن عائشة
قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة
أعدهن دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت بدأني فقلت
يا رسول الله انك اقسمت أن لا تدخل
علينا شهر او انك دخلت من تسع
وعشرين أعدهن فقال ان الشهر
تسع وعشرون * حدثنا محمد بن ربح
أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن
سعيد واللفظ له حدثنا ثابث عن أبي
الزبير عن جابر انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه
شهر الخرج الينا في تسع وعشرين
فقلنا انما اليوم تسع وعشرون
فقال انما الشهر وصدق يسديه
ثلاث مرات وحبس اصبعها واحدة
في الآخرة

ويرغب فيه لا للرباء والسبعة (قاله ابو عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن سعد) هو ابن أبي وقاص
فيا واصله في المغازي * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) النقي أبو رجاء البغلافي قال (حدثنا
حاتم) هو ابن اسمعيل الكوفي (عن محمد بن يوسف) الكندي (عن السائب بن يزيد) الصعابي بن
الصعابين وهو محمد بن يوسف لأمه انه (قال صحبت طلحة بن عبيد الله) بضم العين (و) صحبت
(سعدا) هو ابن أبي وقاص (و) صحبت (المقداد بن الاسود) صحبت (عبد الرحمن بن عوف رضی
الله عنهم فاصحبت احدا منهم) أي من هؤلاء الصحابة الاربعة وسقط لفظ منهم للمستمل (يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) خشية التزايد والتقصان والدخول في الوعيد (الا اني سمعت
طلحة) بن عبيد الله (يحدث عن يوم أحد) أي بما وقع له فيه من ثبات القدم أو نحو ذلك وقد كان
من أهل النجدة وذكر المؤلف في المغازي عن قيس قال رأيت يد طلحة سلاء في يده رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم أحد وعن أبي عثمان النهدي أنه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
الايام غير طلحة وسعد فلماذا حدث طلحة عن مشاهدته يوم أحد لم يقتدى به ويرغب الناس في مثل
فعله * وقال الحافظ بن حجر لم يبين في هذا الحديث ما حدث به طلحة من ذلك وقد أخرجه أبو يعلى
من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم أحد
﴿باب رجوب النفي﴾ بفتح النون وكسر الفاء أي الخروج الى قتال الكفار (وما يجب) أي
وبيان القدر الواجب (من الجهاد) مشروعية (النية) في ذلك (وقوله) بالجر عطف على الجرور
السابق ولا يذوق قول الله عز وجل أمر بالنصر العام مع الرسول عليه الصلاة والسلام عام غزوة
تبوك اقتال أعداء الله من الروم المكفرة من أهل الكتاب وحتم على المؤمنين في الخروج معه على
كل حال في المشط والمكره والعسر واليسر فقال تعالى (انفروا خفافا وثقالا) لئلا يطعنكم له (وثقالا)
عنه لم شقته عليكم أو لقله عيالكم وكثرتهم أو ركبنا أو مشاة أو خفافا وثقالا من السلاح أو صحابا
ومراضا وما فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم لم يتخلقوا عن الغزوة حتى ماتوا منهم أبو أيوب
الانصاري والمقداد بن الاسود ثم رغب تعالى في بذل المهيع في مرضاته والنفقة في سبيله فقال
(وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله) أي بما أمكن لكم منهما كليهما أو أحدهما (ذلكم
خير لكم) من تركه (ان كنتم تعلمون) الخير (لو كان عرضا فريبا) أي لو كان مادعا اليه فغدا نوبيا
قر بما سهل المأخذ (وسنرا قاصدا) متوسطا (لا يسهولك) طمعا في ذلك النفع (ولكن بعدت عليهم
الشقة) أي المسافة التي تقطع عشقة (وسيجلدون بالله) لكم اذا رجعت اليهم لو استطعنا لخرجنا
معكم (الآية) الى آخرها وساقها الى آخر قوله بالله وقال في رواية أبي ذر بعد قوله باموالكم
وانفسكم الى انهم لكاذبون وحدث ما عدا ذلك وقد ذكر سفيان الثوري عن أبيه عن أبي الضحى
أن هذه الآية انفروا خفافا أول ما نزل من سورة براءة نقله ابن كثير الحافظ (وقوله) تعالى بالجر أو
بالرفع على الاستئناف (يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انما قلتم) ساطأتم
(الى الأرض) متعلق به كما أنه ضمن معنى الاخلاص والميل فعدي بالي وكان هذا في غزوة تبوك
حيث أمروا بما بعد رجوعهم من الطائف حين طاب الثمار والظلال في شدة الحر مع بعد الشقة
وكثرة العدو فشق عليهم (أرضيتم بالحياة الدنيا) وغزورها (من الآخرة) بدل الآخرة ونعيمها (الى
قوله على كل شيء قدير) وقال في رواية أبي ذر بعد قوله الى الأرض الى قوله والله على كل شيء قدير
(يذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول بغيره أو ولا يذري ذريته (عن ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله
الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه (انفروا) حال كونكم (ثبات) بضم المثناة وتخفيف
الموحدة نصب بالكسرة كهندات جمع ثبة ولا يذروا القاسي ثباتا بالاف قال ابن حجر وهو غلط

عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف فمن صامه تطوعا أو وجب لوجه

* حدثني هرون بن عبد الله وجماعة من الشعراء قالوا حدثنا جماع بن محمد قال قال ابن (٥٧) جريح أخيه في أواله بيرانه سمع جابر بن

عبد الله يقول اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساء شهره فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما أصبحنا تسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثلاثا مرتين بأصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها * حدثني هرون بن عبد الله حدثنا جماع بن محمد قال قال ابن جريح أخبرني يحيى بن عبد الله ابن محمد بن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث أخبره ان ام سلمة أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهر اقل من تسع وعشرون يوما غدا عليهم أوراخ فقيل له خلقت يا بني الله ان لا تدخل علينا شهرا قال الشهر يكون تسعة وعشرين يوما * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخيه بناروح حدثنا محمد بن مثنى حدثنا الضحالك يعني ابا عاصم جميعا عن ابن جريح بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسمعيل بن أبي خالد حدثني محمد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الأخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نتص في الثالثة اصبعها صومه عن رمضان أحد وجماعة بشرط أن يكون هذا الغيم والله أعلم (قوله في حلقه صلى الله عليه وسلم لا يدخل على أزواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون) وفي رواية فخرج الينا في تسعة وعشرين

لا وجه له وقال العمري وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم وكذا قال ابن الملقن والزركشي وتعقبه العلامة ابن الدماميني بأن مذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقا وجوزه قوم في محذوف اللام وعلى كل من الرأيين يكون لهذه الرواية وجه ومن ذا الذي أوجب اتباع المذهب البصري وألغى المذهب الكوفي حتى يقال بأن هذه الرواية لا وجه لها والمعنى انفروا جماعات متفرقة حال كونكم (سرايا) جمع سرية ممن يدخل دار الحرب مستخفيا حال كونكم (متفرقين يقال أحد الثبات) ولا يذروا أحد الثبات (ثمة) يضم المثناة فيهما وهذا قول أبي عبدة في الجواز * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حنيفة الباهلي البصري قال (حدثنا يحيى) القطان ولا يذري يحيى بن سعيد قال (حدثنا سفيان) هو النوري (قال حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن العتمر (عن مجاهد) هو ابن جابر المفسر (عن صاوم) عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح (ففتح مكة لاهجرة) واجبة من مكة الى المدينة (بعد الفتح ولكن جهاد) في الكفار (وينة واذا استنفرتهم فانهروا) بهم مزة وصل وكسر الناء أى اذا طلبكم الامام الى الغز فاجرو اليه وجوباً فيقتنعين على من عينه الامام وكذا اذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين وأطلقوا عليهم اوزلوا أممها فاصدين ولم يدخلوا صارا للجهاد فرض عين فان لم يكن في أهل البلدة قوة وجوب على من يليهم وهل كان في الزمن النبوي فرض عين أو كفاية قال الماوردي كان عيننا على المهاجرين فقط وقال السهيلي كان عيننا على الانصار دون غيرهم لما بايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على أن يؤوه وينصروه وقيل كان عيننا في الغزوة التي يخرج فيها عليه الصلاة والسلام دون غيرها والتحقيق أنه كان عيننا على من عينه صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث قد سبق في باب فضل الجهاد (باب) حكم (الكافر يقتل المسلم ثم يسلم) القاتل (فيسدد) بالسين المهملة وكسر الدال المهملة المشددة ولا يذري فيسدد بفتح الدال المهملة (بعد) بالضم أى بعد قتله المسلم (ويقتل) بضم اوله وفتح ثالثة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله عز وجل أى يقبل بالرضا (الرجلين) أى مسلم وكافر وللنساء ان الله ليحب من رجلين يقتل أحدهما الآخر يخلان الجنة) وزاد مسلم من طريق همام قالوا كيف يارسول الله قال (يقاتل هذا) أى المسلم (في سبيل الله) عز وجل (فيقتل) أى فيقتله الكافر زاد همام عند مسلم في الجنة (ثم يتوب الله على القاتل) زاد همام أيضا فيديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله (فيستشهد) ولا جدم طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قيل كيف يارسول الله قال يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزوه فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة اه ومطابقة الحديث للترجمة على ما سبق ظاهرة فلو قتل مسلم من المعاد بالاشبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضى الله عنهما لا تقبل بوجهه أخذنا ظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما وفي رواية النسائي وأحد وابن ماجه عن سالم بن أبي الجعد عنه انه قال ان الآية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شئ حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدرى الامام أحد والنسائي من طريق ادريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك

(٨) قسطلاني (خامس) قوله ادريس كذا بخطه وصوابه كما في التقريب ابي ادريس الخولاني وقال الله عاذا بالله اه

وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن (٥٨) علي عن زائدة عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرين وعشرا وتسع عشرة * وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن بن شقيق وسامة ابن سليمان قال أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد في هذا الإسناد يعني حديثهما حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن أي حرملة عن كريب أن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقد تمت الشام فقلنا له إنما اليوم تسعة وعشرون وفي رواية نخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال إن الشهر يكون تسعا وعشرين وفي رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم أو راح قال القاضي رحمه الله تعالى معناه كانه بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما وقول صباح تسع وعشرين أي صباح اليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما وهي صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون أنه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات والله أعلم

فاظننا أنه أراد بقوله الأول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع أهل السنة وصحوا بوجه القتال كغيره وقالوا المراد بالخروج المكث الطويل فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ويأتي أن شاء الله تعالى من يدبحت في هذا بعون الله في نفسه سورة النساء والفرقان * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عنبسة بن سعيد) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة وسعيد بكسر العين ابن العاص الأموي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر سنة سبع والجملة طالمة (بعدهما فتكوهوا فقلت يا رسول الله أسهم لي) من غنائم خيبر وهو مزة أسهم قطع (فقال بعض بني سعيد بن العاص) هو أبان بن سعيد بكسر العين (لا نسهم له يا رسول الله فقال أبو هريرة هذا) أي أبان بن سعيد (فأتل ابن قوقل) بقافين مفتوحين بينهما أو ساكنة آخره لام بوزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بصاد مهملة بوزن الجدان فهر بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعد هاءميم ابن عمرو بن عوف بفتح العين فهما الأوسى الأنصاري وقوقل لقب ثعلبة أو لقب أصرم وعند البغوي في الصحابة أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد أقسمت عليك يا رب إن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيتك في الجنة وما به عرج (فقال) ولاي ذرقال (ابن سعيد بن العاص) أبان (واجبا) بالثنون اسم فعل بمعنى اعجب ووا مثل واها وعجا للتوكيد واذالم يتون فأصله وا عجي فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفا كما فعل في يأسفي وياحسرتي وفيه شاهد على استعماله وفي منادى غير مندوب كما هو رأي المراد واختيار ابن مالك ونصب عجا بوا * وفي رواية علي بن عبد الله المدني وبعجابه (لوس) بلام مكسورة فواو مفتوحة فوحدة ساكنة فراء قال الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لاذنب لها أي طويل يحمل أكها والناس يسمونها غنم بنى إسرائيل ويزعون أنها مسخت (تدلى) أي انحدرت (علمينا من قدم صان) بفتح القاف وضم الدال الخفيفة وضأن بالصاد المعجمة وبعدها مزة نون اسم جبل في أرض دوس قوم أبي هريرة وقيل هو رأس الجبل لأنه في الغالب مرعى الغنم قال الخطابي أراد أبان تحقيرا أي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير بغطاء ولا منع وأنه قليل القدرة على القتال (ينعي) بفتح أوله وسكون النون وفتح العين المهملة أي يعيب (على قتل رجل مسلم أكرمه الله) عز وجل بالشهادة (على يدي) بتشديد التحتية تنبيه يد (ولم يهني) بأن لم يقدر موتى كافرا (على يديه) بالتنبيه فأدخل النار وقد عاش أبان حتى تاب واسلم قبل خيبر وبعدها الحديبية (قال) أي عنبسة أو من دونه (فلا ادري أسهم) عليه الصلاة والسلام (له) أي لابي هريرة (أم) ولاي ذراؤ (لم يسهم له) ورواه أبو داود وقال ولم يقسم له (قال سفيان) بن عيينة بالإسناد السابق (وحدثني السعيد) بفتح السين المهملة وكسر العين (عن جده عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك لابي ذر (السعيد) هو عمرو بن يحيى (بفتح العين وسكون الميم كالآتي) (ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) بكسر عين سعيد فيهما وسقط لغير أبي ذر لفظ هو (باب من اختار العز وعلى الصوم) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت البناني) بضم الموحدة وتحقيد النون قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان أبو طلحة (زيد بن سهل) لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل (التقوى على) العز وقلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم) وكثر الإسلام واشتدت وطأة أهله على عدوهم ورأى أن يأخذ بحظ من الصوم (لم اره مفطرا الا يوم فطر

وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والافلاوقال بعض أصحابنا تم الرواية في موضع جميع أهل الأرض فعلى هذا نقول او

وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والافلاوقال بعض أصحابنا تم الرواية في موضع جميع أهل الأرض فعلى هذا نقول او

فقضيت حاجتها واستعمل على رمضان وأبنا الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت (٥٩) المدينة في آخر الشهر فسألى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيته ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكننا رأينا ليلة السبت فلانزال نوصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أولات كنكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمر نارسل الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى في كنكتفي أو كنكتفي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين بن عمرو بن مرة عن أبي الجخري قال خرجنا للعمرة فلما ترانا يظن فخله قال تراينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن اثنتين قال فلقمنا ابن عباس فقلنا انارأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن اثنتين فقال أى ليلة رأيتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية فهو ليلة رأيتموه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عن شعبة وحديثنا محمد بن مثنى وابن بشار

أوضحى) منقوأي فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية فمدخل فيه أيام التشريق وهذا (باب) بالتسوية (الشهادة سبع سوى القتل) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبغى امام دار الهجرة (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التميمية أبي عبد الله مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة) وعند مالك في الموطن من حديث جابر بن عبد الله الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله وهو موافق لما ترجم به لكنه ليس على شرطه فلم يورده بل به عليه في الترجمة ايذانا بأن الوارد في عددها من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص أشار اليه ابن المنبر (المطعون) الذي يموت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير يخرج في الأباط والمراق (والبطون) المريض بالبطن (والعرق) بفتح الغين المجهمة وبعد الراء المكسورة قاف الذي يموت بالعرق (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الال الذي يموت تحته (والشهيد) الذي قتل (في سبيل الله) عز وجل وزاد جابر بن عبد الله في حديثه الخريق وصاحب ذات الحذب والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وفتحها أو كسرهما التي تموت حاملة لاجامعة ولدها في بطنها وهي البكر أو هي النفساء وزاد مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة روى مات في سبيل الله فهو شهيد ولا حد من حديث راشد بن حميد والسبل كسر السين المهملة وباللام وفي السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مر فوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنساء من حديث سويد بن مقرن مر فوعا من قتل دون مظلته فهو شهيد وعند الدارقطني وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان المرابط وللطبراني من حديث ابن عباس اللديغ والذي يفترسه السبع ولابي داود في حديث أم حرام المسائدي في البحر الذي يصنبه التي له أجر شهيد ومن قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيد قال الترمذي حديث حسن غريب وعند أبي نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك التوركت له أجر شهيد وعن أبي ذر وأبي هريرة اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيد رواه ابن عبد البر في كتاب العلم وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد بن داود الاصبغاني من حديث ابن عباس مر فوعا من عشق ففعل وكنتم ففات فهو شهيد ورواه السراج في مصارع العشاق من عشق فظفر ففعل ففات مات شهيد او المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أن يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء فضلا منه سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنمة أو قتل مدير أو الشهيد ففعل من الشهادة بمعنى ففعل لان الملائكة تحضره وتبشروه بالفوز والكرامة أو بمعنى فاعل لانه يلقي ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عندهم أو من الشهادة فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة يبذل النفس في سبيل الله أو يكون نالوا الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات بالطاعون أو بوجع البطن أو نحوهما مما يمر بلحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابدته من الشدة لافى جلة الاحكام والفضائل * وهذا الحديث قد سبق في الصلاة وأخرجه الترمذي في الجنائز والنسائي في الطب * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الواو اى تكلفنا النظر الى جهته نراه (قوله عن ابن عباس رضى الله عنه ما فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم مده للرؤية)

انما لم يعمل ابن عباس بخبر كرب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرد له هذا وانما رده لان الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد (قوله واستعمل على رمضان) هو بضم التاء من استعمل * (باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وضره وان الله تعالى أمده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون) * فيه حديث أبي الجخري عن ابن عباس رضى الله عنه ما وهو ظاهر الدلالة للترجمة وقوله تراينا الهلال

قال احمد ثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة (٦٠) عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا الجحترى قال اهلنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا

رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أمده لرؤيته فان أنعمي عليكم فاكلوا العدة

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهر اعيد لا يتقصان رمضان وذو الحجة هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد أمده للرؤية وجميع النسخ متفقة على مدته من غير أنف فيها وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أمده لرؤيته هكذا هو في جميع النسخ أمده بألف في أوله قال القاضي قال بعضهم الوجه ان يكون أمده بالتشديد من الامداد ومدته من الامداد قال القاضي والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ومعناه أطال مدته الى الرؤية يقال منه مدد وأمد قال الله تعالى واخوانهم يدعونهم في الغي قرئ بالوجهين أي يطيلون لهم قال وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له قال صاحب الافعال أمددتك مدة أي اعطيتكها قوله في الاسناد عن أبي الجحترى هو بفتح الواو واحدة واسكان الحاء المعجمة وفتح النام واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن أبي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجاجم

* (باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهر اعيد لا يتقصان) *

وسكون الشين المعجمة السخنيان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين (عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الطاعون شهادة لكل مسلم) وفي حديث أبي عسيب عند احمد مروعا ورجل على الكافر وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير باسناد لا بأس به مروعا يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جرحهم كجراح الشهداء تسبيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجيدونهم كذلك وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطب ومسلم في الجهاد (باب قول الله تعالى) ولا يذرعز وجل (لا يستوى القاعدون) عن الجهاد (من المؤمنين) في موضع الحال من القاعدين أو من الضمير الذي فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك (غير أولى الضرر) برفع غير صفة للقاعدين والضرر كالعصى والعرج والمرض (والجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) عطف على قوله القاعدون أي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة وقائده تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعد في الجهاد رفعا لرتبته وانته عن الخطاط منزله (فضل الله الجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) نصب بزع الخافض أي بدرجة والجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم استواء القاعدين والجاهدين كأنه قيل ما بالهم لا يستوون فأجيب بقوله فضل الله الجاهدين (وكلا) من القاعدين والجاهدين (وعدا الله الحسنى) المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيّتهم وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضى لمزيد الثواب (وقض الله الجاهدين على القاعدين) كأنه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين أجر اعظم اواراد بقوله (الى قوله غفور رحيم) تمام الآية أي غفور المعنى أن يفرض منهم رحمتهم وقال في رواية أبي ذر بعد قوله غير أولى الضرر الى قوله غفور رحيم وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول لسانت) أي كادت أن تنزل (لا يستوى القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) هو ابن ثابت الانصاري (جاء) ولا يذرعز وجل (جاء) بكسف (بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية عظيم عريض يكون في أصل كسف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقله القراطيس (فكتبها) فيه وفي رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عند احمد وأبي داود الى لقاعد الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اذ أوحى اليه وغشيت به السكينة فوضع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيئا قط أثقل منها فصرح خارجة بأن نزلها كان بخضرة زيد فيجعل قوله في رواية الباب دعازيد افكتها على أنه لما كادت أن تنزل كما مر (وشكنا ان ام مكتوم) عمرو وأبو عبد الله بن زائدة العامري وأم مكتوم أمه واسمها عاتكة (ضرائره) بفتح الضاد المعجمة أي ذهاب بصره (فتزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) فان قلت لم كسر الراءى لا يستوى القاعدون من المؤمنين وهلا اقتصر على قوله غير أولى الضرر أجاب ابن المنير بأن الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن أصل الكلام فلا بد أن تعاد الآية الاولى حتى يتصل بها الاستثناء والنعت وقال السقا قسي ان كان الوحي نزل بقوله غير أولى الضرر فقط فكان الراءى رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه وان كان الوحي نزل باعادة الآية بالزيادة بعد ان نزل بدونهما فقد حكى الراوى صورة الحال قال ابن حجر والاول أظهر لرواية سهل بن سعد فانزل الله تعالى غير أولى الضرر وقال ابن الدماميني متعقب لابن المنير في قوله ان

الاصح ان معناه لا ينقص أجرهما الاستثناء

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحق بن (٦١) شويبة وخالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة

عن أبي بكرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال شهر اعيد لا يتقصان في حديث خالد الشهر اعيد رمضان وذو الحجة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال المازنات حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له

والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا يتقصان جميعا في سنة واحدة غالباً وقيل لا يتقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاة الخطابي وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فكل هذه النضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص والله أعلم

* (باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطول الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وانه لا أثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذب السرطان وهو الذئب) *

(قوله عن عدى بن حاتم المازنات حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له ٣ قوله وسلم كذا بخطه ولم أجد

الاستثناء والوصف لا يجوز فصلهما الخ ليس هذا فصلا ولا يضر ذكره مجرد اعاقبه لان المراد حكاية الزائد على ما نزل أو لا يفقتصر عليه لانه الذي تعلق به الغرض ولذا قال في الطريق الثانية عن زيد فانزل الله تعالى غير أولى الضرر فاذا اعتذر به عن زيد بن ثابت مع كونه لم يصل الاستثناء أو النعت بما قبله وألحق أن كلا الامر من سائغ ثم ان استثناء أولى الضرر يفهم التسوية بين القاعدتين للعدو وبين المجاهدين اذا الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثنى ضرورة انه لا واسطة بين الاستواء وعدمه * وحديث الباب أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الجهاد * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (الزهري قال حدثني) بالافراد (صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون التحتية (عن ابن شهاب) الزهري (عن سهل بن سعد الساعدي) الصحابي رضى الله عنه وقال الترمذي لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين قال ابن حجر لا يلزم من عدم السماع عدم العصبية (أنه قال رأيت من وان بن الحكم) التابعي أمير المدينة ثم من معاوية ثم صار خليفة بهد (جالساق) المسجد فأقبلت حتى جاست الى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت (الانصاري رضى الله عنه) أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه (ولا يذرع عن الحموى والمستولى أملى على) (لا يستوى) القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال جفاه ابن أم مكتوم وهو عليها على) بضم المنانة التحتية وكسر الميم وضم اللام مشددة وهو مثل يلما على وتعمل وعمل بهنى ولعل الياء منقلبة عن احدى اللامين (فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت) أى لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار واستحضار الصورة الحال (وكان رجلا عجمي) وهذا يفسر قوله في الرواية السابقة وشككوا ضارته (فانزل الله ته الى على رسوله صلى الله عليه وسلم وخذه على نخدي) بالذال المعجمة والواو للحال (فثقلت على) فخذة الشريعة من ثقل الوحى (حتى خفت ان ترض) بضم المنانة القوية وبعد الراء المفتوحة ضادم معجمة منقلبة أى تدق (نخدي) ولغير أبى ذر أن ترض بفتح أوله (ثم سرى) بضم المهملة وتشديد الراء أى كشف (عنه فانزل الله عز وجل غير أولى الضرر) وفي رواية طارحة بن زيد عند اجدو أبى داود قال زيد بن ثابت فواته لكأنى انظر الى ملحقة عند صدع كان بالكف * وحديث الباب من افراد البخارى ٣ ومسلم (باب) فضل (الصبر عند القتال) مع الكفار * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرع حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الأزدي البغدادي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزاري (عن موسى بن عقبه) الامام فى المغازى (عن سالم أبي النضر) مولى عمر بن عبيد الله (أن عبد الله بن أبى أوفى كتب) أى الى عمر بن عبيد الله (فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا القيمتوهم) أى الكفار عند الحرب والتصاف (فاصبروا) ولا تنصرفوا عن الصف وجوبا اذا لم يزد عدد الكفار على منكم بخلاف ما اذا زاد قوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الآية وهو أمر بلفظ الخبر اذا لو كان خبرا لم يقع بخلاف الخبر عنه الاحتمار فاقتال ممن يصرف ليكن فى موضع فيه هجم أو ينصرف من مضيق ليلتبعه العدو الى متسع سهل للقتال أو متميزا الى فمة يستجد بها ولو بعيدة فلا يحرم انصرافه قال تعالى الامتحرزوا الآية وخرج بالتصاف ما لوقى مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذى طلبه لان فرض الجهاد والنبات انما هو فى الجماعة وقد مضى هذا الحديث فى باب الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم يذكر فيه قوله اذا القيمتوهم فاصبروا وانما قالوا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فقوله بعض الشراح هنا ذكرفيه المؤلف طرفا من حديث ابن أبى أوفى وقد تقدم التنبية عليه قريبا فى باب

عزو مسلم فى جمع الخيدى ولا فى مختصر الاطراف ولو كان من رواية مسلم لقال وهو مما انفق على اخرجاه من هاشم الاصل

عدى يارسول الله اني اجهل تحت وصادق (٦٢) عقاين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان وصادك لعريض
انما هو سواد الليل وبياض النهار
* حدثني عبيد الله بن عمر القواريري
حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا ابو
حازم حدثنا سهل بن سعد قال لما
نزلت هذه الآية وكلاوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود قال كان الرجل
ياخذ خطا ابيض وخطا اسود
فياكل حتى يستبينهما حتى انزل
الله عز وجل من الفجر قبيل ذلك
عدى يارسول الله اني اجهل تحت
وسادتي عقاين عقالا ابيض وعقالا
اسود اعرف الليل من النهار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
وسادك لعريض انما هو سواد
الليل وبياض النهار هكذا هو في
كثير من النسخ او اكثرها فقال له
عدى وفي بعضها قال عدى بخذف
له وكلاهما صحيح ومن اثبتا اعد
الضمير الى معلوم ومنتقدم الذكر عند
الخطاب وفي اكثر النسخ او كثير منها
ان وصادك لعريض وفي بعضها ان
وسادتك لعريض بزيادة تاء وله وجه
ايضا مع قوله عريض ويكون المراد
بالوسادة الوساد كما في الرواية الاخرى
فعاد الوصف على المعنى لاعلى اللفظ
واما معنى الحديث فالعلماء فيه شروح
احسنها كلام القاضي عياض رحمه
الله تعالى قال انما اخذ العقالين
وجعلهم ماتحت رأسه وتأول الآية
به لكونه سبق الى فهمه ان المراد بها
هذا وكذا وقع لغيره من فعل فعله
حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعملوا
ان المراد به بياض النهار وسواد الليل
وليس المراد ان هذا كان حكم
الشمع اولا ثم نسخ بقوله تعالى من
1 قوله موزونا بحيث كذا بخطه

الجنة تحت بارقة السيف لا يخفى ما فيه من التجوز اذ لم يقع ذلك لافي المتن ولا في الشرح والله اعلم (باب التحريض على القتال وقول الله تعالى) بالجر عطف على الجر والسابق ولا يذر
وقول الله عز وجل (حرض المؤمنين على القتال) أي حثهم عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) البغدادي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم
الفزاري (عن حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا الطويل أنه (قال سمعت انس رضي الله
عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق) في شوال سنة خمس من الهجرة
(فاذا المهاجرون والانصار يحقرون) فيه بكسر الفاء حال كونهم (في غداة باردة فلم يكن
لهم عبيد يعملون ذلك) الحفر (لهم فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما بهم) أي الامر
المنقلب بهم (من النصب) أي التعب (والجوع قال) عليه الصلاة والسلام محرضا لهم على
عملهم الذي هو بسبب الجهاد (اللهم ان العيش) المعتبرا والباقي المستقر (عيش الاتره) لا عيش
الدينا (فاغفر للانصار والمهاجرة) بضم الميم وكسر الجيم وللانصار بلام البحر ويخرج به عن الوزن
وفي نسخة فاغفر الانصار بالالف بدل اللام وهذا من قول ابن رواحة تمثل به النبي صلى الله عليه
وسلم قال الداودي وانما قال ابن رواحة لاهم بالالف ولا لام فأتى به بعض الرواة على المعنى وانما
يتزن هكذا وتعليقه في المصايح فقال هذا يوهيم للرواة من غير ادعائه فلا يمتنع أن يكون ابن
رواحه قال اللهم بالف ولا م على جهة الخزم يعني بالخاء المعجمة والزاي وهو الزيادة على أول
البيت حرفا فصاعدا الى أربعة وكذا على أول النصف الثاني حرفا واثنين على الصحيح هذا امر
لانزاع فيه بين العروضيين ولم يقل أحد منهم بامتناعه وان لم يستحسنوه ولا قال أحد ان الخزم
يقضى الغام ما هو فيه حتى انه لا يعد شعرا نعم الزيادة لا يعتد بها في الوزن ويكون ابتداء النظم
مابعد هاء كذا ما نحن فيه اه وقال ابن بطال ليس هو من قوله عليه الصلاة والسلام ولو كان لم يكن
به شعرا وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوندو جميع معا به من الزحاف والخزم
والقبض ونحو ذلك اه وفيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ماذا كره من ذلك (فقالوا)
الانصار والمهاجرة حال كونهم (مجيئين له) عليه الصلاة والسلام (نحن الذين يابغوا) ولا يذر
عن الجوى والمستعمل يابغوا (محمد) * على الجهاد ما بقينا ابدا (باب) ذكر (حقر الخندق) حول
المدينة * وبه قال (حدثنا ابو عمر) بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو والمقعد
قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب البصريون (عن انس
رضي الله عنه) أنه (قال جعل المهاجرون والانصار) في غزوة الاحزاب (يحفرون الخندق حول
المدينة) وكان الذي أشار بحفره سلمان الفارسي رضي الله عنه (وينقلون التراب على متونهم) جمع
متن ومنها الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم يذ كروبوئث (ويقولون نحن
الذين يابغوا محمد) * على الاسلام ما بقينا ابدا) ولا يذر عن الجوى والمستعمل على الجهاد ويتزن
البيت بهذه الرواية وقال الزركشي هو الصواب وتعليقه الدماميني بأن كونه غير موزون لا يعتد
خطا فلم لا يجوز أن يكون هذا الكلام نثرا مسجعا وان وقع بعضه 1 موزونا بحيث اذاروى أحد
فما شيا لا يدخل في الوزن حكم بخطئه (والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم انه لا خير
مسقر) الاخير الاخره فبارك في الانصار والمهاجرة) وفي الحديث السابق انهم كانوا يجيبونه
عليه الصلاة والسلام فقد كان نارة يجيبهم وتارة يجيبونه * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه
(قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم) يوم حقر الخندق

(ينقل)

وفيه سقط وعبارة الدماميني موزونا ومن ذا الذي نقل لنا انهم ذكروا هذه القطعة على انها كلام موزون بحيث الخ

حدثني محمد بن سهل التميمي وابو بكر بن اسحق قالوا حدثنا ابن ابي سريح اخبرنا ابو غسان (٦٣) حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال بنا

نزلت هذه الآية وكلا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض

الفجر كما أشار اليه الطحاوي والداودي قال القاضي وانما المراد ان ذلك فعله وتأوله من لم يكن محافظا للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لاققه عنده أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم على عدى بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان اللفاظ المشتركة لا بصار الى العمل بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها اذا عدم البيان وكان البيان حاصلًا بوجوهها صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وفي هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار دليل على ان ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا مذاهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكى فيه شيء عن الاعمش وغيره لعله لا يصح عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض) قال القاضي معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى وهو ما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويعطيهاما وحينئذ يكون عريضا وهو معني الرواية الاخرى في صحيح البخاري انك لعريض القفالة ان يكون هذا وساده يكون عظم قفاله من نسبه بقدره وهو معني الرواية الاخرى انك لضخم وانكر القاضي قوله ببدل قوله الاوهم معكم أي

(ينقل) أي التراب (ويقول لولا أنت ما هتدينا) وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المغازي والنسائي في السير وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الخوضي قال (حدثنا شعبة بن الجراح (عن ابي اسحق) السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه قال رأيت رسول الله) ولا يذرا النبي (صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب) سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربتة صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق (ينقل التراب) من الخندق (وقد وارى) أي ستر (التراب بياض بظنه وهو يقول لولا أنت ما هتدينا) قال الزركشي هكذا روى لولا وصوابه في الوزن لاهم أو تاله لولا أنت ما هتدينا قال في المصابيح وهذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الممثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا (ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزل السكينة) أي الوفاق (علينا) ولا يصلي وابو الوقت وذرعن الكشمهني فأنزل بنون التوكيد الخفيفة سكينه بالنسكير ولا يذرعن الجوى والمستقلى فأنزل مجذف النون والجزم سكينه بالنسكير (وثبت الاقدام لان لاقينا) الكفار (ان الاولى) هو من الالفاظ الموصولات لان أسماء الاشارة جعلها للمذكر (قد بغوا علينا) من البغي وهو الظلم وهذا أيضا غير مترن فيمتز بن زيادة هم فيصيران الاولى هم قد بغوا علينا (اذا أرادوا فتحه أي بنا) من الاباء (باب من حبسه العذر) بالذال المعجمة وهو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه (عن الغزو) فله أجر الغازي وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) البريعي ونسبه لجدته مشهور به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا حميد) الطويل (ان انسًا) هو ابن مالك (حدثهم قال رجعتا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (حدثنا) وفي بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا (سليمان بن حرب) الواسطي قال (حدثنا حماد هو ابن زيد عن حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة) هي غزوة تبوك كما في رواية زهير (فقال ان أقواما بالمدينة خائفنا) يسكون اللام أي ورائنا (ماسلكنا شعبا) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحد قطر يقافي الجبل (ولا واديا الاوهم معناه) أي في ثوابه ولا بن حبان وأبي عوانة من حديث جابر الأشركوكفي في الاجر يدل قوله الاوهم معكم ٣ وللاسماعيلي من طريق أخرى عن حماد بن زيد الاوهم معكم فيه بالنسبة ولا يداود عن حماد بن زيد كتم بالمدينة أقواما ما سرتهم من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الاوهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال (حبسهم العذر) هو أعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب (وقال موسى) بن اسمعيل شيخ المؤلف (حدثنا حماد) هو ابن سلمة (عن حميد) الطويل (عن موسى بن أنس عن أبيه) أنس بن مالك (قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله) البخاري السند (الأول) المحذوف منه موسى بن حميد وأنس (اصح) من الثاني المثبت فيه موسى ولا يذرا الاول عندي أصح واعترضه الاسماعيلي بأن حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره قال في الفتح وانما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث أنس له كما تراه ولا مانع أن يكون حميد سمع هذا من موسى عن أبيه ثم لقي انسا فحدثه به أو سمع من أنس فثبت فيه ابنه موسى اه وفيه أن المؤمن يبلغ بنسبه أجر العامل اذا منعه العذر عن العمل كن عليه النوم عن صلاة الليل فانه يكتب له أجر صلته ويكون نومه صدقة عليه من ربه رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر وأبي الدرداء اشك شعبة مر فوعا رواه ابن خزيمة موقوفا (باب فضل الصوم) في الجهاد (في سبيل الله) أو المراد ابتغاه وجه الله لنيل عارضا أولوية الفطر في الجهاد عن الصوم لانه يصف عن اللقاة لكن يؤيد الاول ما في حديث أبي هريرة المروي في فوائد أبي الطاهر

في رواية الاسماعيلي بعد كما يعلم ذلك من الوقوف على عبارة الفتح فان فيه تقديم رواية الاسماعيلي على رواية ابن حبان اه

قال فكان الرجل اذا اراد الصوم ربطا حدهم (٦٤) في رجله الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له

الذهلي مامن مرابط يربط في سبيل الله فيصوم يوم ما في سبيل الله الحديث وحينئذ فالاولوية
المذكورة محمولة على من يضعفه الصوم عن الجهاد امان لم يضعفه فالصوم في حقه افضل لانه
يجمع بين القصيتين * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر فسمي به الى
جدهم يعرف بالسعدى لانه نزل بياب بني سعد قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا ابن
جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري (ومسئل
ابن ابي صالح انهم ما سمعوا النعمان بن ابي عمار) بتشديد التخمية وبعد الالفين مجمعة واسمه
زيد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان الزرقى الانصاري (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري)
بالدال المهملة (رضي الله عنه) انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في
سبيل الله عز وجل (بعد الله) بتشديد العين (وجهه) اي ذاته كلها (عن النارسين خربا) اي
سنة وعند ابي يعلى من طريق زياد بن فائد عن معاذ بن انس بعد من الثارمات عام سير المضر الجواد
* وعند الطبراني في الصغير والاولى باسناد حسن عن ابي الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندقا
كبابين السماء والارض وفي كامل بن عدى عن انس تباعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهرها
التعارض واجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليه اغما في الصحيح اولى او ان الله اعلم
نية صلى الله عليه وسلم بالادنى ثم عابده على التدرج وان ذلك بحسب اختلاف احوال
الصائمين في كمال الصوم ونقصانه (باب فضل النفقة) اي الاتفاق في الجهاد (في سبيل الله) اوفى
الجهاد وغيره مما يقصده وجهه الله تعالى * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثي بالافراد (سعد بن
حفص) ابو محمد الطحفي الكوفي قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المججمة وسكون التخمية وفتح
الموحدة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النخعي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن
(انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال من اتفق زوجين) اي صنفين
مقترنين شككين كانوا اتفقوا في كل واحد منهم ما زوج ومراده ان يشفع المنفق ما يتفق منه دينار
او درهم او سلاح او غيره وقال الداودي ويقع الزوج على الواحد والاشين وهو هنا على الواحد
جرما وفي رواية اسمعيل القاضي من اتفق زوجين من ماله (في سبيل الله) عام في جميع انواع الخير
او خاص بالجهاد (دعاه خزانة الجنة كل خزانة باب) اي خزانة كل باب فهو من المقلوب (اي فل) بضم
اللام واسكانها وليس ترخيما لانه لا يقال الا بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها وضوؤها قال
سيبويه ليس ترخيما وانما هي صيغة ارتجحت في باب النداء وقد جاء في غير النداء في لجة امسك فلانا
عن فل * فكسر اللام للقافية وقال الازهرى ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فبنوا سدا
يوقعون على الواحد والاشين والجمع والمؤنث بلقظ واحد وغيرهم بنى ويجمع ويؤنث فيقول
يا فلان ويا فلون ويا فاهة ويا فانتان ويا فالات وقلان وقلانة كناية عن الذكر والانثى من الناس فان
كثرت بهم ما عن غير الناس قلت الفلان والفلانة وقال قوم انه ترخيم فلان فحذف النون للترخيم
والانثى اسكونها وفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم قاله ابن الاثير اي فلان (هلم) بفتح الهاء
وضم اللام وتشديد الميم اي تعال (قال ابو بكر) الصديق رضي الله عنه (يارسول الله ذلك الذي)
يدعوه خزانة كل باب (لا توى عليه) بفتح المثناة الفوقية والواو مقصورة اي لا بأس عليه ان يدخل
بابا ويترك آخر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجوان تكون منهم) اي من يدعى من تلك
الابواب كلها * وهذا الحديث سبق في الصيام واخرجه ايضا في فضل ابي بكر وسلم في الزكاة * وبه
قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوفي الباهلي الا عمى قال
(حدثنا فليح) هو ابن سليمان قال (حدثنا هلال) هو ابن ابي ميمونة القهري (عن عطاء بن يسار)

رئيم ما فأنزل الله بعد ذلك من الفجر
فعلما أو عما يعنى بذلك الليل والنهار
* حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح
قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ان بلايا يؤذون
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
تأذين ابن أم مكتوم * حدثني حرملة
ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان بلايا يؤذون بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
ابن أم مكتوم

قول من قال انه كناية عن الغباوة
أو عن السمن لكثرة آكاه الى بيان
الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد
النوم أي ان نومك كثير وقيل أراد
به الليل أي من لم يكن النهار عنده
الا اذا بان له العقال ان طال ليله وكثر
نومه والصواب ما اختاره القاضي
والله اعلم (قوله ربطا حدهم في
رجليه الخيط الاسود والخيط
الابيض ولا يزال يأكل ويشرب
حتى يتبين له رئيم) هذه اللفظة
ضبطت على ثلاثة اوجه احدها
رئيم ما براء مكسورة ثم همزة
ساكنة ثانيا ومعناه منظرهما ومنه
قول الله تعالى احسن انا ورتيا
والثاني ريم ما براء مكسورة وياء
مشددة بلا همز ومعناه لونهما
والثالث ريم ما بفتح الراء وكسر
الهمزة وتشديد الياء قال القاضي
هذا غلط هنا لان الرئي السابع من
الجن قال فان صر رواية فمعناه مرفق
والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان بلايا يؤذون بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) فيه جواز الاذان للصبح بالمهملة

حدثنا ابن عمير حدثنا أبي حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله (٦٥) صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم

مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا * وحدثنا ابن عمير حدثنا أبي حدثنا عبد الله حدثنا القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عمله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا اسحق أخبنا عبدة ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا جاد بن مسعدة كاهم عن عبد الله بالاسنادين كليهما نحو حديث ابن عمير

قبل طلوع الفجر وفيه جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر وفيه جواز اذان الاعمى قال أصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كان أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلظه وفيه استحباب اذان الصبح أحدهما قبل الفجر والاخر بعد طلوعه أول الطلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدلال به مالمثل والمزني وسائر من يقبل شهادة الاعمى وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات تشتبه وأما الاذان ووقت الصلاة فيكفي فيهما الظن وفيه دليل لجواز الاكل بعد النية ولا تقسد نية الصوم بالاكل بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم أباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر - فدل على انها سابقة وان الاكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض

بالمهملة المخففة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر) وفي طريق معاذ بن فضالة عن هشام عن هلال في باب الصدقة على اليتامى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله (فقال انما أخشى عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا) أي حسنها وجمعها الفانية (فبدأ بأحدهما) أي بركات الارض (وثني بالآخرى) أي بزهرة الدنيا (فقام رجل) لم أعرف اسمه (فقال يا رسول الله أو يأتي الخبير بالشر) بفتح الواو أي أنصير النعمة عقوبة (فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يوحى اليه وسكت الناس كأن على رؤسهم الطير) كأنهم يريدون ضيده فلا يتحركون مخافة أن يطير (ثم أتته) عليه الصلاة والسلام (مسح عن وجهه الرضاه) بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة ومدود العرق الذي أدره عند نزول الوحي عليه (فقال ابن السائل أنما) بمد الهمزة وكسر النون الآن (أو خيرهو) بفتح الواو والهمزة استفهام على سبيل الانكار أي المال هو خير قالها (ثلاثان الخير) الحقيقي (لأبائي الأباخير) وهذا ليس بخير حقيق لمافيها من الفسنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة (وانه كلب) بفتح اللام ولا يذرك ما بضعا (ينبت الربيع) بضم التحتية من الانبات والربيع رفع على الفاعلية وهو الجدول الذي يستقي به (ما يقتل) قتلا (حطبا) بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة منصوب على التمييز وهو اتناخ البطن من كثرة الاكل وسقط قوله ما لا يذروه وقوله حطباله ولا ي الوقت والاصلي (أو يلم) بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه أي يقرب أن يقتل (أكلت) ضب على كفا في اليونانية وكتب في الحاشية صوابه إلا كلمة الخضر بضم الخاء وفتح الضاد المجتمعتين وأكلة بجد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل كلبا نبت الربيع ما يقتل آكله الا الدابة التي تأكل الخضر فقط أكلت أي آكلة الخضر (حتى اذا امتلأت) ولا ي ذرحتي اذا امتلأت (خاصرتها) شعا (استقبلت الشمس فلططت) بفتح المثناة واللام المخففة والطاء المهملة آخره قوقية أي ألقت بعرها سم لارقيا (وبالت) فزال عنها الحيط وانما تحبط الماشية لانها تمثلي بطونها ولا تنلظ ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتلبث (ثم رعت) وهذا مثل ضربه للتمتد في جمع الدنيا الموتى حقها الناجي من وبالها كنجبت آكلة الخضر (وان هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد المجتمعتين أي من حيث المنظر وأنه مع أن المال مذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا قالتا نيت وقوع على التشبيه أو التام للمبالغة كراوية وعلامة (حلو) أي من حيث الذوق (ونعم) أي المال (صاحب المسلم ان أخذته بحقه) بان جمعه من حلال (لجعله في سبيل الله) جميع أنواع الخير ومنها الجهاد وهو موضع الترجمة وقد روى النسائي والترمذي وقال حسن وابن حبان في صحيحه وصححه الخاء كم من حديث خريم بن قانك بالراء مصغر ابن قانك بالفاء والفوقية المكسورة رفعه من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة وغيره مرفوعا من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزاني سبيل الله بنفسه وأنفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء (واليتامى والمساكين) ولا ي ذرعن الكشميين زيادة وابن السبيل (ومن لم يأخذ) أي المال (بحقه) ولا ي ذريا أخذها أي زهرة الدنيا (فهو كالأكل الذي لا يشبع) لانه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه وسقط لاي ذر لفظ الذي (ويكون) ماله (عليه) شهيد يوم القيامة) بأن ينطق الله الصامت منه بما فعل أو عمل مثاله وهذا الحديث قد سبق في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة وبأني ان شاء الله تعالى عنه وعونه في الرقاق (باب فضل من جهز غازيا وولاه) بتخفيف اللام أي قام بعده في أهله ومن يتركه (بخير) بأن قام عنه بما كان

• حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل (٦٦) بن ابراهيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم منكم
أذان بلال أو قال نداء بلال من
سجوره فانه يؤذن أو قال ينادي
بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم
وقال ليس أن يقول هكذا

وفيه استحباب السجور وتأخير
وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد
الكبير قال أصحابنا وان دعت
الحاجة جاز اتخاذاً كثر منهما كما
اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة
وان احتساج الى زيادة على أربعة
فلا يصح اتخاذهم بحسب الحاجة
والصلوة (قوله ولم يكن بينهما الا
أن ينزل هذا ويرى هذا) قال العلماء
معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر
ويترخص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم
يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل
فأخبر ابن أم مكتوم فيسأله ابن أم
مكتوم بالطهارة وغبرها ثم يرق
ويشعر في الاذان مع أول طلوع
الفجر والله أعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم لا يمنع أحدكم منكم اذان
بلال أو قال نداء بلال من سجوره
فانه يؤذن أو قال ينادي ليرجع
قائمكم ويوقظ نائمكم) فلفظة
قائمكم منصوبة مفعول يرجع قال
الله تعالى فان رجعت الله ومعناه انه
انما يؤذن بليل ليعلمكم بان الفجر
ليس ببعيد فريد القائم المتعبد الى
راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا
أو يوتر ان لم يكن أوتر أو يتأهب
للصبح ان احتساج الى طهارة أخرى
أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على
علمه بقرب الصبح وقوله صلى الله
عليه وسلم ويوقظ نائمكم أي
ليسأله للصبح أيضا بفعل ما أراد من
تجدد قليل أو ابتداء ان لم يكن أوتر
أو سجوران أراد الصوم أو اغتسال

يفعله * وبه قال (حدثنا ابو عمر) عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال
(حدثنا الحسين) بضم الحاء وفتح السين ان ذكوان المعلم البصري قال (حدثني) بالافراد (يحيى)
هو ابن ابي كثير اليماني الطائي (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف قال
(حدثني) بالافراد كذلك (بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وكرس عين سعيد مولى
الحضرمي من أهل المدينة (قال حدثني) بالافراد أيضا (زيد بن خالد) أبو عبد الرحمن الجهني (رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله بخير) بان هبأله أسباب
سفره من ماله أو من مال الغازي (فقد غزا) أي فله مثل أجر الغازي وان لم يغز حقيقة من غير أن
ينقص من أجر الغازي شيء لان الغازي لا يتأق منته الغزو والابدان يكفي ذلك العمل فصار كأنه
يباشر معه الغزو ولكنه يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله ما لا يضاعف لمن دله أو أعانه اعانة مجردة
عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدق نيته ينبغي أن لا يختلف أن أجره يضاعف
كاجر العامل المباشر لما ترفين نام عن حربه (ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير) في أهله ومن
يتركه بان ناب عنه في مرعاتهم وقضاء ما ربه من زمان غيبته (فقد غزا) أي شاركه في الاجر من
غير أن ينقص من أجره شيء لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأمره مما كانه
مسبب من فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مر فوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره
حتى يموت أو يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني الاوسط رجال الصحاح مر فوعا من جهز غازيا
في سبيل الله فله مثل أجره (ومن خلف غازيا في أهله بخيرا) أي أهله فله مثل أجره وفي حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحیح ابن حبان مر فوعا من أطل رأس غازي فله يوم القيامة
الحديث فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال ويخلفه بخير في أهله له أجر غازي بين أو غاز واحد
أجاب ابن أبي جرة بان ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازي بين لانه عليه الصلاة والسلام جعل كل
فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي في الجهاد * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري وسقط ابن اسمعيل لغير أبي
ذر قال (حدثنا همام) بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني (عن اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة (عن
أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيوتا) يكثر دخوله (بالمدينة غير
بيت أم سليم) سهلة أو واسمهار ميلة أو الغمصة وهي أم انس (الاعلى أزواجه) أمهات المؤمنين
رضي الله عنهن (فقيل له) أي لم تخص أم سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم القائل (فقال) عليه
الصلاة والسلام (انني ارجعها قتل أخوها) حرام بن ملحان يوم بئر معونة (معي) أي في عسكري
أو على أمرى وفي طاعتي لانه عليه الصلاة والسلام لم يشهد بئر معونة كما سألني ان شاء الله
تعالى في المعازي وتعميل الكرماني دخوله عليه الصلاة والسلام على أم سليم بانها كانت حالته
من الرضاة أو النسب وأن الحرمة سبب لجواز الدخول لا يحتاج اليه لان من خصائصه عليه
الصلاة والسلام جواز الخلوة بالاجنية اثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه عليه الصلاة والسلام خاف أخاه في أهله بخير بعد وفاته وحسن العهد من الايمان
وكني بخير الخبايا والتودد خيرا لاسيما من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث
أخرجه مسلم في الفضائل (باب القنص) أي استعمال الخنوط وهو ما يطيب به الميت (عند
القتال) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحلي البصري قال (حدثنا خالد)
ابن الحرث الهيصمي بضم الهاء وفتح الجيم قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن موسى بن أنس)
أي ابن مالك أنه (قال وذكر) بو او الحال ولا يذر عن الجوى ذكره باسقاطها (يوم) وقعة (البيامة)

أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الفجر ليس أن يقول هكذا) التي

عن سليمان التيمي بهذا الاسناد غير انه قال ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة وميديه * وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معمر بن سليمان ح وحدنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير والمعتز بن سليمان كلاهما عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتز عند قوله يديه ناظركم ويرجع فأنكم وقال اسحق قال جرير في حديثه وليس أن يقول هكذا وان كان يقول هكذا يعنى الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل * وحدنا شيبان ابن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سواد القشيري حدثني والذي أنه سمع سمرة بن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير * وحدنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية حدثني عبد الله بن سواد عن أبيه عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض العهود الصبح حتى يستطير هكذا * وحدني أبو الربيع الزهراني حدثنا جاديعني ابن زيد حدثنا عبد الله بن سواد القشيري عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله

التي كانت بين المسلمين وبين بنى حنيفة أصحاب مسيلة في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر واليامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت بامرأة زرقاء كانت تبصر الركب من مسيرة ثلاثة أيام (قال ابن أبي أنس) بالرفع على الفاعلية (ثابت بن قيس) هو ابن شماس يفتح الشين المججمة وتشديد الميم آخره من مهمله الخرزجي خطيب الانصار (وقد حسر) بمهملتين مفتوحتين أى كشف (عن نخذية) بالذال المججمة واستدل به على أن النخذ ليس بعورة (وهو يتخبط) يستعمل الخنوط في بدنه والوالوالعمال (فقال) أى انس لثابت (يا عم) دعاه بذلك لانه كان أسن منه ولانه من قبيلته الخرزج (ما يجسك) أى ما يؤخره (الأعجى) بتشديد اللام وتجيى بالنصب (قال الان بن اسحق) أى (وجعل يتخبط يعنى من الخنوط) يفتح الحاء (ثم جاء) زاد الطبراني وقد تخبط ونشرا كفته (فجلس فذكر) أنس (في الحديث انكشافا) أى نوع انهم نام (من الناس) وعند ابن أبي زائدة عن ابن عون عند الطبراني جاء حتى جالس في الصف والناس ينكفون (فقال هكذا عن وجوهنا) أى افسحوا لنا (حتى تضارب القوم) ولا يذر عن الجوى والمستمى بالقوم زيادة حرف الجر (ما هكذا) كأن فعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بل كان الصف لا يعرف عن موضعه (بسماعود تم أقرانكم) من القرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم وزاد ابن أبي زائدة فتقدم فقاتل حتى قتل وأقرانكم بالنصب على المفعولية جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الآخر في الشدة ولا يذر عن الجوى والكشمهين بسماعود تم أقرانكم بالرفع فاعل عودكم (رواه) أى الحديث (جاء) هو ابن سلمة (عن ثابت) هو البنانى (عن أنس) هو ابن مالك والفظه فيمار واه الطبراني ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليامة وقد تخبط وليس ثوبين أبيضين تكفن فيهما وقد انهمز القوم فقال اللهم انى ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء وأعد ذرا ليك مما صنع هؤلاء ثم قال بسماعود تم أقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرفت فرأ رجل فيما يرى النائم فقال انها في قدر تحت الكفى بمكان كذا وكذا فأوصاه بوصا فوجدوا الدرع وأنتدوا وصاياه وعند الخالكم أنه أوصى بعنق بعض رقيقه (باب فضل الطليعة) يفتح الطاء المهملة وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد فكثر وهو من بيعت الى العدو ليطلع على أحوالهم * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) الثوري (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يأتى بخبر القوم) بنى قريظة (يوم الاحزاب) لما اشتد الامر وذلك أن الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بنى قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين (قال) ولا يذرف قال (الزبير) بن العوام القرشي أحد العشرة (انا) أتيت بخبرهم (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من يأتى بخبر القوم قال) ولا يذرف قال (الزبير انا) مرتين وعند النسائي من رواية وهب بن كيسان أشهد سمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بنى قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتى بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير فأتى بخبرهم ثم اشتد الامر أيضا فقال عليه الصلاة والسلام من يأتى بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير وفيه أن الزبير توجه اليهم ثلاث مرات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا) يفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالفراء مكسورة فتحت مشددة أى خاصة من أصحابه وقال الترمذى الناصر ومنه الحواريون أصحاب عيسى بن مريم عليهم الصلاة والسلام

وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة وميديه وفي الرواية الاخرى هو المعترض وليس بالمستطيل

صلى الله عليه وسلم لا يغر تكلم من (٦٨) سحوركم أذان بلال ولا يبيض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاة حاد

بيديه قال يعنى معترضاً * حدثنا
عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا
شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة
ابن جندب وهو يخطب يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يغر نكم نداء بلال ولا هذا
البياض حتى يبدوا الفجر أو قال
حتى ينفجر الفجر * وحدنا ابن
مشي حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة
أخبرني سوادة بن حنظلة القشيري
قال سمعت سمرة بن جندب يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كرهنا * حدثنا يحيى بن يحيى
أخبرنا هشام عن عبد العزيز بن
صهيب عن أنس ح وحدنا أبو
بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن
ابن عميرة عن عبد العزيز بن أنس
ح وحدنا قتيبة بن سعيد حدثنا
أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز
ابن صهيب عن أنس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان
في السحور بركة

وفي الرواية الاخرى لا يغر تكلم من
سحوركم أذان بلال ولا يبيض الأفق
المستطيل هكذا حتى يستطير
هكذا قال الراوى يعنى معترضاً
في هذه الاحاديث بيان الفجر الذى
يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثانى
الصادق والمستطير بالراء وقد سبق
في ترجمة الباب بيان الفجرين وفيها
ايضاً الايضاح في البيان والاشارة
لزيادة البيان في التعليم والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم لا يغر
أحدكم نداء بلال من السحور)
ضبطناه بفتح السين وضهها فالفتوح
اسم لأمأ كقول والمضوم اسم للفعل
وكلاهما صحيح هنا
* (باب فضل السحور وتأكيده

أى خالصاً وانه وانصاره وقال قتادة فمأرواه عبد الرزاق الوزير (وحوارى الزبير) اضافته الى باب المتكلم
لخذف الياء وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذى في القمع وغيره وآخرون بالكسر وهو القياس
لكنهم حين استنقلوا ثلاثيات حدثوا باب المتكلم وابدوا من الكسرة فقهة وقد استشكل
ذكر الزبير هذا فقال ابن الملقن في التوضيح المشهور كما قاله شيخنا فتح الدين العيمرى ان الذى توجه
ليأتى بخبر القوم حذيفة بن اليمان قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهذا الخبر مر دود فان القصة
التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها فقصه الزبير كانت لكشف خبرى
قريظة هل نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قرىش على محاربة المسلمين وقصة
حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخذيق وقالأت عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب
الاختلاف وحذرت كل طائفة من الاخرى وأرسل الله عليهم الرج واشتدت البرد تلك الليلة
فأتدب عليه الصلاة والسلام من يأتيه بخبر قرىش فأتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك
* وحديث الباب أخرجه البخارى أيضاً في المغازى ومسلم في الفضائل والترمذى في المناقب
والنسائى فيه وفي السير وابن ماجه في السنة * هذا (باب) بالتسوين (هل يبعث الطليعة) بالرفع
مفعول ناب عن الفاعل ولا يذريه يبعث بفتح أوله الطليعة بالنصب على المفعولية أى هل يبعثه
الامام الى كشف العدو (وحده) * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (أخبرنا بن عيينة)
سفيان قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنه) ما قال
ندب) أى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للناس قال صدقة) شيخ المؤلف (أظنه) أى الندب (يوم
الخذيق) وقدرناه الهجيدى عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك (فأتدب الزبير) أى
أجاب (تم ندب الناس فأتدب الزبير) وسقط لفظ الناس لغيبه أى ذر (تم ندب الناس فأتدب
الزبير) فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بعد الثالثة وسقط لابي ذر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم (ان
لكل نبي حوارياً) بتخفيف الواو وانصاراً أو وزيراً (وان حوارياً) ولا يذرعن الجوى والمستمل
وحوارى (الزبير بن العوام) فيه منقبة للزبير وقوة قلبه وشجاعته * (باب) جواز (سفر)
الشخصين (الاثنتين) معاً * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) البربوعى الكوفى قال (حدثنا أبو
شهاب) موسى بن نافع الاسدى الحنطى بالخاء المهملة والنون مشهور بكنيته وهو الاكبر (عن
خالد الخذاء) بفتح الخاء المهملة والذال المعجمة المشددة مدوداً (عن أبى قلابه) بكسر القاف
وتخفيف اللام عبد الله بن زيد البصرى (عن مالك بن الحويرث) بضم الخاء المهملة وفتح الواو
آخرة مثله مصغراً انه (قال انصرف من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا انا) تأكيده
بيان أو يدل من المجرور وأوجهه بمبتدأ محذوف (وصاحبى) هو ابن عمه وهو لبيد وصاحب بالجر
أو الرفع عطفاً على سابقه أى لما أردنا السفر الى أهلنا اذا أتنا خرجنا (أذنا وأقيماً) بكسر
المعجمة أى من أحب منكم أن يؤذن فيؤذن أو المراد أن أحدهما يؤذن والاخر يجب لأنهما
يؤذنان معاً (وليؤمكما) بسكون اللام وفتح الميم (أكبركما) * ومطابقة الحديث للترجمة من
كونهما لما أراد السفر قال لهم عليه الصلاة والسلام أذنا فأقرهما على ذلك وحديث الرابكان
شيطانان المروى باسماد حسن وصححه ابن خزيمة قال الطبرى انه زجر أرب وارشاد خمسة للمادة
فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة له ويأتى ان شاء الله تعالى البحث في ذلك في محله وقد سبق الحديث
في باب الأذان للمسافر من كتاب مواقيت الصلاة * هذا (باب) بالتسوين (أخيل معقودى نواصيها
الخير) أى لازم لها (الى يوم القيامة) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا
مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) انه (قال قال

(قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة) روى بفتح رسول

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس (٦٩) مولى عمرو بن العاصي عن عمرو بن العاصي

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن وكيع عن ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى بن علي هذا الإسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت

السين من السحور وضمها وسبق قريبا بينهما فيه الخ على السحور وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب وأما البركة التي فيه فظاهرة لأنه يقوى على الصيام وينشطه وتحصل بسببه الرغبة في الزيادة من الصيام خلفه المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توشأ صاحبه وصلّى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التائب لها حتى يطلع الفجر (قوله عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور وقيل بتحتها (قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) معناه القارق والمميزين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور وأكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغسوة والعشوة وان كثيرا ما كولا فيها وأما

رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) لفظ عام والمراد به الخصوص أي الخيل الغازية في سبيل الله لقوله في الحديث الآخر الخيل لثلاثة أو المراد جنس الخيل أي أنها بصد أن يصكون فيها الخير فأما من ارتبطها العمل غير صالح فخصول الوزر طربان ذلك الأمر العارض ولا يذرمعوق في نواصيها الخير فأثبت لفظه معقود كالاسماعيلي من رواية عبد الله عن مالك عن نافع وسقط في الموطأ كرواية غير أبي ذر وكذا في مسلم من رواية مالك أيضا ومعنى معقود ملازم لها كأنه معقود فيها قال في شرح المشكاة ويجوز أن يكون الخير المقسر بالأجر والغنمة أي في الحديث الآتي في الباب اللاحق استعارة مكنية لأن الخير ليس بشئ محسوس حتى نعتد عليه الناصية ولكنه شبه به لظهوره وملازمته بشئ محسوس معقود يحل على مكان مرتفع فنسب الخير إلى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد الاستعارة والحاصل أنهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم به على المحسوس مبالغة في اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم القرس وقد يكتفى بالناصية عن جميع ذات القرس قال الولي ابن العراقي ويمكن أنه أشير بذلك الناصية إلى أن الخير أعماها في مقدمها للأقدام به على العدو دون مؤخرها لما فيه من الإشارة إلى الأديار * وفي هذا الحديث كما قاله القاضي عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعدو به المالا من يدعيه في الحسن مع الخناس الذي بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأت عنه في غير هذا القول * وروى النسائي عن أنس لم يكن بشئ أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفي طبقات ابن سعد عن عريب بضم المهملة (٣) الملبكي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين يتفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون من هم قال عليه الصلاة والسلام هم أصحاب الخيل ثم قال إن المنفق على الخيل كاسطيدته بالصدقة لا يقبضها وأبو الهوار وانها كذا في المسلك يوم القيامة ويروى أن القرس إذا التقت القمتان تقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو أشد الدواب عدوا في طبعه الخيل في مشبهه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه وربما عمر القرس إلى تسعين سنة * وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا في المغازي * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة لثني ابن عبد الرحمن السلمي (وابن أبي السفر) بفتح السين المهملة والفاء سعيد كلاهما (عن الشعبي) عامر ابن شراحيل (عن عروة بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقي الأزدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الخيل) أي المعتدة للجهاد في سبيل الله أو جنس الخيل (معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد والخمس وعلامات النبوة ومسلم في المغازي والترمذي في الجهاد والنسائي في الخيل وابن ماجه في الجهاد (قال سليمان) أي ابن حرب شيخ المؤلف محارواه أبو نعيم في مستخرجه موصولا نحو الخلفص بن عمر شيخ المؤلف أيضا (عن شعبة) بن الحجاج أنه قال في روايته أي عن حصين وابن أبي السفر عن الشعبي (عن عروة بن أبي الجعد) فزاد لفظ أبي بين ابن والجعد على رواية حفص وليس مراده أن شعبة يروي عن عروة كيف وشعبة لم يدركه وانما مراده أن شعبة قال في روايته عروة بن أبي الجعد كما مر (تابعه) أي تابع سليمان بن حرب على زيادة أبي (مسدد) هو ابن مسرهد أحد شيوخ المؤلف أيضا مما هو موصول في مسند مسدد (عن هشيم) بالتصغير هو ابن بشير بن عظيم السلمي الواسطي (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن الشعبي عن عروة بن أبي الجعد) فأثبت لفظ أبي وصوبه

الأكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وأدعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب

قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه (٧٠) وسلم ثم قننا الى الصلاة قلت ثم كان قد رما بينهما قال خمسين آية * وحدثناه

ابن المديني وذكر ان أبي حاتم ان اسم أبي الجعد سعد وسيكون لي عودة الى زيادة كلام في هذا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه وقوته * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد البصري قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن شعبة) بن الخجاج (عن أبي التياح) بفتح الفوقية والتهتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن جريد الضبي (عن انس بن مالك) رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة) حاصلة (في نواصي الخيل) وعند الامام علي البركة تنزل في نواصي الخيل فصرح فيه بما يتعلق به الجار والمجرور ولم يقل في هذا الحديث الى يوم القيامة وقد راد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها والمغام والاجر * وهذا الحديث آخر جهه ايضا في علامات النبوة ومسلم في المغازي والنسائي في الخيل (باب) بالتنوين (الجهاد ماض) اي مستمر (مع) الامام (البر) أي العادل (و) مع الامام (القاهر) أي الجائر (لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة) الموصول في السابق واللاحق * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي أنه قال (حدثنا عروة) هو ابن الجعد أو ابن أبي الجعد السابق قريبا (البارقي) بالموحدة والراء بعد الالف فالقاف نسبة الى بارق جبل باليمن أو قبيلة من ذري عرين (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة) والخير هو (الاجر) أي الثواب في الآخرة (والمغنم) أي الغنمة في الدنيا فهم ما يبدلان من الخير أو خير مبتدأ محذوف أي هو الاجر والمغنم كما مر وذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عدلا فدل على انه لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزومع الامام العادل أو الجائر وأن الاسلام باق وأهله الى يوم القيامة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث أبي داود عن مكحول عن أبي هريرة مر فوعا الجهاد واجب عليكم مع كل أمير كان أو فاجر وان عمل الكبار وسأده لأبأس به إلا أن مكحول لم يسمع من أبي هريرة وفي حديث أنس عنده أيضا مر فوعا الجهاد ماض منذ بعثني الله الى أن يقتل آخر أمتي الدجال لا يظله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند الامام أحمد من الزيادة على حديث الباب في نواصيها الخير والنيل بفتح النون وسكون التهمة بعدها لام وأهلها معانوتن عليها أخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وزاد ابن سعد في الطبقات وابن منده في الصحابة والمنفق عليها كما سطر كفه في الصدقة (باب) فضل (من) احتبس (فرسا) زاد الكشميه في سبيل الله (لقوله تعالى ومن رباط الخيل) أي للغزوه وبه قال (حدثنا علي بن حفص) المروزي وقيل حفص اسم جده قال ابن أبي حاتم والصواب انه علي بن الحسن بن شبيب بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله قال (أخبرنا طاحن بن أبي سعيد) المصري نزيل الاسكندرية المدني الاصل (قال سمعت سعيدا

عمر والنقاد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام ح وحدثننا ابن مثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر كلاهما عن قتادة به هذا الاسناد * وحدثننا يحيى بن يعقوب أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * وحدثناه قتيبة حدثنا يعقوب ح وحدثننا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عثله * وحدثننا يحيى بن يعقوب وأبو بكر محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمار بن عمير عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقالتا يا أم المؤمنين بن رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت أهما الذي يعجل الافطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو بكر قال والآخر أبو موسى * وحدثننا أبو بكر

الفتح لانه المقصود هنا قوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قننا الى الصلاة قلت كم بينهما قال خمسين آية) معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية أو ان يقرأ خمسين وفيه الحث على تأخير الصور الى قبل الفجر (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) فيه الحث على تعجيله بعد تحقق

غروب الشمس ومعناه لا يزال أمر الاممة منتظما وهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة واذا أخره كان ذلك علامة الطغيان

أخبرنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية قال دخلت أنا (٧١) ومسروق على عائشة فقالت لها مسروق

رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يبالون عن الخير أحدهما يجعل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يجعل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب وابن غيرهما اتفقوا في اللفظ قال يحيى أخبرنا أبو معاوية وقال ابن غير حدثنا يحيى وقال أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أظطر الصائم ولم يذكر ابن غير فقد * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي اسحق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فأجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا

على فساد يقعون فيه (قوله لا يبالون عن الخير) أي لا يقصر عنه

* (باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار) *

(قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أظطر الصائم) معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم فإن بغروب الشمس خروج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم وقوله صلى الله عليه وسلم أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس قال العلماء كل

الطبقات بلفظ المنفق على الخيل كما سطره بالصدق لا يقبضها وأبوها وأرواها عند الله يوم القيامة كذا في المسك وعند ابن ماجه من حديث تميم الداري رضي الله عنه مر فوعا من ارتبط فرساقى سبيل الله ثم عالج عاقبه بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن أبي عاصم أيضا من حديث شرحبيل بن مسلم ان روح بن زباج الجذافي زار عميا الداري فوجدته يتقى لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحواله أهله فقال له روح أما كان لك من هؤلاء من يكفئك قال نعم بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم يتقى لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة ورواه الامام أحمد في مسنده (باب اسم الفرس والحمار) أي مشروعية تسميتهما كغيرهما من الدواب بأسماء تخصها لتمييزها عن غيرها من جنسها * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) (المقدمي) قال حدثنا فضيل بن سليمان عن أبي حازم (باب الحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار) (عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه) أبي قتادة الحرث بن ربيعي الانصاري (أنه خرج مع النبي) ولا يذرمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية (فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه وهم محرمون) (وهو غير محرم) لانه عليه الصلاة والسلام بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل (قرأوا حاروا وحشيا) ولا يذرمع حار وحش (قبل أن يراه) أبو قتادة (فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة فركب فرسالة يقال له) بالتذكير ولا يذرمعها (الجرادة) بفتح الجيم والراء المخففة والفرس واحد الخيل والجمع أفراس الذكر والائى فيه سواء وأصله التأنيث * وروى أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الاثني من الخيل فرسة قالوا ولا يقال لها فرسة ثم حكى ابن جنى والفرس فرسة وتضعير الفرس فريس وان أردت الاثني خاصة لم تقل الا فريسة بالهاء والجمع أفراس وفروس ولفظها مشتق من الافراس كأنها تفترس الارض لسرعة مشيها وللفرس كنى منها أبو شجاع وأبو مدرك والجر الاثني من الخيل قال في القاموس وبالهاء الحن وقال بعضهم لم يدخلوا فيه الهاء لانه اسم لا يشركها فيه الذكروالجمع أحجار وجور لكن روى ابن عدى في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مر فوعا ليس في حجرة ولا بعله زكاة وهذا يدل على أنه يقال حجرة بالهاء (فسألهم) أي سألت أبو قتادة أصحابه المحرمين (أن يناولوه سوطه فأبوا) أن يناولوه (فتناولوه فحمل) أبو قتادة على الحمار (فعمره ثم أكل) منه (فأكلوا فقدموا) بالقاف ولا يذرمع في نسخة وأبى الوقت والاصيلي فقدموا بالنون بدل القاف من الندامة أي ندموا على أكله لكونهم محرمين (فلما أدركوه) صلى الله عليه وسلم وكان قد سبقهم وسألوه عن حكم أكله (قال هل معكم منه شيء قال معنار جله فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها) * وهذا الحديث قد سبق معناه في الجيم بدون تسمية فرس أبي قتادة ووقع في سيرة ابن هشام أن اسمها الحزوة يفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها واول الذي في الصحيح هو الصحيح أو يكون لها اسمان * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) المديني قال (حدثنا عن بن عيسى) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولي المديني قال (حدثنا) ولا يذرمع في الافراد (أبي بن عباس بن سهل) بضم الهاء مزعة وفتح الموحدة وتشديد التهمة وعباس بالموحدة آخره سين مهملة وسهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء بن سعد الساعدي (عن أبيه عن جده) أنه (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا) بستائنا (فرس يقال له اللحيق) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون التهمة بعدها فاه مصغرا وضبطه بعضهم بفتح أوله وكسر ثانيه على وزن رغيق وريحه الدمياطي وجزم به الهروي وقال سمي به لطول ذنبه فعمل معنى فاعل كأنه يلحف الارض بذنبه وزاد أبو داود والوقت والاصيلي هنا قال أبو عبد الله أي

واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وانما جمع بينهما لانه قد يكون في وادى فحوقه بحيث لا يشاهد غروب الشمس

قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجذح (٧٢) فاتاه به فشرّب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء

الليل من ههنا فقد افطر الصائم
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
علي بن مسهر وعبد بن العوام عن
الشيخاني عن ابن ابي اوفى قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر فلما غابت الشمس قال لرجل
انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله
لو اءتيت قال انزل فاجدح لنا قال
ان علينا نهارا فنزل فجذح له فشرّب
ثم قال اذ ارا يتم الليل قد اقبل من
ههنا وأشار بيده نحو المشرق فقد
افطر الصائم * وحدثنا ابو كامل
حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان
الشيخاني قال سمعت عبدا لله بن
ابي اوفى يقول سرت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما
غربت الشمس قال يا فلان انزل
فاجدح لنا مثل حديث ابن مسهر
وعبد بن العوام * وحدثنا ابن ابي
عمر اخبرنا سفيان ح وحدثنا
اسحق اخبرنا جرير كلاهما عن
الشيخاني عن ابن ابي اوفى ح
وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا ابي
ح وحدثنا ابن مشي حدثنا محمد بن
جعفر قال احدثنا شعبة عن الشيخاني
في عمدة اقبال الظلام وادبار الضياء
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
انزل فاجدح لنا فنزل فجذح هو
يجيم ثم طاء مهملة وهو خلط الشيء
بغيره والمراد هنا خلط السويق
بالماء وتحرّكه حتى يشتوي والمجدح
بكسر الميم عود مجيخ الرأس ليساط
به الاشربة وقد يكون له ثلاث
شعب (قوله كما مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فلما غابت
الشمس قال لرجل انزل فاجدح
لنا فقال يا رسول الله لو اءتيت
قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا
نهارا فنزل فجذح فشرّب ثم قال اذ ارا يتم الليل الى آخره

البخاري وقال بعضهم اللخيف أي بضم اللام وفتح الخاء المعجمة قال عياض وبالاول ضبطناه عن
عامته وشيوخنا والثاني عن ابي الحسين اللغوي وقيل لا وجه لضبطه بالخاء المعجمة وفي النهاية انه
روى بالجيم بدل الخاء المعجمة وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من التحافة * وهذا الحديث من
افراد المؤلف * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يدرى حدثنا (اسحق بن ابراهيم) بن راهوية المروزي
(انه سمع يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي قال (حدثنا ابو الاحوص) هو سلام بتشديد
اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وعليه يدل كلام المزي وهو عمار بن زريق وبه جزم ابن حجر
لاخراج النسائي الحديث وصرح فيه به وجزم الكرماني بالاول وتبعه العيني وقال لا يصح أن
يكون هو عمار لانهما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين وسكون الميم الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالدال المهملة (عن معاذ) هو ابن جبل الانصاري (رضي الله عنه) انه قال كنت ردفت النبي
صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال أي را كما خلفه (على حمار) له عليه الصلاة والسلام
(يقال له عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء تصغيرا عفرا اخرجوه عن
بناء اصله كما قالوا سويدى تصغيرا سودما خوذ من العفرة وهي حجرة يحاط بها بياض ووهم عياض
في ضبطه بالعين المعجمة وهو غير الحمار الاخر الذي يقال له يعفور وان عبدوس حيث قال انهما
واحد فان عفيرا اهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس
(فقال يا معاذ هل) ولا يدرى (تدري حق الله) كذا باسقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة
ما حق الله (على عباده وما حق العباد على الله فقلت الله ورسوله اعلم قال) عليه الصلاة والسلام
(فان حق الله على العباد ان يعبدوه) وللكشميهي ان يعبدوا ويحذف المفعول (ولا يشركوا به
شيئا وحق العباد) بالنصب عطف على فان حق الله ولا يدرى ذرو حق العباد (على الله) بالرفع على
الاستئذان فيضلامنه (ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله افلا) أي اقلت ذلك فلا
(يشركه الناس) فالعطف عليه مقدر بعد الهمزة (قال لا تبشروهم) بذلك (فيتسكوا) بتشديد
المنانة القوقية من الاتكال والسكسيمي فينكوا بالنون الساكنة وكسر الكاف من النكول
وفي اليونانية بضم الكاف لا غير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال له عفيران الحمار
اسم جنس سمي لتمييزه عن غيره والحديث أخرجه أيضا في الرقاق لكنه لم يسم فيه الحمار * وبه
قال (حدثنا محمد بن بشار) بموحدة فمعجمة مشددة قال (حدثنا عنذر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا
شعبة) بن الجراح قال (سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال كان
فزع) أي خوف (بالمدينة) أي ليلا (فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسانا) لا ينافي قوله فيما
سبق انه لا يطلعه لانه زوج امه (يقال له مندوب) بغير اتم ولا م وكان بطي المشي (فقال) حين
استبرا الخبر ورجع (مارا ينامن فزع وان وجدناه) أي القرس (بحرا) شبه جريه لما كان كثيرا
بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه وقال الخطابي ان ههنا نافية واللام في البحر اعني الأي ما وجدناه
البحر والعرب تقول ان زيد لعاقل أي ما زيد لعاقل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان
لنبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون فرسانا لكل واحدة منها اسم مخصوص بعينه وعينه عن غيره
من جنسه وكان له بغلة تسمى دلبل وناقته تسمى القصا واخرى تسمى العضا وغير ذلك * (باب
ما يذكر) في الحديث (من شؤم القرس) بالهمزة وتحتف واوا وهو ضد العين * وبه قال (حدثنا ابو
اليمان) الحكيم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال
اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) اباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم

عن ابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث ابن مسهر وعبداد وعبد الواحد (٧٣) وليس في حديث أحمد منهم في شهر رمضان

ولا قوله وجاء الليل من ههنا الا في رواية هشيم وحده * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك توصل قال اني لست كهيتكم اني اطم وأسقى

وأصحابه كانوا يصامون وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجسد ليفطر وافرأى الخطاب آثار الضياء والحرارة التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فأراد تذكيره واعلامه بذلك وبأنه هذا قوله ان عليك نهار التوهمه ان ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معني لو أمسيت أي تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصده زيادة الاعلام ببقاء الضوء وفي هذا الحديث جواز الصوم في السقرة وفي فضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف أن يكون نسبية وان الفطر على الترتيب واجب وانما هو مستحب لو تركه جازوان الافضل بعده الفطر على الماء وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الاخر في سنن أبي داود وغيره في الامر بالفطر على تمر فان لم يجد اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال

صلى الله عليه وسلم يقول انما الصوم كائن (في ثلاثة في الفرس) أي اذالم يفزع عليه أو كان شموسا (والمراة) اذا كانت غيرو لود أو غير قانعة أو سليطة (والدار) ذات الحار السوء أو الضيقة أو البعيدة من المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الصوم في غير هذه الثلاثة فالخبر فيها كما قاله ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابي اليمن والصوم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشرو ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لا قضية ليس لها با نفوسها وطبائعها فعمل ولا تأثير في شيء الا انما كانت أعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها و فرس مرتبطة ولا يتخلو عن عارض مكروه في زمانه أضرب العين والصوم اليها إضافة مكان وهو ما صدر ان عن مشيئة الله عز وجل انتهى وقد روى الحديث مالك وسفيان وسائر الرواة بدون انما وانفتحت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة نعم زادت أم سلمة في حديثها المروى في ابن ماجه السيف وسلم من طريق بقر بن بون عن ابن شهاب لا عدوى ولا طيرة وانما الصوم في ثلاثة المراة والفرس والدار وظاهره أن الصوم والطيرة في هذه الثلاثة وعند أبي داود من حديث سعد بن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمراة قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهى عنها الا في هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة من حكم المستثنى منه أي الصوم ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل أن ينزل على قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر سبقه العين والمعنى أن لو فرض شيء له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان عينها العين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشريطة يدل على أن الصوم أيضا مني عنها والمعنى ان الصوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء له لکن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا انتهى قال الطيبي فعلى هذا الصوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سبها ما في الاشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل الصوم الدارضية أو سوء جيرانها أو شوم المراة عدم ولادتها أو سلاطة اسنانها ونحوها وشوم الفرس أن لا يغزى عليها فالشوم فيها عدم موافقتها لشرا وطبعا وبؤيده ما ذكره في شرح السنة كانه يقول ان كان لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارها بأن يتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انما كافي دار كثير فيها عددنا أو المواقف حولنا الى أخرى فقبل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه أبو داود وصححه الحاكم فأمروهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استئصال واستيحاش فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالاتصال عنها الزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانها سبب في ذلك وقبل يجعل الصوم هنا على معنى قوله الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد مرفوعا من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهني ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها انكرت على أبي هريرة يتحدث به بذلك فعند أبي داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال قيل لعائشة ان أباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الصوم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أثره ولكنه منقطع لان مكحول لم يسمع من عائشة نعم روى أحمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان ان رجلا من بني عامر دخل على عائشة فقال ان أباهريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٧٤) عبد الله بن نعيم وحدثنا ابن نعيم حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر أن

والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وإنما قال إن أهل الجاهلية كانوا يتطهرون من ذلك فأخبرت أنه عليه الصلاة والسلام إنما قال ذلك حكاية عن أهل الجاهلية فقط لكن لأمه في لا نكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك وهذا الحديث أخرجه (٣) والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك)

الإمام (عن أبي حازم بن دينار) اسمه سلمة (عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان في شيء) أى إن كان الشؤم في شيء حاصل (ففي المرأة والفرس والسكن) أخبارا أنه ليس فيهن شؤم فإذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء وانققت النسخ على إسقاط قوله الشؤم وكذا هو في المواطنم زاد في آخره يعنى الشؤم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن اسمعيل بن عرعن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بالفظ أن كان الشؤم في شيء ففي المرأة الخ إلا أن اسمعيل لم يقل في شيء * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجه في النكاح **هذا** (باب) بالثمنين يد كرفيه (الخيل لثلاثة وقوله تعالى) ولا يذروا قول الله عز وجل (والخيل) أى وخلق الخيل (والبغال والحمير) **تركبونها** (وزية) مفعول له عطف على محل لتركبونها واستدل به على حرمة لحومها ولادليل فيه إلا يلزم من تعديل الفعل بما يقصد منه غالباً أن لا يقصد منه غير أصله ويدل له أن الآية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على أن الحمر الأهلية حرمت عام خيسر وزاد أبو ذر ويخلق ما لا تعلمون وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) هو امام دار الهجرة بن أنس (عن زيد بن أسلم) العدوي المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمن عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة) حار ومجور وولاي ذرع عن الكشميين ثلاثة

بإسقاط حرف الجر والرفع (لرجل أجزو لرجل ستر وعلى رجل وزرقاما) الرجل (الذي) هي (له أجزو رجل ربطها) للجهاد (في سبيل الله) عز وجل (فأطال) في الخيل الذي ربطها به حتى تسرح للرى (في مرج) بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلا (أوروضة) بالسين من الراوى كالاتي (فما أصابت) أى ما أكلت وشربت ومشت (في ظيلها ذلك) بكسر الظاء المهملة وفتح التحتية جعلها المربوضة فيه (من المرح أو الروضة كانت له) أى صاحبها (حسنت) يوم القيامة يجدها موفورة (ولو أنها قطعت ظيلها) جعلها المذكور (فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط (شرفا وشرفين) بفتح الشين المحجمة والراء والقاف فيهما شوطا أو شوطين فبعدت عن الموضوع الذي ربطها صاحبها فيه ترى ورعت في غيره (كانت أروانها بالثلثة) (وأناها) بالثلثة في الأرض بجوارها عند دخولها (حسنت له) أى صاحبها يوم القيامة (ولو أنها حمرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت منه) بغير قصد صاحبها (ولم يرد أن يسقيها كان ذلك) أى شربهم وعدم ارادته أن يسقيها (حسنت له) أما الرجل الذي هي عليه وزرقهو (رجل ربطها خيرا) بالنصب للتعديل أى لا لجل الفخر أى تعاطفا (وربما) أى اظهار اللطافة والباطن بخبره (وتواء) بكسر التون وفتح الواو والمدعاة (لأهل الإسلام فهي وزر) أى ثم (على ذلك) الرجل وقيل الواو في ورياء ونوا بمعنى أى لأن هذه الثلاثة قد افتقرت في الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وحذف من هذه الرواية أحد هذه الثلاثة اختصارا وهو كما ثبت في آخر كتاب الشرب رجل ربطها تغنيا وتعفتا ثم لم ينس حتى الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستروسيأتى في علامات التيمومة (وستل رسول الله صلى الله عليه وسلم) السائل صعبة بن ناجية جد الفرزدق (عن الحمر) أى عن صدقتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما نزل على فيها) شيء مخصوص

رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له أنت تواصل قال انى لست مثلكم انى أطمع وأسقى * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل في رمضان وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل أو شرب بينهما ونص الشافعي وأصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان أحدهما أنها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء وقال القاضي عياض اختلف العلماء في أحاديث الوصال فقيل النهي عنه رخصة وتخفيف فن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الايام قال وأجاز ابن وهب وأجد واسحق الى السحر ثم حكي عن الأكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من أصحابنا الوصال من الخصاص التي أبيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الأمة واحتج ابن أبي حبه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها المأثورا أن ينتموا واصل بهم يوما ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لذنتكم وفي بعضها لو تأخر الشهر لوصلنا واصلنا لا يدع المتعمدون نعمتهم واحتج الجمهور بهموم النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا وأجابوا عن قوله رحمة لهم بأنه لا ينع ذلك كونه منياعنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم ثم لا يتكفوا ما يشق عليهم وأما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل قوله أخرجه ترك المصنف بعده بياض ولعله أخرجه المؤلف في النكاح في باب ما يتقى من شؤم المرأة لأنه أخرجه هناك (ال)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيكم مني اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أتوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالماتكل لهم حين أتوا وان ينتهوا * حدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا جابر عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم لستم في ذلك مني اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكفوا من الاعمال ما تطيقون

للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيمهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتعصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليلته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامته له والصحيح الاول لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعدها اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ولقطة نزل لانه تكون الا في النهار كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى

(الاهذه الآية الجامعة العامة الشاملة) (الفائدة) بالقاء والذال المعجمة المشددة القليلة المثل المضردة في معناها (فن يعمل متقال ذرة خير ابره ومن يعمل متقال ذرة شر ابره) وفي هذه الآية كما قال ابن بطال تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكّر الله حكمه في كتابه وهي الحرج بما ذكره وتعميقه ابن المنبر بان هذا ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلاف لمن أنكر أو وقف وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى (باب من ضرب دابة غيره) لماعيت (في الغزوة) اعانة له * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالقاء قال (حدثنا ابو عقيل) بفتح العين وكسر القاف بشير بن عتبة الدورقي البصري قال (حدثنا ابو المتوكل) علي بن داود (التاجي) بالنون والجميم نسبة الى بني ناجية بن سامة قبيلة كبيرة منهم (قال أئبت جابر بن عبد الله الانصاري) رضى الله عنه (فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت معه في بعض أسفاره قال ابو عقيل) بشير المذكور (لا أدري) قال ابو المتوكل (غزوة أو غرة) ولاي ذرعن الجوى والمسمى أم غرة بالميم بدل الواو وقال داود بن قيس يعني القراء الدباغ فيما علقه المؤلف في الشروط عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوله فبين الغزوة جازمها ووافقه على ذلك علي ابن زيد بن جده عن أبي المتوكل لكان جزم ابن اسحق بأنه كان في غزوة ذات الرقاع ورجح بأن أهل المغازي أضبط (قلنا ان أئبتنا) بزيادة أن (قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يتجمل الى أهله فليجمل) بسكون اللام وضم التحتية بعدها عين مهمله وتشديد الجيم المكسورة ولاي ذرعن الكشميني فليجمل بمناء فوقية بعد التحتية من باب التثقل (قال جابر فأقبلنا وأنا على جل لي أرمك) بهمزة مفتوحة فراء ساكنة قيم مفتوحة فكاف يحاط جمرته سواد (ليس فيه) أي في الجمل ولاي ذرعها أي في الرحلة لان الجمل رحلة (شبة) بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية الخفيفة علامة أي ليس فيه لمعة من غير لونه أو لا عيب فيه (والناس حنفي) جملة حاوية من قوله وأنا على جل لي أي ان جملة كان يسبق جمال غيره (فبيننا) بغير ميم (أنا كذلك اذا قام علي) أي وقف جللي من الاعياء والكلال كقوله تعالى واذا أظلم عليهم قاموا أي وقفوا (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر استمك فضره بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه) ولا حدثت يا رسول الله أبطأ جللي هذا قال الخجعي وأنا خير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطني هذه العصا ففعلت فأخذها فخنسه بها خنسات ثم قال اركب فركبت (فقال أتبيع الجمل فقلت نعم) وفي باب اذا اشترط البائع ظهور الدابة من ككاتب الشروط من طريق عامر الشعبي عن جابر قلت لائم قال بعينه بوقية فبعته وفي رواية داود بن قيس أحسبه بأربع أواق فاستثنت جلانا الى أهلي (فلما قدمنا المدينة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد في طوائف أصحابه فدخلت اليه) ولاي ذرعن الكشميني عليه (وعقلت الجمل) بالعتال (في ناحية البلاط) بفتح الموحدة الحارة المنروشة عند باب المسجد (فقلت له) عليه الصلاة والسلام (هذا جملك) الذي اشترته مني (تخرج) من المسجد (فجعل يطرف بالجمل ويقول الجمل جلنا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اواق من ذهب فقال أعطوها جابراً) بقطع همزة أعطوها مفتوحة (ثم قال استوفيت الثمن فقلت نعم قال الثمن والجمل لك) هبة قال السهيلي ما محصله انه صلى الله عليه وسلم لما أخبر جابر اربع دقتل آبيه بأحدان الله أحياء وقال ما تشتهي فأزيدك أ كد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيئة بمن معلوم ثم وفر عليه الثمن والجمل وزاده على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين انفسهم بمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال تعالى لا الذين أحسنوا الحسنى وزيادة فتشاكل الفعل ولا يجوز الا كل الحقيقي في النهار بلا شك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاكفوا من الاعمال ما تطيقون) هو بفتح اللام ودمائه

فالكفو ما لكم به طاقة * وحدثنا ابن عمر حدثنا أبي حدثنا الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سعى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة * وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فحُتت فقامت إلى جنبه وجار رجل آخر فقام أيضا حتى كثرهما فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصلح عندنا قال قلنا له حين أصبحنا أفطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت قال فأخذني واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في آخر الشهر فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي أما والله لو تمادى الشهر لواصلت وصالا

خذوا وتحملوا (قوله فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله) هكذا هو في جميع النسخ حس بغير ألف ويقع في طرق بعض النسخ نسخة أحس بالألف وهذا هو الفصحح الذي جاء به القرآن وأما حس بحذف الألف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة وقوله يتجوز أي يخفف ويقصر على الحائز الجزى مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة وقوله دخل رحله أي منزله قال الأزهرى رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء

مع الخبر * وهذا الحديث قد سبق مختصرا في المظالم وشرحه في الشروط (باب ركوب على الدابة الصعبة) بسكون العين أي الشديدة (و) على (الفعولة من الخيل) جمع خيل والتاء فيه كما قال الكرماني لعله التاء كيد الجمع كافي الملائكة (وقال راشد بن سعد) بسكون العين المقرئ بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة إلى قرية من قرى دمشق تابعي ليس له في البخاري سوى هذا (كان السلب) أي من الصحابة فمن بعدهم (يستحبون الفعولة) من الخيل أن يقاتلوا عليها في الجهاد (لأنها أجرى) بهم همزة مفتوحة فيم ساكنة فراء مفتوحة بغير همزة من الجرى وفي بعض الأصول أجرأ بالهمزة (وإجسر) بالميم وبالسبب المهمله أي من الإناث وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهمله مصغرا أو ابن محبانهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من أمور الحرب ويستحبون الفعول في الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) قال الدارقطني هو أحمد الملقب بشبويه واسم جده ثابت وقال الحاكم هو أحمد بن محمد بن موسى ولقبه مرديويه المروزي وهو أشهر وأكثر من الأول كما قاله في الفتح قال (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة قزح) بفتح القاء والزاي خوف (فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابن طلحة يقال له مندوب) كان بطنى المشي (فركبه وقال) حين استبرأ الخبر ورجع (مأرا ينام من قزح وان وجدناه) الفرس (لجرا) أن في قول الكوفيين بمعنى ما واللام في لجرا بمعنى الأي ما وجدنا الفرس الأجرأ وعند البصريين أن مخففة من الثقيلة قاله ابن الملقن وقال ابن المنزول دليل في لفظ الفرس في الحديث لما ترجم له حيث قال والفعولة من الخيل لأن الفرس يتناول الفعل والاشئ وانما الحصان يخص الفعل الآن يستدل البخاري على أنه خيل بعروضه المذكور عليه بمعنى في قوله وان وجدناه وهو استدلال ضعيف أيضا لأن العود يصح أيضا على اللفظ كما يصح على المعنى ولنظ الفرس منذ كروان كان يقع على المؤنث عكس لفظ الجماعة فانه مؤنث ولكنه يقع على المذكر فيجوز إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى إلا أنهم قالوا في تصغير الفرس الذكرفرس وفي الأثرى فريسة فاتبعوا المعنى لا اللفظ وهذا يقوى استدلاله قال في المصابيح لا يقويه ولا يعضده بوجه فتأمل تجد كما قلنا (باب) كمية (سهم الفرس * وقال مالك) امام دار الهجرة (يسهم الخيل والبراذين) بفتح الباء والراء وبالذال المجمة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المجمة وسكون الواو التركي (منها) أي من الخيل وخلافها العرب والأثرى برذونة وزاد في الموطا والهجين (لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها) لأن الله تعالى أمّن ركوب الخيل وأسهم لها صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير والمراد بالهجين ما يكون أحداً بويه غير عربي والأخر عربي (ولا يسهم لأكثر من فرس) هو بقبية قول مالك وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد * وبه قال (حدثنا) عبيد بن اسمعيل (بضم العين مصغرا) كان اسمه عبد الله الهباري القرشي الكوفي (عن أبي اسامة) جاد بن اسامة (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما) أي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم ولا يزداد الفارس على ثلاثة وان حضر بأكثر من فرس كما لا ينقص عنها * وقال أبو حنيفة لا يسهم للفارس إلا سهم واحد ولقرسه سهم وقال أكره أن أفضل سهمية على مسلم واحتجوا به في ذلك بنظاهر ما رواه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرامادي عن

يدع المتعمقون تعمقهم * حدثنا عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد يعني ابن (٧٧) الحرث حدثنا حميد عن ثابت عن أنس قال

واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وواصلنا لا يدع المتعمقون تعمقهم أنكم استمتم لي أو قال اني لست مثلكم اني أظل يطعمني ربي ويسقيني * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعثمان بن أبي شيبة جميعا عن عبدة قال اسحق اخبرنا عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نهام النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني ايت يطعمني ربي ويسقيني

وفي بعضها تمامي وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الرواية الاخرى (قوله صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعمقهم) هم المشددون في الامور المجاوزون الحد وفي قول أو فعل (قوله في حديث عاصم ابن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان) كذا هو في كل النسخ يلاذنا وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ قال وهو وهم من الراوي وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم اني أظل يطعمني ربي ويسقيني) قال أهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمل في النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا عمله في الليل ومنه قول عبدة * ولقد آيت على الطوى واظله * اي أظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي

ابن بكر بن أبي شيبة عن ابى اسامة وابن غير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ أسهم للفارس سهمين أو اجيب بأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه وقد روى أبو داود ومن حديث أبي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفارس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة أسهم وفي رواية ابى ذر تقدم هذا الحديث على قول مالك (باب من قاده غيره في الحرب) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سهل بن يوسف) الانطاطى (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال (قال رجل) في رواية عند المؤلف في غزوة حنين انه من قيس (للبراء بن عازب رضى الله عنه أو رستم) وفي باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي أو ايت (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعة (حنين) وكانت است خلت من شوال سنة ثمان (قال ابن كثر) رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر بتشديدون لكن أى سخن فرنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وحذف لانه لم يرد ان يصرح بفرارهم ومعلوم من حال نبينا وغايتهم من الانبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعده الله في رغبتهم في الشهادة ولم يثبت عن أحد منهم أنه فرو من قال ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب عند مالك (ان هوازن) وهي قبيلة كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن ابن منصور (كانوا قوماراة) جمع رام (وانما لقيناهم سلما عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا) أى هوازن ولا يذرفناستقبلونا بالفاء بدل الواو (بالسهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر) أى فأما سخن فقد قرنا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر فبين شعبة ان فرار من فرم يكن على نية الاستمرار في القرار وانما انكشفتوا من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو ان ينوى عدم العود أو امان تميز الى فئة أو كان فرار الكثرة عدد العدو وان كان ضعفهم أو أكثر أو نوى العود اذا أمكنه فليس داخل في الوعيد (فلقد رأيت) عليه الصلاة والسلام (وايه لعل بغلته البيضاء) التي اهداها له ملك ابله أو فورة الجذامى (وان أناسفیان) بن الحرث بن عبد المطلب (أخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقول أنا النبي لا كذب) أى أنا النبي والنبي لا يكذب فاست بكاذب فيما أقول حتى انهم زعموا ما متيقن ان الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز على الفرار وقوله لا كذب يسكون البناء وحكى ابن التين عن بعض أهل العلم أنه كان يقوله بفتح الباء ليخرجه عن الوزن قال في المصايح وهذا تغيير للرواية النابتة بغير دخيال يقوم في النفس وقد سبق ما يندفع كون هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو عليه في الرواية (ابن عبد المطلب) انتسب الى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله أبيه فانه مات شابا أولاده اشتهر انه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو الى الله ويهدى الله الخلق به وأنه خاتم الانبياء فانتسب اليه ليتد كذلك من كان يعرفه (باب الركاب) بكسر الراء (والعرز للذابة) بالعين المعجمة المفتوحة وتقدم الراء الساكنة على الزاي واختلاف هل الر كاب والعرز مترادفان أو العرز للجمل والركاب للفارس أو الر كاب يكون من الحديد والخشب والعرز لا يكون الا من الجلد وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد بن اسحق) الهباري (عن ابى اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أدخل رجله) الشريفة (في العرز واستوت به ناقته) حال كونها (قاعة أهل) بالحج أو العمرة (من عند مسجد ذي الخليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام قرية خربة على ستة اميال من المدينة * والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة في العرز والركاب في معناه فألحقه به واشار به الى انهم مترادفان (باب ركوب الفرس العمري) بضم العين المهملة وسكون

قدمناه في تأويل آيت يطعمني ربي لان ظل لا يكون الا في النهار ولا يجوز ان يكون الا حلا حقيقيا في النهار والله أعلم

احدى نسائه وهو صائم ثم تضع
* حدثني علي بن حجر السعدي
وابن أبي عمير قال حدثنا سفيان
قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم
اسمعت أباك يحدث

* (باب بيان أن القبلة في الصوم
ليست محرمة على من لم تحرك
شهوته) *

قال الشافعي والاصحاب رحيم الله
القبلة في الصوم ليست محرمة على
من لم تحرك شهوته لكن الاولى له
تركها ولا يقال انهم مكروهة له
وانما قالوا انها خلاف الاولى في
حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله
عليه وسلم كان يؤمن في حقه بحجوزة
حد القبلة ويخاف على غيره
مجازتها كما قالت عائشة رضي
الله عنها كان املككم لاربه واما
من حركت شهوته فهي حرام في
حقه على الاصح عند اصحابنا وقيل
مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي
قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة
من الصحابة والتابعين وأجدوا سحق
وداود وكرهها على الاطلاق مالك
وقال ابن عباس وأبو حنيفة
والشوري والاوزاعي والشافعي
تكرهه للشاب دون الشيخ الكبير
وهي رواية عن مالك وروى ابن
وهب عن مالك رحمه الله باحتتافي
صوم النفل دون الفرض ولا خلاف
أنها لا تبطل الصوم الا أن ينزل المني
باقبلة واحتجوا له بالحديث
المشهور في السنن وهو قوله صلى
الله عليه وسلم رأيت لوتعضت
ومعنى الحديث ان المعضة مقدمة
الشرب وقد علمت أنها لا تفسد وكذا
القبلة مقدمة للجماع فلا تفسد وحكى

الراوي قال السفاقي بفتح العين وتشديد التسمية وقال ابن فارس عروت الفرس اذا ركبت عريا
وهي نادرة والمراد ليس له سرج ولا اداة ولا يقال مثل هذا في الادميين انما يقال عريان * وبه قال
(حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين وسكون تاليها فمما ين اوس السلمي الواسطي قال (حدثنا حماد)
هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن انس رضي الله عنه استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم) لما
فزعوا اليه بالمدينة وكان قد سبقهم الى الصوت (على فرس) استعاره من أبي طلحة (عري ما عليه
سرج) حال كونه (في عقبه سيف) معلق وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع
والفروسية البالغة (باب الفرس القظوف) بفتح القاف وضم الطاء أي البطي المشي مع تقارب
الخطا * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى ابن حماد) البصري ثم البغدادي قال (حدثنا يزيد بن زريع)
بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن ابي عروة (عن
قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان أهل المدينة فزعوا حرة) لبلا (فركب النبي
صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة) يقال له مندوب استعاره منه (كان يقطف) بكسر الطاء المهملة
وتضم (أو كان فيه قطاف) بكسر القاف والشك من الراوي وعند المؤلف في باب السرعة
والركض من طريق محمد بن سيرين عن أنس بلقظ فركب فرسا لابي طلحة بطيئا (فما يرجع) بعد أن
استبرأ الخبر (قال وجدنا فرسكم هذا بجرا) قال في أساس البلاغة وصفه بالجراسة جريه (فكان
بعد ذلك لا يجارى) بضم واو وفتح الراء مبنيا للمفعول أي لا يطيق فرس الجري معه ببركة الرسول
صلى الله عليه وسلم (باب مشروعية) (السبق بين الخيل) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
مصدروا ما بفتحها وهو المال الذي يدفع الى السابق * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر
الموحدة وبعد التسمية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبيد الله)
ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال اجري) أي سابق
(النبي صلى الله عليه وسلم ماضر) بضم الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة (من الخيل) أي علف
حتى سمن وقوى ثم قلل علفه الاقوتنا ثم أدخل بيتا كنيئا وعشى بالجلال حتى حوى وعروق وجف
عرقه فحلفه وقوى على الجري (من الحفيا) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية
مدوداو يقصر مكان خارج المدينة (الى ثنية الوداع) بفتح الواو والثنية بفتح المثناة وكسر النون
وتشديد التسمية أعلى الجبل او الطريق فيه أو غير ذلك وسميت بذلك لان الخارح من المدينة عشى
معه المودعون اليها (واجري) أي سابق عليه الصلاة والسلام (ما لم يضر) من الخيل (من الثنية)
المذكورة (الى مسجد بن زريق) بتقديم الزاي المضمومة على الراء آخره قاف مصغرا قبيلة من
الانصار واضيح المسجد اليهم لصلاتهم فيه فالاضافة تزييد لاملأ (قال ابن عمر)
رضي الله عنهما (وكنتم في اجري) أي سابق (قال عبد الله) بن الوليد العدني (حدثنا سفيان)
الثوري (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بن عمر العمري وهو اذ المؤلف من هذا بيان تصريح
الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة (قال سفيان) الثوري بالسند
السابق (بين الحفيا) ولا في ذرمن الحفيا (الى ثنية الوداع) خمسة أميال أو ستة وبين ثنية) بالجر
ولاني ذر ثنية بالفتح (الى مسجد بن زريق) بمطابقة الحديث للترجمة في قوله اجري وقد
مضى في باب هل يقال مسجد بن فلان من كتاب الصلاة (باب اضمار الخيل للسبق) أي اهزالها
لاجل سبق وسبقت كيفية ذلك في الباب السابق * وبه قال (حدثنا احمد بن نونس) نسبه لجد
واسم أبيه عبد الله البربوعي الكوفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن عبيد الله)
هو ابن عمر (رضي الله عنه) (عن أبيه) (أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق) أي بنفسه أو امرأ أو اباح

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم (٧٩) قال نعم • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

علي بن مسهر عن عبد الله بن عمر
عن القاسم عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني
وهو صائم وأيكم تلك اربه كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك
اربه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو
بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى
أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو
معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الأسود وعلمقة عن عائشة ح
وحدثنا شجاع بن مخلد حدثنا
يحيى بن أبي زائدة حدثنا الاعمش
عن مسلم عن مسروق عن عائشة
(قوله عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدي
نساءه وهو صائم ثم تضحك) قال
القاضي قيل يحتمل ضحكها التعجب
من خائف في هذا وقيل التعجب من
نفسها حيث حدثت بمثل هذا
الحديث الذي يستحي من ذكره
لا سيما حديث المرأة عن نفسها
للرجال لكنها اضطرت الى ذكره
لتبليغ الحديث والعلم ففتحجب من
ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك
وقيل ضحكتم سرورا بتدكر مكانها
من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها
معه وملاطفته لها قال القاضي
ويحتمل انها ضحكتم تبسها على
انها صاحبة القصة لتكون أبلغ
في الثقة بحديثها (قوله فسكت
ساعة) أي ابتدكر قولها وايكم
تلك اربه كما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يملك اربه
هذه اللفظة وروها على وجهين
أشهرهما رواية الاكثريين اربه
بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا
نقله الخطاطي والقاضي عن رواية
الاكثريين والثاني بفتح الهمزة

المسابقة (بين الخليل التي لم تضمر) بتشديد الميم المفتوحة (وكان أمدها) أي غايتها (من النية)
المعروفة بنية الوداع (الى مسجد بن زريق) بضم الزاي بعدها را مفتوحة (وان عبد الله بن
عمر كان سابقها) أي بالخليل التي لم تضمر وفيه دليل على ان المراد بالمسابقة بين الخليل مر كوبة
وليس المراد ارسال الفرسين ليحريا بانفسهما (قال ابو عبد الله) البخاري تعالى عبيدة في الجواز
(أمدًا) أي (غاية فطال عليهم الامد) وهذا مما اتفق عليه أهل اللغة وقد سقط قوله قال أبو عبد الله
الخفي رواية الجوى والكشيمى وقد أورد ابن بطل هناسوا الا وهو كيف ترجم على اضمار
الخليل وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل التي لم تضمر وأجاب بأنه أشار بطرف من
الحديث الى بقية واحال على سائر لان تمام الحديث انه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخليل
التي اضمرت وبين الخليل التي لم تضمر وتعبه ابن المنير فقال انما كان البخاري يترجم على الشيء من
الجهة العامة لما قد يكون ثابتا وما قد يكون متفيا معنى قوله باب اضمار الخليل للسبق أي هل
هو شرط ولا فبين انه ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم سابق بها مضرة وغير مضرة وهذا
أقعد لما صعد البخاري من قول الشارح انما ذكر طرفا من الحديث ليدل على تمامه لان لقائل
أن يقول اذ لم يكن بدم من الاختصار فذكر الطرف المطابق للترجمة أولى في البيان لاسيما والطرف
المطابق هو أول الحديث اذ أوله عن ابن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخليل التي اضمرت
من الحفيا الى نية الوداع ثم ذكر الخليل التي لم تضمر كما سابق في هذه الترجمة فعمله على تأويلها لا
يعترض عليه قال ابن حجر ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطل بل افاد التمكن في الاقتصار (باب
غاية السبق للخليل المضمر) بتشديد الميم المفتوحة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي
قال (حدثنا معاوية بن عمرو والازدي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري
(عن موسى بن عقبة) الاسدي المدني (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال سابق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخليل التي قد اضمرت) بضم الهمزة وكسر الميم (فأرسلها من
الحفيا وكان أمدها) أي غايتها (نية الوداع) واضيفت النية الى الوداع لانها موضع التوديع
قال أبو اسحق (فقلت لموسى) أي ابن عقبة (فكم كان بين ذلك فال ستة أميال أو سبعة) وقال
سفيان في الرواية السابقة خمسة أو ستة وهو اختلاف قريب (وسابق) عليه الصلاة والسلام
(بين الخليل التي لم تضمر) بتشديد الميم المفتوحة (فأرسلها من نية الوداع وكان أمدها) أي غايتها
(مسجد بن زريق) قال أبو اسحق (قلت) أي لموسى (فكم بين ذلك قال ميل أو نحو) وقال
سفيان ميل ولم يشك (وكان ابن عمر عن سابق فيها) وذ كر المؤلف هذا الحديث في هذه الابواب
الثلاثة من ثلاثة طرق فأشار في الاول الى مشروعية السبق بين الخليل وانه ليس من العبت بل
من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة والاصل في
السبق الخليل والابل قال صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل أو خف أو خافر رواه الترمذي من
حديث أبي هريرة وحسنه وابن حبان وصححه قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى الخف الابل
والخافر الخليل وتجوز المسابقة على الفيل والبغل والجار على المذهب أخذ من الحديث السابق
والثاني لاقصر الحديث على ما قرره الشافعي وأشار الثاني الى أن السنة أن يتقدم اضمرا الخليل
وأنه لا تمنع المسابقة عليها عند عدمه وبالثالث الى غاية السبق فيشترط الاعلام بالموضع الذي
يبدأ بالخري منه والموضع المنتهى اليه وتساوى المتسابقين فيها فلو شرط تقدم مبتدأ أحدهما
أو منتهاه لم يجوز وفي الحديث أن المضمر لا يسابق مع غيره وهو محل اتفاق ولم يتعرض في هذا
الحديث للمراهنة على ذلك بل وليس في الكتب الستة لها ذكر كما كان ترجم الترمذي لها باب

والراء ومناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو قال الخطاطي في معالم السنن هذه اللفظة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل (٨٠) وهو وصائم ويأشتر وهو صائم ولكنه أملككم لأربه * وحدثنا علي بن حجر وزهير

ابن حرب قالوا حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عاتمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لأربه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عاتمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأشتر وهو صائم * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو عاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهيم عن الأسود قال انطلقت أنا ومسروق الى عائشة فقفلنا لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرو وهو صائم قالت نعم ولكنه كان أملككم لأربه أو من أملككم لأربه شك أبو عاصم * وحدثني يعقوب الدورقي حدثنا سهيل عن ابن عون عن ابراهيم

الراهنة على الخليل وعله اشار الى ما أخرجه الامام أحمد والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل وراهن واتفقا على جواز المسابقة بغير عوض وبعوض لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين اما الامام أو غيره من الرعية فإن يقول من سبق منك فله من بيت المال كذا أو على كذا المسمى ذلك من الحث على المسابقة وبذل مال في طاعة وكذلك يجوز أن يكون من أحد المتسابقين فيقول ان سبقتي فلان كذا أو سبقتك فلا شئ لك على فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبقه الآخر فهو له ثم تجزى لان كلامهما متردد بين أن يغنم وان يعرم وهو صورة القمار المحرم الآن يكون بينهما محل فيجوز وهو ثابث على فرس مكافئ للفرس بينهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا يخرج هذا العقد عن صورة القمار وصورته أن يخرج كل منهما مالا ويقول لا لثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شئ لك وهو فيما بينهما ما سبق أخذ الجعل من صاحبه وهذا مذهب الشافعي وأخذوا الجمهور ومنع المالكية اخراج السبق منها ولو لم يحلل ولم يعرف مالاً المحلل * لنا مارواه أبو داود وابن ماجه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد امن أن يسبق فهو قار ولم يقر به سفيان بن حسين كما زعم بعضهم فقد رواه أبو داود أيضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري (باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولا يذر وقال (ابن عمر) رضي الله عنهما (أردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة) بن زيد (على القصواء) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة تمدود اسم ناقة صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث وصله في الحج (وقال المسور) بن مخزوم فيما وصله في باب الشروط في الجهاد من كتاب الشروط مطولا (قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء) أي ما حرت * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال (حدثنا معاوية) بن عمرو والأزدى قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انس رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها العصابة) بعين مهملة مفتوحة فصاد مجهزة ساكنة تمدوده وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد التميمي الكوفي قال (حدثنا زهير) بن مضمر الرازي مصغرا ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن حميد) الطويل (عن انس رضي الله عنه) انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العصابة لا تسبق قال حميد) الطويل بالاسناد المذكور (اولا تكاد تسبق) على الشك (بخاء أعرابي) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسم هذا الاعرابي بعد التبع الشديد (على قعود) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل وأقل ذلك أن يكون ابن سفيان الى أن يدخل السادسة فيسمى جلا ولا يقال الالذكر (فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه) أي عرف صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (حق على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه) وفي رواية ان حقا فعلى الله متعلق بحقوا وان لا يرتفع خبران وأن مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب أي ان عدم الارتفاع حق على الله (طوله) أي رواه مطولا (موسى) بن اسمعيل التميمي (عن حماد) هو ابن سلمة (عن ثابت) البناني (عن انس) عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق وصله أبو داود ووقع في رواية المستملي وخدمه عقب حديث عبد الله بن محمد ووقع في رواية غير أبي ذر الهروي بعد رواه زهير وليس سياقها عند أبي داود باطول من سياق زهير بن ابي معاوية عن حميد بن حماد هو أطول من سياق أبي اسحق الفزاري فمتخرج رواية المستملي وكأنه اعتمد رواية أبي اسحق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد عن انس وأشار

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويأشتر وهو صائم) معنى المباشر وهذا الاسم باليد وهو من التقاء البشرتين الى

عن الاسود ومسروق أنهم ادخلوا على عائشة أم المؤمنين ليسألوا لها فاذكر نحوه * وحدثننا (٨١) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن

موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن
عبد العزيز أخبره ان عروة بن الزبير
أخبره ان عائشة أم المؤمنين أخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وهو صائم * وحدثننا يحيى
ابن بشر الحريري حدثنا معاوية
يعنى ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير
بهذا الاسناد مثله * وحدثننا يحيى بن
يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن
أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال
الاخر ان حدثنا أبو الاحوص عن
زيد بن ع- لاقه عن عمرو بن ميمون
عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر
الصوم * وحدثننا محمد بن حاتم
حدثنا به بن أسد حدثنا أبو بكر
النهشلي حدثنا زيد بن علاقة عن
عمرو بن ميمون عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل
في رمضان وهو صائم

الى انه روى معلولا من طريق ثابت ثم وجد من رواية جيب مطولا فاخرجه قاله في فتح الباري
* ومطابقة الترجمة لما ذكره من حيث ان ذكر الناقعة يشمل القصواء وغيرها * قال في
النهاية القصواء الناقعة التي قطع طرف اذنها وكل ما قطع من الاذن فهو جديع فلذا بلغ الربيع
فهو قصوفا فلذا جاوزه فهو غضب فاذا استؤصلت فهو وصل يقال قصوته قصوافه ومقصو والناقعة
قصواء ولا يقال بعير أقصى ولم تكن ناقسة عليه الصلاة والسلام قصواء وانما كان هذا القبا
لقوله تسمى العضباء ويقال لها العضباء ولو كانت تلك صفة لم يتحج ذلك وقيل وقد جاء انه كان
له ناقعة تسمى العضباء واخرى تسمى الجداء واخرى تسمى صلما واخرى مخضومة وهذا كله في
الاذن فيحتمل ان تكون كل واحدة صفة ناقعة مفردة وان يكون الكل صفة ناقعة واحدة
فسمها كل واحد منهم بما تحيل وبذلك جرم الحرابي ويؤيد ذلك ما روى في حديث علي حين بعثه
عليه الصلاة والسلام ببراءة قري في ابن عباس انه ركب ناقعة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء
وروى جابر العضباء وغيرهما الجداء فهذا يصرح ان الثلاثة صفة ناقعة واحدة لان القصة واحدة
باب الغزوة على الجير كذا وقع للمسمى وحده من غير ذكر حديث ويناسبه حديث معاذ
السابق كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم لم على حمار يقال له عنبر فيحتمل ان المؤلف رحمه الله
تعالي ييض له ليكنه من غير الطريق السابقة كعادته فاخرتمه المنية قبل وضع النسق هذه
الترجمة لتاليها فقال باب الغزوة على الجير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه لا ذكر
للعنبر في حديثي الباب واجيب باحتمال ان يؤخذ حكم الجار من البغلة أو ان المؤلف ييض له
باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضا قاله انس في حديثه الطويل في غزوة تبوك السابق موصولا في
ابو حنيفة عبد الرحمن بن سعد الساعدي في حديثه الطويل في غزوة تبوك السابق موصولا في
أواخر الزكاة (اهدى ملأ ايلة) بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة على ساحل البحر بين مصر
ومكة في قول أبي عبيد وقال غيره هي آخر الحجاز وأول الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة
واسم ملكها ابو حنبل بن ربيعة واسم أمه العلماء (لنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) وهذا غير
البغلة التي كان عليها يوم حنين وفي مسلم عن العباس ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين أهدها
له قروة بن ثعالبه بضم النون وبعد القاء الخنفة ألف فمئة وهذا هو الصحيح * وبه قال (حدثنا عمرو
ابن علي) أبو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال (حدثنا
سفيان الثوري) قال (حدثني) بالافراد (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عمرو بن
الحرث المصطفي الخزامي أخا أم المؤمنين جويرية بنت الحرث رضي الله عنهما (قال ماتك النبي)
ولا يذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم الابغلة البيضاء) هي لدل لان أهل السير يذكروا بغلة
بقيت بعده عليه الصلاة والسلام سواها والشبهة غلبة البياض على السواد فسمها بيضاء لذلك
(وسلاحه) الذي أعده للعرب (وأرضاترها) وفي الوصايا جعلها (صدقة) أي في صحته وأخبر
بجدها عند وفاته والارض هي نصف فدان وثلاث أراض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر
وصفه من بني النضير قاله الكرماني رحمه الله تعالى * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد
والمغازي والنسائي في الاحساس وسبق في الوصايا * وبه قال (حدثنا محمد بن المنذر) العنزي الزم
البصري قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري انه قال (حدثني) بالافراد
(ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) انه (قال له رجل) من
قيس (يا ابا عامر وليتم) وفي باب من قادد بغيره أقرتم (يوم) وقعة (حنين) قال: والله ما ولي النبي
صلى الله عليه وسلم قال النووي هذا الجواب من بديع الادب لان تقدير الكلام أقرتم كلكم

(قوله دخلا على عائشة أم المؤمنين
رضي الله عنها ليسألها) كذا هو في
كثير من الاصول ليسألها باللام
والنون وهي لغة قليلة وفي كثير
من الاصول يسألها بحذف اللام
وهذا واضح وهو الجارى على
للشهور في العربية (قوله حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن
موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة ان عمر بن عبد
العزيز أخبره ان عروة بن الزبير أخبره
ان عائشة أم المؤمنين أخبرته هذا
الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم
عن بعض وهم يحيى وابوسلمة وعمر
وعروة رضي الله عنهم (قوله حدثنا
يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح
الحاء المهملة (قوله عن زيد بن علاقة) هو بكسر العين المهملة والقاف (قوله يقبل في شهر الصوم)

الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم * وحدثننا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم * وحدثننا أبو الربيع الزهري حدثنا أبو عوانة وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثننا هرون ابن سعيد الأيلي

فدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراءة لا والله ما فر صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان السائل أخذ الله ميم من قوله تعالى ثم وابتهم مدبرين فيمن له البراءة انه من العموم الذي اريد به الخصوص ثم أوضح سبب ذلك بقوله (ولكن ولي سرعان الناس) يتخ السنين المهمة والراء وقد تسكن أي المستحجابون منهم (فلقبهم هو اوزن بالنيل) بفتح النون لا واحد له من لفظه وفي باب من قاددا بغيره ان هو اوزن كانوا قوما رماة وانما لقبناهم حملنا عليهم فأنهم زموا فأقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلوا بنا بالسهم فبين السبب في الاسراع (والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء) التي أهداها له فروفة بن ثمانية كما مر عن رواية مسلم ولا يذرع على بغله بيضاء (وابوسفيان بن الحرث) بن عبد المطلب (أخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان النبي لا كذب) أي فلا نهم لان الذي وعدني الله به من النصر حق لا خاف ليعاده تعالى (انا ابن عبد المطلب) انتسب لجدته لشهرته به كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم أيكم ابن عبد المطلب (باب جهاد النساء) * وبه قال (حدثنا محمد ابن كثير) بالثلثة أبو عبد الله العبدى قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن معاوية بن اسحق) بن طلحة التيمي أبي الأزهر (عن) عمته (عائشة بنت طلحة) التيمية (عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها) انها (قالت) استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد (وهو القتال في سبيل الله) فقال (عليه الصلاة والسلام) (جهاد كن الحج) وسبق هذا الحديث بعنه في أول الجهاد وأخر الحج (وقال عبد الله بن الوليد) العبدى (حدثنا سفيان) الثوري مما هو موصول في جامعهم (عن معاوية) ابن اسحق (بهذا) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة السوائي العامري قال (حدثنا سفيان) ابن سعيد بن مسروق الثوري (عن معاوية) بن اسحق (بهذا) الحديث (وعن حبيب بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم انقصاب أبي عبد الله الحناني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي (عن عائشة بنت طلحة) التيمية (عن عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (سأله) نسائه عن الجهاد (في سبيل الله هل يفعلنه) فقال (عليه الصلاة والسلام) (نعم الجهاد الحج) بكسر النون وسكون العين المهملة ورواية حبيب هذه قال الحافظ بن حجر انها موصولة من رواية قبيصة المذكورة قال والحاصل ان عنده يعنى المؤلف فيه عن سفيان اسنادين وفيه كما قال ابن بطال ان النساء لا يجب عليهن الجهاد لانهن لسن من أهل القتال للعدو والمطالوب منهن التستر ومجانبة الرجال فلذا كان الحج أفضل لهن نعم لهن ان يتطوعن بالجهاد وللإمام أن يستعين بامرأة وخشي ومراهق اذا كان فيهم غناء في القتال أو غيره كسقى الماء ومداداة الجرحى كما سألت قريبا ان شاء الله تعالى (باب غز المرأة) ولا يذرعن الكشيهن غزرة المرأة (في الجن) وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الأزدي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن الحرث وزاد أبو ذر هو الفزاري بفتح الفاء والزاي (عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري) أبي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو وليس بينه وبين سابقه زائدة من قدامة كما زعم أبو مسعود في الاطراف واقوه المزني عليه فقد أخرجه الامام أحمد وغيره كالبخاري ليس فيه زائدة عن أبي طوالة وقد ثبت سماع أبي اسحق من أبي طوالة انه (قال سمعت انس رضي الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة الحان) بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة فألف فنون ام حرام خالة انس (فأتىها عندها) فنام (ثم ضحك) بعد أن استيقظ من نومه (فقالت) ام حرام (لم تضحك يا رسول الله فقال ناس) أي اضحكتني ناس (من امتي) يركبون البحر الاخضر في سبيل الله مثلهم (في الدنيا) وفي الجنة مثل المولود على الاسرة فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال (ولا يذرعن) قال (اللهم اجعلها منهم ثم عاد) الى النوم ثم استيقظ (فضحك)

يعنى في حال الصيام (قوله عن شتير ابن شكل) أما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم تاء منناة من فوق مفتوحة وأما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحة ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها (قوله يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله انى لاتقاكم لله وأشدكم خشية له) سبب قول هذا القائل قد غفر الله لك لأنك أنظن ان جواز التقييل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فأكثر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال انا أتقاكم لله تعالى واشدكم خشية فكيف تظنون بي أو تجوزون على ارتكاب مني عنده ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال السائل هذا القول وجاء في الموطأ فيه يجعل الله لرسوله

وقالت له مثل) أي مثل قولها الاول لم تخمك (أو) قالت (م ذلك) أي الخمك (فقال لها مثل ذلك) ناس من أمتي يركبون الى آخره لكن قيل في هذا ريب كون البر وهو ظاهر (فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين) الذين يركبون البحر (ولست من الآخرين) الذين يركبون البر (قال) أبو طوالة (قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت) وفي رواية اسحق عن أنس في اول الجهاد وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر هذا انها كانت حينئذ زوجته بخلاف الاول واجب بأنها كانت اذ ذلك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قاله ابن التين وقيل انما تزوجها بعد ذلك وهذا أولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على ان عبادة تزوجها بعد كما سألني ان شاء الله تعالى في باب ركوب البحر ويحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة على انه جلة معترضة اراد الراوي وصفها به غير مقيده بحال من الاحوال وظاهر من روايه غيره انه انما تزوجها بعد ذلك قاله في التفتح (فركبت البحر مع بنت قرظة) بالشاف والراء والنساء المجمة المنسوحات فاخذت امرأة معاوية بن ابي سفيان وكان أخذها معه لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين وهو اول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله عنهم وقرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وليس هو قرظة بن كعب الانصاري (فلما اقتلت) أي رجعت (ركبت دابتها فوقصت بها) بفتح الواو (فسقطت عنها فماتت) الوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه أقصها وقصها وقصا وقصت به راحته كقولك خذ الخنطوم وخذ الخنطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوف (باب جل الرجل امرأته في الغزودون بعض نسائه) * وبه قال (حدثنا حجاج بن مهال) بكسر الميم أبو محمد السلمي الانطاقي البرساني البصري قال (حدثنا عبد الله بن عمر النخعي) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا يونس) بن يزيد الأبي (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص) أي الليثي (وعبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الاربعة (عن حديث عائشة) رضي الله عنها (كل حديثي طائفة) أي قطعة (من الحديث) عنها انها) قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج) أي يضي الى سفر (أقرع بين نسائه) تطيب بالقلوبين (فايتهن) بناء التأنيث (يخرج) بفتح حرف المضارعة وضم الراء (مهما خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بيننا في غزوة غزاها) هي غزوة بني المصطلق (فخرج فيها سمى فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعدما نزل الحجاب) أي الامر به وفي رواية ابن اسحق فخرج سمى علي بن فخرج بي معه وهو وظاهر بأنه يخرجها وحدها وأما ما ذكره الواقدي من ان ام سلمة خرجت معه أيضا في هذه الغزوة فغير صحيح (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) * وبه قال (حدثنا أبو عمر) بفتح الميمين بينهما امهله ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة المذعد التميمي المنقري مولا هم البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد السوري قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وثبت صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه من أصحابه الا اثنا عشر رجلا وكان سبب الهزيمة اشتغالهم بغنمة الكفار لما هزم المسلمون كما سألني ان شاء الله تعالى في المغازي (قال) أنس (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر) الصديق (وأمر سليم) هي أم أنس (وانهما المشمرتان) بكسر الميم الثانية المشددة (أرى) أبصر (خدم سوقهما) بفتح الحاء المعجمة والادال المهملة خلاخيلهما وقيل سبي الخنخال خدمة لانه رعا كان من سيورهم كب فيها الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير والخدم موضع الخنخال من الساق والعل رؤيته لذلك كانت من غير قصد لانتظار أو

حدثنا ابن وهب أخبرني في عرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله (٨٣) بن كعب الجهمي عن عمر بن أبي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فأخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله اني لا تقاكم لله وأخشاكم له (حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق ابن همام أخبرنا ابن جريح أخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت أبا هريرة يقص يقول في قصصه من أدركه الفجر رجبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لا ييه فأنكر ذلك فأنطق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألهما عن عبد الرحمن عن ذلك قال فكلاهما

(قوله أخبرني عبد الملك بن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت أبا هريرة يقول في قصصه من أدركه الفجر رجبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لا ييه فأنكر ذلك فأنطق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن الى آخره هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لا ييه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره أبو بكر لا ييه عبد الرحمن فقوله لا ييه بدل من عبد الرحمن بإعادة حرف الجر قال

التأني ووقع في رواية ابن مائة ان قد كرت ذلك لعبد الرحمن لا ييه وهذا غلط فاحش لانه نص صريح بان الحرث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصح جنباً (٨٤) من غير حرم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال

مروان عزمت عليك الاماذهبت الى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فحدثنا أبو هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة أهما قالتا لك قال نعم قال هـ ما أعلم ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل وأما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك قلت لعبد الملك أفتالت في رمضان قال كذلك كان يصح جنباً من غير حرم ثم يصوم

قبل الحجاب (تنقزان القرب) بفتح حرف المضارعة وسكون التون وضم القاف وبعد الزاي ألف فنون والنقز الوئب وهو لازم أي تبيان وتفقران من سرعة السير والقرب بالنصب واستبعدلان تنقز غير متعد وأوله بعضهم على نزاع الخافض أي تبيان بالقرب وقرأه بعضهم بالرفع على انه مبتدأ خبره على متونهم ما والجملة حالية وضبط آخر تنقزان بضم حرف المضارعة من أنقز فعدها بالهمزة أي تحركان القرب لشدة عدوهما ووصح نصب القرب على هذا الوجه وأعر به البدر الدماميني على انه معول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف أي تنقزان جاعلتين القرب أو نافتين القرب على متونهم ما قال وحذف العامل لدلالة الكلام عليه (وقال غيره) أي غير أبي مروان وهو جعفر ابن مهران عن عبد الوارث (تنقلان القرب) باللام بدل الزاي (على متونهم) أي ظهره - ما ولا اشكال في النصب على هذه الرواية كما لا يخفى (ثم تفرغناه) بضم حرف المضارعة من أفرغ أي تفرغان الماء الذي في القرب (في أفواه القوم) ثم ترجمان فملا ثمنهما ثم تحيثنان فتفرغانها) أي القرب ولا يذرف تفرغانها أي الماء (في أفواه القوم) قال ابن المنير يوب على قتالهن وليس هو في الحديث فأما ان يريدان اعانتين الغزاة غزوا وما ان يريدان من مائتين للمداواة واستقى الجرحى الاوهن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك انتهى ويؤيد الاول حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزوهن في داوين الجرحى ويؤيد الثاني حديث أنس عند مسلم أيضا أن أم سليم اتخذت خنجر يوم حنين فقالت اتخذته ان دنائتي أحد من المشركين بقرت به بطنه وقدر وري ان أم سليم كانت تسبق الشجعان في الجهاد وثبت يوم حنين والاقدم قدر تزلزلت والصقوف قد اتقضت والمنايا فغرقت فاهها قالت فت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها خنجر فقالت يا رسول الله اقتل هؤلاء الذين يهزمون عنك كما يقتل هؤلاء الذين يجارون فليسوا بشئ منهم فقال يا أم سليم ان الله قد كفى وأحسن وقد قاتل نساء قريش يوم اليرموك حين دهمتهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين يضربن النساء يومئذ بالسيف وذلك في خلافة عمر وحديث الباب أخرجه أيضا في فضل أبي طلحة وفي المغازي ومسلم في المغازي (باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو) وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال) (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال ثعلبة بن ابي مالك) أبو يحيى القرظي امام بني قريظة وولدي عهد صلى الله عليه وسلم وله رواية وطال عمره قاله الذهبي وقال غيره اختلف في صحته وله حديث مرفوع لكن جزم ابو حاتم بأنه مرسل وصرح الزهري عنه بالاخبار في حديث آخر سياتي ان شاء الله تعالى في باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا) أي أكسبته من صوف أو خز كان يؤتزرها (بين نساء من نساء المدينة فبقي) - (نها) مرط جيد) بكسر الميم وسكون الراء (فقال له بعض من عنده) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (يا أمير المؤمنين أعط) بهمزة قطع مفتوحة (هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون) زوجته (أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة (بنت علي) وكانت اصغر بنات فاطمة الزهراء واولاد بناتها عليه السلام ينسبون اليه (فقال عمر أم سليلط) بفتح السين المهملة وكسر اللام (الحق) به (وأم سليلط) هي كما ذكره ابن سعد أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة بن بفي مازن تزوجها أبو سليلط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدى بن النجار فولدت سليلطا وفاطمة فكنت بأم سليلط لذا فهمي (من نساء الانصار) من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فانها كانت تزفر) بفتح المثناة فوقية وسكون الزاي وبعد الفاء المكسورة راء أي تحمل (النساء القرب يوم أحد) وشهدت أيضا خير وحنينا (قال أبو عبد الله) أي البخاري (تفرغ) أي (تخطب)

وهو باطل لان هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث بن نوفل في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله أعلم (قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال من أدركه النجس جنباً فلا يصح) ثم ذكر انه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصح جنباً و يتم صومه رجع أبو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول احدهما وهو قوله من أدركه الفجر جنباً فلا يصح وفي رواية مالك أفطر فتأوله على ما سنده من الاوجه في تأويله ان شاء الله تعالى فلما ثبت عنده ان حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا تأول رجع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أولى بالاعتقاد لانهما

قال لعلم غسل هذا من غيرهما ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى أباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر

* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير (٨٥) وأبي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حرج لم فيغتسل ويصوم * حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله ابن كعب الجري ان أبا بكر حدثه ان مروان أرسله الى أم سامة يسأل عن الرجل يصح جنباً أيصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح جنباً من جماع لامن حرج لم لا يظطر ولا يقضي * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

قال الله تعالى فالآن يا مروان ابتهوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر والمراد بالمشارة الجماع والهـذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلمهم انه اذا جزا الجماع الى طلوع الفجر لم منه أن يصح جنباً ويصح صومه لقوله تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن أصبح جنباً وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة أوجه أحدها انه ارشاد الى الأفضل فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وهـذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم فعله لسان الجواز ويكون في حقه حينئذ أفضل لانه يتضمن البيان للناس وهو أمور بالبيان وهـذا كما نلاحظ مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم

قال عياض وهـذا غير معروف في اللغة ولعل البخاري اعلم في ذلك ما روى عن أبي صالح كاتب الليث حيث قال فيما رواه أبو نعيم عنه تفرقت حوزة وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ من رواية الجوى والكشيمى وحديث الباب أخرجه أيضاً المغازى (باب مداواة النساء الجرحى) من الرجال وغيرهم (في الغزو) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الزقاني بقاف وشين معجمة البصرى قال (حدثنا خالد بن ذكوان) المدني زبل البصرة (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بت معوذ) بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة بالذال المعجمة ابن عفران الانصاري من المدايعات رضى الله عنها انها (قالت كما مع النبي صلى الله عليه وسلم) في الغزو (نسقى) أصحابه (وندأوى) منهم (الجرحى) من غير يس بان يصنع الدواء ويضعه غيرهن على الجرح أو المراد المتجالات منهن لان موضع الجرح لا يتدبسه بل يشعر منه الجلد وتهاه النفس ولمسه مؤلم للامس والمهوس والضرورات تبغ المحظورات (وزرد القتلى) منهم من المعركة (الى المدينة) وزاد الاسماعيلي من طريق أخرى عن خالد بن ذكوان ولا تقاتل وسقط قوله الى المدينة لابي ذر * وهـذا الحديث أخرجه أيضاً في الباب التالي لهذا وانساق في السير (باب رد النساء) الرجال (الجرحى والقتلى) زاد أبو ذر عن الكشيمى الى المدينة * وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر قال (حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ) انها قالت كما تغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم) أى الصحابة (وتنجدهم ويرد القتلى والجرحى) منهم (الى المدينة) قال السفاقي كانوا يوم أحد يجعلون الرجاين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهم النساء الى موضع قبورهم (باب جواز نزع السهم من البدن) * وبه قال (حدثنا محمد بن العلامة) بفتح العين والمدان كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابواسامة) جاد بن أسامة (عن يزيد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء ابن أبي بردة (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضى الله عنه) انه (قال روى) بضم الراء بصيغة المجهول (أبو عامر) عميد بن وهب بضم العين مصغر الأشعري عم أبي موسى وكان من كبار الصحابة (في ركبته) بسهم في غزوة أوطاس رماه جشمي (فانتهت اليه قال) ولا يذر فقال (انزع) بكسر الزاى (هذا السهم فزعته) من ركبته (فتزى) بالنون والزاى المفتوحين أى جرى (منه الماء) ولم يقطع (فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في المغازى في بيته (فاخبرته) بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اغفر لعبيد) بالتنوين (أبي عامر) زاد في المغازى ورأيت بياض ابظيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس واتمادعاله لانه علم انه ميت من ذلك * وهـذا الحديث أخرجه أيضاً قطعاً عن الجهاد ويأتى ان شاء الله تعالى تاماً في المغازى (باب فضل الحراسة) بكسر الحاء الحفظ (في الغزو في سبيل الله) * وبه قال (حدثنا) عميل بن خليل (الحرابي) الكوفي قال (أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل قال (أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري قال (أخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة) القرشي العنزي (قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يهر) بفتح السين المهملة وكسر الهاء (فما أقدم المدينة) بعد زمان السهر (قال ليت رجلاً من أصحابي صالحاً) صفة رجلاً يحرسى الليلة (وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد) رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدمه المدينة ليله فقال ليت رجلاً صالحاً الخ وظاهر ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية الساب فان ظاهرها ان السهر

حقه حينئذ أفضل لانه يتضمن البيان للناس وهو أمور بالبيان وهـذا كما نلاحظ مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم

على مالك عن عبد بن سعد عن أبي بكر (٨٦) بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم

انما قالتان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان فيصوم

كان قبل التذوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتأخير أي سمعت عائشة تقول لما قدم
سهر وقال ليت ويؤيده رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة شهر
وايس المراد بقدمه المدينة أول قدمه اليها من الهجرة لأن عائشة اذ ذلك لم تكن عنده
(اذ سمعت اصوت سلاح فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذا فقال أنا سعيد بن أبي وقاص جئت
لا حرسك) وفي رواية مسلم المذكورة فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
جئت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ونام) ولا يذرف غمام (النبي صلى الله عليه وسلم)
زاد المؤلف في التقي من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غيطه وفي الترمذي
من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه
الآية والله يعصمك من الناس اسناده حسن لكنه اختلف في وصله وارساله وهو يقتضى انه لم
يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد في عدة أخبار انه حرس في بدر وأحد والخندق
ورجوعه من خيبر وفي وادي القرى وعمرة القضية وفي حنين فكان الآية نزلت متراخية عن
وقعة حنين ويؤيده ما في المعجم الصغير للطبراني عن أبي سعيد كان العباس فحين يحرس النبي صلى
الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية تركه والعباس انما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على انها نزلت بعد
حنين وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي وقد تتبع بعضهم اسماء من حرسه
صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سبعين معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبا أيوب وذكوان بن عبد قيس
والادرع السلمي وابن الادرع اسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبا يرحمته وفي
الباب أحاديث كحديث عثمان مر فو عا حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليها
ويصام نهارها وراه الحاكم وصححه ابن ماجه وحديث أنس مر فو عا عند ابن ماجه أيضا حرس
ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة السنة ثمانمائة يوم كالف
سنة لكن قال المنذرى ويشبهه أن يكون موضوعا وحديث ابن عمر مر فو عا إلا أنبئكم بليلة
أفضل من ليلة القدر حارس حرس في أرض خوف بعلة ان لا يرجع الى أهله أخرجه الحاكم
وقال على شرط البخاري وبه قال (حدثنا يحيى بن يوسف) بن أبي كريمة أبو يوسف الزمي ٣
بكسر الزاي وتشديد الميم الخراساني تزيل بغداد قال (أخبرنا أبو بكر) الخياط بالزنون
المقبري وزاد أبو ذر يعني ابن عباس بتشديد الحسية وبعد الالف شين مججمة (عن أبي حصين)
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة بن عثمان بن عاصم الاسدي (عن أبي صالح) ذكوان السمان
الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال تعس) بفتح الفوقية
وكسر العين المهملة وتفتح بعدها سين مهملة تكب على وجهه أو بعد ذلك أو شق (عبد
الديارو) عبد (الدرهم) عبد (القطيفة) بفتح القاف وكسر الطاء ثار (و) عبد (الخيمصة)
بفتح الخاء المججمة وكسر الميم كساء اسود مر بعلة اعلام وخطوط يعني ان طلب ذلك قد استعبده
وصار عمله كاه في طلبها كاله باده لها فهو مجاز عن حرصه عليه وتحمله الذل لاجله (ان اعطى)
بضم أوله وكسر ناله أي ان اعطى ماله عمل (رضى) عن خالقه (وان لم يعط لم يرض) بما قدر له
فصح انه عبد في طلب ذلك فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه أوقف عمله على متاع الدنيا القاني وتزل
النعيم الباقي (لم يرفعه) أي لم يرفع الحديث (اسرائيل) بن يونس (ومحمد بن بجادة) بضم الجيم وفتح
الحاء المهملة الخفيفة وبعد الالف دال مهملة كلاهما (عن أبي حصين) عثمان الاسدي بل وقفاه
عليه وسقط لغير أبي ذر ومحمد بن بجادة قال البخاري (وزادنا عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن
مرزوق أحد مشايخه وفي نسخة وزادنا عمرو (قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن

ان الثلاث أفضل وهو الذي واظب
عليه وتظاهرت به الاحاديث
وطاف على البعير لبيان الجواز
ومعلوم ان الطواف ماشيا أفضل
وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه
وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثاني
له محمول على من أدركه الفجر
بجماعها فاستدام بعد طلوع الفجر
عالمافانه ينظر ولاصومه والثالث
جواب ابن المنذرفيا رواه عن
البيهقي ان حديث أبي هريرة
منسوخ وانه كان في أول الامر
حين كان الجماع محرما في الليل
بعد النوم كما كان الطعام والشراب
محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة
فكان يفتى بما علمه حتى بلغه
الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر
هذا أحسن ما سمعت فيه والله
أعلم (قوله ليصبح جنباً من غير حلم)
هو بضم الحاء وضم اللام واسكانها
وفيه دليل ان يقول بجواز
الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف
قدمناه الا شهر امتناعه قالوا لانه
من تلاعب الشيطان وهم منزهون
عنه ويتأولون هذا الحديث على
ان المراد يصبح جنباً من جماع ولا
يجب من احتلام لا امتناع منه
ويكون قريبا من معنى قول الله
تعالى ويقتلون النبيين بغير حق
ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق
(قوله عزمت عليك الاما ذهبت
الى أبي هريرة) أي أمرتك أمرا
جازما عزيمة متحة وأمر ولاة الامور
قوله بكسر الزاي كذا بخطه وهو

سبق قلم لانه بفتح الزاي وبعد هاء ميم مشددة نسبة الى زم بالدة على طرف جيحون كما في الترتيب ٥١ من هاشم آية

وهو ابن ميمون بن حزم الانصاري أبو طولة ان أبانوس مولى عائشة أخبره عن عائشة رضي الله عنهم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسبح من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال است مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لأرجو أن أكون أخسأكم لله وأعجبكم بما أنقي

تجب طاعته في غير عصبية (قوله ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس رضي الله عنهم فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل) وفي رواية النسائي قال ابو هريرة أخبرنيه اسامة بن زيد وفي رواية أخبرنيه فلان وفلان فيحمل على انه سمعه من الفضل واسامة أما حكم المسئلة فقد أجمع أهل هذه الامصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكى عن الحسن بن صالح ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشئ وحكى عن طاوس وعروة والنخعي ان علم بجنبته لم يصح والا يصح وحكى مثله عن أبي هريرة وحكى أيضا عن الحسن البصري والنخعي انه يجزبه في صوم التطوع دون الفرض وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والنخعي والحسن بن صالح

ابيه عن أبي صالح) ذكوان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (قال نعتس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخبيصة) لم يقل وعبد القطيفة (ان اعطى رضي وان لم يعط سقط) بكسر الخاء المعجمة بدل قوله في الاول لم يرض والذي زاده عمرو هو قوله (نعتس وانكس) بالسين المهملة اي عاوده المرض كما بدأ به أو انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخبيصة لان من انكس فقد خاب وخسر (واذا شئت) بكسر الشين المعجمة وبعدها التحتية الساكنة كاف اصالة شوكه (فلا تنقش) بالقاف والشين المعجمة أي فلا خرجت شوكته بالنقاش يقال نقشت الشوك اذا استخراجته (طوبى) اسم الجنة أو شجرة فيها (لعبدا أخذ) عبد الله مهزوزة وبعدها الخاء المعجمة المكسورة ذال معجمة اسم فاعل من الاخذ مجرور ورفعة لعبد فيتبع من السعي للدينار والدرهم (بعنان فرسه) بكسر العين أي الجاهل في الجهاد (في سبيل الله أشعث) بالثالثة مجرور بالفتحة لانه من الصرف على انه صفة للعجور ومن قوله طوبى لعبد (رأسه) بالرفع فاعل ولا يذرع أشعث بالرفع قال في القح على انه صفة الرأس أي رأسه أشعث وتعقبه في العمدة فقال لا يصح عند المعز بين والرأس فاعل وكيف يكون صفتة والصفة لا تتقدم على الموصوف والتقدير الذي قدره يؤدي الى الغاء قوله رأسه بعد قوله أشعث انتهى والظاهر انه خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو أشعث (مغبرة قدماه) بسكون الغين وتشديد الراء واعرابه مثل أشعث رأسه وقال الطيبي في شرح المشكاة أشعث رأسه وغيره قدماه حالان من لعبد لانه موصوف (ان كان في الحراسة) أي حراسة العدو وخوفهم هجومه (كان في الحراسة) وهي مقدمة الجيش (وان كان في الساقية) مؤخر الجيش (كان في الساقية) وفي اتحاد الشرط والجزاء دلالة على نغامة الجزاء وكاله أي فهو في أمر عظيم فهو مخوفن كانت هجرته الى الله ورسوله فحجرتة الى الله ورسوله وقال ابن الجوزي المعنى انه حامل الذكركر لا يقصد السهوق أي موضع اتفق له كان فيه فن لازم هذه الطريقة كان حريا ان استأذن لم يؤذن له وان شفع) أي عند الناس (لم يشفع) تشديد الفاء المقموحة اي لم تقبل شفاعته (قال ابو عبد الله البخاري) لم يرفع اسرا ئيل ومحمد بن جحادة عن ابي حصين) وسبق هذا قرينا وهو ساقط في رواية أبي ذر (وقال تعسا) لفظ القرآن فتعسا لهم (كانه يقول فأتعسهم الله) وأما (طوبى) فهي (فعلى) يضم الناء وسكون العين وفتح اللام من كل شئ يطيب وهي ياء في الاصل أي طيبى بطاء مضمومة فداء ساكنة ثم (حوات) أي الياء (الى الواو) لانضمام ما قبلها (وهي من يطيب) بفتح أوله وكسر ثانيه قال في الفتح ان قوله فتعسا الخ في رواية المسئلة وحده وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن * والحديث أخرجه أيضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد (باب فضل الخدمة في الغزو) بكسر الخاء * وبه قال (حدثنا محمد بن عروعة) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعدها ثمانية راء أخرى مفتوحة ابن البريد بكسر الواو والراء وسكون التون آخره ذال مهملة السامى بالله ملة البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن يونس بن عبيد) يضم العين مصغرا من غير اضافة العبدى (عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه) وسقط لابي ذر فانظ ابن مالك انه (قال صحبت جبر بن عبد الله) البجلي زاد مسلم في سفره وهو أعلم من ان يكون في الغزو وأغير (فكان يجذمني وهو أكبر من أنس) كان الاصل ان يقول وهو أكبر مني لكنه فيه التفات أو تجر يدو يحتمل أن يكون قوله وهو أكبر من أنس من قول ثابت (قال جبر) البجلي (ان رأيت الانصار يصنعون) من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمته (شيئا لأجدأ حدا منهم الأكرمته) قال في فتح الباري وهذا الحديث من الاحاديث التي أوردها المصنف في غير مظنتهم وألحق المواضع به المناسبات انتهى وفيه اشعار بأنه لا مطابقة بين

بصومه وبفضيه ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعده هو لا على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف

يصبح جنباً يصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن غيركهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن جدي بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل كتبت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً مشهوراً لاهل الاصول وحديث عائشة وام سلمة رضی الله عنهما على كل مخاف والله أعلم واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طاع الفجر قبل اغتسالها صومها ما وجب عليها ما تنامه سوا تركت الغسل عمداً أو سهواً بعد راء وبغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا (قوله أبو طولة) هو بضم الطاء المهملة

* (باب تغليب تحريم الجماع في شهر رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبينها وانها تجب على المومئ والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع)*

في الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الجماع امرأته في شهر رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامداً جامعاً أو سهواً يصوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب

الحديث والترجمة لكن قال العيني ان المطابقة تؤخذ مما زاده مسلم وهو قوله في سفره له وهو الغزو وغيره كما سبق * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى المدني قال (حدثنا) ولا يذر حدثني بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما (مولي المطلب بن حنطب) بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة (انه سمع) انس بن مالك رضي الله عنه يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة (خير) سنة ست أو سبع حال كوفي (أخذه) فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه (راجعا) الى المدينة (وبدا) أي وظهر (له أحد) الجبل المعروف (قال) عليه الصلاة والسلام (هدا) مشيراً الى أحد (جبل يحبنا) حقيقة (وشجبه) فاجزاء من يجب الا يحب والمراد يجب أحد حب أهل المدينة وسكانها له كقوله تعالى واسئل القرية والاولى ولي ويؤيده حنين الاسطوانة على مفارقه صلى الله عليه وسلم (ثم اشار) عليه الصلاة والسلام (بيده الى) المدينة قال اللهم اني احرم ما بين لا يتبها) بتخفيف الموحدة قنسية لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين وسقط لفظ اللهم للمستلى وفي نسخة وقال باثبات الواو (كحريم ابراهيم) الخليل (مكة) في الحرمة فقط لاني وجوب الجزاء (اللهم بارك لنا في صاعنا ودمنا) دعاء البركة في أقواتهم وهذا الحديث أخرجه أيضاً في أحاديث الانبياء وسلم في المناسك والترمذي في المناقب * وبه قال (حدثنا) سليمان بن داود ابو الريح (بفتح الراء) وكسر الموحدة العتكي الزهري البصري (عن اسمعيل بن زكريا) الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعد هاء قاف أبي زياد الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالصاد المهملة قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة آخره قاف ابن مشيرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعد هاجيم ابن عبد الله (العجلي) بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري (عن انس رضي الله عنه) انه (قال) كأمع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم في سفرنا الصائم ومن المنظر قال فتر لنا من لاني يوم جار (أس) ثم ناظلامن) وفي الفرع وأصله الذي (يستظل) من الشمس (بكسائه) وزاد مسلم ومنه ان تبقى الشمس بيده (وأما) الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً) لعجزهم (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركب) بكسر الراء الايل التي يسار عليها واواحدة راحلة ولاوا واحدة لها من لفظها أي آثار وحوالي الماء السقي وغيره (وامتنوا) بفتح النون والهاء (وعالجوا) أي خدموا الصائمين وتناولوا السقي والعلف وفي رواية مسلم فضرىوا الانبياء أي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء كالخباء والقبة وسقوا الركب (فقال النبي) وفي نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المنظرون اليوم بالاجر) الوافر وهو اجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضر الانبياء والسقي وغير ذلك لما حصل منهم من المنفع المتعدى ومثل اجر الصوم لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوم وأما الصائمون فحصل لهم اجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين من ذلك ولم تطهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث نعم يحتمل أن تكون مما زاده مسلم حيث قال في سفره الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركب وامتنوا وعالجوا المفسر بالخدمة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي (باب فضل من حل متاع صاحبه في السفر) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الصنعاني البجلي (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال) كل سلاحي) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظام

التي تضر بالعمل اضرازا ينافان بمزونها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام (٨٩) شين مسكينا كل مسكين مدين طعام وهو

رطل وثلاث بالبغدادى فان عجز عن
الحصال الثلاث فلاشافي قولان
أحدهما الاشئ عليه وان استطاع
بعد ذلك فلاشئ عليه واحتج لهذا
القول بأن حديث هذا الجامع
ظاهر في أنه لم يستقر في ذمته شئ لانه
أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة في
ذمته بل أذن له في اطعام عياله
والقول الثاني وهو الصحيح عند
أصحابنا وهو المختار ان الكفارة
لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى
يمكن قياسا على سائر الديون
والحقوق والمواخذات بجزء
الصعيد وغيره وأما الحديث فليس
فيه نفي استقرار الكفارة بل
فيه دليل لاستقرارها لانه أخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عاجز
عن الخصال الثلاث ثم أتى النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فأمره
بإخراجه في الكفارة فلو كانت
تسقط بالعجز لم يكن عليه شئ ولم يأمره
بإخراجه فدل على ثبوتها في ذمته
وأما أذن له في اطعام عياله لانه
كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق
على عياله في الحال والكفارة على
التراخي فأذن له في أكله واطعام
عياله وبقية الكفارة في ذمته
وأما السلميين له بقاءها في ذمته لان
تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز
عند جماهير الاصوليين وهذا هو
الصواب في معنى الحديث وحكم
المسئلة وفيها أقوال وتاويلات
أخر ضمنية وأما الجامع ناسيا فلا
يفطروا لكفارة عليه وهذا هو
الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور
العلماء ولاصحاب مالك خلافي في
وجوبها عليه وقال أحمد يفطر

الاصابع (عليه صدقة كل يوم) ينصب كل على الظرفية (يعين الرجل) مبتدأ على تأويل المصدر
نحو تسمع بالعبدي أي واعانتك الرجل (في دأبه يحمله) بالخاء المهملة تساعده في الركوب
(عليها) أي الدابة ولا يذرع عليه أي الركوب (أو يرفع عليها متاعه) وخبر المبتدأ قوله (صدقة)
والكلمة الطيبة بكل خطوة) بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة ولا يذرع خطوة بضمة ما بين القدمين
(يمشيا الى الصلاة صدقة ودل الطريق) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام أي الدلالة عليه
للمحتاج اليه (صدقة) * ومطابقته للتبرجة في قوله يعين الرجل في دأبه وسبق بهض الحديث في
الصلح ﴿باب فضل رباط يوم في سبيل الله﴾ بكسر راء رباط وتحقيف الموحدة مصدر رباط ووجه
المفاعلة في هذا أن كلاً من الكفار والمسلمين رباطوا أنفسهم على حماية طرفي بلادهم من عدوهم
والرباط من اقبية العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم بحراسة من بهامن المسلمين وهو في الاصل
الاقامة على الجهاد وقيل الرباط مصدر رباط بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشئ أي يشد
فكانه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك أو أن يربط فرسه التي يقاتل عليها أو قول ابن حبيب من
المالكية ليس من سبكن الرباط بأهله وماله وولده من رباط بل من يخرج عن أهله وماله وولده
قاصدا للرباط تعقبه في الفتح فقال في اطلاقه تطرف قد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع
العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور (وقول الله تعالى) بالجر عطف على رباط المجرور
ولا يذرع ولا يذرع رطل بدل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اصبروا) أي على مشاق الطاعات وما يصيبكم
من الشدائد (وصابروا) وغالبوا أعداء الله في الصبر على شدة أذى الحرب (ورباطوا) أي اتاكم
وخيلوكم في الثغور مترصدين للغزو وأنفسكم على الطاعة وفي الموطأ حديث أبي هريرة مر فوعا
وانتظار الصلاة فذلكم الرباط وروى ابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أقبل على أبو
هريرة يوما فقال أتدري يا ابن أخي فسيم أنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا
ورباطوا قلت لا قال أمانه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزوير رباطون فيه ولكنها
نزلت في قوم يعمرن المساجد يصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها فقيمهم أنزلت اصبروا
على الصلوات الخمس وصابروا أنفسكم وهو رباطوا في مساجدكم والحديث وكذا رواه
الحاكم نحوه في مستدركه لكن جعل الآية على الاول أظهر كما قاله في الفتح وعلى تقدير تسليم أنه
لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامرية والترغيب فيه اه وعن محمد
ابن كعب اصبروا على دينكم وصابروا والوعدي الذي وعدتكم به ورباطوا وعدوى وعدوكم حتى
يترك دينه لدينكم (واتقوا الله) في جميع أموركم وأحوالكم (العلماء تفهون) غدا اذا القيتموه
تعالى وفي رواية غير أبي ذر بعد قوله تعالى اصبروا الى آخر الآية فخذف ما بينهما * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون المروزي أنه (سمع أبا أنضر) بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة هاشم بن القاسم التميمي أو الليثي الكنانى البغدادي قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار) مولى ابن عمر (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني (عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم) أي ثواب رباط يوم (في سبيل الله
خير من) النعيم الكائن في (الدنيا وما عليها) كما لو ملكه انسان وتتم به لانه نعيم زائل بخلاف
نعيم الآخرة فانه باق وعبر بعلمها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو أعز من الظرفية وأقوى
وفيه دليل على أن الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا يضاف السبيل الى الله والمراد به كل عمل
خاص يتقرب به الى الله تعالى كأداء الذرائض والتواقل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى
صار حقيقة شرعية فيه في مواضع (وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها) عبر

وتجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والوزاعي والليث والثوري يجب القضاء ولا كفارة دليلنا

قال لا قال ثم جلس فأبى النبي صلى الله (٩٠) عليه وسلم بعرق فيه ثم فقال تصدق بهذا قال أفقر منا فما بين لابتها أهل

بيت أحوح اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيه ثم قال أذهب فأطعمه أهلاً
أن الحديث صحيح أن كل الناس لا يظفر والجاع في معناه وأما الأحاديث الواردة في الكفاية في الجاع فأما هي في جاع العام - وهذا قال في بعضها هلك وفي بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون إلا في عام - فان الناس لا ائتم عليه بالإجماع (قوله صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتم رقبة) رقبة منسوب بدل من ما (قوله فأبى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق هو بفتح العين والراء هو الصواب المشهور في الزاوية واللغة وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور قال ورؤاه كثير من شيوخنا وغيرهم باسمكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزيل بفتح الزاي من غيرون والزيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له الفقة والمكثل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسقينة بفتح السين المهملة وبالفاءين قال القاضي قال ابن دريد سمي زيبلا لانه يحمل فيه الزيل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً وهي ستون مائة مسكناً السكلى مسكين مد (قوله قال أفقر منا) كذا ضبطناه أفقر بالنصب وكذا نقل القاضي ان الرواية فيه بالنصب على اضماعه تقديره أجد أفقر منا أو أعطى قال ويصح رفعه على تقديره هل أحد أفقر منا كما قال في الحديث الآخر بعده أعزنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضي وقد ضبطنا

بالسوط دون سائر ما يتقابل به لانه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو أقل آلات الجهاد ومع كونه نافعاً في الدنيا فحله في الجنة أو ثواب العمل به (والروحة) بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل (بروحها العبد في سبيل الله والغدوة) بفتح العين المعجمة المرتمة من الغدوة وهو السير من أول النهار الى الزوال (خير من الدنيا وما عليها) وأوهنا للتقسيم للشك وهذا شامل للقليل والسير وكثيره في الطريق الى الغز وأولى موضع القتال * وهذا الحديث أخرجه الترمذي (باب من غزى بصبي للخدمة) بطريق التبعية لانه مخاطب بالغزو * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جليل بفتح الجيم الثقفي البغلاني قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن ابن محمد القاري بتشديد الياء من القارة المدني الاصل ثم السكندر بن عمرو هو ابن ابي عمرو مولى المطلب (عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ي طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس (التمس) أي عين لي (غلاماً من غلامناكم بخدمي) بالرفع في الفرع أي هو يخدمني وفي نسخة يخدمني بالجزم جواب الامر (حتى أخرج الى) غزوة (خير) وكانت سنة سبع بتقديم السين على الموحدة واستشكل من حيث ان ظاهره ان أول خدمته كان حينئذ فيكون اتم اخذمه أربع سنين وقد صح عنه أنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشرين وأجيب بأن يحمل قوله لا ي طلحة التمس لي غلاماً من غلامناكم على أن يعين له من يخرج معه في تلك السفر فيحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة لا في أصل الخدمة لانها كانت متقدمة (خروجي أبو طلحة مردي) أي أردني خلفه على الدابة (وأنا غلام راهقت الحلم) أي قاربت البلوغ والوالوالعمال (فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انزل فبكت سمعته كثيراً يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم) على ما يتوقع ولم يكن (والخزن) على ما وقع وهو بفتح الخاء والزاي أو الهم والغم والخزن تقول أهمنى هذا الامر وأحزنى (والعجز) وهو ضد القدرة (والكسل) وهو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه (والجذل والجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة (وضع الدين) بفتح الصاد المعجمة واللام ثقله (وغلبة الرجال) الهمج والمرج أو توحد الرجل في أمره وتغلب الرجال عليه (ثم قدمنا خير فلما فتح الله عليه الحصن) المسمى بالقموص (ذكرة جبال صغية بنت حبي بن اخطب) بفتح الهيمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة آخره موحدة وحبي بضم الخاء المهملة وفتح التثنية الاولى وتشديد الثانية (وقد قتل زوجها) كناية عن الربيع بن أبي الحقيق (وكانت عروساً) قال الخليل رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرأس قال والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة مادام في تعريسهما ايما (فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) لانها بنت مالك من ملوكهم (فخرج بها) من خيبر (حتى باغنا) ولا يذر عن الكشميين حتى اذا باغنا (سد الصهباء) بفتح السين وتضم وتشديد الال المهملتين والصهباء بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء بعد هاء موحدة تمدود اسم موضع (حلت) أي طهرت من الحيض (فبني بها) عليه الصلاة والسلام (ثم صنع حيساً) بجاء مهملة مفتوحة فتنة تحتية سا كنه قسرين مهملة طعاماً من تمر وأقط وسمن (في نطع صغير) بكسر التون وفتحها وفتح الطاء وسكونها أربع لغات (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لانس (أذن) بمد الهيمزة وكسر المعجمة أعلم (من حولك) من المسلمين فدعوتهم الى وليته (فكانت تلك ولية رسول الله صلى الله عليه وسلم على صقبة) فما كان فيها خبز ولا لحم (ثم خرجنا الى المدينة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوى) بضم أوله وفتح الخاء المهملة وتشديد الواو (لها) أي لاجلها (وراء بعبادة) أي يجعلها لها حوية تدار حول سنام البعير (ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته

الثاني بالنصب أيضاً فهما جازان كما سبق توحيهما (قوله فما بين لابتها) هما الحرتان والمدينة بين فتضع

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جريح بن منصور عن محمد بن مسلم الزهري بهذا الاسناد (٩١) مثل رواية ابن عيينة وقال بعرق فيه متر

وهو الزنبيل ولم يذكر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اُتياه * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالوا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فأطعم ستين مسكينا * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا اسحق بن عيسى اخبرنا مالك عن الزهري بهذا الاسناد ان رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعق رقبة ثم ذكر عن عبد بن حميد بن عيينة * حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا جريح حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان أباه ريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا

فتضع صدقة رجلها على ركبته حتى ترك ففسرنا حتى اذا أثر فناعلى المدينة نظرا الى جبل (أحد فقال هذا جبل يحبنا) حقيقة أو مجازا على حذف مضاف أى اهل احد (وتحبه ثم نظرا الى المدينة فقال اللهم الى احرم ما بين لابتيها) أى حرمتها (بمثل ما حرم ابراهيم مكة) الأفي وجوب الجزاء (اللهم بارك لهم في مذهبهم وصاعهم) يريد أن يبارك الله لهم في الطعام الذى يكال بالصيعان والامداد (باب ركوب البحر) أى الجهاد وغيره للرجال والنساء وكره مالك ركوبه للنساء فى الحج خوفا من عدم التستر من الرجال ومنع عمرضى الله عنه ركوبه مطلقا فلم يركبه أحد طول حياته ولا يخرج بذلك لان السنة أباحت للرجال والنساء فى الجهاد كما فى حديث الباب وغيره ولو كان يكره لنهاى عنه عليه الصلاة والسلام الذين قالوا له انالترك البحر الحديث لكن فى حديث زهير بن عبد الله مرفوعا من ركب البحر عند ارتجاجه فقد برئت منه الذمة ومفهومة الجواز عند عدم الارتجاج وهو المشهور وقد قال مطر الوراق ما ذكره الله الا بحق قال تعالى هو الذى يسيركم فى البر والبحر فان غاب الهلاك فى ركوبه حرم وان استويا فى التحريم وجهان صحح النووي فى الروضة التحريم * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عارم البصرى السدوسي قال (حدثنا جاد بن زيد) أى ابن درهم (عن يحيى بن سعيد الانصارى) عن محمد بن يحيى بن حبان. بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصارى المدنى (عن انس بن مالك رضى الله عنه) أنه قال حدثني أم حرام بنت ملحان خالة أنس (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) أى نام فى الظهيرة (يوما فى بيته فاستيقظ وهو يضحك) من الفرح (قالت) ولا يذوق ذرقت بدل قالت (بارسول الله ما يضحكك قال بعجت من قوم من أمي) وسقط للممتلى قوله من قوم (يركبون البحر كملوك على الاسرة) فى الدنيا السعة حالهم واستقامة أمرهم وفى الجنة (فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فقال انت معهم) ولا يذوق ذرعت الكشيمى منهم (ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك) القول الأول (مرتين أو ثلاثا قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فيقول) يجيبها (أنت من الاولين) الذين يركبون البحر (فتزوج بها عبادة بن الصامت) أى بعد ذلك وظاهر قوله فى رواية اسحق فى أول الجهاد وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت زوجته قبل وهو محمول على أن قوله وكانت تحت عبادة جله معترضة قصد بها وصفها بذلك غير مقيد بحال كما سبق فى باب غزو المرأة (فخرجهم الى الغزو) زاد فى أول الجهاد عن اسحق فركبت البحر فى زمان معاوية بن أبى سفيان أى لما غزا قبرس فى البحر سنة ثمان وعشرين (فلما رجعت قربت دابة اتركها فوقعت فاندقت عنقها) أى فماتت * وهذا الحديث قد سبق مرات (باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب) أى بتركهم ودعائهم (وقال ابن عباس) فى سابق موصول أول البخارى فى باب بدء الوحى (أخبرنى) بالافراد (أبوسفيان) صخر بن حرب أنه (قال قال لى قيصر) هو لقب هرقل (سألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاءهم) عند همزة أشراف (فترعت ضعفاءهم) بالنصب وفى بدء الوحى فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه (وهم أتباع الرسل) أى فى الغالب * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الاسدى الواشعى قال (حدثنا محمد بن طلحة عن) أبيه (طلحة) بن مصرف الياهمى (عن مصعب بن سعد) بسكون العين أنه قال (رأى) أى ظن (سعد رضى الله عنه) هو ابن أى وقاص ووالدمصعب ومصعب لم يدرك زمان هذا القول وحينئذ فيكون مر سلا لكنه محمول على أنه معناه من أبيه ويؤيده أن فى رواية الاسماعلى عن مصعب عن أبيه أنه رأى (ان له فضلا) من جهة الشجاعة والغنى (على من دورته) زاد النسائى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون

رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا) للظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعق أو يصوم ان يحجز عن العتق أو يطعم ان يحجز عن ما

* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق (٩٣) أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة * حدثنا محمد بن ربح

ابن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها قالت جاز رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتى في رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندى شئ فأمره أن يجلس فجاهه عرفان فيهما طعام فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتصدق به * وحدثنا محمد بن مني أخبرنا عبد الوهان الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أن عباد بن عبد الله بن الزبير وتبينه الروايات الباقية وفي هذه الروايات دلالة لابي حنيفة ومن يقول يجزى عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما يشترطون الرقبة الموثنة في كفارة القتل لانها منصوص على وصفها بالايمان في القرآن وقال الشافعي والجمهور يشترط الايمان في جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمثلية مبنية على ذلك فالشافعي يحمله المطلق على المقيد وأبو حنيفة يحالنه (قوله احترقت) فيه استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله (قوله صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق) هذا التصديق مطلق وجامع مقيد في الروايات السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك مستنون مداوهي خمسة عشر صاعا (قوله فجاهه عرفان) فيه اطعام فامر ان يتصدق به) هذا ايضا مطلق محمول على المقيد كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) فيه حجة لمذهبنا ومذهب

الابضعفائكم) زاد النسائي بصومهم وصلاتهم ودعائهم ووجه بأن عبادة الضعفاء أشد اخلاصا لخلق قلوبهم من التعلق بالدنيا ووصفا ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فعملوا همهم واحدا فزكت أعمالهم وأجيب دعائهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان بن عيينة) (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري الصحابي (عن ابي سعيد) سعد بن مالك الانصاري (الخدري رضى الله عنهم) وسقط لفظ الخدري لابي ذر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يا أي زمان يغزوفننا) بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعد الف ميم أي جماعة (من الناس) والفتام لا واحد له من لفظه والجار والجرور في موضع رفع صفة للفتام كما أن الجملة قبله صفة لزمان والعائد محذوف أي فيه وللعموي والكشميني يغزوفيه فتام من الناس (فيكم) محذوف همزة الاستفهام (من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح) أي عليه (ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح) أي عليه (وحدثنا منهم الدلالة الاولى والمراد من الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة وفضائل الصحابة ومسلم في الفضائل * هذا (باب) بالتسوين (لا يقول فلان شهيد) على سبيل القطع بذلك الا ان ورد به الوحي (وقال أبو هريرة فيما وصله في باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله) (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (الله أعلم بما يجاهد في سبيله) ولا يذر والله (أعلم عن يكلم) بضم أوله وفتح ثالثة أي يجرح (في سبيله) فلا يعلم ذلك الا من أعلمه الله * وبه قال (حدثنا سفيان بن عيينة) (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد القاري بتشديد الياء الاسكندراني (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سامة ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون) في حديث أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر التصريح بوقوع ذلك في خير ولكن في اتحاد القصتين نظرا لما وقع بينهما من الاختلاف في بعض اللفاظ وقد حرم ابن الحوزي بأن قصة سهل هذه وقعت باحد ويؤيده أن في حديث الباب عند أبي يعلى الموصلي أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أخذ مارا يناهش ما أبلى فلان الحديث وفي ذلك شيء يأتي ان شاء الله تعالى في المغازي (فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره) أي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم (ومال الا تحرون الى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل) هو قزمان بضم القاف وسكون الزاي بعد هاء ميم فألف فنون (لا يدع لهم) أي للمشركين (شاذة) بشين معجمة وبعدها الف ذال معجمة مشددة (ولا فاذة) بالفاء والذال المعجمة أيضا والاولى التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم والآخرى التي لم تكن قد اختلطت بهم أصلا أي أنه لا يرى شيئا الا أنى عليه فقتله والتأنيث اما أن يكون للمبالغة كإلامة ونسابة أو نعت محذوف أي لا يترك لهم نسمة شاذة (الا تتبعها يضرها باسمه فقال) أي قائل وعند الكشميني في المغازي فقلت فان كانت محفوظة فهو سهل الساعدي (ما أجزأ) بجمع وزاي فهمزة أي ما أغنى (مننا اليوم أحد كما أجزأ فلان) أي قزمان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوحى من الله له (أما) بتخفيف الميم استقناحية فتكسر الهمزة من قوله (الله من أهل النار) لبقائه في الباطن (فقال رجل من القوم) هو أكثر من أبي الجون الخزاعي (أنا صاحب) أي أصحبه والأزمنة لانظر السبب الذي يصير به من أهل النار فان فعله في الظاهر جليل وقد أخبره صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار فلا بد له من سبب عجيب (قال خرج معه كلبا وقف وقف معه واذا

كأسبق (قوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) فيه حجة لمذهبنا ومذهب أسرع

حدثه انه سمع عائشة تقول اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس (٩٣) في اول الحديث تصدق تصدق ولا قوله

نهارا * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال أصبت أهلى قال تصدق فقال والله يا بني الله مالي شيء وما أقد ر عليه قال اجلس فحاسب فيمنها هو وعلى ذلك أقبل رجل يسوق جارا عليه طعام الجهور وأجمع عليه في الاعصار المتأخرة وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين وحكى عن ابن أبي ليلى أنه لا يشترطه (قوله صلى الله عليه وسلم تطعم ستين مسكينا) فيه حجة لنا وللجمهور وأجمع عليه العلماء في الاعصار المتأخرة وهو اشتراط اطعام ستين مسكينا وحكى عن الحسن البصرى انه اطعام اربعة من مسكينا عشرين صاعا ثم جمهورا المشترطين ستين قالوا لكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال أبو حنيفة والثوري لكل مسكين نصف صاع

* (باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره من رحلتين فأكثر وان الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر ان يصوم لمن يشق عليه أن يفطر) * اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض أهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر وأئلك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه في السفر

أسرع أسرع معه قال جرح الرجل جرحا شديدا فاستجمل الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه) أى طرفه الذى يضرب به (بين يديه) بفتح المثناة ثنية ثدى (ثم تحامل) أى مال (على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل) أكرم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذلك قال الرجل الذى ذكرت آنفا) بعد الهزيمة وكسر النون أى الآن (أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه ثم خرج جرحا) بضم الجيم (شديدا فاستجمل الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين يديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه) واستشكل القطع بكونه من أهل النار بمجرد عصيانه بقتل نفسه والمؤمن لا يكثر بالمعصية وأوجب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه ليس مؤمنا وأنه سيرتد ويستحل قتل نفسه وفي حديث اكرم بن أبى الجون عند الطبرانى فقلنا يا رسول الله فلان يجزى في القتال قال هو في النار قلنا يا رسول الله اذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فأين نحن قال ذلك الخبايا النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل لعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو) أى يظهر (للتناس وهو من أهل النار وان الرجل لعمل عمل أهل النار فيما يبدو) أى يظهر (للتناس وهو من أهل الجنة) قال النووي فيسه التحذير من الاعتزاز بالاعمال وأنه ينبغي للعبد أن لا يتشكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال لا قدر السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط واغتر أن لا يقنطه من رحمة الله تعالى * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم شهدوا برحمة الله في أمر الجهاد فلو كان قتل لم يمنع ان يشهدوا به بالشهادة فلما ظهر انه لم يقنط لله وانما قاتل غضبا علم أنه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا ثم أطلقها السلف والخلف بناء على الظاهر أمام من استشهد معه صلى الله عليه وسلم كشهاده أحد ويدر ونحوهم فلا خفاء بظهور الظاهر انهم بعد ذلك وقد أجمع الفقهاء على أن شهيد المعركة لا يغسل ولا يقبض اذا سئل عن مؤمن قتل كذلك أن يقول هو شهيد والذي منه صلى الله عليه وسلم أن يطلقه الانسان جرماعلى الغيب وهذا ممنوع حتى في زمانه عليه الصلاة والسلام الابو جحى خاص قاله ابن المنير * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازى ومسلم في الايمان والقدر ﴿باب التعريض على الرمي﴾ بالسهم (وقول الله تعالى) بالجر عطف على التعريض ولا يذرع وزوجل بدل قوله تعالى (وأعدوا) أيها المؤمنون (لهم) لناقضى العهد أو الكفار (ما استطعتم من قوة) من كل ما يتقوى به في الحرب وفي حديث مسلم عن عمة بن عامر مرفوعا وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة إلا ان القوة الرمي قالها نلانا وخصه عليه الصلاة والسلام بالذكر لانه أقوى قاله البيضاوى كالرمح شري وتعبه الطيبى بان تفسيره اني صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي يخالف ما ذكره ولان ما في قوله تعالى ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والمين إشارة الى أن هذه العدة لا تستثبت بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرمه الصلاة والسلام تفسير القوة بالرمي (ومن رباط الخيل) أى التي تربط في سبيل الله تعالى فعال بمعنى مفعول وعطفها على القوة من عطف الخاص على العام كمعطف جبريل وميكائيل على الملائكة (ترهبون به) تخوفون به (عدوا لله وعدوكم) يعنى كفار مكة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسleme) القعنبى قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالخاء المهملة بعدها ألف فتوقية الكوفي (عن يزيد بن ابي عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة مولى سلمة بن الاكوع أنه (قال سمعت سلمة بن الاكوع) اسم الاكوع سمنان بن

ولحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر وأئلك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه في السفر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٤) أين المحترق أنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق

بهذا فقال يا رسول الله أغربنا فوالله إننا لبالجباع ما لنا شيء قال فكلوه
حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالوا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

عبد الله الأسلمي (رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر) عدة من رجال من ثلاثة إلى عشرة (من أسلم) القبيلة المشهورة وهي باللفظ أفعل التنضيل من السلامة حال كونهم (ينتضلون) بالاضاد المعجمة أي يترامون والنضال الرمي مع الاحجاب قال الجوهري يقال ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته واتصل القوم وتناضلوا أي رموا للسبق (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل) أي يابني اسمعيل بن ابراهيم الخليل وهو أبو العرب فقيه كما قال الخطابي أن أهل اليمن من ولد ما وأراد نبوة القوة لانهم رموا مثل رميه ورجح على الاول لماسيا أي ان شاء الله تعالى في مناقب قريش (فان أباكم) اسمعيل عليه الصلاة والسلام (كان راميا ارموا وانامع بني فلان) وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه ارموا وانامع ابن الادرع واسمه محجن كما عند الطبراني وقيل سلة كما عند ابن مندة قال والادرع لقب واسمه ذكوان (قال فامسك أحد القريتين بأيديهم) من الرمي والباء في بأيديهم زائدة في المفعول (فقال رسول الله صلى الله

وينعقد ويجزئه واختلافوا في ان الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والاكثر من الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر أفضل واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الأحاديث ولأنه يحصل به برائة الذمة في الحال وقال سعيد ابن المسيب والاوزاعي وأحمد وإسحق وغيرهم الفطر أفضل مطلقا وحكاها بعض أصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حزة ابن عمر والأسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر وأجاب الاكثرون بأن هذا كله فمن يخاف ضرا أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب قال كان تزومع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فنام الصائم ومنا الفطر فلا يجسد الصائم على الفطر ولا الفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا

عنه وسلم ما لكم لاترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم) ذكر ابن اسحق في المغازي عن سفيان ابن قره الأسلمي عن اشياخ من قومه من الصحابة قال يفتاح بن جهم بن الادرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال نضلة وألقى قوسه من يده والله لأرعى معه وأنت معه وفيه فقال نضلة لا يغلب من كنت معه (قال) ولا يذرف قال (النبي صلى الله عليه وسلم ارموا فانا) بالفاء (تعدكم كما لكم) بجور اللام تأكيد للضمير بالجرور واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم مع الفريقين وأحدهما مغلوب وأجاب الكرماني بأن المراد بالمعية معية القصد الى الخير واصلاح التمية والتدرب فيه للقتال * وهذا الحديث أخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومناقب قريش * وبه

قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة الانصاري المدني (عن حزة بن ابي أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية ولا يذرف في نسخة أسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة وقد حكى البغوي الخلاف في فتح الهمزة وقال الدوري عن ابن معين الضم أصوب الانصاري الساعدي (عن أبيه) أي أسيد الملقب بربيعة بن البدن بفتح الواو والمهملة بعدها نون شهيد برأوا أحدا وما بعدها وهو آخر المدبرين موتا رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر

حين صفنا قريش وصفوا لنا اذا اكتبوكم) بهمزة مفتوحة فكاف ساكنة فثلاثة مفتوحة فوحدة مضمومة أي اذا دونوا منكم وقاربوكم قريانيا حيث تنالهم السهام لاقربا لتحمون معهم به (فعلكم) أن ترموهم (بالتبل) بفتح التون وسكون الواو جمع نبله وهي السهام العربية اللطاف والهمزة في أي كتبوكم لتعدية كتب ولذلك عدتها الى ضميرهم وفي رواية أي ذرا كتبوكم بالثناة الفوقية بدل المثناة والكتيبة بالثناة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتاب ولعل الداودي شرح على هذه الرواية فقال المعنى كانوا رمواهم بالرمي عند القرب لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم ويذهب في غير منقعة والى ذلك الاشارة بقوله في رواية الهادي داود واستبوا نبلكم وليس المراد الدنو الذي لا يليق به الا المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف كما لا يخفى (باب الله وبالحراب ونحوها) من آلات الحرب كالسيف والقوس * وبه قال

(حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازي القراء الصغير (قال اخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني (عن معمر) بسكون العين ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن المسيب) سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه انه (قال بينا) بغير مهم (الحبشة) يعجبون عند النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ بن حجر وتبعه العيني ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب فكأنه

أشار

صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تنضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض

أشار

العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل
الاحاديث والصحيح قول الاكثرين
والله أعلم (قوله خرج عام الفتح في
رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم
أفطر) يعني بالفتح فتح مكة وكان
سنة ثمان من الهجرة والكديد
بفتح الكاف وكسر الدال المهملة
وهي عين جارية بينها وبين المدينة
سبع مراحل أو نحوها وبينها
وبين مكة قريب من مرحلتين
وهي أقرب الى المدينة من عسفان
قال القاضي عياض الكديد عين
جارية على اثنين وأربعين ميلا من
مكة قال وعسفان قرية جامعة بها
منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة
قال والكديد ما بينها وبين قديد
وفي الحديث الآخر فصام حتى بلغ
كراع الغميم وهو بفتح الغين المجمة
وهو وادام عسفان بمائة أميال
يضاف اليه هذا الكراع وهو
جبل أسود متصل به والكراع كل
ألف سال من جبل أو حرة قال
القاضي وهذا كله في سفر واحد في
غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع
في هذه الاحداث لتقاربها وان
كانت عسفان متباعدة شيئا عن
هذه المواضع لكنها كلها مضافة
اليها ومن علمها فاشتمل اسم عسفان
عليها قال وقد يكون علم حال الناس
ومشقتهم في بعضها فافطروا مرهم
بالنظر في بعضها هذا الكلام
القاضي وهو كما قال الا في مسافة
عسفان فان المشهور أنهم اعلى
أربعة برد من مكة وكل يرد أربعة
فراخ وكل فرسخ ثلاثة أميال
فالجملة ثمانية وأربعون ميلا هذا
هو الصواب المعروف الذي قاله
الجمهور (قوله فصام حتى بلغ الكديد

أشار الى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في باب أصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة
انتهى ومراده حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
والخبشة يلعبون بحرابهم وهذا عجيب فقد ثبت ذلك في حديث هذا الباب في غير ما نسخة من
فروع اليونانية بل ورأيت فيهما من رواية أبي ذر بلفظ يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم
بحرابهم (دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه (فأهوى) أى قصد (الى الحساب فخصمهم بها) أى
رماهم بالحساب لعدم علمها بالحكمة وطمه انه من الله والباطل (فقال) صلى الله عليه وسلم (دعهم
يا عمر) أى اتركهم يلعبون للتدريب على مواقع الحرب والاستعداد للعدو (وزاد) بالواو ولا يذر
عن الجوى والكشيمى زاد باسقاطها والكشيمى زاد باضمير المفعول (على) هو ابن المدينى
فقال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا عمر) هو ابن راشد قوله (في المسجد) يعنى ان
لعبهم وقع في المسجد وانما جاز ذلك فيه لانه من منافع الدين * وهذا الحديث أخرجه مسلم في العبد
باب ذكر (الجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الدرقة وفي النهاية هو الترس لانه يتر
حامله والميم زائدة (ومن يتترس) بفتح السين ففوقيتين فراء مشددة ففهمه أى يتستر ولا يذري ترس
بقوقية واحدة مشددة وكسر الراء (ترس صاحبه) عند القتال * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد)
أبو الحسن الخزازى المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا الاوزاعى)
عبد الرحمن بن عمرو (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن أنس بن
مالك رضى الله عنه) أنه (قال كان ابو طلحة) رضى الله عنه (يرتس مع النبي صلى الله عليه وسلم
يرتس واحدا) لانه يرمى بالسهم والرمى بيده جميعا فلا يمكنه غالباً ان يمسك الترس فيستره
النبي صلى الله عليه وسلم خوف أن يرميه العدو (وكان ابو طلحة حسن الرمي) بالنبل وزاد في غزوة
أحمد بن المغازى كسر يوم لمذقوسين أو ثلاثاً أى من شدة الرمي (فكان) وفي نسخة وكان بالواو
(اذرى تشرف) بفتح القوقية والشين المجمة والراء المشددة والفاء أى تطلع عليه (النبي صلى
الله عليه وسلم) ولا يذرع عن الجوى والمسقى يشرف بضم التحتية وكسر الراء من الاشراف
(فینظر) بالظ المضارع في أوله فاء ولا يذرع عن الكشيمى نظر (الى موضع تبلى) أين يقع وهذا
الحديث وأورده المؤلف هنا مختصراً من هذا الوجه وبأى ان شاء الله تعالى قريباً باتم من هذا
السياق في المغازى * وبه قال (حدثنا سعيد بن عمير) هو سعيد بن كثير بن عمير بالمهملة والفاء
مصغراً الانصارى مولا هم البصرى قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله
القارى بتشديد التحتية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعمش (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي
رضى الله عنه أنه (قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الموحدة والصاد المجمة
بينهما تحية ساكنة خودته (على رأسه) يوم أحد (وأدعى وجهه وكسرت ربا عيته) بفتح الراء
والوحدة الخفيفة السن التي بين النية والناب وكان الذي كسر ربا عيته عتبة بن أبى وقاص ومن
ثم لم يولد من نسله ولا فيبلغ الحث الا وهو أبحر أى مكسور الثنايا من أصلها يعرف ذلك في عقبه
وعند ابن هشام انها اليمنى السفلى وزاد وجرح شفته السفلى وان عبد الله بن هشام الزهرى شجه
في جبهته وان ابن قتيبة جرح وجنته فدخلت حلقته من المغزى في وجنته وعند الطبراني ان عبد
الله بن قتيبة رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فشه وجهه وكسر ربا عيته فقال خذها وأنا ابن
قتيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال الله فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطعمه حتى
قطعه قطعة قطعة وعند الخاكم في مستدرکه من حديث حاطب بن أبى بلتعنة أنه صلى الله عليه
وسلم قال له بأحدان عتبة بن أبى وقاص هشم وجهى ودق ربا عيتى بحجر رمايت به الحديث وفيه
ثم أفطر) فيه دليل لمذهب الجمهور وأن الصوم والفطر جائزان وفيه ان المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه

وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٦) يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر

ان طابا ضرب عتبة بالسيف فطرح رأسه وعند ابن عائذ من طريق الاوزاعي بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم أحد أخذ شياً فجعل ينشف دمه وقال لو وقع منه شيء على الأرض لنزل عليهم العذاب من السماء (وكان علي) رضى الله عنه (يختلف بالماء في الجن) يذهب في الترس بالماء مرة بعد أخرى (وكانت فاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم (تغسله) بفتح أوله وسكون المعجمة من الدم بذلك الماء (فلمارات الدم يزيد على الماء كثرة) بالنصب على التمييز (عدت) بفتح المعجمة والميم (الى حصيراً فحرقتها) وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد عن أبي حازم فأحرق حصيراً حتى صارت رماداً (وأصقته على جرحه) بضم الجيم (فرقاً للدم) بهمزة بعد القاف أى انقطع وقبه امتحان الانبياء لتعظيم أجرامهم ويتأذى بهم من ناله شدة فلا يجدي نفسه غصاصة * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في المغازي والطب * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن مالك بن اوس بن الحدان) بالخاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الاثنا عشر بالنون المديني له رؤية (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) أنه (قال) كانت أموال بني النضير (بفتح النون وكسر الصاد المعجمة الساقطة بطن من اليهود) مما أفاء الله) مما أعاده الله (على رسوله صلى الله عليه وسلم) بمعنى صيره له فإنه كان حقيقة بأن يكون له لأنه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم لتسولوا به الى طاعته وهو جدير بأن يكون لله طبعين منهم من بنى النضير (عمال يوجب المسلمون عليه) بكسر الجيم مالم يعملوا في تحصيله (بجمل ولأركاب) أى ولأبل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداد فيهم بالمبارزة والمصالاة بل حصل ذلك بانزل عليهم من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبته رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكانت) أموال بني النضير أى معظمها بسبب ذلك (لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة) فالأمر فيها مقوض اليه يرضعها حيث شاء فلا تقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها (وكان) عليه الصلاة والسلام (يتفق) منها (على أهلها نفقة سنته ثم يجعل ما بقى) منها (في السلاح) الشامل للمعجن وغيره من آلات الحرب وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة (والكراع) بضم الكاف الخليل حال كونه (عتة) بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعداداً (في سبيل الله) عز وجل * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) أنه (قال) حدثني بالافراد (سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهادي الليثي المدني (عن علي) هو ابن أبي طالب كذا ساقه وهو ساقط في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن محمد السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد الكوفي وليس هو تخفيف قتيبة بالثناة الفوقية بعد القاف المضمومة كإزعم أبو نعيم في مستخرجهم قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن سعد بن ابراهيم) أنه (قال) حدثني بالافراد (عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهادي المدني (قال) سمعت علياً رضى الله عنه يقول ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفتدى رجلاً) بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال المهملة مضارع فذاه اذا قال له جعلت فداك (بعده سعد) هو ابن أبي وقاص واسمه مالك بن وهيب أحد العشرة المبشرة (سمعت يقول) أى يوم أحد (أرم) أى الكفار بالنبل (فداك أى وأنى) بكسر الفاء قال ابن الزمخشري الحق أن كلمة التضدية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضا فكانه قال أرم مرضياً عنك وزعم المهلب أن هذا ما خص به سعد وعورض بأن في الصحيحين انه عليه

ابن أبي شيبه وزهير بن حرب وعمر والنقاد واسحق بن ابراهيم عن سفيان عن الزهري بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا أدري من قول من هو يعنى وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قال الزهري وكان الفطر آخر الامرين وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهري فصيح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان * وحدثني حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم

اتمامه وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتموه من الكندي وكراع الغميم قريب من المدينة وان قوله فصام حتى بلغ الكندي وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صائماً فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر من بهاره واستدل به هذا القائل على انه اذا سافر به دخل طالع الفجر صائماً له ان يظفر في يومه ومذهب الشافعي والجمهور انه لا يجوز انظرف في ذلك اليوم وانما يجوز لمن طاع عليه الفجر في السفر واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من المجازات الغربية لان الكندي وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم (قوله وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم)

عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بآباء فيه شراب فشر به نهار البراءة الناس ثم أفطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر من شاء صام ومن شاء أفطر * وحدثننا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعيب علي من صام ولا علي من أفطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر * وحدثنني محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد الجند حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقبل له بعد ذلك أن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة وأولئك العصاة

الصلاة والسلام فدى الزبير ورجع له بين أبيه يوم الخندق لكن ظاهر هذا وقول علي ما رأيت يفتدى رجلا بعد سد العارض وجمع بينهم باحتمال أن يكون علي رضي الله عنه لم يطالع علي ذلك أو مراده ذلك بقيد يوم أحد وقول صاحب المصابيح متعبا للزكري في التنقيح حيث قال قيل وقد صح أنه فدى الزبير أيضا فاعل عليه لم يسمعه أنما يحتاج إلى الاعتذار عنه إذا ثبت أنه فدى الزبير بعد سده والافتد يكون فداه قبله فلا يعارض قول علي هذا انتهى عيب فانه ثبت في باب مناقب الزبير من البخاري أنه عليه الصلاة والسلام لما قال يوم الاحزاب من يأتي بني قريظة فيما تبني بخبرهم اطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع له عليه الصلاة والسلام بين أبيه وغزوة الاحزاب المقدى فيه الزبير كانت سنة أربع أو خمس وأحد المقدى فيها سبعة كانت سنة ثلاث اتفاقا فوقع ذلك للزبير كان بعد سده بالاختلاف كالأبني ولم تظهر المناسبة بين الحديث والترجمة فلي تأمل * وهذا الحديث أخرجه في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وابن ماجه في السير (باب مشروعية اتخاذ الدرق) * وبه قال (حدثنا سمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (حدثني) بالافراد (أبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن المعروف ببيتم عرووة وكان وصيه (عن عرووة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أيام منى (وعندي جارتان) أي دون البلوغ من جوارى الانصار احدهما الحسن بن ثابت كافي الطبراني أو كاتهما عبد الله بن سلام كافي الاربعين السلمي (تغنيان) ترفعان أصواتهما (بغناء بعث) بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الالف مثلثة غير مصروف اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتقد وكان كل من الفريقين ينشد الشعر يدكر مفاخر نفسه (فاضطجع على الفراش وحول وجهه) للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره (فدخل أبو بكر) الصديق (فاتهرني) أي لتقريها لهما على الغناء (وقال من مارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) بجذوف أداة الاستسهام وكسر الميم آخرهاء تأنيث يعنى الغناء والصوت الذي له صغرا والصوت الحسن وأضافها إلى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وانما قال ذلك لانه لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا التدرج لانه لم يراه مضطجعا (فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما) وزاد هشام بن عرووة عن أبيه عند ابن أبي الدنيا في العيدين له باسناد صحيح يا أبا بكر ان لكل قوم عيد وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الشان مع بيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة (فلما غفل) بفتح العين المعجمة والفاء وللعموي والمستقلى عمل بيم مكسورة بدل الفاء أي اشتغل أبو بكر بعمل (عجزت ما غر جنتا قالت) عائشة (وكان يوم عيد) بفتح يوم وفي نسخة يوم بالرفع والفتح أفصح وللعموي والمستقلى وكان يوم اعندي (بلعب السودان) الجبوش (بالدرف والحرب فامسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم) النظر إلى العيهم (واما قال تشتهين تنظيرين فقالت) ولا بوي الوقت وذو الاصيلي ان تنظري أي النظر إلى لعب السودان فقلت (نم فأقامني وراه) حال كون (خدي على خده) متلاصقين (ويقول) أي للسودان وفي العيدين وهو يقول (دونكم) بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء أي الزموا هذا اللعب (يا بني ارفدة) بفتح الهمزة وكسر الفاء وفتحها وهو جند الحبيسة الاكبر (حتى اذا ملات) بكسر اللام الاولى (قال حسبه) أي أي يكفيك هذا القدر بجذوف همزة الاستسهام (قلت نعم) حسبي (قال فاذهبي قال أحد) أي ابن أبي صالح المصري

هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما والافتد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة ليمان جوازها وحافظ على الافضل منها (قوله قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر من شاء صام ومن شاء أفطر) فيه دلالة انه ذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعا (قوله فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة وأولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم

* وحدثننا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز (٩٨) يعني الدراوردي عن جعفر بن محمد الاسناد وزاد فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام

وانما يتظرون فيما فعلت فدعا بقدر
من ماء بعد العصر * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار
جميعا عن محمد بن جعفر قال أبو بكر
حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن
عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو
ابن الحسن عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع
الناس عليه وقد ظل عليه فقال
ماله قال ارجل صائم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس من البر
أن تصوموا في السفر * حدثنا
عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا
شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال
سمعت محمد بن عمرو بن الحسن
يحدث انه سمع جابر بن عبد الله
يقول رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا بمنزله * وحدثناه أحمد
ابن عثمان النوفلي حدثنا أبو داود
حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه
وزاد قال شعبة وكان يبلغني عن
يعقوب بن أبي كثير انه كان يروى
هذا الحديث وفي هذا الاسناد انه
قال عليكم رخصة الله الذي رخص
لكم قال فلما سألته لم يحفظه * حدثنا
هداب بن خالد حدثنا همام بن يحيى
اليوم في السفر عاصيا اذا لم يتضرر
به ويؤيد التأويل الاول قوله في
الرواية الثانية ان الناس قد شق
عليهم الصيام (قوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس
وقد ظل عليه فقال مالاه قال ارجل
صائم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس من البر أن تصوموا في
السفر) معناه اذا شق عليكم
وحقق الضرر وسياق الحديث

ولابي ذر قال أبو عبد الله أي الموائف رحمة الله قال احمد (عن ابن وهب) عبد الله (فلما غفل) بالقاه
من الغفلة وسقط لابي ذر عن ابن وهب * وسبق هذا الحديث في باب الحراب والدرق يوم العيد في
أبواب العيدين * (باب ذكر الحماثل) جمع حماله بالكسر وهن علاقة السيف (و) جواز تعليق
السيف بالعنق * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواحشي قال (حدثنا جاد بن زيد) أي ابن
درهم الجهضمي (عن ثابت) البناني (عن انس رضي الله عنه) انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم احسن الناس واشجع الناس) زاد في باب الشجاعة في الحرب وأجود الناس (ولقد فرغ)
بكسر الزاي أي خاف (أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت) وسقط لابي ذر ليله (فاستقبلهم
النبي صلى الله عليه وسلم) راجعوا وهم ذاهبون (وقد استبرأ الخبر) أي حققه (وهو على فرس لابي
طلحة) استعاره منه وكان بطي السير (عري) بضم العين وسكون الراء صفة الفرس (وفي عقبه)
صلى الله عليه وسلم (السيف) معلق بالحماثل قال الجوهرى وهو السير الذي يقلده المتقلد (وهو
يقول لم تراعوا الم تراعوا) كذا في رواية الكشميهني والحموي مرتين كافي الفتح وفي رواية غيره مرة
واحدة أي لا تخافوا قال الكرمانى والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضحة لموضع لا (تم قال) عليه
الصلاة والسلام (وحدثناه) أي الفرس البطي في السير (بحرا) واسع الحمري (أوقال) عليه
الصلاة والسلام (انه لبحر) بالشك من الراوى وسبق الحديث مرارا * (باب ما جاء في حلية
السيف) بالجمع أي بالذهب والفضة من الجواز وعدمه ولا يذري باب ما جاء في حلية السيف
* وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) أبو العباس مردويه المروزي قاله الكلاباذي وأبو عبد الله الحاكم
زاد الكلاباذي السمسار قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الاوزاعي)
عبد الرحمن بن عمرو (قال سمعت سليمان بن حبيب) الحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد
العزيز (قال سمعت ابا امامة) صدى بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد المنة التختية
ابن عجلان الباهلي الصحابي رضي الله عنه (يقول لقد فتح الفتوح قوم) أي من الصحابة (ما كانت
حليته سيوفهم الذهب ولا الفضة) بضم الحاء وكسرها (انما كانت حليتهم العلابي) بفتح
العين المهملة واللام المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد التختية جمع عليها بكسر العين عصب في
عنق البعير يشقق ثم يشد به أسفل حوض السيف وأعلىه ويجعل في موضع الحلية منه وفسره
الاوزاعي في رواية أبي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام التي ليست بدبوغة وقال
الداودي هي ضرب من الرصاص ولذلك قرن بالآنك وخطأه في الفتح وعله لقول القزاز انه غير
معروف وأجيب بأن كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تحطئة القائل به لاسيما وقد قال
الجوهرى هو الرصاص أو حش منه لكن قال في المصابيح ان قرانه بالآنك يشبهه أن يكون مانعا
من تفسيره بالرصاص لا مقتضيا ووقع عند ابن ماجه الحديث أي امامة بذلك سبب وهو دخلنا
على أبي امامة فرأى في سيفه فاشيا من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح قوم التتوح فدكره
(والآنك) بمد الهمزة وضم النون بعدها كافي مخففة الرصاص وهو واحد لاجمع له (والحديد)
ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من آلات
الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرايين بالراء المهملة والنون
خف يلبس الساق ليس له قدم بل يكون ما بين الركبة والكعبين وكذا الخلف لانه يغيب الكفار
وقد كان للعبادة رضي الله عنهم غنية عن ذلك لشدهم في أنفسهم وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز تحلية
شيء مما ذكر بالذهب قطعا ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لان في
استعمالهن ذلك تشهبا بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال كذا قاله الجمهور فيما حكاه في الروضة

يقتضى هذا التأويل وهذه الرواية معينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم وصوبه

حدثنا قتادة عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٩) است عشرة مضت من رمضان فنامن

صام ومنامن أفطر فلم يعرب الصائم على المفطر ولا المقطر على الصائم
حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن التيمي ح وحدثناه محمد بن مشني حدثنا ابن مهدي حدثنا شعبة وقال ابن مشني حدثنا أبو عاصم حدثنا هشام وقال ابن مشني حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر يعني ابن عاصم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث هشام غير أن في حديث التيمي وعمر بن عاصم وهشام لثمان عشرة خلت وفي حديث سعيد في ثنتي عشرة وشعبة لسبع عشرة أو تسع عشرة حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن مفضل عن أبي مسلمة عن أبي نصر عن أبي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فبايعنا على الصائم صومه ولا على المنظر اقطاره * حدثني عمرو الناقد حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن الجريري عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فنامن الصائم ومننا المقطر فلا يجد الصائم على المقطر ولا المقطر على الصائم يرون ان من (قوله في حديث محمد بن رافع فصيح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان ثم ذكر عن أبي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣ قوله في السير في هامش نسخة معتددة بعد ذلك ما نصه زاد في نسخة هشام عن الفرع وأصله (وروى موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعيد عن الزهري قال فقام السيف فها هوذا جالس ثم لم يعاقبه) هكذا رأيت بخطه ولم يصح عليه اه

وصوبه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجهاد (باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند النوم وقت القائلة) أي الظهيرة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (سنان ابن أبي سنان) يزيد بن أمية (الدؤلي) بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدول من كنانة (وأبو سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (أن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أخبر (ولابي ذر أخبره) أي ان كلام سنان وأبي سلمة قال ان جابرا أخبره (انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مجده) بكسر القاف وفتح الموحدة أي ناحية شجيرة في غزوة نال غطفان وهي غزوة ذي أمر بفتح الهمزة والميم موضع من ديار غطفان وكانت على رأس خمس وعشرين شهرا من الهجرة (فلما قفل) أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل) أي رجع (معه فأدركتهم القائلة) أي الظهيرة (في واد كثير العشاء) بكسر العين المهملة وفتح الصاد المعجمة وبعد الالف هاء مكسورة شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك (فتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر) من حر الشمس (فتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة) بفتح السين وضم الميم شجرة طلع ولاي ذرع الكشميري تحت شجرة (وعلق بها سيفه) وتناوومت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوننا واذ اعندنا (اعرابي) اسمه غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء آخره مثلثة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان هذا) أي الاعرابي (اخترط) أي سل (على سبي) من غده (وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده) حال كونه (صلتنا) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام أي وصلتنا مجردا عن غده (فقال) أي الاعرابي (من يمنعك مني) بضم العين ومن استفهام يعترض النقي كأنه قال لا مانع لك مني وزاد أبو ذر من يمنعك مني مرة أخرى بل كتب بالفرع وأصله يا زاهد هذه الزيادة ثلاثة بالقلم الهندي ومفهومه تذكر زها نانا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت الله) أي بمعنى منك (ثلاثا) أي قال له ذلك ثلاث مرات وعند ابن أبي شيبة من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال يا محمد من يمنعك مني فانزل الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذا من أعظم الخوارق للعادة فانه عدو من تمكن بيده سيف مشهور فلم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم روع ولا جزع (ولم يعاقبه) ولم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي المذكور (وجلس) حال من المفعول وعند ابن اسحق ان الكفار قالوا لوالد غورث وكان شجاعا قد انفرده فمك به فأقبل ومعه صارم حتى قام على رأسه فقال له من يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع من يده فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك أنت مني اليوم قال لا أحد فقال قم فاذهب لئلا نك فلما لوى قال كنت خيرا مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أحق بذلك ثم أسلم بعد وفي لفظ قال وأنا أشهد ان لا اله الا الله وأنك رسول الله ثم أتى قومه فدعاهم الى الاسلام وقال الذهب في الصحابة غورث بن الحرث ويقال دعور أسلم قاله البخاري من حديث جابر وتعبه الجلال البلقيني فقال ما نسبة من اسلامه الى البخاري لم أظف عليه فان البخاري أعاد هذا الحديث في الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع ثم في غزوة بني المصطلق وهي المريسيع ولم يذكر اسلامه فليحصر * وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم في السير ٣ (باب) مشروعية (لبس البيضة) وهي الخوذة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه) أبي حازم واسمه سلمة بن دينار الاعرج (عن سلمة) هو ابن سعيد الساعدي (رضي الله عنه) انه سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم) جرح وجهه ابن قتيبة

موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعيد عن الزهري قال فقام السيف فها هوذا جالس ثم لم يعاقبه) هكذا رأيت بخطه ولم يصح عليه اه

(وكسرت باعته) كسر هاعية بن أبي وقاص (وهذه البيضاء) وهي الخودة (على رأسه)
 كسر هاعية بن هشام (فكانت فاطمة) الزهراء (عليها السلام) تغسل الدم وعلى رضى الله عنه
 يسك فلما رأته (فأطمة) (ان الدم لا يزيد) من الزيادة ولا يذرعن الجوى والمستقى لا يرتد الا كثرة
 أخذت حصيرا فحرقته حتى صار مادا ثم الرقبة) بالزاي أى الرماد بالجرح وسقط لفظ ثم لابي ذر
 (فاسمك الدم) أى انقطع * وهذا الحديث قد مر قريبا **باب** (باب من لم يركس السلاح عند الموت)
 * وبه قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة آخره مهملة أبو عثمان
 البصرى الا هو اذى قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان العنبرى البصرى (عن
 سفيان) الثوري (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن عمرو بن الحرث) بفتح
 العين ابن المصطلق الخزازى أخى أم المؤمنين حوير يرضى الله عنه ماله (قال ماترك النبي صلى
 الله عليه وسلم) عند موته (الاسلحة) الذى أعده لحرب الكفار كالسيوف (وبغلة بيضاء) هى
 الدليل (وأرضاً خبير) وهى فدىك (جعلها) فى صحتة (صدقة) وأخبر بحكمها عند موته وخالف
 صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية فيما كانوا يوصون به من كسر السلاح وعقر الدواب وحرق المتاع
 من تركه بخلته وسلاحه وأرضه من غير ابقاء فى ذلك بشئ الا صدقة فى سبيل الله وفى ابقاء السلاح
 كما قال ابن المنبر عنوان للمسلم على ابقاءه وذكره واستتم أعماله الحسنة التى سبها للناس وعادته الجميلة
 التى جعل عليها العباد بخلاف أهل الجاهلية فى فعلهم ذلك اشارة الى انقطاع أعمالهم وذهاب
 آثارهم وقد مر الحديث فى أول الوصايا **باب** تفرق الناس عن الامام عند القائه والاستقلال
 بالشجر) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكيم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حزة (عن
 الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنا) ولا يذرعن بالانفراد (سنان بن ابى سنان) يزيد بن
 أمية (وابوسلمة) بن عبد الرحمن (ان جارا اخبره) وبالسند قال (حدثنا) ولا يذرعن وحدثنا وفى
 نسخة ح وحدثنا (موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين
 قال (اخبرنا ابن شهاب) الزهري (عن سنان بن ابى سنان الدولى) بضم الدال المهملة وفتح الهمزة
 (ان جارا بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنه) ما أخبرناه غرامع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد
 فى باب من علق سيفه بالشجر قبل تجرد وسبق انها غزوة ذى أمر (فأدركتهم القائله فى واد كثير
 العضاء) بكسر العين المهملة والهاء وبينهما ضامة مجهزة فألف شجر أم غيلان (فتفرق الناس فى
 العضاء يستظلون بالشجر) من حر الظهيرة (فنزله النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها
 سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (ان هذا
 احطرت بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية والراء آخر مطاء مهملة أى سل (سيفي فقال من) ولا يذرعن
 المستقلى فن (ينعك) أى منى كفى الرواية السابقة قريبا والمعنى لا مانع لثمنى (قلت الله) أى
 ينعك (فشام السيف) بالقاء والشين المعجمة أى غمده (فها هوذا جالس) بالرفع فى الفرع كالجهور
 على ان ذا خبر المبتدأ وجالس خبر ثان قيل وروى جالسا بالنصب على الحال على جعل ذا خبر
 المبتدأ وعامل الحال ما فى هامن معنى التنبية وفى ذامن معنى الاشارة (ثم لم يعاقبه) أى لم يعاقب
 النبي صلى الله عليه وسلم الرجل * وهذا الحديث قد سبق قريبا **باب** (باب ما قيل فى) اتخاذ (الرماح)
 واستعمالها من الفضل (ويذكر) بضم أوله مبني للمفعول (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم) انه (قال جعل رزقي تحت ظل رحى) أى من الغنمية (وجعل الدلة والصغار) بالذال المعجمة
 والصغار بفتح الصاد المهملة والعين المعجمة أى بذل الجزية (على من خالف أمرى) وهذا طرف
 من حديث رواه أحمد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام

وسويد بن سعيد وحسين بن حريث
 كاهم عن مروان قال سعيد اخبرنا
 مروان بن معاوية عن عاصم قال
 سمعت أبا نضرة يحدث عن ابى
 سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله
 قالوا سافرنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم يقصوم الصائم ويقطر
 المقطر فلا يعيب بعضهم على بعض
 * حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا أبو
 خيمة عن حميد قال سئل أنس عن
 صوم رمضان فى السفر فقال سافرنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
 رمضان فلم يعيب الصائم على المقطر
 ولا المقطر على الصائم * وحدثنا أبو
 بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو خالد
 الاجر عن حميد قال خرجت فصمت
 فقالوا الى أعداء قال فقلت ان أنسا
 أخبرنى ان أصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا
 يعيب الصائم على المقطر ولا المقطر
 على الصائم فقلت ابن أبى مليكة
 فاخبرنى عن عائشة بمنه **باب** حدثنا
 أبو بكر بن أبى شيبة اخبرنا أبو
 معاوية عن عاصم عن مورق عن
 أنس قال تكلم النبي صلى الله عليه
 وسلم فى السفر فى الصائم ومنها المقطر
 قال فنزلنا منزلا فى يوم حارا كثيرا
 ظلا صاحب الكساء ومما من تقي
 الشمس بيده قال فسقط الصوم
 وقام المقطرون فضربوا الابنية
 وسقوا الركاب فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذهب المقطرون
 اليوم بالاجر * وحدثنا أبو كريب
 وسلمت عشرة مضت من رمضان
 وفى رواية ثمان عشرة خلت وفى
 رواية فى تسعة عشرة وفى رواية
 سبع عشرة أو تسع عشرة
 والمشهور فى كتب المغازى ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها التسع عشرة خلت منه (عن

عليه وسلم في سفر فصام بعض
وأفطر بعض فتمزم المقطرون
وعملوا وضعف الصوم عن بعض
العمل قال فقال في ذلك ذهب
المفطرون اليوم بالاجر * حدثني
محمد بن خاتم حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي عن معاوية بن صالح عن
ربعة قال حدثني قزعة قال أتيت
أناس عيدا الخدري وهو مكثور عليه
فلما تفرق الناس عنه قلت اني
لأسألك عما سألك هؤلاء عنه سألته
عن الصوم في السفر فقال سافرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا
منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انكم قد دنوت من عدوكم والفطر
أقوى لكم فكانت رخصة فنامن
صام ومننا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر
فقال انكم مصعبو عدوكم والفطر
اقوى لكم فأفطروا وكانت عزيمة
فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا نوصم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك في السفر * حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا ابي عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت
سأل جرير بن عمر والاسلمي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصيام في
السفر فقال ان شئت فصم وان شئت
فأفطر * حدثنا أبو الربيع الزهراني
حدثنا جاد وهو ابن زيد حدثنا
هشام عن أبيه عن عائشة ان حجة

(عن ابي النضر) بفتح النون وسكون الصاد المجمة بعدها اسم بن أبي أمية (مولى عمر بن
عبيد الله) بضم العين مصغرا للمدى (عن نافع) هو ابن عباس بموحدة مشددة آخره سين مهملة
ويقال عياش بفتح السين ومجمة (مولى ابي قتادة) الحرث بن زبيبي (الانصاري) وانما قيل له ذلك
للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية (عن ابي قتادة رضى الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم) عام الحديبية (حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف) أي أبو قتادة (مع اصحابه
محرمين) أي بالعمرة (وهو غير محرم) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه ليكشف حال عدو لهم
بجهة الساحل والجملة الحالية (قرأى حمارا وحشيا) ولابي ذر حمارا وحش (فاستوى على فرسه)
الجرادة (فسأل اصحابه أن يناولوه وسطه فابوا) أي امتنعوا أن يناولوه اياه (فألهم رجحه) أي أن
يناولوه اياه (فابوا) وهذا موضع الترجمة فاخذته ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بعض) أي امتنع أن يأكل منه (فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سألوه عن ذلك) أي عن الحكم في أكله (قال) عليه الصلاة والسلام (انما هي طعمة) بضم الطاء
المهملة وسكون العين (أطعمكموها الله وعن زيد بن اسلم) العدوى المدني (عن عطاء بن يسار عن
ابي قتادة) بن الحرث ٣ الانصاري (في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر) المذكور الا أنه
(قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت وقال (هل معكم من لحمه شئ) وهذا وصله المؤلف
في الذبايح في باب ما جاء في الصيد ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها نعم في الهبة
فناولته العضدفا كلها حتى تعرقها * وقد سبق هذا الحديث في الحج مع كثيرين مباحته والله
الموفق وبه المستعان * (باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم) من أي شئ كانت (و) بيان
حكم (القميص في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في الزكاة (أما خالد)
هو ابن الوليد (فقد احتبس ادراعه) أي وقفها (في سبيل الله) والادراع جمع درع بكسر الهمزة
المهملة وهي الزردية * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المنثري) الزمن الغنزي قال (حدثنا عبيد
الوهاب) بن عبد الجعيد النخعي قال (حدثنا خالد) الخذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن
عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) يوم غزوة بدر (وهو في قبة) كالخيمة
من بيوت العرب (اللهم اني أشهدك) بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألك (عهدك) أي بالنصر
لرسلك (ووعدك) باحدى الطائفتين وهزم حزب الشيطان (اللهم ان شئت) هلاك المؤمنين
(لم تعبد بعد اليوم) وهذا تسليم لاهر الله فيما يشاء أن يقبله وفيه رد على المعتزلة القائلين بان
الشر غير مراد الله وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن
يدعو الى الايمان وفيه أن نفوس البشر لا ترتفع الخوف عنها والاشفاق جلة واحدة لانه عليه
السلام كان وعد النصر وهو الوعد الذي نشده ولذا قال تعالى عن موسى عليه السلام حين التقى
السحرة حبالهم وعصيم فأخبر الله تعالى بعد أن أعلمه انه ناصره وانه معهم ما يسمع ويرى فأوحى في
نفسه خيفة موسى (فأخذ أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (بيده) عليه الصلاة والسلام (فقال
حسبك) أي يكفيك مناشدتك (بارسول الله فقد ألت على ربك) بحاشين مهمتين الاولى
مفتوحة والاخرى ساكنة داومت على الدعاء أو بالعت واطلت فيه (وهو في الدرر) جلة الحالية
وهي موضع الترجمة (أخرج) عليه السلام لما علم انه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة
والطمأنينة (وهو يقول سيهزم الجمع) أي سيفرق شملهم (ويولون الدر) أي الاديبار وافراده لارادة
الجنس أولان كل واحد يولي دره * وعند ابن أبي حاتم عن عكرمة لما نزلت سيهزم الجمع ويولون
الدر قال عمر أي جمع يهزم أي جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه

ووجه الجمع بين هذه الروايات
أن ٣
(قوله فتمزم المقطرون) هكذا
هو في جميع نسخ بلادنا فتمزم
بالحاء المهملة والزاي وكذا نقله
القاضي عن أكثر رواة صحيح مسلم
قال ووقع لبعضهم فتمزم بالحاء
المجمة والدال المهملة قال وادعوا

ابن عمرو الاسلمى سأل النبي صلى الله (١٠٣) عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رجل أسرد الصوم أفأصوم فى السفر فقال

وسلم يئب فى الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدرع ففرفت تأويلها يومئذ (بل الساعة موعدهم) أى موعدهم أى موعدهم الأصلى وما يحق بهم فى الدنيا من طلائعه (والساعة ادهى) أشد والداهية أمر فظيع لا يهتدى لدوائه (وامر) مذاق من عذاب الدنيا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والتفسير والنسائى فى التفسير (وقال وهيب) بضم الواو وصغر ابن خالد بن عجلان البصرى فيما وصله المؤلف فى سورة القمر (حدثنا خالد) الخذ أى عن عكرمة عن ابن عباس وزاد أن الذى قاله كان (يوم يدر) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن الأسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت) لوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه ذات الفضول (مرهونة عندهم) يسمى بأبى الشحم (بثلاثين صاعا) أى فى مقابله ثلاثين صاعا (من شعير) فالباء للمقابلة (وقال يعلى) بفتح أوله وثالثه بوزن رضى ابن عبيد الطنابسى الكوفى مما سبق موصولا فى الرهن فى السلم (حدثنا الأعمش) أى فى روايته عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة وزاد فقال أنه (درع من حديد) وقال معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المقطوعة ابن اسد العمى البصرى فيما وصله فى الاستقراض (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة (وقال) فيه أيضا (رهنه درع من حديد) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وصغر ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه عن أبي هريرة) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال مثل الخيل والمتصدق مثل) وفى الزكاة كمثل (رجلين عليهما جبتان من حديد) بضم الجيم وتشديد الموحدة (فداضرت) الجئت (أيديهما الى ترافيهما) جمع ترفة وهى العظم الكبير الذى بين ثغرة النحر والعائق وهما ترقتان من الجانبين وخصهما بالذكرا لانهما عند الصدر وهما مسكن القلب وهو يأمر الأمر وينهاه (فكلما هم المتصدق بصدقته) ولا يذرع الكشميين بصدقة (اتسعت عليه حتى تعنى اثره) بضم الفوقية وسكون العين وفى الفرع واصله بفتح العين وتشديد الفاء أى تمعوا الجبة أثر مشيه لسبوغها ومزاده أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستتر الثوب الذى يجير على الارض أثر مشى لابسها ومرور الذيل عليه (وكلما هم الخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة) بسكون اللام من الجبة (الى صاحبها وتقلصت) أى انزوت (عليه وانضمت يدها الى ترافيه) والمعنى أن الخيل اذا حدثت نفسه بالصدقة شمتت نفسه وضاق صدره وانقبضت يدها (فسمع) أى ابهريرة (النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهدان بوسعها) أى الجبة (فلا تسع) قال الكرماني فان قلت مجموع الحديث سمعه أبو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فواجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة وأجاب بأن لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فقلعه عليه السلام كررها دون اخواتها ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله جبتان فانه روى بالياء الموحدة وهو المناسب لذكر القمص فى الترجمة وروى بالنون كما عند المؤلف فى باب مثل المتصدق والخيل من الزكاة من طريق أبي حنظلة وابن هرمر وهو المناسب للدرع (باب) لبس (الجبة فى السفر والحرب) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن ابى الضحى مسلم هو ابن صبيح) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره حاء مهملة العطاردى وسقط لابي ذر مسلم هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه قال (حدثنى) بالافراد (المغيرة بن شعبه) رضى الله عنه (قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته) فى غزوة بولك (ثم أقبل فلقمته بعام) بكسر القاف ولا بوى ذرو الوقت والأصلي فتلقته

صم ان شئت وأفطر ان شئت * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد مثل حديث حماد بن زيد انى رجل اسرد الصوم * وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا ابن نمير قال أبو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد أن حرة قال انى رجل أفصوم أفأصوم فى السفر * وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الابلى قال هرون حدثنا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن أبى الأسود عن عروة بن الزبير

أنه صواب الكلام لانهم كانوا يخدمون قال القاضى والأول صحيح أيضا واخترته ثلاثة أوجه أحدها معناه شددوا وأساطهم للخدمة والثانى انه استعارة للاجتهاد فى الخدمة ومنه اذا دخل العشر اجتهدو شدوا المترز والثالث انه من الحزم وهو الاحتياط والاختيار بالقوة والاهتمام بالمصلحة (قوله وهو مكثور عليه) أى عنده كثيرون من الناس (قوله فى حديث حرة بن عمرو الاسلمى) يا رسول الله انى رجل اسرد الصوم أفأصوم فى السفر فقال صم ان شئت وأفطر ان شئت) فيه دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان وأما الأفضل منهما فحكمه ما سبق فى أول الباب وفيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقته ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطار يوم العيدين والتشريق لانه أخبر بسرده ولم يسكر عليه بل أقره عليه وأذن له فيه فى السفر وفى الحاضر

أولى وهذا محمول على ان حرة بن عمرو وكان يطيق السرد بلا ضرر ولا تقويت حتى كما قال فى الرواية التى بمنامة

عن أبي مروان عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال يا رسول الله أجديني قوة على الصيام (١٠٣) في السفر فهل على جناح فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه قال هرون في حديثه هي رخصة ولم يذكر من الله * حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال خرج جنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحداً يالضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة * حدثنا عبد الله بن مسامة القعنبني حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا أحد صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة بعدها أجديني قوة على الصيام وأما إنكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمر بن العاص صوم الدهر فلا نه علم صلى الله عليه وسلم أنه سيضعف عنه وهكذا جرى فانه ضعف في آخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وإن قتل ويحتمهم عليه (قوله عن أبي مروان) هو بضم الميم وكسر الواو وبالهاء المهملة واسمه سعد

* (باب استحباب الفطر للحاج بعرفة يوم عرفة) *

مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة

وجهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاها ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري

بغسنة فوقية قبل الامم وفتح القاف مشددة زائدة في رواية أبي ذر الوقت والاصلي فتوضاً (وعليه جبة شامية) من نسج الكفار القارين بالشام لانها اذا ذاك كانت دارهم قضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرجه يديه من كيه) بالثنية فيهما (فكانا) بالفاء ولا يذروا (ضيقين فأخرجهما من تحت) بالنساء على الضم (فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه) وسبق هذا الحديث في الصلاة (باب) جواز لبس (الحرير في الحرب) بجاء مهملة وسكون الراء في رواية أبي ذر وله في نسخة في الحرب يجيم وفتح الراء والاولى أولى بأبواب الجهاد على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا أحمد ابن المقدم) أبو الاشعث المجلبي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسقط لغير أبي ذر ابن الحرث قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (ان انسا) هو ابن مالك رضى الله عنه (حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف) الزهري القرشي (والزبير) بن العوام (في) لبس (قبض من حرير من) أجل (حكمة كانت بهما) قال النووي كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكمة لما فيه من البرودة وتعبق بأن الحرير حار فالصواب فيه أن الحكمة فيه الخاصة فيه تدفع الحكمة ولمسلم من طريق أبي كريب عن أبي اسامة عن سعيد بن أبي عروبة رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما أو وجع كان بهما أو خرج مسلم في اللباس وكذا أبو داود وابن ماجه وأخرجه النسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضى الله عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين وتخفيف النون العوقى بفتح العين المهملة والواو والقاف المكسورة كان ينزل العوقة وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم قال (حدثنا همام) العوذى (عن قتادة عن أنس) رضى الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير (بن العوام) (شكوا) بالواو ولا يذروا الاصيل شيكاً بالياء ووصوب ابن التين الاول لان لام الفعل منه واو كدعو الله ربهما واجيب بأن في الصحاح يقال شكيت وشكوت (الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل) وكان الحكمة نشأت عن أثر القمل فنسبت العلة الى السبب أو العلة بأحد الرجلين (فأرخص لهما في) لبس (الحرير) بهزرة مفتوحة فراءسة كنهة قال أنس (فرايته) بالهاء ولا يذروا (عليهما في غزاة) والظاهر أن الموائف أخذت في الترجة في الحرب من قوله هان في غزاة وقد أجاز الشافعي وأبو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفتحة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وأبو حنيفة مطاقا واهل الحديث لم يبلغها ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استحباب لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ ارباب العدة ولقد رعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاحتيال في الحرب وقد اقول عليه الصلاة والسلام لا يذبان وهو يتجتر في مشيته انما المشية يغضها الله الا في هذا الموطن * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثني يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه (قال أخبرني) بالافراد (قتادة) بن دعامة (ان انسا) حدثهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام (في) لبس (حرير) ولم يذكر العلة والسبب فهو محمول على السابقة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد الشين المجهمة بندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت) قتادة عن أنس (رضى الله عنه) أنه (قال رخص) بفتح الراء والخاء مهملة للفعل وأخرجه أحمد عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو رخص) بضم الراء وكسر الخاء مهملة للمفعول والشك من الراوى وزاد أبو ذر له ما أي لعبد الرحمن بن عوف والزبير أي في الحرير (الحكمة) أي

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن (١٠٤) أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحرث ان ناسا اتوا

عندها يوم عرفة في صياح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه * حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمير عن سفيان عن أبي النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن عمير مولى أم الفضل * حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سالم أبي النضر بهذا الاسناد نحو

رضي الله عنهم قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه ووروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهما وكان اسحق يعيل اليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بقطر النبي صلى الله عليه وسلم فسمه ولانه ارفق بالحاج في آداب التوقف ومهمات المناسك واحتج الآخرون بالحديث المطلقة ان صوم يوم عرفة كفارة سنتين وجهه الجمهور على من ليس هنالك (قوله ان ام الفضل امرأة العباس ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه) فيه فوائد منها استحباب القطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبتنا وانا نقول ان غير راكوب أفضل وقيل انهما سواء ومنها جواز الشرب قائما وراكبا ومنها اياحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنه اياحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط ان يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها أو انه اذن فيه أم لا اذا كانت موثوقا بدينها ومنها

لاجل حكمة (بهما) ولم يذكر في هذه الرواية الحرير بل علم به من السابقة والحكمة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواه في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون الحضر لو ردد الرخصة فيه والمقيم تمكنه المداواة وسوف يكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى مباحث ذلك في كتاب اللباس بعون الله وقوته (باب ما يذكر في السكين) بكسر السين أي من جواز الاستعمال * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي المديني قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المديني (عن ابن شهاب) الزهري (عن جعفر بن عمرو بن أمية) المديني ولا يذري زيادة الضمير بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (عن أبيه) عمرو بفتح العين رضي الله عنه أنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من كتف) أي من لحم كتف شاة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وفي بيت ميمونة حال كونه (يحترق) بالخاء المهملة والراء المشددة أي يقطع (منها ثم دعى الى الصلاة) في التماسي أن الذي دعاه بلال (فصلى ولم يتوضأ) فلم يجعله ناقضا للوضوء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب الخ (وزاد قال في السكين) وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ووجه ادخال الحديث هنا كون السكين من أنواع السلاح * وقدم الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب الوضوء ويأتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة (باب ما قيل في قتال الروم) أي من الفضل * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن يزيد) من الزيادة هو ابن ابراهيم ونسبه لجدته اشهرته به القراييسي (الدمشقي) قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني بالافراد (يحيى بن حمزة) بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي (قال حدثني) بالافراد (ثور بن يزيد) من الزيادة وثور بالثلاثة الحصى (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي (ان عمير بن الاسود) بضم العين مصغرا (العنسي) بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة حصى سكن داريا محضرم من كبار التابعين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث (حدثنا) أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حص وهو في بناء له ومعه زوجته (أم حرام) بنت الحنان (قال عمير) حدثتنا أم حرام انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أول جيش من أمي يغزون البحر) هو جيش معاوية (قد أوجبوا) لانفسهم المغفرة والرحمة بأعمالهم الصالحة (قالت أم حرام قلت يا رسول الله أتأفيمهم قال) عليه الصلاة والسلام (أنت فيهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أول جيش من أمي يغزون مدينة قيصر) ملك الروم يعني القسطنطينية (مغفورا لهم) قالت أم حرام (فقات أتأفيمهم يا رسول الله قال لا) فركبت البحر زمن معاوية فلما غزا قبر من سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قبرت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمرو وابن عباس وابن الزبير وأبي أيوب الانصاري وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وأنه من أهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم وأجيب بأن هذا جار على طريق الحمية لبني أمية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف أن قوله عليه الصلاة والسلام مغفور لهم مشروط بكونه من أهل المغفرة حتى لو ارتدوا بعد من غزاه بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتصافا قاله ابن المنير وقد أطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على يزيد لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازوه ورضي به والحق أن رضايه بقتل الحسين واستبشاره بذلك وأهاتمه أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما نواتر معناه وان كان تفاصيلها أحاد فنحن لا نتوقف

حدث ابن عيينة وقال عن عمرو بن أم الفضل * وحديثي (١٠٥) هرون بن زيد بن عبد الأبي حدثنا ابن وهب

أخبرني عمرو بن أبي النضر حدثنا
ان عمرو بن أم الفضل يقول شكنا من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صيام يوم عرفة ونحن بهامع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأرسلت اليه بقعب فيه لبن وهو
بعرفة فشره * وحديثي هرون بن
سعيد الأبي حدثنا ابن وهب
أخبرني عمرو بن بكر بن الأشج عن
كريب بن مولى ابن عباس عن ميمونة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أنها
قالت ان الناس شكوا في صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
عرفة فأرسلت اليه ميمونة بجلاب
اللبن وهو واقف في الموقف فشره منه

ان تصرف المرأة في مالها جائز ولا
يشترط اذن الزوج سواء تصرفت
في الثلث أو أكثر وهذا مذهبنا
ومذهب الجمهور وقال مالك
لا تصرف فيما فوق الثلث الا باذنه
وموضع الدلالة من الحديث انه
صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو
من مالها ويخرج من الثلث وأبازن
الزوج أم لا ولو اختلف الحكم لسأل
قوله عن عمرو بن مولى عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما وفي رواية مولى
أم الفضل وفي رواية مولى ابن
عباس قال البخاري هو مولى أم
الفضل وقال غير من الأئمة مولى ابن
عباس فالظاهر انه مولى أم الفضل
حقيقة ويقال له مولى ابن عباس
للازمة له وأخذه عنه وانتمائه اليه
كما قالوا في أبي مرة مولى أم هانئ
بنت أبي طالب يقولون أيضا مولى
عقيل بن أبي طالب قالوا لزوجهم
اياهم وانتمائه اليه وقرئ بمنسه
مقسم مولى ابن عباس ليس هو

في شأنه بل في ايماننا لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعدائه اه ومن منع يستدل بأنه عليه الصلاة
والسلام نهي عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة ﴿باب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتال اليهود﴾ الكائن في مستقبل الزمان * وبه قال (حدثنا اسحق بن محمد الذروي) بفتح الفاء
وسكون الراء منسوب الى جده أبي فروة قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) مخاطبا للحاضرين والمراد
غيرهم من أمته (تقاتلون اليهود) لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين
يكونون معه واليهود مع الدجال (حتى يمتحن) بالخاء المعجمة والهـ مزور تركه أي يخفى (احدهم
وراء الحجر فيقول) أي الحجر حقيفة (يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقله) * وبه قال (حدثنا اسحق
ابن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا جابر) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة بن القعقاع عن ابي
زرعة) بن عمرو بن جرير الجبلي (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه
(قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود) الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام
(حتى يقول الحجر وراء اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقله) فيه اشارة الى بقاء دين المسلمين
الى أن ينزل عيسى عليه السلام فانه الذي يقاتل الدجال ويستأصل اليهود الذين معه ﴿باب
قتال المسلمين مع الترك﴾ الذي هو من اشراط الساعة * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن
الفضل السدوسي قال (حدثنا جابر بن حازم) بالخاء المعجمة والزاوي قال سمعت الحسن
البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح المشاة الفوقية
وسكون الغين المعجمة وبعد اللام المكسورة تصو حدة العبدى (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة) من علامات يوم القيامة (أن تقاتلوا قوما يتعلمون نعال الشعر) بفتح
العين وتسكن والنعال جمع نعل أي أنهم يجعلون نعالهم من حبال صفت من الشعر المراد طول
شعورهم وكثافتها فهم لذلك يشنون فيها (وان من اشراط الساعة أن تقاتلوا قوما عراض الوجوه
كأن وجوههم الحجان) بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مثـ ددة جمع محجن بكسر الميم أي الترس
(المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء المعجمة وفتح الراء مخنفة ولا يذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد
الراء والاولى هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة وهي التي ألبست الطراق وهي جملة
تقدر على قدر الذرقة وتلصق عليها قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس بسطها وتدويرها
وبالمطرقة لغظها وكثرة لحمها * ومطابقة الحديث للترجة في قوله عراض الوجوه لانه وصف
للترك وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة وابن ماجه في التنت * وبه قال (حدثنا) ولا ي
ذرحدي بالافراد (سعيد بن محمد) الجرمي بالجيم الكوفي قال (حدثنا يعقوب) بن ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابني) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن
الاعرج) عبد الرحمن بن هرمران (قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك) هم كما قال ابن عبد البر ولدياقت وهم أجناس كثيرة
أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد وبأكلون
الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين الجحوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم
سحرة (صغار العين حرا الوجوه) باسكان الميم أي بيض الوجوه مشرقة بجمرة لغلبة البرد على
أجسامهم (ذلف الآوف) بنصب الثلاثة صفة للامفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة
وسكون اللام جمع أذلف أي فطس الآوف قصارها مع البطح وقيل غلظ في الأربعة وقيل نظامن
وكل متقارب (كأن وجوههم الحجان المطرقة) ولا يذر المطرقة بتشديد الراء أي التي ألبست

(١٤) قسطلاني (خاص) مولاه حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس للزومه اياه (قوله فأرسلت اليه ميمونة بجلاب اللبن)

والناس ينظرون اليه **حدثنا** زهير بن حرب (١٠٦) **حدثنا** جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت تفرش نصوص عاشوراء

في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال **حدثنا** ابن عمر عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر في أول الحديث

هو بكسر الخاء المهملة وهو الاء الذي يحلب فيه ويقال له الخلب بكسر الميم ***(باب صوم يوم عاشوراء)***

اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب واختلافه وافى حكمه في أول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال أبو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متأكدا كد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا كقول أبي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مضطربين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه وأصحاب الشافعي يقولون كان مستحبا فصح بنية من النهار ويثبت أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والأمر للوجوب ويقوله فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويصح الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه والمنشور

الاطرقة من الجلود وهي الاغشية تقول طارقت بين النعلين أي جعلت احدهما على الاخرى (ولا تقوم الساعة حتى تقابلوا قوما نهالهم الشعر) ولمسلم من طريق سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة يلبسون الشعر وعشون في الشعر ***(باب قتال القوم الذين يتعلون الشعر)*** وهم من الترك ايضا وسقط غير الكشمي لفظ الشعر ***(وبه قال حدثنا علي بن عبيد الله)*** المديني قال **حدثنا** سفيان بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تقوم الساعة حتى تقابلوا قوما) أي من الترك (نهالهم الشعر) أي متخذة منه (ولا تقوم الساعة حتى تقابلوا قوما) كأن وجوههم الجان المطرقة (المطرقة) التي يطرق بعضها على بعض كالمطرقة المخصوصة اذا طرقت بعضها فوق بعض ولا يذرا المطرقة بتشد ايد الراه (قال سفيان بن عيينة بالسند السابق (وزاد فيه أبو الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (رواية) لاعلى سيد المذكرة أي قاله عند النقل والتحمل لا عند القال والتقل قاله الكرمانى وقال الحافظ بن حجر رواية هو عوض قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم (صغار العين) بالنصب على المنعولية (ذاف الأنوف) فطسها مع القصر (كان وجوههم الجان المطرقة) ولا يذرا المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء وبأى ان شاء الله تعالى من يذرا كرهنا في علامات النبوة بعون الله وعند البيهقي ان أمي يسوقها قوم عراض الوجوه كأن وجوههم الخجف ثلاث مرات حتى يلحقه وهم بجزيرة العرب قالوا يابى الله من هم قال الترك والذى نفسى بيده ليريدن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين ***(باب من صف أصحابه عند الهزيمة)*** وثبت هو (وزل عن دابته واستنصر) أي بالله ولا يذرا فاستنصر بالفاء بدل الواو ***(وبه قال حدثنا عمرو بن خالد)*** بفتح العين وسكون الميم (الحراني) الجزري وسقط لفظ الحراني لغير أبي ذر قال **حدثنا** زهير (بضم الزاي مصغرا ابن معاوية قال **حدثنا** أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (وسأله رجل) هو من قيس كما عند المؤلف في غزوة حنين (أكرمتم فررتم يا أبا عمار) بضم العين وتخفيف الميم وهي كنية أبي الدرداء (يوم) وقعة (حنين) أي أفرتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي البراء (لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه واخفاؤهم) الذين ليس معهم سلاح ينقلهم ولا يذرا عن الجوى والمسئلة وخفاؤهم حال كونهم (حسرا) بضم الحاء وفتح السين المشددة المفتوحة المهماتين (ليس بسلاح) أي ليس أحدهم متلبسا بسلاح قاسم ليس مضر وقيل الحاسر الذى لا درع له ولا مغفر (قالوا قوما رماة) بالنصب صفة قوما (جمع هوازن) بنصب جمع بدل من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف أي هم جمع هوازن وجر هوازن بالنسبة لانه لا ينصرف (وبني نصر) بالصاد المهملة قبيلة من بني أسد ما يكاد يسقط لهم (م) في الارض من جودة ريمهم ويحتمل أن يكون في كادهم بشأن مستتر وبالجملة الفعلية خبر كاد ويحتمل أن يكون مسم اسمها ويسقط لهم خبرها مثل ما كاد يقوم زيد على خلاف نية (فرشقوهم رشقا) أي رموهم بالنبل (ما يكادون يخطون فأقبلوا) أي المسلمون (هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء) التي أهداها له ملك أيلة أو فورة الجذامى (وابن عمه) مبتدأ والواو والعمال (ابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب بقودبه) خبر المبتدأ وفي طريق شعبة عن أبي اسحق في باب من قاد دابة غيره في الحرب وان أباسفيان أخذ بلجامها (فتزل) عليه الصلاة والسلام عن بغلته (واستنصر) أي دعا بالله النصر فنصره الله تعالى اذ رامهم بالتراب كما سمي أن ان شاء الله تعالى بعونى في

في اللغة ان عاشوراء وتاسوعاء ومدودان وحكى قصرهما (قوله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه) معناه انه ليس المغازى

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال في آخر الحديث وترك عاشوراء (١٠٧) فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجزه من قول

النبي صلى الله عليه وسلم كرواية جرير * حدثني عمر والناس قد حدثنا - في بيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية فلما جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل ان يقرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعا عن الليث بن سعد قال ابن ربح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان عرا كأخبره ان عروة أخبره ان عائشة أخبرته ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله

المغازي (ثم قال ان النبي لا كذب) أي فليست بكاذب في قولي حتى انهزم (انا ابن عبدالمطلب) بسكون باء كذب والمطلب واتسب لجدته شهرته به بخلاف أبيه عبد الله فإنه مات شاباً ولا يعرف ذلك مما سبق عند ذكره في الجهاد (ثم صفا صحابه) الذين ثبتوا معه بعد هزيمة من انهزم لكثرة العدو بأن كانوا ضغفهم أو أكثر أو نوا العود عند الامكان (باب الدعاء) أي دعاء الامام (على المشركين) عند الحرب (بالبهزيمة والزلة) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا عيسى) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي قال (حدثنا هشام) قال في الفتح هو الدستواني وزعم الاصيلي أنه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فخطأ من وجهين وتجاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة ونعقبه في العمدة فقال هو الذي تجاسر حيث قال انه هشام الدستواني وليس هو بالدستواني وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين وكذا قال الكرماني ثم قال لكن المناسب لما مر في شهادة الامعي هشام بن عروة فلم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم بأنه هشام بن عروة وانما غرته رواية عيسى بن يونس عن هشام بن عروة في الباب المذكور فظن ان ههنا أيضا كذلك انتهى - وسواء في غزوة الاحزاب ان شاء الله تعالى ان ابن حجر قال فيها كنت ذكرت في الجهاد انه الدستواني لكن جزم المزي في الاطراف بانه ابن حسان ثم وجدته صرحا به في عدة طرق فهذا المعتمد وما تضعيف الاصيلي للحديث به فليس يعتمد كما سألنا في التفسير ان شاء الله تعالى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) بفتح العين ابن عرو والساماني الكوفي (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) انه قال لما كان يوم (وقعة) الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملائكة الله بيوتهم أي بيوت الكفار أحياء (وقبورهم) أمواتا (نارا شغلونا) بقتالهم (عن الصلاة) ولا يذرعن صلاة (الوسطى حين) أي وقت ولا يذرع حتى (غابت الشمس) وفي مسلم عن ابن مسعود ان المشركين حبسوه من صلاة العصر حتى اجرت الشمس أو اصفرت و قبتضاه انه لم يخرج الوقت وجمع بينه وبين سابقه بأن الحبس انتهى الى وقت الحرة أو الصفرة ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب واختلف في الصلاة الوسطى على أقوال وللحافظ الشرف الدمايطي تأليف مفرد في ذلك سماه كشف المغطى عن حكم الصلاة الوسطى قيل والمطابقة بين الترجمة والحديث في قوله ملائكة الله بيوتهم وقبورهم نارا لان في احراق بيوتهم غاية التزلزل في انفسهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والدعوات والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه الترمذي في التفسير * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن عتبة السوائي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن ذكوان) عبد الله (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة) رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدع في القنوت في الصبح بعد الرفع من الركوع في الثانية (اللهم أنت سلطنة هشام اللهم أنتج الوليد بن الوليد اللهم أنتج عياش بن ابي ربيعة اللهم أنتج المستضعفين من المؤمنين) من العام بعد الخاص وجمزة أنتج في الاربعة هزيمة قطع مفتوحة والجيم مكسورة (اللهم أشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهمله أي بأسك وعقوبتك أو أخذتك الشديدة (على مضر) بضم الميم وفتح الصاد المعجمة غير منصرف لانه علم للقبيلة (اللهم سبني) نصب بقتدر ارجل (كسني يوسف) بن يعقوب صلى الله عليه وسلم أي غلام كالفلاء الواقع في زمنه بمصر * ومطابقة الحديث للترجمة من قوله اللهم أشدد وطأتك لانها أعم من أن تكون بالهزيمة والزلة أو بغير ذلك من الشدائد وقد سبق هذا الحديث في أول الاستسقاء * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) مردويه السمسار الرازي قال (أخبرنا عبد الله) بن

متحكما فأبو حنيفة يقدرد ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكدا ككل التأكيدي وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الا ان من حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض الفاتلون به ذوا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث وأما قول ابن سعد ورضي الله عنه كان صومه ثم تركه فمنا ذلك لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد النسخ

(قوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى

عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان (١٠٨) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليقطره * حدثنا أبو بكر بن

أبي شيبة حدثنا عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب له حديثنا أبي
حدثنا عبد الله عن نافع أخبرني عبد
الله بن عمر أن أهل الجاهلية كانوا
يصومون يوم عاشوراء وإن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صامه
والمساون قبل أن يفترض رمضان
فما افترض رمضان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن عاشوراء يوم
من أيام الله من شاء صامه ومن شاء
تركه * وحدثنا محمد بن مثنى وزهير
ابن حرب قال حدثنا يحيى وهو
القطان ح وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا أبو اسامة كلاهما
عن عبد الله بن جده في هذا الاستناد
* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث
ح وحدثنا ابن ربح أخبرنا الليث
عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
عاشوراء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يومًا يصومه أهل
الجاهلية فمن أحب منكم أن
يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه
* حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو
اسامة عن الوليد يعني ابن كثير
حدثني نافع أن عبد الله بن عمر
حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء إن
هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية
فمن أحب أن يصومه فليصمه ومن
أحب أن يتركه فليتركه وكان عبد
الله لا يصومه إلا أن يوافق صيامه
فرض رمضان ضابطوا أمرها
بوجهين أظهرهما بفتح الهمزة والميم
والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم
يذكر القاضى عياض غيره وإنما
قول معاوية ابن عمك إلى آخره
فظاهره أنه سمع من يوجهه أو يحرمه
أو يكرهه فأراد اعلامهم وأنه ليس بواجب ولا محرم ولا يكرهه فإراد اعلامهم

المبارك قال (أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد) الاحمسي البجلي الكوفي واسم أبي خالد سعد (أنه سمع
عبد الله بن أبي أوفى) علقمة بن خالد الاسلمي (رضي الله عنهم) يقول دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم أي يا الله يا (منزل الكتاب) القرآن يا (سريع
الحساب) قال الكرماني امان يراد به سريع حسابه يعني وقته واما انه سريع في الحساب
(اللهم اهزم الاحزاب) أي اكسرهم وبتدشملهم (اللهم اهزمهم ووزلهم) فلا يثبتوا عند اللقاء
بل تطيش عقولهم وترعد أقدامهم * ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وانما خص الدعاء
عليهم بالهزيمة والزلزلة دون أن يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون
ذلك رجاء أن يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والهلاك المباحق لهم مة وت لهذا المقصد
الصحيح وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازي والترمذي
وابن ماجه في الجهاد والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) العباسي الكوفي
أخو عثمان قال (حدثنا جعفر بن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو والسا كنة نون القرشي
الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح
العين الازدي الكوفي أدرك الجاهلية (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال أبو جهل) عمرو بن هشام فرعون هذه الامة
(وناس من قريش) في الدعاء التي فيه (ونحرت جزو رينا حيسة مكة) جملة طائفة معترضة
بين قول أبي جهل ومن معه ومدة ولهم الحمد ذوف المقدر بقوله انا وان سلا الجزور التي نحرت
(فأرسلوا) اليها (لخافوا) شيء (من سلاها) بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا من جلدتها
الريقة التي يكون فيها الولد من المواشي (وطرحوه عليه) ولا يذروا وطرحوا بحذف الضمير وكان
الذي طرحه عقبه بن أبي معيط (بجاءت فاطمة) الزهراء رضي الله عنها (فألقته عنه) عليه الصلاة
والسلام واستدل به المالكية على طهارة روث الماء كقول الحجة واجاب من قال بنجاسته بأنه يمكن
في ذلك الوقت تعديده وأيضا ليس في السلا دم فهو كعضومنها فان قيل هو ميتة أوجب باحتمال انه
كان قبل تحريم ذبائح أهل الاوثان وان قيل كان معه فوث دم قيل لعلة كان قبل التعبد بتحريره
(فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش)
قالها ثلاثا (لأبي جهل بن هشام) اللام للبيان نحو هيت لك أي هذا الدعاء مختص به وللتعميل
أي دعاء وقال لأجل أبي جهل (وعمة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) بضم العين
وسكون الفوقية (وإبي بن خلف) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية (وعقبه بن أبي معيط)
بضم الميم وفتح العين وعقبه بسكون القاف (قال عبد الله) هو ابن مسعود (فلقه درأيتهم في قلب
بدرقتلي) مفعول ثان لرأيتهم والقائب البرقيل ان تطوى (قال أبو اسحق) السبيعي بالسند السابق
(ونسبت السابع) هو عمار بن الوليد (وقال يوسف بن اسحق) ولا يذرقا أبو عبد الله أي
البخاري قال يوسف بن أبي اسحق نسبه إلى جده (عن جده) (أبي اسحق) عمرو السبيعي ما وصله
في الطهارة (أمية بن خلف) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بدل من قوله في رواية سفيان
الثوري عنه أبي بن خلف (وقال شعبة) بن الخجاج فيما وصله في كتاب المبعث عن أبي اسحق (أمية
أواني) بالشك وكأنه حدث به مرة أمية ومرة أبي وحدث به أخرى فشك فيه أو الشك من شعبة
وهو الظاهر قال البخاري (والصحيح) أنه (أمية) لا أبي لان أبي اسحق له النبي صلى الله عليه وسلم بيده
يوم أحد بعسدير * ورواه هذا الحديث كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وسبق في باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا سليمان بن

حرب) انه ليس بواجب ولا محرم ولا يكرهه فإراد اعلامهم

نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء * وحدثنا أحمد بن عثمان الذوقلي حدثنا أبو عاصم حدثنا عمه بن محمد بن زيد العمقاني حدثنا سالم بن عبد الله حدثني عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذلك يوم كان يصومه أهل الجاهلية فن شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا أبا محمد ادن إلى الغداء فقال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال إنما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال أبو كريب تركه * وحدثنا زهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة قال حدثنا جابر بن عبد الرحمن بن الأشعث بن قيس عن الأشعث بن قيس ان الأشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو قال اني صائم قال كأنصومه ثم تركه * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق

حرب الواسطي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختماني (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف عبد الله واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جده ان النبي الاحول (عن عائشة رضی الله عنها ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) تخفيف الميم الموت (عليك) قالت عائشة (فلعنتمهم) ولا يذرعن الجوى والمستلى ولعنتمهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (مألت) بكسر الكاف أى شئى حصل لك حتى لعنتمهم فأجابت بقوله (قلت) ولا يذرعن (أولم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعي ما قلت وعليكم) أى السام فرددت عليهم ما قالوا فان ما قلت يستجاب لى وما قالوا يريد عليهم قال الخطابي رواية المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه مجذفا وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردود عليهم واذا أتيتها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف عطف ولا اجتماع بين الشيئين قال الزركشى وفيه نظر اذا المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتكم به عابنا على أن اذا فسرنا السام بالموت فلا اشكال لاشترك الخلق فيه اه وقال من فسرهابا الموت فلا تبعه الواو ومن فسرهابا السامة فاسد فاطها هو الوجه وقال ابن الجوزى وكان قتادة عدأف السام اه لكن اثبات الواو أصح في الرواية وأشهر وستكون لنا عودة الى مباحث ذلك مع من يدفرائد القوائد ان شاء الله تعالى في محال يعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والدعوات (باب) بالتسوين (هل يرشد المسلم أهل الكتاب) الى طريق الهدى ويعرفهم بمعاشن الاسلام ليرجعوا اليه (أو يعلمهم الكتاب) أى القرآن رجا أن يرغبوا في دين الاسلام * وبه قال (حدثنا اسحق) بن منصور بن كوسج الروزى قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى قال (حدثنا ابن أخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مع غمرا (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية بعد هاء واحدة (ابن مسعود بن عبد الله بن عباس رضی الله عنهم) ما أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر) وهو هرقل ملك الروم (وقال) فيما كتبه اليه (فان توليت) عن الاسلام (فان عليك) مع اثمك (اتم الاريسيين) بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحية ساكنة فسین مهملة مكسورة فتحية مشددة فأخرى ساكنة آخره نون أى الزراعين فأرشدته الى طريق الهدى والحق والظاهر أن المؤلف استنبط مترجم به من كونه عليه الصلاة والسلام كتب له بعض القرآن بالعربية فكانه ملاحظ على تعليقه أولا بقراءة حتى يترجم له ولا يترجم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجها فحصل المطابقة بين الترجمة والحديث من كتابته القرآن ومن مكاتبته وقد منع مالك بن تعليم المسلم الكافر القرآن وأجاز له أبو حنيفة واحتج له الطحاوى بهذا الحديث مع قوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فاجر حتى يسمع كلام الله ويحدث اسامة من النبي صلى الله عليه وسلم على ابن أبي قبل أن يسلم وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين فقرأ عليهم القرآن وهذا أحد قولى الشافعى قال في فتح البارى والذى يظهر أن الرابع التنصیل بين من يرجئ منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه أن يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق أن لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين (باب) دعاء للمشركين بالهدى الى الاسلام (ليتأفهم) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج) قال قال ابو هريرة رضی الله عنه قدم طفيل بن عمرو بفتح العين وطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية آخره لام (الدوسى) بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة

فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء (١١٠) فقال قد كان تصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت

مفطر افاطم * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن أشعث ابن أبي الششاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحتمنا عليه ويصيامنا عنده فلم يقض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده * حدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبا بالمدينة يعني فيقدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال أين علمواكم بأهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر * حدثني أبو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب في هذا الاسناد بعثه * وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم اني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم ولم يذكر باقي حديث مالك ويونس * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب

المكورة (واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بخير وكان أصحابه ثمانين أو تسعين وهم الذين قدموا معه وهم أهل بيت من دوس وكان قدم قبلها بجمعة وأسلم وصدق (فقالوا) أي طفيل وأصحابه (يارسول الله ان دوسا) قبيلة أبي هريرة (عصت) على الله (وأبت) أن تسمع كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام (فادع الله عليهما) أي بالهلاك (فقبل هلكت دوسا قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اهد دوسا) الى الاسلام (وانت بهم) مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورجته ورافته بأمة جزاء الله عنا أفضل ماجرى نبيا عن أمته وصلى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأمداعاؤه عليه الصلاة والسلام على بعضهم فذلك حيث لا يرحو ويحشى ضررهم وشوكتهم (باب دعوة اليهود والنصراني) أي الى الاسلام ولا يذردعوة اليهود والنصراني (وعلى ما يقالتون عليه) بفتح الفوقية من يقالتون (و) بيان (ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى ملك الفرس (وقيصر) ملك الروم ومعنى قيصر البقير في لغتهم لان أمه لما أتتها الطلوق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج (و) بيان (الدعوة) الى الاسلام (قبيل القتال) * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت أنسا) رضى الله عنه يقول لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى أهل (الروم) قيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا أن يكون محتوما) كراعية أن يقرأ كتابهم غيرهم وروى من كرامة الكتاب ختمه وعن ابن المقفع من كتب الى أخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به (فاتخذ حقا) أي فأمر أن يصنع له خاتم (من فضة) سنة ست (فكأنني أتطرا الى بياضه في) خنصر (يده) اليسرى كافي مسلم أو اليمنى كافي الترمذي (ونقش فيه محمد رسول الله) ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى أن يختم به تقتضي أن تكون الاحرف المنقوشة مقبولة ليخرج الختم مستويا واصل من المؤلف من الحديث قوله لما أراد أن يكتب لانه يدل على أنه قد كتب وهو الذي ذكره ابن عباس في حديث طويل * وبه قال (حدثنا) عبد الله بن يوسف (التنيسي) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بن عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ان عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه) مع عبد الله بن حذافة السهمي (الى كسرى) فامرته (أي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن حذافة) ان يدفعه الى عظيم البحرين (المنذر بن ساوى) بفتح السين المهملة والواو وكان من تحت يد كسرى والبحرين ثمنية بمجر موضع بين البصرة وعمان وعبر بعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار (يدفعه عظيم البحرين الى كسرى) فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى (فلما قرأه كسرى) خرقه (بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة) وفي طريق صالح عن ابن شهاب عند المؤلف في كتاب العلم خرقه بدل خرقه قال ابن شهاب (نحسبت ان سعيد بن المسيب قال) لما خرقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غضب (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان) أي بأن (يمزقوا) أي بالتمزيق (كل ممزق) بفتح الزاي فيهما أي يفرقوا كل نوع من التمزيق فساط على كسرى ابنه مشروبه فقتله بأن مزق بطنه سنة سبع فمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضجع بدعونه صلى الله عليه وسلم * وفي هذا الحديث الدعاء الى الاسلام بالكلام والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق وقد اختلف في اشتراط الدعاء قبل القتال ومذهب النافعية وجوب عرض الاسلام أولا على

منكم أن يفطر فليفطر) هذا كما من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هكذا جاء في رواية النسائي الكفار

هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبنى اسرائيل على فرعون فحنن نوصوه تعظما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن اولى موسى منكم فامر بصومه * وحدثناه ابن بشار وابو بكر بن نافع جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال فسألهم عن ذلك * وحدثنى ابن ابي عمير حدثنا سفيان عن ابي عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فحنن نوصوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه * وحدثننا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابي بصير بهذا الاسناد الا انه قال قال ابن ابي عمير عن جبير لم يسمه * وحدثننا ابو بكر بن ابي شيبة وابن خنيزر قال حدثنا ابو اسامة عن ابي عمير عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتحتجده عندنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه أتم * وحدثننا أحمد بن المنذر حدثنا حماد بن أسامة حدثنا

الكنان بأن ندعوهم اليه ان علمنا انه لم تبلغهم الدعوة والاستحباب (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام) ولا يبي الوقت الناس الى الاسلام (والنبوة) أى الاعتراف بها (وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله) لان كلامهم بشر مثلهم (وقوله تعالى) بالجر عطفنا على السابق (ما كان لبشر ان يؤتية الله) وزاد في رواية ابي ذر الكلابى (الى آخر الآية) وسقط لابي ذر لفظ الى آخر والمعنى ما ينبغي لبشر ان يؤتية الله الكتاب والحكم والنبوة ان يقول للناس اعبدوني مع الله واذا كان لا يصلح لنبى ولا المرسل فلان لا يصلح لاحد من الناس غيرهم بطريق الاولى وقد كان أهل الكتاب يعبدون لاجبارهم ورهبانهم كما قال تعالى اتخذوا اجدارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حنيفة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حنيفة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير ابن العوام ابو اسحق القرشى الاسدى الزبيرى المدنى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهم انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب) كتابا (الى قيصر) ملك الروم واسمه هرقل (يدعوه) فيه (الى الاسلام وبعث) عليه الصلاة والسلام (بكتابه) هذا (اليه) الى قيصر (مع دحية الكلبي) فى آخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية (وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أمر دحية (ان يدفعه الى عظيم) أهل (بصرى) بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء مقصورا مدينة حوران ذات قلعة بين الشام والحجاز وعظيمها أميرها الحرث بن شمير الغساني (ليدفعه الى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنوده فارس) عند غلبه جنوده الروم عليهم فى سنة عمرة الحديبية (مضى من حصص) محجور بالفتح لانه غير منصور للعلبة والتأنيث وزاد ابن اسحق عن الزهرى انه كان يبسطه البسط ويوضع عليه الرايا حين فمضى عليها (الى ايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية مخدود هي بيت المقدس (شكر الما ابلاء الله) بهمزة متوحد وموحدة ساكنة أى أتم الله عليه بدفع فارس عنه بعد ان ملكوا الشام وما والاها من الجزيرة واقاصى البلاد الروم واضطر واخرقل حتى ألجؤه الى القسطنطينية وحاصروه فيها مدة طويلة (فلما جاء قيصر) وهو بايلياء (كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذى بعثه مع دحية فأعطاه دحية له ظم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى قيصر فلما وصل اليه (قال حين قرأه التمسوا لى ههنا احد من قومه لا سالهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عن نبيه وصنفته ونعته وما يدعوا اليه (قال ابن عباس) بالسند السابق (فاخبرني ابو سفيان بن حرب) وسقط غير ابي ذر ابن حرب (انه كان بالشام فى رجال من قريش) صفة رجال وكانوا ثلاثين رجلا كما عند الحاكم حال كونهم (قدموا تجارا) بكسر الفوقية وتحتية الجيم (فى المدة التى كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كندار قريش) وهى مدة صلح الحديبية (قال ابو سفيان فوجدنا) بفتح الدال فعول ومنفعول (رسول قيصر) برفع رسول فاعله (ببعض الشام) قيل غزة المدينة المشهورة (فانطلقى وباصحاحى) رسول قيصر (حتى قدمنا ايلياء فادخلنا عليه) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فاذ هو جالس فى مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظماء الروم) وعند ابن السكن وعنده بطارقه والقسيسون والرهبان (فقال ترجمانه) بفتح التاء وقد تضم وضم الجيم وهو المفسر لغة بلغة (سألهم أيم) م أقرب نسبا الى هذا الرجل الذى يزعم انه نبي قال ابو سفيان فقلت أنا أقرب بهم اليه نسبا قال قيصر (ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمى) لانه من بني الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه كذا نبي صومه أتم من ذلك التا كد والله أعلم

عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذون فيه عبدا ويلبسون نساءهم فيه حلهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموا ثم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد جميعا عن سفيان قال ابو بكر حدثنا بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد في هذا الاسناد بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب

(قوله ويلبسون نساءهم فيه حلهم وشارتهم) الشارة بالشين المحجمة بلا همز وهي الهيئة الحسنه والجمال أي يلبسون من لباسهم الحسن الجميل ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين واما الحل فقال اهل اللغة هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وجعه حلي بضم الحاء وكسرهما والضم أشهر وأكثر وقد قرئ بهما في السبع وأكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء وقالوا ان موسى صامه وانه اليوم الذي نجوا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه وقال نحن أحق بموسى منهم) قال المازري

عبد مناف وهو الاب الرابع له صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان ولابي ذر ابن عم باسقاط الياء وتووين الميم (وليس في الر كيب ومثدا احمد بن بن عبد مناف غيري فقال قيسر أدنوه) همزة مفتوحة أي قريوه زاد في أول الكتاب مني وانما أراد بذلك الامعان في السؤال (واهم باصحابي) القرشيين (فجعلوا خلف ظهري عند كتي) لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالكذب ان كذب وكنتي بكسر الفاء وتخفيف الياء في الفرع (ثم قال لترجانه قل لا صحابه اني سائل هذا الرجل) ابا سفيان (عن) الرجل (الذي يزعم انه نبي فان كذب) في حديثه عنه (فكذبوه) بتشديد الال المكسورة (قال ابو سفيان والله لولا الاحياء لمؤمذ من ان يأت) بضم المثناة بعد الهمزة الساكنة أي يروي ويحكى (أحمي عن الكذب لكذبته حين سأني عنه) عليه الصلاة والسلام لبغضى اياه اذ ذلك (ولكني استحييت ان يأت والالكذب عنى فقد قته) بتخفيف الال المهملة (ثم قال) هرقل (لترجانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم) أي محال نسبة أهوم من أشرفكم أم لا (قلت هو فينا ذنوب) عظيم (قال فهل قال هذا القول أحد منكم) من قريش (قبله قلت لا فقال كنتم) أي هل كنتم (تهمونه على الكذب) وفي رواية شعبة عن الزهري أول هذا الكتاب فهل كنتم تهمونه بالكذب (قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل كان من آياته من ذلك) بكسر ميم من حرف جر وكسر لام صفة مشبهة ولابي ذر عن الجوى والسقلى من ذلك بفتح ميم من اسم موصول وفتح لام فعل ماض (قلت لا قال فأشرف الناس) أهل النخوة والتكبر منهم (يتبعونه) بتشديد القوقية واسقاط همزة الاستنهام وهو قليل (ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم) أي تبعوه (قال فيريدون أو ينقصون) وفي رواية شعيب أم بالميم بدل الواو (قلت بل يزيدون قال فهل يرتد أحد) أي منهم كافي رواية شعيب (بخطه قد يئنه) بالنصب على الحال أي ساخطا بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل يعمر) أي ينقض العهد قلت لا ونحن الان من منه في مدة) أي مدة صلح الحديبية (نحن نحف ان بعد قال ابو سفيان ولم تنكسني) بالنوقية والذي في اليونانية بالتحسية (كلمة أدخل فيها شيئا أتقصه به) وسقط في رواية شعيب لفظ اتقصه به (لا أخاف ان توتر) أي تروى (عنى غيرها قال فهل قائلتموه وقائلتمكم قلت نعم قال فكيف كانت حربته وحر بكم قلت كانت دولا) بضم الال وكسرها وفتح الواو (وسجالات) بكسر السين وبالجميم أي ثوبانوية لناونوية له كما قال (يدال علينا المرة ونال عليه الأخرى) بضم أول يدل ونال بالبناء للمفعول أي بغلبنا مرة ونغلبه أخرى (قال فبأذا أمركم) زاد أبو ذر به (قال) ابو سفيان فقلت (يا أمرنا ان نعبد الله وحده لا نشرك) ولابي الوقت ولا نشرك (به شيئا) زيادة الواو قبل لا (وبنها نا عما كان يعبد آباؤنا) من عبادة الاصنام (ويا أمرنا بالصلاة) والمعهودة (والصدقة) المقرضة وفي رواية شعيب والصدق بدل الصدقة (والعفاف) بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المرأة (والوفاء بالعهد و أداء الامانة) فقال لترجانه حين قلت ذلك له قل له اني سألتك عن نسبة فيكم فرعتم انه ذنوب) أي عظيم (وكذلك الرسل تعث في) أشرف (نسب قومها وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول قبله فرعتم ان لا فقلت) في نفسى (لو كان أحد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل يأتى) أي يقتدى (بقول قد قيل قبله وسألتك هل كنتم تهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فرعتم ان لا فعرفت أنه لم يكن ليذع الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ويكذب على الله) بعد اظهارها (وسألتك هل كان من آياته من ذلك فقلت لو كان من آياته ملك قلت يطالب ملك آياته) بالجمع (وفي رواية شعيب آبيه بالافراد) وسألتك أشرف الناس

ابن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم (١١٣) فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا

رأيت هلال المحرم فاعددوا وصبر يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد القطن عن معاوية بن عمرو وحدثني الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حديث حاجب بن عمر * حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب حدثني اسمعيل بن أمية أنه سمع أبا عطفان بن طريف المري يقول سمعت عبدا لله بن عباس يقول

النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض ردا على المازري قدرى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة طال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا الخلفاء على انه اخبر به من أسلم من علمائهم كان سلام وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه أولى بله في الحديث قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا يحيى أو أتوا أو اجتهاد لا بمجرد اخبار آحادهم والله أعلم قوله عن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وان

يتبعونه ام ضعفاؤهم فرغمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل) غالباً (وسألتك هل يزيدون او) وفي رواية شعيب أم يقتصون فرغمت انهم يزيدون وكذلك الايمان) فانه لا يزال في زيادة (حتى يتم) أمره بالصلاة والزكاة والصيام ونحوها ولذا نزل في آخر سنه عليه الصلاة والسلام اليوم أكملت لكم دينكم الآية (وسألتك هل يرتدأ أحد منكم بعد ان يدخل فيه فرغمت ان لا في ذلك الايمان حين تحطط) بفتح المشنة وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المكسورة طاء مهملة (بشاشته القلوب) بفتح الموحدة والاضافة الى ضمير الايمان والقول ب نصب على المنعولية أى تحاطب بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها (لا يستخطه احد) وفي رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه (وسألتك هل يغدر فرغمت ان لا) وكذلك الرسل لا يغدرون وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فرغمت ان قد فعل وان حر بكم وحر به يكون دولا ويدال) بالواو وسقطت لابي ذر (عليكم المروة وتدلون عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلى) أى تختبر بالعلية عليهم اعلم صبرهم (وتكون لها) ولا يذرعن الجوى والمستملى له أى للمبتلى منهم (العاقبة وسألتك بماذا يأمركم) باثبات الاف مع ما الاسته هامة وهو قليل وسبق في أول الكتاب من يدفون انما يستنظر (فرغمت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) (و) انه (ينهاكم عما كان يعبد آباؤكم) أى من عبادة الاوثان (و) انه (بأمركم بالصلاة والصدقة) وللحموى والكشميهنى والصدق بدل الصدقة (والعفاف والوفاء بالعهود وأداء الامانة قال) هرقل (وهذه صفة النبي) ولا يذرعن الكشميهنى والمستملى نبى (قد كنت أعلم انه خارج) قال ذلك لما رأى من علامات نبوته الثابتة في الكتب السابقة (ولكن لم أظن) ولا يذرعن الكشميهنى لم أعلم (انه منكم) أى من قريش (وان بك ما قلت حقا فيوشك) بكسر الشين المعجمة أى فيسرع (ان يلك) عليه الصلاة والسلام (موضع قدمي هاتين) أرض بيت المقدس وأرض ملكه (ولو أربحوا أخلص) بضم اللام أصل (اليه لتجتمعت) بالجيم والشين المعجمة لتكلفت (لقيه) ولا يذرعن الكشميهنى لقاءه وفي مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم ان هرقل قال ويحك والله انى لا أعلم انه نبى مرسل ولكنى أخاف الروم على نفسى ولولا ذلك لاتبعتهم (ولو كنت عنده لغسلت قدميه) وفي رواية عبد الله بن شداد عن أبي سفيان لو علمت انه هو لم شيت اليه حتى اقبل رأسه وأغسل قدميه (قال أبو سفيان ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من واكل ذلك اليه أو من يأتي به وزاد في رواية شعيب عن الزهري الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل (فقرى فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدا لله ورسوله) قدم لفظ العبودية على الرسالة ليدل على أن العبودية أقرب طرق العباد اليه وتعرف بالبطان قول النصراني في المسيح انه ابن الله لأن الرسل مستوون في أنهم عباد الله (الى هرقل عظيم) أهل (الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام) مصدر بمعنى الدعوة كالعافية وفي رواية شعيب بدعاية الاسلام أى بدعوته وهى كلمة الشهادة التي يدعى اليها أهل الملل الكافرة (أسلم تسلم وأسلم) بكسر اللام في الاولى والاخرة وفتحها في الثانية وهذا في غاية اليجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجديد فان تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الذراري والاموال ومن عذاب الآخرة (يوثك الله أجرك مرتين) أى من جهة ايمانه بنبيه ثم بنينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن جهة أن اسلامه سبب لاسلام أتباعه (فان توليت) أعرضت عن الاسلام (فعايدك) مع ائمتك (انتم الاريسيين) بالهمزة وتشديد

حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١٤) يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمر اعله قال عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يقيم الي قابل لا صوم من التاسع وفي رواية أبي بكر قال يعني يوم عاشوراء

صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على انه مأخوذ من أظماء الأبل فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشر وأذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وعن ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وأحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذ من الأظماء فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا ان اليهود والنصارى تصومونه فقال

الباء بعد السين جمع يريسي ٣ أى الأكارين وهم القلاحون والزراعون واللبية في دلائله عليك ثم الأكارين أى عليك أئمة عابك الذين يتبعونك ويتقادون بانقيادك وبمهم ولا على جميع الرعايا لانهم الاغلب وأسرع انقياداً فاذا أسلموا أسلموا واذا امتنع امتنعوا (وبأهل الكتاب) وبأهل العطف على أدعوك أى ادعوك بداعية الاسلام وأدعوك بقول الله تعالى بأهل الكتاب (تعالوا الى كلمة سواء ينشأ وينتكم أن لا تعبد الا الله) فوحده بالعبادة وتخص له فيها (ولا تشرك به شيئاً) ولا نجعل غيره شركاً له في استحقاق العبادة (ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) فلا نقول عزير بان الله ولا نطيع الاخبار فيما أحذو من التحريم والتعليل (فان تولوا) عن التوحيد (فقولوا شهدوا بأننا مسلمون) أى لزمتكم الحجة فاعترفوا بأننا مسلمون دونكم وأعترفوا بأننا كافرين بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل (قال أبو سفيان فإنا أن قضى) هرقل (مقاتله علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغتهم) أى صياحهم وشغهم (فلا أدري ماذا قالوا أو أمر بنا فأخرجنا) بضم الهمزة وكسر تاليها في الموضوعين بالبناء للجهول (فلما ان خرجت مع أصحابي وخاوت بهم قلت لهم -م أقد أمر) بفتح الهمزة وكسر الميم أى كبر وعظم (أمر ابن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية لرجل من خزاعة طائف قريش في عبادة الأوثان فعمد الشعرى فتسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة وقيل غير ذلك مما سبق أول الكتاب في بدء الوحي أى لقد عظم شأنه (هذا ملك بن الأضر) وهم الروم (يخافه قال أبو سفيان والله ما زلت ذليلاً) بالذال المحجمة (مستيقناً بأن أمره) عليه الصلاة والسلام (سيظهر حتى أدخل الله قلبي الاسلام وأنا كاره) أى للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب به قلبه بعد ذلك رضى الله عنه * وهذا الحديث سبق في بدء الوحي مع زيادات مباحث والله الموفق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي) قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم بالخاء المهملة والراء سائمة ابن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي (رضى الله عنه) أنه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر) في أول سنة سبع (لأعطين الراية) أى العلم (رجلاً يفتح الله على يديه) زاد ابن اسحق عن عمرو بن الأكواع ليس بقرار (فقاموا) أى الصحابة الحاضرون (يرجون لذلك أنهم يعطى) بضم أوله مبنياً للمفعول أى فقام الحاضرون من الصحابة طال كونهم راحين لا عطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه (فقدوا واكلهم) أى وكل واحد منهم (يرجون يعطى) هاو كلمة أن مصدرية (فقال) عليه الصلاة والسلام (ابن علي) أى مالى لأراه حاضر أو كأنه عليه الصلاة والسلام استعد غيبته عن حضرته في مثل هذا الموطن لاسمياً وقد قال لأعطين الراية الخ وحضر الناس كلهم طمعا أن يفوزوا بذلك الوعد (ف قيل) على سبيل الاعتذار عن غيبته (يشكى عينيه) من الرمذ (فأمر) صلى الله عليه وسلم باحضاره (فدعى له) بضم الدال مبنياً للمفعول أى دعى على النبي صلى الله عليه وسلم (فبصق في عينيه فبرأ مكانه) بفتح الموحدة والراء (حتى كأنهم يكن به شيء) من الرمذ (فقال) (أى على) يا رسول الله (نقاتلهم حتى يكونوا) مسلمين (مثلنا فقال) عليه الصلاة والسلام له (على رسلك) بكسر الراء وسكون السين أى اقتدي فيه وكن على الهيئة (حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام) أى قبل القتال * وهذا موضع الترجمة (وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان) بفتح اللام وفي اليونانية بكسر ها (بهدى بك رجل واحد) بضم أول بهدى وفتح ثالثة مبنياً للمفعول (خير لك من حمر التمر) بضم الخاء المهملة والميم كذا في اليونانية بضم الميم فليتنظروا التمر بفتح النون أى جراً لابل وهي أحسنها وأعزها أى خير لك من أن تكون لك فتصدق بها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في فضل علي * ومسلم في الفضائل * وبه قال

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عمير عن سلمة بن (١١٥) الكوع انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره

(حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري (عن حميد) الطويل أنه قال سمعت أنس رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر بضم أوله من الاغارة (حتى يصبح فان سمع اذا أنا أمسك) عن قتالهم (وان لم يسمع اذا أنا أغار) عليهم (بعد ما يصبح) أي انه كان اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة أم لا ينتظر بهم الصباح ليستبرئ حالهم بالاذان فان سمعهم أمسك عن قتالهم والاعار عليهم (فتزولنا خير ليلا) نصب على الظرفية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) أي ابن أبي كثير (عن حميد) الطويل (عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزينا) هذا طريق آخر لحديث أنس أخرجه بتمامه في الصلاة بالفظ اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذا أنا أكف عنهم وان لم يسمع اذا أنا أغار عليهم الحديث * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثنا ابو العطف (عبد الله بن مسلم) القعني (عن مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاها الى العلاء) نصب على الظرفية (وكان اذا اجاء قوما بليل لا يغير) وفي رواية لم يغر عليهم حتى يصبح) أي يطالع الفجر (فلما أصبح خرجتيم ووجساحهم) بتخفيف الياء هي كالجحارف الأنهم من حديد (ومكاتلهم) ففهمهم لزرعهم (فلما رأوه قالوا) جاء (محمد والله محمد والخبيس) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم أي الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والمينة والميسرة والساقية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر) ثلثه الطبراني في روايته (خرجت خير) قاله بوجي أو تافوا لا للمأراي آلات الخراب معهم من المساحي والمكانل (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) وهذا طريق ثالث لحديث أنس وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (سعيد بن المسيب) أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن يضم الهمزة ميمينا للمفعول أي أمرني الله تعالى بأن (أقاتل الناس) أي بقاتله الناس وهو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلقظ أمرت أن أقاتل المشركين (حتى) أي الى أن (يقولوا لا اله الا الله) ولمسلم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند المؤلف في كتاب الايمان اقامة الصلاة وإيتاء الزكاة (فن قال لا اله الا الله فقد عصم) أي حفظ (من نفسه وماله الا بحقه) أي الاسلام من قبل النفس المحرمة والزنا بعد الاحسان والارتداد عن الدين (وحسابه على الله) فيما يسره من الكفر والمعاصي يعني أنا نحنكم عليه بالاسلام ونواخذة بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله (رواه عمرو بن عمر) بضم العين فيهما مثل حديث أبي هريرة هذا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد وصل المؤلف رواية عمر في الزكاة ورواية ابنه في الايمان (باب) بيان (من أراد غزوة فوزي) تشديد الراء أي ستره وكفى عنها (بغيرها) أي بغير تلك الغزوة التي أرادها والتورية أن يذكر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر مثلا فيسأل عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك أنه يقصد المكان القريب فالتمت كلام صادق لكن الخلل وقع من فهم السامع خاصة وأصله من وراء الانسان لان من وري بشي فكأنه جعله وراءه وقدمه السيراني في شرح سيبويه بالهمزة قال وأصحاب الحديث يسقطونها اه وليس ذلك خطأ منهم ففي الصحاح وارتب الشيء أي أخفيته وبنو آري هو أي استرقا وقال وتقول وريت الخبر تورية اذا سترته وأظهرت غيره ولا يقال ان كونه مأخوذا من وراء

وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكذا بعد ذلك فصومه انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعي وأصحابه وأحمد واسحق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صام التاسع وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء والله السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه بهما في افراد العاشر وفي الحديث إشارة الى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والاول اولي والله أعلم (قوله من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل وفي رواية من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه) معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليست بقية يومه حرمه لليوم كالأصبح يوم الشك

مفطرا ثم ثبت انه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج أبو خنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم رمضان وغيره من الفرض

أعطيناها اياه عند الافطار * وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا ابو معشر الطار عن خالد بن ذكوان قال سألت الربيع بنت معوذ بن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رساله في قرى الانصار فذكر مثل حديث بشر غيرانه قال وضمن لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فانسألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتواصومهم

يجوز نيته في النهار ولا يشترط تبييتها قال لانهم نوا في النهار وأجزأهم وقال الجمهور ولا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الابنية من الليل واجابوا عن هذا الحديث بأن المراد امساك بقية النهار لاحقية الصوم والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالانكسار وقد وافق ابو حنيفة وغيره على ان شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل ان لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره وجواب آخر ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في أول الباب وانما كان سنة متأكدة وجواب ثالث انه ليس فيه انه يجزئهم ولا يقضونه بل اعلمهم قضاؤه وقد جاء في سنن أبي داود في هذا الحديث فأتوا ببقية يومكم واقضوه (قوله اللعبة من العهن) هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ (قوله فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام أعطيناها اياه عند الافطار) هكذا هو في جميع النسخ عند الافطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون

الانسان يقتضى أن يكون مهمه وزالان همزة وراءه ليست أصلية وانما هي منقلبة عن ياء فاذا لوحظ في فعل معنى وراءه لم يجز فيه الايمان بالهمزة لفقدان الموجب لقابها في الفعل وثبوته في وراء وهذا مما يقتضى القطع بخطأ من خطأ المحدثين ولا أدري مع هذا كيف يصح كلام السيرافي فتأمله قاله في المصابيح (و) بيان (من أحب الخروج) الى السفر (يوم الخميس) روى في حديث ضعيف عند الطبراني عن نبيط بن شريط مر فوعا بورك لأمتي في بكتورها يوم الخميس ولا يلزم من حبه عليه الصلاة والسلام لذلك المواظبة عليه وقد خرج عليه الصلاة والسلام في بعض أسفاره يوم السبت وعله كان يحبه أيضا كما روى برك الله لامتني في سببها وخيسها * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حديثي بالافراد (الليث بن سعد) عن عقييل (بضم العين وفتح القاف) (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله) يقال لعبد الله هذا رؤية (ابن كعب بن مالك) الانصاري (أن) أياه (عبد الله بن كعب) زاد في البيهقي بين الاسطر من غير رقم عليه رضی الله عنه (وكان) أى عبد الله (قائد كعب) أياه حين عمى (من بنه) عبد الله هذا واخوه عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن (قال) اى عبد الله (سمعت) أى (كعب بن مالك) هو ابن أبي كعب عمرو الشيباني (حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في غزوة تبوك (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الاورى غيرها) لثلاثي عطف العدة فيستعد للادفع * وبه قال (وحدثني) بالافراد ولا يذرح حديثنا (أحمد بن محمد) هو ابن موسى المروزي أبو العباس مر دويه زاد الكلبي السمرقاني قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال (أخبرنا يونس بن يزيد) (عن ابن شهاب) الزهري قال أخبرني (بالافراد) (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك) قال سمعت (جدي) كعب بن مالك) اعترضه الدارقطني بأن عبد الرحمن لم يسمع من جده كعب وانما سمع من أبيه عبد الله واستدل لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال عن أبيه عن كعب كما قال الجماعة لكن جوز الحفاظ بن حجر سماعه من جده كعب وروايته سويد بن نصر توجب أن يكون الاختلاف عن أبيه عن جده ورواه عن جده لكن رواية سويد بن نصر توجب أن يكون الاختلاف فيها على ابن المبارك وخيفة فتكون رواية أحمد بن محمد شاذة ولا يترتب على تحريجها كبير تعليل فان الاعتماد انما هو على الرواية المتصلة انتهى وحله بعضهم على أن يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا من بعض الرواة فكانه كان أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك (رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما) يوصل اللام بالميم وفي نسخة أبي ذر قل ما بقصاها منها (يريد غزوة بغزوها الاورى) بتشديد الراء أى سترها وكفى عنها (بغيرها حتى كانت غزوة تبوك) في رجب سنة تسع من الهجرة بتقديم المنناة الفوقية على المهملة والمشهور في تبوك منع الصرف للعلمية والتأنيث ومن صرفها أراد الموضوع (فغزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرشيد واستقبل سفر ابي عبد او مغازا) بفتح الميم والغاء والراء البرية التي بين المدينة وتبوك سميت مغازا اتفأولا بالنور والافهسي مهلكة كما قالوا اللديغ سليم (واستقبل غزوه وعدو كثير جلا) قال الزركشي وابن حجر والماميني وغيرهم بالجيم وتشديد اللام زاد ابن حجر فقال ويجوز تخفيفها وقال العميني بتخفيف اللام وضبطه الهمياني في حديث سعد بن المغازي بالتشديد وهو خطأ أى أظهر (للمسلمين أمرهم) بالجمع ولا يذرح عن الجوى امره (ليأهبوا أهبة عدوهم) أى ليكفوا على أهبة يلاقونهم اعدوهم ويعتدوا بذلك (وأخبرهم بوجهه الذي يريد) أى بجهته التي يريد ها وهي جهة تبوك * (و) بالسند السابق عن ابن المبارك (عن يونس بن يزيد) (عن ابن شهاب) الزهري قال

مع عمر بن الخطاب فجاه فضلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرتم من صيامكم والآخريوم تأكلون فيه من نسككم

فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتواضعوهم وفي هذا الحديث قرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا بكافرين قال القاضي وقد روى عن عروة انه سمى أطقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن النبي حتى يحتمل وفي رواية يبلغ والله أعلم

* (باب تحريم صوم يومى العيدين) *

فيه عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي سعيد رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن عمر نحوه وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولو نذر صومهما منع مد العينهما قال الشافعى والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال أبو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما أجره وظاف الناس كلهم في ذلك (قوله شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاه فضلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) فيه تقديم صلاة العيد على خطبته وقد سبق

(أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن) عم عبد الرحمن بن عبد الله (بن كعب بن مالك رضى الله عنه ان كعب بن مالك كان يقول لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج) في يوم من الايام (اذا خرج في سفر الايوم الخميس) فان أكثر خروجه في السفر فيه وقد وهم من زعم ان هذا الحديث معلق * وبه قال (حدثني) وفي بعض النسخ حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى بفتح النون قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن) أخى عبد الله (بن كعب بن مالك عن أبيه) كعب بن مالك (رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس) من المدينة (في غزوة تبوك وكان يجب ان يخرج) في السفر جهادا وغيره (يوم الخميس) والمطابقة بين الاحاديث والترجمة ظاهرة وحاصل ما سبق في اسانيدنا ان الزهري سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كفى الحديثين الاولين ومن عمه عبد الرحمن ابن كعب كفى باقيهما وكذا روى أيضا عن أبيه عبد الله بن كعب نفسه وكذا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب بالتصغير * (باب بيان الخروج) في السفر (بعد الظهر) هو به قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الوائضى بالشين المعجمة والحاء المهملة البصرى قال (حدثنا جاد) ولى ذر جاد بن زيد (عن أيوب) السخشياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرمي (عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم) لما أراد حجة الوداع (صلى بالمدينة الظهر أربعاً) يوم السبت خامس عشر ذى القعدة لان الوقفة بعرفة كانت يوم الجمعة فأول الحجة الخميس قطعوا ولا يقال ان الخامس والعشرين من القعدة لانه عليه السلام صلى الظهر أربعاً فثمة ان يكون اول القعدة الاربعاء والخامس والعشرين منه يوم السبت فيكون ناقصاً (و) صلى عليه الصلاة والسلام (العصر بئذى الحليمة ركعتين) قصر اقال أنس (وسمعتهم يصرخون) بضم الراء فى الفروع ويجوز فتحها ولم يضر بطهافى اليونانية اى يلجون برفع الصوت (بهما) أى الحج والعمرة (جميعاً) * وفي الحديث اشارة الى جواز التصرف في غير وقت البكور لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان بعد الظهر وحينئذ فلا يمنع حديث بورك لامتى في بكورها المروى في السنن وصححه ابن حبان من حديث صفير الغامدى بالغين المعجمة والذال المهملة جواز ذلك وانما كان في البكور بركة لانه وقت نشاط * (باب جواز الخروج الى السفر) (آخر الشهر) من غير كراهة (وقال كريب) مولى ابن عباس فيما وصله المؤلف في حديث طويل في الحج (عن ابن عباس رضى الله عنهم انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) في حجة الوداع (لتحس بقين من ذى القعدة) يوم السبت أى في الاذهان حالة الخروج بتقدير تمامه فانفق ان كان الشهر ناقصاً فأخبر بما كان في الاذهان يوم الخروج لان الاصل التمام أو ضم يوم الخروج الى ما بقى لان التأهب وقع في أوله كأنهم لما باؤوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة أيام السفر قاله في التبع وفيه جواز السفر في أواخر الشهر خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية حيث كانوا يتحرون أوائل الشهر للاعمال ويكرهون فيه التصرف (وقدم) عليه الصلاة والسلام (مكة لاربع ليال خلون من ذى الحجة) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القصبى (عن مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدينة (انها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر عن المستملى خرج (لتحس ليال بقين من ذى القعدة) بفتح القاف وكسر هاءى به لانهم كانوا يقعون فيه عن القتال (ولا ترى) بضم النون وفتح الراء أى لا تظن (الا الحج فلما دونا) بفتح الدال والنون أى قربنا (من مكة) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت (الحرام) وسعى بين الصفا

بانه واضحا في باب وفيه تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع من ما أمر به ومنهى عنه (قوله يوم فطرتم) أى أحدهما

عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال سمعت منه حديثنا فأعجبني فقلت له أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان * وحدثنا أبو كامل الخلدري حدثنا عبد العزيز بن أبيه عن أبي سعيد الخلدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم اضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم

يوم فطر كم (قوله جابر جمل الى ابن عمر فقال اني نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم اضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم) معناه ان ابن عمر توقف عن الحزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيدين معنا كما قدمناه قريبا وأما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيدين لاجتماع وهل يلزمه قضاءه فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان أصحهما الا لا يجب قضاؤه لان لفظه لم يتناول القضاة وانما يجب قضاؤه القرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين وكذلك لو صادف به

والمروءة أن يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه من نسكه (قالت عائشة) رضي الله عنها (فدخل علينا) بضم الدال مبني للمالم بسم فاعله (يوم النحر) نصب على الظرفية أي في يوم النحر (بجمع بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) أي البقر واستعمل النحر موضع الذبح (قال يحيى) بن سعيد الانصاري (فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (فقال) أي القاسم (اتمك) عمرة (والله بالحديث) الذي حدثتكم به (على وجهه) لم تختصر منه شيئا أو لا غيرته (باب) جواز (الخروج) الى السفر (في رمضان) من غير كراهة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عميد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المديني (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) الى مكة في غزوة فتحها يوم الاربعاء بعد العصر (في رمضان) عشر مريض منه (فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف ودالين مهملتين الاولى مكسورة على وزن رغيف عين جارية على نحو امر حلتين من مكة وهو ما بين قديد وعسفان (أفطر) وفي رواية النسائي حتى أتى قديدا ثم أتى بقدرح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (قال) ابن شهاب (الزهري خبرني) بالافراد (عبيد الله) بن عبد الله السابق قريبا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (وساق الحديث) بطوله كما سبق عند المؤلف في باب اذا صام أياما من رمضان في كتاب الصيام وأفاد في هذه ان الزهري رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالاختلاف الاول في العنة وزاد المستمل هنا قال ابو عبد الله أي البخاري هذا قول الزهري محمد بن مسلم ولعل مذهبه أن طروا السفر في رمضان لا يبيح الفطر لانه شهد الشهر في أوله فهو كطروته في اثناء اليوم قال المؤلف وانما يقال أي يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد أفطر عند الكديد وهو أفضل في السفر لانه انما يفعل في الخير فيه الا فضل ثم ان لم يتضرر بالصوم فهو افضل عند الشافعية وفيه رد على من كره السفر في رمضان (باب) بيان مشروعية (التوديع) عند السفر من المسافرين للمقيم ومن المقيم للمسافر (وقال) بالواو ولاي ذر قال (ابن وهب) عبد الله المصري مما وصله النسائي والاسماعيلي وكذا المؤلف لكن من وجه آخر كما سيأتي ان شاء الله تعالى (خبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن بكر) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الأشج (عن سليمان بن يسار) ضد اليمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث) أي جيش أميره حزمة بن عمرو الاسلمي (وقال) عليه الصلاة والسلام يا واطف ولاي ذر فقال (لما ان اقيم فلا ناو فلا نارحان) ولاي ذر عن الجوى والمسئلي للرحلين (من قرئ سماهما) عليه الصلاة والسلام (نحر قوهما بالنار) هما هبار بن الاسود بتشديد الموحدة ونافع بن عبد عمرو كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير أو هبار ونعالي بن عبد قيس كما في سيرة ابن هشام ومسنند الزرار وهبار ونافع بن قيس بن اقيط بن عامر القهري وهو والد عقبة كما حرره البلاذري وهو الذي شمس بن زيب بنت النبي صلى الله عليه وسلم بعيرها وكانت حاملا فلأملت ما في بطنها وكان هو وهبار معه فلذا أمر عليه الصلاة والسلام باحراقهما قال (قال) أبو هريرة (تم اتيناه) عليه الصلاة والسلام (نودعه) من أردنا الخروج للسفر فيه توديع المسافر للمقيم فتوديع المقيم للمسافر بطريق الاولى وهو أكثر في الوقوع (فقال) عليه الصلاة والسلام (اني كنت أمر تكلم ان تحرقوا فلا ناو فلا نارحان النار لا يعذب بها الا الله) عز وجل خبره عن النبي ونظيره التحريم (فان اخذتوهما فاقتلوهما) قاله بعد أمر باحراقهما ففيه النسخ قبل العمل أو قبل التمكن من العمل

* وحدثنا ابن غير حدثنا ابن حداثا سعد بن سعيد أخبرني عمرة عن عائشة قالت نرى (١١٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم

القطر ويوم الاضحى * وحدثنا
سريج بن نونس حدثنا هاشم أخبرنا
خالد عن أي الملح عن نبيشة الهذلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب
أيام التشريق لا يجب قضاؤه في
الاصح والله أعلم ويحتمل ان ابن عمر
عرض له بان الاحتياط لك القضاء
لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر
رسوله صلى الله عليه وسلم

* (باب تحريم صوم أيام التشريق
وبيان أن أيام أكل وشرب
وذكر الله عز وجل) *

(قوله صلى الله عليه وسلم أيام
التشريق أيام أكل وشرب
وفي رواية وذكر الله عز وجل وفي
رواية أيام منا) وفيه دليل ان قال
لا يصح صومها بجمال وهو أظهر
القولين في مذهب الشافعي وبه
قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما
وقال جماعة من العلماء يجوز
صيامها الكل أحد تطوعا وغيره
حكاه ابن المنذر عن الزبير بن
العوام وابن عمر وابن سيرين وقال
مالك والاوزاعي والشافعي
في أحد قوليه يجوز صومها للمتمتع
اذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره
واحتج هؤلاء بحديث البخاري في
صحيحه عن ابن عمر وعائشة رضي الله
عنهم قال لم يرض في أيام التشريق
أن يصوم الا لمن لم يجد الهدى وأيام
التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت
بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي
فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس
وفي الحديث استحباب الاكثار من
الذكري في هذه الايام من التكبير
 وغيره (قوله عن نبيشة الهذلي) هو

به ولا حجة في قصة العرنيين حيث حمل عليه الصلاة والسلام أعينهم بالحديد المحي لانها كانت
قصاصا أو منسوخة كذا قاله ابن النير وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار * (باب) وجوب
(السمع والطاعة للامام) زاد أبو ذر عن الكشمي مالم يأمر بمعصية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو
ابن مسدد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص
العمرى (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم ما عن النبي صلى الله
عليه وسلم) قال المؤلف (وحدثني) بالافراد ولا يذروا حديثنا (محمد بن الصباح) وفي نسخة ابن صباح
بتشديد الواو حدثنا آخره طاعة المهمله الزرار والدولاني البغدادي (عن اسمعيل بن زكريا) بن مرة
الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم
القاف الخفيفة وبالصاد المهمله (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري السابق قريبا (عن نافع
عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع) لا لولى الامر
باجابة أقوالهم (والطاعة) لا وامرهم (حق) واجب وهو شامل لامراء المسلمين في عهد الرسول
وبعد ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة (مالم يؤمر) أحدكم (بالمعصية) لله ولا يذرع معصية (قأذ
أمر) أحدكم (بمعصية فلا سمع) لهم (والطاعة) اذا لطاعة مخلوق في معصية الخالق وانما الطاعة في
المعروف والفعالان ٣ مقتوحان والمراد في الحقيقة الشرعية لا الوجودية * هذا (باب) بالتثمين
(يقال) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول (من وراء الامام) القائم بأمور الانام
(ويتق به) بضم أوله وفتح ثالثه * وبه قال (حدثنا ابواليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب)
هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا ابوالزناد) عبدالله بن ذكوان (ان الاعرج) عبد الرحمن بن هرم
(حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون)
في الدنيا (السابقون) في الآخرة * وهذا طرف من حديث وقد سبق الكلام فيه في كتاب الطهارة
والجمعة * ومطابقه لما ترجم له هنا غير جيدة لكن قال ابن المنبر ان معنى يقاتل من ورثته أى من
أمامه فأطلق الرواء على الأمام لانهم وان تقدموا في الصورة فهم اتباعه في الحقيقة والنبي صلى
الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه مأخوذ عهده أن يؤمن به وينصره
كأخا أمته ولذلك ينزل عيسى بن مريم عليه السلام بأموافقهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة
خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورثته وهذا كما تراه في غاية من التكلف والظاهر انه انما ذكره
جريا على عادته أن يذكر الشيء كما سمعه جله التضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه
مقصودا (وبهذا الاسناد) السابق قال صلى الله عليه وسلم (من اطاعني) فيما أمرت به (فقد أطاع
الله) لانه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة مبلغ والامر هو الله عز وجل (ومن عصاني فقد عصى
الله ومن يطع الامير) أمير السرية أو الامراء مطلقا فيما يأمرونه به (فقد اطاعني) ومن يعص
الامير فقد عصاني (قيل) وسبب قوله عليه الصلاة والسلام ذلك ان قريشا ومن يليهم من العرب
لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤساقبائهم فأعلمهم عليه الصلاة والسلام أن طاعة الامراء
حق واجب (وانما الامام) القائم بحق الانام (جنة) بضم الجيم وتشديد النون سترة وقافية يمنع
العدو من أدى المسلمين ويحمي بيضة الاسلام (يقال) بضم أوله مبنيا للمفعول معه الكفار
والبغاة (من ورثته) أى امامه فعبر بالوراء عنه كقوله تعالى وكان وراءهم ملك أى امامهم فالمراد
المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامة فان لم يقاتل من ورثته وانى
عليه من امر الناس وسطا القوي على الضعيف وضيعت الحدود والقرائض (ويتق به) بضم
أوله مبنيا للمفعول فلا يتقدم من قاتل عنه انه جاهل ينبغي أن يعتقد انه احتمى به لانه فتمته وبه

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (١٣٠) حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن خالد الحداد حدثني أبو قلابة عن أبي الملقح

عن نبيشة قال خالد فلقيت أبا الملقح فسأته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث هشيم وزاد فيه وذكر الله تعالى * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة المؤمن وأيام من أيام أكل وشرب * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو وحدثنا إبراهيم بن طهمان بهذا الاسناد غير أنه قال فناديا * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة أنه أخبره محمد بن عباد بن جعفر أنه سأل جابر ابن عبد الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو يضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة * (باب كراهة أفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عاقبه) *

قوت همته وفيه إشارة إلى صحة تعدد الجهات وإن لا يعد من التناقض وإن توهم فيه ذلك لأن كونه جنسة يقتضي أن يتقدم وكونه يقاتل من أمامه يقتضي أن يتأخر فجمع بينهما باعتبارين وجهتين (فان امر) رعيته (بمقوى الله وعدل) فيهم (فان له بذلك) الامر والعدل (اجرا وان قال) أى أمر أو حكم (بغيره) أى بغير تقوى الله وعدله (فان عليه منه) وزرا كذا ثبتت هذه في بعض طرق الحديث كما سأتى أن شاء الله تعالى وحذفت هنا دلالة مقابلة السابق عليه ومنه للتبعض فيكون المراد أن بعض الوزراء أو المراد أن الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور وحكى صاحب الفتح أنه وقع في رواية يزيد المرزوقى فان عليه منه بضم الميم وتشديد النون بعد دهاها ما تأييدت قال وهي تصحيف بلاربيب والاولى جزم أبو ذر * (باب البيعة في الحرب) على (أن لا يفر ووافق بعضهم على الموت) أى على أن لا يفر ولو ماتوا (لقله تعالى) ولا يذرع عز وجل بدل قوله تعالى (انقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك) يوم الحديبية بيعة الرضوان (تحت الشجرة) السمرة وأمر غيلان وهم يومئذ ألف وخمسمائة واربعون رجلا وقد أخبر سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة انه بايع على الموت وليس المراد أن يقع الموت ولا يبدل على عدم الفرار ولو ماتوا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المتقري التبوذكى قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغر جارية ابن أسماء الضمعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (قال ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما رجعتان العام المقبل) الذي بعد صلح الحديبية اليها (فاجتمع منا اثنتان على الشجرة التي بايعنا تحتها) أى ما وافق منا رجلا على هذه الشجرة انها هي التي وقعت المبايعه تحتها بل خفي مكانها أو اشتبهت عليهم لتلاصيحها بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما أمن من تعظيم الجهال لها حتى ربما يفضي بهم الى اعتقاد انها نضر وتفتح فكانت في اخفائها رحمة والى ذلك أشار ابن عمر بقوله (كانت رحمة من الله) قال جويرية (ف سألت) ولا يذرع عن الكشمهين فسألنا (نافعا) مولى ابن عمر (على أى شئ) (بايعهم) عليه السلام (على الموت) فهمزة الاستفهام متدرة (قال لا بايعهم) ولا يذرع عن الكشمهين بل بايعهم (على الصبر) أى على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك الى الموت أم لا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى وسقط عند أبي ذر ابن اسمعيل قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم الانصارى المدنى (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الواو حدة ابن زيد بن عاصم (عن) عه (عبد الله بن زيد) الانصارى المدنى (رضى الله عنه) قال لما كان زمن الحرة (بفتح الحاء وتشديد الراء) أى زمن وقعة الحرة وهي حرة زهرة أو واقم بالمدينة سنة ثلاث وستين وسبها أن عبد الله بن حنظلة وغدير من أهل المدينة وفدوا الى ابن زيد معاوية فورا وامنهم ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فغفوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضى الله عنه فأرسل يزيد بن مسلم بن عقبة فأوقع بأهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس ألفا وسبع مائة ومن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان (أتاه) آت فقال له ان ابن حنظلة) هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف ابوه بغسيل الملائكة وكان اميرا على الانصار (بما يباح الناس على الموت فقال) عبد الله بن زيد (لا يبايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) والذوق انه عليه الصلاة والسلام يستحق على كل مسلم أن يفديه بنفسه بخلاف غيره وهل يجوز لاحد ان يذرع عن أحد لقصده وقايتة أو يكون ذلك من القاء اليد الى التهلكة تردديه ابن المنذر قال لا خلاف انه لا يؤثر أحد احدا بنفسه لو كان في محضه ومع أحدهما قوت نفسه خاصة قاله في المصابيح * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا في المغازي وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا المسكين بن ابراهيم) بن بشر بن فرقد الحنظلي التميمي قال (حدثنا يزيد بن أبي

(قوله سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت عبيد)

معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله (١٢١) عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة

الأب يصوم قبله أو يصوم بعده
* وحدثنى أبو كريب حدثنا
حسين بن يعقوب الجعفي عن زائدة عن
هشام بن ابن سيرين عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام
من بين الأيام إلا أن يكون في صوم
يصومه أحدكم

وفي رواية أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصم
أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله
أو يصوم بعده وفي رواية لا تختصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا
تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه
أحدكم الشرح هكذا وقع في
الاصول تختصوا ليلة الجمعة ولا
تختصوا يوم الجمعة بآيات تافه
الاول بين الظاهر والصادق بخلافها
في الثاني وهما صحيحان وفي هذه
الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول
جهور أصحاب الشافعي ووافقهم
انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا
ان يوافق عادته فان وصله يوم قبله
أو بعده أو وافق عادته بأن نذر أن
يصوم يوم شفا من ربه أوافق
يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث
وأما قول مالك في الموطأ أن يصوم
أحد من أهل العلم والفقه ومن
يقصد به من عن صيام يوم الجمعة
وصيامه حسن وقد رأيت بعض
أهل العلم يصومه وأراه كان يتخراه
فهذا الذي قاله هو الذي رأه وقد رأى
غيره خلاف ما رأى هو والسنة
مقدمة على ما راه هو وغيره وقد
ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة

عبيد مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) بن الاكوع سمعت ابن عبد الله (رضي الله عنه) قال بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة (ثم عدت الى ظل الشجرة)
المعهودة ولا يذرا الى ظل شجرة (فلما خفت الناس قال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الاكوع
الاتباع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال و) بايع (ايضا) مرة أخرى (فبايعته الثانية) وانما
بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا عابدا لا لنفسه فاكد عليه العقد احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن
رضامتا كدوفيه دلائل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خذ الا فالعض
الشافعية قاله ابن المنير قال يزيد بن أبي عمير (فقلت له) أي سلمة بن الاكوع (يا أبا مسلم) وهي كنية
سلمة (على اى شئ كنتم تبايعون يومئذ قال) كنا نبايع (على الموت) أي على أن لا نفر ولو متنا * وفي
هذا الحديث الثلاثي التحديث والعنونة وآخر جمه المؤلف ايضا في المغازي والترمذي والنسائي
في السير * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن حميد) الطويل (قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت الانصار يوم) حفر (الخندق
تقول * نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما حينئذ ابدا) وفي بعض الاصول كتابه عليه البرماوى
نحن الذي بغربون وهو على حد وخصم كالذي خاضوا وسبق في باب حفر الخندق بلفظ على
الاسلام يدل قوله هنا على الجهاد وهو الموزون (فاجابهم) متملا بقول ابن رواحة يحرضهم على
العمل (فقال) ولغيري ذرفا جابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال (اللهم) لكن قال الداودي انما
قال ابن رواحة لا هم بغير ألف ولا لام فأتى به بعض الرواة على المعنى وليس يجوز ولا هو رجز
(لا عيش) يعتبر أو يبق (الاعيش الآخر * فآكرم الانصار والمهاجرة * * * ومطابقتة للترجمة من قوله
على الجهاد ما حينئذ ابدا فان معناه يؤل الى انهم لا يفترون عنه في الحرب أصلا * وبه قال (حدثنا
اسحق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع محمد بن فضيل) يظم النائم صغير فضل ابن غزوان الكوفي
(عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن ابي عثمان) عبد الرحمن التمدى بالنون البصري (عن
مجاهد) يظم الميم وتحقيف الجيم وكسر الشين المعجمة آخره عين مهملة ابن مسعود السلمي يظم
السين قبل يوم الجمل (رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) بعد الفتح (انا واخى)
محمد يظم الميم وتحقيف الجيم وكسر اللام آخره دال مهملة ابن مسعود قال مجاهد (فقلت)
يا رسول الله (بايعنا) بكسر المشناة التحتية وسكون العين (على الهجرة) فقال (عليه الصلاة والسلام
(مضت الهجرة) أي حكمها (لا الهاتها) الذين هاجر واقبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهادونية
(فقلت) يا رسول الله (علام) بخندق الاف وابقاء الفتح دليلا عليها كسبم للفرق بين الاستفهام
والخبر ولا يذرا في ذرقلت علاما باسقاط الفاء قبل القاف واثبت الاف بعد الميم أي على اى شئ (تبايعنا
قال) عليه الصلاة والسلام (يا بيعكم (على الاسلام والجهاد) اذا احتج اليه وقد كان قبل من
بايع قبل الفتح لزمه الجهاد أبدا ما عاش الا عذر ومن أسلم بعده فله أن يجاهد وله التخلف عنه بنية
صالحه الا ان احتج كنزول عذوقه لزم كل أحد * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والجهاد
ومسلم في المغازي (باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون) أي ان وجوب طاعة الامام على
الناس محله فيما لهم به طاقة فالجار والمجرور متعلق بجملة المحذوف من اللفظ * وبه قال (حدثنا
عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال (حدثنا جرير)
هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (قال قال عبد
الله) بن مسعود (رضي الله عنه) لقد أتاني اليوم رجل لم يعرف اسمه (فسأني عن امر
مادريت) بفتح الدال والراء (ما أردت عليه) في موضع نصب مفعول دريت (فقال) رأيت رجلا

بأخيه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكروا عبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وأكثرها ذلك كبر بعد ما لقول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانسراح لها والتذاهب من غير ملل ولا سامة وهو فطر الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له النظر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكره بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له فضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتورا وتقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتد في الحكمة في النهي عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يقتن به كما اقتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لتبليغته وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد ويوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمنا والله أعلم وفي قوله وهو الذي ينشطه يظهر أنه تعريف للنشاط ولعل أصله وهو الذي ينشط لعمله فتحرف من النشاط تأمل اهم صححه الاول

مؤدبا) أي أخبرني فقيه أمر ان اطلاق الرؤية واردة الاخبار واطلاق الاستفهام واردة الامر كأنه قال أخبرني عن أمر هذا الرجل ويؤدب بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال وتحقيف المشاة التحية أي قويا من أدى الرجل قوى وقيل مؤدبا كامل الاداة أي السلاح ومنه عليه أداة الحرب وأداة كل شيء التمه وما يحتاج اليه وفي هامش الفرع مما نسب إلى أبي ذر يعني ذا أداة وسلاح وقال النضر المؤدب القادر على السفر وقيل المتبهي المعتد لذلك أدائه ولا يجوز حذف الهمزة منه ثلاثا يصير من أودى اذا هلك (نسيطا) بنون مفتوحة ومجمعة مكسورة من النشاط وهو الذي ينشط له ويحتاج اليه ويؤثر فعله (يخرج) بالمشاة التحية وسكون الخاء أي الرجل (مع امر اثنا في المغازي) فسه التفات والافكان يقول مع امرائه ليوافق رجلا وضبط الحافظ ابن حجر يخرج بالنون وقال كذا في الرواية ثم قال والمراد بقوله رجلا أحدا وهو محذوف الصفة أي رجلا منا وفيه حيثما التفات (فيعزم علينا) الامير أي يشد علينا (في أشياء لا تخصها) بضم النون لانطيقها أو لا ندري أطاعة هي أم معصية أي يجب على هذا الرجل طاعة الأئمة أم لا قال عبد الله بن مسعود (فقلت له) أي للرجل (والله ما أدري ما أقول لك) سبب توقعه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد أو لغيره من المهمات تمنوا وصار ذلك فرض عين عليهم فلا سئق أحدهم عليه وادعى أنه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهي أشكلت الفتيا حينئذ لان قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا بجواز الامتناع فقد يقضى ذلك إلى الفتنة فالصواب التوقف لكن الظاهر أن ابن مسعود بعد أن توقف أفتاه بوجوب الطاعة بشرط ان يكون المأمور به موافقا للتقوى كما علم ذلك من قوله (الانا كما مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى ان لا يعزم علينا في أمر الامرة) اذ لو لا صحة الاستئمان أو وجب الرسول (حتى تفعله) غاية لقوله لا يعزم أو ولعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة (وان أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله عز وجل (واذا شك في نفسه شيء) مما تردد فيه أنه جائز أم لا وهو من باب القلب أي شك نفسه في شيء (سأل) الشاك (رجلا) عالما (فشفاه منه) بأن أزال مرض ترده عنه بما جابته له بالحق فلا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل عنه من عنده علم (وأوشك) بفتح الهمزة والشين أي كاد (أن لا تجده) في الدنيا الذهاب الصحابة رضوا الله عنهم فتفقهوا من يقضي بالحق ويشقى القلوب عن الشبه والشكوك (والذي لا اله الا هو ما أذكر ما غير) بفتح الغين المجمة والموحدة أي ما بقى أو مضى (من الدنيا الا كالغيب) بفتح المثلثة واسكان الغين المجمة وقد تفتح آخره موحدة الماء المستقع في الموضع المطمئن (شرب صفوه) وبقي كدره) شبه بقاء الدنيا بقاء عذير ذهب صفوه وبقي كدره (باب) بالتنوين (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس) لان رياح النصر تهب حينئذ غالباً وتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التي اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر بها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد (هو الفزاري) بفتح الفاء والزاي (عن موسى بن عقبة) عن أبي عياش بالشين المجمة آخره امام المغازي (عن سالم ابى النضر) بالصاد المجمة ابن أبي أمية (مولي عمر بن عبيد الله) مصغرا ابن معمر التميمي (وكان) سالم (كاتبه) أي اعمر بن عبيد الله كما قاله البرماوى كالكرماني لكن خطاه المعنى كالحافظ بن جرير لم يذكر الهدى ولا وفيه نظير كما لا يخفى ويؤيد ما قاله الكرماني قوله في باب لا تتنوا الفاء العذرة حدثني سالم ابو النضر كنت كاتباً لعمربن عبيد الله فهو صريح في ان سالما كاتب عمر بن عبيد الله لا كاتب عبد الله بن أبي أوفى وكيف يرجع الضمير على

لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطروا يفتردي حتى نزلت الآية التي بعدها فأنسختها * وحدثني عمر بن سواد العامري أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو ابن الحرث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع أنه قال كفى رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فأنفدي بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية فنشهد منكم الشهر فليصمه

هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهيته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الزغاب قائل الله واضعها ومخترعها فانم ابتدعة منكورة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنفت جماعة من الأئمة مصنفات تندية في تقييدها وتضليل مصلحتها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم

* (باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) *

(قوله عن سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطروا يفتردي حتى نزلت الآية التي بعدها فأنسختها وفي رواية قال كفى رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فأنفدي بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية فنشهد منكم الشهر فليصمه)

متأخر زينة والاصل خلافه (قال كتب اليه) أي الى عمر بن عبد الله (عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء (رضي الله عنهم ما قرأته ان) بفتح الهمزة وكسر هاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه) أي عزوانه (التي لقي فيها) العدو والحرب واللفظ يحتملها (انتظر) خبران (حتى مات الشمس) أي زالت (ثم قام في الناس) خطيبا (قال ايها الناس لا تمتوا لقاء العدو) لأن المرء لا يعم ما يؤول اليه الامر ويؤيده قوله (وسألو الله العاقبة) أي من هذه المحذورات المتضمنة للقاء العدو ثم أمرنا بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال (فأذا القيموهم فاصبروا) فان النصر مع الصبر (واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) أي السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز الباسخ لان ظل الشيء لما كان ملازمه وكان نواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتم الجنة أي ملازمها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت أقدام الأمهات وأهرو كناية عن الخس على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا تدانى الحصان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لمصره على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التمام القتال (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم) يا (منزل الكتاب) القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم والمراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطاب للنصر كصمره هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويحجده (و) يا (مجرى السحاب) بقدرته اشارة الى سرعة اجراء ما يقدره فانه قد جرى بان السحاب على أسرع حال وكأنه يسأل بذلك سرعة النصر والظفر (و) يا (هازم الاحزاب) وحده لا غيره (اهزمهم وانصرتنا عليهم) فانت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة أو أن المراد التوسل اليه بنعمه و اشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا وحياة النفوس باجراء السحاب الذي جعله سببا في نزول الغيث والارزاق وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكأنه قال اللهم كما أنعمت بعظيم نعمتك الاخروية والديوية وحة ظههما فأبقهما وقد وقع هذا السمع انما فاق من غير قصد * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في باب لا تمتوا لقاء العدو (باب استئذان الرجل) من الرعية (الامام) في الرجوع أو التخلف عن الخروج في الغزو (لقوله) زاد في رواية عز وجل (انما المؤمنون) الكاملون في الايمان (الذين آمنوا بالله ورسوله) من صميم قلوبهم (وإذا كانوا معه على أمر جامع) كتدبير أمر الجهاد والحرب (لم يذهبوا) عن حضرته (حتى يستأذوه) صلى الله عليه وسلم فيأذن لهم واعتبار في كمال الايمان لانه كالمصدق لصحته والمميز للمخلص فيه عن المنافق (ان الذين يستأذونك الى آخر الآية) يفيد ان المستأذن مؤمن لا محالة وأن الذاهب بغيبه اذنه ليس كذلك وفيه أن الامام اذا جمع الناس لتدبير أمر من أمور المسلمين أن لا يرجعوا الا بذنه وكذلك اذا خرجوا للغزو لا ينبغي لاحد أن يرجع بغير اذنه ولا يخالف أمير السرية لا يقال لا يستأذن غيره عليه الصلاة والسلام اذا الحكم السابق من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لانه اذا كان ممن عينه الامام فطرأه ما يقتضى التخلف أو الرجوع فانه يحتاج الى الاستئذان والاحتجاج بالآية للترجمة في تمام الآية فاذا استأذونك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم قال مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه استأذن في الرجوع الى أهله في غزوة تبوك فاذن له وقال انطلق است بمنساق يريد بذلك تسميع المنافقين ولا يذري على امر جامع الآية بقول ابن عساکر الى قوله تعالى ان الله عفور رحيم * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا جرير) بالجيم هو ابن عبد الحميد بن قريط بنضم القاف وسكون الراء بعدها طام مهملة الضبي الكوفي (عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فأنفدي بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية فنشهد منكم الشهر فليصمه)

قال القاضي عياض اختلف السلف في الاولى هل هي محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور أن حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبره وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم اطعام واستحب له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقى فمن لا يطق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمرضى الذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضى إذا برأ أو كثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض ينظر ثم يبرأ ولا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعده ما أفطر ويطم عن كل يوم مدامن حنطة فأما من اتصل مرضه بمرضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن المصري وغيره الضهير في يطبقونه عائداً على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلماء على ان الاطعام عن كل يوم مدمو قال أبو حنيفة مدمان وواقفه صاحبه وقال أشهب المالكي مدمون لا تغبر أهل المدينة ثم جمهور العلماء ان المرض المصحح للفطر هو ما يشق معه الصوم وإنما به بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضي

المغيرة بن مقسم بكسر الميم (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهم) قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بؤك كفي البخاري أو ذات الرقاع كفي طبقات ابن سعد أو الفتح كفي مسلم لم يلفظ أقبلنا من مكة الى المدينة (قال فلاح حبي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح لنا) بنون وضاد معجمة بعير مستقى عليه وسمي بذلك لنضجه بالماء حال سقيه وعند الزرارة كان أحر (قداعي) بهمز مفتوحة قبل العين الساكنة أي تعب وعجز عن المشي (فلا يكاد يسير فقال لي) عليه الصلاة والسلام (ما بعيرك قال قلت عبي) ولا يذر عن الكثرة يعني أعي بالهمزة قبل العين (قال فختلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا يذر سقوط التصلي (فزره ودعاه) وسلم واحد فضر به برجله ودعاه وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الامام علي فضر به رسول الله عليه الصلاة والسلام ودعاه فشي مشية مامشي قبل ذلك مثلها (فقال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي) عليه الصلاة والسلام (كيف ترى بعيرك قال قلت بخيرة واصابتها بركتك قال أفنيعني) بنون وتحتية بعد العين ولا بن عسا كرافعية وباسقاطهما (قال فاستحييت) منه (ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت) له عليه الصلاة والسلام (نعم قال فبعنيته) زاد في الشروط بأرقينة (فبعته اياه على ان لي فقارظهره) بفتح الفاء خزرات عظام الظهر وهي مفاصل عظامه أي على ان لي الركوب عليه (حتى) أي الى ان (أبلغ المدينة) وفي الشروط وغيره فاستثنت جلانه الى اهله بضم الحاء أي الحمل والمفعول محذوف أي جلانه اياي أو متاعى أو نحو ذلك فالصدم مضاف للقاعل واختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع بخوزة الموائف لكثرة رواية الاشرط وعليه أحد وجوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة ومنعه الشافعي وأبو حنيفة مطلقاً الحديث النهي عن بيع وشروط واجب عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة وأن الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقاً ولا حافلاً بؤثر في العقد ووقع عند النسائي أخذته بكذا أو عرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال لكن اختلف فيها جاهد بن زيد وسفيان بن عيينة وجاهد أعرف بجديد ثأوب من سفيان والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشرط أكثر عدداً من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويتبرح أيضاً بان الذين رووه بصيغة الاشرط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة (قال فقلت يا رسول الله اني عروس) يستوي فيه الذكرو والانثى وفي النكاح قريب عهد بعرس أي قريب عهد بالدخول على المرأة (فاستأذنته) عليه الصلاة والسلام في التقدم (فأذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى أتيت المدينة فلقيني خالي) اسمه ثعلبة بن عمة بن عدي ابن سنان وله خال آخر اسمه عمرو بن عمة وعند ابن عسا كرامه الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وقد ذكروا أنه خاله من جهة مجازية فيحتمل أن يكون الذي لامه على بيع الجمل أيضاً لأنه كان يهتم بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وبن عمة (فألتني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه) ولا يذر صنعت به (فلامني) على بيعه من جهة أنه ليس لنا ناضح غيره ولا جدم رواية ببيع بضم النون وفتح الموحدة آخره طامهمله فألت عمتي بالمدينة فقلت لها ألم ترى أني بعث ناضحنا فأرأيت أعجبها ذلك الحديث واسمها هند بنت عمرو ويحتمل أنهما جميعاً لم يعجبها به لما ذكر من أنه لم يكن عنده ناضح غيره (قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته) في التقدم الى المدينة (هل تزوجت بكر أم) تزوجت (ثيباً) قال ابن مالك في توضيحه فيه شاهد على أن هل قد تقع موقع الهمزة المستفهم بها عن التعمين فتكون أم بعددها متصلة غير منقطعة لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جابر لم يكن الا بعد علمه بتزوجه اما بكر او اما ثيبا فطلب منه

علي الصوم من رمضان فأستطيع أن اقصيه الا في شعبان الشغل من رسول الله (١٢٥) صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه

وسلم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم
أخبرنا بشر بن عمر الزهراني حدثني
سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد
بهذا الاسناد غير أنه قال وذلك
لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
* وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد
الرزاق أخبرنا ابن جريح حدثني
يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال
فطنت ان ذلك لمكانه من النسبي
صلى الله عليه وسلم يحيى بقوله
* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد
الوهاب ح وحدثنا عمرو والنقاد
حدثنا سفيان كلاهما عن يحيى
بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث
الشغل برسول الله صلى الله عليه
وسلم * وحدثني محمد بن أبي عمر
المكي حدثنا عبد العزيز بن محمد
الدرناوي عن يزيد بن عبد الله بن
الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي ملة
ابن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت
ان كانت احدا نالتفطر في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
تقدر على أن تقضيه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان

الاعلام بالتعيين كما كان يطلب بأى فالوضع اذا وضع الهمزة لكن استغنى عنها بل وثبت بذلك
ان ام المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع بعد الهمزة اه وتعبه في المصاحح فقال يمكن ان يقال لانسلم
انها في الحديث متصلة ولم لا يجوز ان تكون منقطعة وتبدأ مفعول بفعل محذوف فاستفهم أو لا
ثم ضرب واستفهم بآيا والتقدير أتزوجت ثيبا قال ولا شك ان المصير الى هذا أولى لما في الأول
من اخراج ام عا عاهد فيها من كونه لا تعادل الالهة (فقلت) له عليه الصلاة والسلام
(تزوجت ثيبا) هي سهيلة بنت معوذ الاوسية (فقال) عليه الصلاة والسلام بقاء قبل القاف
(هلا) بغير فاء قبل الهاء ولا ي ذر قال فهلا (تزوجت بكره) اذ عاها وتلا عبدك) المراد الملاءمة
المشهوره بدليل محيية في رواية أخرى بلقظ تضاحكها وتضاحكك (فقلت) يا رسول الله توفى والى
أواستشهد والى اخوات صغار) ولمسلم قلت ان عبدا لله هلك وتركت تسع بنات (فكرهت ان أتزوج
مثلهن فلا تؤدبين) بالرفع ولا ي ذر فلا تؤدبين بالنصب (ولا تقوم) بالرفع ولا ي ذر ولا تقوم
بالنصب (عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبين) بالرفع ولا ي ذر بالنصب (قال فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني منه وورده) أى البعير (على) فحصل
لجابر الثمن والمثن معا وفي رواية معمر الماضية في الاستقراض فأعطاني عن الجمل والجمل وهمى
مع القوم وكها بطريق الجازلان للعطية انما كانت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما
قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطاني أوقية وزادني قيراطا فقلت
لا تقارقي زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال المغيرة) المذكور بالسند السابق وهو من
التعليقات (هنا) أى البيع بمثل هذا الشرط (في قضائنا) حكمنا (حسن لا نرى به بأسا) لانه
أمر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع * وهذا الحديث ذكره المؤلف في عشرين موضعا
وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (باب من غزا وهو) أى والحال أنه حديث
عهد بعرضه (بضم العين) كافي القرع وأصله أى بزمان عرضه وبكسر هاء أى بزوجه ولا ي ذر
عن الكشي بن يعرب بن يعرب مع ضم العين (فيه جابر) أى في الباب حديث جابر السابق
قريبا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فآكتفي بالقرب عن السياق (باب من اختار الغزو بعد
البناء) أى الدخول بزوجه لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد واقباله عليه بنشاط لان الذى
يعقد عقد على امرأة يصير متعلقا بخاطرهما بخلاف ما اذا دخل بها فانه بصيرا لا امر في حقه
أخف غالبا (فيه أبو هريرة) أى في الباب حديثه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الا فى الخمس
من طريق همام عنه بلقظ غزائى من الانبياء فقال لا يتبعنى رجل مالت بضع امرأته ولما بين بها
وانما ليسقه هذنا لانه جرى على عادته الغالبة في انه لا يعيد الحديث الواحد اذا تجد مخزجه في
مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار وأما قول الكرماني وانما لم يذكره واكتفى
بالاشارة اليه لانه لم يكن على شرطه فأزاد التسمية عليه فليس بمجيد (باب مبادرة الامام) بالركوب
(عند) وقوع (الفرع) وهو الاغاثة وفي الاصل الخوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسره قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن شعبة قال حدثني) بالافراد (قائدة) بن دعامة
(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان بالمدينة ففرع فركب رسول الله) ولان عساكر النبي
(صلى الله عليه وسلم فرسا) هو المذوب (لا ي طلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج أم أنس بن مالك
(فقال ما رأينا من شيء) بوجوب الفرع (وان وجدناه) أى القرص (الجرا) بلام التأكيدي وان مخففة
من التسمية والمعنى أنه كالبحر في سرعة جريه كأنه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعض
أمواجه بعضا (باب السرعة والرخص) وهو ضرب من السير (في الفرع) * وبه قال (حدثنا

كانت مهيمته نفسها رسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستماعه في جميع أوقاتها ان أراد ذلك ولا تدرى متى يريد ولم تستأذنه في الصوم

مخافة ان ياذن وقد يكون له حاجة فيها فتقوم اعليه (١٣٦) وهذا من الادب وقد اتفق العلماء على ان المرأة لا يحمل لها صوم التطوع وزوجها

حاضر الا ياذنه لحديث ابي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكاة وانما كانت تصوم في شعبان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ولانه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تأخير عنه ومذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وجاهر السلف والخلف ان قضاء رمضان في حق من افطر بعذر كحيز وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تأخير عن شعبان الا في لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الا في فصار كمن اخره الى الموت وقال داود يجب المبادرة به في اول يوم بعد العيدين من شوال وحديث عائشة هذا رده عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان اخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما يجوز تأخير به بشرط العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه القديبة في تركه عن كل يوم مدين طعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل بعزفه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضاء صوم رمضان نذر ترتب امتواليه فلو قضاها غيره مرتب او مقرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من

الفضل بن سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء الاعرج البغدادي قال (حدثنا حسين بن محمد) هو ابن بهرام التميمي قال (حدثنا جرير بن حازم) بفتح الجيم في الاول وبالخاء المهملة والزاى في الاخر ابن زيد الازدي البصري (عن محمد) هو ابن سيرين (عن انس بن مالك رضي الله عنه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة بطيما ثم خرج عليه الصلاة والسلام (يركض) القرمس (وحده) من غير فريق (فركب الناس يركضون خلفه فقال) عليه الصلاة والسلام (لم ترعوا) أي لا تراعوا فلم يعنى لا أي لا تتحافوا وهو محذوم بحذف النون (انه) أي القرمس (بحر) أي كالبحر في سرعة سيره (فما سبق) بضم السين مبني للمفعول ولا في الوقت قال في سابق (بعد ذلك اليوم) باب الخروج في الفزع وحده) كذا ثبتت هذه الترجمة في اليونانية وغيرها من غير حديث ولعله اراد ان يكتب فيه حديث انس من وجه آخر فلم يتيسر له ذلك وقد رقم عليه اليوناني علامة أبي ذر (باب الجعائل) بالخيم والعين المفتوحة جمع جعله ما يجعله القاعد من الاجر لمن يغزوه عنه (والجلان) بضم الجاء المهملة وسكون الميم مجرور عطفا على سابقه مصدر كالجمل (في السبيل) أي سبيل الله وهو الجهاد (وقال مجاهد) هو ابن جبر ضد الكسر المفسر التابعي مما وصله المؤلف في غزوة الفتح عن عناه (قلت لابن عمر) بن الخطاب (الغزو) أي اريد بالرفع كما في الفرع مبتدأ خبره محذوف ولا في ذر عن الكشمهني أنغزو بالنون المفتوحة وضم الزاى بعدها واو وفي بعض الاصول الغزو بالنصب مفعولا بفتح محذوف أي اريد الغزو وقول ابن حجر على الاغراء والتقدير عليك الغزو وتعبه العيني بأنه لا يستقيم ولا يصح سعيه لان مجاهد يخبر عن نفسه انه يريد الغزو لا أنه يطلب من ابن عمر ذلك ويبدله قوله (قال) ابن عمر (اني احب ان اعينك بطائفة من مالي قلت أوسع الله على قال ان غنالك للثواني أحب ان يكون من مالي في هذا الوجه) فيه أنه لا يكره اعانة الغازي بخوف رس نعم اختلاف فيما اذا اجر الغازي نفسه أو فرسه في الغزو وخوفه الشافعية وكرهه المالكية وكذا الحنفية لكنهم استثنوا ما اذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء وان أعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البذل (وقال عمر) بن الخطاب مما وصله ابن أبي شيبة وكذا المؤلف في تاريخه من هذا الوجه (ان ناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا) نصب بلام كي بحذف النون (ثم ليجاهدوا) فن فعله (أي الاخذ ولم يجاهدوا ولا في ذر فن فعل) فنحن أحق بما له حتى نأخذ منه ما أخذ) أي الذي أخذته وفيه أن كل من أخذ شيئا من بيت المال على عمل اذا أهمل العمل رد ما أخذ بالقضاء وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتهيأ له (وقال طاوس ومجاهد اذا دفع اليك شيء) بضم الدال مبني للمفعول (تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت) مما يتعلق بسبيل الله (وضعه) أي حتى الوضع (عند هلاك) فانه أيضا من نعلقه به وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله ابن الزبير قال (حدثنا قتيبان) بن عيينة (قال سمعت مالك بن أنس) الاصمعي امام دار الهجرة (سأل زيد بن أسلم فقال زيد سمعت أبي) أسلم مولى عمر بن الخطاب (يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله) أي ما لكه وعند المؤلف انه اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليه الحمل عليها رجل الحديث قال عمر (قرايته) أي القرمس (يباع) فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اشتريه بهمزة استهفام ممدودة (فقال لا تشتره) بحذف الياء قبل الهاء جزما على النهي (ولا تعد) أي لا ترجع (في صدقتك) ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان القرمس الذي حمل عليه في سبيل الله كان جلالا ولم يكن حبالا اذ لو كان حبالا لم يجز بيعه * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر) ولا في ذر عن ابن عمر (رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب) سقط في رواية أبي ذر

العبادة والتابعين واهل الظاهر يجب تناهسه كما يجب في الاداء ابن

* وحدثنى هرون بن سعيد الابل وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب (١٢٧) أخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي

جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه * وحدثننا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال رأيت لو كان عليها دين ا كنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء * وحدثنى أحمد بن عمرو الكبيعي حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن سلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين ا كنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق بالقضاء وفي رواية عن ابن عباس قال جاء رجل وذكر نحوه وفي رواية انها قالت ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال رأيت لو كان على أمك دين فقضيتها كان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك وفي حديث بريد قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بخمارية وانها ماتت فقال وجب أجرها وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم

ابن الخطاب (جل على فرس في سبيل الله فوجده يباع) يضم أوله مبنيا للمفعول (فأراد أن يبتاعه) أي يشتريه (فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبعه) يسكون الموحدة وجزم العين على النهي أي لا تشتريه (ولا تعد في صدقتك) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثني) بالافراد (أبو صالح) ذكوان الزيات (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن اشق على أمتي لأن أنفسهم لا نطيب بالتحلف ولا يقدرون على التأهب للجهاد عن آلة السفر) ما تحلفت عن سرية) هي القطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث الى العدو (ولكن لا أجد حولة) هي التي يحمل عليها من كبار الابل (ولأجد ما حملهم عليه ويشق على أن يتخذوا عني ولو ددت) أي والله لو ددت (انني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم أحيت ثم قتلت ثم أحيت) بالبناء للمفعول في الاربعة وتمننه عليه الصلاة والسلام ذلك للحرص منه على الوصول الى أعلى درجات الشاكرين بذل لنفسه في مرضاة ربه واعلاء كلمته ورغبته في الازدياد من الثواب ولتأسى به أمته (باب الاجير) في الغزوه ول يسهم له أم لا (وقال الحسن) البصري (وابن سيرين) محمد بن محمد واصله عبد الرزاق عنهما بمعناه (يقسم للاجير من المعتم) خصه الشافعية بالاجير غير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحوه ما مع القتال لانه شهد الواقعة وتبين بقتاله أنه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما اذا لم يقاتل ومحل ذلك في اجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته أعطى وان لم يقاتل سواء تعلقت بعهدة معينة أم لا أما الاجير للجهاد فان كان ذمته الاجرة دون السهم والرضخ اذ لم يحضر مجاهد الاعراضه عنه بالاجارة ومسلما فلا أجر له لبطان اجارته لانه بحضوره الصف يتعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان في الروضة وأصلها أحد هما نعم لشهد الواقعة والثاني لا وبه قطع البغوي سواء قاتل أم لا اذ لم يحضر مجاهد الاعراضه عنه بالاجارة وكلام الرافي يقتضى ترجيحه وقال المالكية والحنفية اذا استؤجر لا عن يقاتل لا يسهم له (وأخذ عطية بن قيس) الكلابي الجصى أو الدمشقي المتوفى سنة عشرين ومائة (فرسا) لم يسهم صاحب الفرس (على النصف) مما يخصص غيره من الكراع وقت القسمة (فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار فأخذ مائتين وأعطى صاحبه) النصف (مائتين) وقد وافقه على ذلك الاوزاعي وأجد خلافا للامة الثلاثة وقد زاد المستملي هنا باب استعارة الفرس في الغزوه قال الحافظ بن حجر وهو خطأ لانه يستلزم أن يحلوا باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن أمية اه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا) ولا يذرا خبرنا (سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن جريح) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى عن ابيه) يعلى بن أمية (رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فماتت على بكر) فتى الابل (فهو أو وثق أو عالى في نفسى) بالمثلثة قبل القاف وأعمالى بالعين المهملة والهمزة أو فوق أجمالى بالفاء بدل المثلثة والحاء المهملة بدل العين وللمستملي أو وثق أجمالى بالمثلثة وبالجمم وصوب البرماوى الاولى (فأستأجرت اجيرا) لم يسهم وفي رواية أي داود أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزوه وناشخ ليس لى خادم فالتقت اجيرا يكتفى وأجرى له سهمين فوجدت رجلا فلما ذنا الرحيل أنانى فقال ما أدري ما السهمان قسم لى شيئا كان السهم أول لم يكن قسميت له ثلاثة دنائير (فقاتل) الاجير (رجلا) هو يعلى بن أمية نفسه (فعض أحدهما الآخر) في مسلم أن العاض هو يعلى بن أمية (فاتزع) المعروض (يده من فيه) من في العاض (وزرع نبيته) واحدة الثنايا من الاسنان (فأتى) العاض الذي نزع نبيته (النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها) أي

أحق أن يقضى قال سليمان فقال الحكم رسالة (١٣٨) بن كهيل جميعاً ونحن جالس حين حدث مسلم بهذا الحديث قالوا سنا مجاهداً
بذكر هذا عن ابن عباس * وحدنا
أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر
حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل
والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن
سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا الحديث * وحدنا
سحق بن منصور وابن أبي خلف
وعبد بن حميد جميعاً عن زكريان
عدي قال عبد حدثني زكريان عدي
أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن
أبي أيوب حدثنا الحكم بن عتيبة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال جاءت امرأة إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر
أفأصوم عنها قال أ رأيت لو كان على
أهلك دين ففرضته كان يؤدي ذلك
عنها قالت نعم قال فصومي عن أهلك
* وحدثنى علي بن حجر السدي
حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن
عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه قال بينما أنا جالس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته
امرأة فقالت إنني تصدقت على أمي
بجارية وانها ماتت قال فقال وجب
أجرها وردّها عليك الميراث قالت
يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر
أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت
إنها لم تنح قط أفأصح عنها قال صحى عنها
شهر فأصوم عنها قال صومي عنها
قالت إنهما لم تنح قط أفأصح عنها قال
صحى عنها في رواية صوم شهرين
(الشرح) اختلف العلماء في من مات
وعليه صوم واجب من رمضان أو
قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه
وللشافعي في المسئلة قولان مشهوران
أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح

أسقطها (فقال) بالقائه ولا يذوق قال (أبديع يده اليك فتقضهها) بفتح المشاة القومية والصاد
المجمعة من القضم وهو الأكل بطراف الأسنان يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح (كما
يقضم الفعل) بالخاء المهملة لا الفعل بالجيم والغرض منه قوله فاستأجرت أجيالاً (باب ما قيل في
لواء النبي صلى الله عليه وسلم) اللوا عكسر اللام والمد الراية وهي العلم أيضاً وهو غيرها وهي ثوب
يجعل في طرف الرحم ويحلى كهيئة تصفة الرياح والعلم يعقد أو هو دونها وهو العلم الضخم وعلى
التفرقة قوم كالترمدى ويؤيده حديث ابن عباس المروي عنده وأجد كانت راية رسول الله صلى
الله عليه وسلم سوداء ولواءه أبيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعند ابن عدي عن أبي هريرة زاد
مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغير والذي صرح به غير واحد من أهل
اللغة ترادهما فاعل التفرقة بينهما معرفة وقد كانت الراية عكس كها زيس الجيش ثم صارت
تحمّل على رأسه وأما العلم فعلا لئلا يخلط لئلا يخلط لئلا يخلط لئلا يخلط لئلا يخلط لئلا يخلط لئلا يخلط
والسلام العقاب * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) بكسر العين هو سعيد بن الحكم بن محمد
ابن أبي مريم الجمعي (قال حدثني) بالافراد ولا يذوق (الليث) بن سعد الامام (قال اخبرني)
بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (ثعلبة
ابن أبي مالك) عبد الله المدني (القرظي أن قيس بن سعد) أي ابن عبادة (الانصاري) الصحابي ابن
الصحابي سيد الخزرج ابن سیدهم (رضى الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم)
جمله معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله (اراد الحج فرجل) بتشديد الجيم لا بالخاء المهملة أي
سرح شعر رأسه قبل أن يحرم بالحج ففقول رجل مخدوف وهذا طرف من حديث أخرجه
الاسماعيلي وقامه فرجل أحد شقي رأسه فقسم غلام له فقلده به فنظر قس فأذاه به قد قلده
فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر وانما اقتصر على هذا القدر الذي ساقه لأنه موقوف وليس
من غرضه وانما أراد منه أن قيساً كان صاحب لوائه عليه الصلاة والسلام أي الذي يختص
بالخزرج من الانصار وقد كان عليه الصلاة والسلام يدفع الى كل رئيس قبيلة لواء يقاتلون تحته
نعم قوله وكان صاحب لوائه مرفوع لأنه لا يتقرر في ذلك الا بذنه عليه الصلاة والسلام * وبه قال
(حدثنا قتيبة) ولا يذوق قتيبة بن سعيد قال (حدثنا طه بن اسهعيل) بالخاء المهملة الكوفي سكن
المدينة (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين وفتح الواو مولى سلمة (عن سلمة بن الأكوع رضى الله
عنه قال كان علي) هو ابن أبي طالب (رضى الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في) غزوة
(خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني لأجل الرمد والهمزة
في أنها لاستقام مقدرة أو مدبوذة لانكار كأنه أنكر على نفسه تخلفه (مخرج علي فخلق بالنبي
صلى الله عليه وسلم بخيبر وفي أثناء الطريق) فلما كان من الليل التي فتحها في صباحها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا عطين الارية) بضم الهمزة وفي البيهقي لا عطين بفتحها (أو قال ليأخذن)
شك الراوى ولا يذوق ليأخذن فأسقط لفظ قال (غدار جمل) بالرفع على القاعلية والعموى
والمستقلى رحلاً بالنصب مفعول لا عطين (يحببه الله ورسوله أو قال يجب الله ورسوله بفتح الله
عليه) خيبر (فأذ الخن بعلي) قد حضر (وما رجوه) أي قدومه في ذلك الوقت للرمد الذي به
(فقالوا) للنبي صلى الله عليه وسلم (هذا علي) قد حضر (فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
الارية (ففتح الله عليه) خيبر والغرض منه قوله لا عطين الارية غدار جمل لا يحبه الله فإنه يشعر بان
الارية لم تكن خاصة بشخص بعينه بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد * وبه قال (حدثنا محمد بن
العلام) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابواسامة) حماد بن اسامة (عن هشام بن عروة عن

عن ميت صوم أصلاً والثاني يجب عليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن غير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله (١٣٩) بن بريدة عن أبيه قال كنت جالسا

عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير أنه قال صوم شهرين * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعثه وقال صوم شهرين * وحدثني اسحق ابن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفیان بهذا الاسناد وقال صوم شهرين * وحدثني ابن أبي خلف حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال أنت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم شهر

أبيه) عروة بن الزبير (عن نافع بن جبير) أي ابن مطعم (قال سمعت العباس بن عبد المطلب يقول للزبير بن العوام (رضي الله عنهما) أي بالبحون (أمر لك النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك الرأية) بفتح التاء وضم الكاف وتماه قال نعم والحديث يأتي مطولا في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى مع مباحته وفيه أن الرأية لا تترك الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانة فلا ينبغي أن يتصرف فيها الا بأمره (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر) أي مسافته (وقوله جل وعز) ولا يذرو قول الله عز وجل (سنلقى في قلوب الذين كفروا الرعب) قال أهل التفسير يريد ما قد في قلوبهم من الخوف يوم الاحزاب حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب زاد في غير رواية أبي ذر جأأثر كوا بالله أي بسبب اشرا كههم به (قال) ولا يذرقاله أي نصره عليه الصلاة والسلام بالرعب (جابر) مما وصله المؤلف في اول كتاب التيمم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظه أعطت حسالم يعطهن أحد قبل نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث وانما اقتصر على الشهر لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار كالشام والعراق ومصر أكثر من شهر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالدق * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح المشناة التحسية (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت) بضم الموحدة (بجموع الكلم) من اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معني وهذا شامل للقرآن والسنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة (ونصرت) على الاعداء (بالرعب) أي الخوف زاد في رواية التيمم السابقة مسيرة شهر ولطابق في من حديث السائب بن يزيد شهرنا أمالي وشهرا خلفي ولا تنافي بينه وبين حديث جابر على ما لا يخفى (فيمينا أنا نام أو تيت مفاتيح) بضم الهـ حزة وواو بعدها وبجذف الموحدة من مفاتيح ولغير أبي ذر أتيت بمفاتيح (خزائن الارض) كخزائن كسرى وقبصر ونحوهما أو معادن الارض التي منها الذهب والفضة (فوضعت في يدي) كتابة عن وعدر به له بما ذكر انه يعطيه أمته وكذلك وقع ففتح لامته ممالك كثيرة ففعلوا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها وقد جعل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزائن اجناس أرزاق العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لنواتهم فكل ما ظهر من رزق العالم فان الاسم الالهى لا يعطيه الا عن محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها الا هو وأعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطائه مفاتيح الخزائن اه (قال ابو هريرة) رضي الله عنه (وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتلونهما) بفتح المشناة النوقية وسكون النون وفتح النوقية وكسر المشناة أي تستنجز جوهر أي الاموال من مواضعها يشرا الى انه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيئا * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالزاي (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان) صخر بن حرب (اخبره ان هرقل) عظيم الروم الملقب بقبصر (أرسل اليه وهم بايلياء) بيت المقدس (ثم) بعد حضورهم (دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي بعث به مع دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه (فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب) اختلاط الاصوات ولا يذركثير تاء التانيث (فارتفعت الاصوات) بالقاء ولا يذروارتفعت الاصوات (وأخرجنا) من مجلسه قال أبو سفيان (فقلت لاصحابي حين أخرجنا القدامى) جواب

وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقه وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطمع عنه فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجوز الصيام وتجوز الاطعام والولى تخير بينهما والمراد بالولى القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه أجنبي ان كان باذن الولي صح والافلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تخصيص مذهبي في المسئلة ومن قال به من السلف طاوس والحسن

وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لاندر (١٣٠) ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمرو بن عباس وعائشة ورواية عن الحسن

والزهري وبه قال مالك وأبو حنيفة قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتأولو الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل باطل وأي ضرورة اليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضي وأصحابنا وأجمعوا على انه لا يصلي عنه صلاة فائتة وعلى انه لا يصام عن أحد في حياته وإنما الخلاف في الميت والله أعلم وأما قول ابن عباس ان السائل رجل وفي رواية امرأة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعاض بينهما فسأل ثارة رجل وثارة امرأة وثارة عن شهر وثارة عن شهرين وفي هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفيها قضاء الدين عن الميت وقد اجعت الامة عليه ولا فرق بين ان يتضيه عنه وارث أو غيره فيرأيه بالخلاف وفيه دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال للشافعي أحصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الآدمي لانه مبني على الشئ والمضابطة والثالث هما سواء فيقسم بينهما وفيه أنه يستحب للمفتي ان ينيه على وجه الدليل اذا كان مختصراً واضحاً وبالسائل اليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم فاس

قسم محذوف أي والله لقد أمر بكسر الميم أي عظم (أمر ابن ابي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة يريد النبي صلى الله عليه وسلم (انه) بكسر الهمزة على الاستئناف البياني ويجوز فتحها على انه مفعول لأجله (بخافه ملك بن الاصر) الروم وهذا موضع الترجمة لانه كان بين المدينة وبين الموضع الذي ينزله قيصر مدة شهر أو نحو (باب حمل الزاد في الغز ووقول الله تعالى) ولا يذرعز وجل بدل قوله تعالى (وتزودوا) في سفركم للعج والعمرة ما تكفون به وجوهكم عن المسئلة (فان خير الزاد التقوى) كان ناس من أهل اليمن يجعون بلا زاد مظهرين التوكل ثم يسألون الناس فنزلت أي فن التقوى الكف عن السؤال والابرام وقال بعضهم تزودوا السفر الدنيا بالطعام وتزودوا السفر الاخرة بالتقوى فان خير الزاد التقوى وبه قال (حدثنا عيسى بن اسمعيل) بضم العين مصغر الهباري الكوفي (قال حدثنا ابواسامة) (عن هشام) هو ابن عروة (قال اخبرني) بالافراد (ابن) عروة بن الزبير بن العوام (وحدثني) بالافراد (ابن) فاطمة) بنت المنذر زوج هشام كلاهما (عن أسماء) بنت أبي بكر (رضي الله عنها) وعن أبيها (قالت صنعت سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم سين سفرته وسكون فاء اطعام يتخذها المسافروا كثيراً يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت الزادة راوية (في بيت ابي بكر) رضي الله عنه (حين اراد ان يهاجر) من مكة (الى المدينة قالت) أسماء (فلم نجد لسفرتي ولا اسقامتي) بكسر السين ظرف الماعن الجلد (ما ربطه ما به) بالنون وكسر الموحدة كاللاحقة كما في الفرع وأصله * وهذا موضع الترجمة لانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزوي وأوجب بالقياص عليه (فقلت لابي بكر والله ما أجد شيئاً أربط به الانطاق) بكسر النون ما تشبه المرأة وسطها اليرتفع بثوبها من الارض عند المهنة أو ازار فيه تكة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل (قال) لها أبو بكر (فشقيه باثنين فارطيه) ولا يصلي فاربطي (بواحد السقاء) وبالآخر السفره ففعلت ذلك بفتح اللام وسكون الفوقية مصححاً عليه في الفرع وفي اليونانية ففعلت بسكون اللام وضم الفوقية قال الراوي (فذلك سميت) أسماء (ذات النطاقين) وقيل لانها كانت تجعل نطا فاعلى نطاق أو كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد والمخفوظ الاول * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (اخبرنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (قال اخبرني) بالافراد ولا يذرعز وجل عمرو اخبرني (عطاء) هو ابن أبي رباح (سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنه) ما قال كاتر تزد لوم الاضاحي (بتشديد الياء) كما في الفرع ويجوز التخفيف جمع أضحية ما يذبح في يوم عيد الاضحى (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة) وهذا وان لم يكن سفر غزوي لكن سفر الغزوم يقبس عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كاتر تزد وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الاضاحي والاطعمة ومسلم في الاضاحي والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا محمد بن المنبهي) بن عبيد الزمن العنزي البصري قال (حدثنا عبد الوهاب) ابن عبد الحميد الثقفني (قال سمعت يحيى) بن سعيد الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (بتسوير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ويسار ضد الهين الحارثي الانصاري المدني (ان سويد بن النعمان) بن مالك الانصاري (رضي الله عنه أخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر) في غزوتها سنة سبع وخيبر غير منصرف للتأنيث والعلية (حتى اذا كانوا) أي النبي وأصحابه (بالصهبا) بالمهمله والموحدة والمد (وهي) أي الصهبا (من خيبر وهي اذى خيبر) أي أسقلها (فصلوا العصر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالطعمة فلم يأت) بالفاء ولا يذرعز وجل

على دين الآدمي تنبها على وجه الدليل وفيه ان من تصدق بشئ ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه (النبي)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفیان (١٣١) بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة قال قال أبو بكر رواية وقال عمرو ويبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إلى صائم

حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفیان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية قال إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يبجھل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إلى صائم إلى صائم بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره الحديث فمن عمر رضي الله عنه وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأبوس من برئه واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه منضرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله أعلم بقوله عن مسلم البطين هو يفتح الباء ويكسر الطاء

* (باب نذب الصائم إذا دعى إلى طعام ولم يرد الاقطار أو شوت أو قوتل ان يقول إلى صائم وأنه ينز صومه عن الرث والجهل ونحوه) *

فيه (قوله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إلى صائم وفي رواية إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يبجھل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إلى صائم إلى صائم) الشرح قوله صلى الله عليه وسلم فيما إذا دعى وهو صائم فليقل إلى صائم محمول على أنه يقول له اعتذاراً لله أو لأماله بما جھله فان سمع

(النبي صلى الله عليه وسلم الأبيويق) وهو ما يجرش من الشعر والحنطة وغيرهما للزاد (فلكنا) بضم اللام وسكون الكاف أي مضغنا السويق وأدناه في القم (فأكلنا وشربنا) من الماء أو من رائق السويق (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم) إلى صلاة المغرب (فمضض) قبل الدخول في الصلاة (ومضضنا) كذلك (وصلينا) نحن والنبي صلى الله عليه وسلم ولم توضأ وموضع الترجمة في قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالطعمة ومن قوله الأبياسويق وتقدم الحديث في باب من مضض من السويق من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة وسكون الشين المججمة ومرحوم بالخاء المهملة جده واسم أبيه عيس بالعين والسين المهملتين العطار البصري مولى آل معاوية قال (حدثنا حتم بن اسمعيل) بالخاء المهملة وكسر المثناة الفوقية ابن اسمعيل الكوفي (عن يزيد بن أبي عبيد) مولى سالم بن الأكوع (عن سلمة) بن الأكوع (رضي الله عنه قال خفت) أي قلت (أزواد الناس وأملقوا) أي افتقروا ونبت أزوادهم كذا قرره الزركشي وابن حجر والبرماوي والعيني ورده في المصايح بأن قبله خفت أزواد الناس ثم الواقع أنهم لم تنف بالكلمة بدليل أنهم جمعوا فضل أزوادهم فبرك عليه الصلاة والسلام عليها (فأبو النبي صلى الله عليه وسلم) فاستأذنيه (في فخر ابنتهم فاذن لهم) عليه الصلاة والسلام في فخرها (فلقبهم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فأخبروه) بذلك (فقال ما بقاؤكم بعد) فخر (ابلكم فدخل عمر) رضي الله عنه (على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤكم بعد) فخر (ابنتهم) أي بقاؤهم يسير لغلبة الهلاك على الرجل وقول ابن حجر والدمامي تبعاً للزركشي وهذا أخذ عمر رضي الله عنه من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الجوار الهلية يوم خير استقباله لظهورها ليحمل عليها المسلمين ويحمل أزوادهم تعقبه صاحب الألامع بأن الرجح تحريم الجرح لعينها (قال) ولا يبي ذرف قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى الناس يا تون بفضل أزوادهم) قال ابن حجر أي هم يا تون ولذلك رفعه وتعقبه العيني فقال كونه حالاً أوجه على ما لا يخفى (فدعا) صلى الله عليه وسلم (وبرك) بتشديد الراء أي دعا بالبركة (عليه) أي على الطعام ولا يبي ذرع عن المستعمل عليهم على الأزواد (ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتى الناس) بالخاء المهملة والمثناة أي أخذوا بالخشيات لكثرة أي خفتوا بأبيديهم من ذلك (حتى فرغوا) من حاجتهم (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله الا الله وأني رسول الله) إشارة إلى ان ظهور المجزأة يؤيد الرسالة * ومطابقتها لترجمة في قوله خفت أزواد الناس * (باب جعل الزاد على الرقاب) عند تعذر حمله على الدواب * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المرزوقي قال (أخبرنا عبيدة) بسكون الموحدة بعد العين المفتوحة ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه) ولا يبي ذرع عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما (قال خرجنا) أي في رجب سنة ثمان من الهجرة في بعث قبيل الساحل وكان أميره أبا عبيدة بن الجراح (ونحن) ثلثة نكحنا زادنا على رقابنا فبني زادنا) هذا موضع الترجمة والظاهر أنه كان لهم زاد بطريق العموم وزاد بطريق الخصوص فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى رأى أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص للمواساة بينهم في ذلك وجوز العيني أن يكون معنى فني أشرف على الفناء (حتى كان الرجل منياً كل عمرة) وللكشميهي في كل يوم عمرة (قال رجل) هو أبو الزبير كما في مسلم وسياق ان شاء الله تعالى في المغازي ما يدل على انه وهب بن كيسان (يا أبا عبد الله) هي كنية جابر (وأين كانت القمرة تقع) أي من جهة الغذاء أو القوت (من الرجل قال لقد وجدنا فقدنا) أي حزننا على فقدنا أو وجدناه مؤثراً (حين فقدناها) بفتح القاف وفي رواية أبي الزبير قلت كيف كنتم تصنعون بها فقال كنا نخصها كما خص

له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمع وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذراً في عدم اجابة الدعوة ولكن اذا حضر

لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عدرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على أصح الوجهين عندنا كما سيأتي واضحاً ان شاء الله تعالى في بابهِ والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحبه له الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوماً واجباً حرم الفطر وفي هذا الحديث انه لا بأس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخناؤها اذا لم تكن حاجة وفيه الارشاد الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عندئذيه وأما الحديث الثاني فقيه نهى الصائم عن الرفث وهو السخف وقاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء رفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها رفث بفتحها رفثا يسكون الفاء في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم ويقال أرفث رباعي حكاية القاضي والجهل قرب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والنعل قوله صلى الله عليه وسلم فان امرؤ شاته أو قاتله لمعناه شتمته معرضاً المشاققة ومعنى قاتله نازعه ودافعه قوله صلى الله عليه وسلم فليتل اني صائم اني صائم هكذا هو مرتين واختلشوا في معناه فقيل يقوله بلسانه جهر ليسمعه السامع والمقاتل فينجز عا بالرقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه لينعها من مشاققتها ومقاتلته ومقاتلته ويجرس صومه عن المكدرات ولو جع بين الامرين كان حسناً واعلم

الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفيها يومنا الى الليل (حتى أتينا البحر) أي ساحله (فأذا حوت) زاد في رواية غزوة وسيف البحر من المغازي مثل الطرب بفتح المعجمة وكسر الراء آخره موحد الجبل الصغير والحوت اسم جنس لجميع السمك أو ماء عظيم منه وفي رواية الخولاني فهبطننا ساحل البحر فإذا نحن بأعظم حوت (قدفه) وللعموي والكشهمي قد قدفه (البحر) كما نمنه ثمانية عشر يوماً ما أحببتنا أي ما اشتبهنا وفي رواية عمرو بن دينار نصف شهر وفي رواية أبي الزبير أقتنا عليها شهراً ورجح النووي هذه الاخرة لما فيها من الزيادة * وفيه جوازاً كل الحوت الطافي ﴿ (باب ارداف المرأة خلف أخيها) الرأكب * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري قال (حدثنا أبو عاصم) التميمي واسمه الضحاك قال (حدثنا عثمان بن الاسود) الجمحي قال (حدثنا ابن ابي مليكة) بضم الميم هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير (عن عائشة رضيت الله عنها) قالت يا رسول الله يرجع أصحابك باجر حج وعمرة ولم زد على الحج فقال لها اذهبي وليردفك) بفتح الياء وضمها في اليونانية أخوك (عبد الرحمن) وهذا موضع الترجمة (فامر عبد الرحمن أن يعمرها من التسعين) بفتح المثناة الفوقية مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفسماكه في روايته فاذا هبطت بهما من الاكمة فتحرم فانها عمرة متقبلة وروى الفسماكه من طريق محمد بن عمير قال انما سمي التسعين لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان (فانتظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم يل بأعلى مكة حتى جاءت) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله) ولا يذرح حدثنا عبد الله بن محمد أي المسندي قال (حدثنا ابن عيسى) سفيان (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم ولا يذرحه ابن دينار (عن عمرو بن أوس) بفتح العين والهمزة ابن أبي أوس الثقفى الطائفي التابعي وليس بصحابي (عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) رضي الله عنهم ما قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أردف) أختي (عائشة) رضي الله عنها (وأمرها من التسعين) بضم الهمزة من أردف وأمرها فان قلت ما وجه دخول هـ ذين الحديثين هنا أجيب باحتمال أن يكون من قوله عليه الصلاة والسلام جهاد كن الحج ﴿ (باب الارتداف في سفر الغزو) سفر (الحج) * وبه قال (حدثنا قتبية بن سعيد) وسقط في رواية أبي ذر ابن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفى قال (حدثنا ايوب) السخستاني (عن ابي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن انس رضي الله عنه) قال كنت رديف ابي طلحة وانهم) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم (ليصرخون) بلام التأكيد أي يرفعون أصواتهم (بهما جميعاً الحج والعمرة) بالجر فـ ما يدلان الضمير ويجوز النصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدهما الحج والآخر العمرة * وموضع الترجمة ظاهر وقيس الغزوي على الحج ﴿ (باب الردف) بكسر الراء أي المترداف الرأكب (على الحمار) * وبه قال (حدثنا قتبية) بن سعيد قال (حدثنا ابو صفوان) عبد الله بن سعيد الاموي (عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركب على حمار على كاف) بكسر الهمزة ويقال وكاف بالواو وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفرس (عليه) أي على الكاف (قطيفة) دينار مجمل (وأردف اسامة) بن زيد (وراه) والحديث أخرجه المؤلف أيضاً في اللباس وفي التفسير والادب والاستئذان والطب ومسلم في المغازي والنسائي في الطب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنا يونس) بن يزيد الابلي (أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر

ان نهى الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاققة ليس مختصاً به بل كل أحد (عن

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له (١٣٣) الا الصيام هولي وأنا اجزي به فوالذي نفسي

محمد بيده خلفه فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
مثله في أصل النهي عن ذلك لكن الصائم أكد والله أعلم

* (باب فضل الصيام) *

قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام هولي وأنا اجزي به (اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقبل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد أحد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبود اللهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل لان الصوم يعيد من الرياء خلفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيره من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قال الخطابي قال وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدرات ثوابه أو تضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدرات ثوابها وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحج عليه وقوله تعالى وأنا اجزي به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لان التكريم اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزء اقتضى عظم قدر الجزء ووسعة العطاء (قوله صلى الله عليه وسلم خلفه فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وفي رواية لخلاف) هو بضم الحاء فيهما هو تعبير راحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الحاء

(عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح) في رمضان سنة ثمان من الهجرة (من أعلى مكة) من كداهم بالفتح والمد (على راحلته) حال كونه (مردقاً أسامة بن زيد) خادمه وهذا موضع الترجمة ويحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على الجار نعم هو عليه أقوى في التواضع (ومعه بلال) مؤذنه (ومعه عثمان بن طلحة) بن أبي طلحة ابن عبد العزى لكونه (من الحجبة) بفتح الحاء المهملة والجملة أى حجية الكعبة وسدتها الذين يدهم مفتاحها (حتى اناخ) عليه الصلاة والسلام راحلته (في المسجد) الحرام (فأمره أن يأتي بفتح البيت) العتيق فأقرب به من عند الله سلافة بضم السين المهملة (فتفتح) عليه الصلاة والسلام به الكعبة ولا يذرف فتح بضم ثانياه مبنياً للمفعول (ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الكعبة (ومعه أسامة وبلال وعثمان) بن طلحة الخجلى (فمكث فيها ثم ارطوبلا) يصلى ويكبر ويدعو (ثم خرج) منها (فاستبق الناس) أى فسبقوا للولوج الى الكعبة (وكان) بالواو ولا يذرف كان (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (أول من دخل) الكعبة (فوجد بلالاً وراء الباب قائماً) فسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة (فأشار) بلال له (الى المكان الذي صلى فيه) منها وفي رواية مسلم أنه قال صلى بين العمودين اليمانيين (قال عبد الله) بن عمر (فنسيت) بالقاء (أن أسأله) أى بلالا (كم صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (من سجدة) أى من ركعة ولا يعارضه في أسامة صلواته عليه الصلاة والسلام فيها المروي في مسلم لان بلال مثبت فهو مقدم على الثاني نعم روى عن أسامة اثباتها كما عند أحمد والطبراني ولاتناقض في روايته لان النقي بالنسبة لما في عمله لكونه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى لاشتغاله في ناحية من نواحي الكعبة أو لثباته بما يحبو به النبي صلى الله عليه وسلم الصور التي كانت بالكعبة والاثبات أخبره به غيره فرواه عنه (باب من أخذ بالركاب) للراكب (ونحوه) كالأعانة على الركوب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرف حدثنا (اسحق) هو ابن منصور بن جهم الكوسج المروزي كما رجحه الحافظ بن حجر قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون ثانياه (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي) بضم السين وفتح الميم مقصور الاثنية من أنامل الاصابع (من الناس) أو كل عظم محجوف من صغار العظام قال التوربشتي وفي معناه خلق الانسان على المئائة وستين مفصلاً عليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة وقال في الفتح والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى شكره بأن جعل لعظامه مناصل يتمكن بهامن القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بهامن دقائق الصنائع التي اختلف بها الأدمى اه وقال البيضاوي المعنى أن على كل مفصل من عظام يصح تسليمه من الآفات باقياً على الهيئة التي تتم بها منافعها وفعالها صدقة شكر المن صورته ووقاه عما يغيره ويؤذيه اه وكل سلامي مبتدأ مضاف ومن الناس صفة سلامي (عليه صدقة) جملة من المبتدأ والخبر خبر للمبتدأ الأول فان قلت كان القياس أن يقول عليها لان السلامي مؤنثة أوجب بأنه جاء على وفق لفظ كل أو أنه ضمن لفظ سلامي معني العظم والمفصل وأعاد الضمير عليه كذلك (كل يوم تطلع فيه الشمس) بضم كل على الظرفية (يعدل) المسلم المكلف أى يصلح بالعدل (بين الاثنين صدقة) بفتح أول يعدل وكسر ثانياه وهو مبتدأ تقديره أن يعدل مثل قوله تسمع بالمدى خير من أن تراه (ويعين) المسلم المكلف (الرجل) أى يساعده (على دابته فيحمل عليها) الراكب وقوله فيعمل بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة (أو يرفع عليها متاعه صدقة) وهذا موضع الترجمة فإنه يدخل فيها الأخذ بالركاب وغيره

أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وفي رواية لخلاف) هو بضم الحاء فيهما هو تعبير راحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الحاء

كإذ كرهناه وهو الذي ذكره الخطابي وغيره (١٣٤) من أهل الغرب وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي الرواية الصحيحة بضم

وأول الشذ من الراوي أو للتسوية (والكلمة الطيبة) يكلمها أخاه المسلم (صدقة وكل خطوة) بفتح الخاء ولا يذخر خطوة بضمها (يخطوها إلى الصلاة) ذاهبا وارجعا (صدقة ويصيط) أي يزيل (الأذى عن الطريق صدقة باب السفر) وللمستمل كراهية السفر (بالمصاحف إلى أرض العدو) وكذلك يروي القول بالكراهية الثابتة عند المستمل كما مر (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة العبدى الكوفي مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ رواية اسحق كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو الحديث وأراد بالقرآن المصحف (وتابعه) أي تابع محمد بن بشر (ابن اسحق) صاحب المغازي مما رواه أحمد بمعناه (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنما ذكر المؤلف هذه المتابعة لئلا يمازاه بعضهم في هذا الحديث وهو قوله مخافة أن يناله العدو زعماء أنه ممن قول الرسول أنه لا يصح مرفوعا وإنما هو من قول مالك لما أخرج به أبو داود عن القعني عن مالك فقال قال مالك أراه مخافة وكذا أكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه وأشار ابن عبد البر إلى أن ابن وهب انفرد بها كذا قرره ابن بطلال وغيره نعم لم ينفرد بها ابن وهب فقد أخرج من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة أن يناله العدو وكذا رواه امرؤ القيس في مسنده المشار إليه قريبا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه أيضا من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق أيوب بلفظ فإني لا آمن أن يناله العدو فصرح بأنه مرفوع وليس مدرج وحينئذ فالمتابعة إنما هي في أصل الحديث قاله في الفتح والعطف في قوله وكذلك يروي صحيح علي رواية المستمل أما على رواية غيره فاستشكاه الخطابي من حيث أنه لم يتقدم ما يعطف عليه وأجاب باحتمال غلط النسخ بالتقديم والتأخير (وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضى الله عنهم (في أرض العدو وهم يعلمون القرآن) بفتح المثناة التحتية وسكون العين كذا في الفرع وأصله وأصل الديماطي وغيرهم فالتحسين عن السفر بالقرآن إنما المراد به السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه لأن القرآن المتزل لا يمكن السفر به فدل على أن المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسامة) القعني (عن مالك) الإمام (عن نافع عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن (أي بالمصحف) إلى أرض العدو خوفا من الاستهانة به واستدله على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به وكذا كتب فقه فيها آثار السلف بل قال السبكي الأحسن أن يقال كتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيم العلم الشرعي قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيم العلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة اه فان قلت ما الجمع بين هذا وبين كتابه عليه الصلاة والسلام إلى هرقل من قوله يا أهل الكتاب الآية أوجب بأن المراد بالنهي حمل المجموع أو التميز والمكتوب لهز قل إنما هو في ضمن كلام آخر غير القرآن (باب مشروعية التكبير عند الحرب) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان بن عيينة) (عن أيوب السخيتي) (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس) رضى الله عنه قال صحب النبي صلى الله عليه وسلم خيبر (لا تضاد بين هذا وقوله في رواية حميد عن أنس أنهم قدموا ليلافانه يحمل على أنهم لما قدموها ناموا وادونها ثم ركبوا إليها فصجوها (وقد خرجوا) أي أهلها) بالساحي على أعناقهم) طالبين مزارعهم (فلما رأوه) عليه الصلاة والسلام (قالوا هذا محمد والحيس محمد والحيس) مرتين

الخاء قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ قال القاضي وحكى عن الفارسي فيه الفتح والضم وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام وخلف يخلف إذا تغير وأما معنى الحديث فقال القاضي قال المازري هذا مجاز واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طباع تيسل إلى شئ فتستطيبه وتنقر من شئ فتستقدره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة متافسا مستعرب ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى قال القاضي وقيل يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل أصابته من الثواب أكثر من يحصل لأصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والأصح ما قاله الداوري من المغاربة وقاله من قاله من أصحابنا أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب إليه في الجمع والاعباد ونحوها من الحديث والذكر وسائر مجامع الخبر واحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السؤال لأصنام بعد الزوال لأنه يرسل الخلوف الذي هذفت منه وفضيلته وإن كان السؤال فيه فضل أيضا لأن فضيلة الخلوف أعظم وقالوا كما أن دم الشهداء

قوله وغيرهم كذا يحظه فالتسوية كبر باعتبار أصحاب الأصول المذكورة اه ما بهماش أي

* وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة وهو الحزامي (١٣٥) عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا اجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا ينجس فان سابه احد أو فاته فليقل الى امرؤ وامرؤا ثم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك

مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع ان غسل الميت واجب فاذا ترك الواجب للمحافظة على بقائه الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس هو واجبا للمحافظة على بقائه الخلوف المشهود له بذلك أولى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة) هو بضم الجيم ومعناه ستره ومانع من الرفث والآنم ومانع أيضا من التارومضة الجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يومئذ ولا ينجس) هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الأخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضي ورواه الطبري ولا ينجس بالراء قال ومعناه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل وكلاهما من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وان

قوله فالعلو الخ هذه العبارة غير ملتزمة بما قبلها الا اذا انفردت بين المقامين بخلاف ما قبلها فانه يدل على استوائهما فلعل محلها قبل قوله وقال ابن المنير تأمل اه

أى الجحش وسعى به لانه مقسوم بحمسة المقدمة والساقفة والميمنة والميسرة والقلب والمعنى أن محمدا جاء بالجحش ليقاتلهم (فلجوا الى الحصن) الذى يجيبون لجوا باللام المفتوحة والجيم وبالهمزة المضمومة أى تحصنوا به (رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله أكبر) كذا بن زيادة التكبير فى معظم الطرق عن أنس وهذا موضع الترجمة (حربت خبير) قاله عليه الصلاة والسلام تقاؤلا لما رأى معهم آلة الهدم أو قاله بطريق الوحي ويؤيده قوله (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة (وأصبا حرا) بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار والمراد الاهلى (فطجنا هاهنا فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم) هو أبو طلحة زيد بن سهل كفى مسلم (ان الله ورسوله ينهيانكم) بالتنسية ولا كشمهين ينهى كما بالافراد (عن لحوم الحمر) الالهية لانهم ارجس فحرمها العين باللام تخمس ولا لكونها تانا كل العذرة ولا لانها كانت حولتهم (فا كتبت القدور) أى أمليت أو قلبت (عافها تابعه) أى تابع عبد الله بن محمد المسندى (على) هو ابن المدينى (عن سفيان رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه) باب ما يكره من رفع الصوت فى التكبير * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيهقى وأبو يعقوب كذا بن عليه أبو نعيم قال (حدثنا سفيان بن عيينة (عن عاصم) الاحول (عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضى الله عنه) أنه (قال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا أشرفنا) أى اطلعنا (على وادهلنا وكبرنا) قد ارتفعت اصواتنا) بجملة فعلية حالية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم) بكسر الهمزة وفتح الواو أى ارفعوا أو اتظروا أو أمسكوا عن الجهر وقفوا عنه أو اعظفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة (فانكم لاتعدون اصم ولا غابا الله معكم انه سميع) فى مقابلة أصم (قرب) فى مقابلة غابا زاد فى غير رواية أبى ذر سارك اسمه وتعالى جدته قال الطبرى وفيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين وموضع الترجمة من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه عليه الصلاة والسلام كره رفع الصوت بالذكر والدعاء (باب التسبيح اذا هبط) أى نزل المسافر (واديا) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الثريابي قال (حدثنا سفيان بن عيينة) (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة (عن سالم بن أبى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهم) قال كذا اذا صدقنا) بكسر العين أى طلعنا موضعا عاليا جبلا أو نل (كبرنا) استشعار الكبرياء الله تعالى عند ما يقع البصر على الامكنة العالية لان الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار أنه أكبر من كل شئ (و اذا نزلنا) الى مكان منخفض كواد (سحننا) استنباطا من قصة بونس وتسيجه فى بطن الحوت لنصوم بطن الاودية كما تجاؤنس بالتسبيح من بطن الحوت وعن بعضهم لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم من مخلوقاته ووجب ان يكون فيها الخفض من الارض تسبيح لله تعالى لان تسبيحه تعالى تنزيهه عن صفات الانخفاض والضعف وقال ابن المنير ينبغي أن يكون التنزيه فى محل الانخفاض والاستعلاء لان جهتي العلو والسفل كلاهما محال على الحق تعالى ١ فالعلو وان كان معنويا لاجسامياتا فقد ووصف به ولم يؤذن فى وصفه بالانخفاض البتة ولاله اسم مشتق من ذلك وقد ورد ينزل ربنا الى سماء الدنيا وأولنا بالمعنى لكنه لم يشتق له منه اسم المنزل بخلاف اسمه المتعالى سبحانه وتعالى اه من المصايح (باب التكبير اذا عملا) المسافر فى الغزوة والحج وغيرها (شرفا) أى مكانا مشرفا عاليا * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الواو وتشديد الشين المعجمة العبدى البصرى قال (حدثنا ابن ابي عدى) هو محمد بن ابي عدى واسم ابي عدى ابراهيم السلمى (عن شعبة) بن الحجاج

والصائم فرحان يفرحهما إذا أفطر فرح (١٣٦) بظفره واذن التي ربه فرح بصومه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع

عن الأعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الأعمش ح وحدثنا أبو سعيد الأشج واللفظ له حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي للصائم فرحان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول إن الصوم لي وأنا أجزي به إن للصائم فرحتين إذا أفطر فرح واذن التي الله فرح والذي نفس محمد بيده ولخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك * وحدثني إسحاق بن عمر بن سليل الهذلي حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم حدثنا ضرار بن مرة وهو أبو سنان بهذا الإسناد قال وقال اذ التي الله فجزاه فرح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد وهو القطواني عن سليمان

(عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه قال كان اذا سعدنا) بكسر العين أي علونا مكانا عاليا (كبرنا واذ اتصونا) أي انحدرونا ونزلنا (سبحنا) وبه قال (حدثنا عبد الله) هو ابن يوسف كما قاله ابن السكن وتردد أبو مسعود المشقي بين أن يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين أن يكون ابن رجاء الغدائي والمعتد الاول كما قاله الجياني (قال حديثي) بالافراد (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل (بقاف ثم فاء) أي رجع (من الحج أو العمرة ولا أعلمه الا قال الغزوي) بالنصب على المنعولية والجر عطفًا على الجرور السابق وهذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كأنه قال اذا قفل من الغزوة ثم ان ظاهره اختصاص قول ذلك بالذكورات والجمهور على مشروعية لكل سفر طاعة (يقول) عليه الصلاة والسلام (كلما أوفى) بفتح الهمزة والفاء وسكون الواو وأشرف وعلا (على تيمم) بفتح المثناة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل أو الطريق في الجبال (أو) أوفى على (فدقده) بفاء من مفتوحتين بينهما ما دال ساكنة وبعد الاخرة أخرى مهملة من الفلاحة من الارض لاشي فيها أو الغلظة أو ذات الحصى المستوية أو المرتفعة (كبر) الله (ثلاثا) هو جواب الشرط ووضع الترجمة كما لا يخفى (ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتلميل إشارة الى أنه المنفرد بما يجامع الموجودات وأنه المعبود في جميع الاماكن وقال في التتميم يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده ان كان تسعماً كمال الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كادل عليه حديث جابر ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقاً عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط (أيون) بمد الهمزة أي نحن راجعون الى الله تعالى نحن (تأبون) اليه تعالى فيه إشارة الى التقصير في العبادة وقاله عليه الصلاة والسلام على سبيل التواضع أو تعليماً لامته نحن (عابدون) نحن (ساجدون لرئيسنا) نحن (حامدون) والجارور وراما متعلق بساجدون أو بحامدون أو بهما أو بالصفات الاربعة المتقدمة أو بالخسنة على سبيل التنازع (صدق الله وعده) فيما وعده من اظهار دينه (ونصر عبده) محمد صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب) الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه صلى الله عليه وسلم فاللام للعهد والمراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون جنسية والمراد اللهم اهزم الاحزاب فيكون بمعنى الدعاء والاول هو الظاهر وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا خرج للغزوة اعتدله بالعدد والعدد فيجمع أصحابه ويتخذ الخيل والسلاح فاذا رجع تعرى عن ذلك ورد الامر فيه اليه فقال وهزم الاحزاب (وحده) فيمنى السبب فناء في السبب وهذا هو المعنى الحقيقي لان الانسان وفعله خالق ربه تعالى قال الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فما حصل من الهزيمة والنصرة مضاف اليه وبه وهو خير الناصرين (قال صالح) هو ابن كيسان (وقلت له) أي لسالم بن عبد الله (الم يقل عبد الله) بن عمر بعد قوله أيون (ان شاء الله) كما في رواية تافع مما ثبتت في باب ما يقول اذا رجع من الغزوة (قال) سالم (لا) أي لم يقل ذلك * هذا (باب) بالتسوين (يكتب للمسافر) سفر طاعة (ما) ولغيره أي ذر مثل ما (كان يعمل في الاقامة) * وبه قال (حدثنا مطرب بن الفضل) المروزي قال (حدثنا يزيد بن هرون) بن زاذان الواسطي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب قال (حدثنا

بقوله حدثنا خالد بن مخلد القطواني) هو بفتح القاف والطاء قال البخاري ابراهيم

ابن بلال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان (١٣٧) في الجنة ما يقال له الريان يدخل منه الصائمون

يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد ﴿ وحدثنا محمد بن ربح ابن المهاجر أخبرنا الليث عن ابن الهادي عن سهل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يومنا في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً

والكلاباذي معناه البقال كأنهم نسبوه الى بيع القطنية قال القاضي وقال الباسجي هي قرية على باب الكوفة قال وقاله أبو ذر أيضاً وفي تاريخ البخاري ان قطوان موضع (قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة ما يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد) هكذا وقع في بعض الاصول فاذا دخل آخرهم وفي بعضها فاذا دخل أولهم قال القاضي وغيره وهو وهم والصواب آخرهم وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين

﴿باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقاً ولا يَحْتَمَلُ به قتاله ولا غيره من مهمات

ابراهيم ابواسماعيل بن عبد الرحمن (السكسكي) بسنين مهماتين مقتوحتين بينهما كلف ساكنة وفي آخره أيضاً نسبة الى السكاسك بن أشرس بن كندة (قال سمعت ابا بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عا من أبي موسى الاشعري (واصطحب) أي أبو بردة (هو ويزيد بن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المهجمة الشامي واسم أبيه حيويل بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وكسر الواو بعدها محتمة أخرى ساكنة ثم لام وفي خراج السنداسليمان ابن عبد الملك وتوفي في خلافته وليس له في البخاري ذكر الا هنا والمعنى اصطحب معه (في سفر) فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة سمعت (أبي اباموسى) الاشعري رضى الله عنه (مراراً) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد المؤمن وكان يعمل عملاً قبل مرضه ومنعه منه المرض ونبه لولا المانع مداومته عليه (اوسافر) سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات ونبهه المداومة (كتب له مثل ما كان يعمل) حال كونه (مقيماً) وحال كونه (صحياً) فهما حالان مترادفتان أو متداخلتان وفيه الالف والنشر الغير المرتب لان مقيماً يقابل اوسافر وصحياً يقابل اذا مرض وحال ابن بطلان الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنذير بأنه تعجز واسعا بل تدخل فيه الفرائض التي شأنها ان يعمل بها وهو صحيح اذا تعجز عن جلته أو بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلا لانه قام به عزماً ان لو كان صحيحاً حتى صلاة الخالص في الفرض لمرضه يكتب له عن أجر صلاة القائم اه وهذان ذكره في المصابيح من غير عز ووسا كاعلمه وتعقبه صاحب الفتح فقال وليس اعتراضه بجيد لانهم لم يتواردا ﴿باب حكم السير﴾ حال كون السائر (وحده) من غير رفيق معه هل بكره أم لا * وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله عنهم ما يقول نذب) أي دعاء (النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم) غزوة (الخيندق) وهي الاحزاب سبق في فضل الطلعة من يأتي نبي بحجر القوم ويأتي ان شاء الله تعالى في مناقبه من يأتي نبي بحجر بني قريظة (فاتدب) أي أجاب (الزبير) بن العوام رضى الله عنه (ثم ندبهم) عليه الصلاة والسلام ثانياً (فاتدب) أي أجاب (الزبير ثم ندبهم) عليه الصلاة والسلام ثالثاً (فاتدب الزبير) زاد في رواية أبي ذر ثلاثاً وفيه شدة شجاعته رضى الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوارياً) بفتح الحاء المهملة منوناً أي خاصة من أصحابه (وحوارى الزبير) قال الزجاج الحوارى ينصرف لانه منسوب الى حوار وليس كبحاني وكراسي لان واحده منجتي وكريسي فاذا أضيف الى باء المتكلم فقد تحذف وقد ضبطه جماعة بفتح الباء وهو الذي في الفرع وأكثرهم يكسرها وهو القياس لكنهم حين استنقلوا الكسرة وثلاثاً يأت حد فواياه المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة (قال سفيان) أي ابن عيينة (الحوارى) هو (الناصر) وهذا أخرجه الترمذي وغيره عنه وعن ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم سمي الحواريون لبياض ثيابهم وانهم كانوا صيادين وأخرج عن الضحاك أن الحوارى هو الغسال بالنبطية وعن قتادة الحوارى الذي يصلح للخلافة وعنه هو الوزير * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث اتدب الزبير وتوجهه وحده كما يدل على ذلك ما سياتى ان شاء الله تعالى في مناقب الزبير * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا عاصم بن محمد) وللمسملي زيادة ابن زيد بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم (قال حدثني) بالافراد (ابن) محمد (عن) جده (ابن عمر رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ح) للحويل وسقطت في الفرع وأصله (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال

وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز (١٣٨) يعني الدرازدي عن سهيل بن خالد الاسناد وحدثني اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن

بشر العبدي قال حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا ابن جرير عن يحيى بن سعيد
وسهيل بن أبي صالح أنهم سمعوا
النعمان بن أبي عياش الزرقني يحدث
عن أبي سعيد الخدري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صام يوماً في سبيل الله باعد الله
وجهه عن النار سبعين خريفاً
وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين
حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا
طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثني
عائشة بنت طلحة عن عائشة أم
المؤمنين قالت قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم
يا عائشة هل عندكم شيء قالت
فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء
قال فإني صائم قالت فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاهديت
لنا هدية أو جاءنا زور فقلت فلما
رجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا
هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك
شيئاً قال ما هو قلت حيس قال هاتيه

* (باب جواز صوم النافلة بنية من
النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم
تفلاً من غير عذر والاولى اتمامه) *

فيه حديث عائشة رضي الله عنها
(قالت قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل
عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله
ما عندنا شيء قال فإني صائم فخرج
صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية
أو جاءنا زور فلما رجعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد
خبأت لك شيئاً قال ما هو قلت حيس
قال هاتيه

(حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة) بفتح الواو وكسرها أو أنكر بعضهم الكسر كما حكاه
السفاقي وروى عنه علي الظرفية عند الكوفيين والمصدرة عند البصريين (ما علم) جملة في محل
نصب مفعول يعلم (ما سار راكب) وكذا ما سار فالاول خرج مخرج الغالب (لبيل وحده) وهذا
الحديث رواه النسائي من رواية عمر بن محمد بن عاصم بن محمد وهو يروي عن الترمذي حيث قال
ان عاصم بن محمد يروي بروايته ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرد الاضرورة والمصلحة
التي لا تنظم الا بالانفراد كما رسال الجاسوس والطليعة والكرامة لما عد ذلك ويحتمل أن تكون
حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة * (باب
السرعة في السير) عند الرجوع الى الوطن (قال) ولا يذوق (ابو حنيفة) بضم الحاء المهملة
عبد الرحمن الساعدي مما سبق في حديث مطول في الزكاة (قال النبي صلى الله عليه وسلم اني
متجمل) بضم مضمومة وفوقية فعين مفتوحة تخيم مكسورة (الى المدينة فن أراد ان يتجمل معي
فليجمل) بضم التحيية وكسر الجيم مشددة ولا يذوق فليجمل بفتح التحيية والقوية والجيم قال
المهلب تجمل عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليرجع نفسه ويفرح أهله * وبه قال (حدثنا محمد
ابن المنثري) العنزي البصري (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال
أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (قال سئل أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قال البخاري قال
ابن المنثري (كان يحيى) القطان (يقول) تعلم ما عن عروة وأمسند اليه سئل أسامة (وإنما سمع)
السؤال قال يحيى (فسقط عنى) لفظ وأياً سمع عند رواية الحديث كأنه لم يذكرها أو لا
واستدركه آخر وهذه الجملة معترضة بين قوله سئل أسامة بن زيد رضي الله عنهما وبين قوله (عن
مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) حين أفاض من عرفة فقوله عن مسير متعلق بقوله
سئل على ما لا يخفى (قال) أي أسامة ولا يذوق فقال (فكان يسير العنق) بفتح العين المهملة والنون
وهو السير السهل (فاذا وجد قوة) بفتح الفاء وسكون الجيم القرحة بين الشيتين (نص) بفتح
النون وتشديد الصاد المهملة (والنص) السير الشديد حتى يستخرج أقصى ما عنده فهو (فوق
العنق) المقدر بالسير السهل وإنما تجمل عليه الصلاة والسلام الى المزدلفة ليتجمل الوقوف بالمشعر
الحرام * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مرثد) نسبة لجدّه الاعلى والافهوس سعيد بن الحكم بن محمد بن
أبي مرثد الجمحي البصري قال (أخبرنا محمد بن جعفر) المدني (قال أخبرني) بالافراد (زيد هو ابن أسلم
عن أبيه) أسلم (قال كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن)
زوجته (صفية بنت أبي عبيد) بالتصغير الصحابة الثقفية أخت المختار وكانت من العابدات (شدة
وجع فأسرع السير) لم يدركه من حيايتها ما يمكنه ان تعهد اليه بما لاتعهده الي غيره (حتى اذا كان
بعد غروب الشفق ثم نزل) عن دابته (فصلى المغرب والعقمة يجتمع بينهما) ولا يذوق بضمها بصيغة
الماضي (وقال اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جذبته السير) أي اشتد فاه صاحب المحنكم
وقال القاضي عياض أسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير توسعاً (أخبرنا) (عن أبيه) (أخبرنا
بينهما) أي المغرب والعشاء كذلك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا
مالك) الامام (عن سمى) بضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
(عن أبي صالح) ذكوان السهمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه) نصب بنزع الخافض أي من نومه أو مفعول ثان
يمنع لانه يطلب مفعولين كأنه أعطى (وطعامه وشرابه) أي كمال نومه وكال طعامه وشرابه ولذات ذلك

(١) قوله ونصبه على الظرفية الخ كذا يحطه والانسب تأخير بعد قوله وحده فانه اعراب له كما لا يخفى اه من هامش لما

فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائماً قال طلحة في حديث مجاهد (١٣٩) بهذا الحديث فقال ذا البعثة الرجل

يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء أمسكها * وحديثا أبو بكر بن أبي شامة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيته فقلت ما أصبحت صائماً فأكل

فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائماً وفي الرواية الاخرى قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيته فقلت ما أصبحت صائماً فأكل (الشرح) الحيس يفتح الحاء المهملة هو التمر مع السم والاقط وقال الهروي ثريدة من اخلاط والاول هو المشهور والزور يفتح الزاي الزور ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة وقولها جاء نازور وقد خبات لك معنا جانا نازورون ومعهم هدية فخبات لك منها أو يكون معنا جانا نازور فاهدي لنا بسببهم هدية فخبات لك منها وهاتان الروايتان هما حديث واحد والثانية منقصة للاولى ومبينة ان القصة في الرواية الاولى كانت في يومين لاني يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر وقوله دليل لمذهب الجمهور وان صوم التناقلة قوله يستأذنه بخط بعض العلماء رأيت في الفرع فاستأذنه اه

لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش (فأذا قضى احدكم نهمته) يفتح النون أي بلغ نهمته من مطلوبه (فليجمل) بضم الجيم وكسر الجيم (الى اهله) هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال في معالم السنة فيه الترتيب في الإقامة ثلاثون ليلة والجماعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار غير الواجبة لأتراه يقول عليه الصلاة والسلام فإذا قضى نهمته فليجمل الى أهله أشار الى السفر الذي له نعمة وأرب من تجارة أو غير هادون السفر الواجب كالحج والغزو * هذا (باب) بالنون (إذا حمل) رجل آخر (على فرس) ليجاهد عليها في سبيل الله (قراها باع) هل له ان يشترها أم لا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب حمل على فرس (أي أركبه غيره في الجهاد في سبيل الله) هبة لا وقفا (فوجدته) أي فوجد فرس (بياع) وكان اسمه الورد وكان لقيم الدار فاهدهم للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه عمر رضي الله عنه (فأراد أن يشتريه) أي يشتريه (فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) هل يشتريه (فقال) بالفاء قبل القاف ولا يذوق (لا تشتره) أي لا تشتريه (ولا تعد في صدقتك) سمي الشراء عودا في الصدقة لان العاد جرت بالمساحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فأطلق على القدر الذي يساخر به رجوعا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن ابيه) أسلم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول جئت على فرس في الجهاد (في سبيل الله فبأعاه) أي باعه كما باعوا اشتري بمعنى باع أو الاصل أباعه فهو بمعنى عرضه للبيع (أو فأضاعه الذي كان عنده) بأن فرط في القيام به أو والشك من الراوي (فأردت ان أشتره وظننت انه باعه برخص) بضم الراء مصدر رخص السعر وأرخصه الله فهو رخيص (فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) نهى تنزيهه لا تحريمه والصارف له عن التحريم تشبيهه بالعاث في قيئه (وان) كان (بدرهم) مبالغته في رخصه (فان العائد) الراجع (في هبته كالكلب) يبق نعم (يعود في قيئه) فبأكله وهو دليل من منع الرجوع في الصدقة كما اشتمل عليه من التسفر الشديد حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة يرجوع الكلب في قيئه * (باب الجهاد باذن الابوين) المسلمين * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح قال (حدثنا حبيب بن ابي ثابت) قيس بن ديار الاسدي الكوفي (قال سمعت ابا العباس) السائب بن فروخ الملكي الاعمي (الشاعر وكان لايتهم في حديثه) قال ذلك لثلاثين أنه بسبب كونه شاعرا يتهم (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهم ما يقول جاه رجل) هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي وأجدنا ومعاوية بن جاهمة كما عند البيهقي (الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه) في الجهاد (فقال) له عليه الصلاة والسلام (أخي والدك قال نعم) حيان (قال فقيم ما) أي الوالد بن (فجاهد) الجار متعلق بالامر فقدم للاختصاص والفاء الاولى جواب شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أي اذا كان الامر كما قلت فأخصصها بالجهاد نحو قوله تعالى فاي اي فاعبدون أي اذا لم يتسهل لكم اخلاص العباداة في بلدة ولم تيسر لكم اظهار دينكم فهاجروا الى حيث يتشى لكم ذلك فخذف الشرط وعوض منه تقدم المقول المنقذ للاخلاص ضمنا وقوله فجاهد حتى به للمشاكلة وهذا ليس ظاهرا مراد الان ظاهرا لجهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد القدر المشترك من كافة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن في قول المعنى ان بذل مالك وأن تعب بدلك في رضا والديك * والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله فقيم ما فجاهد لان امره

من هاهنا بعض الدسخ يعني يدل يستأذنه كتبه صحيحه قوله والفاء الاولى الخ الظاهر ان احداها ما زائدة تأمل اه صحيحه

وحدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم (١٤٠) عن هشام القرطبي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه

بالحجادة فيهما يقتضى رضاها عليه ومن رضاها الاذن له عند الاستئذان * وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود فارجع فاستأذنها فان أذناك فجاهد والافترها وصححه ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعاً وأحدهما بشرط اسلامها لان بزها ما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلحق الجند والجدته بما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر

في اعزاز الابل من الكراهة وتخصيصه الابل كالحديث لا غلبيتها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن عبد الله بن بكر) هو ابن محمد ابن حزم (عن عماد بن عيم) المازني (ان ابان بن سير) بفتح الواو وحده وكسر المعجمة (انصاري) قيل اسمه قيس الاكبر بن حريز عهلات بين الاخيرتين مناة تحميمه ساكنة وأوله مضوم مصغرا وليس له

في هذا الكتاب سند غير هذا (رضي الله عنه) أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال في الفتح لم أقف على نعيمها (قال عبد الله) بن أبي بكر بن حزم الراوي (حسبت أنه قال والناس في ميديهم) كأنه شك في هذه الجملة (فارس) رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) هو زيد ابن حارثة رواه الحرث بن أبي أسامة في مسنده (لاتبعين) بالمناة القوقية والقاف الممتوحتين وغير

أبي ذر أن لا يقين بزياة أن والتعمية بدل القوقية (في رقية بعير قلادة من وتر) بالمناة القوقية لا بالموحدة (أو) قال (قلادة الاقطعت) كذا هنا بلفظ أول الشك أو للتوسيع والنهي للتزبه كما حكاه النووي عن الجوهري وقيل في حكمة النهي خوف اختناق الدابة بها عند شدرة الرخص

أولانهم كانوا يعلقون بها الاجراس وفي حديث أبي داود والنسائي عن أم حبيبة مرفوعة لا تصعب الملائكة رفة فيهم اجرس أو انهم كانوا يلقونها أو تار القسي خوف العين فأمر وأبقتعها اعلاما بأن الاوتار لا ترم من أمر الله شيئا وهذا الاخير قاله مالك وأما المطابقة فن جهة أن الجرس لا يعلق في أعناق الابل الا بقلادة وهي الوتر ونحوه فذكر المؤلف الجرس الذي يعلق بالقلادة فأورد

النهي عن تعليق القلائد في أعناق الابل دخل فيه النهي عن الجرس ضرورة والاصل في النهي عن الجرس لا تصعب الملائكة رفة فيهم اجرس فاقههم * ورواة الحديث ثلاثة مديون وثلاثة أنصاريون وفيه تابعيان والتحديث والاختبار والعنينة وأخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في

الجهاد والنسائي في السير (باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته) حال كونها (حاجة) وكان (ولابي ذر) وكان (له عذر) غير ذلك (هل يؤذن له) في الحج معها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (عن أبي معبد) بفتح الميم

والموحدة بينهما ماله ساكنة فانه نافذ بالنون والقاف والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة) سفر اطول بلا وقصيرا (الاو معهما محرم) بنسب أو غيره أو زوج له التامن على نفسه أو لم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما نكحتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسيبه كافي المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين والاستئناء من الخلتين كما هو

مذهب الشافعي لامن الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم يتبق خلوة فالتقدير لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم واستشكل بأن الواو تقتضى معطوفا عليه واجيب بان الواو للعمال أي لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولي بالجواز (فقام رجل) لم يعرف اسمه (فقال يا رسول الله اكتب في غزوة

كذا وكذا) بضم ناه اكتبت مبنيا للمفعول كافي القرع وفي بعض الاصول للفاعل أي أثبت

يجوز نية في النهار قبل زوال الشمس ويتأوله الاخرى على ان سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد

وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والاكل في اثناء النهار يبطل الصوم لانه نقل فهو الى خيرة الانسان في الابتداء وكذا في الدوام وعن قال بهذا جماعة من الصحابة وأجدوا صحق

آخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب اتامه وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه وإنما بذلك وبه قال الحسن

البصري ومكحول والنخعي وأوجبوا قضاءه على من أفطر بالاعتذر قال ابن عبد البر وأجمعوا على ان لا قضاء على من أفطره بعذر والله أعلم

* (باب أكل الناس وشربه وجماعه لا يقطر) * (قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه) فيه دلالة لمذهب الاكثري ان الصائم اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفطر وعن قال بهذا الشافعي

وأبو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء

والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال أجد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الاكل والله أعلم

اسمى

اسمى

اسمى

اسمى

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجري عن (١٤١) عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان

أبى في جملة من يخرج فيهم قولهم اكتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان ولم تعين الغزوة (وخرجت امرأتى) حال كونها (حاجة) ولم يعرف اسم المرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (اذهب فحج) ولا بي ذرفا حجج بفتك الادغام (مع امرأتك) فقدم الأهم لان الغزوة يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم غيره * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد (باب) حكم (الجاسوس) أى اذا كان من جهة الكفار ومشر وعينته من جهة المسلمين وهو بالجيم والمهم لمتين بوزن فاعول (التجسس) ولا يبي ذروا التجسس هو (التجسس) كذا فسره أبو عبيدة وهو التفتيش عن بواطن الامور (وقول الله تعالى) يا جبر عطفنا على الجاسوس ولا يبي ذرعوز وجل بدل قوله تعالى (لا تخذوا عدوتى وعدتكم اولياء) نزلت في حاطب بن أبى بلتعة واولياءه مقول ثان لقوله لا تخذوا * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان بن عيينة قال) (حدثنا عمرو بن دينار) المكي (سمعت) بضمير النصب ولا يبي ذر سمعت (منه مرتين قال) (أخبرنى) بالافراد (حسن بن محمد) أى ابن الحنفية قال (أخبرنى) بالافراد أيضا (عبد الله) بضم العين (ابن أبى رافع) أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال سمعت عليا رضى الله عنه) هو ابن أبى طالب (يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد) زاد فى رواية غير أبى ذر ابن الاسود وقوله انا كيد للضمير المنصوب ولا منافاة بين هذا وبين رواية أبى عبد الرحمن السلى عن على بعثنى وأبى هريرة الغزوى والزبير بن العوام لاحتمال أن يكون وقع البعث لهم جميعا (قال) ولا يبي ذروا (قال) انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ (بجنا من مجتمعتين بينهما ألف لاجهله ثم جيم موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلا من المدينة (فان بها ظمينة) بفتح الظاء المنجومة وكسر العين المهملة وفتح النون المرأفة في الهودج واسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن هشام بن عبد المطلب واسمها كنود كما قاله البلاذرى وغيره وتكنى أم سارة (ومعها كتاب) من حاطب (فخذوه منها فاطلقنا تعادى) بحذف احدى التامين تحفيذا اذا اصل تعادى أى تجرى (بناخيلنا حتى انتهينا الى الروضة) المذكورة (فأذا نحن بالظمينة) سارة المذكورة (فقلنا) لها (أخرجى الكتاب) بفتح الهمزة وكسر الراء الذى معك (فقال مامع من كتاب فقلنا) لها (لتخرجن الكتاب) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء والجيم (أولنلقين) نحن (التياب) كذا فى الفرع وأصله بضم النون وكسر القاف وفتح المثناة التحتية ونون التوكيد الثقيلة ولا صلة بى وأبى الوقت كما فى الفرع وأصله أولنلقن بالفوقية المضمومة وحذف التحتية وفى بعض الاصول أولنلقين بفتحية مكسورة أو مفتوحة بعد القاف والواو فى العربية أولنلقن بدون واو لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين لكن أجاب الكرماني وتبعه البرماوى وغيره بأن الرواية اذا صححت تؤول الكسرة بانها المشاكلة لتخرجن وبان المشاكلة واسعة والفتح بالجل على المؤث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى القيبة (فأخرجته) أى الكتاب (من عقاصها) بكسر العين المهملة وبالقاف والصاد المهملة الخيط الذى يعتهص به أطراف الذوائب والشعر المظفور وقال المنذرى هو لى الشعر بعضه على بعض على الرأس وتدخل أطرافه فى أصوله وقيل هو السير الذى تجمع به شعرها على رأسها (فأبينابه) أى بالكتاب وللمسئلى بها بالضمينة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقول الكرماني أبو المرأة معارض بما رواه الواحدى بلفظ وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظمينة معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلاوسيلها فان لم تدفعه لكم فاضربوا عنقها (فأذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة) بالخاء والطاء المكسورة المهملتين ثم موحدة وبلتعة بموحدة فمفتوحة ولام ساكنة ففتحة حتى يصيب منه وفى رواية يصوم منه وفى رواية كان يصوم حتى نقول قد صام وقد صام ويقطرح حتى نقول قد افطر وقد افطر وفى رواية يصوم حتى

الله عليه وسلم يصوم شهر رمضان
معلوم ما سوى رمضان قالت والله
ان صام شهر رمضان ما سوى رمضان
حتى مضى لوجهه ولا افطره حتى
يصيب منه * وحدثنا عبيد الله بن
معاذ حدثنا أبى حدثنا كه مسم عن
عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة
أ كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم شهر كله قالت ما علمته صام
شهر كله الا رمضان ولا افطره كله
حتى يصوم منه حتى مضى اسبيله صلى
الله عليه وسلم * وحدثنى أبو الربيع
الزهري انى حدثنا حماد عن أيوب
وهشام عن محمد بن عبد الله بن
شقيق قال حماد وأطن أيوب قد
سمعه من عبد الله بن شقيق قال
سألت عائشة عن صوم النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى
يقول قد صام قد صام ويقطرح حتى
يقول قد افطر قد افطر قالت وما
رأيت صام شهره كما لمنا من ذم
المدينة الآن يكون رمضان
* وحدثنا قتيبة حدثنا حماد عن
أيوب عن عبد الله بن شقيق قال
سألت عائشة بمثله ولم يذكر فى
الاسناد هشام ولا حمادا * وحدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن أبى النضر مولى عمر بن عبد الله
عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
أم المؤمنين انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى
* (باب صيام النبي صلى الله عليه
وسلم فى غير رمضان واستحباب أن
لا يخلى شهر من صوم) *

حتى يصيب منه وفى رواية يصوم منه وفى رواية كان يصوم حتى نقول قد افطر وقد افطر وفى رواية يصوم حتى

نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما (١٤٣) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر رمضان وما رأته في شهر

أكثر منه صياما في شعبان وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي لييد عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويقطر حتى نقول قد افطر ولم أر صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا

نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأته في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا في هذه الاحاديث انه يستحب ان لا يخلى شهرا من صيام وفيها ان صوم النفل غير محتص بزمان معين بل كل السنة صالحته الارضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا الثاني تفسير للدول وبيان ان قولها كله أي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلى منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سيأتي قريبا في الحديث الاخر ان أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب انه لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من

فوقية وعين مهملة مفتوحة حبتين واسمه عامر وتوفي حاطب سنة ثلاثين (الى أناس من المشركين من أهل مكة) هم صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل كانوا الواقدي بسندله مرسل يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) والفظ الكتاب كافي تفسير يحيى بن سلام أما بعد يامعشر قرئش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بحججش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده انصره الله وانجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تجعل عليّ التي كنت امرأ ملصقا في قریش) بفتح الصاد أي مضافا اليهم ولانسب لي فيهم من الصاق الشيء بغيره وليس منه أو حلية القریش (ولم أكن من أنفسها) بضم القاء في اليونانية وفي الفروع يفكها اصلها وعند ابن اسحق ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة وقال السهيلي كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى (وكان من معك من المهاجرين لهم قربات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم فأحبت إذ) أي حين (فاتني ذلك من النسب فيهم ان أخذ عندهم يدا) أي نعمة ومنة عليهم (يحمون بها قرابتي) وفي رواية ابن اسحق وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه وأن في قوله أن أخذ مصدرية في محل نصب مفعول أحبت (وما فعلت) ذلك (كفروا ولا ارتدوا) أي عن ديني (ولارضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم) بخنيفة الدال أي قال الصدوق وزاد في فضل من شهد بدرا من المغازي ولا تقولوا الا خيرا ولا يذر قد صدقكم فأسقط اللام التي قبل فاف قد (فقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق واستشكك اطلاق عمر عليه التفاق بعد شهادته عليه الصلاة والسلام بأنه ما فعل ذلك كفروا ولا ارتدوا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام وهذه الشهادة تافية للتفاق قطعا وأجيب بأنه انما قال ذلك لما كان عنده من القوة في الدين وبغض المنافقين وظن أن فعله هذا يوجب قتله لكنه لم يحزم بذلك فلذا استأذن في قتله وأطلق عليه التفاق لكونه أبطن خلاف ما أظهر وعذره النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متأولا اذ لا ضرر فيما فعله (قال) عليه الصلاة والسلام مرشدا الى عله ترك قتله (انه قد شهد بدرا) وكانه قال وهل أسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم فأجاب بقوله (وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطاع على أهل بدر) الذين حضروا ووقعها واستعمل لعل استعمال عسى فأني بأن قال التووي ومعنى الترجي هنا راجع الى عرلان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول (فقال) تعالى مخاطبا لهم خطاب تشریف وكرام (اعلموا ما كنتم في المستقبل (فقد عفرت لكم) عبر عن الاتي بالواقع مباغعة في تحققه وعند الطبراني من طريق معمر عن الزهري عن عروة عاقر لكم وفي مغازي ابن عاتق من مرسل عروة اعلموا ما كنتم فأسعزركم قال القرطبي وهذا الخطاب قد تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة عفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم وما أحسن قول بعضهم

واذا الحبيب أتى بذنب واحد * جاءت محاسنه بألف شفيع وليس المراد أنهم تجزرت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية أن يغفر لهم ما عساه أن يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء وجود ذلك الشيء وجه البر ماوى على أنهم لم يقع منهم ذنب في المستقبل يتأفي عقيدة الدين بدليل قبوله عليه الصلاة والسلام عذره لما علم من صحة عقيدته وسلامه قلبه وقيل المراد عفوان الماضي لا المستقبل وتعب بأن هذا الصادر من حاطب انما وقع في المستقبل لانه صدر منه بعد بدرا لو كان للماضي لم يحصل التسك به هنا وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله عليه الصلاة والسلام في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزلوا

اكثر الصوم فيه كسفرهم وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لثلاثين وجوبه وقوله صلى الله عليه وسلم على

* حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاوية بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة (١٤٣) عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى

الله عليه وسلم في الشهر من السنة
أكثر صياما منه في شعبان وكان
يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لن يعمل حتى تغلوا وكان يقول
احب العمل الى الله ما دام عليه
صاحبه وان قل * حدثنا ابو الربيع
الزهري حدثنا ابو عوانة عن ابي
بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال ما صام رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان
يصوم اذا صام حتى يقول القائل لا
والله لا يفطرو ولا يفطر اذا افطر حتى
يقول القائل لا والله لا يصوم
* وحدثنا محمد بن بشار و ابو بكر بن
نافع عن عنده عن شعبان عن ابي
بشر هذا الاسناد وقال شهر
متبايعا منذ قدم المدينة * حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن
تميم حدثنا ابن عمير حدثنا ابي
حدثنا عثمان بن حكيم الانصاري
قال سألت سعيد بن جبير عن صوم
رجب ونحن يومئذ في رجب فقال
سمعت ابن عباس يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى
يقول لا يفطرو ولا يفطر حتى تقول
لا يصوم * وحدثني علي بن حجر
حدثنا علي بن مسهر حدثني
ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى بن
يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم
في هذا الاسناد مثله * وحدثني زهير
ابن حرب وابن ابي خلف قال حدثنا
روح بن عبادة حدثنا حماد عن ثابت

على أعمال أهل الجنة الى أن فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شيء من أحد منهم لبادر الى التوبة ولازم
الطريقة المثلثي كالا يخفى والمراد العقران لهم في الآخرة والافلوق وجه على احدهم حدث مشلا
استوفى منه بلاربيب (قال سفيان) بن عيينة (وأى اسناد هذا) أى عجايب الخلاله لرجاله لانهم
الا كابر العدول الايقاظ والثقات الحفاظ (باب الكسوة للسارى) ما يوارى عوراتهم اذ
لا يجوز النظر اليها والكسوة بكسر الكاف وقد تسمى كسوته اذا ألبسته ثوبا والاسارى
بضم الهمزة جمع أسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي البخاري المسندي بفتح النون
قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري
رضي الله عنهم ما قال لما كان يوم بدر (أى) بضم الهمزة وكذا اللاحقة (بأسارى) بدر (وأى)
بالعباس) بن عبد المطلب وكان في جملتهم (ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له) أى
نظر يظلم لاجل العباس (قيصا فوجدوا قيص عبد الله بن ابي) بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد المشنة التحمية هو ابو مالك بن الحرث وسأل اول أم ابي مالك وكان عبد الله سيد الخبز
ورأس المنافقين (يقدر عليه) بفتح أوله وضم ثابته المخفف والاصمى يقدر عليه بضم ثم فتح أى
يحيى على قدره (فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه) أى قيص عبد الله بن ابي وذلك انهم لم
يخجلوا قيصا يصلح للعباس الا قيص عبد الله لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله
(فذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قيصه) عن بدنه (الذي ألبسه) عبد الله بن ابي بعد أن أخرج
من قبره (قال ابن عيينة) سفيان (كانت له) أى عبد الله بن ابي (عند النبي صلى الله عليه وسلم يد)
نعمة (فأحب) عليه الصلاة والسلام (أن يكافئه) عليها وفيه أن المكافأة تكون بعد الموت
كالخياة * والحديث سبق في باب هل يخرج الميت من القبر من كتاب الجنائز (باب فضل من أسلم
على يديه رجل) من الكنفار * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين البغلائي قال (حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى) بالقاف والمشنة التحمية عن غير همزة
مرفوعة صفة ليعقوب وأب الجرسفة اعيد وهو منسوب لبنى القارة وهم بنو الهون بن خزيمه بن
مدركة (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج (قال اخبرني) بالافراد (مهل)
بفتح السين وسكون الهاء (رضي الله عنه) زاد في رواية غير ابي ذر يعنى ابن سعد (قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم يوم) غزوة خيبر لا عطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه) بالثنية وهمزة لا عطين
مفتوحة في اليونانية مضمومة في غيرها وللمستملى والجوى على يده بالافراد (يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى) الراية الموعود بها بضم المشنة التحمية من أيهم
ويعطى مع فتح طاءها مبنيا للمفعول وللاصمى أيهم يعطى بفتح المشنة من أيهم وضمة من يعطى
وكسر الطاء (فعدوا) وللعموى والمستملى عدوا (كأهم) على رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرجوه)
أى القوز بالوعد وحدث النون بالانصب وجزم لغة فصيحة ولا يذر رجونه (فقال) عليه الصلاة
والسلام ولا يذر قال (أين على) أى مالى لأراه حاضرا كأنه صلى الله عليه وسلم استبعد غيبته عن
حضرته في مثل ذلك الموطن لاسميا وقد قال لا عطين الراية الخ (ف قيل) يا رسول الله هو (يشكى
عينيه) قال عليه الصلاة والسلام فأرسلوا اليه فأتى به (فبصق) عليه الصلاة والسلام (في عينيه
ودعاه فبرأ) بفتح الراء وكسب وقد تكسر كهم والاولى لاهل الحجاز كفى الصحاح أى شفى (كان
لم يكن به وجمع) زاد الطبراني من حديث علي بن مسهر ولا صعدت مذدفع الى النبي صلى الله عليه
وسلم الراية يوم خيبر (فأعطاه الراية فقال) على (أنا لهم) بجدف همزة الاستفهام (حتى يكونوا
مثلنا) مسلمين (فقال) عليه الصلاة والسلام (انفذ) بضم الفاء وبالذال المعجمة أى امض (على
رجب فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى تقول لا يفطرو ولا يفطر حتى تقول لا يصوم)

عن أنس ح وحديثي أبو بكر بن نافع واللفظة له (١٤٤) حدثنا بهز حدثنا جاد حدثنا ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يصوم حتى يقال قد صام قد صام
ويطر حتى يقال قد أطر قد أطر
الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا
الاستدلال انه لا ينهى عنه ولا يندب
فيه لعينه بل له حكم باقي الشهر وروى
يثبت في صوم رجب نهي ولا يندب
لعينه ولكن أصل الصوم مندوب
اليه وفي سنن أبي داود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يندب الى الصوم
من الأشهر الحرم ويرحب أحدھا
والله أعلم

* (باب النهي عن صوم الدهر لمن
تضر به أو فوت به حقاً أو لم يفسد
العبد من التشريق ويان تفضيل
صوم يوم وافطار يوم)

فيه حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص رضی الله عنهما وقد جمع
مسلم رحمه الله طرقه فاتقنها وحاصل
الحديث بيان رفق رسول الله صلى
الله عليه وسلم بأمتة وشفقته عليهم
وارشادهم الى مصالحهم وحثهم
على ما يطيرون الدوام عليه ونهيهم
عن التعمق والاكثار من العبادات
التي يخاف عليهم المبال بسببها أو تركها
أو ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال
ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تلوا
وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم
الليل فترك قيام الليل وفي الحديث
الآخر أحب العمل اليه ما دام
صاحبه عليه وقد قدم الله تعالى قوما
أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها
فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها
بقوله وهو صالح الخ عبارة الخلاصة
وصالح بن صالح بن مسلم بن حنيفة
وهو حيان اه

رسالتك (بكسر الراء أي على هيئتك (حتى تنزل بساحتهم) بقناتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم
بما يجب عليهم) من حق الله فيه (فوالله لان يهدي الله بك رجلاً) واحداً (خير لك من أن تكون لك
حمر النعم) فتصدق بها وجر بضم الحاء وسكون الميم من الوان الابل المحمودة وهي أنفسها وخيارها
يضرب بها المثل في نفاسة الشيء وأن من لان يهدي الله مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر
قوله خير لك وكان صلى الله عليه وسلم استحسن قول علي آفا تلهم حتى يكونوا مثلنا واستخدمه على
ما قصده من مقاتلته اياهم حتى يكونوا مهتدين اعلاء الدين الله تعالى ومن ثم حثه صلى الله عليه
وسلم على ما نواه بقوله فوالله لان يهدي الله بك الخ وهذا موضع الترجمة وتأتي مباحثه في المغازي
ان شاء الله تعالى ﴿ (باب الاسارى في السلاسل) بضم همزة الاسارى * وبه قال (حدثنا محمد بن
بشار) بفتح الموحدة والمعجمة بندار العبدى البصرى قال (حدثنا عنده) هو محمد بن جعفر البصرى
قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتحقيف المشناة (عن أبي هريرة رضی
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحب الله من قوم يدخلون الجنة) أى وكانوا فى الدنيا
(فى السلاسل) حتى دخلوا فى الاسلام وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة وضع السلاسل فى
الاعتاق ويقع التطابق بين الترجمة والحديث ويؤيد أن المراد الحقيقة ما عند المؤلف فى تفسير
آل عمران من وجه آخر عن أبي هريرة فى قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال خير الناس
الناس يأتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم حتى يدخلوا فى الاسلام ووجه جماعة على الجواز فقال
المهلب المعنى يدخلون فى الاسلام مكرهين وسمى الاسلام بالجنة لانه سببها وقال ابن الجوزى معناه
انهم أسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعاً ودخلوا الجنة فكان الأكره على الأمر
والتقيده هو السبب الاول فكأنه أطلق على الأكره التسلسل ولما كان هو السبب فى دخول
الجنة أقام السبب مقام السبب وقال الكرماني وتبعه البرماوى لعلمهم المسلمون الذين هم أسارى
فى أيدي الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك اه
﴿ (باب فضل من أسلم من أهل الكتابين) التوراة والانجيل * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله)
المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (حدثنا صالح بن حنيفة) ضالميت لقب له وهو صالح بن
صالح بن مسلم بن حيان وكنيته (أبو حسن) بفتح الحاء والسسين المهماتين (قال) أى صالح سمعت
السجعي (عاصم بن شراحيل) يقول (حدثني) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة الحرف (أنه سمع أبا
عبد الله) أبان موسى بن قيس الأشعري رضی الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة) من
الرجال مبتدأ خبره قوله (يؤتون أجرهم مرتين الرجل تكون له الامنة) برفع الرجل بدلان ثلاثة
بدل تفصيل أو بدل كل بالنظر الى المجموع أو الرجل خبر مبتدأ محذوف تقديره أولهم أو الاول الرجل
(فيها) ما يجب تعليمه من الدين (فيحسن) بفاء العطف ولا يذروا يحسن (تعليمها ويؤدبها)
لتخلق بالاخلاق الحميدة (فيحسن أدبها) من غر عنف ولا ضرب بل بالرفق وانما غار بينه وبين
التعليم وهو داخل فيه لتعلمته بالروايات والتعليم بالشرعيات ٣ أى الاول عرفى والثانى شرعى
والاول دينوى والثانى دينى (ثم يعترفها فيتزوجها) بعد أن يصدقها (فله اجران) أجر العتق واجر
التزويج وانما اعتبرها لانها الخاصة بالاممادون السابقين (ومؤمن اهل الكتاب) اليهودى
والنصراني (الذى كان مؤمناً) بنبيه موسى وعيسى (ثم آمن بالنبي) محمد (صلى الله عليه وسلم) فى
عهد بعثته أو بعده الى يوم القيامة جزم الكرماني وتبعه العينى بالاول معللاً بان نبيه بعد بعثته
انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته عليه الصلاة والسلام ولا يخفى ما فيه فان بعثته
عليه الصلاة والسلام فى عهده وبعده عامة لا فرق بينه ما جزم بالنسبة الامام البلقيني وتبعه

وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو ابن العاص قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لا تقوم الليل ولا صوم النهار ما عشت

ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فاعرفوها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلاف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر الى منع صيام الدهر نظر الظواهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماعة من العلماء الى جوازها اذ لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدين والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام اذا أظفر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر أو فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لاسيما في السفر وقد ثبت عن ابن عباس عن الخطاب أنه كان يسرد الصيام وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المذهب في باب صوم التطوع وأجابوا عن حديث لاصام من صام الأبد باجوبة أحدها انه محمول على حقيقة بانه يصوم معه العيدين والتشريق وهذا أجاب عائشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على من تضرر به

الحافظ بن حجر عملا بظاهر اللفظ وفي كل منهما ما نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوة عيسى فلا نبى للمؤمن من أهل الكتاب الا محمد صلى الله عليه وسلم وخينئذ فلا إيمان انما دعوا محمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف ترتب الاجر مرتين أوجب بان مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مع ايمانه بنبيه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم لعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذا أخذ الله ميثاق النبيين الاية المفسر باخذ الميثاق من النبيين واهمهم مع وصفه تعالى في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فلا إيمان به مستمر فان قلت فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه حتى تعدد أجره أوجب بان ايمانه أو لا تعلق بان الموصوف بكذا رسول واهمهم ثانيا تعلق بان محمد صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان فجاه التعدد (فلهجران) اجر الايمان بنبيه واجر الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وكذا حكم الكتابية اذا النساء شقائق الرجال في الاحكام واستشكل دخول اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام والنسوخ لأجر في العمل به فيختص الاجران بالنصراني أوجب بان الانسليم أن النصرانية نامحة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوى وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف أن عيسى عليه الصلاة والسلام أرسل الى بنى اسرائيل فمن أجاب منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستقر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناول الخبر لان شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بنى اسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودى مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن أدرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المشابة وآمن به لم يشك أنه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص أولئك يؤتون أجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا به كعبد الله بن سلام وغيره في الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآيات في وفين آمن معي وروى الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا فأؤذوا فآمنوا الذين آتيناهم الكتاب من قبلهم هم يؤمنون الآيات فهو لا آمن بنى اسرائيل ولم يؤمنوا به عيسى بل استروا على اليهودية الى أن آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون أجرهم مرتين قال الطبراني فيحتمل اجراء الحديث على عمومها اذ لا يبعد أن يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الايمان وان كانت منسوخة انتهى ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانهم لم ينتشر في أكثر البلاد فاستروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهذا ارتفاع الاشكال واشترط بعضهم في الكتابي بقاءه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل أسلم تسلم يؤتاك الله أجره مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل والتقييد باهل الكتاب مخرج لغرضهم من الكفار فلا ينبغي حمله على العموم وان جاء في الحديث أن حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم لان لفظ الكفار يتناول الكافر الحربي وليس له أجران قطعا (والعبد المملوك الذي يؤدى حق الله تعالى كاصلاة الصوم وينصح لسيده في خدمته وغيرها (له اجران) أيضا أجر تأديته للعبادة وأجر نصح (ثم قال) عامر (الشعبي) يخاطب صالحا (واعطيتكها) وواو العطف أى المسئلة أو المقاتلة والعموى والمستمل أعطيكها بضم الهمزة بالنظ المستقبل من غير واو ولا فوقية (بغير شيء) من الاجرة (وقد كان الرجل يرحل) يسافر (في أهون منها) أى من المسئلة (الى المدينة) النبوية

عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك
فصم وأفطر ونم وطم وصم من الشهر
ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها
وذلك مثل صيام الدهر قال قلت
فاني أطيق أفضل من ذلك قال صم
يوما وأفطر يومين قال قلت فاني
أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله
قال صم يوما وأفطر يوما وذلك صيام
داود عليه السلام وهو أفضل
الصيام قال قلت فاني أطيق أفضل
من ذلك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأفضل من ذلك
عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة
قالوا فنبى ابن عمرو كان لعلمه بأنه
سيحجز وأقر حزمة بن عمرو ولعلمه بقدرته
بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام
انه لا يجحد من مشقته ما يجحد غيره
فيكون خبر الادعاء (قوله صلى الله
عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك)
فيه اشارة الى ما قدمناه انه صلى
الله عليه وسلم علم من حال عبد الله
ابن عمرو أنه لا يستطيع القيام
عليه بخلاف حزمة بن عمرو وأما من به
صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الليل كله فهو على اطلاقه وغير
مختص به بل قال أصحابنا يكره
صلاة كل الليل دائما لكل أحد
وفر قوايته وبين صوم الدهر في
حق من لا يتضرر به ولا يفوت به
حقا بان في صلاة الليل كله لا يد
فيها من الاضرار بنفسه وتفويت
بعض الحقوق لانه ان لم يتم بالنهار
فهو ضرر ظاهر وان نام يوما ينجز به
سهره ففوت بعض الحقوق بخلاف
من يصلي بعض الليل فانه يستغنى
بنوم باقيه وان نام معه شيئا في النهار
كان يسيرا لا يفوت به حق وكذا من
قام ليلة كاملة كليلة العيد وغيرها
لاداء الاكراهة فيه لعدم الضرر والله أعلم

(باب) حكم (أهل الدار) الحربين (بيتمون) بفتح المثناة التحتية بعد الموحدة مبنيا للمفعول
أى يغار عليهم بالليل بحيث لا يميز بين افرادهم (فيصاب الولدان) أى الصغار بسبب التبييت
(والذراري) بالذال المعجمة والرفع والتشديد عطف على الولدان هل يجوز ذلك أم لا ثم ذكر المؤلف
رحمة الله تعالى نفسه ثلاث آيات من القرآن يوافقن ما في الخبر على عادته * الاولى (بياتنا)
بالموحدة ثم المثناة التحتية الخفيفة وبعد الالف فوقية لانياما بالنون والميم من النوم لان مراده
قوله تعالى في الاعراف فإهاها بأسمائى عذابا بعد التكذيب بياتا يعنى (ليلا) وسمى الليل بياتا لانه
بيات فيه * والثانية قوله في سورة النمل قالوا اتقاسموا بالله (ليمتنه) التحتية بعد اللام في اليونانية
وفي غيرها بالنون من البيات وهو مباحة العدو (ليتمز) * والثالثة (بيت) عناية تحتية ثم موحدة
فتشاة مفتوحة مشددة فوقية مضمومة أى (ليلا) لكن لفظ التلاوة في سورة النساء بيت موحدة
ثم مشناة تحتية مشددة فوقية مفتوحة والله يكتب ما يبيتمون والثانية والثالثة من زيادة أبى ذر
كفى الفتح والذى في الفرع سقوطه اعنده والله أعلم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى
قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) ابن شهاب (الزهرى عن عبيد الله) يضم العين ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود وفى مسند الحميدى عن سفيان عن الزهرى أخبرنى عبيد الله (عن ابن
عباس عن الصعب) ضد السهل (ابن جنامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة اللبى (رضى الله عنهم
قال مر بن النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء) بفتح الهمزة واسكان الموحدة ومدودا من عمل الفرع
من المدينة بينه وبين الخففة مما يلي المدينة ثلاثون وعشرون ميلا وسميت بذلك لتسوى السيل بها
(ابوودان) بفتح الواو بعد الموحدة وتشديد المهملة وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين
الابواء ثمانية أميال وهى أيضا من عمل الفرع والشك من الراوى (وسئل) بواو الحال وضم
السين مبنيا للمفعول قال فى الفتح ولم أقف على اسم السائل ثم وجدت فى صحيح ابن حبان من طريق
محمد بن عمرو عن الزهرى بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد
المشركين أتقتلهم معهم قال نعم فظهر أن الراوى هو السائل ولا يذرفسئل (عن أهل الدار)
الحربيين حال كونهم (بيتمون) بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول أى يغار عليهم
ليل بحيث لا يعرف رجل من امرأة (من المشركين) بيان لأهل الدار (فيصاب) يضم المثناة (من)
نسأهم وذرائعهم) بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا للسائل
(هم) أى النساء والذراري (منهم) أى من أهل الدار من المشركين وليس المراد اباحة قتلهم بطريق
القصد اليهم بل اذا لم يوصل الى قتل الرجال الا بذلك قتلوا والا فلا تقصد الاطفال والنساء بالقتل مع
القدرة على ترك ذلك جمع بين الاحاديث المصرحة بالنهى عن قتل النساء والصبيان وما هنا قال
الصعب بن جنامة (وسمعه) عليه الصلاة والسلام ولا يذرفسئل بالفاء قال الحافظ بن حجر
والاول اوضح (يقول لاسمى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) ومن يقوم مقامه من خلفائه
وأصل الجى عند العرب أن الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا لخصبا استعوى كبا على مكان عال
فالى حيث انتهى صوته جاه من كل جانب فلا يرمى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه فأبطل
الشرع ذلك وحى بغيرتوين كفى اليونانية وفى بعض النسخ حتى بثبوتة فيكون لاجعنى ليس
وعلى الاول تكون للاستغراق بخلاف الثانى * وهذا حديث مستقل ذكره المؤلف فيما سبق
فى كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه فى تحمل ذلك (و) بالسند السابق (عن ابن شهاب
(الزهرى انه سمع عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال كونه يقول (عن ابن عباس حدثنا
الصعب) بن جنامة (فى الذرارى) فقط قال سفيان (كان عمرو) أى ابن دينار (بحدثنا) هذا

قال عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم إلا أن يكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال (١٤٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى من أهلي

ومالي * وحدثنا عبد الله بن الرومي حدثنا الضرب بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا يحيى قال انطلقت أنا وعبد الله بن يزيد حتى نأتى أباسمة فأرسلنا اليه رسولاً فخرج علينا وإذا عند باب داره مسجد قال فكأن في المسجد حتى خرج الينا فقال ان تشاؤا أن تدخلوا وان تشاؤا أن تفعدا وههنا قال فقلنا لا بل نفعدهما فحدثنا قال حدثني عبد الله بن عمرو ابن العاص قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال فإما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم وأما أرسل الي فأنتبه فقال لي ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم أرد بذلك إلا الخير قال فإن يحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا نبي الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فان لزورك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً قال فصم صوم داود نبي الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان أعبد الناس

اختلف العلماء فيه فقال المتولي من أئمة بنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره إشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معنى، وتقديره لأفضل من هذا في حقك ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يمه حزة بن عمرو عن السرد وأرشدته الى يوم ويوم ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشدته اليه وبينه له فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فإنه كان أعبد الناس)

الحديث (عن ابن شهاب) الزهري مرسل (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال من آباؤهم وقد أخرج الاسماعيلي الحديث من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدث قبل أن يقدم الزهري عن الزهري عن عبد الله بن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويديه ذكر الحديث فاتى الارسال نعم صورته صورة الارسال ولا يندفع باخراج الاسماعيلي له قال سفيان (فسمعهنا) بعد ذلك (من الزهري قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بن عبد الله (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو) هو ابن دينار (هم من آباؤهم) وأخرج الحديث مسلم في المغازي وأبو داود وابن ماجه في الجهاد والترمذي والنسائي في السير (باب) النهي عن قتل الصبيان في الحرب) لقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم من الانتفاع بهم اما بالرق أو بالفداء عند من يجوز أن يفادى به * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (أخبرنا الليث) بن سعد المصري ولابي ذر حدثنا الليث (عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه اخبره ان امرأة لم تسم (وحدثت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم) هي غزوة الفتح كافي المجمع الاوسط للطبراني (مقتولة) بالنصب (فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد (باب) النهي عن قتل النساء في الحرب * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال قلت لابي اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (حدثكم عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال وجدت امرأة) حال كونها (مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتح مكة (فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) استدل به البرماوى كالكرمانى على انه اذا قال للشيخ اخبركم أو حدثكم ونحوهما فلان وسكت عن جوابه مع قرينة الاجابة جازله ان يرويه عنه لكن رده الخافظ بن حجر بان اسحق بن راهويه روى الحديث في مسنده كذلك وزاد في آخره فأقر به ابو اسامة وقال نعم وحينئذ فلا حجة فيه لما ذكره لانه تبين من هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت وتعبه العيني بأنه لا يستلزم من قوله نعم في احدهما عدم سكوتة في الاخرى كذا قاله فليست أمراً (باب) بالنسب (الاعذب بعذاب الله) بفتح الذا ل من يعذب مني الله فعول * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف بن عبد الله بن الأشج (عن سليمان بن يسار) بفتح المنةاة التبعة والمهه له الخففة الهلالي المدنى مولى ميمونة أو أم سلمة (عن ابى هريرة رضي الله عنه) كذا أخرجه النسائي كالمؤلف هنا وخالف محمد بن اسحق فرواه في السيرة عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير فأدخل بين سليمان وابى هريرة ابى اسحق الدوسي وسليمان قد صح سماعه من ابى هريرة وهو غدير مداس فتكون رواية ابن اسحق من المزني متصل الاسانيد (انه) ابى أبا هريرة (قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث) اميره حزة بن عمرو الاسلمي كما عند ابى داود باسناد صحيح (فقال ان وجدتم فلانا وولانا) هبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو وغيرهما كما مر (فاحرقوهم بالنار) بضمزة قطع (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج) للسفر ودعناه (انى أمرتكم ان تحرقوا) بانتم سيدو الذي في اليوم نيسة بالتحنيف (فلانا وولانا وان النار لا يعذب بها الا الله) عز وجل خبره عن النبي وهو نسخ لامره السابق وفي رواية ابن ابي عمير انه لا ينبغي ولا بن اسحق ثم رأيت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوى انما منع التعذيب بالنار لانه أشد العذاب ولذلك أوعدها الكفار وقال صلى الله عليه وسلم فان يحسبك ان تصوم) معناه يكفئك أن تصوم (قوله صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقاً) أى زائر لك وقد سبق

اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقراءه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقراءه في كل عشر قال قلت يا نبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقراءه في كل سبع ولا ترد على ذلك فان لزوجك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً قال فشدت فشددت على قال وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري اعلالك يطول بك عمر قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم شرحه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم واقرأ القرآن في كل شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال في كل سبع ولا ترد) هذا من نحو ما سبق من الارشاد الى الاقتصاد في العبادة والاشارة الى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب احوالهم واقوالهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوماً وبعضهم في عشرة أيام وبعضهم اواكثرهم في سبعة وكنيزهم في ثلاثة وكثير في كل يوم وليسهل و بعضهم في كل ليلة و بعضهم في اليوم والليله ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو اكثر ما بلغنا وقد اوضحت هذا كله مضافا الى فاعليه وناقليه في كتاب آداب القراء مع جل من نفائس تتعلق بذلك والمختار انه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد الا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا اذا لم تكن له وظائف عامة وخاصة يتهدد بها ككثرة القرآن عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءته

الطبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع الناس وارتناقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى ان يستعملها فيه لانه ربه وما لكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه أشار بقوله في الحديث الا تحرب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله تعالى نحن جعلناها تذكرة ومة اعماله قوين أي تذكيرا بنا رجهم لتسكون حاضرة للناس يذكرون ما وعدوا به وجعلناهم اسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف السلف في التحريق فكروه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاصا او اجازة على خالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سهل عليه الصلاة والسلام اعين العربيين بالحديد المحي وحرق ابي بكر رضي الله عنه اللاتط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب باله لاجحة فيه للجواز فان قصة العربيين كانت قصاصا او منسوخة وتجويز الصحابي معارض يمنع صحابي غيره (فان وجدتهوهما) بالواو والهمزة وفي باب التوديع فان اخذتموهما (فاقتلوهما) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابي بصير) السختماني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (ان عليا رضي الله عنه حرق قوما) هم السبئية اتباع عبد الله بن سبا كانوا يزعمون ان عليا ربهم تعالى الله وتقدس عن مقاتلتهم وعند ابن ابي شيبة كانوا قوما يعبدون الاصنام (فبلغ) ذلك (ابن عباس) رضي الله عنهما (فقال لو كنت انا بدله فاني لبحذوف واقي بانانا كيد اللذهير المتصل) لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله) وهذا اصرح في النهي من السابق في الحديث الذي قبل (واقتلتم كمال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه) الحق وهو دين الاسلام (فاقتلوه) وفي حديث مروى في شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وانما احرقهم على رضي الله عنه بالرأي والاجتهاد وكانه لم يقف على النص في ذلك قبل فحوز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في التكاية والشكال وقوله واقتلتم عطف على جواب لو وانى باللام لافادتهم عنى التاكيد وخصها بالثاني دون الاول وهو الجواب لان القتل اهم واحرى من غيره لورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله * وهذا الحديث اخرجته المؤلف ايضا في استنباط المرتدين وابوداود وابن ماجه في الحدود وكذا الترمذي والنسائي في المحاربة * هذا (باب) بالتسوية يذكر فيه التخيير بين المن والقداء في الاسرى لقوله تعالى في سورة القتال (فاما من بعد فداء) أي فاما ممنون من اوتفدون فداء والمراد التخيير بعد الاسرى بين المن والاطلاق وبين اخذ الفداء وعن بعض السلف انها منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية والاكثر على انها محكمة قال بعضهم التخيير بين القتل والاسير فليجوز قتله والاكثر منهم وهو قول أكثر السلف على التخيير بين المن والفداء والقتل والاسير فاق (فيه) أي في الباب (حديث ثمانية) بضم المثناة وقد ذكره المؤلف في مواضع وانفضه في وفد بني حنيفة من المغازي بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فباعت رجل من بني حنيفة يقال له تمام بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا تمام فقال عندي خير يا محمد ان تقتلني فاقبل ذادم وان تتم نعم علي شاكروا ان كنت تريد المال فسل منه ماشئت حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا تمام فقال ما قلت لك فقال اطلقوا تمامة الحديث * وهذا موضع الترجمة منه فانه صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه التمسيم ثم من عليه بعد ذلك وهو يؤيد قول الجهور ان الاخر في أسرى الكفار من الرجل الى الإمام يفعل ما هو الا حظ للاسلام والمسامين وعن مالك لا يجوز ان يغير فداء وعن

فما كبرت وددت أني كنت قبلة رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني زهير بن (١٤٩) حرب حدثنا رويح بن عباد حدثنا حسين

المعلم عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاستاد وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فذلك الدهر كله وقال في الحديث قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر ولم يذكر في الحديث من قراءة القرآن شيئا ولم يقل وان لزورك عليك حقا ولكن قال وان لولدك عليك حقا * حدثني القاسم بن زكريا حدثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن ابي سلمة قال وأحسبني قد سمعته أنا من ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في كل شهر قال قلت اني أجد قوته قال فاقرأه في عشرين ليلة قال قلت اني أجد قوته قال فاقرأه في سبع ولا ترد على ذلك * وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قراءة حدثني يحيى بن أبي كثير عن ابن الحكم بن نوبان ثلاث الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله أعلم (قوله وددت أني كنت قبلة رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم) معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو انه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يقرط فيه (قوله صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا) فيه ان على الاب تأديب ولده وتعليه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعلیم واجب على الاب واما اولاده فيلزم بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي وأصحابه

الحنفية لا يجوز المتن أصلا لا بقدا ولا بغيره (و) في الباب أيضا (قوله عز وجل) في سورة الانفال (ما كان لنبي أن يسرى الآية) أي ماصح وما استقام لنبي من الانبياء أن يأخذ أسارى ولا يقتلهم زاد في رواية أي ذرور كريمة حتى يتجن في الارض يعني يغلب في الارض وهذا تفسير أبي عبيدة وعن مجاهد الأثخان القتل وقيل المبالغة فيه أي حتى يكثروا في الاسلام ويذل الكفر (تريدون عرض الدنيا) حطامها وهو القداء (الآية) وتعامها واقع يريدا الآخرة يريد لكم ثواب الآخرة أو سبب نيل الآخرة من اعزادينه وقع أعدائه والله عزير يغلب أوليائه على أعدائه حكيم يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بها كما أمر بالأثخان ومنع من الافتداء حين كانت الشوكة للمشركين وخير بينه وبين المن لما تحوالت الحال وصارت الغلبة للمؤمنين * نزلت حين جاؤا بأسارى بدر فاستشار صلى الله عليه وسلم فيهم فقال عمرهم أمة الكفر والله أغناك عن الفداء فأضرب أعناقهم وقال أبو بكرهم قومك وأهلك اعل الله أن يتوب عليهم خذ منهم فدية تقوى بها أصحابك فقبل الفداء وعفا عنهم * هذا (باب) بالتنوين (هل للاسير) في أيدي الكفار (أن يقتل ويخدع) ولا يذروا ويخدع (الذين أسروهم حتى ينجمون الكفرة فية المسور) أي في حكم الباب حديث المسور بن مخرمة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في صلح الحديبية وفيه وعلى أنه لا يأتيك من ارجل ولو كان على دينك الوردنة اليمنا الى أن قال ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فخافه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلا فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فمضوا بها كآون من غمراهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله اني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله انه لحمد لقد حرت به ثم جرت فقال أبو بصير اني أنظر اليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد بعدد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأي هذا ذرعا فإنا انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي وانى لمقتول فخافه أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله اليك ذمتك قدر دنتي اليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل لامة مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وبنقت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج رجل من قريش قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمع منهم عصابة فوالله ما يسهون به يخرجت لقريش الى الشام الا اعتراضوا لها فقتلواهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لم أرسل فبن آتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم ينكروا صلى الله عليه وسلم على أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بقود ولا دية وانما يجوز المواقف رحمة الله بالحكم لانه اختلف في الاسير به اهدان لا يهرب فقال الشافعي والكوفيون لا يلزمه وقال مالك يلزمه وقال ابن القاسم وابن الموازان أكرهه على أن يخلف لم يلزمه لانما كرهه وقال بعض الفقهاء لا فرق بين الخلف والعهد وخروجه عن بلد الكفر واجب والخجة في ذلك فعل أبي بصير وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعله اه قال أبو عبد الله الأبي ولا حجة فيه لانه ليس فيه إلا أبا بصير عاهدتهم على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم عاهدتهم على أن لا يخرجهم معه أحد منهم ولا يجسسه عنهم ولا عاهدتهم على أن لا يخرج منهم من أسلم فيلزم ذلك أبا بصير * هذا (باب) بالتنوين (أذاحق المشرك) الرجل (المسلم هل يحرق) هذا المشرك جزاء لقله * ويقول (حدثنا علي) بضم الميم ونسب ديد اللام المفتوحة والغير أي ذرايب أسد قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس بن مالك رضى الله عنه

وتعليه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعلیم واجب على الاب واما اولاده فيلزم بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي وأصحابه

حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن (١٥٠) عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان

أن رهطاً من عكلى بضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة (ثمانية) نصب بدلاً من رهطاً وبيانا له (قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتروا المدينة) بالجيم الساكنة وفتح المنة والواو الأولى من الاجتواء أى كرهوا الإقامة بها أولم يوافقهم طعامها (فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلاً) بكسر الراء وسكون السين المهملة أى اطلب لنا بنا (قال) ولا يذرف قال (مأجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود) بفتح الذال المعجمة آخره مهملة من بين الثلاث إلى العشرة من الأبل (فانطلقوا فشرىوا من أبو الهاء والباء حتى صحوا وسموا) وللأسماعيلي من رواية ثابت ورجعت إليهم أولاً وهم (وقتلوا الراعي) يسار غلامه عليه الصلاة والسلام (واستأقوا الذود) افتعال من السوق وهو السير العنيف (وكفروا بعد إسلامهم فأتى الصريح النبي صلى الله عليه وسلم) بالصاد المهملة والخاء المعجمة فعمل بمعنى فاعل أى صوت المستغيث (فبعث) عليه الصلاة والسلام (الطلب) في آثارهم وفي حديث سلمة بن الأكوع خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وبسليم من رواية معاوية بن قرة عن أنس أنهم شربوا من الأنصار قريش من عشرين رجلاً وبعثهم معهم فأتوا يقتص آثارهم (فخارت رجل النهار) بالجيم أى ارتفع (حتى أتى بهم) بضم الهمزة وكسر المشنة الفوقية إليه عليه الصلاة والسلام (فقطع أيديهم وأرجلهم) بتشديد الطاء في اليونانية أى أمرهم باقتطعت وظاهرة أنه قطع يدي كل واحد ورجليه لكن بقره رواية الترمذي من خلاف ولله مؤلف من رواية الأوزاعي لم يحسمهم أى لم يكوموا قطع منهم بالنار لقطع الدم بل تركهم ينزفون (ثم أمر) عليه الصلاة والسلام (بمسامير فاجت) بضم الهمزة رباعياً وهو المعروف في اللغة (فكحلهم بها) بالتخفيف أى أمر بذلك وفي رواية فأكلوا لهم مرة مضمومة وكسر الحاء وانما فعل ذلك بهم لما في رواية التيمي أنهم كانوا يفعلوا بالرجال مثل ذلك وعليه ينزل تبويب البخاري ولولا ذلك لم تكن ثم مناسبة وقيل انه منسوخ بآية المائدة عما جراه الذين يحاربون الله ورسوله الآية قاله الشافعي (وطرحهم بالجرة) بالحاء والراء المهملة من أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة (يستسقون فاستسقوا حتى ماتوا) استشكل بأن الاجماع كقوله القاضي ان من وجب قتله فاستسقى يسقى وأجيب بأنه ليس في الحديث ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا اذن فيه وأنهم ما رتدوا عنهم لم تكن لهم حرمة ولذلك قال أصحابنا من معه ماء يحتاج إليه لعطش وهناك من تدلوا يسقوه مات تبوضاً به ولا يسقيه بخلاف الذي والهمزة (قال أبو قلابة) عبد الله (قتلوا وشرقوا) لانهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا أخذ أبو قلابة استنباطاً لكنه نوزع فيه بأن هذه ليست سرقة وانما هي حراقة (وطاروا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الأرض فساداً) هذا (باب) بالتسوين من غير ترجمة وهو كالفضل من سابقه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الابلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بن عبد الرحمن (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرست) بفتح القاف والراء والصاد المهملة أى لدغت (غلة نبيي من الانبياء) هو عزيز وعند الترمذي الحكيم أنه موسى (فامر بقرية النمل) موضع اجتماعهم (فأحرق) بناء التأنيث أى القرية ولا يذرف أى أحرق أى النمل لجواز التعذيب بالنار واهراق النمل قصاصاً وهو غير مكلف في شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذى لان شرع من قبلنا شرع لنا اذ الميات في شرعنا ما يرفعها نعم ورد فيه النهي عن التعذيب بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل الحديث ابن عباس في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة (فأوحى الله اليه) إلى ذلك النبي (أن قرصت غلته) بفتح

كان يقوم الليل فترك قيام الليل * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال سمعت عطاء بن زعمان أبا العباس أخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني أصوم أسرد وأصلي الليل فاما أرسل إلى وما لقيته فقال ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلى الليل فلا تفعل فان لعينك حظاً وتفسدك حظاً ولا هلك حظاً فصم وأفطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوماً وأجر تسعة قال اني أجندني أقوى من ذلك يا بني الله قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يا بني الله قال كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفتر الا في قال من لي بهذه يا بني الله قال عطاء فلا أدري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بكر حدثنا ابن جريح بهذا الاسناد وقال ان أبا العباس الشاعر أخبره (قال مسلم) أبو العباس السائب بن فروخ من أهل مكة ثقة عدل قال الشافعي وأصحابه وعلى الامهات أيضاً هذا التعليم اذ لم يكن أب لانه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك وأجره هذا التعليم في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لانه يحتاج اليه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في وصف داود صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفتر اذ الا في قال من لي بهذه يا بني الله) معناه هذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار صعبة على كيفية

بخصيلها (قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد) سبق شرحه في هذا الباب بفتح

* وحدثننا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي حدثنا شعبة عن حبيب بن سفيان بن عمار بن العباس (مع (١٥١) عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ابن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت لاصام من صام الا بصوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر - ركاه قلت فاني اطيع أكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوماً وينظر يوماً ولا يفتر اذا لاقى * وحدثننا أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنا حبيب بن أبي ثابت بهذا الاسناد وقال ونهت النفس * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني أفعل ذلك قال فانك ان فعلت ذلك هجمت عيناك ونهت نفسك اعينك حق ولنفسك حق ولا هلك حق قوم وصم وافطر * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب الصيام الى الله صيام داود

وهكذا هو في النسخ مكررتين وفي بعضها اثنان مرات (قوله صلى الله عليه وسلم هجمت له العين ونهكت) معني هجمت غارت ونهكت بفتح النون وفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة نهكت العين أي ضعفت وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسرها وفتح التاء أي نهكت أنت أي ضمنت وهذا ظاهر كلام القاضي (قوله

بفتح الهمزة وهمزة الاستفهام مقدرة أو لفظة بها (أحرقت أمة من الامم تسبح الله) تعالى في بدء الخلق فهلا تله واحدة أي فهلا أحرقت تله واحدة وهي التي آذنتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها اجنابية وفيه إشارة الى أنه لو أحرق التي قرصته لماعوتب وقيل لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على التله الواحدة وهو يدل لجوازه في شرعه وتعبق بأنه لو كان كذلك لم يعاتب أصلاً ورأساً وأنه من باب حسنات الابرار سيئات المقرين وقد روى أن لهذه القصة سبباً وهو أن هذا النبي مر على قرية أهلكتها الله بنوياً أهلها فوقف متعجباً فقال يا رب كان فيهم صيبان ودواب ومن لم يقترب ذنباً ثم نزل تحت شجرة فخرت له هذه القصة فبهما الله على أن الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ وقتل أولاده وان لم تبلغ الأذى والحاصل أنه لم يعاتبه انكاراً لما فعل بل جواباً له وايضاً لحكمة شمول الأهللك لجميع أهل تلك القرية فضر به المثل بذلك أي اذا اختلط من يستحق الأهللك بغيره وتعين اهللك الجميع طريقتاً الى اهللك المستحق جازاه لهلك الجميع * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحيوان وأبو داود في الادب والنسائي في الصمد وابن ماجه (باب جواز حرق الدور والنخل) التي للمشركين وحرق بفتح الحاء وسكون الراء واعترضه في فتح الباري بأنه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباي وقال الزركشي الصواب احراق وتعبقه في المصابيح بأن في المشارق والحرق يكون من النار والاعرف الاحراق بفعل الحرق معروفاً لا خطأ * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر

قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن اسمعيل بن ابي خالد الاجمعي الجبلي) قال حدثني بالافراد (قيس بن ابي حازم) بالمهملة والزاي (قال قال لي جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله الاجمعي رضی الله عنه (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى يحيى) بفتح الهمزة وتحفيف اللام وبالراء والحاء المهملتين طلب يتضمن الامر باراحة قلبه المقدس (من ذي الخصلة) بانحاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحة أو بفتح أوله وسكون ثانيه أو بضمهما أو بفتح ثم ضم والاول أشهر لانه لم يكن شيء أععب لقلبه عليه الصلاة والسلام من بقا ما يشرك به من دون الله وخص جرير بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من أشرفهم (وكان ذو الخصلة بيتاً) اصن (في خنم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة وفتح العين المهملة كجعفر قبيلة شهيرة يتسبون الى خنم بن أنمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن ارأش بكسر الهمزة وتحفيف الراء آخره شين معجمة أو اسم البيت الخصلة واسم الصن ذو الخصلة وضعفه الزنجشري بأن ذواته اضاف الى الأسماء الأجناس (يسمى) أي ذو الخصلة (كعبة المانية) بالتحفيف لانه بارض اليمن ضاهوا به الكعبة البيت الحرام من اضافة الموصوف الى الصفة وجوزة الكوفيون وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة المانية (قال) جرير (فانطلقت) أي قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين (في خمسين ومائة فارس من أحمس) بفتح الهمزة وسكون الخاء المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة قبيلة من العرب وهم اخوة بجيلة بفتح الواو وكسر الجيم رهط جرير يتسبون الى احمس بن العوث بن أنمار وبجيلة امرأة تنسب اليها القبيلة المشهورة (وكانوا أصحاب خيل) أي يشبهون عليها قوله (قال وكنت لا أثبت على الخيل فضررت) عليه الصلاة والسلام (في صدرى) لان فيه القلب (حتى رأيت أثر اصابعه) الشريفة (في صدرى وقال اللهم ثبته) على الخيل (واجعله هادياً) لغير حال كونه (مهدياً) بفتح الميم في نفسه (فانطلق) جرير (اليها) الى ذي الخصلة (فكسرها) أي هدم بناءها (وحرقتها) بتشديد الراء بان رمى النار فيها من الخشب (ثم بعث) جرير (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخبره) بتكسیرها وتحريقها (فقال رسول جرير) هو

ونهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء أي أعبت (قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عمرو بن أوس) عمرو والاول هو ابن دينار

وأحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام (١٥٣) كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً وحدثني

محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر وأحب الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره قال قلت لعمر بن دينار أعمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أخبرني أبو المليح قال دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومحي فدخل على فالتقت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال حسا قلت يا رسول الله قال تسعاً قلت يا رسول الله قال احد عشر قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وأفطار يوم

بينه في الرواية الثانية قوله فالتقت له وسادة) فيه اكرام الضيف والكبار وأهل الفضل (قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع ومحاببة الأستئثار على صاحبه

أبو رطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي بعثك بالحق ماجئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف) بالهززة والجيم والواو والقاف أي صارت كالعبر الخالي الخوف (أو) قال (أجرب) بالراء والموحدة كناية عن نزوع زينتها واذهاب جمعتها وقال الخطابي مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه إشارة الى ما حصل لها من سواد الاحراق (قال فبارك) عليه الصلاة والسلام (في خيل أحسن ورجالها) أي دعائها بالبركة (خمس مرات) مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة العبدى البصرى ولم يصب من ضعفه قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة أو الثوري (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال حرق النبي صلى الله عليه وسلم) بتشديد الراء (نخل بنى النضير) قبيلة من اليهود بالمدينة سنة أربع من الهجرة وخرب بيوتهم بعد أن حاصرهم خمسة عشر يوماً وفيهم نزلت الآيات من سورة الحشر وفي رواية المغازي عند المؤلف قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وقطع وهي البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها فبذن الله والبويرة موضع نخل بنى النضير وقوله فنزلت يدل على أن نزول الآية بعد التحريق فيحتل أن يكون التحريق باجتهاد أو وحي ثم نزلت واستبدل الجمهور بذلك على جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو واذ تعين طريقاً في نكابة العدو وخاف بعضهم فقال لا يجوز قطع الممر أصلاً وجملاً ما ورد من ذلك أما على غير الممر وأما على أن الشجر الذي قطع في قصة بنى النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهذا قول الليث والاوزاعي وأبي ثور وبأبي الحديث بتأمله ان شاء الله تعالى مع بقية ما حشه في كتاب المغازي (باب قتل النائم المشرك) * وبه قال (حدثنا علي بن مسلم) بكسر اللام الخفيفة ابن سعيد الطوسي قال (حدثنا يحيى بن زكريا) بن أبي زائدة) ميمون الهمداني الكوفي القاضي (قال حدثني) بالافراد (أبي) زكريا الاعمى (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن البراء بن عازب) الانصاري (رضي الله عنهما) قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في رمضان سنة ست أو في ذي الحجة سنة خمس أو في آح سنة أربع (رهطاً) ما بين الثلاثة الى التسعة من الرجال (من الانصار الى أبي رافع) عبد الله أو سلام بن أبي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى اليهودى وكان قد حارب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليقتلوه) بسبب ذلك (فانطلق رجل منهم) هو عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المشناة النوقية الانصاري (فدخل حصنهم) بجيبراً وأبارض الحجاز وجمع بينهم ما بأن يكون حصنهم كان قرييماً من خيبر في طرف أرض الحجاز (قال) عبد الله بن عتيك (فدخلت في حربط) بفتح الميم وكسر الموحدة (دواب لهم) قال واغلقوا باب الحصن ثم انهم فقدوا) بفتح القاف (حمار لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيهم خرج أربعمهم) بضم الهمزة وكسر الراء من الاراء (أننى) بفتح الهمزة والنون الاولى المشددة وكسر الثانية ولا في ذرأتى بنون واحدة مكسورة مشددة (طلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت) معهم (واغلقوا باب الحصن ليلاً فوضعوا المفاتيح في كوة) بفتح الكاف وضهها وتشديد الواو تقب في جدار البيت (حيث أراها) بفتح الهمزة (فلما ناموا أخذت المفاتيح ففتحت باب) مكان من (الحصن) الذي فيه أبو رافع (ثم دخلت عليه فقلت يا أبا رافع) لا تحقق أنه هو خوفاً من أن أقتل غيره ممن لا غرض لي في قتله (فأجابني فتعمدت الصوت) أي اعتمدت جهة الصوت لان الموضع كان مظلماً (فصرت به) عند وصولي اليه (فصاح فخرجت) من عنده (ثم جئت ثم رجعت) اليه ولا في ذر فخرجت ثم رجعت (كأنني مغيب) له (فقلت يا أبا رافع وغير صوتي فقال مالك) ما استغفامية مبتدأ وخبره لك (لأنك الويل)

(١) قوله ابن أبي زائدة ميمون كذا يحظه والذي في التهذيب واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني اه من هامش القياس

عن زياد بن فياض قال سمعت أبا عبياض عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوماً وليلة أجر ما بقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم يوماً وليلة أجر ما بقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام وليلة أجر ما بقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام وليلة أجر ما بقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً • وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حبان جميعاً عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليم بن حبان حدثنا سعيد بن مينا قال قال عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان جسدك عليك حظه وأعينك عليك حظا وان لزوجك عينك حظا صم وأفطر صم من كل شهر - ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر قالت يا رسول الله انى بقى قوة قال فصم صوم داود عليه السلام صم يوماً وأفطر يوماً فكان يقول يا ليتنى أخذت بالرخصة

وجلسه (قوله حدثنا سليم بن حبان) بفتح السين وكسر اللام وقد سبق في مقدمة الكتاب انه ليس فى الصحيح سليم بفتح السين غيره (قوله سعيد بن مينا) هو بالمد والقصر والقصر أشهر

• باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس *

القياس أن يقول على أملك الويل ٣ وذكر الام لارادة الاختصاص (قلت ما شأنك قال لا ادري من دخل على فضر بنى قال فوضت سبيني فى بطنه ثم تحاملت عليه) أى تكلفته على مشقة (حتى قرع العظم) أى أصابه (ثم خرجت وأنا دهش) بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة أى تعجب والجملة حالية وهـ ذاق يقضى أن الفاعل لذلك كله عبد الله بن عتيك لكن عند ابن هشام عن الزهري عن كعب بن مالك أنه خرج اليه خمسة نفر عبد الله بن عتيك ومعهود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة الحرث بن ربيع وخراعى بن أسود حليف لهم من أسلم وأمر عليهم عبد الله بن عتيك وأنهم لما دخلوا عليه ابتدروه بأسيافهم وان عبد الله بن أنيس تحامل عليه بسيفه فى بطنه حتى أنفذه وهو يقول قطنى قطنى أى حسبى لكن ما فى البخارى أصح قال عبد الله بن عتيك (فاقمت سلماهم) بضم السين وفتح اللام المشددة (لا تزل منه) بفتح الهمزة (فوقعت فوثقت) بضم الواو وكسر المثلثة وهمزة مفتوحة مبنيلا لفعول أى أصاب عظم (رجلى) شئ لا يبلغ الكسر كأنه فك وانما وقع من الدرجة لانه كان ضعيف البصر (فخرجت الى أصحابي فقلت) لهم (ما أنا بيارح) بموحدين فألف فراء فخامه هله أى بذهاب (حتى اسمع الناعية) بالنون وكسر العين أى الخبيرة جوتة ولابى ذر الواعية بالواو بدل النون أى الصارخة التى تندب القتل والوعى الصوت (فما رححت حتى سمعت نعايا أبى رافع) بفتح النون والعين وبعد المشناة التحية ألف وقول الخطاى كذا روى وحقه نعايا أبارافع أى انعموا بأبارافع كقولهم دراك بمعنى أدرك تعقبه فى المصابيح فقال هذا قدح فى الرواية الصحيحة بوجه يقع فى خاطر فاله ما يهاجج نعى كصنى وصفنا بالوعى خبر الموت أى ما رححت حتى سمعت الاخبار مصرحة بموت أبى رافع (ناجر اهل الحجاز) فيه قبول قول الواحد فى الوفاة بقرائن الاحوال ولو كان القائل كافر الان المحكم القرينة لا القول (قال فقامت وماى قلبه) بالفاء واللام والموحدة المقبوحات أى ماى علمه أو داءه تغلب له رجلى لتعالج (حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه بموت أبى رافع) فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث أجب بأنه انما قصد أبارافع وهو نائم وانما يقظه بعلم مكانه بصوته فكان حكمه الحكم السائم لانه حينئذ استمر على خيال نومه لانه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحوّل من مضجعه حتى عاد اليه فقتله على أنه قد صرح فى الحديث الآتى بأنه قتل فى حالة النوم اه وفى الحديث جواز التجسس على المشركين وجواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد باغته قبل ذلك وقتله اذا كان نائما مع تحقق استمراره على الكفر والياس من فلاحه بالوحى أو باقتران الدالة على ذلك وأخرج الحديث المؤلف أيضا مختصرا هنا وفى المغازى • وبه قال (حدثنا) بالجمع ولاى ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا) ولاى ذر حدثني (يحيى بن آدم) هو ابن سليمان القرشى الخزومى الكوفى قال (حدثنا يحيى بن ابى زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة وسقط لفظ يحيى لابي ذر (عن ابيه) زكريا (عن ابى اسحق) السبيعي الكوفى (عن البراء بن عازب رضى الله عنهم) ما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهظا) بفتح الراء وسكون الهاء (من الانصار الى أبى رافع) فدخل عليه عبد الله بن عتيك) بالعين المهملة (بينه) الذى هو فيه من الحصن والعموى والمستمل بينه بتشديد المناء التحية المفتوحة بعد الموحدة من التبييت أى حال كونه قديمته (ليلا فقتله وهو نائم) صرح بأن ابن عتيك هو الذى قتله وأنه كان نائما كما به عليه قريبا • هذا (باب) بالتسوين (لا نعو القاه العدو) بإسقاط احدى التاءين من نعو تحقيقا • وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن عيسى المروزى قال (حدثنا) عاصم بن يوسف البربوعى (الخطاط الكوفى) قال (حدثنا) ابواسحق) ابراهيم بن محمد (الزهرى) بفتح الفاء والزاي وكسر الراء (عن موسى بن

النبي صلى الله عليه وسلم ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها من أي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي ايام الشهر يصوم * وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضمعي حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا غيلان بن جري عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اوقال لرجل وهو يسمع يا فلان اصبمت من سره هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم

(فيه حديث عائشة رضيت الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ولم يكن يبالي من أي ايام الشهر يصوم وحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اوقال لرجل وهو يسمع يا فلان اصبمت من سره هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين) هكذا هو في جميع النسخ من سره هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة ثم حديث عمران أيضا في سر شيبان وهذا تصريح من مسلم بان رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا افرق بينهما وأدخل الاولى مع حديث عائشة كالتفسيره فكأنه يقول يستحب ان تكون الايام الثلاثة من سره الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل

عقبه قال حدثني) بالافراد (سالم) هو ابن أبي أمية (أبو النضر) بفتح النون وسكون الصاد المعجمة (مولي عمر بن عبد الله) بضم العين وفيها التبعي المدني وكان أميراً على حرب الخوارج قال (كنت كاتباً له) أي لعمر بن عبد الله لا لعبد الله بن أبي أوفى (قال) أي سالم (كتب اليه) أي الى عمر بن عبد الله التبعي (عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما وواو ساكنة وفي نسخة قال كنت كاتباً لعمر بن عبد الله فاتاه كتاب عبد الله بن أبي أوفى (حين خرج الى الحرورية) بفتح الحاء المهملة (فقرأته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو وانظر) خبران (حتى مات الشمس) عن خط وسط السماء (تم قام في الناس) خطيباً (فقال يا ايها الناس لا تخفوا لقاء العدو) بجذف احدى تائي غموا فان قلت غني لقاء العدو وجهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة أجيب بأن المراد لا يدري ما يقول اليه الحال وقصة الرجل الذي أئتمنته الجراح في غزوة خيبر وقتل نفسه حتى آل أمره ان كان من أهل النار شاهد لذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق يحيى بن بكير مرسلاتنا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى ان يتلوا عليهم أو انتهى لما في التمي من صورة الالجاب والالتكال على النفوس والوثوق بالآفة وقلة الاهتمام بالعدو وتغني الشهادة ليس مستلزماً لتغني لقاء العدو فيجوز تغني لقاء العدو جهاداً ومستلزماً له وتغني الجهاد مستلزماً للقاء العدو وهو يتضمن الضرر المذكور ولذا تمه عليه الصلاة والسلام بقوله (وسألوا الله العافية) من هذه المخاوف المتضمنة للقاء العدو وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق الأكبر أبو بكر رضي الله عنه لأن أعافى فاشكر أحب الي من أن أتبلى فأصبر وهل يؤخذ منه منع طاب المبارزة لأنه من تغني لقاء العدو ومن ثم قال علي لابنه يابن لا تدع أحداً الى المبارزة ومن دعاك اليها فخرج اليه لأنه باغ والله قد ضمن نصر من يعني عليه واطلب المبارزة شرطاً معروفة في الفقه اذا اجتمعت أمن معها المخدور في لقاء العدو والمنهي عن غنيمته (فاذا لقيتموهم فاصبروا) أي اثبتوا ولا تظهروا والتألم من شئ يحصل لكم فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجليل (واعلموا ان الجنة) أي ثوابها (تحت ظلال السيوف) وقال النووي معناه أن الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى الجنة وسبب لدخولها (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم) يا منزل الكتاب الفرقان أو سائر الكتب السماوية (و) يا مجرى السحاب) ينزل الغيث بقدرته (و) يا هازم الاحزاب) وحده اشارة الى تفرد به النصر وهزم ما يجتمع من احزاب العدو (اهزمهم وانصرنا عليهم) وفي رواية الاسماعيل في هذا الحديث من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم دعا أيضاً فقال اللهم أنت ربنا وربهم ونحن عبدك نواصينا ونواصيمهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم (وقال) وسى بن عقبة) بالاستناد المذكور وكان الموقر زوايا بالاستناد الواحد مطوقاً ومختصراً (حدثني) بالافراد (سالم أبو النضر) كذا في رواية أبي ذر الحديث كاليقين (كنت كاتباً لعمر بن عبد الله) صريح في أن سلماً كاتب عمر بن عبد الله وهو يرد على العيني كالحافظ بن حجر حيث رجعا الضمير في قوله في باب الجنة تحت بارقة السيوف عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبد الله وكان كاتباً له الى عبد الله بن أبي أوفى (قاتاه) أي عمر بن عبد الله (كتاب عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخفوا لقاء العدو) بجذف احدى تائي غموا (وقال ابو عامر) عبد الملث بن عمرو بن قيس البصري العقدي لا عبد الله بن براد مما وصله سلم (حدثنا معوية بن عبد الرحمن) الحزمي (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخفوا لقاء العدو) بجذف احدى التائي

يومين * وحدثننا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد (100) قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن

عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضيانا بالله ربنا وبالاسلام ديننا ومحمد نبينا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف يصوم الدهر كله قال لا يصوم ولا أفطر وأقول لم يصوم ولم ينظر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطبق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام

البيض على فضيلتها (قوله عن عبد الله بن معبد الزماني) هو بن زي مكسورة ثم ميم مشددة (قوله عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم) هكذا هو في معظم النسخ عن أبي قتادة رجل أتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي الشأن والامر رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقد أصلح في بعض النسخ ان رجلا أتى وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله أعلم (قوله رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء بسبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسأله لانه يحتاج الى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استهله أو اقتصر عليه وكان يقتضى حاله أكثر منه وإنما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه

تخفيفا ولا يذرا لا تمنوا باناسها (لقاء العدو فاذا القيتوهم فاصبروا) لان مع الصبر يبقى الثبات ويرجى النصر (هذا باب) بالتسوين (الحرب خدعة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة كما في الفرع وأصله وهي الافصح وجرمها أبو ذر الهروي والقزاز وقال ثعلب بلغنا أنم اللغة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصلي كما قاله في الفتح خدعة بضم الخاء مع سكون الدال وجوز خدعة بضم أوله وفتح ثابته كهزمة ولزعة وهي صيغة مبالغة وحكى المندري خدعة بفتح الالف والثاني جمع خادع وحكى مكى وغيره خدعة بكسر أوله وسكون ثابته فهي خمسة ومعنى الاسكان انها تتخذ اهلها من وصف القاعل باسم المصدر أو وصف للمفعول كهذا الدرهم ضرب الامراى مضر وبوعن الخطابي انها المرة الواحدة يعنى انه اذا خدع مرة واحدة لم تنقل عنثه ومعنى الضم مع السكون انها تتخذ الرجال أى هي محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال أى تتخذ الرجال تتهم الظفر ولا تقي لهم كالضحكة اذا كان يضحك بالناس وقيل الحكمة فى الاتيان بالثناء الدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكأنه حضمهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولوقل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال هلاك) أى مات (كسرى) بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسروا أى واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس (ثم لا يكون كسرى بعده) بالعراق وفي رواية اذا هلك كسرى الخ قال القرطبي وبين رواية هلاك واذا هلك بون ويكن الجمع بان يكون أبو هريرة مع أحد اللفظين قبل ان يموت كسرى والآخر بعد موته قال ويحتمل أن يقع التغير بالهلاك والموت فقوله اذا هلك كسرى أى هلك ملكه وان تقع وقوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده المراد به كسرى حقيقة والمراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بالمفط الماضى وان كان لم يقع بعد المبالغة فى ذلك كما في قوله تعالى أى أمر الله فلا تستعجلوه (وقصر) بغير ي صرف للمجزة والعلمية وتون فى الفرع وصحح عليه مبتدأ خبره (ليها لكان) بفتح اليا وكسر اللام الثانية وفي الفرع كأصله وقصر بالتسوين محتمم عليه وفي نسخة ولا يقصر لهم لكان بالصرف بعد النقي لزوال العلمية بالتسكير (ثم لا يكون قبصر بعده) بالشام قال امامنا الشافعى وسبب الحديث أن قريشا كانت تأتى الشام والعراق كثيرا للتجارة فى الجاهلية فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما فاختارهم بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى ولا قيصر بعدهما من الذين الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا كسرى بالعراق ولا يكون (ولتقسمن كنوزهما) أى مالهما المدفون وكل ما يجمع ويتخر وسقطت ميم كنوزهما فى الزرع وأصله (فى سبيل الله) عز وجل ولتقسمن بضم المثناة النونية وفتح السين والميم وتشديد النون مبنيا للمفعول (وسمى) النبي صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة) فى غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود ليحذل بين قريش وعظفان واليهود قاله الواقدي وتكون بالتورية وبالكمين ويخالف الوعد وذلك من المستنى الجائر المخصوص من المحرم وقال النووي ثقة وعلى جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو مان فلا يجوز * وهذا الحديث أخرجه مسلم

* وبه قال (حدثنا أبو بكر بن اسرم) بفتح الهمة وسكون الصاد و بعد الراء المفتوحة ميم ولا ي الوقت أبو بكر بن يرضم الموحدة و بعد الواو الساكنة راء وهو واسمه ولا ي ذراحه بور المروزى قال (اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال) (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بضم

قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين (١٥٦) قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر

الميم وفتح النون وتشديد الواو المكيورة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال سمي النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) وهذه طريقة ثانية لحديث أبي هريرة * وبه قال (حدثنا صدقة ابن النضل) المروزي قال (اخبرنا ابن عيينة) (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه ما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) وفيه كالسابق الاشارة الى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج اليه أكد من الشجاعة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود والترمذي في الجهاد والنسائي في السير (باب حكم الكذب في الحرب) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا سفيان بن عيينة) (عن عمرو بن دينار) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب بن الاشرف) بالشرين المعجمة اليهودي القرظي (فانه قد أذى الله ورسوله) أي أذى رسول الله وأذاه رسول الله هو أذى الله لانه لا يرضى به (قال محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام الانصاري (أحب ان اقتله) بهمة الاستفهام وأن مصدرية أي أحب قتله (يارسول الله قال نعم) زاد في رواية الباب الا لاحق قال فأنذرتني فأقول قال فدفعات وجهه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلو بما (قال) جابر (فأناه) أي فأتى محمد بن مسلمة كعبا (فقال) له (ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد علمنا) بفتح العين والنون المشددة آتينا بما كلفنا به من الاوامر والنواهي التي فيها تعب لكن في مرضاة الله وهذا من التعريض الحائر (وسألتنا الصدقة) بفتح اللام والصدقة مفعول ثان أي طلبها من الية ماضيا مواضعها (قال) كعب (وايضاً والله) بعد ذلك (لقلته) بفتح اللام والفوقية والميم وضم اللام المشددة أي تزيدم لانتكم وتتضجرون منه أكثر وأزيد من ذلك وسقط لابي ذر لقلته (قال) محمد ابن مسلمة (فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال في ريل) محمد بن مسلمة (يكلمه حتى استمكن منه فقتله) في السنة الثالثة من الهجرة و جابر أسره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تجوز الكذب في الحرب تعريضا وهل يجوز تصريحاً نعم تضمنت الزيادة المنه عليها أنها التصريح وأصرح منها ما في الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مر فوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث تحديث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس قال النووي الظاهر باحاطة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض أولى وهذا الحديث قدمه في باب رهن السلاح (باب جواز القتل) بفتح القاء وسكون الفوقية آخره كافي (باهل الحرب) أي قتلهم على غفلة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان بن عيينة) (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من كذب بن الاشرف) زاد في الرواية الاولى فانه قد أذى الله ورسوله (فقال محمد بن مسلمة) الانصاري أخو بني عبد الاشهل (أحب أن اقتله) زاد ابن اسحق أناله يارسول الله (قال نعم قال فأنذرتني فاقول) بالنصب أي عني وعنك ما رأيت مصلحة من التعريض وغيره مما يحق باطلا ولم يطل حقا (قال) عليه الصلاة والسلام (قد فعلت) أي أذنت وهذا مختصر من الحديث السابق ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من معناه لان ابن مسلمة عزاب الاشرف وقتله وهو القتل على ما تقر فان قلت كيف قتله بعد أن عزه فالجواب لانه نقض العهد و اعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجم فان قلت كيف أمنه ثم قتله أوجب بالله لم يصرح بالتأمين وانما اوهمه بذلك وانسه حتى تمكن من قتله (باب ما يجوز من الاحتيال والحذر من يخشى) بالتحنية والفوقية (معرفته) بفتح الميم

ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار والناظر لابن مثنى قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا يا لله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً وبيعتنا ببيعة

واضيافه والوافدين عليه اثلا يقتدى به كل أحد فيؤدى الى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم أصوم أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم (قوله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك) قال القاضي قيل معناه وددت ان أمي تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه وأكثر منه وكان يواصل ويقول اني لست كاحدكم اني أيت عند ربي يطعموني ويسقيني قلت ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية ليت أن الله قواً لذلك أو يقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعاقبين به والاتصدين اليه (قوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب على

الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) معناه يكفر ذنوب صائغته في السنتين قالوا والمراد به الصغائر وسبق بيان مثل والعين

قال فسئل عن صيام الدهر فقال لامام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر قال فسئل (١٥٧) عن صوم يومين وافطار يوم قال ومن

يطبق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يومين قال ليت ان الله قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يومين وافطار يوم قال ذلك صوم أخي داود عليه السلام قال وسئل عن صوم يوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه قال فقال صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس المتراه وهما * وحدنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدنا أبو بكر بن أبي شيبه * ثنا شعبة و ثنا اسحق ابن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة في هذا الاسناد

والعين المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية ولا يذرتحشى بضم أوله مبنيا للمفعول معرته بالرفع نائباً عن الفاعل أي فسادوه ونشره (قال) ولا يذرو قال (الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) وسقط لا يذرو لفظ عبد الله (انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاه ابى بن كعب قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهرا ابن صياد حدثت به) بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول أي فاخبرنا بن صا واذو الحال أنه (في فئحل) بالنون والحاء المعجمة (فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق) جعل عليه الصلاة والسلام (يتقي) يخفي نفسه (بجذوع النخل) حتى لا يراه ابن صياد قال العيني وهذا احتيال وحذر لان أم ابن صياد ممن يخشى معرته (وابن صياد في قطيفة) كسائه نخل (له) فيها) أي لابن صياد في القطيفة (رمرمة) براء من مهملةين وميمين أي صوت (قرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا صافي) بكسر الفاء وأوله صاد مهملة وهو اسم ابن صياد (هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوتر كته) أي أمه بحيث لا يعرف بقدمه صلى الله عليه وسلم (بين) لكم باختلاف كلامه ما هيون عليكم امره ويظهر حاله (باب) انشاد (الرجز في الحرب) ما جاء في (رفع الصوت في حفر الخندق) يوم الاحزاب (فيه) أي في هذا الباب (سهل) بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي مما وصله في غزوة الخندق (وانس) مما سبق مرصولا في حفر الخندق كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه اللهم لا عيش الا عيش الآخرة (وفيه) أيضا (يزيد) بن أبي عبيد (عن) مولد (سلة) بن الاكوع مما سياتي في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا * وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بن سليم الخنفي قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) ابن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال رأيت النبي) ولا يذرو رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الخندق وهو ينقل التراب (الواو الالحال) (حتى واري) أي ستر التراب شعر صدره (الشريف) وكان رجلا كثيرا الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة (الانصاري البدرى النقيب الشاعر) وسقط لا يذرو عن الكشميني والحموي لفظ ابن رواحة (اللهم لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا * فانزلن سكينتنا علينا * وثبت الاقدام ان لا قينا * ان الاعداء) بفتح اللام وسكون العين آخره همز معدود (قد بغوا) أي استمطوا (علينا) اذا أرادوا قسنة ايينا * من الابه وهو الامتناع (يرفع بها صوته) حال من قوله وهو يرتجز * وهذا الحديث قد سبق في باب حفر الخندق (باب) من لا يثبت على الخيل) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرو حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير بضم النون وفتح الميم مصفرا قال (حدثنا ابن ادريس) عبد الله (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي الكوفي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير) هو ابن عبد الله الاحمسي (رضي الله عنه) أنه (قال ما يحبني النبي صلى الله عليه وسلم) أي مامنه مني مما التست منه أو من دخول منزله ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين رضي الله عنهن (منذ اسلمت ولا رأني الا تبسم في وجهي) ولا يذرو المستملي في وجهه وهو التفات من التكلم الى الغيبة (ولقد شكوت اليه اني لا أثبت على الخيل فضرب يده في صدري) لانه محل القلب ولا يذرو المستملي في صدره وهو على طريق الالتفات كالسابق (وقال اللهم ثبته واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) بفتح الميم في نفسه قال ابن بطلان فيه تقديم وتأخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد أن يهدي هو فيه يكون مهديا اه واجيب باننا اذا اقتنا انه حال من الضمير فلا تقديم ولا تأخير وايضا فليس هنا صيغة ترتيب (باب)

الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وما قال القاضي ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف

* وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا (١٥٨) جبان بن هلال حدثنا أبان العطار حدثنا غيلان بن جريفي هذا الاسناد بمنزل حديث

شعبة غير أنه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخديس * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي

بالولادة والانزال الى الاثنين دون الخديس وهذا الذي قال القاضي متعبين والله أعلم قال القاضي واختلفوا في تعيين هذه الايام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بياوم البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وبه قال أصحاب الشافعي واختر الخنعي وآخرون آخر الشهر واختر آخرون ثلاثة من أوله منهم الحسن واخترت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخديس من الشهر الذي بعده واختر آخرون الاثنين والخديس وفي حديث رفعه ابن عمر رضي الله عنهما أول اثنين في الشهر وخيسان بعده وعن أم سلمة أول خديس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك ابن أنس وروى عنه كراهة صوم أيام البيض وقال ابن شعبان المالكي أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون والله أعلم

دواء الجرح) بفتح الجيم (باحراق الحصير) وحشوه به (وغسل المرأة عن أيها الدم عن وجهه وحل الماء في الترس) لاجل ذلك * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان بن عيينة قال) حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج (قال سألو اوسم بن سعد الساعدي) الانصاري (رضي الله عنه بأي شيء) الجارم تعلق بدوى والجور والاستفهام (دوى) ابواسا كنه بعد الدال المضمومة ثم واو أخرى مكسورة على البناء للمفعول من المداواة (جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي جرحه بأحد (فقال) سهل (مابق أحد من الناس اعلم به مني) قال ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة (كان علي) هو ابن أبي طالب (يجي بالماء في ترسه وكانت يعني فاطمة) رضى الله عنهما (تغسل الدم عن وجهه) الشريف (واخذ حصير) بالواو وضم الهمزة مبنيا للمالم يسم فاعله كقوله فاحرق ثم حشى به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) والفاعل لذلك فاطمة كما وقع التصريح به في الطب * وهذا الحديث سبق في باب غسل المرأة أباهما الدم من وجهه في الطهارة (باب ما يكره من التنازع) وهو التخاصم والتجادل (والاختلاف في) المقابلة في أحوال (الحرب) بأن يذهب كل واحد منهم الى رأى (و) بيان (عقوبه من عصي امامه) أى بالهزيمة (وقال الله تعالى) ولا يذرع زوجك بعد ان أمر المؤمنين بالثبات عند ملاقاتهم العدو والصبر على مبارزتهم (ولا تنازعوا) باختلاف الآراء كما علمتم بأحد (فتفشلوا) جواب النهي فتجنبوا من عدوكم (وتذهب بحكمكم) مستعارة للدولة من حيث انها في نفوذ أمرها مشبهة بالريح في هبوبها وقيل المراد بها الحقيقة فان النصر لا تكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا وأهلكك عاد بالدبور (وقال قتادة) فيما وصله عبد الرزاق في تفسيره (الريح الحرب) وهو تفسير مجازي وسقط لاني ذر قوله وقال قتادة الريح الحرب وثبت له في روايته عن الكشميني قال يعني الحرب * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر بن أيمن البكندى وابن موسى بن عبد الله الخثمي بالخاء المعجمة وتشديد الفوقية السختماني البلخي قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء فهمزة فهملة الكوفي (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن أبي بردة) عامر (عن أبيه) أي بردة عامر (عن جده) أي جد أبي سعيد أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ماعذا) هو ابن جبل (وابن موسى) الأشعري (الى الدين) قبل حجة الوداع (قال) لهما (سرا) بفتح المشناة التحسية وتشديد السين المهملة المكسورة أى خذا بمافية التيسير (ولا تعسرا) من التعسير وهو التشديد (وبشرا) بالوحدة والشين المعجمة من التبشير وهو اذخال السرور (ولا تنفرا) من التنفير أى لا تذكرا شيئا ينزومون منه ولا تقصدا ما فيه الشدة (وتطاوعا) بفتح الواو تحابا (ولا تحتلفا) فان الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والاحكام والأدب ومسلم في الأشربة والمغازي والنسائي في الأشربة والوليمة وابن ماجه في الأشربة * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني من افرادة قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا ابواسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما) حال كونه يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة) بفتح الراء والجيم المشددة جمع راجل على خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم (يوم أحد) نصب على الظرفية (وكافوا خسين رجلا عبد الله بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري استشهد يوم أحد وعبد الله نصب بجعل (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (ان رأيتونا تحتظننا الطير) بفتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح المهملة مخففة ولا يذرع تحتظننا بفتح الخاء وتشديد الطاء وأصله تحتظننا تاء من حذف احداهما أى ان رأيتونا

وحدثنا هدا بن خالد حدثنا جاذ بن - لمعة عن ثابت عن مطرف ولم أفهم مطرفا من (١٥٩) هدا بن عن عمران بن حصين ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال له أولا تحر
أصحت من سرر شعبان قال لا قال فاذا
أفطرت فصم يومين * وحدثنا أبو
بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون
عن الحريري عن ابي العلاء عن
مطرف عن عمران بن حصين ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل
هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا
فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا أفطرت من رمضان فصم
يومين مكانه * وحدثنا محمد بن مشق
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن ابن أخي مطرف بن النخعي قال
سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن
حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل هل صمت من سرر هذا
الشهر شيئا يعني شعبان قال لا قال

* (باب صوم سرر شعبان) *

فيه عن عمران بن الحصين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له أولا تحر أصحت من سرر
شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم
يومين وفي رواية فاذا أفطرت من
رمضان فصم يومين مكانه) ضبطوا
سرر بفتح السين وكسرهما وحكى
القاضي ضهما وقال هو جمع سررة
ويقال أيضا سرار وسرر بفتح السين
وكسرهما وكاه من الاستمرار قال
الاوزاعي وأبو عبيد وجهور العلماء
من أهل اللغة والحديث والغريب
المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك
لاستمرار القمر فيها قال القاضي
قال أبو عبيد وأهل اللغة السرر آخر
الشهر قال وأنكر بعضهم هذا
وقال المراد وسط الشهر قال وسرر
كل شيء وسطه قال هذا القائل لم
يأت في صيام آخر الشهر نذب فلا
يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه
فانها أيام البيض وروى أبو داود عن الاوزاعي سرره أوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي سرره آخره قال البيهقي في السنن الكبير بعد أن روى

قد زلنا من مكائنا وولينا من زمين أو ان قتلنا أو أكلت الطير لحومنا (فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى
أرسل اليكم) وعند ابن ابي حنيفة قال انضخوا الخليل عن ابي النبل لا يأتوننا من خلفنا (وان رأيتونا
هزمنا القوم وأوطأناهم) بهمزة مفتوحة فوارسا كنه فطاء فهمزة سا كنه أي مشينا عليهم وهم
قتلى على الارض (فلا تبرحوا) أي فلا تزالوا مكانكم (حتى أرسل اليكم) وعند أحمد والحاكم
والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع ثم قال اجعوا
ظهورنا فان رأيتونا نقتل فلا تنصرونا وان رأيتونا قد غمنا فلا تشركونا (فهزموهم) وللاربعة
فهزمهم أي هزم المسلمون الكفار (قال) أي البراء (فأنا والله رأيت النساء) المشركات (يشددن)
بمناة فوقية بعد الشين المعجمة وكسر الدال الاولى ينعلن أي يسرعن المنى أو يشددن على
الكفار يقال شد عليه في الحرب أي حمل عليه ولا يذرعن الجوى والمثقل يشددن باسقاط الفوقية
وضم الدال الاولى وقال عياض وقع للقباسي في الجهاد يستدن بضم أوله وسكون السين المهملة
بعد هانون مكسورة ودال مهملة أي يمشين في سبيل الجبل يردن أن يصعدنه حال كونهن (قد
بدت) ظهرت (خلاهن) بنسخ الخاء وفي اليونانية بكسرها (وأسوقهن) بضم الواو جمع ساق
وضبطه بعضهم بالهمزة لان الواو اذا انضمت جازهمزها نحو أدور وأدور ليعنيهن ذلك على الهرب
حال كونهن (رافعات ثيابهن) وسمى ابن اسحق النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت
مع أبي سفيان وأم حكيم بنت الحرث بن هشام خرجت مع زوجها عكرمة بن أبي جهل وفاطمة
بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الشقمية مع صفوان بن أمية
وهي أم ابن صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاصي وهي والددة ابنه
عبد الله وسلافة بنت سهيل مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الخبي وخناش بنت مالك أم مصعب بن
عمير وعمرة بنت علقمة وعند غيره كان النساء اللواتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة
امراة وانما خرجت قريش بنسأتهن الاجل النبات (فقال أصحاب عبد الله بن جبير) وهم الرجال
(الغنية أي قوم) أي يا قوم (الغنية) نصب على الاغراء فيهم ما وفي اليونانية الغنية مرة واحدة
(ظهر) أي غلب (أصحابكم) المؤمنون الكفار (فما تظنون) فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال
لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) والهمزة في أنسيتم للاسْتفهام الانكارى (قالوا والله انما أتينا
الناس فلنصين من الغنية فلما أتوهم صرف وجوههم) أي قلبت وحولت الى الموضع الذي
جاؤا منه (فأقبلوا) حال كونهم (منهمين) عدو به لعضيانهم قوله عليه الصلاة والسلام لا تبرحوا
(فذلك اذ) حين (يدعوهم الرسول في آخرهم) في جماعتهم المتأخرة الى عباد الله ان رسول الله من
يكره له الجنة (فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا) منهم أبو بكر وعمر وعلي
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن
الجراح وحباب بن المنذر وسعد بن معاذ وأسيدين حضير (فأصابوا أمنا) أي من طائفة من المسلمين
ولابي ذر عن الجوى والمسئلى منها (سبعين) منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير (وكان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه أصاب) ولابي ذر عن الكشيبي أصابوا (من المشركين يوم بدر أربعين
ومائة سبعين أسيرا وسبعين قتيلا) سقط قوله قتيلا من بعض النسخ (فقال أبو سفيان) حضر بن
حرب (أفي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيئوه ثم قال أفي القوم ابن
أبي حنيفة) أبو بكر الصديق (ثلاث مرات ثم قال أفي القوم ابن الخطاب) عمر (ثلاث مرات)
والهمزة في الثلاثة للاستفهام الاستخباري ونهيه عليه الصلاة والسلام عن اجابة أبي سفيان
تصاوان عن الخوض فيها لا فائدة فيسه وعن خصام مثله وكان ابن قتيبة قال لهم قتلته (ثم رجع) أبو

فقال له اذا افطرت رمضان فصم يوما (١٦٠) او يومين شعبه الذي شك فيه قال واظنه قال يومين * وحدثني محمد بن قدامة

ويحيى اللؤلؤى قالوا اخبرنا
النضر اخبرنا شعبه حدثنا عبد
الله بن هاني بن ابي مطرف في هذا
الاستناد بعثه وحديثنا قديمة بن
سعيد حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر

الروايتين عن الازاعي الصحيح
آخه ولم يعرف الازهرى ان سرره
أوله قال الهروي والذي يعرفه
الناس ان سرره آخه وبعض من
فسره بوسطه الرواية السابقة في
الباب قبله سره هذا الشهر وسرارة
الوادي ووسطه وخياره وقال ابن
السكيت سرر الارض اكرمها
ووسطها وسرار كل شيء ووسطه
وأفضله فقد يكون سرر الشهر من
هذا قال القاضي والاشهر ان المزد
آخر الشهر كما قاله ابو عبيد
والاكثر ونوعا على هذا يقال هذا
الحديث مخالف للاخبار الصحيحة
في النهي عن تقدم رمضان بصوم
يوم ويومين ويجب عنه بما اجاب
المأزري وغيره وهو ان هذا الرجل
كان معتادا الصيام آخر الشهر أو
نذره فقربه لخوفه من الدخول في
النهي عن تقدم رمضان فيبين له النبي
صلى الله عليه وسلم ان الصوم
المعتاد لا يدخل في النهي وانما النهي
عن غير المعتاد والله أعلم (قوله صلى
الله عليه وسلم في رواية محمد بن مشني
اذا افطرت رمضان) هكذا هو في
جميع النسخ وهو صحيح أي افطرت
من رمضان كما في الرواية التي قبلها
وحذف لفظة من في هذه الرواية
وهي مرادة كقوله تعالى واختار
موسى قومه أي من قومه والله أعلم
* (باب فضل صوم الحرم) *

سفيان (الى أصحابه فقال اما هؤلاء) بتشديد الميم (فقالوا فاملاك عمر نفسه فقال كذبت والله
يا عدو الله ان الذين عدت لآحياء كلهم) وانما اجابه بعد النهي حياية للظن برسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قتل وأن بأصحابه الوهن فليس فيه عصيان له في الحقيقة (وقد بقي لنا ما يسوءك)
يعني يوم الفتح (قال) أي أبو سفيان (يوم يوم بدر) أي هذا اليوم في مقابلة يوم بدر (والحرب
بحال) أي دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء (أنكم ستجدون في القوم منسلة) بضم الميم وسكون
المثناة أي انهم جددوا الوهن وبقر واطونهم وكان جزرة ضي الله عنه ممن مثل به (لم امر بها)
يعني أنه لا يأمر بفعل قبيح لا يجلب اناعله نفعا (ولم تسؤني) أي لم أكرهها وان كان وقوعها بغير
أمرى وعند ابن اسحق والله ما سخطت وما نهيته وما أمرت وانما لم تسؤوا لانهم كانوا اعداء له وقد
كانوا قتلوا ابنه يوم بدر (ثم أخذ يرتجز) بقوله (اعل هبل اعل هبل) بضم الهمزة وسكون العين
المهملة وهبل بضم الهاء وفتح الواو حدة اسم صنم كان في الكعبة أي علا حزين يا هبل خذف حرف
النداء (قال) ولاي الوقت فقال (النبي صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوا لله) أي لا ي سفيان وتجيئوا
بخذف النون بدون ناصب لغة فصيحة ولاي ذر والاصميلي ألا تجيبونه بالنون بدل اللام ولاي ذر
ألا تجيبوه بخذف النون (قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل) بقطع همزة الله في
اليونانية (قال) أبو سفيان (ان لنا العزى) صنم كان لهم (ولاعزى ابيكم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ألا تجيبوا لله) باللام ولاي ذر والاصميلي ألا تجيبونه ولاي ذر أيضا ألا تجيبوه بخذف النون
(قال قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم) أي الله ناصرنا * وهذا الحديث
آخره أيضا في المغازي والتفسير وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير والتفسير (باب بالتسوير
اذا فرغوا بالليل) ينبغي لامام العسكر ان يكشف الخبر بنفسه أو بمن ينديه لذلك * وبه قال
(حدثنا قيس بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا جاد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن أنس رضى
الله عنه) أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس
قال (أي أنس) وقد فرغ بكسر الزاي أي خاف (أهل المدينة ليلة) ولاي ذر عن الكشميني ابلا
(سهموا صوتا قال) أنس (فلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم) راجعا واستبأ الخبر (على فرس) اسمه
المنذوب (لاي طلحة عري) بضم العين وسكون الراء بغير سرج (وهو متقلد سيفه فقال لم تر أعوا
لم تر أعوا) مرتين أي لا تخافوا وخوفنا مستقرا أو خوفنا بغيركم (ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجدته بحرا) بصيغة التوحيد (يعني الفرس) وشبهه بسبعة جريه * وسبق هذا الحديث
مرارا (باب من رأى العدو) وقد أقبل (فنادى بأعلى صوته يا صباحاه) أي أغشوني وقت
الصباح أي وقت الغارة (حتى يسمع الناس) بضم المثناة التحية من الاسماع والناس نصب على
المفعولية * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البرجي البلخي قال (أخبرنا يزيد
ابن ابي عبيد) مصغرا من غير اضافة (عن) مولاة (سامة) بن الاكوع غسان بن عبد الله أنه (أخبره
قال خرجت من المدينة) خال كوني (ذاها بنحو الغابة) بالغين المعجمة وبه بعد الالف موحدة وهي
على بريد من المدينة في طريق الشام (حتى اذا كنت بمنية الغابة) هي كالعقبة في الجبل (لقيني
علام لعبد الرحمن بن عوف) لم يسم الغلام ويحتمل أنه رباح الذي كان يتخدم النبي صلى الله عليه
وسلم (قلت له) (ويحك ما بك قال أخذت) بضم الهمزة آخره منناة فوقية سا كنه مبنيا للمفعول
ولاي ذر عن الجوى والسمل على أخذنا بسقاط الفوقية (اقام النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر اللام
بعدها قاف وبعدها الالف طامهم ملة مرفوع نائبا عن الفاعل واحدها التوح وهي الخلوب
وكانت عشرين لجة ترمى بالغابة وكان فيها م عينه بن حصن الفزاري ٣ (قلت من أخذها قال

٣ قوله وكان فيهم عيينة بن حصن

كذا بخطه وصوابه فيها أبو ذر وقوله بعد قبلة ان من العرب فيها أبو ذر صوابه فيهم عيينة بن حصن اه من هاشم

عن حميد بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦١) أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم

وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحديثي زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنذر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة يرفعه قال سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم

(قوله عن حميد بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي هريرة رضي الله عنه) اعلم أن أبا هريرة يروي عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما هذا الجعفي والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري لا في هذا الحديث خاصة حديث أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فان راويه حميد بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي هريرة وهذا الحديث لم يذكر البخاري في صحيحه ولا ذكر للحميري في البخاري أصلاً ولا في مسلم الا في هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) نصريح بأنه أفضل الشهر للصوم وقد سبق الجواب عن كثرة النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين أحدهما العلة انما علم فضله في آخر حياته والثاني لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما (قوله صلى الله

عظفان وفزارة) بفتح الفاء والزاي قبيلتان من العرب فيها أبو ذر (فصرخت ثلاث صرخات سمعت ما بين لابتيها) أي لابي المدينة واللاية الحرة (يا صباها يا صباها) مرتين بفتح الصاد والموحدة بعد الالف حاصلة فالف فيها مضمومة وفي الفرع سكنوها وكذا في أصله منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت وكانه نادى الناس استغاثتهم في وقت الصباح وقال ابن المنير الهاء للندبة ورعاستقطت في الوصول وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون وقال القرطبي معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذي دهمهم في الصباح وهي كلمة يقولها المستغيث (تم اندفعت) بسكون العين أسرع في السير وكان ماشياً على رجله (حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم) بالنبل (وأقول أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع) بضم الراء وتشديد الصاد المعجمة بعدها عين مهملة والرفع فيها ما ولا يذرنه المرفوع أي يوم هلاك اللثام من قولهم لنبي راضع وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه وكل من نسب الى لؤم فإنه يوصف بالمص والرضاع وفي المثل الأم من راضع وأصله أن رجلاً من العمالة طرقه ضيف بالانص صرع عشائه لئلا يسبح الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار كل لثيم راضعاً سواء فعل ذلك أولم يفعل وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أولثيمة فنجسته أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدريبهم من غيره (فاستغذت بها) بالقاف والذال المعجمة (منهم) أي استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة (قبل أن يشربوا) أي الماء (فاقبلت بها) حال كوني (أسوقه) أفلقه النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام اليهم غداة الاربعاء في الحديمتة تعافى جسمه ساعة وقيل سبعاً ثم بعد أن جاء الصريح ونودي يا خيل الله اركبي وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على اترك (فقلت يا رسول الله ان القوم) يعني غطفان وفزارة (عطاش) بكسر العين المهملة (واني أنجلتكم ان يشربوا) مفعول له أي كراهة شربهم (سقيهم) بكسر السين وسكون القاف أي حظهم من الشرب (فابعث في اترهم) بكسر الهمزة وسكون المثناة وعند ابن سعد قال سلمة فلوقعتني في مائة رجل استغذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الاكوع ما كنت) أي قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم في الاصل أحرار (فأصبح) بهم مزة قطع و... من مهملة ساكنة وبعد الحميم المكسورة طامهه له أي فارقوا وحسن بالعمول ولا تأخذوا بشدة (ان القوم) غطفان وفزارة (يقرون) بضم المثناة التحتية وسكون القاف والواو يمين... ماراً مفتوحة آخر دون أي يضافون (في قومهم) يعني انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في البيعة في الاثر لانهم لحقوا بأصحابهم وزاد ابن سعد بخارج من غطفان فقال مررت على فلان العطفاني فخرج لهم جزورا فلما أخذوا يكشطون جلد هار أو اغبرة فتر كوها وخرج جواهرها الحديث وفيه مجزعة حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بذلك وكان كما قاله وفي بعض الاصول من البخاري يقرون بضم الراء مع فتح أوله أي ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراجع صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء توابعهم وانابهم ولا يذرعن الجوى واستملى يقرون بفتح أوله وكسر التاء وتشديد الراء ولا يذرعن قومهم * وهذا الحديث الثاني عشر من ثلاثيات البخاري وأخرجه أيضاً في المغازي وكذا مسلم وأخرجه النسائي في اليوم والليله (باب من قال خذها) أي الرمية (وأنا بن فلان وقال سلمة) في حديثه السابق (خذها وأنا بن الاكوع) المشهور في الرمي بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر وهو منهي عنه الا في هذه الحالة لاقتضاه الحال هنا فاعله لخواص الخصم * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بتصغير العبد ابن موسى بن باذام العنبي الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو

النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيها
وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة
ابن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن
أبي عبد الله بن جعفر قال يحيى بن أيوب
حدثنا جميل بن جعفر أخبرنا سعيد
ابن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت
ابن الحرث الخزاز عن أبي أيوب
الأنصاري أنه حدثه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صام
رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان
كصيام الدهر * وحدثنا ابن عمير حدثنا
أبي حدثنا سعد بن سعيد أخو يحيى
ابن سعيد أخبرنا عمر بن ثابت أخبرنا
أبو أيوب الأنصاري قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد
قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت
أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن
يحيى حدثنا محاضر حدثنا سعد بن
سعيد بن عثمة

أفضل من تطوع النهار وفيه حجة
لأبي إسحق المروزي من أصحابنا
ومن وافقه إن صلاة الليل أفضل
من السنن الراتبة وقال أكثر
أصحابنا الرواتب أفضل لأنها أشبه
الفرائض والأول أقوى وأوفق
للحديث والله أعلم

* (باب استحباب الصوم ستة أيام من
شوال أتباع رمضان) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان
كصيام الدهر) فيه دلالة صريحة
لمذهب الشافعي وأحمد وداود
وسواقتهم في استحباب الصوم هذه
الستة وقال مالك وأبو حنيفة يكره

ابن عبد الله السبيعي أنه (قال سأل رجل) من قيس (البراء) بن عازب (رضي الله عنه فقال يا أيها
عمارة) بضم العين وهي كنية البراء (أوليتم) أي أدبرتم منهن من يوم (غزوة حنين) والهزمة
للاستفهام الاستخباري (قال البراء وأنا سمع) هومن قول أبي إسحق والواو للجمال (أما رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يول يومئذ) أنه رط شجاعته وثقته بوعد الله ورغبته في الشهادة وواقفه ربه
ولا يجوز على نبي الانهزام ومن نسب أحدا منهم - لذلك قتل وحذف القاء من جواب أماني قوله لم
يول قال ابن مالك هو جائز نظما وفترا به في فلا يختص بالضرورة (كان أبو سفيان بن الحرث) بن
عبد المطب (أخذنا من بغلته) البيضاء بكفها عن الاسراع به الى العدو (فلما غشبه
المشركون) أي أحاطوا به صلى الله عليه وسلم (نزل) عن بغلته (فجعل يقول أنا النبي لا كذب أنا
ابن عبد المطب) بسكون الموحدة فيها ما وفيه التثوية بشجاعته صلى الله عليه وسلم وثباته في
الحرب واتسب لحدته لشهرته في العرب وأول غير ذلك مما سبق (قال) أي البراء (فمأروى) بضم الراء
وكسر الهاء زهقة وقع البيا (من الناس يومئذ أشد منه) صلى الله عليه وسلم * وقد سبق هذا الحديث
في الجهاد في باب من قاددا به غيره في الحرب * (باب) بالتسوين (أدنازل العدو) من المشركين
(على حكم رجل) من المسلمين يتقذأ إذا أجازة الامام * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي
قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (عن
أبي امامة) بضم الهاء زهقة وقع الميمين بينهم ألف سعد (هو ابن سنان بن حنيفة) بضم الحاء المهملة
وفتح النون مضغرا الأنصاري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الأنصاري
(رضي الله عنه) أنه (قال لما نزلت بنو قريظة) القبيلة المشهورة من اليهود من قلعتهم (على حكم
سعد) هو ابن معاذ وكان عليه الصلاة والسلام فيما ذكره ابن إسحق قد حاصره خمس وعشرين
ليلة وقد فذف الله في قلوبهم الرعب فأذعنوا أن ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم
فيهم سعد بن معاذ وكان قدرمي في غزوة الخندق بسهم قطع منه الاكل فمأزلت على حكمه (بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في طلبه (وكان) سعد (قريظيا) لأنه عليه الصلاة والسلام قد
جعله في خيمة رفيدة الاسابية ليعوده من قريب في مرضه الذي أصابه من تلك الرمية (فجاء) ومعه
قومه من الأنصار (على حمار) وقد وطأه بوسادة من آدم وأحاطوا به في طريقهم يقولون له
أحسن في مواليك فقال لهم لقد أن سعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم وكان رجلا جسيما (فمأدنا)
أي قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم)
فقاموا اليه وأنزلوه (فجاء) سعد (جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له) عليه الصلاة
والسلام (ان هؤلاء) اليهود من بني قريظة (نزلوا على حكمكم) فيهم (قال) سعد (فاني أحكم) فيهم
(أن تقبل) الطائفة (المقاتلة) منهم وهم الرجال (وأن تسي الذرية) أي النساء والصبيان (قال)
عليه السلام (لقد حكمت فيهم بحكم الملك) بكسر اللام أي بحكم الله ونقل القاضي عياض ان
بعضهم ضبطه في البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل يعني بالحكم الذي جاء
به الملك عن الله وعورض بأنه لم يقل نزول ملك في ذلك بشي ولوزل بشي أتبع وترت الاجتهاد وبنائه
ورد في بعض ألفاظ الصحیح قضيت بحكم الله نعم ورد في غير البخاري مما ذكره بعضهم أنه قال في حكم
سعد بذلك طرفي الملك صحرا قال ابن المنبر ويستفاد من هذا الحديث لزوم حكم المحكم برضا
الخصمين سواء كان في أمور الحرب أو غيرها وهو ورد على الخوارج الذين أنكروا التكليم على علي
رضي الله عنه وفيه أيضا تصحيح القول بان المصيب واحد وان المجتهد بما أخطأ ولا حرج عليه
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك فدل ذلك على أن حكم الله في الواقعة

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا من (١٦٣) أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا إليه القدر في المنام في السبع الأواخر

ومتقرر فن أصابه فقد أصاب الحق ولو لا ذلك لم يكن لسعد مزينة في الصواب لا يقال كانت المسئلة قطعية والمسائل القطعية لله فيها حكم واحد لا ناقول بل كانت اجتهادية ظنية ولهذا كان رأى الانصار أن يعنى عن اليهود وخلاف السعد وما كان الانصار ليتفقوا أكثرهم على خلاف الصواب قطعا وفيه جواز الاجتهاد في رضى الله عليه الصلاة والسلام ويجزئه فكيف بعد وفاته وفيه أنه يسوغ للامام الاعظم اذا كانت له حكومة في نفسه ان يولى نائبيا يحكم بينه وبين خصمه للضرورة وينفذ ذلك على خصمه اذا كان عدلا ولا يقدح فيه انه حكم له وهو نائبه نقله في المصابيح وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل سعد والاستئذان والمغازى ومسلم في المغازى وابوداود في الادب والنسائي في المناقب والسير والغضائى (باب حكم قتل الاسير وقتل الصبر) بان عسك ذوروح ثم رمى بشئ حتى يموت وفي الحديث النهى عن قتل شئ من الدواب صبرا والكشميين قتل الاسير صبرا زيادة صبرا بعد الاسير وحذف قوله وقتل الصبر وهى أخصر والصبر لغة الحبس واذا شدت يدا رجل ورجلاه وأمسكه آخر وضرب عنقه يقال قتل صبرا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راعى زرينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (فلما زعمه جابر رجل) هو ابو برزة الاسلمى (فقال) يا رسول الله (ان ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى (متعلق باستار الكعبة فقال) عليه الصلاة والسلام (اقبلوا) لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يمجوا النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان به جلاء المسلمين فابتدعه سعيد بن حرث أو أبو برزة أو الزبير بن العوام أو سعد ابن ذؤيب أو نعلونوا كلهم على قتله وهذا المخصص لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو آمن وفيه جواز إقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتأول الحديث بانه قتل ابن خطل في الساعة التى أبعثت له وأجاب أصحابنا بانها إنما أبعث ساعة الدخول حتى استولى عليهم وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد تزعم المغفر * وهذا الحديث قدم في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام فى آخر كتاب الحج (باب) هذا (باب) بالتنوين (هل يستأسر الرجل) أى هل يسلم نفسه للاسرا م لا (و) بيان حكم (من لم يستأسر) أى لم يسلم نفسه للاسر (ومن ركع) ولاى ذرو من صلى (ركعتين عند القتل) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شبيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو بن ابي سفيان) بفتح العين وسكون الميم (ابن اسيد بن جارية) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وجارية بالجم (الثقفى وهو حليف لبني زهرة) بضم الزاى وسكون الهاء (وكان من أصحاب ابي هريرة ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما قدم عليه بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلافا بعث معنا نفر من أصحابك يفقهوننا (عشرة رهط) مادون المشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (سرية) نصب على البيان (عينا) أى جاسوسا واتصا به بدل من سرية وعندان اسحق انهم كانوا ستة نفر من أصحابه وهم من ثد بن ابي مرثد الغنوى حليف حمزة بن عبد المطلب وخالد بن الكبير اللبثى حليف بنى عدى وعاصم بن ثابت بن ابي الاقلم وخبيث بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وما فى الصحيح أصح وقد عدت فيهم مغيث بن عمير البلى حليف الانصار (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) اى ابن ابي الاقلم (الانصارى) جده عاصم بن عمر بن الخطاب (لا) لانه لان أم عاصم بن عمر هجرى بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة بفتح الجيم وقال مصعب الزهرى انما كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها وما هم يفعلون

(باب فضل ليلة القدر والحديث على طابها وسان محلها وأرجى أوقات طلبها)

قال العلماء وصيت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التى تكون فى تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق

كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها وما هم يفعلون

وجودها ودوامها إلى آخر الدهر
 للأحاديث الصحيحة المشهورة قال
 القاضي واختلافها في محلها فقال
 جماعة هي منتقلة تكون في سنة في
 ليلة وفي سنة أخرى في ليلة أخرى
 وهكذا وهذا يجمع بين الأحاديث
 ويقال كل حديث جاء بأحد
 أرقامها ولا تعارض فيها قال ونحو
 هذا أقول مالك والثوري وأحمد
 والحق وأبي ثور وغيرهم قالوا وإنما
 تنقل في العشر الاواخر من رمضان
 وقيل بل في كل وقت قيل انها معينة
 فلا تنقل أبدال هي ليلة معينة في
 جميع السنين لا تتفرقها وعلى هذا
 قيل في السنة كلها وهو قول ابن
 مسعود وأبي حنيفة وصاحبه
 وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول
 ابن عمر وجماعة من الصحابة رضى
 الله عنهم وقيل بل في العشر الوسط
 والاخر وقيل في العشر الاواخر
 وقيل بل تختص بأواخر العشر وقيل
 بأشغالها كما في حديث أبي سعيد
 وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع
 وعشرين وهو قول ابن عباس رضى
 الله عنهما وقيل تطلب في ليلة سبع
 عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث
 وعشرين وحكى عن علي وابن
 مسعود رضى الله عنهما وقيل ليلة
 ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين
 من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة
 أربع وعشرين وهو وحكى عن بلال
 وابن عباس والحسن وقادة وقيل
 ليلة سبع وعشرين وهو قول
 جماعة من الصحابة وقيل ليلة سبع
 عشرة وهو وحكى عن زيد بن أرقم وابن
 مسعود أيضا وقيل ليلة تسع عشرة
 وحكى عن ابن مسعود أيضا وحكى
 عن علي أيضا وقيل آخر ليلة من

هو خال عاصم لاجده لان عاصم بن عمر بن الخطاب امه جميلة بنت ثابت بن ابي اقلح أخت عاصم
 ابن ثابت وكان اسمها عاصبة قال الكرمانى وعليه الاكثر وسقط قوله ابن الخطاب لعيرابى ذر وعند
 ابن اسحق وامر عليهم من ثد بن ابي مرثد وما في الصحيح أصح (فانطلقوا) اى الرهط العشرة (حتى
 اذا كانوا بالهراة) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الهاء موزة وغير الكشميه في بالهداة بفتح
 الدال وقد تحذف الهمزة (وهو) موضع (بين عسفان) بضم العين وسكون السين (ومكة ذكروا)
 بضم المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول (لحى من هذيل) بضم الهاء وفتح الدال المعجمة (يقال
 لهم بنو حيان) بكسر اللام وحكى فتحها وسكون الحاء المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن الياس
 ابن مضر وعند الدمياطى انهم بقايا جرهم (فمقرروا لهم) بتشديد الفاء في اليونينية بتخفيفها أى
 استنجدوا الاجلهم (قريبا) بالنصب على المفعولية وفي نسخة فمقرروا بتخفيف الفاء قريبا
 بالنصب بترع الخفاف وفي أخرى فمقرروا بالتخفيف أيضا قريبا بالرفع أى خرج اليهم قريبا
 ولاى الوقت فنقدوا بادل معجمة بديل الرام (من مائتى رجل كلهم رام) بالنبل (فاقتصوا) أى اتبعوا
 آثارهم حتى وجدوا ما كلهم غرا) اسم مكان نصب بتقدير الجار على حذر ميت من مزى زيد وترا
 نصب مفعول وجدوا (ترزده من المدينة) صفة لقرأ (فقالوا هذا قرأ يثرب فاقتصوا آثارهم فلما
 رأهم عاصم) امير السرية (واصحابه لحو) بالجم أى استندوا (الى فدفد) بفاء من مفتوحتين بينهما
 دال مهملة ساكنة وآخرة دال مهملة أيضا رابعية مشرفة (وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا
 وأعطونا) بهمزة قطع (بايديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا قال) ولاى ذر فقال
 (عاصم بن ثابت امير السرية اما انافوا الله لانزل اليوم في ذمة كافر) أى في عهده (اللهم أخبر
 عنانبيك) صلى الله عليه وسلم (فرموهم) أى رمى الكفار المسلمين (بالنبل) بفتح النون وسكون
 الموحدة بالسهم العربية (فقتلوا عاصما) امير السرية (فى) جملة (سبعة) من العشرة وعند ابن
 اسحق انهم كانوا ستة نفر كما هم وانهم قتلوا منهم م ثلاثة وأسر ثلاثة (فتزل اليهم ثلاثة رهط
 بالعهد والميثاق منهم خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى بينهما تحتمية ساكنة ابن عدى
 (الانصارى) الاوسى (وابن دثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثناة وفتح النون زيد بن
 معاوية بن عبد الانصارى البياضى (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوى حليف بنى ظفر
 من الانصار كما عند ابن هشام فى السيرة (فلما استمكنوا منهم أطلقوا وتارقسهم فأوثقوهم) بها
 (فقال الرجل الثالث) وهو عبد الله بن طارق (هذا أول الغدر والله لأحجبكم ان فى هولاء)
 ولاى ذر ان فى هولاء (لاسوة) بالنصب اسم ان أى اقتداء (يريد القسلى) عاصم والستة
 (خزروه) بفتح الراء الاولى المشددة ولاى ذر عن الجوى والمستلى وجره بالواو بدل الفاء (وعالجوه
 على ان يعجبهم) الى مكة (فأبى) اى فامتنع من الرواح معهم (فقتلوه) بمر الظهران فقبه هنالك
 (فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوه) ما بمكة بعد وقعة بدين) ولاى ذر عن الجوى والمستلى
 وقية بدر بكسر القاف ومثناة تحتمية ساكنة قال الكرمانى وقوله بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الكل كان بعد ٢ الا البيع فقط أى المدكور فى قوله (فأبتاع) أى
 فاشترى (خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف) وهم عقبه وأبوسرعة وأخوه ما
 لامها اجير بن أبى اهاب واشترى ابن دثنة صفوان بن أمية بضم الهمزة منهم وقتله بمكة بآيه كما
 عند ابن اسحق (وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر يوم بدر) فاخروه عندهم حتى تنقضى الا شهر
 الحرم (فلبث خبيب عندهم اسيرا) قال ابن شهاب الزهري (فاخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم
 العين مصغرا (ابن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف التحيمة وبعد الالف ضادم معجمة القارى

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فان كان (١٦٥) متغيرها فليتحركها في السبع الاواخر

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر * وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رجلا ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم في العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها * وحدثني حماد بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان اباة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة التدران ناما منكم قد رأوا في السبع الاواخر فالتسوها في العشر الاواخر

الشهر قال القاضي وشد قوم فقالوا رفعت اقله صلى الله عليه وسلم حين تلاحي الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لان آخر الحديث يدعيهم فانه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى ان يكون خير الحكم فالتسوها في السبع والتسع هكذا هو في اول صحيح البخاري وفيه تصريح بان المراد برفعهما رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتسوها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت) أي توافقت هكذا هو في النسخ بطاء ثم تاه وهو مهموز وكان ينبغي ان يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمة ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله (قوله صلى الله عليه وسلم

من القارة) ان بنت الحرث اسمها زينب كما عند خلف في الاطراف (اخبرته انهم حين اجتمعوا) أي لقتله (استعار منها موسى) بعدم الصرف لانه على وزن فعلى وبه على انه على وزن مفعول على خلاف بين الصرفين والذي في اليونانية الصرف (يستحبها) أي يحلق بها شعر عاتقه لئلا يظهر عند قتله (فأعارته) قالت (فاخذ خبيب ابناي) الحال (أنا غافلة حين اتاه) ولا يذرحي وكان اسم ابناها هذا ابنا الحسين بن الحرث بن عدى بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي المحدث من أقران الزهري (قالت فوجدته مجحفا) بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام أي الصبي (على نخذه) بالخاء والذال المعجمة (و) الحال ان (الموسى ييده) بيد خبيب (ففرغت) بكسر الزاي وسكون العين (فرعة) بفتح الفاء وسكون الزاي (عرفها خبيب في وجهي) فقال تخشيت ان اقتله) بخذف همزة الاستنهام (ما كنت لأفعل ذلك) وعند ابن سعد ما كنت لأعذر (والله) أي قالت بنت الحرث والله (ما رأيت اسرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما يأكل من قطف عنب) بكسر القاف وسكون الطاء أي عنقود عنب (في يده) الحال (انه لمونق) بفتح المثناة أي لمقيد (في الحديد) الحال ان (ما يمكنه من عمر) بفتح المثناة والميم (وكانت تقول انلر زق من اللد رقة خبيبا) وهذه كرامة جعلها الله تعالى لخبيب آية على الكفار وربها نال لنبهه صلى الله عليه وسلم وتصحيح رسالته عند الكفرة وأهل بلدها الكفار والكرامة ثابتة للاولياء عند أهل السنة والفرق بينها وبين المعجزة التحدي كما هو مقرر في موضعه (فلما خرجوا) بخبيب (من الحرم ليقتلوه في الخيل قال لهم خبيب ذروني) أي اتركوني (اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين) وعند ابن سعد ان ركعه - ما في موضع مسجد التميم (ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بي جزع) أي من القتل (اطولتما) يعني الصلاة وفي نسخة اطواتم أي الركعتين وهو جواب لولا والظاهر انه سقط من النسخة التي شرح عليها الكرماني فقد رده بخولدت على ركعتين أولا طلبت ما بعد ان صرح بخذفه (اللهم أحصهم عددا) أي عهم بالهلال وزاد موسى بن عتبة ولا تبقي منهم أحدا وقتلهم بيديا بفتح الواو حدة يعني متفرقين فلم يحل الحول ومنهم احدثي وقال خبيب بعد فرغته من الدعاء عليهم (ما ابالي) ولا يذرع عن الكشمهيني وما ان أبالي وله أيضا عن الجوى والمستقلى واستأبالي (حين اقتل مسلما * على أي شق) بكسر الشين المعجمة وفي المغازي على أي جنب (كان لله مصرعي *) أي مطرحي على الارض (وذلك) أي قتلي (في ذات الاله) أي في وجهه الله وطلب ثوابه (وان يشأ *) يبارك على اوصال شلو) بكسر الشين المعجمة وسكون اللام أي اوصال جسد (مزع *) بضم الميم الاولى وقع الثانية والزاي المشددة وبعدها عين مهملة أي مقطوع مفرق وهذا ان بيتان من قصيدة أولها

لقد جمع الاحزاب حولي وألبوا * قبائلهم واستجمعوا كل جمع وقد قروا أبناءهم ونساءهم * وقربت من جذع طويل جمع

ساقها ابن اسحق ثلاثة عشر بيتا تأتي ان شاء الله تعالى في السير بعون الله * وقال ابن هشام أكثر أهل العلم بالشعر ينكره الخبيب (فقتله ابن الحرث) عقبه بالتعظيم وصلبه ثم وقيل بل قتله أبو سريفة بكسر السين المهملة وفتحها عقبه بن الحرث بن عامر بن نوفل كجرا واه أبو داود الطيالسي وغيره (في كان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبورا) أي مصبورا محبوسا لاقتل وانما صار فعل خبيب سنة لانه فعل ذلك في حياة الشارع صلى الله عليه وسلم واستحسنه وقد صلى هاتين الركعتين زيد بن حارثة مولاه عليه الصلاة والسلام في حياته عليه الصلاة والسلام لما أراد رجل قتله كجرا ويناها من طريق السهيلي بسنده الى الليث بن سعد بلاغا

تحرز واليه القدر) أي احرموا على طلبها واجتهدوا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فالتسوها في العشر الاواخر) يعني البواتق وهي الاواخر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التسعة والستون في العشر الاواخر
ليلة القدر فان ضحككم او
بجز فلا يغلبن على السبع البواقي
* وحدثنا محمد بن مشفى حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة عن جده قال
سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من كان
ماتها فليلتسها في العشر الاواخر
* وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
علي بن مسهر عن الشيباني عن جده
ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحمضوا ليلة
القدر في العشر الاواخر وقال في
التسعة الاواخر * وحدثني ابو
الظاهر وحمزة بن يحيى قال اخبرنا
ابن وهب اخذ من يونس عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اريت ليلة
القدر ثم ايقظتني بعض اهلى
فبيتها فالتسعة والستون في العشر العوابر
وقال حمزة فبستها * وحدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر
عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر
التي في وسط الشهر فاذا كان من
حين غضى عشرون ايلة ويستقبل
احدى وعشرين يرجع الى مسكنه
ويرجع من كان يجاور معه ثم انه اقام
في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان
يرجع فيها فغضب الناس
(قوله صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن
على السبع البواقي) وفي بعض
النسخ عن السبع بدل على وكلاهما
صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم
تحمضوا ليلة القدر) اى اطلبوا حينها وروى ما رواه
ابن جعفر حدثنا شعبة عن جده قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان ماتها فليلتسها في العشر الاواخر * وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جده ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحمضوا ليلة القدر في العشر الاواخر وقال في التسعة الاواخر * وحدثني ابو الظاهر وحمزة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب اخذ من يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظتني بعض اهلى فبيتها فالتسعة والستون في العشر العوابر وقال حمزة فبستها * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر فاذا كان من حين غضى عشرون ايلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه ويرجع من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فغضب الناس

عنه (فاستجاب الله لعاصم بن ثابت) أمير السرية دعاه (يوم اصيب) حيث قال الله هم اخبرنا نبيك (فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم وما اصابوا) اى مع ما جرى عليهم (وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم) أمير السرية (حين اصابوا) بضم الحاء المهملة وكسر الدال اى حين اصابوا (انه قتل ليوتوا) بفتح التاء (بشي منه) نحو رأسه (يعرف) به (وكان) اى عاصم (قد قتل رجلا من عظامهم يوم) وقعة (بدر) وهو عقبه بن ابي معيط (فبعث على عاصم مثل) بضم الموحدة وكسر العين المهملة مبني للمفعول ومثل بالرفع نائب عن الفاعل ولا يذرعن المستقلى فبعث الله على عاصم مثل نصب على المفعولية (الظلة) بضم الطاء المعجمة وتشديد اللام اى السحابة المظلة (من الدر) بفتح الدال المهملة واسكان الموحدة ذكور النخل أو الزنابير (خفته) اى حفظته (من رسولهم فلم يقدروا على ان يقطع) ولا يذرعن الجوى والمستقلى ان يقطعوا (من لحمه شياً) ولا يذرعن الكشمهين فلم يقدر بضم أوله وفتح ثالثة ولا يذرعن المستقلى والكشمهين ان يقطع بضم أوله وفتح ثالثة مبني لله فعول من لحمه شئ بالرفع نائب عن الفاعل لانه كان حلف لا يس مشركا ولا يس مشرك فبر الله نفسه وانما يحكمه الله تعالى من القتل وجماه من قطع شئ من بدنه لان القتل موجب للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمة وذكر انه لما انزل بحبيب اذا هورط لم يتغير بعد اربعين يوماً ودمه على جرحه وهو يبض دما كالمسك * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التوحيد وفي المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في البروقية الشعردون الدعاء (باب) وجوب (فكناك الاسير) من ايدى العدو بحال أو بتغير مال (فيه) اى في الباب (عن ابي موسى) الاشعري رضى الله عنه مما وصله في الاطعمة والنكاح (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط هذا التعليق في رواية ابي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني وسقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابي موسى) الاشعري (رضى الله عنه) انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فكموا العاني) بالعين المهملة وبعد الالف نون على وزن القاضى قال جرير وقتيبة (يعنى الاسير) اى من المسلمين من يت الممال وسقط لفظ يعنى لابي ذر وفي رواية له فكموا العاني اى الاسير بدل يعنى (وأطعمه والجانع) آدمياً وغيره (وعودوا المريض) وهذه الاخرة سنة مؤكدة والاوليان فرض كفاية كفاية عليه كافة العالما * وبه قال (حدثنا احمد ابن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي البربعي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية ابو خزيمة الجعفي الكوفي قال (حدثنا طرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعد هاء فاء ابن طريف الحارثي الكوفي (ان عامراً) الشعبي (حدثهم عن ابي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التثنية السا كمة فاء وهب بن عبد الله السوائي (رضى الله عنه) انه (قال قالت لعلى رضى الله عنه هل عندكم) أهمل البيت النبوي (شئ من الوحي) خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة (الاماني كتاب الله قال) على (لاواذى فلق الحية) اى شقها في الارض حتى نبتت ثم اثمرت فكان منها حية كثيرة (وبرأ السمعة) اى خلقها (ما اعلمه) عندنا (الافهوما) بسكون الهاء وفتحها والنصب ولا يذرعن الا فهم بالرفع وفتح الهاء وسكونها قاله ابن سيده (يعطيه الله رجالا في القرآن) فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولاً عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة وهذا فيه تأييد لقول امام دار الهجرة مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور وفهم يضعه الله في قلب من يشاء (وما في هذه الحقيقة) وهى الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند الناس في خارج كتاب من قرأ

فأمرهم بما شاء الله ثم قال انى كنت أجاور هذه العشرة ثم بدى ان أجاور هذه (١٦٧) العشر الاخرى فان اعتكف معي

فليت في معتكفه وقد رأيت هذه
الليلة فأنسيت ما قالته لها في العشر
الاخرى كل وتر وقد رأيتنى أنسجد
في ماء وطين قال أبو سعيد الخدرى
مطربا ليله احدى وعشرين فوكت
المسجد في مصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد
انصرف من صلاة الصبح ووجهه
مبتل طينا وماء وحديثنا ان أبى عمر
حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى
عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبى
سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد
الخدري أنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان
العشر التي في وسط الشهر وساق
الحديث بمنسله غير أنه قال
فلمشيت في معتكفه وقال وجيئه
متملطا طينا وماء

بضم النون وتشديد السين والثاني
بفتح النون وتخفيف السين (قوله
صلى الله عليه وسلم فن كان اعتكف
معى فليت في معتكفه) هكذا هو
في أكثر النسخ فليت من الميت
وفي بعضها فليثبت من الثبوت وفي
بعضها فليثبت من اللبث وكله صحيح
وقوله في الرواية الثانية غير أنه قال
فلمشيت هو فى أكثر النسخ بالثناء
الثلاثة من الثبوت وفي بعضها فليت
من الميت ومعتكفه بفتح الكاف
وهو موضع الاعتكاف (قوله فوكت
المسجد) أى قطر ماء المطر من سقفة
(قوله فنظرت اليه وقد انصرف من
صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا
وما) قال البخارى وكان الخدي
يحتج بهذا الحديث على ان السنة
لله صلى ان لا يصح جهته في الصلاة
وكذا قال العلماء يستحب أن لا
يسجد بها في الصلاة وهذا محمول على
انه كان شيا يسير الامنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعى وموافقيه في منع

سينه قال أبو حنيفة (قلت) اعلى رضى الله عنه (وما) أى أى شئ (فى) هذه (الصحة) قال فيها
(العقل) أى حكم العقل وهو الدابة أى أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها (وفكالكه
الاسير) وهو ما يحصل به خلاصه (وان لا يقتل مسلم بكافر) أى وفى الصحة حكم العقل وحكم
تحرير قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجهور وخلاف المعتزلة مستدين بانه صلى الله عليه وسلم
قتل مسلما بعد رواه الدارقطنى لكنه حديث ضعيف لا يحتج به * وهذا الحديث سبق في باب
كتابة العلم من كتاب العلم (باب فداء المشركين) بحال يؤخذ منهم * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن
ابى اويس) قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة) الاسدى مولا هم أبو اسحق المدنى (عن
موسى بن عقبة) صاحب المغازى (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال حدثنى) بالافراد (انس بن
مالك) رضى الله عنه ان رجالا من الانصار لم يسموا (استأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله ائذن) زاد فى رواية أى ذرى باب اذا اسر أخوار الرجل من كتاب العتق لنا (فلتمترك لابن
أختنا) بضم الهمزة وبالوقية (عباس) هو ابن عبد المطلب وليسوا بأخواله بل أخوال أبيه عبد
المطلب لان امه سلمى بنت عمرو من بنى النجار وليست تنبى له أم عباس انصارية اتفاقا وقالوا ابن
أختنا لتكون المنة عليهم فى اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلتمترك لعمةك (فداء) أى المال
الذى تستنقديه نفسه من الاسر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تدعون منها) أى لا تترك كون
من فديته (درهما) واعلم بحجهم صلى الله عليه وسلم الى الترك لئلا يكون فى الدين نوع محاباة
وكان العباس ذاملا فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغنائم ولا يذرعن الكشميين
لا تدعوا بحذف النون محذور على النهى ولا يوزى ذر والوقت والاصبى وابن عسا كرمه أى من
الفداء وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال يا عباس افند نفسك وابنى أخيك عقيل بن أبى
طالب ونوفل بن الحسرت وحليفك عتبة بن عمرو وعند موسى بن عقبة أن فداءهم كان أربعين
أوقية ذهباً (وقال ابراهيم) ولا يذرى ابراهيم بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال
أنى النبي صلى الله عليه وسلم) ولا يذرى ان النبي صلى الله عليه وسلم (بمال) وكان مائة ألف كما
رواه ابن أبى شيبه مرسلًا وكان خراجا (من البحرين) ببلدة بين البصرة وعمان (فخاه العباس)
عه (فقال يا رسول الله اعطنى) منه (فانى فاديت نفسى) يوم بدر (وفاديت عقيلًا) بفتح العين
وكسر القاف ابن أبى طالب (فقال له عليه الصلاة والسلام) (خذ فاعطاه) عليه الصلاة والسلام
(فى ثوبه) أى فى ثوب العباس من ذلك المال * وهذا التعليق سبق فى باب القسمة وتعلق القنوفى
المسجد فى أبواب المساجد من الصلاة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولا يذرى (محمود) هو ابن
غيلان العدوى مولا هم المروزى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بمعين
مفتوحين بينه ما عين مهله ساكنة آخره هوائى راشد الأزدي مولا هم البصرى (عن
الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمد بن جبير عن أبيه) جبير بن مطعم رضى الله عنه (وكان جاء
فى) طلب فداء (أسارى بدر) وقد كانوا كفرا أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى)
صلاة (المغرب بالطور) أى بسورة الطور زاد فى التفسير فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير
شئ أم هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبى يطير ومطابقة الحديث للترجمة وكان
جاء فى أسارى بدر وقد سبق هذا الحديث فى باب الجهر فى المغرب من كتاب الصلاة (باب) حكم
(الحربى اذا دخل دار الاسلام بغير امان) هل يجوز قتله * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن
دكين قال (حدثنا ابو العباس) بضم العين المهله وفتح الميم واسكان التحية آخره سين مهله
عتبة بن عبد الله الهلالى (عن اياس بن سلمة) بفتح اللام (ابن الاكوع عن أبيه) رضى الله عنه

انه كان شيا يسير الامنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعى وموافقيه في منع

سامة عن ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصر قال فاخذ الحصر بيده ففجهاها في ناحية القبلة ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاوول ألتس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن أحب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني أرى في الليلة وترواني أسجد يصيح في طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين السجود على حائل متصل به (قوله في الرواية الثانية وجئته ممتلئا طينا وماء) لا يخالف ما تأولناه لان الجبين غير الجهة فالجبين في جانب الجهة وللانسان جبينان يكتفان الجهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجهة والله اعلم وقوله ممتلئا كذا هو في معظم النسخ ممتلئا بالنصب وفي بعضها ممتلئ ويقدر للمصوب فعل محذوف أي وجئته رأيت ممتلئا (قوله في حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكفت العشر الاوسط) هكذا هو في جميع النسخ والمشمور في الاستعمال تأييد العشر كما قال في أكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكره أيضا القصة بحجة باعتبار الايام أو باعتبار الوقت والزمان ويكتفي في صحته ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قبة تركية) أي قبة

انه قال اني النبي صلى الله عليه وسلم عين) أي جاسوس وهو صاحب سر الشروسي عينا لان جل عاله بعينه (من المشركين) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (وهو في سفر) وعند مسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن (جلس عند أصحابه يتحدث ثم انقل) أي انصرف (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوا فقتله) سلمة بن الاكوع (قتله) بتشديد الفاء أي اعطاه عليه الصلاة والسلام (سلبه) نافلة زائدة على ما يستحقه بالغنمة بفتح المهمله واللام والموحدة وهو الشيء المسلوب سمي به لانه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب القميل والخف وآلات الحرب والسرج واللبام والسوار والمنطقة والخاتم والقصة معه ونحو ذلك مما هو بسوط في الفقه وهذا الساب الذي أعطيه سلمة من مقتوله جل أجز عليه رحله وسلاحه كما وقع ميينا في مسلم وكان القياس أن يقول فقتلته فنفقني لكنه فيه التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة نعم في رواية أبي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقتله بضمير المتكلم على الاصل وعند مسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلمه أجمع * وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق وأما المعاهد والذي قال مالك ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير (باب) بالتسوين (يقابل) بفتح رابعه (عن اهل الذمة) لانهم بذلوا الجزية على ان يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهلهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين (ولا يسترقون) بضم أوله والقاف المشددة ميينا للمفعول ولو انتقضوا العهد خلافا لابن القاسم وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبريد كي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) انه قال بعد ان طعمه بولوا أو طعمه التي مات بها (واوصيه) يعني الخليفة بعده (بذمة الله وذمة رسوله) أي بعهد الله وعهد رسوله (صلى الله عليه وسلم) ومراده أهل الكتاب (ان يوفى لهم بعهدهم) بضم أول يوفى وفتح ثالثة وفي نسخة ان يوفى بكسر ثالثة والذي في الفرع يوفى بسكون الواو وفتح التاء مخففا (وان يقابل) بضم أوله وفتح القوية (من ورائهم) أي من بين أيديهم فيدفع الكافر الحربي عنهم وقد سبق استعماله بمعنى امام (ولا يكفوا) بضم أوله وفتح اللام المشددة في اعطاء الجزية (الاطاقتهم) فلا يزداد عليهم على مقدارها * وسبق هذا الحديث بطول من هذا في آخر الجناز يأتى ان شاء الله تعالى في المناقب (باب جوائز الوفاة) جمع جائزة وهي العطية والوفد الجماعة يردون (هذا) (باب) بالتسوين (هل يستشفع) بضم أوله وفتح الفاء (الى أهل الذمة ومعاملتهم) ٣ بالجر عطف على الجملة المضاف اليها لفظ الباب ووقع في رواية ابن شبرويه عن الفريري وهو عند الاسماعيلي تأخير باب جوائز الوفاة عن باب هل يستشفع وهو أوجه لان ما ساقه من الحديث مطابق لترجمة جوائز الوفاة لانه قال فيه وأجزوا الوفاة وكانته كتب باب جوائز الوفاة ثم يرض له ليسوق فيه حديثا يليق به فلم يقع له ذلك وأسقط النسفي هذه الترجمة أصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان ولم يقع لقبية في هذا الكتاب رواية عن ابن عيينة الا هذه وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا وحكى الجياني عن رواية ابن السكن عن الفريري في هذا قبية بدل قبصة وقد أخرجه المؤلف في المغازي عن قبصة ومسلم في الوصايا عن سعيد بن منصور وقبصة وابن أبي شيبة والناقد عن ابن عيينة (عن سليمان) بضم أوله وفتح ثالثة (الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه قال يوم الخميس قال الكرمانى خبر المبتدا

سامة عن ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصر قال فاخذ الحصر بيده ففجهاها في ناحية القبلة ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاوول ألتس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن أحب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني أرى في الليلة وترواني أسجد يصيح في طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين السجود على حائل متصل به (قوله في الرواية الثانية وجئته ممتلئا طينا وماء) لا يخالف ما تأولناه لان الجبين غير الجهة فالجبين في جانب الجهة وللانسان جبينان يكتفان الجهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجهة والله اعلم وقوله ممتلئا كذا هو في معظم النسخ ممتلئا بالنصب وفي بعضها ممتلئ ويقدر للمصوب فعل محذوف أي وجئته رأيت ممتلئا (قوله في حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكفت العشر الاوسط) هكذا هو في جميع النسخ والمشمور في الاستعمال تأييد العشر كما قال في أكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكره أيضا القصة بحجة باعتبار الايام أو باعتبار الوقت والزمان ويكتفي في صحته ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قبة تركية) أي قبة

م قوله بالجر الخ عمارة شيخ الاسلام بينا يستشفع للمجهر ولوعطف معاملة لهم على مدخول باب فهو مرفوع ان تون باب ومجروران اضيف والى بمعنى اللام أي هل يستشفع لهم عند الامام اه من هامش المحذوف

وقد قام الى الصبح فظرت السماء فوقك المسجد فابصرت الطين والماء (١٦٩) فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وورثة

أنفه فيهما الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر * حدثنا محمد بن مني حدثنا أبو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال تذاكرنا ليلة القدر فأنبت أبا سعيد الخدري وكان لي صديقاً قلت ألا تخرج بنا الى النخل فخرج وعليه خيصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فأنتم اعتمدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني آريت ليلة القدر واني نسيتهما ونسيتهما فالتسوية في العشر الاواخر من كل وترواني آريت أن اسجد في ماء وطين فغن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع قال فرجعنا وما نرى في السماء قرعة قال وجاءت سحابة فظننا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد الخيل واقامت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين قال حتى رأيت أثر الطين في جبهته * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن وحديثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا أبو المغيرة حدثنا الاوزاعي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد نحوه وفي حديثنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته وأرنبته أثر الطين

المخدوف أو بالعكس نحو يوم الخميس نحواً أو بالغرض منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه وهو امتناع الكتاب فيما يعده ابن عباس (وما يوم الخميس) أي أي يوم هو تعجب منه لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وسلم (ثم يكي حتى خضب) بفتح الخاء والضاد المجهمة تين والموحدة أي رطب وبلل (دمعه الحصباء) فقال اشهد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه) الذي توفي فيه (يوم الخميس فقال اتوني بكتاب) أي اتوني بأدوات كتاب كالقلم والدواة أو اراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف (اكتب لكم) بجزم أكتب جواباً للامر ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من باب المجازي أمر أن يكتب لكم (كتابان تضاوبا بعده ابد افتناز عوا) في باب كتابة العلم من كتابه قال عمران النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجد وعذنا كتاب الله حسبنا فاختلنا واكثر اللغط (ولا ينبغي عندني) من الانبياء (تنازع) في كتاب العلم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندني التنارع ففيه التصريح بأنه من قوله صلى الله عليه وسلم لا من قول ابن عباس والظاهر أن هذا الكتاب الذي أراد انما هو في النص على خلافة أبي بكر لكانهم لما تنازعوا واشتد مرضه صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك مع ولا على ما صله من استخلافه في الصلاة وعند مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال ادعى لي أبابكر وانكأ اكتب كتابا فاني اخاف أن تبني متناً ويقول قائل أنا ولي وياي الله والمؤمنون الأبا بكر وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه عليه الصلاة والسلام قال اتوني بدواة وكتف وأقراطس أكتب لابي بكر كتابا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه وانه صلى الله عليه وسلم اعترف بكتابه مع ولا على أنه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل قول من قال انه كتاب زيادة أحكام وتعليم وخشي عمر بن الخطاب عن ذلك (فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء والجيم من غيرهم في أوله بل فقط الماضي وقد ظن ابن بطال انها بمعنى اختلط وابن التين انها بمعنى هذى وهذا غير لائق بقدره الرفيع اذ لا يقال ان كلامه غير مضبوط في حاله من الحالات بل كل ما يتكلم به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط سواء كان في صحة أو مرض أو نوم أو يقظة أو رضاء أو غضب ويحتمل أن يكون المراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجركم من الهجر الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية ولذا قال في الرفيق الاعلى وقال النووي وان صح بدون الهمة فهو لها واصبه الحيرة والدهشة له ظم ماشاء منه من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجزى الهجر مجرى شدة الوجد قال الكرمانى فهو مجاز لان الهنيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فأطلق المزوم وأراد اللازم وللمستعمل والجوى أهجر بهمزة الاستفهام الانكارى أي أهذى انكارا على من قال لا تكتبوا أي لا تجعلوه كما مر من هذى في كلامه أو على من ظن به النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض عليه (قال) عليه الصلاة والسلام (دعوى) أي اترك كوني (قالذي أنا فيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله والتفكير في ذلك (خبر عما تدعوى اليه) من الكتابة ونحوها (واوصى) عليه الصلاة والسلام (عند موته بثلاث) فقال (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وهى ما بين عدن الى ريف العراق طولاً ومن جدة الى اطراف الشام عرضاً قاله الاصبغى في بارواه عنه أبو عبيد وقال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والعراق ودجلة أحاطت بها وهى أرض العرب ومعناها ولم يتفرغ أبو بكر رضى الله عنه لذلك فاجلاهم عمر رضى الله عنه وقيل انهم كانوا أربعين ألفاً ولم ينقل عن أحد من انطلقوا انه اجلاهم من اليمن مع أنهم من جزيرة العرب (وأجبروا الوفد بنحوما) ولاي الوقت بنحوما (كنت اجيزهم) قال ابن المنير والذي بقي من هذا الرسم ضيافات الرسل

صغيرة من لبود (قوله وورثة أنفه) هى بالناء المثلثة وهى طرفه

رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له قال فلما انقضت من امر بالبناء فقوض ثم امنت له انها في العشر الاواخر فأمر بالبناء فأعيد ثم خرج على الناس فقال يا أيها الناس انها كانت آمنت لي ليلة القدر واني خرجت لاخبركم بها فإم رجلان يمتقان معهما الشيطان فنتسبها فالتسوها في العشر الاواخر من رمضان التسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا أبا سعيد انكم اعلم بالعدد من قال أجل من أحق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرين فهى التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة وقال ابن خلدون كان يمتتان يمتصمان حدثنا سعيد ابن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد ابن الاشعث بن قيس الكندى وعلى ابن خنيزم قال أخبرنا ابو ضمرة حدثنى الضحاك بن عثمان وقال ابن خنيزم عن الضحاك بن عثمان قوله أمر بالبناء فقوض هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد مضمومة ومعناه أزيل يقال قاض البناء وانقضى أى انهدم وقوضته أنا قوله صلى الله عليه وسلم رجلان يمتقان هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى انه الحق وفيه ان الخاصة والمنازعة مذمومة وأنسب للعقوبة المعنوية قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون فهى التاسعة هكذا هو فى

واقطاعات الاعراب ورسومهم فى اوقات ومنه اكرام اهل الحجاز اذ وفدوا قال ابن عيينة كما عند الاسماعيلي هذا والخارى فى الجزية أو سليمان الاحول كما فى مسند الحميدى أو سعيد بن جبير كما عند النووى فى شرح مسلم (ونسبت الثالثة) هى انقاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا فى ذلك على أبي بكر فاعلمهم ان النبى صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته وهى قوله لا تقصدوا قبرى وشنا قال فى المقدمة ووقع فى صحیح ابن حبان ما يرشد الى انها الوصية بالارحام (وقال يعقوب ابن محمد) الزهرى فيما وصله اسمعيل القاضى فى احكامه (سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال) هى (مكة والمدينة واليامة واليمن) وهذا موافق لما روى عن مالك امام دار الهجرة (وقال يعقوب) بن محمد المدكور (والعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة من الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة (اول تهامة) بكسر المشنة الفوقية وقد استدلل بهذا الحديث امامنا الشافعى وغيره من العلماء على منع اقامة الكافر ذميا كان أو حربيا بمكة والمدينة واليامة وقرآن وما تخلل ذلك من الطرق فلا يقرب شئ منها بجزية ولا بغيرها لشرفها نعم لا يمنع من ركوب بحر الحجاز لانه ليس موضع اقامة بخلاف جزائره وقرى الاماكن المدكورة وكذا لا يمنع من الاقامة باليمن لانه ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب لان عمر أجلى اهل الذمة من الحجاز وأقرهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا أحد من الخلفاء منه وانما أخرج اهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لانقضت العهد باكلهم الربا المشروط عليهم تركه وكذا يمنع من دخول الحرم المكى فلا يدخله المصلحة ولا غيرها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتهم عملة أى فقرأت عنهم من الحرم وانقطع عما كان لكم من قدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه فلو دخل كافر بغير اذن الامام أخرجه وعززه ان علم انه ممنوع منه وان اذن الامام أو نائبه له فى الدخول للعجز خارج الحرم لمصلحة لنا من رسالة او عقد هدية أو حل مرة او متاع فحناجه فلا يقيم فيها أكثر من اربعة ايام ولا يمنع من دونها وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول سورة براءة وجور أبو حنيفة رجه الله دخولهم حرم مكة وقال العيني مذهب ابى حنيفة انه لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لانه صلى الله عليه وسلم انزل وقد ثقيف فى مسجده وهم ككفار روه أبو داود والاية محمولة على منعهم أن يدخلوه مستولين عليه ومستعنين على اهل الاسلام من حيث القيام بعمارة المسجد (باب التجميل) باليس (لوفود) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكر الخزومى مولا هم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله أن) أباه (ابن عمر) رضى الله عنهم ما قال وجد عمر بن الخطاب (حله استعرق) هو ما غلظ من الحرير (ساعى فى السوق) فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتبع) أى اشتر (هذه الحلة فقجل) أى تزين (بها للعيد وللوفود) زاد فى الجمعة اذا قدموا عليك ولا بوى ذرو الوقت والاصيل وابن عساكر والوفد بالتوحيد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه) الحلة الحرير (لباس من لا اخلاق) أى من لا نصيب (له) من الخير فى الآخرة وهذا خاص بالرجال وان كانت كلمة من تدل على العموم لأدلة أخرى على اباحة الحرير للنساء (أو انما يلبس هذه من لا اخلاق له) شك من الراوى ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليه طلبه التجميل وانما انكر عليه التجميل بهذا الذى انتهى عنه وهذا موضع الترجمة (قلبت) أى عمر (ما شاء الله ثم أرسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم بحجة ديباج)

عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس ان رسول الله (١٧١) صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر

ثم أنسيتها وأراني صيحتها اسجدني في ما وطن قال فظننا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وانه قال وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير التمسوا وقال وكيع تحت واليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان * حدثنا محمد بن حاتم وابن أبي عمير كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد قيس عن عاصم بن أبي النجود عن عازب بن حبيش يقول سألت ابي بن كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود التدر فقال رحمه الله أرأيت ان لا يتكلم الناس أما انه قد علم انها في رمضان وأنها في العشر الاواخر وان اليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستني انها ليلة سبع وعشرين فقلت بأبي شيبة تقول ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها * وحدثنا محمد بن مني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال قال أبي في ليلة القدر

بالاضافة وكسر الدال (فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لاخلاق له أو انما يلبس هذه من لاخلاق له) بالشك من الراوي أيضا (ثم أرسلت الى تهده فقال تبعها) أي أرسلتها اليك لتبعتها (أو) قال (تصيب بها بعض حاجتك) وعند أحمدان باعها بألثي درهم وهو مشكل بمازاده البخاري في الجمعة حيث قال فكساها عمر أخاه بمكة مشركا * هذا (باب) بالتسوين (كيف يعرض الاسلام على الصبي) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) السندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا عمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن ابن عمر) أبيه (رضي الله عنهما انه أخبرنا) أباه (عمر انطلق في رهط) دون العشرة أو الى الاربعة (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهته وكان غلاما من اليهود وكان يتكلم أحيانا فافيدق ويكذب فشاغ حديثه وتحدث انه الدجال وأشكل امره فأراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يختبر حاله اذ لم ينزل في أمره وحى ولا بوى ذر والوقت والاصلي ابن الصياد بالتعريف (حتى وجدوه) ولاي ذر وجده بالتوحيد حال كونه (يلعب مع الغلمان عند اطم بنى مغالة) بضم الهمزة والطاء من أطم وهو البناء المرتفع ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة ولللام بطن من الانصار أوحى من قضاء (وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتمل فلم يشعر) أي ابن صياد (حتى) ولاي ذر عن الكشميين في بشي حتى (ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شهداني رسول الله فنظر اليه) صلى الله عليه وسلم (ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين) أي العرب (فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اشهد اني رسول الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله) بالجمع ولاي ذر عن المستملي والكشميين ورسوله بالافراد كذا في الفرع وأصله ونسب ابن حجر الافراد للمستملي وقال الكرماني فان قلت كيف طابق قوله آمنت بالله ورسوله جواب الاستفهام وأجاب بأنه لما أراد ان يظهر لاقوم حاله أرخى العنان حتى يبينه عند المغتربة فلماذا قال آخر الخساء انتهى وقيل يحتمل أنه أراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف فقال آمنت بالله ورسوله ثم (قال النبي صلى الله عليه وسلم) له (ماذا ترى قال ابن صياد يا بني صادق وكاذب) وعند الترمذي من حديث أبي سعيد قال أرى عرشا فوق الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس فوق البحر قال ماترى قال ارى صادقا وكاذبين أو صادقين وكاذبين (قال النبي صلى الله عليه وسلم لخط عليك الامر) بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مخففة في الفرع وأصله معصما عليهم أو مشددة في غيرهما أي خط عليك الحق والباطل على عادة الكهان (قال النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالهمزة فيه وفي السابق أي اضررت لك في نفسي شيئا وفي الترمذي انه خبيأه يوم تأتي السماء بدخان مبين (قال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهمله وبعدها خاء معجمة فأدرلك البعض على عادة الكهان في الخطا في بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان فان قلت كيف اطلع ابن صياد وشيطانه على ما في الضمير اجيب باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه أو أصحابه بذلك فاسترق الشيطان ذلك أو بعرضه فان قلت ما وجه التخصيص باخفاء هذه الآية أجاب أبو موسى المديني بأنه أشار بذلك الى أن عيسى بن مريم عليهما السلام يقتل الدجال بجمل الدخان فأراد التعريض لابن صياد بذلك وحكى الخطا في ان الآية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهدأ ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص

شاذة انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا أي ليلة ثلاث وعشرين (قوله أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو في جميع

والله اني لاعلمها قال شعبة واكثر (١٧٣) على هي الليلة التي امر نارسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع

وعشرين وانما شكك شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي امر نارسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحديثي بها صاحب لي عنه وحديثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر قال حدثنا مروان وهو النزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذرك حين طلع القمر وهو مثل شق حفنة

النسخ انها تطلع من غير ذكر الشمس وحديث لله بها فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب ونظيره والشعاع يضم الشين قال اهل اللغة هو ما يرى من ضوءها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها قال صاحب المحكم بعد ان ذكر هذا المشهور وقيل هو الذي تراه عند طلوعه قال وقيل هو انتشار ضوءها ووجهه اشعة وشعاع يضم الشين والعين واشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضي عياض قيل معنى لاشعاع انها انهاء لامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجسامها واللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله اعلم (قوله تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذرك حين طلع القمر وهو مثل شق حفنة) الشق بكسر الشين وهو النصف والحفنة بفتح الحيم معروفة قال القاضي فيه اشارة الى انها انما تكون في اواخر الشهر لان القمر

على طريق الكهنة وما هذا (قال النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ) بالخفاء المعجمة الساكنة وفتح السين المهملة آخره همز كلفزجر واستهانة أي اسكت متباعد اذ لم يلا (فلن تعد وقدرك) أي لن تتجاوزوا القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء الى بعض الشيء ولا يتجاوزون منه الى النبوة قال الكرماني وفي بعضها تعد بغير واو على أنه مجزوم بلن في لغة حكاها الكسائي كما ذكره ابن مالك في توضيحه (قال عمر) رضى الله عنه (يارسول الله انذن لي فيه) أي في ابن صياد (أضرب عنقه) همزة قطع مجزوم ما جواب الطلب (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتنه) فيه اتصال الضمير اذا وقع خبر الكنان واسمها مستتر فيها وابن مالك في افضيته يختاره على الانفصال عكس ما اختار ابن الحاجب وللاصمعي وابن عساکر وأبو الوقت وذرعن الجوى والمسئلى ان يكن هو بان اتصال الضمير كالاتية وهو الصحيح واختاره ابن مالك في التسميل وشرحه به النسيويه ولفظ هو تاء كيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع اياه أي ان يكن اياه وفي حديث ابن مسعود عند احمد ان يكن هو الذي يخاف فلن نستطيعه وعند الحرث بن ابي أسامة عن جده مرسلان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) لان عيسى هو الذي يقتله وفي حديث جابر عند الترمذي فليست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم (وان لم يكنه فلا خير لك في قتله) قال الخطابي وانما يراى ان النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مع ادعائه النبوة بحضرة لانه كان غير بالغ اولانه كان من جملة أهل المهادنة قال في النسخ والثاني هو المتعين وقد جاء مصرحاً به في حديث جابر عند احمد وفي مرسل عروة فلا يحل لك قتله ولم يصرح ابن صياد بدعوى النبوة وانما وهم أنه يدعى الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين وبالسنن السابق (قال ابن ع) رضى الله عنهما (انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب) معه حال كونهم (يا تبيان النخل الذي فيه ابن صياد حتى اذ ادخل) عليه الصلاة والسلام (النخل طفق) أي جعل (النبي صلى الله عليه وسلم يتقى) أي يستتر (بجدوع النخل) بالذال المعجمة أصولها (وهو يتخل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أي يسبح في خفية (ان يسبح من ابن صيادنيا) وفي حديث جابر جاء ان يسبح من كلامه شيئاً لم يعلم أنه صادق أو كاذب (قبل ان يراه) أي ابن صياد كما في الجنائز (وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة) أي كساءه نخل (له) أي لابن صياد (فراة) أي في القطيفة (رهرة) برامه له من متبوعة قيم ساكنة فزاي معجمة أي صوت خفي (فراة) أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (يتقى بجدوع النخل فقالت لابن صياد أي صاف) بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسمه (زاد في الجنائز هذا محمد) (فنازل ابن صياد) بالثاء أي نهض من مضجعه مسرعاً (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمه بنا (بين) أي أظهر لئلا من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله (وقال سالم) هو ابن عبد الله ابن عمر بالاسناد السابق (قال ابن عمر) رضى الله عنهما (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم) بعد (في الناس) خطيباً (فأبى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال اني اذكركم وما من بي الا قد اذكركم وما من بي الا قد اذكركم لقد اذنبه فوح قومه) خص نوحاً بالذكر لانه أبو البشر الثاني وأنه أول مشرع (ولكن سأقول لكم فيه قولاً لم يقوله نبي القوم تعلمون انه أعور وان الله ليس بأعور) وقد ذكر في هذا الحديث ثلاث قصص اقتصر منها في الشهادات على الثانية وفي الثنية على الثالثة وقد اختلف في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً باني ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام بعون الله ومنه (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يروا أسلوا) بفتح الهمزة وكسر اللام من الاسلام (تسلوا) بفتح الفوقية واللام من السلامة أي تسلوا في الدين من القتل والحزبية وفي الآخرة من العقاب الدائم (قوله

حدثنا محمد بن مهرا ن الرازي حدثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن (١٧٣) ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان

يعتكف في العشر الاواخر من رمضان * وحدثني ابو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد أن نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد أراي عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد * وحدثنا سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابو معاوية ح وحدثنا سهل بن عثمان أخبرنا حفص بن غياث جده عن هشام ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وأبو كريب واللفظ لهما قال حدثنا ابن غير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان لا يكون كذلك عند طلوعه الا في أواخر الشهر والله أعلم وان ليلة القدر موجودة كما سبق بيانها في أول الباب وأنها ترى وتتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقة في الباب واخبار الصالحين بها ورويتهم لها أكثر من أن تحصر وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نهدت عليه لثلاثة قرون والله أعلم

* (كتاب الاعتكاف) *

المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة وهو سعيد بن أبي سعيد (عن ابي هريرة) رضى الله عنه في حديث يأتي ان شاء الله تعالى موصولاً في الجزية * هذا (باب) بالنون (إذا أسلم قوم) من أهل الحرب (في دار الحرب) ولهم مال وأرضون فهي لهم * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام ولابي ذر وحده كما في الفتح حدثنا عبد الله هو ابن المبارك بدل أخبرنا عبد الرزاق قال (أخبرنا عمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسدد بن شهاب (عن علي بن حسين) بدون تعريف ابن علي زين العابدين (عن عمرو بن عثمان بن عفان) الاسوي القرشي المدني (عن أسامة ابن زيد) رضى الله عنهما انه (قال قلت يا رسول الله أين تنزل عندنا في حجة) حجة الوداع (قال وهل تزل لنا عقيل) بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب (منزلاً) زاد في باب تورث دورمكة وبيها وشراهما من كآب الحج وكان عقيل ورث أبا طالب وهو وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين أي عند وفاة أبيهم مالان عقيلاً أسلم بعد ذلك قيل ولما كان أبو طالب أكبر ولد عبد المطالب احتوى على أملاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الأسن فسقط عقيل أيضاً بعد الهجرة عليهم ا وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولبن هاجر من بني عبد المطالب كما كانوا يفتعلون بدور من هاجر من المؤمنين وإذا أجاز عليه الصلاة والسلام لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بطريق الأولى * وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة (تم قال) عليه الصلاة والسلام (نحن نازلون عندنا بحيف بنى كنانة) بكسر الكاف وبنونين بينهما ألف (المحصب) بفتح الصاد بلفظ المفعول من التصيب عطف بيان أو بدل من الخيف وفي الحج من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو عني نحن نازلون عندنا بحيف بنى كنانة وفيه تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالاسم عن الماضي لان النزول في المحصب انما يكون في الثالث عشر من الحجة لاني اليوم الثاني من العيد الذي هو القدر حقيقة (حيث قاسمت قريش) وفي باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الحج حيث تقاسموا بعثنا قبل القاف بلفظ الجماعة أي تحالفوا (على الكفر وذلك ان بنى كنانة حلفت قريشاً) وفي الحج وذلك ان قريشاً وكنانة تحالفت (على بنى هاشم) زاد في الحج من رواية الوليد بن عبد المطالب أوبى المطالب بالثك أن لا يبايعوهم ولا يؤوئهم) وفي الحج أن لا يبايعوهم ولا يبايعوهم قال الامام النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم والمطلب من مكة الى خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل فأرسل الله عليها الارضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر وقد ذكر الخطيب ان قوله هذا وذلك أن بنى كنانة الخ المعطوف على حديث أسامة مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة وانما هو عند الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذلك أن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى محمد بن أبي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال الخافظ بن حجر بعد أن ذكر ذلك أحاديث الجميع عند البخاري وطريق ابن وهب عنده حديث أسامة في الحج والحديث أبي هريرة في التوحيد وأخرجهما مسلم معاني الحج (قال الزهري) محمد بن مسدد بن شهاب (والخيف) المذكور المنسوب لبني كنانة هو (الوادى) وقال غيره ما ارتفع من سيل الوادى ٢ ولم يبلغ أن يكون جبلاً * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت عن عقيل (١٧٤) عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف

العشر الاواخر من رمضان حتى يوقاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده

هو في اللغة الحبس والمكث والزرور وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها في أوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قات كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض وذ كرم سلم الاحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الاواخر من رمضان وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب وعلى انه متأكد في العشر الاواخر من رمضان ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ونظرة واحدة وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغي لكل جالس في المسجد لا تنظر صلاة و لشغل آخر من آخره او دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسبه ويشاب عليه ما يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جددية أخرى وليس للاعتكاف ذكر محضه وص

حدثني بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن زيد بن سلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيئا) بضم الهاء وفتح النون وتشديد القمية وقد تم من (على الحمي) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع عينه الامام لنحوهم الصدقة ممنوعا عن الغير وعند ابن سعد من طريق غير بن هني عن أبيه انه كان على حى الرتبة (فقال) أى عمر له (يا هني اضم جناحك عن المسلمين) أى اكفف يدك عن ظلمهم (واتق دعوة المظلوم) فانه لا تجب عن الله ولا يذر المسلمين كذا في عدة من فروع اليونينية كهى وغيرها وعزا الاول في فتح الباري للاستاذ اعينى والدارقطنى وأبي نعيم وتبعه العيني والعجب منه انه في المتن الذى ساقه بلفظ المظلوم (فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل) بفتح المهملة وكسر الخاء المعجمة يعنى أدخل في الحمي والمرعى (رب الصريمة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهى القطيعة من الابل بقدر الثلاثين (ورب الغنمية) بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم والمراد القليل منهما كما دل عليه التصغير (وإبى ونعم ابن عوف) عبد الرحمن (ونعم ابن عفان) عثمان كان القياس أن يقول وإبى لان هذه الكلمة للتخدير وتجزير المتكلم نفسه قليل كما مر ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تخدير من يخاطبه وهو بالغ لانه ينهى نفسه ومراده نهى من يخاطبه عن ايثار ابن عوف وابن عفان على غيرهما في الرعى أو تفديهما على الغير وخصهما بالذكر على طريق المثال لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منهما البتة وانما أراد أنه اذا لم يسع المرعى الا نعم أحد الفريقين فقم المقلين اولى وقد بين وجه ذلك بقوله (فانه ما) أى ابن عوف وابن عفان (ان تم لك) بكسر اللام والجزم (ما شيتهم ارجعان ٣ الى) عوض ذلك من أموالهم امن (نخل وزرع وغيرهما) وان رب الصريمة (القليلة) (ورب الغنمية) القليلة الذين ليس لهم الا ذلك (ان تم لك ما شيتهم ما شيت) مجزوم بحذف الياء (بنبيه) أى بأولاده وغير الكشميهنى كفى الفتح بيته بمشاة فوقية قبلها تخمية ساكنة بلفظ مفرد البيت والمعنى متقارب (فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين) من تين أى نحن فقراء محتاجون أو نحو ذلك وعند غيرنا ذريا أمير المؤمنين مرة واحدة (اقتاركمهم أنا) همزة الاستقهام الانكارى أى أنا لا أتركمهم محتاجين ولا أجوز ذلك فلا بدلى من اعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلام من بيت المال (لأبالك) بغير تنوين لانه كالمضاف وظاهره الدعاء عليه لكنه على المجاز لا الحقيقة (فأما والكلا أسرعلى من الذهب والورق) أى من اتناقهما من بيت المال (وايم الله انهم) أى أرباب المواشى القليلة من أهل المدينة وقراها (ليرون) بفتح المثناة التحتية أى ليعتقدون وبضها أى ليظنون (انى قد ظلمتكم انما) أى هذه الاراضى (لبلادهم فقاتلوا) بفاء قبل القاف ولا يوى ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر قاتلوا (عليها الجاهلية وأسلموا عليها) عفووا (في الاسلام) فكانت أموالهم لهم وهذا بخلاف من أسلم من أهل العنوة فان أرضه في بلادهم لانهم غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك وانما ساع لعمرضى الله عنه ذلك لانه كان موافقا لما لهم الصدقة ومصلحة المسلمين (والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحبل عليه) من لا يجد ما يركبه (في سبيل الله) من الابل والخيول (ما حيت عليهم من بلادهم شبرا) وجاء عن مالك ان عدما كان في الحمي في عهد عمر باع أربعين ألفا من ابل وخيول وغيرها * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انها لبلادهم الى آخرها وأشار بالترجمة الى الرد على من قال من الحنفية ان الحربى اذا أسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحرى بجميع ماله الأرضه وعقاره فانها تكون فيا للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور وقاله في فتح البارى وهذا الاثر تفرد به البخارى عن الجماعة وقال

ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة (١٧٥) من خطاطة أو غير هالم يبطل اعتكافه وقال

مالك وأبو حنيفة والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا به بحداه الاحاديث واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليله في الجاهلية فقال أوف بنذرته رواه البخاري ومسلم والليل ليس محللا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفي هذه الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه انما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلو ولو مرة لاسمى النساء لان حاجتهن اليه في البيوت أكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وادود الجهور سوا الرجل والمرأة وقال أبو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكذهب أي حنيفة قول قديم للشافعي ضعف عند أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتها ثم اختلف الجهور المشرطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك وجهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال أحمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبية فيه وقال أبو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي رضي الله عنهما اختصاصه بالمسجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد

الدارقطني فيه غريب صحيح (باب كتابة الامام الناس) بالنصب مفعولا للمصدر المضاف لفاعله أي من المقالة وغيرهم ولا في ذر للناس أي لاجلهم والمفعول محذوف * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن حذيفة رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من تلافظ) بفتح المشناة القوقية واللام والفاء المشددة وللاصيل وابن عساكر وأبي الوقت بلفظ بالتحسية وسكون اللام وكسر الفاء (بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمسة مائة رجل) ولعله كان عند خروجهم الى أحد أو عند حفر الخندق وبه جزم الشافعي أو بالحذيفة لانه اختلف في عددهم هل كانوا ألفا وخمسة مائة أو ألفا وأربعمائة * وفيه مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين (فقلنا نحاف) أي هل نحاف (ونحن الف وخمسة مائة) زاد أبو معاوية عن الاعمش عند مسلم فقال انكم لا تدرون لعل أن تبتلوا (فلقدرنا يتنا) بضم التاء لامه تكلم أي لقد رايت انفسنا (أبتينا) بضم التاء مبنيا للمفعول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو حائف) أي مع كثرة المسلمين واهله أشار الى ما وقع في خلافة عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض امرء الكوفة كلوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أولا يقبها على وجهها فكان بعض الوريين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية الفتنة * وبه قال (حدثنا عبدان) هولقب عبد الله بن عثمان بن جبلة (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون الشككري (عن الاعمش) سليمان بن مهران أي عن أبي وائل عن حذيفة الحديث وفيه (فوجدناهم خمسة مائة) فلم يذكر أبو حمزة الا الف التي ذكرها سفيان (قال أبو معاوية) بن خازم بالحاء المعجمة معاوية مسلم وأجد الناسي وابن ماجه (ما بين ستمائة الى سبعمائة) وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ولذا قدم المؤلف رواية الثوري وأبو معاوية وان كان أحفظ أصحاب الاعمش بخصوصه قال ثوري أحفظهم مطلقا وقد قيل في الجمع بان المراد بالخمسة المقاتلة من أهل المدينة خاصة وبما بين الستمائة الى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل وبالألف وخمسة مائة هم ومن حوالمهم من أهل القرى والبوادي لكن الحديث متحد المخرج ومداره على الاعمش بسنده واختلف أصحابه عليه في العدد المذكور وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عمرو بن دينار عن ابي معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهمله ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال جاء رجل) لم يعرف اسمه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كنت) بضم الكاف وكسر القوقية مبنيا للمفعول (في غزوة كذا وكذا) الخال أن (امرأتى حاجة) لم يعرف اسم المرأة ولا الغزوة أيضا (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجع فخرج مع امرأتك) وانما كان ذلك لانه ليس لها محرم غيره والغزو يقوم غيره فيه مقامه وفيه اشعار بأنه كان من عاداتهم كتابة من يتعين للغزوح للجهاد وسبق الحديث في الحج والجهاد (باب) بالتسوين (ان الله يؤيد الدين بالرجل الناجر) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكيم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) تحويل السند (وحدثني) بالافراد (محمود بن غيلان) سقط لابي ذر ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا عمر) هو ابن راشد واللفظ لروايته للشعيب (عن الزهري عن ابن المسيب) سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه (قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الاصيلي خبير (فقال رجل ممن يدعى الاسلام) بفتح الياعوش شديد الدال وكسر العين بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي رضي الله عنهما اختصاصه بالمسجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن (١٧٦) يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد

والإسلام نصب على المعوية ولا يذر عن الجوى والمستمل عن يدعى بالإسلام بضم الياء وسكون
الدال وفتح العين وبالإسلام جار مجرور (هذان أهل النار) علم بالوحي أنه غير مؤمن أو أنه سيرتد
ويستحل قتل نفسه وقد قيل إن اسمه قزمان الظفري وهو معدود في جلة المنافقين وعورض بان
قصة قزمان كانت في وقعة أحد كما سبق في حديث سهل بن سعد والأول مبنى على أن القصة التي
في حديث سهل متحدة مع قصة حديث أبي هريرة هذا وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف
على ما لا يخفى لكن صنيع البخاري حيث ساق الحديثين في غزوة خيبر يشعر باتحادهما عنده
وأما قول أبي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على الجواز فالمراد جنسه
من المسلمين لأن الثابت أنه انما جاء بعد أن فتحته خيبر ووقع عند الواقدي أنه قدم بعد فتح معظم
خيبر فخر فخر آخرها وفي الجهاد من طريق عنبة بن سعيد عن أبي هريرة قال أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعدما افتتحها فنقلت يا رسول الله أسهم لي (فلما حضر القتال) بالرفع
فأهل حضر ويجوز النصب على المعوية على التوسع وفي حضر ضمير يرجع إلى الرجل وهو
فأعله (فأهل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة) وفي رواية شعيب عن الزهري في غزوة خيبر
فأهل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة (فقبل) القائل هو أكرم بن أبي الجونان قلنا
باتحاد القصة (يا رسول الله الذي قلت أنه) وللاربعاء الذي قلت له أي الذي قلت فيه أنه (من
أهل النار) فاللام بمعنى في فإنه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقدمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إلى النار قال أبو هريرة وغيره (فكاد) بالدال أي قارب (بعض الناس أن يرتاب) أي يشك في
في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه جواز دخول أن على خبر كاد وهو جازم مع قلته وسقطت
في رواية شعيب ولا يذر عن الكشميني فكان به مزمة ونون مشددة بعض الناس أراد أن يرتاب
(فيينا) بالميم (هم على ذلك إذ قيل أنه لم يمت ولكن) بتشديد النون (به) أحاشد إذا لما كان من
الليل لم يصب على الجراح فقتل نفسه) وفي رواية شعيب فوجد الرجل ألم الجراحة فاهوى بيده
إلى كائنه فاستخرج منها أسهما فخر بها نفسه (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) بضم
الهمزة مبنيًا للمفعول (فقال الله أكبر أشهدني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا) المؤذن (فنادى
بالناس) ولا يذر في الناس (أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) فيه اشعار بسلب الإيمان عن
الرجل المذكور (وان الله) بكسر الهمزة وفتحها (ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) يحتمل أن
تكون اللام للعهد والمراد قزمان المذكور وأن تكون للجنس وهذا لا يعارضه قوله عليه الصلاة
والسلام المروي في مسلم أن الأنبياء بعشر لأن خاص بذلك الوقت ووجه النسخ شهود صفوان
ابن أمية حينما معه صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي قال ابن المنير
موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل في الإمام أو السلطان الفاجر إذا جازى حوزة الإسلام أنه
مطرح النفع في الدين لظهوره فيجوز الخروج عليه وأن يخلع لأن الله قد يؤيد دينه وجزوه على
نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له في غير المعصية ومن هذا استجاز العلماء الدعاء للسلطين
بالتأييد والنصر وغير ذلك من الخير * وهذا الحديث قد مر نحوه في باب لا يقول فلان شهيد من
حديث سهل بن سعد الساعدي ويأتيان أن شاء الله تعالى في غزوة خيبر من كتاب المغازي بهون
الله وقوته ﴿ (باب من تأمر) أي جعل نفسه أميرا على قوم (في الحرب من غير امرأة) أي من غير
تأمر الامام أو نائبه (إذا خاف العدو) أي فإنه جازمه وبه قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) الدوري
قال (حدثنا ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التعمية اسمعيل بن إبراهيم البصري وعلية
أمه (عن أيوب) السخيتاني (عن حميد بن هلال) العدوي أي نصر البصري (عن أنس بن مالك

ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل
معته كنهه رانه امر بجبائه فضرب
اراد الاعتكاف في العشر الاواخر
من رمضان فامرته زينب بجبائها
فضرب وامر غيرها من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم بجبائه فضرب
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفجر نظر فاذا الاخيرة فقال
آل البرد فامر بجبائه فقوض
وترك الاعتكاف في شهر رمضان
حتى اعتكف في العشر الاول من
شوال وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا
سفيان ح وحدثني عمرو بن سواد
أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن
الحارث ح وحدثني محمد بن رافع
المديسة والاقصى واجمعا على انه
لا حدلا كثر الاعتكاف والله أعلم
(قوله اذا اراد ان يعتكف صلى
الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به
من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول
النهار وبه قال الاوزاعي والثوري
والليث في أحد قوليه وقال مالك
وأبو حنيفة والشافعي وأحمد دخل
فيه قبيل غروب الشمس اذا اراد
اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر
وتأولوا الحديث على انه دخل
المعتكف وانقطع فيه وتحتل
بنفسه بعد صلواته الصبح لان ذلك
وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من
قبيل المغرب معتكفا لا بشا في جلة
المسجد فلما صلى الصبح انفرده قوله
وانه امر بجبائه فضرب) قالوا فيه
دليل على جواز اتخاذ المعتكف
لنفسه موضعا من المسجد يتفرده فيه
مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس
وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد
ورجاءه لئلا يضيق على غيره وليكون
أخلى لهوا كمل في انفراده (قوله
نظر فاذا الاخيرة فقال آل البرد فامر بجبائه فقوض)

رضي قوله قوض بالضم والمضومة والضاد المعجمة أي أزيل

حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان ح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا أبو الغيرة حدثنا الأوزاعي (١٧٧) ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا به قروب

ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن اسحق كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث أبي معاوية وفي حديث ابن عيينة وعروة بن الحرث وابن اسحق ذكر عائشة وحفصة وزينب انهن ضربن الاخبية للاعتكاف وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وابن أبي عمير جميعا عن ابن عيينة قال اسحق وقوله البرأى الطاعة قال القاضي

قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام افكار الفاعل وقد كان صلى الله عليه وسلم اذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري قال وسبب انكاره انه خاف أن يكن غير مختصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن ففكره ملازمة من المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك أولانه صلى الله عليه وسلم رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المههم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبهه ذلك أولانهن ضيقن المسجد بأبنيتهن وفي هذا الحديث دليل ائحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بعبرانه وبه قال العلماء كافة فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعي وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه

رضي الله عنه) انه (قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما اتقى الناس جموثة وكشف له ما بينه وبينهم حتى نظر الى معتركهم (فقال اخذ الراية يزيد) هو ابن حارثة (فاصيب) أي فقتل (ثم اخذها جعفر) هو ابن أبي طالب (فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة) الانصاري (فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد) المخزومي سيف الله (عن غير امره) أي صار أميراً بنفسه من غير أن يقرض الامام اليه وهو متعلق بخالد بن الوليد ففي المغازي من هذا الكتاب من حديث ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد بن جعفر وان قتل جعفر فبعيد الله بن رواحة ويروى من غير امره (ففتح عليه وما) ولا يذرف فتح الله عليه فما (يسرى أو قال ما يسره) أي المقتولين (انهم عندنا) لان طاهم فيهم خير مما كانوا عندنا والشك من الراوي (وقال) انس (وان عينيه) عليه السلام (لتدرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء تسميان دمعاً ويؤخذ من الحديث كما قاله ابن المنير ان من عين لولاية وتعدرت مرا جعة الامام أن الولاية تثبت لذلك المتعين شرعاً وتجب طاعته حكماً أي اذا اتفق عليه الحاضرون وان الامام لو عهد الى جماعة مرتين فقال الخليفة بعده وني فلان وبعدموته فلان جاز واتقلت الخلافة اليهم على ما رتب كما رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابي جحش غزوة مؤتة فلومات الاول في حياة الخليفة فالحلافة للثاني ولومات الاول والثاني في حياة فهى للثالث ولومات الخليفة وبقيت التسلائة أحياء فأتصب الاول للخلافة ثم أراد أن يعهد بها الى غير الاخرين فالظاهر من مذهب الشافعي جوازه لانها انتهت اليه صار أملاكها بخلاف ما اذا مات ولم يعهد الى أحد فليس لاهل البيعة أن يسايروا غير الثاني ويقدم عهد الاول على اختيارهم والعهد موقوف على قبول المعهود اليه واختلف في وقت قبوله فقيل بعدموت الخليفة والاصح ان وقته ما بين عهد الخليفة وموته قاله في الروضة وأشار اليه المهلب واعترضه صاحب المصابيح من المالكية بان الامامة حينئذ ترجع الى من اجسب على الخليفة يتحكم فيها الى يوم القيامة فيقول فلان بعد فلان وعقب فلان بعد عقب فلان ولا يصلح هذا في مصالح المسلمين المختلفة باختلاف الاوقات (باب العون) في الجهاد (بالممد) بالميم المفتوحة ما عتبه الامير بعض العسكريين من الرجال به قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم أبو عمرو والسلمي البصري (وسهل بن يوسف) الانطاقي كلاهما (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رعل) بكسر الراء وسكون العين ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس (وذكوان) بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملة من مصغرا بن خفاف (وبنو لحيمان) بكسر اللام وفتحها حتى من هذيل (فزعوا انهم قد أسلموا واستمدوه) عليه الصلاة والسلام أي طلبوا منه المدد (على قومهم فامدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الانصار) وكان أميرهم المنذر بن عمرو وقيل مرثد بن أبي مرثد (قال أنس كأنهم لم يقرأوا) لكثرة قراءتهم (يخطبون) بكسر الطاء أي يجتمعون الخطب (بالتهار) يشترهون به الطعام لاهل الصفة (ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة) بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو بعدها نون موضع بيلا هذيل بين مكة وعسفان (عند رواجهم وقتلوه هم) وكان ذلك في صفر من السنة الرابعة لكن قوله وبنو لحيمان وهم كجانبه عليه الدمياطي لان بني لحيمان ليسوا أصحاب بئر معونة وانما هم أصحاب الرجوع الذين قتلوا عاصم وأصحابه وأمر واخمينياو كذا قوله أنه رعل وذكوان وعصية وهم أيضا وانما أتاه أبو براء من بني كلاب وأجار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخضر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم هذه القبائل من بني سليم (فقتت) عليه الصلاة والسلام (شهر ايدعو على رعل

دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المنزلة وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدي كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب واسحق قال اسحق أخبرنا وقال الاخران * (باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان) *

(قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المنزلة وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره اختلاف العلماء في معنى شد المنزلة فقول هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادات يقال شدت لهذا الامر مستزرى أى تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات وقولها أحيا الليل أى استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها وقولها وأيقظ أهله أى يقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة ففي هذا الحديث انه يستحب أن يزداد من العبادات في العشر الاواخر من رمضان واستحباب احيا ليلته بالعبادات وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كما فعلناه الدوام عليه ولم يقولوا بتركه ليله وليلتين والعشر ولهذا التفة وعلى استحباب احيا ليلتي العيدين وغير ذلك والمنزلة بكثر الميم مهموز وهو الازار والله أعلم (قال)

وذكر ان وبن الحيمان) ففسر لبي بن الحيمان وعصبة وغيرهم في الدعاء لان خبر بترعونته وخبر أصحاب الرجيع جاء اليه صلى الله عليه وسلم في ليله واحدة (قال قتادة) بن دعامة (وحدثنا أنس انهم قرؤا بهم قرأنا) بتخفيف اللام (بلغوا قومنا) ولا يذر عن الكشميهني باهو اعنا قومنا (بانا قد لقينا بنا فرضي عنا وأرضا لنا ثم رفع ذلك بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة ولا يذر بعد ذلك أى نسخت تلاوتها وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطب أيضا والمغازي وأخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الطهارة والحدود والطبري في المحاربة (باب من غلب العدو فاقام على عرصتهم) بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء بقعتهم الواسعة التي لا بناءها من دار وغيرها (ثلاثا) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا روح بن عباد) بفتح راء روح وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم) أى غلبهم (اقام بالعرصة) التي لهم (ثلاث ليل) لان الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها وأول قلده احتناله بهم كأنه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فعملوا البناء وقال ابن المنير ولعل المقصود بالاقامة تبديل السيارات وأذهابها بالحسنات واظهار عز الاسلام في تلك الارض كأنه يضيئها بما يوقعه فيها من العبادات والاذكار لله واظهار شعائر المسلمين

وإذا تأملت البقاع وجدتتها * تشقى كاتشقى الانام وتسعد وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليهم ثلاثا لان الضيافة ثلاث (تابعه) أى تابع روح بن عبادة (معاذ) هو ابن عبد الاعلى العنبري فيما وصله الاسماعيلي (وعبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى الساسي بالمهملة فيما وصله مسلم قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ مسلم لما كان يوم بدر وظهر عليهم بنى الله الحديث وقد أخرج البخاري الحديث في المغازي في غزوة بدر عن شيخ آخر عن روح بأتم من هذا السياق (باب من قسم الغنمية في غزوه وسفره وقال رافع) هو ابن خديج مما وصله في السابق (كأمع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة) هو ميمقات أهل المدينة كما قاله النووي زاد مسلم كالبخاري في باب من عدل عشر من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي كما مر في الشركة (فأصبنا غنما وابل) ولا يذر ابل وغنما زاد في الشركة فجعل القوم فأغلوها القدر في غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فأكفمت (فعدل) بتخفيف الدال المهملة أى قوم (عشرة) بتاء التأنيت لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباته ولا ي الوقت كل عشرة وفي نسخة بالرفع وأصله عشر (من الغنم بعير) أى جعلها مائة له * وبه قال (حدثنا هبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي قال (حدثنا همام) بتشديد الميم ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الدال المعجمة (عن قتادة) بن دعامة (ان انس أخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة) بسكون العين وهي ما بين الطائف ومكة (حيث قسم غناتم حين) بالنون واديفته وبين مكة ثلاثة أميال * ومطابقة الحديث لما ترجم به غير خفية وفي الحديث جواز قسم الغنم بدار الحرب وأنه راجع الى رأى الامام فيقسم عند الحاجة ويؤخر اذا رأى في المسلمين غنى ومنع أبو حنيفة القسمة في دار الحرب واحتجوا به بأن الملك لا يتم الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرزها في دار الاسلام (باب بالنون) (اذا غنم المشركون) المحاربون (مال المسلم ثم وجد المسلم) بعد استيلاء المسلمين عليهم هل يأخذه لأنه أخق به أو يكون من الغنمة

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما رأيت (١٧٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر قط
* وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي
حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان
عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يصم العشر

* (باب صوم عشر ذي الحجة) *

(فيه قول عائشة ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في
العشر قط وفي رواية لم يصم العشر)
قال العلماء هذا الحديث مما يروى
كراهة صوم العشر والمراد بالعشر
هنا الايام التسعة من أول ذي الحجة
قالوا وهذا مما يتأول فليس في صوم
هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة
استحبنا بشديد الاسماء التاسع منها
وهو يوم عرفة وقد سبق
الاحاديث في فضله وثبت في صحيح
بخاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من أيام العمل الصالح
فيها أفضل منه في هذه يعني العشر
الاوائل من ذي الحجة فيتأول
قولها لم يصم العشر انه لم يصمه
لعارض مرض أو سفر أو غيرهما
أو انهم لم تصوم فيه ولا يلزم من
ذلك عدم صيامه في نفس الامر
ويدل على هذا التأويل حديث
هنييدة بن خالد عن امرأته عن
بعض أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة
ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل
شهر الاثنين من الشهر والخميس
رواه أبو داود وهذا النظم واجد
والنساء وفي روايتهما وخمسين
والله أعلم (قوله في الاسناد الاخير
وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي
حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان
عن الأعمش) هكذا هو في معظم

(قال) ولا يذروا قال (ابن عمير) عبد الله الهمداني الكوفي مما وصله أبو داود (حدثنا عبد الله)
بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني (عن
نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال ذهب فرس له فاخذته العدوة من أهل
الحرب ولا يذرعن الكشميين ذهبت بزيادة تاء التأنيث فاخذها بتأنيث الضمير لان الفرس
اسم جنس يذكر ويؤنث (فظهر عليه) أي غلب على العدو (المسلمون فرده عليه) الفرس (في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى) أي هرب (عبدله) أي لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد
الرزاق (فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده) أي العبد (عليه) على ابن عمر (خالد بن الوليد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم) في زمن أبي بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير تكبير منهم وفيه
دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه
أخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك وأحمد وآخرين ان وجده مال مكة قبل القسمة فهو أحق به
وان وجده بعد هافلا يأخذه الا بالقية رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مر فوالله ان اسناده
ضعيف جدا وبذلك قال أبو حنيفة الا في الآتي فقال مالكه أحق به مطلقا وبه قال (حدثنا محمد
ابن بشر) بن دار العبدي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبد الله) العمري
أنه (قال اخبرني) بالافراد (نافع أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أبى فلحق بالروم فظهر عليه)
أي على الآتي (خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر) أيضا (عار) بهين وراه مخنفة
مهملتين بينهما ألف أي انطلق هاربا على وجهه (فلحق بالروم فظهر عليه) خالد (فرده) وفي نسخة
فرده (على عبد الله) أي بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم (قال ابو عبد الله) البخاري (عار مشتق
من العير) بفتح العين وسكون التحتية (وهو حمار وحش أي هرب) يريد أنه فعل فعله من النفار
والهرب وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة وسقط لغير أوبى ذرو الوقت قوله
قال أبو عبد الله الخ * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمي البربعي الكوفي قال (حدثنا
زهير) هو ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون) بمخذف المنعول قال الكرماني أي كنفار الروم
وعند الاسماعيلي في روايته عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة وأبي نعيم من طريق أحمد بن يحيى
الحلواني كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه بلنظ يوم لقي المسلمون ظيبا وأسدا فاقتحم
الفرس بعبد الله بن عمر فاقصره وسقط عبد الله فعار الفرس فاخذه العدوة (وأمر المسلمين
يومئذ خالد بن الوليد) رضي الله عنه (بعنه أبو بكر) الصديق رضي الله عنه في زمن خلافته
(فاخذه) أي الفرس (العدوة فلما هزم العدوة) بضم الهاء مبنيا للمفعول والعدوة وقع نائب عن
الفاعل وفي نسخة هزم العدوة بفتح الهاء مبنيا للفاعل أي هزم الله العدوة (رد خالد فرسه) عليه وقد
صرح في هذه الرواية بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر وفي رواية ابن عمير الاولى أنها كانت في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعدة وخالفه يحيى القطان في جعلها ما بعده صلى الله
عليه وسلم لكن وافق ابن عمير الاسماعيلي بن زكريا كما عند الاسماعيلي وصححه الداودي وانه كان في
عزوة مؤتة قال وعبد الله أثبت في نافع من موسى بن عقبة * (باب من تكلم بالفارسية) أي
باللغة الفارسية (والرطانة) بفتح الراء ويجوز كسرهما وهي التكلم بلسان الجهم (وقوله تعالى)
بالجر عطف على السابق ولا يذروا قول الله عز وجل (واختلف ألسنتكم) أي ومن آيات الله
اختلاف لغاتكم وأجناس نطقكم وأشكاله خالف جل وعلا بين هذه الاشياء حتى لا تتكاد
تسمع منطقتين متتبعين في همس واحد ولا جهارة واحدة ولا رطانة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم

النسخ سفيان عن الأعمش وهو سفيان الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي ونقل الاول

التياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد

عن جمهور الرواة الصحيح مسلم والله أعلم

(كتاب الحج)

الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه وأصله القصد ونطاق على العمل أيضا وعلى الاتيان مرة بعد أخرى وأصل العمرة الزيارة وعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلاف العلماء في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان أحدهما وجوبها واجمعوا على انه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الانسان الامرة واحدة لأن ينذر فيجب الوقام بالذنب بشرطه والا اذا دخل مكة أو حرمها الحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما ففي وجوب الاحرام يحج أو عمرة خلاف العلماء وهما قولان للشافعي أحدهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط ان أن لا يدخل لقتال ولا خائفان في ظهوره وبروزه واختلقوا في وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخي فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة هو على التراخي لأن ينتهي الى حال يظن فواته لو أخر عنها وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون هو على الفور والله أعلم

(باب ما يباح للمعمر يحج أو عمرة لبسه وما لا يباح ويسان تحريمه الطيب عليه)

(قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل

ولا أسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق وأحواله (وأولئك منكم) يياض الخلد وسواده وتخطيطات الاعضاء وهياتها وألوانها واختلاف ذلك وقع التعارف والافلاقتفت ونشأ كمت وكانت ضربا واحدا وقع التجاهل والالتباس وتغلطت مصالح كثيرة (وما أرسلنا) ولا يذروا قال وما أرسلنا (من رسول الا باللسان قومه) فيه اشارة الى أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع الاسنة لشمول رسالته الثقلين على اختلاف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلي البصري قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن محمد النبيل البصري قال (اخبرنا جهم بن ابى سفيان) الجمحي القرشي قال (اخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدودا ويقصر أبو الوليد المكي (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم) قال قلت (يوم الخندق) (يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا) بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغرة بضمه باسكان الهاء ولد الضأن الذر والاشي (وطحنت) بسكون النون (صاعا من شعير) وفي رواية وطحنت بسكون التاء أي امرأته فقوله هنا وطحنت أي امرأته أن تطحن (فعمال أنت ونفر) أي ومعك نفر (فصاح النبي صلى الله عليه وسلم) فقال يا اهل الخندق ان جابر اقد صنع سورا) بضم السين المهملة واسكان الواو من غير همز وفي اليونانية بالهمز هو بالفارسية أي طعاما دعا اليه الناس (حتى هلا بكم) بتخفيف اللام منونة أي فاقبلوا أو اسرعوا أهلا بكم أتيتهم في اليونانية بالثاء من غير تنوين وهذا موضع الترجمة * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون أبو محمد السلمي المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن خالد بن سعيد عن ابيه) سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص (عن ام خالد) اسمها أمة بفتح الهمزة (بنت خالد بن سعيد) الاموية أنها (قالت) انت رسول الله صلى الله عليه وسلم معي) هو خالد (وعلى قبض اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سنه) بفتح السين المهملة وكسر هاء القابسي وسكون الهاء فمها ولا يذر ستا منناه بألف بعد النون فمها وحكي ابن قرقول تشديد النون غير أي ذر (قال عبد الله) أي ابن المبارك وقال الكرماني وفي بعضها أي النسخ أبو عبد الله أي البخاري وسقط في بعضها قال عبد الله (وهي) أي سنة (اللبنية حسنة) وهي الرطانة بغير العري (قالت) ام خالد (فذهبت) أعجب بجاتم النبوة الذي بين كنفه صلى الله عليه وسلم (فزيرني) بفتح الفاء والراي والموحدة والراء أي تهرني (ابن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها) أي اتركها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايلي واخلى) بهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام وبالقاف في الثاني من أبلت الثوب اذا جعلته عتيقا وأخلى أيضا من باب الافعال وهو بمعنى أيضا وجزاء أن يكونا من الثلاثي وليس قوله أخلى بعد أيلي عطف الشيء على نفسه لان في المعطوف ثأ كيدا وتعوية ليس في المعطوف عليه كقوله تعالى كلا سمعتمون ثم كلاسيعلمون أو معنى أخلى خرق ثيابك وارقمها ولا يذروا المروزي واخلى بالقاف قال ابن الاثير بمعنى العوض والبذل أي اكتسى خلفه بعد البلاء يقال خلف الله وأخلف بالهمز أي جعل الله من خلفه عليك بعد ذهابه وترقه (ثم ايلي وأخلى ثم أيلي وأخلى) ثلاثا والذي في اليونانية أخلى بالقاف في الثلاثة لا بالقاف (قال عبد الله) بن المبارك (فبقيت) أي ام خالد (حتى دكن) أي الثوب بدال مهملة مفتوحة وكاف مفتوحة وكسر ونون للكشميين ورجحه أبو ذر أي اسودتونه من كثرة ما لبس من الدكنة وهي غبرة كدرة للمسقى والجوى حتى ذكر بالذال المحجمة المنتوحة والراء بدل المهملة والنون مبنيا للفاعل وعند ابن السكن ذكره راوه وتفسير رواية من روى ذكر كوايته أراد بقر هذا القميص

التعليل فلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب (١٨١) شيأ مسه الزعفران ولا الورس * وحدنا

يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير
ابن حرب كلهم عن ابن عيينة
قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن سالم عن أبيه قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم
القميص ولا العمامة ولا البرنس
ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس
ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد
تعلين فليقطعهما حتى يكون أسفل
من الكعبين * وحدنا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر أنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يلبس المحرم ثوباً مسه ولا زعفران
أو ورس وقال من لم يجد تعلين
فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل
من الكعبين

التعلين فلبس الخفين وليقطعهما
أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من
الثياب شيأ مسه الزعفران ولا
الورس قال العلماء هذا من يبيع
الكلام ويحمله فإنه صلى الله عليه
وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا
يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب
أنه لا يلبس المذكورات ويلبس
ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا
يلبس أولى لأنه منحصراً وأما اللبوس
الجنائز للمحرم فغير منحصرة فلبس
الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس
ما سواه وأجمع العلماء على أنه
لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه
المذكورات وأنه نهي بالقميص
والسراويل على جميع ما
معناها وهو ما كان محيطاً ومحيطاً
معمولاً على قدر البدن وقدر عضو
منه كالخوشن والتبان والقفاز
غيرها ونهى صلى الله عليه وسلم بالعمامة والبرانس على كل ساتر للرأس محيطاً كان أو غيره حتى العصابة قائمها حرام فإن احتاج إليها الشجة

مدته من الزمان طويله نسيتها الراوى فغير عنها بقوله ذكر دهر أرى زماناً طويلاً نسيته تحديده
ففي ذكر على هذا ضمير يرجع الى الراوى أى ذكر الراوى دهرانسى الذى روى عنه تحديده وقيل
في ذكر ضمير القميص أى بقى هذا القميص حتى ذكر دهر ايجازاً وقال الكرماني وفي بعضها ذكرت
بلفظ المعروف أى بقيت حتى ذكرت دهر اطويلاً وفي بعضها حتى ذكرت بلفظ الجهول أى حتى
صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة اه وقال في المصاييح والضمير في بقيت عائداً
على الخيمصة فذكرها باعتبارين اذ المراد بالقميص هو الخيمصة وأحسن من هذا أن يعود
ضمير الموثق على ام خالد وضمير المذكر على القميص * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً في
اللباس والادب وأخرجه أبو داود في اللباس * وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة
والشين المعجمة المشددة بن دار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاى وتخفيف التحتية أبي الخثر القرشى البصرى
لا الا الهائى (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان الحسن بن علي) رضى الله عنه ما (أخذت من عمر

الصدقة فجعلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية كخ كخ ما تعرف أنا لا أنا كل
الصدقة) بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وكسرها منونة فيها كلمة بزجر بها الصبيان
عن المستقدرات يقال له كخ أى اتركها وارم بها وهى كلمة أعجمية عربت ولذا أدخلها المؤلف
في هذا الباب قاله الداودى وقال ابن المنبر وجه مناسبتها أنه صلى الله عليه وسلم خطبه بما يفهمه
مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو وكخاطبة لا عجمي بما يفهمه من لغته ومقصود البخارى من
ادراج هذا الباب في الجهاد أن الكلام بالفارسية يحتاج اليه المسلمون لاجل رسل العجم وسقط
قوله بالفارسية في بعض الاصول وضرب عليها في القرع كأصله وهذا الحديث قد سبق في الزكاة
(باب حرمه الغلول) بضم الغين المعجمة واللام مطلق الخيانة وفى النسخة خاصة قال في المشارق
كل خيانة غلول لكنه صار في عرف الشرع الخيانة فى الغنم وزاد فى النهاية قبل القسمة اه
فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة وان كان من الغنم خاصة فينبهه وبينها عموم
وخصوص من وجه ونقل النووي الاجماع على أنه من الكبائر (وقول الله تعالى) بالجر عظاما
على السابق ولا يذرعز وجل بدل قوله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل) وعيد شديد وتهديد أكيد
تأتى فى التفسير ان شاء الله تعالى مباحثه * وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا
يحيى) القطان (عن ابى حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التميمى أنه (قال
حدثنى) بالافراد (أبو زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفى (قال حدثنى) بالافراد أيضاً
(أبو هريرة رضى الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول) وهو الخيانة فى الغنم
كأمر (فعظمه وعظم أمره قال) ولا يذرعز فقال (لألفين أحدكم) بفتح الهمزة والقاف من
اللقاء ولا يذرعز الكشميهنى لألفين بفتح الهمزة والفاء وبضم الهمزة وكسر الفاء من الالتقاء
وهو الواجدان وهو بلفظ النفى المؤكد بالنون والمراد به النهى وهو مثل قولهم لا أرى نكحها وهو
مما أقيم فيه المسبب مقام السبب والاصل لا تكن ههنا فالرك وتقديره فى الحديث لا يغل
أحدكم فالتبني أى أجده (يوم القيامة على رقبته شاة لها نعاء) بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة
فالف ممدودة صوت الشاة وقول ابن المنبر وما أظن أهل السياسة فهموا تجريس السارق وعلمته
على رقبته ونحوه هذا الا من هذا الحديث نعتبه فى المصاييح بأنه لا يلزم من وقوع ذلك فى الدار
الآخرة جواز فعله فى الدنيا لتباين الدارين وعدم استواء المترامين (على رقبته فرس له جمعة)
بفتح الحاء من المهملتين بينهما ماميم ساكنة وبعد الاخرة منهم أخرى مفتوحة صوت الفرس اذا
غيرها ونهى صلى الله عليه وسلم بالعمامة والبرانس على كل ساتر للرأس محيطاً كان أو غيره حتى العصابة قائمها حرام فان احتاج إليها الشجة

أوصداع أو غيرهما شدوا لزمته القديمة فيه (١٨٣) على الله عليه وسلم بالخفاف على كل سائر الرجل من مداس وجمم وحبوب وغيرها

وهذا كله حكم الرجال وأما المرأة
فبياح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر
من مخيط وغيره الاستروجها فانه
حرام بكل ساتر وفي ستر يديها
بالقازين خلاف العلماء وهما قولان
للشافعي أحدهما ستر يديه وبه صلى
الله عليه وسلم بالورس والزعفران
على ما في معناهما وهو الطيب
فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في
الأحرام جميع أنواع الطيب والمراد
ما يقصده الطيب وأما الفواكه
كالاترج والتفاح وازهار البراري
كالشج والقمصوم ونحوهما فليس
بمحرام لانه لا يقصد للطيب قال
العلماء والحكمة في تحريم اللباس
المدكور على المحرم ولياسه الأزار
والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف
بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه
محرم في كل وقت فيكون أقرب
الى كثرة أذكاره وبلغ في مراقبته
وصيائته لعبادته وامتناعه من
ارتكاب المحظورات وليتذكر به
الموت ولباس الأكفان ويتذكر
اليوم القيامة والناس حفاة
عراة مهطعين الى الداعي والحكمة
في تحريم الطيب والنساء أن يبعد
عن الترفه وزينة الدنيا وما لادها
ويجتنب معهنه ما قصد الآخرة
وقوله صلى الله عليه وسلم الأحمد
لا يجسد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما أسفل من الكعبين
وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن
عباس وجابر رضي الله عنهم من
لم يجسد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر
قطعهما واختلف العلماء في هذين
الحديثين فقال أحمد يجوز لبس
الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما
لحديث ابن عباس وجابر وكان

طلب علقه وهو دون الصهيل وسقط للكشمهني لفظ فرس وكذا في رواية ابن شبيب والتسفي
(يقول يارسول الله اغثنى فاقول) له (لا أملاك لك شيئا) من المغفرة ولان عسا كرا أملاك لك من
الله شيئا وسقط للحموي والمسئلي لفظه لك (قد أبلغتكم) حكم الله فلا عذر لك بعد الإبلوغ وهذا
غاية في الزجر والافهوعليه السلام صاحب الشفاعة في المذنبين (وعلى رقبته بعير له رغاء) بضم
الراء وتحفيف الغين المعجمة مدودا صوت البعير (يقول يارسول الله اغثنى فاقول) له (لا أملاك
لك شيئا قد أبلغتكم) حكم الله (وعلى رقبته صامت) أي ذهب أوفضة (فيقول يارسول الله اغثنى
فاقول) له (لا أملاك لك شيئا قد أبلغتكم) حكم الله (أو) بالفتح قبل الواو وسقط طاءها لابي ذر (على
رقبته رفاع) بكسر الراء وفتح القاف وبعد الألف عين مهملة جمع رقعة (تحقق) بكسر الفاء أي
تتققع وتضطرب اذا حركتها الرياح أو تلعب يقال أخفق الرجل بشو به اذا لمع وقال الجدي وتبعه
الزركشي وغيره أراد ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرفاع وتعبه ابن الجوزي بأن الحديث سبق
لذكر الغلول الحسي فحمله على الشيايب أنسب (فيقول يارسول الله اغثنى فاقول) له (لا أملاك لك
شيئا قد أبلغتكم) وحكمة الجمل المدكور فضيحة الحامل على رؤس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم
وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغفل يأت بما غفل يوم القيامة أي يأت به حاملا له
على رقبته (وقال ايوب) المصنعياني فيما وصله مسلم (عن ابي حيان) يحيى بن سعيد المدكور (فرس
له جمجمة) كما في الرواية الاولى عن غير الكشمهني وابن شبيب والتسفي (باب) حكم القليل
من الغلول هل هو مثل حكم الكثير أم لا (ولم يذكر عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم في
حديث هذا الباب (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرقت متاعه) أي متاع الرجل بالخاء المهملة
في حرقت قال البخاري (وهذا) الحديث المدكور (أصح) من الحديث المروي عن عبد أبي داود من
طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني أحد الضعفاء قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض
الروم فأتى برجل قد غل فسأل سائعا عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه قال المؤلف في التاريخ ينجحون
بهذا الحديث في احراق رجل الغال وهو باطل ليس له أصل ورواية لا يعتمد عليها قوله قال (حدثنا
علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان بن عيينة) (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سالم بن أبي
الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي أنه قال كان على
ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة والقاف أي على عياله وما يشغل حمله من الامتعة (رجل
يقال له كركرة) بكسر الكافين في هذه الرواية وبينهما راء ساكنة والراء الاخرى مفتوحة وكان
أسود وكان يسكن دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وفي شرف المصطفى أنه كان نوبيا
أهداه له هودة بن علي الخنفي صاحب اليمامة) فأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في
النار) على معصيته ان لم يعف الله عنه (فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها) من المغنم
(قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك لابي ذر (قال ابن سلام) بتحفيف اللام محمد شيخ
المؤلف في روايته هذا الاستناد عن ابن عيينة (كركرة يعني بفتح الكاف) الاولى والثانية (وهو
مضمون كذا) قال القاضي عياض هو بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في
كافة الاولى وأما الثانية فكسورة اتفاقا اه والذي رأيته في الفرع كأصله كسرهما في
الطريق الاولى وفتحهما في الثانية فالتاء أعلم * وسقط قوله قال أبو عبد الله الخنفي ذر * ومطابقة
الحديث لترجمة في قوله فوجدوا عباءة لانه قليل بالنسبة الى غيرهما من الامتعة والنقدين

(باب ما بكره من ذبح الايل والغنم في الغنم) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال
أصحابه بن عمرو نصح حديث ابن عمر المصريح بقطعهما او زعموا أن قطعهما اضاعه مال وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وبجاهير (حدثنا)

العلماء لا يجوز لبسها ما الأبعد قطعها أسفل من الكعبين (١٨٣) لحديث ابن عمر قالوا وحدهما يشبان عباس

وجابر مطلقان فيجب جعلهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فإن المطلق يجعل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاءة مال ليس بصحيح لان الاضاءة انما تكون فيما نهي عنه وأما ما ورد الشرع به فليس باضاءة بل هو حق يجب الاذعان له والله أعلم ثم اختلف العلماء في لباس الخفين لعدم التعيين هل عليه فدية أم لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لأنه لو وجبت فدية لم يكن أصلي الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويبتدي والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس) أجمعت الامة على تحريم لباسهما الكونهما طيبا والخقواهما جميعا أنواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب انه داعية الى الجوع ولانه ينافي تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر وسواه في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس تنقصه السابق والطيب وازالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد الشكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمنا والسابع اتلاف الصيد والله أعلم وإذا طيب أو لبس ما نهي عنه لزمته الفدية ان كان عمدا بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأوجبها أبو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصر عند مالك

(حدثنا أبو عوانة) الواضح الشكري (عن سعيد بن مسروق) الثوري والشافعيان الثوري (عن عباية بن رفاع) بفتح العين والموحدة برفاعة بكسر الراء وفتح الفاء (عن جده رافع) هو ابن خديج الانصاري أنه قال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم بندي الخليفة) وليس ميعات أهل المدينة كما مر قريبا (فأصاب الناس جوع وأصبنا بالبلا وغموا وكان النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أيام الناس فجهلوا) بكسر الجيم مخففة بفتح شئ مما أصابوه بغير اذن (فمنصبوا القدر) للطبخ (فامر) عليه الصلاة والسلام (بالقدور فأكفمت) أي فقلبت ونكست ليعلم أن الغنمة انما يستحقونها بعد قسمته لها وذلك أن القصة وقعت في دار الاسلام لقوله فيها بندي الخليفة وليس لاهل الاسلام أن يأخذوا في أرض الاسلام الا ما قسم لهم قاله المهلب وقال القرطبي المأمور بما كفايته انما هو المرق عقوبة للذين تجملوا أو ما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه أمر بالتلافه لانه مال الغنم وقد نهي عليه الصلاة والسلام عن اضاءة المال (ثم قسم) عليه الصلاة والسلام ما أصابوه (فعدل) بتخفيف الدال (عشرة) بفتح الشين آخره فوقية وفي نسخة عشرة باسكان الشين (من الغنم بغير فدية) بالفاء والنون والدال المهملة المشددة أي نذر (منها بغير وقي القوم خيل يسيرة) بالميمنة القوقية آخره كذا الأبي ذر وابن عساكر والاصميلي وغيرهم يسير (فطلبوه) أي البعير (فأعياهم) أي أعجزهم (فأهوى) أي مدت (اليه رجل) لم يسم وقيل هو رافع الراوي (بسم نفسه الله فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه البهائم لها أوبدان وأبد الوحش) جمع أبدته وهي التي قد تابت أي توحشت ونفرت من الانس (فأند) نقر (عائكم فاصنعوا به هكذا) قال عباية (فقال جدي) رافع بن خديج (انا) بتشديد النون (ترجو) أي تخاف والرجاء يأتي بمعنى الخوف (أو تخاف) شك من الراوي (أن تلق العدو وعدا وليس معنا مدى) جمع مدية وهي السكنى (أفنديج بالقصب) قال الكرمانى فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب وأجاب بأن الغرض أن لا تستعملنا السبيوف في المذبح ليكف وعند اللقاء فجزعن المقاتلة بها (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أضر الدم) بالنون الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أي أساله وأجراه (وذكر اسم الله) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الاربعة علمه (فكل ليس السن والظفر) كلمة ليس بمعنى الا وما بعد هانصب (وسأحدثكم عن ذلك) أي وسأبين لكم العلة في ذلك (أما السن فعظم) اذا ذبح به يتجس بالدم وهو زاد اخواتنا من الجن ولذا نهي عن الاستحبابه (وأما الظفر فدى الحبيشة) لانهم يدمون مذابح الشياه باظفارهم حتى ترهق النفس خنقا وتعديا ويحاونها محل الذكاة قاله الخطابي وقال النووي لانهم كفار لا يجوز التشبه بهم وبشعارهم * وهذا الحديث سبق في باب قصة الغنم من كتاب الشركة (باب) مشروعية (البشارة في الفتوح) * وبه قال (حدثنا محمد بن المنقذ) العنزي قال (حدثنا يحيى) القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن خالد الاحمسي الجبلي الكوفي. (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم (قال قال لي جرير بن عبد الله) الجبلي (رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها العرض والتحضيض وتخص بالجملة الفعلية (ترجيح) من الراحه بالراء والحاء المهملة (من ذى الخصلة) بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحة (وكان يتفاهي خنم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة وفتح العين المهملة قبيلة من اليمن (يسمى) كعبة اليمانية) بخفض التاء لابي ذر وبخفيف الياء على المشهور لان الالف بدل من احدى ياءى النسب وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد رفيه البصريون حدثنا تقديره كعبة الجهة اليمانية وطلب ذلك عليه الصلاة والسلام لانه كان فيه صنم يعبدونه من دون الله اسمه الخصلة

والشافعي وحرمة الثوري وأبو حنيفة وجعلها طيبا وأوجبها الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم

* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني (١٨٤) وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن جابر بن زيد

عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجعد الأزار والخفان لمن لم يجعد النعلين يعني المحرم * حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثني أبو عثمان الرازي حدثنا جعفر قال قال جميعا حدثنا شعيب عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا علي بن خنيس ح أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن أيوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد ولم يذكر أحد منهم يخطب بعرفات غير شعيب وحده * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس أخبرنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجعد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجعد أزار فليلبس سراويل (قوله صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لم يجعد الأزار والخفان لمن لم يجعد النعلين يعني المحرم) هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجعد ١ قوله ولا يذر لرسول الله الخ بهامش نسخة معتددة كناية على يارسول الله ما نصه ~~كذا يخطه~~ مضروبا عليه بالقلم اه ٢ قوله للبشير بهامش كذا يخطه والذي في الفرع البشير بلام التعريف اه ١ وقوله كذا في الفتح

* قال جرير (فانطلقت) أي قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين (في خمسين ومائة من) رجال (أحس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الميم المفتوحة ستين مهملة قبيلة جرير (وكافوا أصحاب خيل فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني لأثبت على الخيل فضرب) عليه الصلاة والسلام (في صدرى) بيده الشريفة لأن فيه القلب (حتى رأيت أثر أصابعه في صدرى فقال اللهم ثبته) فلم يسقط بعد ذلك عن فرس (واجعله هاديا) إشارة إلى قوة التكميل وإلى قوة الكمال بقوله (مهديا) بفتح الميم وهو من باب التقديم والتأخير لانه لا يكون هاديا لغيره إلا بعد أن يهتدى هو فيكون مهديا (فانطلق) جرير (اليها) أي إلى ذي الخيل (فكسرها وحرقها) بتشديد الراء (فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم) حصين بن ربيعة وبكى أبأرطاة الأحسي (يبشره) من الأحوال المذتررة وهذا موضع الترجمة (فقال رسول جرير) حصين (يارسول الله) ١ ولا يذر لرسول الله يارسول الله (والذي بعثك بالحق) إلى الخلق (ما جئتك حتى تركتها كأنها أجل أجرب) شبهها حين ذهب سعة فها وكسوتها فصارت سوداء من الحرق بالجل الذي زال شعره ونقص جلده من الحرب وصار إلى الهزال (فبارك) عليه الصلاة والسلام (على خيل أحس) و (على رجالها) أي دعا بالبركة لها (خمس مرات قال) ولا يذر وقال (مسدد) هو ابن مسهر في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان بالإسناد المذكور أن تبادل قوله في رواية محمد بن المنفي يتأقبه خنم (بيت في خنم) وصوب هذه الرواية محققو الحفاظ ويؤيد ذلك ما رواه أحمد في مسنده عن يحيى بلفظ يتأقنم * وحدثنا الباب قدم في باب حرق الدور والتخيل من كتاب الجهاد قريبا * (باب ما يعطى ٢ للبشير واعطى كعب بن مالك) السلمي المديني أحد الثلاثة الذين تب عليهم وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة (توبين حين بشر بالتوبة) أي حين بشره سلمة بن الأكوع كذا في فتح الباري وتبعه العيني أن المبشر سلمة بن الأكوع وفي المقدمة في المغازي أن الذي بشر كعبا بتوبته وسعى إليه حمزة بن عمرو الأسلمي وكذا هو في المصابيح لابن الأكوع أي بشره بقبول توبته لأجل تحلته عن غزوة تبوك وسماى ذلك أن شاء الله تعالى في حديثه الطويل في غزوة تبوك من المغازي بعون الله ~~هذا~~ (باب بالتسوين) (لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة * وبه قال (حدثنا آدم ابن أبي أياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخعي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جابر (عن طائوس) البجلي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة من مكة (ولكن جهادونية) أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله والهجرة بسبب النية الخالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار من الفتن بأقيا من الدهر (وإذا استفرغتم) بضم الفوقية وكسر الفاء (فانفروا) بكسر الفاء الثانية أي إذا طلب منكم الخروج إلى الغزو فانفروا * وهذا الحديث قدم في أول كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا إبراهيم بن موسى) بن زيد القراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا (عن خالد) الخذاء (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) بفتح النون (عن مجاشع بن مسعود) بضم الميم وبعد الجيم ألف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة السلمي أنه (قال جاء مجاشع بأخيه مجاهد بن مسعود) بضم مضمونه فميم مخففة آخره دال مهملة (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد الفتح (فقال هذا مجاديا يعلم على الهجرة فقال) عليه الصلاة والسلام (لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الإسلام) زاد في باب البيعة في الحرب أن لا يفروا من طريق عاصم عن أبي عثمان والجهاد أي إذا احتج إليه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (وابن جريج) عبد الملك

أى كوع مكتوب عليه في نسخة صحيحة علامة الخاشية اه

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن (١٨٥) منبئة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله

عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوقة وقال اترصفرة فقال كف تا من في ان اصنع في عمري قال وانزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت اتي ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال ايسر لك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فرقع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له عظيم قال واخسبه قال كعظيم البكر قال فلما سرى عنه قال أين ازار او منعه مالك ان يكونه لم يد كرفي حديث ابن عمر السابق والصواب اباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكرفي حديثي ابن عباس وجابر رضي الله عنهما حالة العدم فلا منافاة والله اعلم (قوله وهو بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان احدهما اسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والاولى اوضح وبهما قال الشافعي رحمه الله وأكثر أهل اللغة وهكذا اللغتان في تخفيف الحديدية وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقوه (قوله عليه جبة وعليها خلوقة) هو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران (قوله له عظيم) هو كصوت النسائم الذي يردده مع نفسه (قوله كعظيم البكر) هو بفتح الباء وهو اللقي من الابل (قوله فلما سرى عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة أي ازيل ما به

أى قال كل منهما (سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح (يقول ذهب مع عبيد بن عمير) بضم العين فيهما على التصغير ابن قتادة الليثي قاص مكة (الى عائشة رضي الله عنها وهي بجاورة بشير) بفتح المثناة وكسر الواو بعد التحتية الساكنة راء بالصرف لغير أبي ذر وعدمه له جبل عظيم بالمدد فسه على يسار الذاهب منها الى منى (فقال لنا انقطعت الهجرة) من مكة (مند) بالنون ولا ي ذرمد (فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة) لان المؤمنون كانوا يهفرون بدينهم الى الله والى رسوله مخافة أن يقتلوا في دينهم واما بعد فتحها فقد أظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهادونية كما مر بهذا (باب بالتنوين) اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور أهل الذمة (بضم طاء) اضطر كما في اليونانية وجواب اذا محذوف تقديره يجوز للضرورة (و) اذا اضطر الرجل الى النظر الى (المؤمنات اذا عصى الله) اذا اضطر ايضا الى (تجريدهن) من الثياب * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حديثي بالافراد (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح السين المعجمة آخره موحدة مصروف (الطائفي) قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي قال (أخبرنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة من عبد الرحمن السلمي (عن سعد بن عبيدة) بسكون عين الاول وتصغير الثاني ابي حمزة السلمي (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله السلمي (وكان) أي أبو عبد الرحمن (عثمانيا) يقدم عثمان بن عفان على علي بن أبي طالب في الفضل كما هو مذهب الاكثرين (فقال لابن عطية) حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (وكان) أي ابن عطية (علويا) يقدم عليا على عثمان في الفضل كما هو مذهب قوم من أهل السنة بالكوفة (ان لا علم ما الذي جرى) بالجيم المفتوحة والراء المشددة والهمزة أي جسر (صاحبك) عليا (على الدماء) وهذه العبارة فيها سوء أدب فقد كان علي رضي الله عنه على أعلى درجات الفضل والعلم لا يقتل أحدا الا باسحقاق (سمعت) يقول بعنى النبي صلى الله عليه وسلم والزبير) بن العوام رضي الله عنه (فقال اثنا وروضة كذا) هي روضة خاخ كافي باب الجاسوس (وتجدون به المرأة) اسمها سارة بالسين المهملة والراء (أعطاها حاطب) بالحاء والطاء المهملة من ابن أبي بلتعة (كنا فانتينا الروضة) المذكورة (فقلنا) لهايات (الكتاب) الذي أعطاها لك حاطب (فالت لم يعطى) حاطب كتابا (فقلنا لتخرجن) بلام مفتوحة للتأكيد وضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون أي لتخرجن الكتاب (أو لاجردنك) من ثيابك وأوعى الا ٣ في الاستثناء ولا جردنك نصب بأن المقدره يعنى لتخرجن الكتاب لأن تجردى كافي قوله لا قلناك أو تسلم أي الآن تسلم وهذا مطابق لما في الترجمة من قوله وتجريدهن ولما كانت هذه المرأة ذات عهد كان حكمها حكم أهل الذمة (فاخرجت من حجزتها) بضم الخاء المهملة واسكان الجيم وبالراء معقد ازارها الكتاب وفي باب الجاسوس فاخرجته من عقاصها وهي شعورها المصفورة وهذا مناسب لقوله في الترجمة اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور أهل الذمة لانه من لازم رؤيتها من عقاصها انظرهم الى شعرها ولا تنافي بين قوله هنا من حجزتها وقوله الاخر عقاصها الاحتمال أن تكون أخر جته أو لامن حجزتها ثم أخفته في عقاصها أو بالعكس أو كانت عقيصتها طويلا بحيث نصل الى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته في حجزتها زاد في باب الجاسوس فانينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى اناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم (فارسل) عليه الصلاة والسلام (الى حاطب) فلما حضر قال له يا حاطب ما هذا (فقال) يا رسول الله (لا تعجل) أي على (والله ما كفرت) بعد اسلامي (ولا ازددت للاسلام الاحبا ولم يكن احد من أصحابك الا وله

وكشف عنه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن العمرة اغسل عنك أثر الصفرة) فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء أولى بالتحريم وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج وفيه أن من أصابه طيب ناسيا أو جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته وفيه ان من أصابه في احرامه طيب ناسيا أو جاهلا لا كفرارة عليه وهذا مذهب الشافعي وبه قال عطاء والثوري واصحق وداد وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه القدية لكن الصحيح من مذهب مالك انه انما تجب القدية على المتطيب ناسيا أو جاهلا اذا طال لشمه عليه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم واخلع عنك جبنتك دليل للمالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أن المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لتلاصق مغطيا رأسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم واصنع في عرتك ما أنت صانع في حجتك) معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعي والخلق بصفاتها وهياتها واطهار التلبية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومها ما لا يدخل في العمرة من افعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بعمرة ودلته وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في ان هذا

بكم من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لي أحد فاحببت أن أتخذ عندهم يدا) كلمة أن مصدرية في محل نصب مفعول احببت (فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولا ي ذرف قال (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله (دعني أضرب عنقه) يجوز أضرب (فانه قد ناقق) قال ذلك لانه والى كفار قریش وباطنهم وانما فعل ذلك حاطب متأولا في غير ضرر وقد علم الله منه صدق نيته فتجاه من ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما) ولا توبى الوقت وذروما (يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقلان اعلموا ما شئتم) أى فقد دعغرت ذنوبكم بالسائفة وتأهلتم أن يغفر لكم ذنوب ستمائة ان وقعت منكم ومعنى الترجي كما قاله النووي راجع الى عرضي الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم (فهذا) أى قوله اعلموا ما شئتم (الذي جراه) أى جسر عليا رضي الله عنه على الدماء * وهذا الحديث قد مر في باب الجاسوس من غير هذه الطريق بدون قول أبي عبد الرحمن السلمي لابن عتيبة (باب استقبال الغزاة) أى عند رجوعهم من غزاهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي الاسود) ولا ي ذرعن الحوى والمستقلى ابن الاسود وهو عبد الله بن محمد بن حميد بن عبد الرحمن بن مهدي الحافظ وحيد جد عبد الله يكنى أبا الاسود فنسب تارة الى جده وأخرى الى جد أبيه قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا (وحيد بن الاسود) بضم الحاء مصغرا أبو الاسود البصرى صاحب الكرايس وهو جد عبد الله ابن أبي الاسود كلاهما (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الشين المجهمة وكسر الهاء الازدى الاموى البصرى (عن ابن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير الاحول المكي انه قال (قال ابن الزبير) عبد الله (لابن جعفر) رضي الله عنهم أذكرا ذى حين تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا فانت وابن عباس قال نعم) أذ كذلك (نحملنا) بفتح اللام عليه الصلاة والسلام أنا وابن عباس (وتركنا) وعند مسلم وأحمد بن عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر أنه انقلب على الراوى كما به عليه ابن الجوزى في جامع المسانيد * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال قال السائب بن يزيد) بالسين المهملة ويزيد من الزيادة الكندي (رضي الله عنه ذهبنا تلقى) بتشديد القاف المفتوحة (رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع) أى لما قدم من تبوك كما عند الترمذى * وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذى في الجهاد (باب ما يقول) الغازي (اذا رجع من الغزو) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) السبؤكى قال (حدثنا جوهرية) بضم الجيم مصغرا ابن أسماء الضبعي البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) بالقاف والقاء واللام المفتوحات أى رجع من غزوه (كبر ثلاثا قال آيون) بما الهـ مرة أى نحن راجعون الى الله (ان شاء الله) نحن (تائبون) اليه تعالى نحن (عابدون) نحن (حامدون لربنا) نحن (ساجدون) والجار والمجرور يتعلق بحامدون أو بساجدون أو بهما أو بالصفات الاربعة المتقدمة أو بالخسرة على طريق التنازع وقول ابن بظال ان المشيئة لاتعلق بقوله آيون لوقوع الاياب وانما تتعلق بياي الكلام الذى بعد والنبي صلى الله عليه وسلم قد تقرر عنده انه لا يزال تائبا عابدا ساجدا لكن هذا هو أدب الانبياء عليهم السلام يظهر ان الافتقار الى الله تعالى مباغلة في شكره وان علموا حقيقة مقامهم الشريف عنده وانهم آمنون بما يحافه غيرهم تعقبه ابن المنذر فقال الظاهر ان المشيئة انما تعلق عليها الاياب خاصة وقوله قد وقع فلا تعلق وهم لان الاياب المقصود انما هو الرجوع الموصل الى نفس

* وحدثننا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن صفوان بن يحيى (١٨٧) عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم

رجل وهو بالجرمانية وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضع بالخلق فقال أتى أمرت بالعمرة وعلى هذا وأنا متضع بالخلق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعاً في حنك قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعاً في حنك فأصغفني عسرتك * وحدثننا زهير بن حرب

حدثننا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثننا عبد بن حميد أخبرنا محمد ابن بكر قال أخبرنا ابن جريج ح وحدثننا علي بن خنيس واللفظ له أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني عطاء ان صفوان بن يحيى بن أمية دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسئلة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحى لا يتلى وقد يستدل به من يقول من أهل الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وإنما كان يحكم بوحى ولا دلالة فيه لأنه يحتتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك لأن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد والله أعلم (قوله وكان يعلى يقول وددت انى أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي فقال أيسرك أن تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ فقال أيسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكره وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما بينه في الرواية التي بعده هذه (قوله وعليه مقطعات) هي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب الخيطة وأوضحه بقوله يعني جبة

الوطن وهو مستقبل بعد فلا يصح أن يعلق النبي صلى الله عليه وسلم بقية الافعال على المشيئة لانه قد جدا الله تعالى ناجراً وعبداه وأعماله عمل الناجز لا ينبغي تعليقه على المشيئة ولو صلى انسان الظاهر فقال صليت ان شاء الله لكان غلظا منه لان الله قد أمره أن يصل وصلّى فلا تشكيك في معلوم وبعض الصوفية لا يقولون بحجبت ولكن يقولون وصلت الى مكة وهذا تطوع أجمع السلف على خلافه (صدق الله وعده) فيما وعده من اظهار دينه (ونصر عبده) محمد صلى الله عليه وسلم على أعدائه (وهزم الاحزاب) الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحر به عليه الصلاة والسلام فاللام له هدم أوكل من تحزب من الكفار لخر به فتكون جنسية وفي قوله (وحده) نفي السبب فنأ في المسبب * وهذا الحديث قد سبق في باب التكبير اذا علمنا من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بعين مفتوحتين بينهما عين مهملة سا كنة عبد الله بن عمرو المنقري المتعدي قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد السنورى (قال حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (يحيى بن ابي اسحق) مولى الحضارمة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال تكلم النبي صلى الله عليه وسلم مقفلة) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء أى مرجه (من عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين موضع على مرحلتين من مكة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) أى ناقته (وقد أورد في صفية بنت حيي فعثر ناقته فصرعا) أى فوقها (جميعاً) قال الحافظ الدمياطي ذكر عسفان مع قصة صفية وهما وإنما هو عند مقفلة من خيبر لان غزوة عسفان الى بني لحيمان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وورد في صفية مع النبي صلى الله عليه وسلم ووقعهما كان فيها (فاقتم) بالناء والقاف والهاء المهملة أى رمى نفسه (ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زاد في الطريق الا ترى عن بعيره (فقال يا رسول الله جعلنى الله فداك) بكسر الفاء وبالهزة ممدودا (قال) عليه الصلاة والسلام له (عليك المرأة) بالنصب أى الزم المرأة (فقلب) أبو طلحة (نوباعلى وجهه) حتى لا ينظر الى صفية (وأتاها فلقاها) أى انحصت التي القاها على وجهه السماة بالثوب ولا يذرفا لقاها أى الثوب (عليها) أى على صفية فسترها عن الاعين (واصلح لهما امر كهما) بفتح الكاف (فركبا) كتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أحظنا به (فلا أشرفنا) أى اطاعنا (على المدينة قال) عليه السلام نحن (آيون) راجعون الى الله نحن (تائبون) اليه نحن (عابدون ربنا) نحن (حامدون) وسقط من هذه الرواية قوله في السابقة ساجدون فلم يزل يقول ذلك حتى دخن المدينة شكر الله تعالى وتعلما لأنه * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المدينى قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المحجمة ابن لاحق الرقاشى بقاف ومججمة البصرى قال (حدثنا يحيى بن ابي اسحق) مولى الحضارمة ولا يذرعن يحيى بن ابي اسحق (عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه قبل هو وابو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم) أى من غزوة خيبر (ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية) بنت حيي (مردفها) ولا يوى ذرو الوقت يردفها بالتحية بدل الميم (على راحلته) أى ناقته (قالا كانوا) ولا يذركان (ببعض الطريق عثر الناقة) ولا يذرو الاصيلي الدابة بدل الناقة (فصرع) بضم الصاد المهملة أى وقع (النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة) بالرفع عطف على النبي ويجوز النصب أى مع المرأة وان أبو طلحة) بكسر هم زدان (قال احسب) أى اظن (قال اقمتم عن بعيره) أى رمى بنفسه عنه (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط قوله فاتى الخ لا يذرعن (فقال يا نبي الله جعلنى الله فداك هل اصابك من شئ) حرف الجر زائد (قال لا ولكن عليك المرأة) أى الزمها وانظر في امرها ولغير أبي ذر بالمراة جار ومجرور (فأتى أبو طلحة نوباعلى وجهه فقصدها) أى بينه في الرواية التي بعده هذه

أخبره أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب (١٨٨) ليتني أرى النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان

نحانحوها (فالتى توبه عليها) ليسترها (فقامت المرأة) صفية (فشدلها) أبو طلحة (على راحلتها
فركبا) النبي عليه السلام وصفية (فساروا) هما ومن معهما (حتى إذا كانوا ظهر المدينة) بفتح
الظاء المعجمة وسكون الهاء أى بظاها (أو قال أشرفوا على المدينة) بالشك من الراوى
قال النبي صلى الله عليه وسلم آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم ينزل بقولها حتى دخل
المدينة) وسقط أيضا قوله ساجدون * وهذا الحديث من هذه الطريق ثابت فى رواية
الكشيمى ساقط من رواية غيره

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابي ذر وابن عساكر (باب الصلاة اذا قدم) الغازى
أو المسافر (من سفر) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن محارب بن دثار) بكسر الدال وتخفيف المثلثة السدوسى قاضى مكة أنه (قال سمعت جابر بن
عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهم) قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما قدمنا
المدينة قال لى) عليه السلام (ادخل المسجد ففصل ركعتين) للقدوم من السفر وليستاحية
المسجد * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى نحو عشر من مواضع مطولا ومختصرا * وبه قال
(حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن محمد النبيل البصرى (عن ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز
(عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه) عبد الله (وعنه
عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن كعب عن كعب) جد عبد الرحمن ووالد عبيد الله وهو
ابن مالك (رضى الله عنه) فى حديثه الطويل فى قصة تحلفه عن غزوة تبوك (أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا قدم من سفر) زاد أبو ذر عن الكشيمى ضحى بالضم والقصر (دخل المسجد
فصلى ركعتين قبل أن يجلس) ثم كأول ما يبدأ فى الحضرة واستنبط منه الابتداء بالمسجد قبل نيته
وجلوسته للناس عند قدومه ليسألهوا عليه * وهذا الحديث سبق فى الصلاة وأخرجه مسلم فى الصلاة
وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير (باب مشروعية عمل) الطعام عند القدوم) أى من السفر
(وكان ابن عمر) رضى الله عنهم فى ما وصله اسمعيل القاضى فى أحكامه بمعناه (يقطر) أى اذا قدم
من سفر) أى (من يغشاه) أى لاجل من يغشاه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم لانه كان لا يصوم
فى السفر لا فرضا ولا تنفلا ويكثر من صوم التطوع حضر اذا قدم من السفر صام ولكنه يقطر أول
قدومه لما ذكره ولا يذرع عن الكشيمى يصنع بدل يقطر ومعناه صحيح لكن الاول أصوب كفى الفتح
وفى نسخة قال ابن عمر يدل وكان * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولا يذرعنا (محمد) هو ابن سلام
البيكندى السلمى مولاهم قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسى بضم الراء ثم همزة فسبى
مهمله أبو سفيان الكوفى (عن شعبة) بن الحجاج (عن محارب بن دثار) السدوسى (عن جابر بن
عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة) من
غزوة تبوك وغزوة ذات الرقاع (فخرج زورا) ناقة أو جلا (أو بقرة) بالشك من الراوى (زاد معاذ)
هو ابن معاذ العنبرى مما هو موصول عند مسلم (عن شعبة) بن الحجاج (عن محارب) السدوسى أنه
(سمع جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه يقول (اشتري منى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا
بوقيتين) أو ومفتوحة من غير همز ولا يذرعنا بوقيتين همزة مضمومة بدل الواو أو ساكنة (ودرهم
أو درهمين) شك من الراوى وفى رواية عند المؤلف بأوقية وفى أخرى أحسنه بأربع أواق وفى
أخرى بعشرين دينارا وقال المؤلف ان رواية وقيما أكثر وجع القاضى عياض بين هذه الروايات
بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد أوقية الذهب والاربع أواق بقدر ثمن أوقية
الذهب (فلما قدم) عليه السلام (صرا) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء الاولى ووجه من

النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
وعلى النبي صلى الله عليه وسلم توب
قد اظلم به عليه معه ناس من
أصحابه فيهم عمر انجاه رجل عليه
جبة صوف متضخ يطيب فقال
يا رسول الله كيف ترى فى رجل
أحرم بعمره فى جبة بعد ما تضخ
يطيب فظفر اليه النبي صلى الله
عليه وسلم ساعة ثم سكنت فخامه
الوجه فأشار عمر يده الى يعلى بن
أمية تعال فخامه يعلى فادخل رأسه
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر
الوجه يغط ساعة ثم سرى عنه
فقال أين الذى سألتنى عن العمرة
آنفا فالتمس الرجل فخى به فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أما الطيب
الذى بك فأغسله ثلاث مرات وأما
الجبة فاتزعها ثم اصنع فى عمرتك
ما تضخ فى جحك * وحدثنا عقبه بن
مكرم العمى ومحمد بن رافع واللفظ
لابن رافع قال حدثنا وهب بن جرير
ابن حازم حدثنا أبى قال سمعت قيسا
يحدث عن عطاء

(قوله متضخ يطيب) هو بالضاد
والحاء المعجمتين أى متلوث به أكثر
منه (قوله محمر الوجه يغط) هو
بكسر العين وسبب ذلك شدة الوجى
وهوله قال الله تعالى اناس لطفى عليهم
قولا نقيلا (قوله صلى الله عليه وسلم
أما الطيب الذى بك فأغسله ثلاث
مرات) انما أمر بالثلاث مبالغة
فى إزالة لونه وريحه والواجب الازالة
فان حصلت بمرة خلقتة لم تجب
الزيادة ولعل الطيب الذى كان على
هذا الرجل كان كثيرا يؤيد بقوله
متضخ قال القاضى ويحتمل انه
قال له ثلاث مرات اغسله ففكر القول ثلاثا والصواب ما سبق والله أعلم (قوله عقبه بن مكرم) هو بفتح الراء
ضبطه

عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٩) وهو بالجعرانة قد أهمل بالعسرة وهو

مضفر لحية ورأسه وعليه جبة فقال يا رسول الله انى احرمت بعسرة وأنا كأتري فقال انزع عنك الحمة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فى حجتك فاصنعها فى عمرتك * وحدثنى اسحق بن منصور اخبرنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبى معروف قال سمعت عطاء قال اخبرني صفوان ابن يحيى عن أبيه قال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة بهم أثر من خلوق فقال يا رسول الله انى احرمت بعسرة فكيف أفعل فسكت عنه فلم يرجع اليه وكان عمر يستره اذا انزل عليه الوحي يظله فقلت له امرانى احب اذا أنزل عليه أن أدخل رأسى معه فى الثوب فلما أنزل عليه الوحي خره عمر بالثوب فحنته فأدخلت رأسى معه فى الثوب فنظرت اليه فامسرى عنه قال أين السائل آنفعا من العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك حجتك واغسل أثر الخلق الذى بك وافعل فى عمرتك ما كنت فاعلا فى حجتك

(قوله فى بعض هذه الروايات صفوان بن يحيى بن أمية) وفى بعضها ابن منية وهمما صحبان فأمية أبو يعلى ومنية أم يعلى وقيل حدثه والمشهد والاول فنسب تارة الى أبيه وتارة الى أمه وهى منية بضم الميم وبعدها تون ساكنة (قوله حدثنا رباح) هو بالباء الموحدة (قوله فسكت عنه فلم يرجع اليه) أى لم يرد جوابه (قوله خره عمر بالثوب) أى غطاه واما انطال يعلى رأسه وورقته النبي صلى الله عليه وسلم فى تلك الحال وأذن عمره فى ذلك فكله محمول على أنهم علموا من النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت وذلك الحال لان فيه تقوية الايمان

ضبطه بالصاد المعجمة بدل المهملة فى اوله موضع يأتي ان شاء الله تعالى قريبا آخر هذا الباب بيانه (أمر ببقرة فذبحت) وطبخت (فأكلوا منها) وهذا الطعام يقال له النعجة بالنون والقاف مشتق فيما قيل من النقع وهو الغبار لان المسافر يأتي وعليه غبار السفر (فلما قدم المدينة أمرني أن أتى المسجد قاصلي) فيه (ركعتين) بنصب فاصلى عطف على أتى المسجد (ووزن لي عن البعير) سقط النظة لى عند أبي ذر * وبه قال (حدثنا الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة بن الخراج (عن محارب بن دثار عن جابر) أنه قال قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين) استشكل ايراد طريق أبي الوليد هذه من حيث عدم المطابقة للترجمة وأن اللاتق ذكر ذلك فى الباب السابق وأجيب بأنه أشار بذلك الى ان القدر الذى ذكره طرف من الحديث لان الحديث عند شعبة عن محارب فروى وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عند قدمه المدينة وروى أبو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو أمره بصلاة ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير وذبحه لكن باختصار وقد تابع كلامه هؤلاء عن شعبة فى سياقه جماعة قاله فى الفتح (صرا موضع ناحية) بالنصب أى فى ناحية (بالمدينة) على ثلاثة أميال منها من جهة الشرق وهذا من قول المؤلف وهو ساقط فى رواية أبي ذر وابن عساكر وهذا آخر كتاب الجهاد

(بسم الله الرحمن الرحيم) قال الحافظ بن حجر ثبتت البسملة لالاكثر (باب فرض الخس) يضم الخاء المعجمة والميم وكان ابتداء فرضه بآية واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول واصله لله للتبرك بالابتداء باسمه تعالى وفى نسخة كتاب بدل باب وفى نسخة حذف ذلك والاقتصار على قوله فرض الخس * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي المروزي قال (اخبرنا عبد الله بن المبارك قال (اخبرنا يونس بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (علي بن الحسين ان) أباه (حسين بن علي) عليهم السلام) وفى نسخة رضى الله عنهم (اخبرنا) أباه (عليا) رضى الله عنه (قال كانت) ولابن عساكر كان (لى شارف) بالشين المعجمة آخره فاهمسة من النون (من نصيبي من الغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم أعطاني شارقا من الخس) أى الذى حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت فى رجب من السنة الثامنة قبل بدر شهرين وكان ابن جحش قال لاصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخس وذلك قبل أن يفرض الخس فعزل له الخس وقسم سائر الغنمية بين اصحابه فوقع رضا الله بذلك كذا قرره ابن بطال وتبعه ابن الملقن محققين بما نقله من اتفاق اهل السيران الخس لم يكن يوم بدر وعن ابن عميل القاضى فى غزوة بنى قريظة انه قيل انه أول يوم فرض فيه الخس وجاء صريحنا فى غنائم حنين وهى آخر غنمة حضرها النبي صلى الله عليه وسلم ويعارض هذا قوله فى غزوة بدر من المغازى من البخارى وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما أفاء الله عليه من الخس يومئذ اذ ظاهروا النبي الذى أعطاه منه كل يوم بدر وقد ثبت انه وقع فى الغنمية التى قبل بدر ورضى الله بذلك فكيف يشته هناك ويتقيه فى يوم بدر مع ان سورة الانفال التى فيها التصريح بفرض الخس نزل غالبها فى قصة بدر وقد جزم الداودى الشارح بأن آية الخس نزلت يوم بدر وقال السبكي نزلت فى بدر وغنائمها قال على رضى الله عنه (فما اردت ان ابقى بقا طمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ادخل بها (واعدت رجلا صواغما) بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو لم يسم (من بنى قيناع) بفتح القافين وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود قاله الكرماني وقال فى القاموس شعب من اليهود كانوا بالمدينة (ان يرتحل معى فنأتى

ذلك فكله محمول على أنهم علموا من النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت وذلك الحال لان فيه تقوية الايمان

عنهما أكلها لانه صرح فيه بنقله
المواقيت الاربعة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلهاذا ذكره
مسلم في أول الباب ثم حديث ابن
عمر رضى الله عنه لانه لم يحفظ
ميقات أهل اليمن بل بلغه بلاغا ثم
حديث جابر رضى الله عنه لانه
الزبير قال احسب جابر رفعه وهذا
لا يقتضى ثبوته مرفوعا فوق
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذال الحليفة بضم الحاء المهملة
وبالقاف وهى ابعده المواقيت من مكة
بينهما نحو عشر مراحل أو تسع
وهى قريصة من المدينة على نحو
سنة أميال منها واهل الشام
الجحفة وهى ميقات لهم واهل مصر
وهى بجيم مضمومة ثم طاء مهملة
ساكنة قيل سميت بذلك لان السيل
أجفها فى وقت ويقال لها مهبعة
بفتح الميم واسكان الهاء وفتح المثناة
تحت كما ذكره فى بعض روايات
مسلم وحكى القاضى عياض عن
بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور
اسكانها وهى على نحو ثلاث
مراحل من مكة على طريق المدينة
ولاهل اليمن يلم بفتح المثناة تحت
واللامين ويقال أيضا ألمهمزة
بدل الياء لغتان مشهورتان وهو
جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة واهل نجد قرن المنازل
بفتح القاف واسكان الراء بلا
خلاف بين أهل العالم من أهل
الحديث واللغة والتاريخ والاشياء
وغيرهم وغلط الجوهرى فى صحاحه
فيه غلطين فاحشين فقال بفتح
الراء وزعم أن أو يسأل القرنى رضى
الله عنه منسوب اليه والصواب
اسكان الراء وان أو يسأل منسوب

بأذخر) بكسر الهمزة وذال معجمة حشيشة طيبة الرائحة (أردت ان ابيعه الصواعين وأستعين به)
بالنصب عطفا على ابيعه اى استعين بتمته (فى وليمة عرسى) بضم العين المهملة قال الجوهرى
العرس يعنى بضم العين طعام الوليمة وأعرس الرجل اذا بنى بأهله وكذلك اذا غشيه وفى القاموس
نحوه ويكسر العين امرأة الرجل والوليمة طعام الزفاف وحينئذ فينبغى كسر العين اى طعام وليمة
المرأة والأفصير المعنى طعام وليمة ولينى وانما سمي طعام الوليمة المعمول عند العرس عرسا باسم سببه
(فبيننا) بغير ميم (انا جمع اشار فى متاعا من الاقتاب) جمع قتب وهو معروف (والغراير) بالغين
المعجمة والراء المكسرة جمع غرارة ما يوضع فيها الشئ من التبن وغيره (والخبال وشارفى) مبتدأ
خبره (مناخان) وللاربعة مناخان بزيادة فوقية بعد الحاء فالتد كبر باعتبار لفظ شارف والتأنيث
باعتبار معناه والمعنى مبركان (الى جنب حجرة رجل من الانصار) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه
(رجعت) ولابوى ذرو الوقت وابن عساكر فرجعت (حين جمعت ما جمعت) أى من الاقتاب وغيرها
(فأذا شارفاى) قد اجبت بهمزة مضمومة ووجيم مكسورة وموحدة مشددة وفى اليونانية مصلح قد
اجتب بضم الهمزة وكسر الجيم وضم القوقية وتشديد الموحدة مصلح علماء علوا وسفلا فليست أم
ويحور ولا يذرعن الكشميهنى جبت بحدف الهمزة وضم الجيم اى قطعت (استنهما) بالرفع ناقبا
عن الفاعل (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف أى شقت (خواصرهما) بالرفع أيضا كذلك
(واخذ) بضم الهمزة (من اباكدهما فلم) بالقاف ولا يذرعن الكشميهنى ولم (أملك عينى) من البكاء
(حين) ولا يذرعن الكشميهنى حيث (رأيت ذلك المنظر منهما) بفتح الميم والطاء المعجمة وسقط
لفظ منهما فى رواية ابن عساكر وانما بكي على رى الله عنه خوفا من تقصيره فى حق فاطمة
رضى الله عنها أوفى تأخير الابتناء بالاجرد فوات الناقتين (فقلت من فعل هذا) الجب والبقر
والاخذ (فقالوا فعل) أى ذلك (حزرة بن عبدالمطلب وهو فى هذا البيت فى شرب من الانصار)
بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيويه وجمع
شارب عند الاخفش (فانطلقت حتى ادخل) بالرفع والنصب ورج ابن مالك النصب وعبر بصيغة
المضارعة مبالغة فى استعصار صورة الحال والافكان الاصل ان يقول حتى دخلت (على النبي صلى
الله عليه وسلم وعنده زيد بن حانثه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فى وجهه الذى اقيمت) من فعل
حزرة رضى الله عنه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط) أى
اقطع (عدا) بالعين والدال المهملتين (حزرة على ناقتى) بفتح القوقية وتشديد التثنية تنسية ناقة
(فأجب) ولا يذرعن الكشميهنى بفتح (استنهما) وبقر خواصرهما وها هو ذا فى بيت معه شرب)
بفتح الشين جماعة يجتمعون لشرب الخمر (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارندى) به (ثم
انطلق بمشى واتبعه أنا وزيد بن حارثه حتى جاء البيت الذى فيه حزرة فاستأذن) فى الدخول (فأذونا
لهم فاذا هم شرب فطفق) بكسر القاف الثانية أى جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حزرة فيما
فعل) بشارفى على (فأذا حزرة قد عمل) بفتح المثناة وكسر الميم آخره لام أى سكر حال كونه (بمحرة
عيناه) بسبب ذلك (فنظر حزرة) رضى الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر)
بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين أى رفعه (فنظر الى ركبته) بالافراد ولا يذرعن كرتبه بالتثنية
(ثم صعد النظر فنظر) حزة (الى سترته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حزرة هل أنتم الاعبيد
لانى) أى كعبيد ليريدوا الله أعلم أن عبدا لله وأباطاب كانا كأنهم ما عبدا ان عبدا المطلب فى
الخضوع لحرمة والحد يدعى سيدا وأنه أقرب اليه منها فأراد الافتخار عليهم بذلك (فعر فى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قد عمل) أى سكر (فتكص) أى رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم على

مرحلتين من مكة قالوا وهو اقرب المواقيت الى مكة وأما ذات عرق بكسر العين (١٩١) فهي ميقات أهل العراق واختلف العلماء

هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم أم باجتهاد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وفي المسئلة وجهان لاصحاب الشافعي أصحهما وهو نص الشافعي رضى الله عنه في الامانة بتوقيت عمر رضى الله عنه وذلك صريح في صحيح البخارى ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر رضى الله عنه لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأما قول الدارقطنى انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتح في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يتبع أن يخبره النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بأنه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم والاحبار بالمعيات المستقبليات كما انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الخليفة في جميع الاحاديث الصحيحة ومعلوم ان الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم انه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق وأنهم يأتون اليهم يبسون والمدينة خير لهم ولو كانوا يعلمون وأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بانه زويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك أمى ما زوى لى منها وأنهم سيفتخون مصر وهى أرض يذ كرفها القيراط وان عيسى عليه السلام ينزل على المشارة البيضاء شرق دمشق وكل هذه الاحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله أعلم

عقبيه) بالثنية رجوع (القهرى) بأن مشى الى خائف ووجهه لجزء خشية أن يزداد عنه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه مجزأى منه ليدفعه ان وقع منه شئ (وخرجنا معه) صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل تحريم الخمر كافي رواية ابن جرير عن ابن شهاب في الشرب والذم يؤخذ عليه السلام جزء بقوله ومن تداوى بعباح أو شرب لبناً أو كل طعاماً فسكرو فقدف غيره فهو كالمجنون والمعنى عليه والصبي يسقط عنهم حد القذف وسائر الحدود غير اتلاف الاموال لرفع القلم عنهم فن سكر من حلال فحكمه هو لا وحكى الطحاوى الاجماع على ان من سكر من ذلك لا طلاق عليه وهو مذموم أيضاً لو سكر مكرها عندنا فكذلك وأما ضمان اتلاف الناقتين فضمانهم ما لازم لجزء لوطا به على يه اذ العلماء متفقون على أن جنسيات الاموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ويترجمهم ضمانهم في كل حال كالعقلاء وعند ابن ابي شيبه عن أبي بكر بن عياش أن النبي صلى الله عليه وسلم أغرم جزء من الناقتين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطاني شارقا من الخس وقد سبق في كتاب الشرب وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى العامرى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أخبرته ان فاطمة) الزهراء (عليها السلام ابنة) ولابي ذر بن (رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق) رضى الله عنه (بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها ما ترك) بدل من قوله ميراثها أو عطف بيان ولا بن عساكروا أبي ذر عن الكشميهنى مما ترك (رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاض الله عليه) وهو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بالقتال ولا يجاف أى اسراع خيل أو ركاب أو نحوهما من جزية أو ما هربوا عنه لحوف أو غيرها وأصولها عليه بالقتال وسمى فيما يرجوعه من الكفار الى المسلمين وأما الغنمة فهى ما أخذ من الكفار بقتال أو يجاف ولو بعد انهم زامهم وما أخذ من دارهم اختلاسا أو سرقة أو لقطعة ولم تحل الغنمة الا لما وقد كانت فى أول الاسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة يصنع فيما يشاء وعليه يحمل اعطاه صلى الله عليه وسلم لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك نفسه كالنبي لآية واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسة وسميت بذلك لانها افضل وفائدة محضة والمشهور تغاير النى والغنمة وقيل يقع اسم كل منها على الآخر اذا أفردان جمع بينهم ما افرقا كالغنم والمسكين وقيل اسم النى يقع على الغنمة دون العكس وقد كان عليه السلام يخمس النى خمسة أخماس لآية ما أفاض الله على رسوله ويقسم خمسة على خمسة منهم فالقسمة من خمسة وعشرين منهم منها له عليه الصلاة والسلام كان يتفق منه على مصالحه وما فضل منه بصرفه فى السلاح وسائر المصالح وأما بعد وفاته عليه السلام فنصرف هذا السهم المصالح العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقنطرة وارزاق القضاة والأئمة والسهم الثانى لذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب والثالث لليتامى الفقراء والرابع والخامس للمساكين وابن السبيل وأما الاربعة الاخماس فهى للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم فى حياته مضمومة الى خمس الخمس فله ما كان له من النى أحد وعشرون سهما منهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له أن يأخذ ذلك لكنه لم يأخذه وإنما كان يأخذ خمس الخمس كما مر وأما الغنمة فلخصها حكم النى فيخمس خمسة اسهم للآية واربعة أخماس للغنمين وقال الجمهور مصرف النى كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرفه بحسب المصلحة لقول عمر الآتى فكانت هذه خالصه لرسول الله صلى الله عليه

واجب العلماء على ان هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي واحمد والجمهورى واجبة لولا كرها وحرم بعد مجاوزتها

حدثنا يحيى بن يحيى وخالف بن هشام وأبو الربيع (١٩٣) وقبيلة جميعا عن جاد قال يحيى اخبرنا جاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس

عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذالخليفة ولاهل الشام الخليفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يللم

وسلم (فقال لها) اي افاطمة رضى الله عنها (ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية معمر بن الزهري في الفرائض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لانورث) بالنون وفي حديث الزبير عند النسائي انامعاشر الانبياء لانورث (ماتر كاصدقة) بالرفع خبر المتبدا الذي هو ماتر كماوالكلام جلتان الاولى فعلية والثانية اسمية قال ابن حجر في فتح الباري ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح ماتر كاهو صدقة وحرقه الامامية فقوالواياورث بالمشناة التحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وماتر كمافعلولمالم بسم فاء له ففعلوا الكلام جملة واحدة وهو يكون المعنى أن مايترك صدقة لا يورث وهذا محتمل فيخرج الكلام عن غلط الاختصاص الذي دل عليه قوله عليه السلام في بعض الطرق لمعن معاشر الانبياء لانورث ويعود الكلام بمناء حرقوه الى امر لا يختص به الانبياء لان آحاد الاممة اذا وقفوا أموالهم أو جعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحاملهم أو تجاملهم وهو قد أورد به بعض أكابر الامامية على القاضي شاذان صاحب القاضي أبي الطيب فقال أي القاضي شاذان وكان ضعيف العربية قويافي علم الخلاف لا أعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتياج الى علمه فإنه لا خفاء بي وبك أن فاطمة وعليا من أفصح العرب لا تمنع انت ولا أمثالك الى ذلك منهم ما فلو كانت لهم ما حجة فيما لحظته لا بدياها حينئذ لا يبي بكر فسكت ولم يعرجوا يا وانا فاعل الامامية ذلك لما ياتهمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون بأنه صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين اعموم الامة الكريمة وذهب النحاس الى أنه يصح النصب على الحال وأنكره القاضي لتأييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ماتر كماه متروك صدقة فذنف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبه (فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرة حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر) وفي رواية معمر فمجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال ولذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة لا يبي بكر وعمرا لا كلم كما أي في هذا الميراث وتعب بان قرينه قوله غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وكذا صريح الهجر فاه في الفتح وقال الكرماني واما غضب فاطمة فهو أمر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك أو الحديث كان متا ولا عندها بما فضل من معاش الورثة وضرورتهم ونحوها وأما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ مهاجرة بصيغة اسم الفاعل لا المصدر اه واهل فاطمة رضى الله عنها لما خرجت غضبي من عند أبي بكر فتادت في اشتغالها بشاها ثم هجرها والهجران المحرم انما هو أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا (قالت) عائشة رضى الله عنها (وكانت فاطمة تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من) سهمه في (خير) بعدم الصرف وهو الخس (وفذلك) بفتح الفاء والذال المهملة بالصرف ولا يبي ذر وقدك بعدهم بلديتها وبين المدينة ثلاث مراحل وكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة (وصدقته بالمدينة) بنصب صدقته عطاها على المنصوب السابق وبالجر عطاها على الجرور أي تحل بني النضير التي في أيدي بني فاطمة وكانت قريبة من المدينة ووصية مخبريق يوم أحد وكانت سبع حوايط في بني النضير وما أعطاه الانصار من أرضهم وحقه من النبي من أموال بني النضير وثلاث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح اليهود وحصن من حصون خيبر الوطيع والسلام حين صالح اليهود ونصف ذلك وسهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة (فابى) أي امتنع (ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركها شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتم ولزمه دم ووصح بوجه وقال عطاء والتخعي لاشي عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح بوجه وفائدة المواقيت ان من أراد حججا أو عمرة حرم عليه بجوارزها بغير احرام ويلزمه الدم كما ذكرنا قال أصحابنا فان عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف معتشر وأمان لا يريد حججا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل الحاجة تتكرر كطاب وحشاش وصيد ونحوهم أولا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وللشافعي قول ضعيف انه يجب الاحرام بحج أو عمرة ان دخل مكة أو غيرها من الحرم لما لا يتكرر بشرط سبق بيانه في أول كتاب الحج وأما من مر بالميقات غير مر يد دخول الحرم بل للحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بداله قيسه فان جاوزه بلا احرام ثم أحرم اتم ولزمه الدم وان احرم من الموضع الذي بداله أجزاءه ولادم عليه ولا يكلف الرجوع الى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أحمد واسحق يلزمه الرجوع الى الميقات (قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذالخليفة ولاهل الشام الخليفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يللم) هكذا وقع في أكثر النسخ قرن من غير ألف بعد النون وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم جبل فوجب صرفه والذي وقع بغير ألف

يقرأه وانا وما حذفوا الالف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول سمعت يعمل

أنس بغير ألف ويقسر بالتثنية ويحتمل على بعد أن يقرأ قرن منصوباً بغير تثنية ويكون أراد به البقعة فيتركز صرفه (قوله صلى الله عليه وسلم فهن له ن ولبن أتى عليهن من غير أهلهن) قال القاضي كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم وكذا رواه أبو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة وهو الوجه لأنه ضمير أهل هذه المواضع قال روجه الرواية المشهورة أن الضمير فيهن عائد على المواضع والأقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد أي هذه المواضع لهذه الأقطار والمراد لأهلها فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وقوله صلى الله عليه وسلم ولبن أتى عليهن من غير أهلهن معناه أن الشامي مثلاً إذا متركب من المدينة في ذهابه لزمه أن يحصر من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيرها إلى ميقات الشام الذي هو الحفة وكذا السابق من المواضع وهذا الخلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فهن له ن ولبن أتى عليهن من غير أهلهن ممن اراد الحج والعمرة) فمه دلالة للمذهب الصحيح فمن مرت بالميقات لا يريد حيا ولا عمرة أنه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسئلة واضحة قال بعض العلماء وفيه دلالة على ان الحج على التراخي لا على الفور وقد سبقت المسئلة واضحة في أول كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن من أهلها) هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة

يعمل به الاعلمت به فأتى أحشى ان تركت شيئاً بكسر همزة ان تركت (من امره أن ازيغ) بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد التحتية الساكنة غين معجمة أي ان أميل عن الحق الى غيره قالت عائشة (فاما صدقته) عليه الصلاة والسلام (بالمدينة فدفعها عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (الى علي وعباس) لينتقعا منها بقدر حقه مما لا على جهة التمليك (فاما) بالفاء ولا يذروا (ما) خير (أي الذي يخص النبي صلى الله عليه وسلم منها) (وفدك فأمسكهما عمر) ولم يدفعهما غيره (وقال هما صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كالتحقوقه التي تعروها) أي التي تنزل به (ونوائبه) أي الحوادث التي تصيبه (وأمرهما الى من ولي الامر) بعده عليه الصلاة والسلام فكان أبو بكر رضي الله عنه يقدم نفقة أمهات المؤمنين وغيرهما كان يصرفه عليه الصلاة والسلام فيصرفه من مال خير وفدك وما فضل عن ذلك جعله في المصالح وعمل عمر بعدم ذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما رأى فأقطعها مروان لأنه تأول ان الذي يختص به صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها بامواله فوصل بها بعض أقاربه (قال) الزهري حين حدث بهذا الحديث (فهما) أي الذي كان يخصه عليه الصلاة والسلام من خير وفدك (على ذلك) يتصرف فيهما امن ولي الامر (الى اليوم) وهذا الحديث أخرجه أيضاً في المغازي في غزوة خيبر (قال ابو عبد الله) البخاري مفسر القوله في الحديث تعروها بما في القرآن من قوله تعالى ان تقول الا (اعتراك اقتلعت) بسكون اللام وفتح القوقية أي انه من باب الافتعال وأصله (من عروته فأصبته ومنه يعروه واعتراي) وهذا وقع في المجاز لا يبي عبيدة وسقط قوله قال أبو عبد الله الى آخره لابن عساكر وزاد أبو ذر في رواية الجوى هنا ترجمة فقال قصة فدك وهي زيادة مستغنى عنها بما سبق في الحديث المتقدم وبه قال (حدثنا يحيى بن محمد الفروي) بفتح الفاء وسكون الراء وكسر الواو والقرشي المدني الأموي قال (حدثنا مالك بن أنس) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن مالك بن اوس بن الحدثان) بفتح الهمزة وسكون الواو بالسین المهمله والحدثان بالخاء والذال المهملتين والمنلثة المفتوحات وبعد الاثنا عشر بن ربيعة النصرى بالنون من بني نصر بن معاوية اختلف في صحبته قال الزهري (وكان محمد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم (ذكر ذلك ذكر من حديثه ذلك) أي الا في ذكره (فانطلقت حتى ادخل) بالنصب أي الى أن أدخل والرفع على ان تصكون عاطفة ورجح ابن مالك النصب (على مالك بن اوس فسأته عن ذلك الحديث فقال مالك بينا) بغير ياء ولا ي ذريهما (انا جالس في اهلي حين متع النهار) بيم فنوقية تعين مهمله مقموحات اشتد حره وارتفع وطال وجواب بينما قوله (أذا رسول عمر بن الخطاب) يحتمل ان يكون الرسول يرفا الحاجب (ياتيني فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل) بالنصب والرفع (على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير) بكسر راء مال وقد تضم ما ينسج من سعف النخل ونحوه (ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال) بكسر اللام على اللغة المشهورة أي يا مالك على الترخيم ويجوز الضم على انه صار اسم مستقلاً فيعرب اعراب المنادي المقرد (انه قدم علينا من قومك اهل ابيات) من بني نصر بن معاوية بن أبي بكر بن هوازن وكان قد أصابهم جدر في بلادهم فاتبعوا المدينة (وقد امرت لهم) والذي في الفرع وأصله فيهم (برضخ) بفتح الراء وسكون الضاد آخره طاء معجمتين أي بعطية قليلة غير مقدرة (فأقبضه) بكسر الموحدة (فأقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين لو امرت به غيري) أي بان يدفع الرضخ لهم غيري وفي رواية أخرى ذرعن الجوى والمستمل له باللام بدل به بالموحدة ولعله قال ذلك نحر جان من قبول الامانة (قال) عمر (أقبضه) ولا يذرعن فأقبضه (اي المرء)

فمن كان دونهم فن أهلها وكذا فكذلك حتى (١٩٤) أهل مكة يهلون منها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب

حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذوا الحليفة ولأهل الشام الحليفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلم وقال هن لهم ولكل أتى عليهن من غيرهن ممن أورد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الحليفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلم * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمير قال ابن أبي عمير حدثنا شافعيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الحليفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمرو ذكرني ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلم * وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر بن الخطاب عن أبيه قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل أهل المدينة ذوا الحليفة ومهل أهل الشام مهجة وهي الحليفة ومهل أهل نجد قرن مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مجاهد فقال ميقاته مكة بنفسها (قوله صلى الله عليه وسلم فن كان دونهم فن أهلها وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وهكذا فهو كذلك من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها

لم يبين هل قبضه أم لا والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه (فبيننا) بغيرهم ولا يذرفيننا (أنا جالس عنده) أنا حاجبه (يرفا) بمنشأة تحته مفتوحة فقرأها ساكنة ثم فاء فألف وقد تم قال الحافظ بن حجر وهي رواية ثمان طرق أبي ذر وكان يرفان موالى عمر أدرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة (فقال هل لك) رغبة (في عثمان) بن عفان (وعبدالرحمن بن عوف والزيبر) بن العوام (وسعد بن أبي وقاص) زاد النسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب على الأربعة طلحة بن عبيد الله حال كونهم (بستأذنون) في الدخول عليك (قال نعم فأذن لهم) فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس) زاد شعيب في روايته في المغازي يستأذنان (قال) عرضني الله عنهما (نعم فأذن لهما) بفتح الهمزة وكسر الذا الموحدة (فدخلوا فسلموا فجلسا) فقال عباس لعمر (يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا) أي علي (وهو ما يجتمع صمان) أي يتنازعان ويتجادلان (فبما أفاض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (من بني النضير) ولا يذرفين من مال بني النضير (فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين أقض بينهم ما وارح أحدهما من الآخر قال) ولا يذرفين (عمر تيدكم) بفتح المثناة القوقية وسكون التحتية ونصب الدال على وزن فأجعوا كيدكم وليس في القرع غيرهما ونسبهم أعياض للقباسي وعبدوس وقد حكى سيبويه عن بعض العرب يدس فلان بفتح الموحدة قال عياض فالبايعني التحتية مسهلة من همزة التاء يعنى القوقية مبدلة من واولانه في الاصل وأداة اه فالنصب على المصدر والتقدير تيدوا تيدكم ولا يذرفينكم بفتح المثناة وهه زمكسورة قال في الفتح وفتح الدال وضبطها غير بالهـ القلم باسكانه أو آخر بالقلم بضربها وللاصلي تيدكم بكسر أوله وضم الدال مع الهمزة المقطوعة وضبطها بعضهم بالقلم بسكون الدال وعند بعضهم تيدكم بكسر القوقية كأنه مصدر ناديتهم فترك همزة قال في القاموس التيد الرفق يقال تيدك باهـ إذا ايتت وتيدك زيدا أي أمهله امام صدر والكاف مجرورة وأسم فعل والكاف للخطاب وقال ابن مالك لا يكون الاسم فعل ويقال تيد زيد اه والمعنى هنا اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألكم (بأنه الذي بأذنه تقوم السماء) فوق رؤسكم بغير عمد (والارض) على الماء تحت أقدامكم (هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث) معاشر الانبياء (ماتر كأصدقة) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ما الموصولة وتر كأصلته والعائد محذوف أي الذي تر كأه صدقة (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) وكذا غيره من الانبياء بدليل قوله في الرواية الاخرى أنا معاشر الانبياء فليس خاصه عليه الصلاة والسلام وأما قول زكريا بن رثي ورث من آل يعقوب وقوله ورث سليمان داود فالمراد ميراث العلم والنمو والحكمة (قال الرهط) عثمان وأصحابه (قد قال) عليه الصلاة والسلام (ذلك فاقبل عمر على علي وعباس) رضى الله عنهم (فقال انشدكم بالله) باسقاط حرف الجر وسقط لفظ الجلالة لا يذرف (العلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك) أي لا نورث ماتر كأصدقة (قالا قد قال ذلك) وسقطت هذه الجملة من قوله قال لا يذرف (قال عمر فاني أحدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا النبي بشئ لم يعطه احد غيره ثم قرأ وما أفاض الله على رسوله منهم إلى قوله قد يرف فكانت هذه) أي بنى النضير وخيبر وقدك (خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لاحق لا حد فيها غيره فكان يتفق منها نفقة ونفقة أهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين هذا مذهب الجمهور وقال الشافعي يقسم النبي خمسة أقسام كما مر. فصلا وتأول قول عمر هذا بأنه يريد الاخماس الأربعة (واته) ولا يذرفون الله (ما استازها)

يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة
ابن سعيد وعلى بن حجر قال يحيى
أخبرنا وقال الآخرون حدثنا
اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن
دينار أنه سمع ابن عمر قال أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة
أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام
من الحفة وأهل نجد من قرن وقال
عبد الله بن عمرو أخبرته أنه قال
ويهل أهل اليمن من يلم * حدثنا
اسحق بن إبراهيم أخيه بناروح بن
عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني

بجاء مهمله ساكنة وزاى مفتوحة من الحياة وهى الجمع يقال حاز الشئ واحتاز جمع وضمه
(دونكم) وللكشيهى ما اختارها بالياء المجمة والراء (ولا ستائر) بالثناة الفوقية وبعد الهمة
الساكنة مثلثة أى ما تفرد (بها عليكم قد اعطا كوه) أى النى وللكشيهى أى اعطا كوه أى
أموال النى (وتبها) بالوحدة المفتوحة والمثلثة المشددة المفتوحة أى فرقها (فيكم حتى تبقى منها
هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ
ماتبقى فيجعله يجعل) بفتح الميم والعين المهمله بينهما جيم ساكنة (مال الله) فى السلاح والكرراع
ومصالح المسلمين وهذا لا يعارضه حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة على
شعر لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يمارقه الى اخراج
شئ منه فيخبره فيحتاج الى تعويض ما أخذ منها فلذلك استدان (فعمل) بكسر الميم (رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم بالله) بحرف الجر (هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلى
وعباس انشدكم بالله) ولا يذرا انشدكم بالله باسقاط الجار (هل تعلمان ذلك) زاد فى رواية عقيل
عن ابن شهاب فى الفرائض قال انعم (قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر
انا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضها أبو بكر فعمل فيها باعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله يعلم انه فيها صادق بار) بتشديد الراء (راشد تابع للعق) زاد فى مسلم بعد قوله قال أبو بكر
انا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحتم ما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث
امرأته من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ماتر كذا صدقة (ثم توفى الله
أبا بكر فكنيت أنا لى لى بكر فبضتها سنتين من امارتى) بكسر الهمزة (اعمل) بفتح الميم (فيها بما
عمل) بكسرهما (رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها أبو بكر والله يعلم انى فيها صادق بار راشد
تابع للعق ثم حتمتانى تكلمانى وكلمتكم كما وكما واحد جئتني يا عباس تسألنى نصيبك) أى
ميراثك (من ابن أخيك) صلى الله عليه وسلم (وجاهنى هذا يريد عليا يريد نصيب امرأته) أى ميراثها
(من أبيها) عليه الصلاة والسلام (فقلت لى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ماتر كما) (صدقة فلما بدأ) أى ظهر (لى أن أدفعها لى كما قلت ان شئت ما دفعتها لى كما على أن عليك
عهد الله وميثاقه لتعلم ان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر
وبما عملت فيها منذ ولدتها) بفتح الواو وتخفيف اللام أى لتصرف فيها وتنفقها منها بقدر حقها
كانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر على جهة التملك اذ هى صدقة محرمة
التملك بعده صلى الله عليه وسلم (فقلتم اذ دفعها لىنا فبذلك دفعتما لى كما فأنشدكم بالله) بحرف
الجر (هل دفعتمها اليهم بذلك قال الرهط) عثمان وأصحابه (نعم ثم أقبل) عمر (على على وعباس
فقال أنشدكم بالله هل دفعتمها لى كما بذلك قال انعم قال قتلمسان) أى أقنطلمسان (منى قضاء غير ذلك
فوالله الذى باذنه تقوم السماء) بغير عمد (والارض) على الماء (لا أقضى فيها قضاء غير ذلك) وعند
أبي داود والله لا أقضى بغير ذلك حتى تقوم الساعة (فان عجزت ما عنهما فادفعها الى فانى أ كفيها كماها)
وقد استشكل الخطا بى هذه القصة بأن عليا وعباسا اذا كانا قد أخذاهما من عمر على شريطة أن
يتصرفا فيها كأنصرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفةتان بعده وعلما انه صلى الله
عليه وسلم قال لا نورث ماتر كذا صدقة فان كانا معا من النى صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه
من أى بكر وان كانا معا من أى بكر وفى زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه
بعد ذلك من عمر وأجيب بأنهم ما اعتقدوا أن عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يجانسه دون
بعض وأما خصامة على وعباس بعد ذلك فلم تكن فى الميراث بل فى ولاية الصدقة وصرها كيف

واجع العلماء على هذا كانه كان
فى مكة من أهلها او واردا اليها
واراد الاحرام بالحج فبذاته نفس
مكة ولا يجوز له ترك مكة والاحرام
بالحج من خارجها - واه الحرم
والحل هذا هو الصحيح عند أصحابنا
وقال بعض أصحابنا يجوز له أن يحرم
به من الحرم كما يجوز من مكة لان
حكم الحرم حكم مكة والصحيح
الاول لهذا الحديث قال أصحابنا
وبجوز أن يحرم من جميع نواحى
مكة بحيث لا يخرج عن نفس
المدينة وسورها وفى الأفضل قولان
أصحهما - ما من باب داره والثانى من
المسجد الاحرام تحت المزاب والله
أعلم وهذا كما فى احرام المكي بالحج
والحديث انما هو فى احرامه بالحج
وامامية المكي للعمرة فادنى الحل
لحديث عائشة رضى الله عنها الاتى
ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرها
فى العمرة أن تخرج الى التسعيم
وتحرم بالعمرة منه والتسعيم فى
طرف الحل والله أعلم (قوله صلى
الله عليه وسلم مهل أهل المدينة)
هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد
اللام أى موضع اهلالهم (قوله قال عبد الله بن عمرو زعموا) أى قالوا وقدس - فى اول الكتاب ان الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق

* وحديث محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يستل عن المهمل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهمل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الحفصة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يللم

(قوله أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يستل عن المهمل فقال سمعته ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم) معنى هذا الكلام أن أبو الزبير قال سمعت جابر ثم انتهى أى وقف عن رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهمزة أى أظنه رفع الحديث فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الأخرى أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أحسبه رفع لا يخرج من هذا الحديث من فوعا لكونه لم يجزم برفعه (قوله في حديث جابر ومهل أهل العراق من ذات عرق) هذا صريح في كونه ميقنات أهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الاجماع على ان ذات عرق ميقنات أهل العراق ومن في معناهم قال الشافعي رضى الله عنه ولو أهلها من العتيق كان أفضل والعتيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي لا ترفسه ولانه قيل ان ذات عرق كانت أولا في موضعه ثم حوت وقربت إلى مكة والله أعلم وان للجمع ميقنات مكان وهو ما سبق في هذه

نصرف وعورض بقوله في آخر الحديث في رواية النسائي ثم جئت في الآتي تحتصمان يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخي ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى والله لا أقضى بينكما الا بالذل لأى الابعاد تقدم من تسليهما على سبيل الولاية ﴿ هذا رباب ﴾ بالتسوين (أداء الخس من الدين) بكسر الدال والخس بضم الميم وتسكن أى اعطاء خمس الغنمية للجهات الخس من الدين وفى كتاب الايمان عبر بقوله من الايمان بدل قوله هئامن الدين وجع بينهم ما بأن ان قررنا أن الايمان قول وعمل دخل أداء الخس فى الايمان وان قررنا أنه تصديق دخل فى الدين * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ابى جرة) بالجيم والراء نصر بن عمران (الضبي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بنى ضبيعة بطن من عبد القيس أنه (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهم يقول قدم وفد عبد القيس) بن أفضى بهم مزة مفتوحة ففأما ساكنة فصادمهملة مفتوحة بن دعى بدل هملة مضمومة فعين هملة ساكنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا يا رسول الله ان هذا الخى من ربيعة بيننا وبينك كفار مضربنا نصل اليك الا فى الشهر الحرام) المراد به الخس فيتناول الا شهر الحرم الاربعة المحرم ورجب وماذا القعدة وذا الحجة لحرمه القتال فيها عندهم (قرنا بأمر) زاد فى الايمان فصل أى يقصل بين الحق والباطل (ناخذ منه) ولابن عساکر وأبى ذر عن الكشميرى به (ويدعو اليه من وراءنا) من البلاد البعيدة عن المدينة أو اولادنا وأحلافنا بالحاء المهملة جمع حلف (قال) عليه الصلاة والسلام (أمركم بأربع وأنها كم عن أربع الايمان بالله) بالجربان أو بدل من الاربعة المأمور بها (شهادة أن لا اله الا الله) بالجرا أيضا من لسانه (وعقد) عليه الصلاة والسلام (بيده وأقام الصلاة) المكتوبة (وأيتا الزكاة) المفروضة (وصيام رمضان) لم يذكر الحج لانه عليه الصلاة والسلام علم أنهم لا يستطيعونه بسبب كفار مضربنا وغير ذلك (وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم) هذا موضع الترجمة واستشاكل كونه قال أمركم بأربع وذ كرسية وأجيب بأن الاربعة هى ما عدا الشهادة لانهم كانوا مقرين بها (وأنها كم عن) الانتباضى (الديار) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة مدودا ووعاء القرع اليابس (و) عن الانتباضى (التفسير) بالنون المفتوحة والقاف المكسورة جذع يتقرو وسطه وينذ فيه (و) عن الانتباضى (الحنتم) بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والفوقية المفتوحة الجرار الحضر أو مطلقا (و) عن الانتباضى (المرقت) بتشديد القاف المطلى بالزفت * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الايمان ﴿ باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ﴾ * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمى قال (حدثنا مالك (١) الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم) من الاقسام من باب الافتعال ولا نافية وليست ناهية فيقسم من فوع لا يجوز وم يروى كما قاله العيني وغيره لا تقسم (ورقنى ديناراً) التقييد بالدينار من باب التنبيه بالادنى على الاعلى (ما تركت بعد نفقة نسائي) أمهات المؤمنين (وموتة عاملى) الخليفة بعدى (فهو صدقة) لاني لا أورث ولا أخاف ولا أوص على نفقة نساءه لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه أو لعظم حنوقهن فى بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين ولذلك اختصن بمساكنهن ولم يرهنها ورهنهن * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الرصايا والقرائض ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الخراج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي شيبة) قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا هشام عن ابيه) عمرو بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فى بيتى من شئ

الاحاديث وميقات زمان ودو شوال ودو القعدة وعشر ليل من ذى الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج في غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعي رحمه الله ولو احرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينقصد حجوا وانقصد عمره أو ما العمره فيجوز الاحرام بها وفعلا في جميع السنة ولا يكره في شيء منها الا كان شرطها ان لا يكون في الحج ولا مقبها على شيء من أفعاله ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وروكده تكرارها في السنة من سبعين ومالك ويجوز الاحرام بالحج مما فوق الميقات أو بعد من مكة سواء ديرة أهله وغيرها أو هما أفضل فيه قولان للشافعي رحمه الله أحدهما من الميقات أفضل للافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

* (باب التلبية وصفتها ووقتها) *

قال القاضي قال المازري التلبية مشاة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة وزن وما طاعتك فتنتي للتوكيد لاثنية حقيقة بمنزلة قوله تعالى بل يدا من بسوطنا أي نعمته على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس ابن حبيب البصري ليسك اسم مفرد لامثني قال والله انما انقلبت ياء لانصافها بالضمير كادى وعلى ومذهب سيبويه انه مشي بدليل قبلها ياء مع المظهر أو كثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانباري ثنوا ليسك كما ثنوا خنايسك أي تحننا بعد تحنن وأصل ليسك ليسك فاشثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فادلوا من الثالثة كما قالوا من الظن

يا كاه ذوكبد) بكسر الموحدة انسان أو حيوان غيره (الاشطر شعير) برنع شطراى نصف وسق أو جزء أو شئ من شعير (في رفل) بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق أو خشب يرفع عن الارض الى جنب الحدار يوتى به ما يوضع عليه أو كالغرفة الصغيرة في البيت لا باب عليه (فا كانت منه حتى طال على فكلته ففتى) أي فرغ قيل ان البركة مع جهل المأخوذ منه فلما كاتته علمت مدة بقائه ففتى عند تمام ذلك الامد وما حديث كياوط اعلمكم بيارك لكم فيه فعمول على أول تكلمه اياه أو عند اخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولا * ومطابقة الحديث للترجمة في قولها فاكات منه الخ فانهم لم تذكروا أخذته في نصيبها بالمرث اذ لو لم تستحق النفقة لاخذ الشعير منها لبيت المال * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الرافعي ومسلم في آخر الكتاب وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري أنه (قال حدثني) بالافراد (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت عمرو بن الحرث) المصطلق الخزاعي أخرجوه بريفة أم المؤمنين (قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم زادني الوصايا بعد موته درهمان ولدينا راولا وعبدوا لأمة ولا شيا (الاسلاح) لذي أعتد الحرب الكفار (وبغاته البيضاء) دلال (وأرضاتركها صادقة) * وهذا وضع الترجمة لان نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله به من التي مومنه فذلك وسهمه من خير * وهذا الحديث قد سبق في أول الوصايا (باب ما جاء) من الاخبار (في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن) رضى الله عنهن (وقول الله تعالى) بالجرح عطفنا على الجرور السابق (وقرن) بكسر القاف وفتحها اقرأه نان (في بيوتكن) أي لا تخرجن منها (و) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) أي الا وقت الاذن * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي (ومحمد) غير منسوب هو ابن مقاتل المروزي (قالا أخبرنا) بالمجعة (عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا) بالمجعة (معمر) هو ابن راشد (ويونس) هو ابن يزيد الابلي كلاهما (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انا (قال أخبرني) بالمجعة والافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية (ابن مسعود) أن عائشة رضى الله عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثناة وضم القاف أي ركبت أعضاؤه الشريفة عن خفة الحركات زادني باب حد المريض أن يشهد الجماعة من الصلاة واشتد وجعه (استأذن أزواجه) أي طلب منهن الاذن (أن يعرض) بضم التحتية وفتح الميم وتشديد الراء (في بيتي فاذن) رضى الله عنهن (له) عليه الصلاة والسلام الحديث وذكره هنا مختصرا وساقه مطولا في الصلاة ومطابقته لما ترجمه هنا في قولها في بيتي حيث أسندت البيت الى نفسها ووجه ذلك ان سكن أزواجه عليه الصلاة والسلام في بيوتهم من الخصاص فكلما استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى ما يقين فنتبه المؤلف على ان بهذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن السكنى البيوت ما يقين * وبه قال (حدثنا ابن ابي حريم) سعيد بن الحكم الجعفي المصري قال (حدثنا نافع) هو ابن يزيد المصري قال (سمعت ابن ابي مليكة) عبد الله بن عبيد الله (قال قالت عائشة رضى الله عنها أتوفى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي) هذا موضع الترجمة (وفي) يوم (نوبتي) أي على حساب الدور الذي كان قبل المرض (وبين بحري) بفتح السين وسكون الحاء المهملة ترفي أو باطن حلقومي (وبحري) بأنون المقموحة وسكون الحاء المهملة صدرى يعني انه عليه الصلاة والسلام توفي وهو مستند الى صدرها وما يجاذى حصرها منه (وجع الله بين ربي وربقه) أي في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة (قالت دخل)

تظنيت والاصل تظننت واختلفوا في معنى ليسك واشتقاقها فقبل معناها التجاهي وقصدى اليك مأخوذة من قولهم داري تلب دارك أي

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لا شريك لك لا شريك لك (١٩٨) ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد

أخى (عبدالرحمن) بن أبي بكر جري (سوان) بيان لجمع الله تعالى بين ريق النبي صلى الله عليه وسلم وريقها (فضعف النبي صلى الله عليه وسلم عنه فأخذته فضعته) بأسناني ولينته (تم سنسنة) بنون منه توحدة فأخرى ساكنة أى سؤ كنه عليه الصلاة والسلام (به) وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) نسبه لجدده واسم أبيه كثير بالمائة (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب) الزهري (عن علي بن حسين) زين العابدين (أن صفية) بنت حبي رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تروره وهو معتكف في المسجد في العشر الاواخر من رمضان) الوافر وهو معتكف للجمال (تم قامت تنقلب) أى ترد إلى منزلها (فقام معهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ قرية) من باب المسجد عندي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من رحمة رجلا من الانصار) قيل هما أسيد بن حضير وعبد بن بشر (فسمعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نقدا) بنون ففاء فذال مججمة مفتوحة أى مضيا وتجاوزا (فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة أى امشيا على هيتك كما ليس شئ تكرهانه (فلا سبحان الله يا رسول الله) أى تنزه الله عن أن يكون رسوله عليه الصلاة والسلام متهم بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكبر علم ما ذلك) بضم الموحدة أى شق عليهم ما ما قاله عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط للكشمية والحوى قوله رسول الله الخ (ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم) أى يبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وهو كناية عن الوسوسة (وانى خشيت أن يقذف) الشيطان (في قلوبكم شيئا) من السوء قال امامنا الشافعي خاف عليهم ما الكفران ظنا به تهمه فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في قلوبهما ما شابه ما كان به وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي قال (حدثنا انس بن عياض) أبو ضمرة الليثي (عن عميد الله) بضم العين ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن) ٤٤ (واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال ارتقيت) أى صعدت (فوق بيت حفصة) وفي باب التبر في البيوت من الطهارة فوق ظهر بيت حفصة (قرأت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقضى حاجته) وحال كونه (مستدبرا القبلة) مستقبلا (الشام) ومطابقته للترجمة في قوله بيت حفصة وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا انس بن عياض) الليثي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والنفس لم تخرج من حجرتها) أى من بيت عائشة وهذا موضع الترجمة وكان القياس أن تقول من حجرتي لكنه من باب التجريد كأنها جردت واحدة من النساء وأثبت لها حجرة وأخبرت بما أخبرت به * وسبق الحديث في باب وقت العصر من الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم وفتح الواو مخففة ماضغر ابن أسماء الضبي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أى ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فإشار نحو مسكن عائشة) أى بيتها (فقال ههنا) أى جانب الشرق (الفنسة ثلاثان من حيث يطلع قرن الشيطان) وهو طرف رأسه أى حيث يذئ رأسه الى الشمس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن عبد الله بن أبي بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمرة ابنة) ولاي ذر بنت (عبدالرحمن) بن سعد ابن زرارة

لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغباتك والعمل لواجهها وقيل معناها محبتى لك ماخوذ من قوله هم امرأة لبيك اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها الاخلاص لك ماخوذ من قوله هم حب لبيك اذا كان خالصا محضاً ومن ذلك باب الطعام ولبيك وقيل معناها انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قوله هم لب الرجل بالمكان وأب اذا أقام فيه ولزمه قال ابن الأبياري وبه قال الخليل قال القاضي قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لبرايم صلى الله عليه وسلم وأذن في الناس بالحج وقال ابراهيم الحربي في معنى لبيك أى قريامتك وطاعة والاباب القرب وقال أبو نصر معناه انا ملاب بين يديك أى خاضع هذا آخر كلام القاضي (قوله لبيك ان الحمد والنعمة لك) يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث وأهل اللغة قال الجمهور الكسر أجود قال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الاجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب (قوله والنعمة لك) المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الأبياري وان شئت جعلت خبران محذوفات تقديره ان الحمد والنعمة مستقرة لك (قوله وسعديك) قال القاضي اعراجها وتثنيها كما سبق في لبيك ومعناه مساعمة لطاعتك بعدم مساعمة

(قوله والخير بيدك) أى الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (قوله والرغباتك والعمل) قال القاضي قال الانصارية

عبد الله وحزبه بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا استوت به
راحته قائما عند مسجد ذي الخليفة
أهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملائكة لبيك لك قالوا وكان
عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية
رسول الله صلى عليه وسلم قال قال
نافع كان عبد الله بن يدمع هذا لبيك
لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك
لبيك والرغبة اليك والعمل
* وحدثننا محمد بن مثنى حدثنا يحيى
يعني ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني
نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية
من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر يعمل حديثهم * وحدثنني
حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب قال

الانصارية (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عندها في بيتها وانها سمعت صوت انسان لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه (يستأذن في بيت
حفصة) بنت عمر أم المؤمنين والجملة في محل حرصه لانسان قالت عائشة (فقلت يا رسول الله هذا
رجل يستأذن في بيتك) ولابن عساکر في بيت حفصة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه)
بضم الهمزة أى أظنه (فلان الهم) أى عن عم (حفصة من الرضاعة) ولم يسم ثم قال عليه الصلاة
والسلام (الرضاعة) بفتح الراء (تحترم ما تحترم الولادة) بتشديد الراء المكسورة بعد ضم أول الفعل
فيهما ولا يذم ما يحرم من الولادة بفتح أوله وسكون الحاء المهملة وضم الراء مخففة وازيادة من
الخبرة أى مثل ما يحرم منها فهو على حذف مضاف * وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على
الانساب والرضاع ﴿باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بكسر الهمزة وسكون
الراء (وعصاه وسيفه وقلبه وخطمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما يزيد كرسيمته) أى
على سبيل قسمة الصدقات ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف ولا يذم ما لم تذكر بإسقاط
من وتذكر بالفوقية بدل التحتية وكذا للكشيهيى لكنه بالتحسية بدل الفوقية (ومن
شعره) بفتح العين (ونعله) بسكونها (وأياته مما يبرك) بفتح السين التحتية والموحدة والراء المشددة
ولا يذم من الجوى والمستمل مما يبرك بزيادة فوقية بعد التحتية من باب انقاع عمل من البركة
وحذف العائد للعلم به وقال الحافظ بن حجر ولا يذم من شخيه يعنى الجوى والمستمل شريك
بالشين المعجمة من الشركة قال الباجي وهو ظاهر قوله قبله مما يزيد كرسيمته وله عن الكشيهيى
مما يبرك فيه (أصحابه) فزاد لفظه فيه (وعبرهم بعد وفاته) * وبه قال (حدثنا محمد بن
عبد الله) هو ابن المثنى بن عبد الله (الانصارى) البصرى (قال حدثني) بالافراد ولا يذم
حدثنا (أبى) عبد الله (عن عمارة) بضم المثناة وبعين بينهما ألف ابن عبد الله بن أنس
قاضي البصرة (عن) جده (أنس) ولا يذم حدثنا أنس (ان أبابكر) الصديق (رضى الله عنه
لما استخلف) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (بعتمه الى البحرين) ثمانية مخرج بلدمشهورين
البصرة وعمان وكان الاصل أن يقول بعثنى لكنه من باب الالتفات ء من الغائب الى الحاضر
(وكتب له هذا الكتاب) أى كتاب فريضة الصدقة السابق ذكره في باب زكاة الغنم ولشهرته عندهم
أطلق وأشار اليه بقوله هذا الكتاب ولفظه في الباب المذكور ان أبابكر كتب له هذا الكتاب لما
وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بهم ارسوله فن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن
سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الابل فقادونها من الغنم في كل خمس شاة الحديث
بطوله مما يخرج سياقه كله عن غرض الاختصار لاسيما وليس المراد الا قوله (وختمه) أى وختم
أبو بكر الكتاب المذكور (بختام النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله بختام النبي الخ للحموى
والمستمل (وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) وزاد في اللباس ان
هذا الخاتم كان في يد أبي بكر وفي يد عمر بعده وأنه سقط من يد عثمان وهو جالس على بئر أريس
* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذم حدثنا (عبد الله بن محمد) هو ابن أبي شبة قال (حدثنا محمد
ابن عبد الله) مكبرا (الأسدي) بفتح الهمزة والسين المهملة أبو أحمد الزبير الكوفي قال (حدثنا
عيسى بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة
البصرى نزيل الكوفة (قال أخرج لنا أنس) هو ابن مالك (نعلمن جرداوين) بفتح الجيم
وسكون الراء ثمانية جرداء مؤنث الأجرد أى خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر ولا يذم ولا يذم
جرداوين بالمثناة الفوقية بعد الواو وقبل التحتية والقياس الاول كجرادوين (الهما) ولا يذم

المازرى يروى بفتح الراء والمد
وبضم الراء مع القصر ونظيره العليا
والعليا والنعمى والنعماء قال
القاضى وحكى أبو على فيه أيضا
الفتح مع العصر الرغبي مثل سكرى
ومعناه هنا الطلب والمسئلة الى من
يده الخبر وهو المقصود بالعمل
المستحق للعبادة (قوله عن ابن عمر
رضى الله عنهما تلقفت التلبية) هو
يقاف ثم فاء أى أخذتها بسرعة
قال القاضى وروى تلقفت بالنون
قال والاول رواية الجهور قال
وروى تلقفت بالياء ومعانيها
مقاربة (قوله أهل فقال لبيك
اللهم لبيك) قال العلماء الاهلال
رفع الصوت بالتلبية عند الدخول
في الاحرام واصل الاهلال في اللغة
رفع الصوت ومنه استهل المولود أى

فان سالم بن عبد الله بن عمر اخبرني عن ابيه (٣٠٠) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل مابدا يقول لبيك

اللهم تليك لبيك لاشريك لك
ليبك ان الحمد والنعمة لك والملك
لاشريك لك لا يزيد على هؤلاء
الكلمات وان عبد الله بن عمر كان
يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم
اذا استوت به الناقة قائمة عند
مسجد ذي الحليفة أهل بهم هؤلاء
الكلمات وكان عبد الله بن عمر
يقول كان عمر بن الخطاب يهل
بأهلال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول
ليك اللهم لبيك لبيك وسعديك
والخيري يديك لبيك والرغبات
والعمل * وحدثنى عباس بن عبد
العظيم العنبري حدثنا النضر بن
محمد اليماني حدثنا عكرمة يعني
ابن عمار حدثنا ابو زميل عن ابن
عباس قال كان المشركون يقولون
ليبك لاشريك لك قال

عن الكشميهني لها (قبالان) بكسر القاف تشبهاً بقبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين
الاصبعين قال ابن طهمان (حدثني ثابت البناني) بضم الواو (بعد) أي بعد أن كان أنس
أخرج ابنا النعلين (عن أنس أنهم انعموا على النبي صلى الله عليه وسلم) وكأنه رأى النعلين مع أنس
ولم يعلم أنهم انعموا عليه الصلاة والسلام فحدثه بذلك ثابت عن أنس * وهذا الحديث يأتي ان
شاء الله تعالى في اللباس * وبه قال (حدثنا) وغير أبي ذر حدثني (محمد بن بشر) بالموحدة المنبوحة
والشين المعجمة المشددة العبدى البصرى الملقب ببنار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد
النفقني قال (حدثنا أيوب) السخيتاني (عن جدي بن هلال) العدوي أبي نصر البصرى ولا يذر
من غير اليونينية حدثنا جدي بن هلال (عن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري أنه (قال) أخرجت
اليناعا تشة رضى الله عنها (كساء) من صوف (مليدا) مرعفا (وقالت في هذا نزاع) بضم النون
وكسر الزاي (روح النبي صلى الله عليه وسلم) وكان يسه عليه الصلاة والسلام له تواضعا أو
اتنا قال عن قصد اذ كان يابس ما وجد * وهذا الحديث أخرجه في اللباس أيضا وكذا مسلم وأبو
داود والترمذي وابن ماجه (وزاد سليمان) هو ابن المغيرة القيسي البصرى (عن حميد عن أبي بردة)
على رواية أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة مما وصله مسلم عن سليمان بن فروخ عن سليمان بن
المغيرة (قال) أخرجت اليناعا تشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها)
بالمثناة التحتية ولا يذر تدعونها والمسلم التي يسهونها (المليدة) بضم الميم وفتح اللام والموحدة
المشددة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العنكي المروزي (عن أبي
جزء) بالخاء المهملة والزاي محمدين ميمون الشكري ٢ (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن
ابن سيرين) محمد (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ
مكان الشعب (بفتح الشين المعجمة أى الشدح والشق) سلسلة من فضة) وفاعل اتخذ أنس أو النبي
صلى الله عليه وسلم وجزم بالأول بعضهم لقوله في رواية جعلت مكان الشعب سلسلة قال في الفتح
ولاحظة فيه لاحتمال أن يكون جعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع الى الاحتمال لايهام
الفاعل ولا يذر فاتخذ مبنيا للمفعول سلسلة بالرفع نابع عن الفاعل (قال عاصم) الاحول رأيت
القدح) المذكور (وشرب فيه) أى تبركاه عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث أخرجه أيضا
في الاثرية * وبه قال (حدثنا سعيد بن محمد) أبو عبد الله (الخرمي) بفتح الجيم وسكون الراء
الكوفي قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري قال (حدثنا أبي) ابراهيم (أن الوليد بن كثير) بالمثناة الخزومي (حدثه عن محمد بن عمرو بن
حلمة) بفتح العين وسكون الميم وحلمة بفتح الحاء من المهملة وسكون اللام الاولى (الدولى)
بدال مهملة مضومة فهمة مفتوحة ولا يذر عن الكشميهني الدلي بكسر الدال وسكون التحتية
من غيرهم زوضوه عياض (حدثه أن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثه ان علي بن حسين)
هوزين العابدين (حدثه أنهم حين قدموا المدينة) النبوية (من عند زيد بن معاوية مقتل) أبيه
(حسين بن علي) رحمه الله عليه) في عاشوراء سنة احدى وستين (لقية المسور بن محزمة) بكسر الميم
وسكون السين المهملة ومحزمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة (فقال له) أى قال المسور
لزين العابدين (هل لاني من حاجة تأمرني بها) قال زين العابدين (فقات له لا فقال) المسور
(فهل أنت معطى) بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملة وتشديد التحتية أى هل أنت
معطى (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) اياي ولعل هذا السيف ذو الفقار وفي امرأة الزمان
أنه عليه الصلاة والسلام وهبه لعل قبل موته ثم انتقل الى آل وأراد المسور بذلك صيانة سيف

صاح ونسبه قوله تعالى وما أهل به
لغير الله أى رفع الصوت عند ذبحه
بغير ذكرا لله تعالى وسعى الهلال
هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته
(قوله سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل مابدا) فيه استحباب
تليد الرأس قبل الاحرام وقد نص
عليه الشافعي وأصحابه وهو موافق
للحديث الآخر في الذي خر عن
بغيره فإنه يعث يوم القيامة مابدا
قال العلماء التليد ضد ضرب الرأس
بالصمغ أو الخطمى وشبههما بما يضم
الشعر ويلزق بعضه ببعض ويعنه
التعظ والقمل فيستحب لكونه
أرفق به (قوله كان المشركون
يتولون لبيك لاشريك لك قال
قوله الشكري كذا بخطه

فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون الا شريكاً هولك عليك (٣٠١) ومالك يقولون هداوهم بطوفون بالبيت

فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون الا شريكاً هولك عليك ومالك يقولون هذا وهم بطوفون بالبيت فتدوله صلى الله عليه وسلم قد قد قال القاضي روى باسـ كان الدال وكسر هـ مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقصر واعلبـ ولا تزدوا وهـ انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوي الى حكاية كلام المشركين فقال الا شريكاً هولك الخ معناه انهم كانوا يقولون هـ هذه الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقصر واعلبـ اعلي قولكم ليك لا شريك لك والله اعلم * واما حكم التلبية فأجمع المسلمون على انها مشروعة ثم اختلفوا في ايجابها فقال الشافعي وآخرون هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا بواجبة فلو تركها صح حجه ولاد علمه لكن فاتته التلبية وقال بعض أصحابنا هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض أصحابنا هي شرط لصحة الاحرام قال ولا يصح الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح من مذهبنـ ما قدمناه عن الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله ليست بواجبة ولكن لو تركها رزمه دم وصح حجه قال الشافعي ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال أبو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية أو سوق الهدى الى النية قال أبو حنيفة ويجزى عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتليل وسائر الأذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزى في الاحرام بالصلاة عن التكبير والله اعلم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يأخذ من لا يعرف قدره كما قال (فأني أخاف أن يغلبك القوم عليه) أي يأخذونه منك بالقوة والاستيلاء (وأيما لله لمن أعطينته لا يخاص) يضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنياً لله فعول أي لا يصل السيف (اليهم) ولا ابن عساكر اليه أي لا يصل الى السيف أحد (أبداحتي تبلغ نفسي) يضم الفوقية وفتح اللام أي تقبض روجي (ان علي بن ابي طالب خطب ابنة ابي جهل) جوية رة تصغير جارية أو جميلة بفتح الجيم (على فاطمة عليها السلام فسمعت) بسكون العين (رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره هـ ذوا أو نابو ثم تحتلم) ولا يذرعن الجوى والكشميني المحتم (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان فاطمة مني) أي بضعة مني (وأنا تخوف أن تفتن في دينها) بسبب الغيرة وقوله تفتن يضم أوله وفتح ثالثه (ثم ذكر) عليه الصلاة والسلام (صهره من بنى عبد شمس) وأراد به العاصم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة (فأخى عليه) خيراً (في مصاهرته اباه قال حدثني فصدقي) بتخفيف الدال في حديثه (ووعدي) أي أن يرسل الى زينب (قوي لي) بما وعدني ولا يذرعن الجوى والمستلمى فوقاني بالنون بدل اللام (وإني لست أحم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله أبداً) فيه إشارة الى اباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي رضي الله عنه ولكن نحى عن الجمع بينها وبين ابنته فاطمة رضي الله عنها لان ذلك يؤذيها وأذاها يؤذيها صلى الله عليه وسلم وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله عليه الصلاة والسلام وبنت عدو الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل ويأتي ان شاء الله تعالى في النكاح * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا سفيان بن عيينة) عن محمد بن سوقة) يضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف أبي بكر الكوفي الثقة العابد (عن منذر) يضم الميم وسكون النون وكسر الدال المعجمة ابن يعلى الثوري الكوفي (عن ابن الحنفية) محمد بن علي بن أبي طالب أنه (قال لو كان علي رضي الله عنه ذا كرا عثمان) أي ابن عفان (رضي الله عنه) وروى ابن أبي شيبه من وجه آخر عن محمد بن سوقة حدثني منذر قال كنا عند ابن الحنفية فقال بعض القوم من عثمان فقال له فقلنا له أكان أبولك يسب عثمان فقال لو كان ذا كرا عثمان أي بسوء كما زاده الاسماعيلي وجواب لوقوله (ذكره يوم جاءه ناس فشكلوا ساعة عثمان) عماله على الزكاة ولم يقف المحافظ بن حجر على تعيين الساتكى ولا المشكوك (فقال لي علي أذهب الى عثمان فأخبره أنها) أي الصحيفة التي أرسل بها الى عثمان (صدقة رسول الله) أي مكتوب فيها مصارف صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسعاتك يعملون فيها) أي بما فيها ولا يذرعن الجوى النون ولا ابن عساكر وأبي ذر يبادل فيها أي بهـ هذه الصحيفة قال ابن الحنفية (فأبتتهما فقال أعنها) بقطع الهمزة المنتموحة وسكون العين المعجمة وكسر النون أي اصرفها (عنا) وانما رد هـ لانه كان عنده نظيرها (فأبتت بها علياً فأخبرته فقال) ضعها حيث أخذتها قال (ولا يذرعن الجوى) (الحمدى) عبد الله بن الزبير شيخ المؤلف (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا محمد بن سوقة قال سمعت منذرا الثوري عن ابن الحنفية قال أرسلني أبي) علي بن أبي طالب (خذه هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان فان فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة) ولا يذرعن الكشميني بالصدقة بالموحدة بدل في وأراد المؤلف بايراد هذا بيان تصريح سفيان بالتحديث ومحمد بن سوقة بهما عن منذر * وقد ترجم المؤلف لأشياء ذكر بعضها دون بعض فما ذكره ولم يخرج له حديثنا الدرر ويحتمل أنه أراد أن يكتب حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة فلم يتفق له ذلك وقد سبق في البيوع ومن ذلك العصا ولعله قصد كتابة

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على (٢٠٢) مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول يبدأؤكم هذه التي

تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعني ذا الخليفة

حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وقدمضى في الحج ومن ذلك الشعر وفيه حديث أنس السابق في الطهارة في قول ابن سيرين عندنا شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وذكره للقدح يدل على ما عدها من آياته صلى الله عليه وسلم ﴿باب الدليل على أن الخمس﴾ من الغنمة (انواب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي ما ينزل به من المهمات والحوادث (والمساكين) أي لاجلهم (و) لاجل (الانوار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة) نصب مقول المصدر المضاف لفاعله (والارامل) عطف على أهل الصفة جمع أرمل الرجل الذي لا امرأة له والارملة المرأة التي لا زوج لها (حين سأته) عليه الصلاة والسلام منه (فاطمة) الزهراء (وشكت اليه الطعن) أي شدة ما تقاسيه منه ولا يكتمه من الطعن بكسر الخاء ثم تحتمية ساكنة بعدها (و) شدة مقابلة (الرحي أن يتخدها) بضم الياء من الأخدام أي يعطيها خادما (من السبي) الذي حضر عنده (فوكها) بتخفيف الكاف أي فوض أمرها (إلى الله) * وبه قال (حدثنا بديل بن المحبر) بفتح الواو والهمزة المخففة والخبر بضم الميم وفتح الخاء المهمله وفتح الواو المشددة قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرني) بالافراد (الحكم) ابن عتيبة (قال سمعت ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (حدثنا) ولاي ذرأ خبرنا (على) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تاتي من الرحي مما تطعن) وفي مسلم ما تاتي من الرحي في يدها (فبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسبي) بضم الهمزة قال ابن الأثير السبي النهب وأخذ الناس عبيدا (فأنته تسأله خادما) عبدا (وأجارية) (فلم يوافق) أي تصادفه ولم يجتمع به ولم يلم فلم يتخده ففقيت عائشة (فذكرت لعائشة فخاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له فأتانا) عليه السلام (و) الحال أنا (قد دخلنا) ولاي ذرعن الكشميهني أخذنا (مضاجعنا فذهبتا لنقوم) أي لأن نقوم (فقال علي مكانك) أي الزمام ولم يقع عدينا (حتى وجدت برد قدميه) بالثنية ولاي ذرعن الكشميهني قدمه (على صدرى) وحتى غاب لمقدراً دخل عليه السلام في مضجعنا حتى (فقال لأدلك على خير مما سألتها) ولاي ذرعن الكشميهني سألتها وأسند الضمير اليها والسائل انما هو فاطمة فقط لان سؤالها كان برضاه (إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله اربعا وثلاثين وأحدا ثلاثا وثلاثين وسبعائلا ثلاثا وثلاثين) بكسر الواو الموحدة في الموضعين وفتح الميم (فان) ثواب (ذلك) في الآخرة (خير لكما مما سألتها) من فائدة الخادم خدمة الطعن ونحوه ولاي ذرعن الكشميهني سألتها بخير الضمير فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث لأنه لم يذكر فيه أهل الصفة ولا الارامل اجيب بأنه أشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته فعند الامام احمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه والله لأعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لأجد ما أتفق عليهم ولكني أبيعهم وأتفق عليهم أثمانهم اه * وحديث الباب آخرجه أيضا في فضائل علي وفي النعمات والذوات ومسلم في الدعوات ﴿باب﴾ (معنى) (قول الله تعالى) ولاي ذرعن الكشميهني وعسا كرعز وجل يدل قوله تعالى (فان لله خمسة) مبتدأ خبره محذوف أي ثبت لله خمسة والجهور على أن ذكر الله للتعظيم كفي قوله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه وان المراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين (والرسول) اللام للمالك فله عليه السلام خمس الخمس من الغنمة سواء حضر القتال أم لم يحضر وقال البخاري (يعني للرسول قسم ذلك) فقط لا ملكه وانما خص بنسبة الخمس اليه اشارة الى أنه ليس للغانمين فيه حتى بل هو موقوف الى رأيه وكذلك الى الامام بعده وذهب أبو العالية الى ظاهر الآية فقال يقسم ستة أقسام ويصرف سهم الله الى الكعبة لما روي أنه عليه السلام كان

بصوتها ويستحب الاكثر منها لاسيما عند تغير الاحوال كأقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والتزول وأدبار الصلوات وفي المساجد كلها والاصح انه لا يباي في الطواف والسعي لان لهما أذكارا مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثروا اليها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه انسان رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذه الحال وإذا باي صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولن أحبه وللمسلمين وافضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار وإذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم الترواوي يطوف طواف الافاضة ان قدمه عليها أو الخلق عندهم يقول الخلق نسلك وهو الصحيح وتستحب للمعتمر حتى يشرع في الطواف وتستحب التلبية للمعتمر مطلقا سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والخاص بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوي

﴿باب أمر أهل المدينة بالأحرام من عند مسجد ذي الخليفة﴾

(قوله عن ابن عمر قال يبدأؤكم هذه التي

تلك تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعني ذا الخليفة يأخذ

* وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن عيسى بن موسى بن (٣٠٣) عقبه عن سالم قال كان ابن عمر إذا قيل له

الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند الشجرة حين قام به بعير

وفي الرواية الاخرى ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند الشجرة حين قام به بعيره قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدم ذى الحليفة الى جهة مكة وهي بقرب ذى الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفاز تسمى بيداء وما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه وقوله تكذبون فيها أي تقولون انه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذى الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم أن الكذب عند أهل السنة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء نعمه أم غاط فيه أم سها وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا ان العمدية شرط لكونه انما لا يكون يسمى كذبا فقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه انه لا بأس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على ان ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذى الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء وفيه ان الاحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل

ياخذونه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقى على خمسة وقيل سهم الله لبيت المال وقيل مضموم الى سهم الرسول وسقط قوله وللرسول غير ابي ذر واستدل البخاري لما ذهب اليه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنا قاسم وهذا طرف من حديث ابي هريرة لا أتى ان شاء الله تعالى في هذا الباب (و) في حديث معاوية السابق في العلم انما أنا (خازن والله يعطي) وذكره موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعشى (ومنصور) هو ابن المعتمر (وقنادة) بن دعامة (انهم) معا سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم) انه قال ولد لرجل مسمى الانصار غلام) اسم الرجل أنس بن فضالة الانصاري (فارادان يسميه محمدا قال شعبة) بن الحجاج (في حديث منصور) هو ابن المعتمر (ان الانصاري) يعني أنس بن فضالة (قال حلتة) يعني ولده (على عنق) فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم) وقال شعبة ايضا (وفي حديث سليمان) الاعشى (ولده) اي لانس المذكور (غلام فارادان يسميه محمدا قال) عليه السلام (سما) بفتح السين وضم الميم المشددة (يا سمى) فيه الاذن في التسمية باسمه للبركة الموجودة ولما فيه من القائل الحسن من معنى الحمد ليكون محمودا وفيه احاديث جمعها بعضهم في جزء رويته (ولا تكونوا) بفتح اوله وثانيه والنون المشددة وأصله تكذبا واخذت احدي التامين (بكنيتي) ابي القاسم (فأتى انما جعلت قاسما أقسم بينكم) أي اموال الموارث والغنائم وغيرها عن الله وليس ذلك لاحد الا له فلا يطاق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه وحينئذ فيمتنع التكني بذلك مطلقا وهذا مذهب أهل الظاهر وعن مالك يباح مطلقا لان هذا كان في زمن الرسول لا لالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير انتهى للتعزير والادب بالتحريم وقال آخرون انتهى مخصوص بمن اسمه محمد أو احمد ولا بأس بالكنية وحدها (وقال حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي فيمار وادم مسلم موصولا (بعنت قاسما أقسم بينكم) وانما قال عليه السلام ذلك تطييبا لقلوبهم لمفاضته في العطاء (قال ولا يبي ذر وقال (عرو) بفتح العين ابن مرزوق شيخ المواثف مما وصله ابو نعيم في مستخرجيه (اخبرنا شعبة) ابن الحجاج (عن قنادة) بن دعامة انه قال (سمعت سالما) هو ابن ابي الجعد (عن جابر) رضي الله عنه انه قال (اراد) اي الانصاري (ان يسميه القاسم) اي اراد الانصاري أن يسمي ولده القاسم ومن لازم تسميته به أن يكون ابوه ابا القاسم فيكون مكني بكنيته صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم سما) بفتح المهملة وضم الميم ولا يبي ذر سموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم (يا سمى) ولا تكونوا) بفتح الفوقيتين بينهما كاف ساكنة ولا يبي ذر عن الكشمية ولا تكونوا بفتح الكاف والنون المشددة أصله تكذبا واخذت احدي التامين (بكنيتي) وهذا الحديث أخرجه ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب ومسلم في الاستئذان * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيهقي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنه انه (قال ولد لرجل منا) اسمه أنس بن فضالة (غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا تسكنيك) بفتح النون الاولى وكسر الثانية بينهما كاف ساكنة آخره كاف قبلها تحتية ساكنة ولا يبي ذر عن الكشمية في تسكنك بجحد التحتية (ابا القاسم ولا تتعمل عيننا) بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة ورفع الميم ولا يبي ذر عن الكشمية ولا تتعمل بالجزم أي لا تكرمك ولا تقرعك بذلك (فأتى) الانصاري (النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا تسكنيك)

انما أحرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين أحدهما أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان الواقيت والثاني

وحدثناه يحيى بن يحيى قال قرأت (٣٠٤) على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن

عمر بن أبي عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريح قال رأيتك لاتمس من الأركان الألبانية ورأيتك تلبس الثعال السبئية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يجادل على بيان الجواز في شئ يتكرره ففعله كثيراً ففعله مرة او مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالباً على فعله على أكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً كما كانت والكثير انه صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً او ايام الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على أكمل وجوهه والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بنى الخليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقاة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فيه استجاب صلاة الركعتين عند ارادة الاحرام ويصليهما قبل الاحرام ويكونان نافله هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري انه استحب كونها بعد صلاة فرض قال لانه روي ان هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء وهذه الصلاة سنة لوتر كهافتة القضية ولا ثم عليه وولداه قال أصحابنا فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهي فيها عن الصلاة لم يصلها هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض أصحابنا انه يصلها فيه لان سببها

يفتح الزون الاولى وسكون الكاف وبعد النون المكسورة تختمه ساكنة ولا يذر عن الكشمهني نكثت بحذف التخميمة (ابا القاسم ولا نعمك عينا) ولا يذر عن الكشمهني ولا نعمك بالحزم (قال النبي صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار سوا) بالسين المفتوحة وضم الميم ولا يذر نفسه وازيادة فاه قبل السين وله ايضا تسهوا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم (باسمى ولا نكنوا بكنيتي) بفتح التاء والكاف والنون المشددة ولا يذر ولا تكتنوا بسكون الكاف بعدها فوقية والنون مخففة (فانما انا قاسم) بين البخاري رحمه الله تعالى الاختلاف على شعبة هل اراد الانصاري أن يسمى ابنه محمداً أو القاسم وأشار الى ترجيح انه اراد أن يسميه القاسم بطريق الثوري وهذا يقوى ذلك انه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث لزم من تسميته ولده القاسم ان يصير هو ابا القاسم كما مر * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي وسقط ابن موسى غير ابى ذر قال (اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الابلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء مصغرا ابن عوف أحد العشرة المبشرة القرشي الزهري (انه سمع معاوية بن أبي سفيان رضی الله عنه (قال) ولا يذر يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً) بالتشكير في سابق الشرط فيم اى من يرد الله به جميع الخيرات (يقفه في الدين والله المعطي وانا القاسم) فأعطى كل واحداً يلحقه وفي باب من يرد الله به خيراً يقفه في الدين من كتاب العلم وانما انا قاسم بأداة الحصر واستشكل من حيث ان معناه ما انا القاسم وكيف يصح وله صفات اخرى كالرسول والمبشر والناذير وأجيب بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتماد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقداً كونه معطياً فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لاكل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقده معطياً لا قاسم فيكون من باب قصر القلب أى ما انا القاسم أى لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط أيضاً فيكون من قصر الافراد أى لا شركة في الوصف بل انا قاسم فقط (ولا تزال هذه الامة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله) اى القيامة (وهم ظاهرون) وفيه بيان ان هذه الامة آخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت أشراطها ووضعت الدين فلا بد ان يبقى من أمته من يقوم به * وهذا الحديث سبق في العلم * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة بعدها نونان بينهما ألف قال (حدثنا قليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهمله مصغرا لقب عبد الملك بن سليمان ابن المغيرة قال (حدثنا هلال) هو ابن علي الفهري (عن عبد الرحمن بن ابى عمرة) بفتح العين وسكون الميم آخره هاء تأنيث الانصاري البخاري (عن ابى هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اعطيكم ولا أمنعكم) وانما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع (أنا) ولا يذر عن الكشمهني انما أنا (قاسم أضع حيث أمرت) لا برأى فين قسمت له قليلاً فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيراً فقدر الله أيضاً * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر ابن الخطاب قال (حدثنا سعيد بن ابى ايوب) بكسر العين الخزانى واسم ابى ايوب مقلص وسقط لغير اسم ابى ايوب (قال حدثني) بالافراد (ابو الاسود) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي (عن ابن ابى عياش) بالتخميمة المشددة آخره شين معجمة واسم نعمان) بضم النون وسكون العين الانصاري الزرقى واسم ابى عياش عبيدأ وزيد بن معاوية بن الصلت (عن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بنت قيس بن فهيد (الانصارية) زوج حمزة بن عبد المطلب أو زوج حمزة هي خولة بنت ثائر ۱ بالثاء الخولانية أو ثائر لقب لقيس بن فهيد وبه جزم ابن المديني (رضى الله عنها) انها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلاً لا يتخوضون) بالخاء والضاد المعجمتين من

كنت بمكة أهل الناس اذ اراوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله (٣٠٥)

بن عمر اما الاركان فاني لم ارسول الله صلى الله عليه وسلم يس الا اليامين ارادة الاحرام وقد وجد ذلك واما وقت الاحرام فسنذكره في الباب بعده ان شاء الله تعالى

* (باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تتبعته براحلته متوجهاً إلى مكة لا عقب الركعتين) *

(قوله في هذا الباب عن ابن عمر قال فاني لم ارسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تتبعته براحلته وقال في الحديث السابق ثم اذا استوت به الناقة فأقمة عند مسجد ذي الخليفة اهل وفي الحديث الذي قبله كان اذا استوت براحلته فأقمة عند مسجد ذي الخليفة اهل وفي رواية حين قام به بعيره وفي رواية يهل حين تستوي براحلته فأقمة) هذه الروايات كلها متفقة في المعنى وانبعثاها واستواها فأقمة وفيها دليل على الشافعي والجمهور أن الأفضل ان يحرم اذا تبعته براحلته وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقيل قيامه وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيه ان التلبية لا تقدم على الاحرام (قوله عن عبيد بن جريح انه قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها إلى آخره) قال المازري يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها (قوله رأيتك لا تأمس من الاركان الا اليامين ثم ذكر ابن عمر رضي الله عنهما في جوابه انهم بر رسول الله صلى الله عليه وسلم يس الا اليامين) هما بخفيف

الخوض وهو المشي في الماء وتحرركم ثم استعمل في التصرف في الشيء أي يتصرفون (في مال الله) الذي جعله لمصالح المسلمين (بغير) قسمة (حق) بل بالباطل واللفظ وان كان أعم من أن يكون بالقسمة أو بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة صريحا كما قاله الكرماني (قلهم النار يوم القيامة) فيه ردع الولاة أن يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير حق (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم) أي ولم تحل لغيركم (وقال الله تعالى) ولا يذرعوا رجل بدل قوله تعالى (وعدكم الله بغنائم كثيرة تأخذونها) هي ما أصابوا هامة صلى الله عليه وسلم وبعده الى يوم القيامة (فجعل لكم هذه) أي غنائم خيرة وانفقوا على أن الآية نزلت في أهل المدينة وزاد أبو ذر الآية (وهي) ولا يذرفه أي الغنيمة (للعمامة) من المسلمين (حتى يبينه) أي الاستحقاق (الرسول صلى الله عليه وسلم) انه لامة قاتلين ولاصحاب الجس فالقرآن مجمل والسنة مبينة له * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان قال (حدثنا حصين) يضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن عامر) الشعبي (عن عروة) بن الجعد (البارقي) بالواحدة والراء والقاف الازدي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الخليل معقود في نواصيها) ولابن عساكرين نواصيها (الخيرا لاجر) هو نفس الخيراى الثواب في الآخرة (والغنم) بنتج الميم وسكون المعجمة أي الغنيمة في الدنيا (اليوم القيامة) فيه ان الجهاد لا ينقطع أبداً وسبق هذا الحديث في الجهاد * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا (كسرى بعده) أي في العراق (واذا هلك قيصر فلا) فليس (قمصر بعده) أي في الشام (والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله) بفتح القاء والقاف أو بكسر القاء وضم القاف وكلاهما في اليونانية فكثرت في رفع على الاول ونصب على الثاني وقد صدق الله تعالى رسوله وأنفق كنوزهما في سبيل الله * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن ابراهيم بن راهويه انه (سمع جريرا) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن عبد الملك) بن عمير الكوفي (عن جابر بن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم (رضي الله عنه) انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قمصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة والايان والندور ومسلم في الفتن * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة قال (حدثنا هشيم) يضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير يضم الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطي قال (أخبرنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التخمية ابن أبي سيار واسمه وردان الواسطي قال (حدثنا يزيد الفقير) لانه اصيب في فقة اظهره ابن صهيب الكوفي قال (حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه) ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم هي من خصائصه فلم تحل لاحد غيره وأتمته * وهذا الحديث سبق في الطهارة في باب التيمم * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج في الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بان) ولابن عساكر ان (يدخله) بفضله (الجنة) بعد الشهادة في الحال أو بغير حساب ولا عذاب بعد الموت وتكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياهم ولا تؤزن مع حسناته وعبر عن فضله تعالى بالثواب بلانظ تكفل الله لتطمئن به النفوس

٢ وفي الفرع أخير نابل حدثنا اه

الين فحقه ان يقال اليمنى وهو جاز
فلما قالوا اليماني بدلوا من احدى
ياى النسب الفساق قالوا اليماني
بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل
والمبدل منه والذين شددها قالوا
هذه الالف زائدة وقد تزداد في
النسب كما قالوا في النسب الى صنعاء
صنعاني فزادوا النون الثانية والى
الرى رازى فزادوا الزاى والى
الرقبة رقباتى فزادوا النون والمراد
بالركنين اليمانيين الركن اليماني
والركن الذى فيه الحجر الاسود
ويقال له العراقى لكونه الى جهة
العراق وقيل للذى قبله اليماني لانه
الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان
تعليلها لاحد الاسمين كما قالوا الابوان
لاب والام والقسمران للشمس
واقمر والعمران لابي بكر وعمر
رضى الله عنهما ونظيره مشهورة
فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين
وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير
ذلك وقد بسطته في تهذيب الاسماء
واللغات قال العلماء ويقال للركنين
الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر
الحاء الشاميان لكونهما موجهة
الشام قالوا فاليمانيان باقيان على
قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
بخلاف الشاميين فلهم هذا يستلما
واستلم اليمانيان لقباً ثم ساء على
قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
ثمان العراقى من اليمانيين اختص
بنفسه الاخرى وهى الحجر الاسود
فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله
ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني
والله اعلم قال القاضى وقد اتفق
أئمة الامصار والفقهاء اليوم على
أن الركنين الشاميين لا يستلما
وانما كان الخلاف في ذلك العصر

وتركن اليه القلوب (أو يرجعه) بفتح الباء لان رجوع يعدى بنفسه أى وأن يرجعه (الى
مسكنه الذى خرج منه مع أبحر) ولابن عسا كرواى ذرعن الكشميين مع ما نال من أجر أى بلا
غنية ان لم يغنوا (أو) من أبحر مع (غنية) ان غنوا فالقضية مانعة الخ لولا الجمع لان الخارج
للجهاد ينال الخير بكل حال فأما ان يستشهد فيدخل الجنة وأما ان يرجع باجر فقط وأما باجر وغنية
معاً وهذا بخلاف أو التى فى أو يرجعها فانه تفيد منع كليهما * وهذا الحديث قد سبق فى الايمان
والجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله
(عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بضم الميم وفتح النون
وتشديد الموحدة المكسورة (عن ابي هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولا بوى ذر
والوقت وابن عسا كرواى النبي (صلى الله عليه وسلم غزا) أى أراد (بى من الانبياء) أن يغزو وعند
الحاكم فى مستدركه من طريق كعب الاحبار أن هذا النبي هو يوشع بن نون وكان الله تعالى قد
نبأه بموسى عليه الصلاة والسلام وأمره بقتال الجبارين (فقال لقومه) يا اسرائيل
(لا يتبعنى) بالجزم على النهى ويجوز الرفع على النهى (رجل ملك بضع امرأة) بضم الموحدة
وسكون المعجمة أى عقد نكاح امرأة (وهو) أى والحال أنه (يريد أن يبنى بها) أى يدخل عليها
وتزف اليه (ولما بين بها) أى والحال انه لم يدخل عليها لتعلق قلبه بالبايع افيش تغل عما هو عليه
من الطاعة ورجع بضعه فعل جوارح بخلاف ذلك بعد الدخول (ولا) يتبعنى (أحد بى يونان)
بالجمع (ولم يرفع سقوفها ولا احد) ولابن عسا كرواى ذرعن الجوى والمستملى ولا آخر بالخاء المعجمة
والراء (أشترى غنماً) أى حوامل (أو خلفات) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء مخففة جمع
خلفه وهى الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق (وهو) أى والحال انه (ينظر ولادها)
بمكسر الواو وبعد الدال هاء مصدر ولد يلد ولاداً وولادة أو فى قوله غنماً وخلفات للتسوية
ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل دلالة الشانى عليه ويؤيد كونها للتسوية روى أى يعلى
عن محمد بن العلاء ولا رجل له غنم أو بقراً وخلفات ويحتمل أن تكون للشك أى هل قال غنماً
بغير صفة أو خلفات أى بصفة انها حوامل والمراد أن لا تتعلق قلوبهم بانجاز ما تركوه معوقاً
(فغزا) يوشع عن تبعه من بنى اسرائيل ممن لم يتصف بملك الصفة (فدنا من القرية) هى أريحا
بضم الراء مفتوحة فراء مكسورة فتحته ساكنة فاء مهملة مقصورة (صلاة العصر) أى من
ذلك) وعندنا كما من روايته عن كعب وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس أن تغرب
ويدخل الليل وعندنا بن اسحق فتوجه بنى اسرائيل الى اريحا فاحاط بها ستة أشهر فلما كان
السابع تفخروا فى القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة
فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليله السبت تخاف يوشع عليه الصلاة والسلام
أن يعجزوا لانه لا يحل لهم قتالهم فيه (فقال للشمس انك مأمورة) أمر تسخير بالغروب (وانا
مأمور) أمر تكليف بالصلاة أو القتال قبل غروبك وهل مخاطبته للشمس حقيقة وان الله
تعالى خلق فيها تمييزاً وادراكاً كما يأتى ذلك ان شاء الله تعالى فى الفتى فى سجودها تحت العرش
واستئذانها من حيث تطلع (اللهم احبسها علينا) حتى نفرغ من قتالهم (خسبت) بضم الخاء
وكسر الموحدة أى ردت على ادراجها أو وقفت أو بطئت حركتها (حتى فتح الله عليه) ولا بى ذر
عن الكشميين عليهم (جمع) يوشع (الغنائم) زاد فى روايه سعيد بن المسدب عن ابي هريرة عند
التساقى وابن حبان وكانوا اذا غنوا غنمية بعث الله عليها النار فتأكلها (فجاءت يعنى النار لتأكلها
فلم قطعها) بفتح أوله وثالثه أى لم تذوق طعمها وهو على طريق المبالغة اذ كان الاصل ان يقال

وأما الزعم السبئية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الزعم التي ليس (٣٠٧) فيها شعر ويتوضأ فيها فانا أحب ان البسها

فلم تأكلها وكان المجيء علامة للقبول وعدم الغلول (فقال) يوشع عليه الصلاة والسلام (ان فيكم غلولا) أي سرقه من الغنمة (فإيبا يعني من كل قبيلة رجل) أي فبايعوه (فلزقت يدرجل بيده) بكسر الزاي (فقال) يوشع (فيكم الغلول فليبا يعني) بالتحسية بعد اللام ولا يي ذرفلتبا يعني بالفوقية (قبيلة سئ) أي فبايعته (فلزقت يدرجلين أو ثلاثة بيده) وفي رواية ابن المسيب رجلين بالجزم (فقال) يوشع (فيكم الغلول فإو أيرأس مثل رأس بقرة) وابن عساکر البقرة بالتعريف (من الذهب فوضعوها خفات النار فأكلتها) قال ابن المنير جعل الله علامة للقبول الزاقي يد الغال وألهم ذلك يوشع فدعا لهم للمبايعه حتى تقوم له العلامة المذكورة وكذلك يوفق الله تعالى خواص هذه الأمة من العلماء مثل هذا الاستدلال فقد روي في الحكايات الممتدة عن الثقات انه كان بالمدينة يحججه يغسل فيها النساء وأنه حجى اليها امرأة فبينما هي تغسل أدوقت عليها امرأة فقالت انك زانية وضربت يدها على عجرة المرأة الميتة فألزقت يدها خاوات وحاول النساء عزبها فلم يمكن ذلك فرفعت الي والى المدينة فاستشار الفقهاء فقال قاتل بقطع يدها وقال آخر بقطع بضعة من الميتة لان حرمة الحي آكد فقال الوالي لأبرم امرأته حتى أوامرأبا عبد الله فبعث الي مالك رحمه الله فقال لا تقطع من هذه ولا من هذه ما أرى هذه الامراة تطلب حقها من الحد فخذوا هذه القاذفة فضربها التسعة وسبعين سوطاويدها ملتصقة فلما ضربهم اكتمله الثمانين الخوات يدها فاما ان يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا الحديث فاستعمله بنور التوفيق في مكانه واما ان يكون وفق فوافق وقد كان الزاقي يدل الغال بيد يوشع تنبها على انها يد عليها حق يطاب أن يتخلص منه أو دليلا على انها يد ينبغي أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدي الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة * واستنبط من هذا الحديث ان احكام الانبياء قد تكون بحسب الامر الباطن (ثم أحل الله لنا الغنائم) خصوصية لنا وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر (رأى) سبحانه وتعالى (ضعفنا ونجزنا فأحلها لنا) رحمة بنا لشرف نبينا عليه الصلاة والسلام ولم يجعلها غيرنا لئلا يكون قتالهم لاجل الغنمة لقصورهم في الاخلاص بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيها - ثم غالباً جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه وفي التعبير بلنا تعظيم حيث أدخل عليه الصلاة والسلام نفسه الكريمة معنا وفي قوله ٣ ان الله رأى عجزنا ووضعتنا اشارة الى أن الفضيلة عند الله تعالى هي اظهار العجز والضعف بين يديه تعالى * وهذا الحديث أخرجه أيضا في السكاح ومسلم في المغازي وهذا (باب) بالتسوية (الغنمية لمن شهد الواقعة) لالمن غاب عنها * وبه قال (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي البصري (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن أبيه) أسلم أنه (قال قال عمر رضي الله عنه لولا آخر المسلمين) الذين لم يوجدوا بعد (ما فحقت قرية الا قسمتها) أي أرضها خاصة (بين أهلها) الفاتحين لها لان ذلك حقهم بطريق الاصل لكنه رضي الله عنه رأى أنه اذا فعل ذلك لم يبق شيء لمن يجي بعدهم من الاسلام مسدا فاقضى حسن نظر رضي الله عنه أن يفعل في ذلك امرأ يسع أولهم وآخرهم فوقها وضرب عليها الخراج للغائبين ولمن يجي بعدهم من المسلمين ومنع بيعها وان الحكم في أرض العنوة أن تقسم (كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) أي بين من شهدها كما تقسم الغنائم وقال أبو حنيفة وصاحبا الامام بالخيار ان شاءت ما وقسم أربعة اجزاء وان شائز كلها أرض خراج واحتج لهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بأكملها ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج به عمر رضي الله عنه في هذا الحديث وترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روي عن ابن عباس وابن عمر وجابر والذكي كان قسمه منها هو الشق والطائفة وترك ساثرها وعن

رضي الله عنهم في جوابه (وأما النعال السبئية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا أحب أن البسها) فقوله تلبس ويلبس وأنس كله بفتح الباء وأما السبئية فبكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد أشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله التي ليس فيها شعر وهكذا قال جواهر أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث انها التي لا شعر فيها قالوا وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت رأسه أي حلقه قال الهروي وقيل سميت بذلك لانها نسبت بالدياغ أي لانت يقال رطبة منسبته أي لينة وقال أبو عمرو والشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدياغ يقطع الشعر وقال ابن وهب النعال السبئية كانت سودا لا شعر فيها قال القاضي وهذا ظاهر كلام ابن عمر رضي الله عنهم في قوله النعال التي ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سودا مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لان بعض المدبوغات يبيق شعرها وبعضها لا يبيق قال وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائفة وغيره وانما كان يلبسها أهل الرافضية كما قال شاعرهم * نخذي نعال السبت ليس بتوام * قال القاضي والسين في جميع هذا مكسورة قال والاصح عندي ان يكون اشتقاقها واضافتها الى

وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يهل حتى تابعته
به راحلته

السبت الذي هو الخلد المدبوغ أو
الى الدباغة لان السين مكسورة في
نسبته ولو كانت من السبت الذي
هو الخاق كما قاله الأزهري وغيره
لكانت النسبة سبئية بفتح السين
ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا في
غيره ولا في الشعر فيما علمت الا
بالكسر هذا كلام القاضي وقوله
ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها
ورجله رطبان (قوله ورأيتك
تصيح بالصفرة وقال ابن عمر رضي
الله عنهما ما في جوابه وأما الصفرة
فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصيح بها فانا أحب ان أصيح
بها) فقوله يصيح واصبح يضم
الباء وفتحها الغتان مشهورتان
حكاها الجوهرى وغيره قال
الامام المازرى قيل المراد في هذا
الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ
الثوب قال والاشبه ان يكون صبغ
الثياب لانه أخبر ان النبي صلى الله
عليه وسلم صبغ ولم يتقل عنه صلى
الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال
القاضي عياض هذا أظهر الوجهين
والا فقد جات آثار عن ابن عمر
رضي الله عنهما بين فيها نصفين
عمر لحيته واحجج بان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس
والزعفران رواه أبو داود وذكر أيضا
في حديث آخر احتجاجه بان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصيح بها
ثيابه حتى عمامته (قوله ورأيتك
إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا
الهلال ولم تهل أنت حتى يكون
يوم التروية وقال ابن عمر رضي الله
عنهما في جوابه وأما الاهلال فاني

(٢٠٨) عليه وسلم يصيح بها فانا أحب ان أصيح بها وأما الاهلال فاني لم أر رسول الله

سهل بن أبي حنيفة فيار واما الطحاوي قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نصفين نصفهما
لنوابيه وحاجته ونصفهما للمسلمين فبذاته كان وقف نصفها لنوابيه وحاجته وقسم بقيتها بين
من شهدها وان الذي وقفه منها هو الذي كان دفعه الى اليه ودعا رعة على ما في حديث ابن عمر
وجابر قال الطحاوي فعلمنا من ذلك انه قسم وله ان يقسم وترك وله ان يترك فثبت بذلك ان هذا حكم
الاراضي المفتحة للامام ان يقسمها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم عليه الصلاة والسلام
ما قسم من خير وله تركها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين وقد فعل عمر ذلك في أرض السواد باجماع
الصحابه فتركها للمسلمين أرض خراج لينتفع بها من كان في عصره من المسلمين ومن بعدهم وأجاب
الشافعي فيما قاله ابن المنذر بان عمر استطاب أنفس الغنم الذين فتحوا أرض السواد وتعقب
بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا آخر المسلمين وأجيب بأن معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت
أنفس الغنم وروى الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن أباه لما فتح أرض مصر جمع
من كان معه من الصحابة واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمها وكما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بين من شهدها او يوقفها حتى تراجع عمر رضي الله عنه فقال نفر
منهم فيهم ابن الزبير بن العوام والله ما ذلك اليك ولا الى عمر انما هي أرض فتحها الله عز وجل علينا
وأوقفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها وقال نفر منهم لا تقسمها حتى تراجع أمير المؤمنين
فيها فاتفق رأيهم على أن يكتبوا الى عمر في ذلك فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد
فقد وصل الى ما كان من اجاعكم على أن تفيوا اعطانا المسلمين ومعون من يغزوا والهدو من أهل
الكفر وانى ان قسمتها عليكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يغزون بها عدوهم ولولا ما أحل
عليه في سبيل الله عز وجل وأدفع عن المسلمين من مؤمنهم وأجرى على ضعفائهم وأهل الديوان منهم
لقسمتها بينكم فاقفوها فإيا على من بقى من المسلمين حتى تنقرض آخر عصاة تغزوا من المؤمنين
والسلام عليكم * ولما وضع عمر الخراج على أرض العراق وطلبوا منه أن يقسمها بينهم واحتجوا
عليه بقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الى قوله وان السبيل ثم قال للقراء
المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوءوا الدار والايمان يريد الانصار فادخلهم معهم احتج
عليهم بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم فأدخل فيهم من يحبى من بعدهم فان قلت لم لا يكون قوله
والذين جاؤا من بعدهم استثنافا والخبر في قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا وكون الفرق بين هؤلاء
الذين لم يوجدوا بعد وبين الذين تبوءوا الدار وهم الانصار وكأولئك يحضرون الوقائع فيستحقون
كالمهاجرين وأما هؤلاء فلا يوجد فيهم الاستحقاق ولم تدع ضرورة الى العطف لامكان الاستثناف
أجيب بأن الاستثناف هنا لا يصح لانه حينئذ يكون خيرا عن كل من جاء بعد الصحابة أن يستغفر
لهم وقد وقع خلاف هذا من أكثر الافرقة وغيرهم من السابقين غير المستغفرين فلو كان خبر الزم
الخلف وهو باطل فاذا جعلنا ذلك معطوفا ادخلنا الذين جاؤا من بعدهم في الاستحقاق للغنمة
وجعلنا قوله يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق كأنه قال يستحقون في حالة الاستغفار
وبشرطه ولهذا قال مالك لاحق لمن سب السلف في النبي وحينئذ فلا يلزم خلاف والذي تقرر ان
مذهب الحنفية والحنابلة أن الامام مخير فيما فتح عنوة بين قسمة أرضه كالتقولات ووقفها وان
مذهب الشافعية قسمتها على من حضر الواقعة وعن المالكية أنها تصير وقفا بنفس الظهور وقال
الشافعية في أرض النبي يقفها الامام لتبقى الرقبة مؤبدة وينتفع بعلمها المستحق كل عام بخلاف
المنقول فانه معرض للهلاك وبخلاف الغنمة فانها بعيدة عن نظر الامام واجتهادها لتأكد حق
الغنم وان الامام ان رأى قسمة أرض النبي أو بيعها وقسمتها جزا لکن لا يقسم معهم المصالح
بل يوقف وتصرف غلته في المصالح أو يباع ويصرف ثمنه اليها (باب من قاتل للمغرم) أى مع قصد

* حدثني هرون بن سعيد الأبي حدثنا ابن وهب حدثني أبو صخر عن ابن قسيط (٢٠٩) عن عبيد بن جريح قال حججت مع عبد الله

ابن عمر بن الخطاب بين حج وعمره ثلثي عشرة مرة فقلت أبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الأفي قصة الأهلل فإنه خالف رواية المقبري فذكره بمعنى سوى ذكره آياه وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الغرور وانعشت به راحته فأتته أهل من ذى الخليفة

الذامن من ذى الخفة سمي بذلك لأن الناس كانوا يترقون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وأما فقه المسئلة فقال المازري أجابه ابن عمر رضي الله عنهما بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر رضي الله عنهما الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية فأنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الأفضل أن يحرم من أول ذى الخفة ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالإجماع والله أعلم (قوله عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضعومة وسين مهملة مفتوحة واسكان

أن تكون كلمة الله هي العليا (هل ينقص من أجره) ظاهر ضيع المؤلف لا واحتج له ابن المنير بأن قصد الغنمة لا يكون منافيا للأجر ولا منقصا له إذا قصد مع إعلاء كلمة الله لأن السبب لا يستلزم الحصر ولو كان قصد المغنم يتأق قصد أن تكون كلمة الله هي العليا لما كان الجواب من الشارع عاما حيث قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وإن كان الجواب المطابق أن يقال من قاتل للمغنم فليس في سبيل الله نعم الظاهر أنه ينقص لكنه كما قال في الفتح أنه نقص نسبي فليس من قصد إعلاء كلمة الله محض في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد آخر من غنمة أو غيرها وقال العيني ليس له أجر فضلا عن النقصان لأن المجاهد هو الذي يجاهد في سبيل الله لا إعلاء كلمة الله والظاهر أنه أراد من قاتل للمغنم فقط من غير قصد لإعلاء كلمة الله وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمجمعة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة أنه (قال سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (قال حدثنا أبو موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري رضي الله عنه قال قال أعرابي) هو لاحق بن ضمرة الباهلي (الذي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم) أي لأجل الغنمة (والرجل يقاتل ليدكر) بضم الياء مبنيا للمفعول أي لأجل أن يذكر بالشجاعة عند الناس (ويقاتل ليرى) بضم الياء مبنيا للمفعول أي لأجل أن يرى (مكانة) بالرفع نائب عن الفاعل أي مرتبة في الشجاعة (من) ولا بن عساكر (في سبيل الله فقال) عليه الصلاة والسلام (من قاتل لتكون كلمة الله) أي كلمة توحيد (هي العليا) بضم العين (فهو) المقاتل (في سبيل الله) وإن قصد مع ذلك الغنمة كما سبق أما لو قصد الغنمة فقط فليس في سبيل الله فلا أجر له البتة على ما لا يخفى قال ابن المنير فكيف ترجم له بنقص الأجر وجوابه أن مراده مع قصد الإعلاء كما ذكره فتأمله باب قصة الإمام ما يقدم عليه) من هدايا أهل الحرب بين أصحابه وقوله يقدم بفتح الدال (ويجئ) بفتح التخمينة والموحدة (لم لم يحضره) في مجلس القسمة (أو غاب عنه) في غير بلد القسمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الجبلي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم (عن أيوب) السخيتاني (عن عبد الله بن أبي مليكة) التيمي الإحول القاضي التابعي (أن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا مرسل لكن وقع في رواية الأصيل كافي الفتح عن ابن أبي مليكة عن المسور قال الحافظين حجروا وهم والعمدة الأول (أهديت له أقبية) جمع قباء (من ديباح مزرة بالذهب) من زرت التميميص إذا اتخذت له أزرا ولا يذرعن المستقلى مزرة بالدال المهملة بدل الراء الأخيرة من الزرد وهو تدخل خلق الدرود بعضها في بعض (فقسها) عليه الصلاة والسلام (في) اناس من أصحابه وعزل منها واحد المحرمة بن نوفل (بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة) (بقاء) أي محرمة (وهما بنه المسور بن محرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (فقام على الباب) النبوي (فقال) لا ينة المسور (ادعني) أي عرفه عليه الصلاة والسلام في حضرت وفي رواية قال المسور فأعظمت ذلك فقال يابني انه ليس بجبار (فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته) أي صوت محرمة (فأخذ قباه فتلقيه) أي بذلك القبا (واستقبله بأزراره) الذهب ليريه محاسنه ليرضيه (فقال يا أبا المسور خبات هذا لك يا أبا المسور خبات هذا لك) مرتين (وكان في خلقه) أي محرمة (شدة) ولا يذرعن الكشمير في ثي فلاطفه النبي صلى الله عليه وسلم بما فعله معه وكان بالمؤمنين رحيم (ورواه) أي هذا الحديث ولا يذروه (ابن علية) اسم عليل واسم أبيه ابراهيم الاسدي البصري مما وصله في الأدب (عن أيوب) السخيتاني أي مرسل مثل الرواية الأولى (قال) ولا يذرو قال (حاتم بن وردان) مما وصله في باب شهادة الاعمي (حدثنا أيوب) السخيتاني

يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 أهل حين استوت به ناقته فآفة
 وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا
 ابن وهب اخبرني يونس عن ابن
 شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره
 ان عبد الله بن عمر قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ركب راحته بنى الخليفة ثم همل
 حين تستوي به فآفة وحدثني
 حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى
 قال أحمد حدثنا وقال حرملة اخبرنا
 ابن وهب اخبرني يونس عن ابن
 شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن
 عمر اخبره عن عبد الله بن عمر انه قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بنى الخليفة مبدأه وصلى في
 مسجدنا وحدثنا محمد بن عباد
 حدثنا سفيان عن الزهري عن
 عروة عن عائشة قالت طبت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لحرمه حين أحرمت ولحله قبل أن
 يطوف بالبيت

من جلد وأخشب وقيل هو الكور
 مطلقا كالأب للسرج قوله يات
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى
 الخليفة مبدأه وصلى في مسجدنا
 قال القاضي هو بفتح الميم وضهها
 والباء سا كنهيهما أي ابتداء حجه
 ومبدأه منصوب على الظرف أي
 في ابتدائه وهذا الميت ليس من
 أعمال الحج ولا من سنته قال
 القاضي لكن من فعله تأسيسا بالنبي
 صلى الله عليه وسلم فحسن والله أعلم
 ١ قوله ويؤيده كذا بخطه والله
 يرده كما يؤخذ من الفتح وعبارته
 قال عياض وهي وان كانت متجهة
 باعتبار ان في القصة ذكر ما خلفه
 الزبير لكن قوله حيا وميتا مع النبي

(عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور) ولا يذرع المسور بن مخزوم (قدمت على النبي صلى الله
 عليه وسلم أقبية) والمسور وأبوه مخزوم صحابيان فالحديث موصول في هذه الطريق (تابعه) أي
 تابع أيوب (الميت) بن سعد الامام علي وصاله (عن ابن أبي مليكة) عن المسور وهذه المتابعة
 وصلها في باب كيف يقبض المتاع في الهبة والخامس انه اتفق اثنان عن أيوب عن علي ارساله وصله
 ثالث عن أيوب وواقفة آخر عن شيخه وواعتمد المؤلف الموصول لحفظ من وصله فظهر أن رواية
 الاصل في الموصولة في الرواية الاولى وهم كافر وهذا الحديث قد سبق مرارا (باب)
 بالتنوين) كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قرينة والنضير وما اعطى) عليه الصلاة والسلام
 (من ذلك في) ولا يذرع الكشميه من (نوابه) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابى الاسود) بن
 اخت عبد الرحمن بن مهدي واسم ابى الاسود جدي قال (حدثنا معمر عن ابيه) سليمان بن طرخان
 التيمي أنه (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان الرجل) أي من الانصار (يجعل للنبي
 صلى الله عليه وسلم الخلات) أي من عقارهم هدية ليصرفها في نوابه (حتى افتتح قرينة) أي
 حصنا كان لقرينة (و) أجلي (النضير فكان بعد ذلك يرده عليهم) فخلاتهم وكانت النضير مما آفاه الله
 على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وانجلى عنها اهله بالاربع فكانت
 خاصة له عليه الصلاة والسلام فخبس منها النوابه وما يعرفه وقسم اكثرها في المهاجرين خاصة
 دون الانصار وامرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا اسودهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء
 لهم فاستغنى القرينان جميعا ثم فحقت قرينة لما تقصوا العهد فوصروا فارتلوا على حكم سعد
 وقسمه ما صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه في نوابه أي في نفقات اهله ومن
 يطرأ عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله * وهذا الحديث مختصر
 من حديث يأتي ان شاء الله تعالى بتمامه مع بيان كيفية قسمه عليه السلام المترجم به في المغازي
 بهون الله وقوته (باب بركة الغازي في ماله) بالموحدة وصحفه بعضهم بالمشاة الفوقيه ١ ويؤيده
 قوله (حيا وميتا) أي في حال كونه حيا وميتا فكم من فقير أغناه الله ببركة غزوه (مع النبي صلى الله
 عليه وسلم وولاة الامر) * وبه قال (حدثنا) ولا يذرع حديثي (احسن بن ابراهيم) بن راهويه الخنظلي
 المروزي (قال قلت لابي اسامة) جدي بن اسامة الليثي (احدكم) بهمزة الاستفهام ولا بن عساكر
 حدثكم باسقاطها (هشام بن عروة) ليزيد جواب الاستفهام لكن عند احسن بن راهويه في
 مسنده بهذا الاسناد قال نعم حدثني هشام بن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن اخيه) عبد الله
 ابن الزبير (أنه قال لما وقف الزبير) بن العوام (يوم) وقعة (الجل) التي كانت بين عائشة ومن معها
 وبين علي ومن معه رضي الله عنهم على باب البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان وأضيفت
 الوقعة الى الجل لكون عائشة كانت عليها حال الوقعة حتى عقر (دعا لي فقمت الى جنبه فقال يابني
 انه لا يقتل اليوم الا ظالم) عند خصمه (او مظلوم) عند نفسه لان كلا الفريقين كان يتأول انه على
 الصواب قاله ابن بطلان وقال السفاقي أما صحابي يتأول فهو مظلوم وأما غير صحابي قاتل لاجل
 الدنيا فهو ظالم وقد كان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة لطلب قتله
 عثمان واقامة الحد عليهم لاقتتال على لانه لا خلاف أن عليا كان أحق بالامامة من جميع اهل
 زمانه وكونه كان قتله عثمان لحقوا الى علي قرأى انه لا يسلمهم للقتل حتى يسكن حال الامه وتجري
 الامور على ما أوجب الله فكان ما قدر الله مما جرى به القلم ولذا قال الزبير لانه لما رأى شدة الامر
 وانهم لا ينفصلون الا عن تقاتل (واني لأراني) بضم الهمزة أي لأظنني (الاساقتل اليوم مظلوما)
 لانه لم يتوقنا ولا اعزم عليه أو لقوله صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن ضفية بالنار (وان من اكبر

وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح بن جريد عن القاسم بن محمد عن (٢١١) عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي لحرمه حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه

* (باب استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك وانه لا بأس ببقائه ويصه وهو بريفة ولعانه) *

قوله اطيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي لحرمه حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت غبطوا الحرمه بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمه مسلم والضم أكثر ولم يذكر الهروي وآخرين غيره وانكر ثابت الضم على الحديثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند اعادة الاحرام وانه لا بأس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداءه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجهير الحديثين والنقهاء منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بغيره منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكى أيضا عن جماعة من الصحابة

همي لديني) بنسخ اللام للتأكيدي (أفترى) همزة الاستفهام وضم الفوقية أي أفتظن وبتفتحها أي أعتقد (يحيى) بضم أوله وكسر ثامنه من الابقاء (ديننا) بالرفع على الفاعلية (من الناسيا) بالنصب على المعنوية وقال ذلك استكثرنا الماعية واشفاقنا من دينه (فقال يحيى بع مالنا فاقض) ولا يذروا قض (ديني وأوصي بالثلث) من ماله مطلقا (وثله) أي وبثلث الثلث (لبنيه) يعني عبد الله بن الزبير (ولا يذري يعني) بن عبد الله بن الزبير خاصة (يقول ثلث الثلث) كذا ذكرته (فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شي فثلثه) بضمات أي ثلث ذلك الفضل الذي أوصيت به من الثلث (لولدك) وسقط قوله شي لأنه انما أوصى لهم بثلث الثلث ويحتمل الكلام على أن المراد فان فضل بعد الدين شي يصرف لجهة الوصية التي أوصيتها فلنله لولدك وحكي الديمياطي عن بعضهم أن ثلثه ليس احما وانما هو فعل أمر بفتح المثناة وكسر اللام المشددة لتصح اضافته الى ولده أي ليكون الثلث وصله الى ايصال ثلث الثلث الى أبناء عبد الله قال الديمياطي فيه نظر (قال هشام) هو ابن عروة بالسند السابق (وكان بعض ولد عبد الله) بن الزبير (قد وازى) بالزاي المعجمة أي ساوى (بعض بنى الزبير) أي في السن وقال ابن بطال أي ساوى بنو عبد الله في انصبتهم من الوصية بعض بنى الزبير في انصبتهم من ميراث أبيهم الزبير وهذا أولى واللام يمكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى وتعبه في الفتح بأنه في تلك الحالة لم يظهر مقدار الموروث ولا الموصى به وأما قوله لم يكن له معنى فليس كذلك لأن المراد انه خص أولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كثرا وابتاعوا حتى ساووا أعمامهم في ذلك فجعل لهم نصيب من المال ليتوفر على أيهم حصته وفيه الوصية للعقدة إذا كان لهم آباء في الحياة يحببونهم (حبيب) بضم الحاء المعجمة وفتح الموحدة مصغرا من فوعا بدلا أو يساونا من بعض في قوله وكان بعض وقول الحافظ بن حجر ويحوز جرمه على أنه بيان للبعض سهلان بعض في موضعين أولهما مرفوع اسم كان والثاني منصوب على المعنوية (وعباد) بفتح العين وتشديد الموحدة هما ولدا عبد الله بن الزبير ولم يكن له يومئذ نسواهما وما وثابت (وله) أي للزبير لابلته عبد الله وهوهم الكرماني (يومئذ) أي يوم وصيته (تسعة بنين) عبد الله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبي بكر وعروة خالد أمهم خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب وحزرة أمهم الرباب بنت أيف وعيدة وجعفر أمهم ازاب بنت بشر (وتسع بنات) خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبي بكر وحفصة أمه ازاب بنت أمهم كاثوم بنت عقبة وخبيبة وسودة وهذا من أم خالد وولد أمهم الرباب (قال عبد الله جعل) الزبير (يوصيني بدينه) أي بفضائه (ويقول يابني ان عجزت عنه في شيء) ولا يذري وابن عساكر ان عجزت عن شيء منه (فاستعن عليه مولاي) عز وجل (قال) عبد الله (فوالله ما دريت) بنسخ الراء (ما أراد حتى قلت يا ابت من مولانا) لعلاظن ان يكون أراد بعض تقائه فلما استفهمه (قال الله قال) عبد الله (فوالله ما وقعت في كربة) بضم الكاف وبالواحدة (من دينه) الاقلت يا مولاي الزبير اقض عنه دينه فيقتضيه فقتل الزبير) عذرا فقتله عمرو بن جرهم بضم الجيم والميم بينهما اراهسا كنهه وآخره زاي وهو تأم وروى الحماكم من طرق متعددة ان عليا ذكر الزبير بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقتا تان عليا وانت ظالم لفرجع لذلك وعند ابن ابي خزيمة في تاريخه انه رجع قبل أن يقع القتال وعند يعقوب بن سفيان ان ابن جرهم وزقته له وادى السباع (رضي الله عنه ولم يدع ديارا وولادهم الا ارضين) بنسخ الراء وكسر الصاد (منها الغيبة) بغير مجمة وموحدة مخففة أرض عظيمة من عوالي المدينة اشترها بسبعين ومائة ألف ويعت في تركته بألف ألف وسمائه والتابعين قال القاضي وتأول هؤلاء حديث عائشة رضي الله عنهم اهدا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام

محرم فظاهره أنه إنما طيب مباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لاسيما وقد نفل له أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم أصبح ينضح طيباً أي قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذرية وهي مما يذهب الغسل قال وقولها كأنني انظر إلى ويص الطيب في متاروق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به أثره لأحرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجوهري أن الطيب مستحب للأحرام لقوله طيبته لحرمه وهذا ظاهر في أن الطيب للأحرام لا للنساء ويعضده قولها كأنني انظر إلى ويص الطيب والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفة الظاهر بل الأدليل يحتملنا عليه وأما قولها وحده قبل أن يطوف فالمراد به طواف الأفاضة فنيته دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جرة العقبة والخلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فكرهه قبل طواف الأفاضة وهو مجموع هذا الحديث وقولها وحده دليل على أنه حصل له التحلل وفي الحج التحللان يحصلان بثلاثة أشياء رمي جرة العقبة والخلق وطواف الأفاضة مع سعيه إن لم يكن سعي عقب طواف القدوم فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان وإذا فعل اثنين منها حصل التحلل الأول أي اثنين كانوا يحل بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء فإنه لا يحل إلا بالنسيان وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول وهو قول بعض أصحابنا وللشافعي رحمه الله قول أنه لا يحل بالأول إلا اللبس والخلق وقيل الاظفار والصواب

ألف (واحد عشر داراً بالمدينة) بسكون السين (ودارين بالبصرة وداراً بالكوفة وداراً بصراً قال) أي عبد الله (وإنما) وسقط لابي ذر لفظه قال وفي روايته عن الجوى والمستمل وقال إنما (كان دينه الذي علمه من الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه أيه فيقول الزبير لا) أقبضه وديعة (ولكنه سلف) فرض في ذمتي (فأني أخشى عليه الضيعة) فيظن بي التقصير في حفظه وهذا أو ثقب لرب المال وأبق لمرواة الزبير رضي الله عنه (وما ولي أمارة قط) بكسر الهمزة (ولاجباية خراج) بكسر الخيم وبالوحدة (ولاشياً) مما يكون سبباً لتحصيل المال ولم تكن كثرة مثاله من جهة مقتضية لظن سوء بصاحبها (الآن يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم أومع ابني بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) فيكسب من الغنمة ولقد كان صاحب ذمة وافر وعقارات كثيرة وروى الزبير بن بكار بإسناده أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (قال عبد الله بن الزبير) بالاسناد السابق (حسبت) بفتح السين من الحساب (ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف) بالتمثية في الموضوعين (قال فلقني حكيم بن حزام) بالخاء المهملة والراء (عبد الله بن الزبير) نصب على المنعولية (فقال يا ابن أخي) أي في الدين (كم على أخي) أي الزبير (من الدين فكتمته) عبد الله (فقال) بالفاء ولا يذرو قال (مائة ألف) ولم يذكر الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدانه الزبير فيظن به عدم الحزم وبعد الله عدم الوفاء بذلك فينظر إليه بعين الاحتياج (فقال حكيم والله ما أرى) بضم الهمزة أي ما أظن (أموالكم تسع) أي تكفي (لهذه) فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع (فقال له عبد الله أفرأيتك) بفتح التاء أي أخبرني (إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف) ولم يكن كتمان الزائد كذبا لأنه أخبره ببعض ما عليه وهو صادق نعم من يعتبره فهو العبد يرى أنه أخبر بغير الواقع (قال حكيم) ما أراكم تطيقون (وفاء) هذا فان عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي قال وكان الزبير اشترى الغاية بسبعين ومائة ألف) بالوحدة بعد السين المهملة (فباعها) أي قومها وعبر بالبيع اعتباراً بالأول (عبد الله) ابنه (بألف الف وستمائة ألف) ثم قام فقال من كان له على الزبير حق فليوفئنا (أي فليأتنا) بالغاية فأناه عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (وكان له على الزبير أربع مائة ألف فقال لعبد الله) بن الزبير (إن شئتم تركتها) أي الأربع مائة ألف (لكم قال عبد الله) له (لا) تترك لديك (قال) عبد الله بن جعفر (فإن شئتم جعلتموها فبايعتموهن إن اخترتم فقال) بالفاء ولا يذرو قال (عبد الله) بن الزبير له (لا) تؤخر (قال قال) عبد الله بن جعفر (فأقطعوا لي قطعة فقال عبد الله) بن الزبير له (لأن من ههنا إلى ههنا قال فباع منها) أي من الغاية والدور لامن الغاية وحدها (فقضى دينه) أي دين أبيه (فأوفاه) جميعه وكان ألفي ألف كما عند أبي نعيم في المسخرج (وبقي منها) أي من الغاية بغير بيع (أربعة أسهم ونصف فقدم) عبد الله بن الزبير (على معاوية) بن أبي سفيان دمشق (وعنده عمرو بن عثمان) بفتح العين وسكون الميم ابن عثمان (والمنذر بن الزبير) أخو عبد الله بن الزبير (وإن زعموا) بالزاي والميم والعين المتوحات وتسكن الميم اسمه عبد الله أخو المؤمنين سودة (فقال له معاوية) كم قومت الغاية (بضم القاف مبنياً للمفعول والغاية رفع نائب عن الفاعل ولا يذروكم قومت الغاية مبنياً للفاعل الغاية نصب على المنعولية (قال) عبد الله بن الزبير (كل سهم) أي من أصل ستة عشر سهماً (مائة ألف) بنصب مائة على نزع الخافض أي جاء كل سهم بمائة ألف وهذا يؤيد ما سبق أنه لم يبيع الغاية وحدها لأنه سبق أن الدين كان ألفي ألف ومائتي ألف وأنه باع الغاية بألف الف وستمائة ألف وأنه بقي منها أربعة أسهم ونصف بأربعة مائة وخمسين ألفاً فيكون الحاصل من ثمنها إذ ذلك ألف

* وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر (٣١٣) اخبرنا ابن جريح اخبرني عمر بن عبد الله بن

عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذيرة في حجة الوداع للعلل والاحرام * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا عثمان حدثنا عثمان بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة باي شيء طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه قالت باطيب الطيب * وحدثنا أبو زريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة تحدث عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا محمد بن أبي قديك حدثنا الضحاك عن ابني الرجال عن امه عن عائشة انها قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض باطيب ما وجدت * وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاتي أنظر الى ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يقل خلف وهو محرم ولكنه قال وهذا الطيب احرامه

ألف ومائة ألف وخمسين ألفا خاصة في آخر من الدين ألف ألف وخمسون ألفا فكانت باعها شيئا من الدور قاله في الفتح (قال كتم بقي قال اربعة اسهم ونصف قال) ولا يذوق قال (المنذرين الزبير قد اخذت مائة الف قال) ولا يذوق قال (عمر بن عثمان قد اخذت مائة الف قال) ابن زعنة قد اخذت مائة الف فقال معاوية كتم بقي فقال سهم ونصف قال (أخذته) ولا يذوق قال قد اخذته (بخمسين ومائة ألف قال وياع) بالواو ولا يذوق قال (عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بمائة الف) فربح مائتي ألف (فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه) أي دين أبيه (قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا اقسم بينكم حتى اناذي بالموسم اربع سنين إلا من كان له على الزبير دين فليأتمنا فنقضه قال فجعل كل سنة بناذي بالموسم) إلا من كان له على الزبير دين فليأتمنا فنقضه (فلما مضى اربع سنين) ولم يأتها احد (قسم بينهم) قيل وتخصيص اربع سنين لان الغالب ان المسافة التي بين مكة وأقطار الارض سنتان فيصلى الى الاقطار ثم يعود اليه ولعل الورثة أجازوا هذا التأخير والاقن طلب القسمة بعد وفاة الدين الذي وقع العلم به أجيب اليها فاذا ثبت بعد ذلك شيء استعدي منه (قال فكان) بالقاء ولا يذوق كان (لا يذوق اربع سنين) مات عنهن أم خنالا والرباب وزينب المذكورات قبل وعاتكة بنت زيد اخذت سعيد بن زيد أحد العشرة (ورفع) عبد الله (الثالث) الموصى به (فاصاب كل امرأة الف الف ومائة الف) ولا يذوق عساكر ومائتي ألف (بجميع ماله) المحتوى على الوصية والميراث والدين (خمسون الف الف ومائة الف) وهذا كما قالوا من الغلط في الحساب قال الدمياطي فيما حكاه في الفتح وانما وقع الوهم في رواية أبي اسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة انه ألف ألف ومائة ألف وان الصواب انه ألف ألف سواء بغير كسر واذا اخص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لانه يقتضى أن يكون الثمن اربعة آلاف ألف فلعل بعض رواياته ما وقع له ذكر مائة ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهم واهذا توجيه حسن ويؤيده ما روى أبو نعيم في المعرفة من طريق أبي معشر عن هشام عن أبيه قال ورثت كل امرأة من الزبير ربع الثمن ألف ألف درهم وقد وجهه الدمياطي أيضا باحسن منه فقال ما حاصله ان قوله بجميع مال الزبير خمسون ألف ألف ومائة ألف صح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته وان الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف ألف وسمائة ألف يقتضى ما تحصل من ضرب ألف ألف ومائتي ألف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف حصل هذا الزائد من غناء العقار والاراضي في المدة التي أخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما مر وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقيته الرواية الصحيحة على وجهها والظاهر أن الغرض ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركه الزبير اذا خلف دينها كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك فيبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم وقد جرت للعرب عادة بالغناء الكسر مرة وجبره أخرى فهذا من ذلك وقد وقع الغناء الكسر في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفات لانظير بذكرها اه ملخصا من فتح الباري (باب بالتموين)

اذا بعث الامام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام بضم الميم أي يبلده (هل يسلم له) أي مع الغائبين * وبه قال (ح - حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الواضح بن عبد الله الشكري قال (حدثنا عثمان بن موهب) بفتح الميم والهاء بوزن جعفر ونسبه لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد الله الاعرج الطلحي التميمي التريشي (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال انما تغيب عثمان عن) وقعة (بدر فانه كانت) ولا يذوق من الجوى والمستقلى كان (تحتها) ولا يذوق

متفق عليه (قوله اذ يذوق) هي بفتح الذا اللمعة وهي فتات قصب طيب يجامبه من الهنند (قوله اذ يصب الطيب في مفرقه) الويصب

إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت
لكنني أنظر إلى ويص الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ويل * وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو سعيد
الاشجق قالوا حدثنا وكيع حدثنا
الأعمش عن أبي الضحى عن
مسروق عن عائشة قالت كاتني
أنظر إلى ويص الطيب في مفارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلي
* وحدثنا أحمد بن نونس حدثنا زهير
حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود
وعن مسلم عن مسروق عن عائشة
قالت لكنني أنظر بمثل حديث
وكيع * وحدثنا محمد بن منبج وابن
بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن الحكم قال
سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود
عن عائشة أنها قالت كاتني أنظر
إلى ويص الطيب في مفارق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
* وحدثنا ابن عمير حدثنا أبي حدثنا
مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن
الأسود عن أبيه عن عائشة قالت
إن كنت لا أنظر إلى ويص الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محرم * وحدثني محمد بن
حاتم حدثنا إسحاق بن منصور وهو
السلولي حدثنا إبراهيم بن يوسف
وهو ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي
عن أبيه عن أبي إسحاق سمع ابن
الأسود يذكر عن أبيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب
باطيب ما يجدهم أرى ويص الدهن
في رأسه ولحيته به ذلك * وحدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد
عن الحسين بن عبيد الله حدثنا

عساكر ابنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) رقية (وكانت من ربيعة) فتسكف الغيبة لاجل
تريضها وتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدر (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن لك
أجر رجل من شهد بدرا وسهمه) وأسهمه وقال اللهم إن عثمان كان في حاجة رسولك واحتج أبو
حنيفة بهذا على أن من بعثه الإمام لحاجة يسهم له وقال الشافعي ومالك وأحمد لا يسهم من الغيبة
الإن حضر الواقعة وأجابوا عن هذا الحديث بأنه خاص بعثمان ويدل له قوله عليه الصلاة
والسلام إن لك أجر رجل من شهد بدرا وسهمه وهذا الأسيل الزان يعمل غيره صلى الله عليه
وسلم * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في المغازي وفي فضل عثمان والترمذي في المناقب
باب بالتونين ولابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري باب بالتونين أيضا وفي بعض
الاصول وهو لا يذري بالتونين كذلك قال (ومن الدليل على أن الخمس) من الغنمة (لتوائب
المسلمين) التي تحدث لهم (مأسال هوازن النبي صلى الله عليه وسلم) برفع هوازن على الفاعلية
ونصب النبي على المفعولية (برضاعه) بفتح الرأى بسبب رضاعه (فيهم) لأن حليلة السعدية
مرضعتهم منهم والمراد قبيلة هوازن وأطلقها على بعضهم مجازا (فقال) عليه الصلاة والسلام
(من المسلمين) أي استحل من الغنائم ما كان خصهم مما غنموه منهم والواو في قوله ومن الدليل قال
في فتح الباري عطف على الترجمة التي قبل غناية أبواب حيث قال الدليل على أن الخمس لتوائب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا لتوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على
أن الخمس للإمام والجمع بين هذه التراجم أن الخمس لتوائب المسلمين وإلى النبي صلى الله عليه وسلم
مع تولى قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الإمام
ما كان يتولاه وتعقبه العيني بأنه لا وجه لدعوى هذا العطف العبد المخلل بين المعطوف
والمعطوف عليه أبواب باحاديثها وليست هذه بواو العطف بل مثل هذا يأتي كثيرا بدون أن
يكون معطوفا على شيء وتسمى هذه بواو الاستفتاح وهو المسموع من الاساتيد الكبار اه (و)
من الدليل أيضا على أن الخمس لتوائب المسلمين (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الناس ان
يعطيهم من النبي) وهو ما حصل بغير قتال (والانفال من الخمس) جمع نفل بفتح الناء الأكثر من
اسكانها وهو أن يشترط الامير زيادة على سهم الغنمة لمن يستعين به فيما فيه نكابة زائدة في العدو
أو توقع ظفرا أو دفع سوطا يقدم على طليعة بشرط الحاجة اليه وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه
بقدر العمل وهو من خمس الخمس وكذلك يكون النفل لمن صدر منه في الحرب اثر محمود كإبارة
وحسن اقدام زيادة على سهمه بحسب ما يليق بالحال (و) من الدليل أيضا (مأعطى) عليه السلام
(الانصار وما أعطى جابر بن عبد الله) الانصاري (عز خير) بالمشاة الفوقية وسكون الميم * به قال
(حدثنا سعد بن عفير) اسم ابيه كثير ونسبه بخده عفير بضم العين مصغرا شهرته به (قال حدثني)
بالأفراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالأفراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال وزعم عروة) بن الزبير بن العوام والواو في وزعم قال
في الفتح عطف على قصة الحديبية ولم أدرك وجهه وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن
شهاب حدثني عروة بن الزبير (ان مروان بن الحكم) لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم
ولا صحبة (ومسور) ولابي ذر والمسور (بن مخزومة) له ولأبيه صحبة لكنه انما أقدم وهو غير مع ابيه
بعد الفتح (اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم
(مسلمين فسألوه ان يرثوا لهم اموالهم وسبيهم) وعند الواقدي كان فيهم أبو بكر فان السعدى فقال
يا رسول الله ان في هذه الخطاير الامهاتك وخالاتك وحواضتك ومرضعاتك فامتن علينا من الله

* وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا الضحاك بن مخلد ابو عاصم حدثنا سفيان عن (٢١٥) الحسن بن عبد الله بهذا الاسناد مثله

* وحدثنى أحمد بن منيع ويعقوب الدورقي قالوا حدثنا هشيم اخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت يطيب فيه مسك * حدثنا سعيد بن منصور وأبو كامل جميعا عن أبي عوانة قال سمعنا حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يطيب ثم يصبح محرما فقال ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أظلي بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها ان ابن عمر قال ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أظلي بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما * وحدثنى يحيى بن حبيب الخارثي حدثنا خالد بن يحيى بن الحرث حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر قال سمعت أبي يحدث عن عائشة انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا البريق واللحمان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء (قوله عن ابن عمر رضي الله عنه ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا وقول عائشة ثم يصبح محرما ينضخ طيبا) كذا بالخاء المعجمة أي يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عنان نضاختان هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضى غيره ووضبطه بعضهم بالخاء المهملة وهمامتا قاريان في المعنى

عليك وفي شهر زهير بن سرد مमारو يناه في المعجم الصغير للطبراني امن على نسوة قد كنت ترضعها * اذ فوك تملؤهن من محضها الدرر (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الى) احب حديثه قوله (اصدقه فاختاروا) ان ارد اليكم (احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأيت) اي انتظرت (بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم) واغير الكشميهني انتظرا خرم (نضع عشرة قليب له) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قتل) أي رجع (من الطائف) الى الجعرانة وقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفده ووزن بعد ذلك فبين لهم أنه اخر القسم ليحضر وفاقا بطوار (فالتابن لهم) أي ظهر لوفده هو وزن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اذ لهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبي (قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثني على الله بما آواهم له ثم قال اما بعد فان اخوانكم) وفده ووزن (هو لاء قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم من احب أن يطيب) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة أي يطيب نفسه يدفع السبي مجانا من غير عوض (فليه فعل) جواب الشرط (ومن احب منكم ان يكون على حظه) من السبي (حتى نعطيه اياه) اي عوضه (من اول ما يقبض الله علينا فليه فعل) بضم حرف المضارعة من افاء (فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم) ولا يذوق طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي لاجله (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجموا حتى يرفع البناء فواؤكم امركم) اراد بذلك التقصص عن امرهم استجابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه أنهم قد طيبوا) ذلك (فأذوا) بالخاء والواو ذروا ذنوا أي له عليه الصلاة والسلام ان يرد السبي اليهم قال ابن شهاب (فهذا الذي بلغنا عن سبي هو وزن) وهذا الحديث قد مر في الوكالة والعمق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحنفي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا اوب) السخيتاني (عن ابي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (قال) أي اوب (وحدثني) بالافراد (القاسم بن عاصم الكبيبي) بضم الكاف مصغرا (وأنا الحديث القاسم أحفظ) من حديث أبي قلابه (عن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء وبعده الدال المهملة المفتوحة ميم ابن مضر بن الازدي الجرمي أنه (قال كما عند ابي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (قاني) بفتح الهاء زة والقومية بلفظ الماضي من الايتان (ذ كرد جاجه) بكسر الدال المعجمة وسكون الكاف دجاجه بالجرو والتسوين على الاضافة وعزاد في الفتح لابي ذر والتسني وللاصيلي فاني بضم الهاء زة ميميا للمفعول ذكر بفتح دجاجه بالتسوين والنصب على المفعولية وكان الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجه وفي التذوق فاني بطعام فيه دجاج وهو المراد (وعنده رجل) لم يسم (من بني تيم الله) بفتح القومية وسكون التحتية نسبة الى بطن من بني بكر ابن عبد مناة بن كنانة ومعنى تيم الله عبد الله (الامر) اللون (كانه من الموالي) أي من سبي الروم فدعاهم لاطعام فقال اني رأيتما كل شيئا من النجاسة (فقدزته) بكسر الدال المعجمة أي فكرهته (خافت لا اكل) ولا يذران لا آكل (فقال) أبو موسى (هل فلاح حدثكم) بحزم المثناة وكسر اللام ولا يذروا بن عسا كرفأ حدثكم باسقاط اللام (عن ذلك) أي عن الطريق في حبل اليمين (اني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين) من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة (نسخمه) أي نطلب منه ان يحملنا ويحمل أمة لنا على الابل في غزوة تبوك (فقال)

قال القاضى قيل النضخ بالمعجمة أقل من النضج بالمهملة وقيل عكسه وهو أشهر وأكث (قوله) ثم يطوف على نسائه (نديق) قال

أصبح. طليبا بقطران أحب إلى من أن أصبح محرما ما أنضخ طيبا قال فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محرما حدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جشماعة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حجارا وحشيا وهو بالابواء أو بؤدان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انالم نرده عليك الا أنا حرم

الفتهاء أو قل القسم ليله لكل امرأة فكيف طاف عن الجميع في ليلة واحدة وجوابه من وجهين أحدهما ان هذا كان برضاهن ولا خلاف في جوازهن برضاهن كيف كان والثاني ان القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا في الدوام فيه خلاف لأصحابنا قال أبو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا وإنما كان يقسم بالسوية ويقرعه بينهم تسكر ما وتبرع بالوجوب وقال الا كثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخري لا اشكال والله أعلم

* (باب تحريم الصيد المأكول البري أو ما أصله ذلك على المحرم بجمع أو مرة أو بهما) *

(قوله عن الصعب بن جشماعة) هو بجمع مقبوحه ثم ثاء مثلثة مشددة (قوله وهو بالابواء أو بؤدان) أما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان

عليه الصلاة والسلام (والله لأجلدكم وما عندي ما أجدكم وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يضم همزة أنى مبنيا للمفعول (بفتح ابل) غنيمة (فسأل عنما فقال أين النفر الأشعريون) أي فاتيما (فأمرنا بحمس ذود) بالإضافة وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين إلى التسعة وما بين الثلاث إلى العشرة من الأبل (عثر الذرى) يضم الغين المعجمة وتشديد الراء والذرى يضم الذال المعجمة وفتح الراء أي ذوى الاسنة البيض من سمنن وكثرة شعومهن (فلم انطلقنا فلما صعدنا لياربنا) فيما اعطانا (فرجعنا اليه) عليه الصلاة والسلام (فقلنا) يارسول الله (اناسا لئلا أن تحمانا) خلفت أن لا تحملنا (بفتح اللام) أنفست) همزة الاستفهام الاستخباري (قال) عليه الصلاة والسلام (لست انا جلدتكم ولكن الله جلدكم) يحتمل أنه أراد إزالة المنية عليهم بإضافة النعمة إلى الله تعالى ولو لم يكن له صنع في ذلك لم يحسن ابراد قوله (واني والله ان شاء الله لا احلف على عين) أي محلوف عين والمراد ماشاة أن يكون محلوفاً عليه والافهوقبل العين ليس محلوفاً عليه ولمسلم على أمر يدل قوله على عين (فأرى غيرها خيرا منها) أي من الخصلة المحلوف عليها (الآنبت الذي هو خير) أي منها (وتحلتها) بالكسفرة * ومناسبة لترجمته من جهة أنهم سأوه فلم يجدوا ما يحمله لهم عليه ثم حضر من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على أنه جاهد على ما يختص بالحس وإذا كان له التصرف بالنخيز من غير تعلق فكذلكه التصرف بتعين معلق * وأخرجه أيضا في التوحيد والتذور والذبايح والكفارات والمغازي ومسلم في الايمان والتذور والترمذي في الاطعمة والنسائي في الصيد والتذور * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر) سقط لغير أبي ذر ابن عمر (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (فغفروا ابلا كثيرا) وللاصيلي كثيرة وزاد مسلم وغنما (فكانت سهامهم) ولا ي ذرع الكشميني سهمانهم يضم السين وسكون الهاء جمع سهم أي نصيب كل واحد (اثني عشر بعيرا) ولا ي الوقت وابن عساكر اثناعشر على لغة من يجعل المثني بالالف مطلقا (أو أحد عشر بعيرا) بالشل من الراوي (ونفسوا) يضم النون مبنيا للمفعول أي أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له (بعيرا بعيرا) وفي رواية ابن اسحق عند أبي داود أن التثنية كان من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقتررا لذلك ومجيزا له لانه قال فيه ولم يعره النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره بمنزلة فعله واختلف هل الثقل يكون من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس والاصح عند أصحابنا أنه من خمس الخمس وحسب كاه النووي عن مالك وأبي حنيفة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير الخزازي ونسبه لجدده قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) يضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم) هو ابن ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل) يضم أوله وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ولا ي ذرع عن الجوى والمسئلة ينقل بفتح أوله وسكون النون وفوقية مفتوحة وتخفيف الفاء (بعض من يبعث من السررا بالانقسام خاصة سوى قسم) بفتح القاف بخط الديمياطى وبكسر هاء عن ابن مالك وسكون المهملة (عامة الجيش) أي من خمس خمس الغنيمة وقد صح في الترمذي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان ينقل في البداية ربع وفي الرجعة الثلث والبداءة السرية التي يعنها الامام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له والرجعة التي بأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا ونقص في البداية لانهم مستر يحون اذ لم يطل بهم السقر ولان

ح وحدثنا الحسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد اهديت له جواروحش كما قال مالك وفي حديث الليث وصالح الخ الصعيب بن جثامة أخبره * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناس قد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال اهديت له من لحم جواروحش

وحرّم بضم الحاء والراء أى محرمون قال القاضي عياض رحمه الله تعالى رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه بضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الامر ونحوه من الجزوم مرعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها والواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكور وأما الموثث مثل ردها وجميع ما فتوح الدال ونظائرها مرعاة للالف هذا آخر كلام القاضي فاماردها ونظائرها من الموثث فتحة

١ قوله من أصحاب الغنية كذا بخطه والذي في الفتح من أصل الغنية وهو المناسب اه كذا بهامش نسخة معتدة

٢ قوله قال الطيبي الخ عبارة الطيبي أقول وهذا التأويل أظهر مما ذهب اليه من أنه صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم الى آخر ما هنا اه

الكفار في غفلة ولان الامام من ورائهم يستظهرون به والرجعة بخلافها في كل ذلك * وحدثنا الباب هذا أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد الهما في الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا يزيد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جدّه (أبي بردة) عامر أو الحارث (عن) أبيه (ابن موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) أنه (قال بلغنا يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة مرفوع على الفاعلية (ونحن باليمن) الواو والعال (فخرجنا) حال كوننا (مهاجرين) اليه انا وأخواني انا الصغرهم احدثهما ابو بردة) اسمه عامر بن قيس الأشعري (والآخر أبو رهم) بضم الراء وبعد الهاء الساكنة ميم اسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية أو مجمله بفتح الميم وكسر الجيم وسكون التحتية ثم لام ثم هاء (أما قال في بضع) بكسر الموحدة (وأما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي) من الأشعريين (فرسكنا سفينة فألقننا سفينةنا الى الخبيثي) أحممة (بالخيشة ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده) أي بارض الخبيثة (فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا) بفتح المثناة (وامرنا بالاقامة فأقيموا معنا) بفتح العين (فاقامنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم) بسكون القاف (حين اقتنع خير فامهم لنا) أي من غنيمتها (أو قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خير منها اشيا الامن شهد معه) عليه الصلاة والسلام (الاصحاب سفيتنا مع جعفر وأصحابه) فإنه عليه الصلاة والسلام (قسم لهم معهم) أي مع من شهد الفتح والاستثناء الاول منقطع والثاني متصل والاخراج فيسه من الجملة الاولى قال ابن المنير وظاهر هذا الحديث عدم المطابقة لما ترجم به فان الظاهر كونه عليه الصلاة والسلام قسم لاصحاب السفينة من أصحاب الغنيمه مع الغانمين وان كانوا غانمين تخصيصا لهم لان الجنس اذ لو كان منهم لم تظهر الخصوصية والحديث ناطق بها ووجه المطابقة أنه اذا جاز أن يجتهد الامام في أربعة أخماس الغانمين فلان يجوز اجتهاده في الجنس الذي لا يستحقه معين بطريق الاولى وقال السفاقي يحتمل أن يكون أعطاهم رضايقة الجيش اه قال في الفتح وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه وعند البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم لهم كالمسلمين فأشركوهم وجرم أبو عبيد في كتاب الاموال بأنه أعطاهم من الجنس وهو الموافق للترجمة وقال البيضاوي إنما أسلم لهم لأنهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمه قال الطيبي وهذا من قول من قال أنه أعطاهم من الجنس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة لان قوله فأسلمهم يقتضى القسمه من نفس الغنيمه وما يعطى من الجنس ليس بسهم وأيضا الاستثناء في قوله الا أصحاب سفيتنا يقتضى اثبات القسمه لهم والقسمه لا تكون من الجنس ولان سياق كلام أبي موسى وارد على الاقتدار والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا مقطعا في الجنس وهجرة الخبيثة والمغازي ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التبي المديني (مع جابرا) الانصاري (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني بالافراد ولاي ذرباء نابالجع ولاين عساكر جاء (مال البحرين) أي من جهة الجزية (لقد اعطيتك) وسقط لابي ذر اقدو للجموي والمستقلى اعطيتك بضم الهمزة وكسر الطاء وحذف القوية (هكذا او هكذا) ثلاثا (فلم يجيئ) مال البحرين (حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فاجاء مال البحرين) من عند العلاء بن الحضرمي (أمر أبو بكر) رضي الله

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن جميعا (٢١٨) قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم جمار وحش وهو محرم قال فرده عليه قال لولا أنا لمحرمون لقبناه منك * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن الحكم ح وحدثنا محمد بن منشى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم ح وحدثنا سعيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة جميعا عن حبيب بن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل جمار وحش وفي رواية شعبة عن الحكم يحجز جمار وحش يقطر دما وفي رواية شعبة عن حبيب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق جمار وحش فرده وحدثني زهير بن حرب

الهاء لازمة بالاتفاق وأما رده ونحوه لانه كرفقيه ثلاثة أوجه أفصحها وجوب الضم كما ذكره القاضى والثانى الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف منه وعن ذكره ثعلب فى الفصحى لكن غلطوه لكونه أوهم فصاحته ولم يثبت على ضعفه (قوله عن الصعب بن جثامة الليثى أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جارا وحشيا) وفي رواية جمار وحش وفي رواية من لحم جمار وحش وفي رواية يحجز جمار وحش يقطر دما وفي رواية شق جمار وحش وفي رواية عضوا من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم له البخارى باب إذا أهدى للمحرم جارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه بإسناده وقال فى روايته جارا وحشيا وحكى هذا التأويل أيضا عن مالك وغيره وهو تأويل باطل وهذه الطرق التى ذكرها لم يصريح فى أنه مذنب وإنه فوقية

عنه (سنادنا) قيل انه بلال (فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة) بكسر العين وتخفيف الدال المهملة أى وعد (فليأتنا) نف له به (فأتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا خثالى) بالمهملة والمثلثة أبو بكر رضى الله عنه (فلا تأوجعل سفيان بن عيينة) يحشو بكفيه) بالثنية (جميعا) هذا يقتضى أن الحنية ما يؤخذ باليدين جميعا والذى قاله أهل اللغة أن الحنية ما يعلا الكف والحفنة ما يعلا الكفين لكن ذكر الهروى أن الحنية والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك (ثم قال لنا) سفيان بالسند السابق (هكذا قال لنا ابن المنكدر) محمد (وقال) أى سفيان أيضا بالسند السابق (مرة فأتيت أبا بكر فسألت) بحذف ضمير المفعول ولا بى الوقت فسأته (فلم يعطنى ثم أتيت فلم يعطنى ثم سألتك فسألتك فلم تعطنى ثم سألتك فلم تعطنى ثم سألتك فلم تعطنى) ثلاثا (فأما أن تعطينى وأما أن تحبل) بفتح أى وله وسكون الموحدة (عنى) أى من جهتي ولا بى الوقت من غير اليونينية على (قال) أى أبو بكر رضى الله عنه (قلت) بناء المخاطبة لجابر (تحبل على) ولا بى ذروا بن عساكر عنى (مامنعك) أى من العطاء (من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك) ومنعه هذا لعله لئلا يحصر على الطلب أو لئلا يزدحم الناس عليه فلم يقصد المنع الكلى (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (وحدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن محمد بن علي) أى ابن الحسين بن علي (عن جابر) رضى الله عنه (خفى لى) أى أبو بكر رضى الله عنه (حنية) بفتح الحاء من حنى يحنى ويجوز حنوة من حنى يحشوه وهم الغتان (وقال عدها) أى فعدتها (فوجدتها جسمائة قال فعدتها مرتين) ولا بى ذرعن الجوى والمسقى مثلها بالثنية قال سفيان (وقال يعنى ابن المنكدر وأى داء أو داء من الخيل) وهذا يشعر بأنه من كلام ابن المنكدر لكن فى مسند الحمدي عن سفيان فى هذا الحديث وقال ابن المنكدر فى حديثه فقيه اتصال ذلك إلى أبي بكر وأدوا بالهمز على الصواب أى أفجع والمحدثون يروونه أدوى بغير همز وهو من دوى إذا كان به مرض فى جوفه فيحمل على أنهم سملوا الهمة * وهذا الحديث قد سبق بعضه فى الهبة وغيرها * وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) القراهيدى الأزدي مولاهم قال (حدثنا قرة بن خالد) السدوسى وسقط غير أبوى ذروا الوقت ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال ينفما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم عقبة بالجرانة) بكسر الجيم وسكون العين وهذه القسمة كانت عقبة هو وزن وجواب بينهما قوله (أذ قال له رجل) هو ذروا الخويرة التميمي (أعدل فقال له شقبت ان لم أعدل) بفتح الشين المعجمة والفوقية أى ضللت أنت أيها التابع إذا كنت لأعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل أو حيث تعتقد فى نبيك هذا القول لانه لا يصدر عن مؤمن لكن لا يلائمه حقيقة قوله ان لم أعدل الآن يقدر له جواب محذوف ولا بوى ذروا الوقت وابن عساكر قال لقد شقبت بحذف فاعوقال ولفظ له وزيادة لقد وضمت تاشقبت ومعناه ظاهر ولا محذوف فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس بمن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل فلا يشقى حاشا الله مما يكره (باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس) لان له عليه الصلاة والسلام التصرف فى الغنمة بما يراه مصلحة * وبه قال (حدثنا إسحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج المروزى قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميم بينهما عن مهملة ساكنة هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمد بن جبير عن أبيه) جبير بن مطعم القرشى (رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى أسارى بدر لو كان المظلم عدى) أى ابن نوفل بن عبد مناف مات كافرا فى صفر قبل بدر بخمسة أشهر (حياتم كلنى فى هؤلاء المتنى) بنونين مفتوحتين بينهما

انما اهتدى بعض لحم صيد لاله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال (٢١٩) الشافعي وآخرون يحرم عليه تناول الصيد

بالبيع والهبة ونحوهما وفي ملكه
ايه بالارث خلاف واما لحم الصيد
فان صاده أو صيدله فهو حرام سواء
صيدله باذنه أم بغير اذنه فان صاده
حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم
أهتدى من لحمه للمعمر أو باعهم لم
يحرم عليه ههنا من ذنبنا وبه قال
مالك وأحمد وأبو داود وقال أبو حنيفة
لا يحرم عليه ما صيدله بغير اذنه منه
وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد
أصلا سواء صاده أو صاده غيره له
قصده أو لم يقصده فيحرم مطاقا
حكاه القاضي عياض عن علي
وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
لقوله ته الى وحرم عليكم صيد البر
مادمتم حرم ما قالوا المراد بالصيد
المصيد وظاهر حديث الصعب
ابن جثمارة فان النبي صلى الله عليه
وسلم رده وعلل رده بأنه محرم ولم يقل
لانك صيده لنا واحتج الشافعي
وموافقوه بحديث أبي قتادة المذكور
في صحيح مسلم بعد هذا فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الصيد
الذي صاده أو اقتاده وهو حلال
قال للمعمرين هو حلال فكلوه وفي
الرواية الاخرى قال فهل معكم منه
شيء قالوا معنار جله فأخذها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وفي
سنن أبي داود والترمذي والنسائي
عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال صيد البر لكم
حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم
هكذا الرواية يصاد بالقب وهي جائزة
على لغة ومنه قول الشاعر
* ألم يأتك والابناء تنمي *
قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه
الاحاديث وحديث جابر هذا
صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة

فوقية ساكنة مقصورة اجمع تن كزمن وزعي أو جمع تين بجر ويج وجر حى (لتر كتم له) أى
لا طاقتم لاجله بغير فداء مكافأة له لما كان أحسن السعي في نقض العميقة التي كتبتهم اقر يش في
أن لا يبيعوا الهاشمية والمطلبية ولا يئنا كحومهم أولانه عليه الصلاة والسلام لارجع من الطائف
لمكة رجع في جواره وقية دليل على ان للامام أن يمن على الاسارى من غير فداء لكن قال اصحابنا
الشافعية لو ترك السبي للمطعم كان يستطيب الغنائم كما فعل في سبي هوازن قال ابن المنبر وهذا
تأويل ضعيف لان الاستطابة عقد من العقود الاختيارية يحتمل أن يدعى صاحبها وأن لا يدعى
فكف بت الرسول عليه الصلاة والسلام القول بأنه يعطيه اياهم والامر موقوف على اختيار
من يحتمل أن لا يختار والبت في موضع الشك لا يليق بمنصب النبوة والفرق بين هذا وبين سبي
هوازن انه عليه الصلاة والسلام لم يعط هوازن ابتداء بل وقف أمرهم ووعدهم أن يكلم
المسلمين ويستطيب نفوسهم بخلاف حديث المطم فانه جرم بانه لو كان حيا وكله في السبي
لا عطاهم اياه وأجاب في الفتح بان الذي يظهر أن هذا كان باعتبار ما تقدم في أول الامر ان الغنمة
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شاء وفرض الخس انما نزل بعد فسخه غنائم بدر
كما تقرر فلا حجة اذا في هذا الحديث وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا في المغازي وأبو داود في
الجهاد (باب) بالتسوين (ومن الدليل على أن الخس للامام وأنه يعطى بعض قرابته دون
بعض ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم والمطلب وهاشم ولدا عبد مناف
(من خمس) غنمية (خير قال عز بن عبد العزيز لم يعهم) ولا يذرم يعهم بسكون العين وضم الميم
وزيادة أخرى ساكنة أى لم يع عليه الصلاة والسلام (بذلك) القسم (ولم يخص قريبا
دون من احوج اليه) أى الى القسم قال ابن مالك فيه حذف العائد على الموصول وهو قوله
ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذي احسن برفع النون اى الذي هو احسن واذا طال الكلام
فلا ضعف ومنه وهو الذي في السماء الله وفي الارض اله أى وفي الارض هو اله لكن في رواية
ابو ذر والوقت والاصلي من هو احوج اليه بذكر العائد فاستغنى عن ذكر ما سبق (وان كان
الذى اعطى) ابعد قرابة ممن لم يعط (لما يشكوا اليه من الحاجة) تعليل لعطية الابعد قرابة (ولما
مستهم) ولا يذروا بن عساكرهم بالسقاط القوية (في جنبه) أى في جانبه عليه السلام (من
قومهم) كفار قريش (وحلفائهم) بجاءهم له أى حافوا قومهم بسبب الاسلام وهذا وصله عمر
ابن شعبة في اخبار المدينة بنحوه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) السيبى قال (حدثنا الليث)
ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابن
السيب) بفتح الياء المشددة سعيد (عن جبير بن مطعم) هو ابن نوفل انه (قال مشيت أنا وعثمان بن
عقنان) وهو من بني عبد شمس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو داود والنسائي من
طريق يونس عن ابن شهاب فيما قسم من الخس بين بني هاشم وبني المطلب (فقلنا يا رسول الله
اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منكم بمنزلة واحدة) أى في الانتساب الى عبد مناف لان
عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو
هاشم شئ واحد) بالشين المحجمة ولا يذرعن الكشمية بنى بنى بسين مهملة مكسورة وتشديد الياء
التحتية قال الخطابي وهو أجد ولم يبين وجه الاجودية قال في المصابيح والظاهر انه ما سواء
يقال هذا سى هذا مثله ونظيره وفي رواية أني زيد المروزي مما حكاها في الفتح أحد بغيره وروى مع هزة
الالف فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذي ينفر بشئ لم يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد وقيل
غير ذلك (قال) ولا يذروا (الليث) بن سعد الامام بهذا الاستناد واصله في المغازي (حدثني)

للشافعي وموافقيه وردلما قاله أهل المذهبين الاخرين ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصد بهما باصطياده وحديث الصعب بأنه

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني (٢٣٠) الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن

بالأفراد (يونس) بن زيد الأيلي (وزاد) علي روايته عن عقيل (قال جبير) هو ابن مطعم (ولم يقسم
النبي صلى الله عليه وسلم لبي عبد شمس) ولابن عساكر عبد شمس (ولابني نوفل) وزاد أبو داود
في رواية يونس هذا الاستناد وكان أبو بكر يقسم الخس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده قال
الحافظ بن حجر وهذه الزيادة بين الذهلي في جمع حديث الزهري أنهم ما درجته من كلام الزهري
(وقال) ولابي ذر قال (ابن اسحق) محمد صاحب المغازي مما وصله المرفأ في التاريخ (عبد شمس)
ولابي ذر وعبد شمس (وهاشم والمطلب اخوة لأم وامهم عاتكة بنت مرة) بن هلال من بني سليم
(وكان نوفل اخاهم لابيهم) واسم امه واقدة بالقاف بنت عدي وفي هذا الحديث حجة لامنا
الشافعي رحمه الله ان سهم ذوى القربى لبي هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل
وان كان الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسمة على بني الاقران مع سؤال
بني الاخرين له كما هو ولا منهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انهم ابعدت بالسالة تصروه
وذو اعنة بخلاف بني الاخرين بل كانوا يؤذونه والعبارة بالانتساب الى الابهاء كما صرح به
في الروضة آمان يتسبب منهم الى الامهات فلا شيء له لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان
مع ان ام كل منهم ما هاشمية * (لطيفة) * قال ابن جرير كان هاشم توأم اخيه عبد شمس وان هاشما
خرج ورجله ملتصقة برأس عبد شمس فالتخلص حتى سال بينهما مادام فتقال للناس بذلك ان يكون
بين اولادها حروب فكانت وقعة بني العباس مع بني امية بن عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين ومائة
من الهجرة * (باب من لم يخمس السلب) بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام وهو ما على القتل
أو من في معناه من ثياب كران وسلاح ومر كوي يقاتل عليه أو معك اعنائه وهو يقاتل راجلا
والته كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينة لانه متصل به وتحت يده كمنطقة وسوار وهميان
ومافيه من نفقة لاحقية مشدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من دراهم وامتعة كسائر
امتعة الخليفة في خيمته وعن أحمد لا تدخل الدابة ومشهور مذهب الشافعية ان السلب لا يخمس
(ومن قتل قتيلا فلا سلبه) سواء قال الامام ذلك أولم يقله (من غير ان يخمس) بفتح الميم المشددة
وكسرها أي السلب ولابن عساكر من غير خمس بضم المعجمة والميم ولابي ذر الخس مع رافع
الحنيفة والمالكية لا يستحقه الا ان شرطه له الامام وعن مالك يخير الامام بين أن يعطيه السلب
وبين أن يخمسه (وحكم الامام فيه) أي في السلب عطف على من لم يخمس وقال الكرماني فان
قلت كيف يتصور قتل القتل وهو تحصيل الحاصل قلت المراد من القتل المشارف للقتل نحو
هدى للمتقين أي الضالين الصائرين الى التقوى أو هو القتل بهذا القتل المستفاد من لفظ قتل
لا يقتل سابق لما يلزم تحصيل الحاصل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا
يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين المحجمة بالفارسية المورث واسمه يعقوب (عن صالح
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه) ابراهيم (عن جده) عبد الرحمن انه (قال) سقط لفظ
قال لابي ذر (ينا) بغير ميم (أنا واقف في الصفة يوم) وقعة (بدر فظرت) ولابي ذر نظرت (عن يميني
وشمالي) ولابي ذر وعن شمالي وجواب يينا قوله (فأذا) أبا غلامين من الانصار حديثه استأنهما
بالرفع فاعل حديثه وهي جرسفة لغلامين ويجوز الرفع والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفره
كافي الحديث (تمت ان اكون بين اضلع) بفتح الهمزة وسكون الضاد المحجمة وبعد اللام
الفتوحة عن مهمل أي أشد وأقوى (منهما) أي من الغلامين لان الكهل اصبر في الحروب
ولابن عساكر وابي ذر عن الجوى أصح بصادوحا مهملتين (فعمز في احدهما) أي الغلامين

عباس يستدكرة كيف أخبرني
عن لحم صيد اهدى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو حرام
قال قال اهدى له عضون لحم
صيد فزده فقال انالانا كاه انا حرم
* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
سفيان عن صالح بن كيسان ح
وحدثنا ابن أبي عمير واللفظ له حدثنا
سفيان حدثنا صالح بن كيسان قال
سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول
سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كنا بالقاحه فضا الحرم وما غير
الحرم اذ بصرت بأصحابي

قصدهم باصطياده وتحمل الآية
الكريمة على الاصطياد وعلى لحم
ما صيد للمعمر للاخبار المذكورة
المبينة للمراد من الآية وأما قولهم
في حديث الصعب انه صلى الله عليه
وسلم عال بأنه محرم فلا يمنع
كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد
على الانسان اذا صيد له بشرط
انه محرم فبين الشرط الذي يحرم
الصيد به (قوله صلى الله عليه
وسلم انال زده عليك الانا حرم) فيه
جواز قبول الهدية للنبي صلى الله
عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه
انه يستحب لمن امتنع من قبول هدية
ونحوها لعدوان يعتذر بذلك الى
المهدي تطيبا لقلبه (قوله سمعت
أبا قتادة رضى الله عنه يقول خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا بالقاحه فضا الحرم وما
غير الحرم الخ) القاحه بالقاف وبالحاء
المهمله الخفة هذا هو الصواب
المعروف في جميع الكتب والذي
قاله العلماء من كل طائفة قال
القاضي كذا قيسه الناس كلهم
قال ورواه بعضهم عن البخاري

بالفاء وهو هوهم والصواب القاف وهو واد على نحو ميل من السقياء على ثلاث ضاحل من المدينة والسقيا (فقال)

بضم السين المهملة واسكان القاف
وبعد هاء ياء مشناة من تحت وهى
مقصورة وهى قرية جامعة بين مكة
والمدينة من اعمال القرع بضم
الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة
والايواء وودان قريتان من اعمال
القرع ايضا وتعهن المسد كورفة فى
هذا الحديث هى عين ماء هناك على
ثلاثة اميال من السقيا وهى بقاء
مشناة فوق مكسورة ومفتوحة
ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء
مكسورة ثم نون قال القاضى
عياض هى بكسر التاء وفتحها
قال وروا يتنا عن الاكثرين
بالكسر قال وكذا قيدها البكرى
فى معجمه قال القاضى وبلغنى عن
أبي ذر الهروى انه قال سمعت العرب
تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر
الهاء وهذا ضعيف وأما معجمة فهى
بفتح ميم معجمة مفتوحة ثم ياء مشناة
من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة
وهى موضع من بلاد بنى غفار بين
مكة والمدينة قال القاضى وقيل
هى بترماء بنى نعلبة (قوله فبنا الحرم
ومنا غير الحرم) قد يقال كيف
كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين
وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد تقرر
أن من أراد جبا أو عمرة لا يجوز له
مجاورة الميقات غير محرم قال القاضى
فى جواب هذا قيل ان المواقيت لم
تكن وقتت بعد وقيل لان النبى
صلى الله عليه وسلم بعث أبان قتادة
ورفته فكشف عدو لهم بجمرة
الساحل كاذ كرهه مسلم فى الرواية
الاخرى وقيل لانه لم يكن يخرج مع
النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة
بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك الى

فقال يا عم هل تعرف اباجهل) هو عمرو بن هشام فرعون هذه الامة (قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن
اخى قال اخبرت) بضم الهـ همزة ضمينا للمفعول (انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسى بيده لئن رأيت لا يفارق سوادى سواده) بفتح السين المهملة فهى ما أى لا يفارق شخصى
شخصه (حتى يموت الاجل منا) باللام لا بالزاي أى الاقرب اجلا (فتعجبت لذلك فغمزنى الى الآخر
فقال لى مثلها فلم انشب) بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره موحدة أى فلم
ألبث (ان نظرت الى ابى جهل بجول فى الناس) بالجيم وفى مسلم بن زول بالزاي بدلها أى يضطرب
فى المواضع لا يستقر على حال (قلت) ولا لى ذر فقلت (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبية
والتخفيض (ان هذا صاحبك الذى سألتنى) أى عنه (فابتدراه بسيفيهما) أى سبقاه مسرعين
(فضرياه) بهما (حتى قتلاه ثم انصر فالى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجراه) بقتله (فقال ايكما
قتله قال كل واحد منهما انما قتله فقال) عليه السلام ولا لى ذر قال (هل سمعتم ما سمعتم سبيك) أى
من الدم (قالا لا) لم نسمعهما (فنظر) عليه الصلاة والسلام (فى السيفين) ليرى ما بلغ الدم من
سيفيهما ومقدار عرق دخولهما فى جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان ابلغ ولو صحاح لماتين
المراد من ذلك (فقال) عليه السلام (كلا كما قتله سلبه) أى سلب ابى جهل (لمعاذ بن عمرو بن
الجوح) بفتح العين وسكون الميم والجوح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو طاء مهملة لانه هو الذى
أثخنه (وكنا) أى الغلامان (معاذ بن عفراء) بفتح العين المهملة وبعد الفاء الساكنة راء ممدودة
وهى امه واسم ابيه الحرث بن رفاعه (ومعاذ بن عمرو بن الجوح) وانما قال كلا كما قتله وان كان
احدهما هو الذى أثخنه تطيبيا القلب الآخر وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام
مخبر فى السلب يفعل فيه ما يشاء وقال الطحاوى لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل
ولكان جعله بينهم مالا اشترا كهما فى قتله فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل وانما
يستحق بتعيين الامام اه وجوابه مناسب * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى وكذا مسلم
وزاد فى رواية أبي ذر هنا قال محمد يعنى البخارى سمع يوسف أى ابن الماسجون صالحا وسمع ابراهيم
أباه عبد الرحمن بن عوف وعله أشار به هذه الزيادة الى الرد على من قال ان بين يوسف وصالح رجلا
وهو عبد الواحد بن أبي عون فيكون الحديث منقطعاً به وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن ابن افلح) هو عمرو بن كثير بن افلح بالفاء والحاء
المهملة (عن ابى محمد) نافع (مولى ابى قتادة عن ابى قتادة) الحرث بن ربيع الانصارى (رضى الله
عنه) أنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) بالحاء المهملة والنون مصروفا
وادينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان فى السنة الثامنة (فلما التقينا) أى مع العدو (كانت للمسلمين
جولة) بالجيم أى تقدم وناخر وعبر بذلك احترازاً عن لفظ الهمزة وكانت هذه الجولة فى بعض
الجيش لافى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله (قرأت رجلا من المشركين عارا رجلا من
المسلمين) أى ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه والرجلان لم يسميا (فاستدرت)
من الاستدارة ولا لى ذر عن الجوى والمستمل فاستدرت من الاستدبار (حتى انيته من ورائه حتى
ضربه بالسيف على حبل عاتقه) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند موضع
الرداء من العنق أو ما بين العنق والمنكب (فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منهارىخ الموت)
استمارة عن أثره أى وجدت منه شدة كشدة الموت (ثم أدركه الموت فارسلى فلحق عمر بن الخطاب)
رضى الله عنه (فقلت ما بال الناس) أى منهزمين (قال امر الله) أى قضاؤه أو المراد ما حال الناس
النبى صلى الله عليه وسلم ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه يخرج معهم وليكنه لم ينجوا لاعة قال القاضى وهذا

فَسَقَطَ مِنْ سَوَاطِي فَقَاتَ لِأَحْبَابِي وَكَانُوا (٢٣٢) حَرَمِينَ نَافِلُونِي السُّوْطَ فَقَالُوا وَآلَهُ لَا نَعْبُدُكَ عَلَيْهِ بَشِي فَتَنَاتِ فَنَمَاتُ وَآلَتُهُ

بعد الانهزام فقال أمر الله غالب والعاقبة للمتقين (ثم إن الناس رجعوا) أي ثم إن المسلمين رجعوا
بعد الهزيمة وعلى الثاني رجعوا بعد انهزام المشركين (وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
قتل قبيلة له عليه بيعة فله سلبه) قال أبو قتادة (فقتل فقتلت من يشهد لي) أي بقتل ذلك الرجل
(ثم جلست ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من) ولا ين عساكر ثم قال الثانية مثله من (قتل قبيلة
له عليه بيعة فله سلبه) أوقع القتل على المقتول باعتبار ما له كقوله تعالى أعصر خرا (فقتلت
فقتلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثانية مثله فقتلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك
يا أبا قتادة فاقصصت عليه القصة فقال رجل) لم يسم كذا قال في الفتح وقال في مقدمته ذكر
الواقدي أن الذي شهده بالسلب هو أسود بن خزاعي الأسلمي والذي أخذ السلب وقع في رواية
أخرى عند المصنف أنه من قريش كذا رأيت في نسخة فلست أعلم في سياق الحديث يقتضي أنهم ما واحد
(صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه) بقطع الهمزة وكسر الهاء (عني فقال أبو بكر الصديق
رضي الله عنه لاها الله) بقطع الهمزة وصلها وكلاهما مع اثبات ألفها وحذفها كما في القاموس
والمعنى وغيرهما فهي أربعة النطق بلام بعدها التنبيه من غير ألف ولا همزة والثاني بألف من غير
همزة والثالث بثبوت الألف وقطع الجلالة والرابع بحذف الألف وثبوت همزة القطع والمشهور في
الرواية الأول والثالث وفي هذا كما قال ابن مالك شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف
التنبيه قال ولا يكون ذلك إلا مع الله أي لم يسمع لاها الرحمن وأما لفظ الجلالة هنا فخر لانها التنبيه
عوض عن واو القسم وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وإن جرمها بعدد ما جازم بلفظ به كأن
نصب المضارع بعد الفاء ونحوه مقدر ولا للثني والمعنى لا والله (إذا لا يعمد) بكسر الميم أي لا يقصد
النبي صلى الله عليه وسلم (إلى أسد) أي إلى رجل كانه في الشجاعة أسد (من أسد الله) بضم الهمزة
والسين (يقا تل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) أي صدر قتاله عن رضا الله ورسوله أي
بسيبهما كقوله تعالى وما فعلته عن أمري أو المعنى يقاتل ذابا عن دين الله أعداء الله ناصرا
لاولياءه أو يقاتل لأجل نصر دين الله وشريعته ورسوله لتكون كلمة الله هي العليا (يعطيك سلبه)
أي سلب قبيلة الذي قبله بغير طيب نفسه وأضاف إليه باعتبار أنه ملكه وقوله إذا همزة مكسورة
فذا لم معجمة منبوتة بحرف جواب وجرأ في جميع الروايات في الصحاح وغيرهما لكن اتفق كثير
من تكلم على الحديث على تحطية جهابذة المحدثين ونسبتهم إلى الغلط والتخفيف وإن الصواب
ذابغيرهمزة ولا تنوين للإشارة فقال الخطابي المحدثون بروونه إذا وانما هو في كلام العرب لاها الله
ذوا الهاء فيه بمنزلة الواو والمعنى لا والله يصكون ذوا وقال المازني الصواب لاها الله ذأ أي ذابعتني
وقسمي وقال ابن الحاجب حمل بعض النحويين ادخال اذا في هذا المحل على الغلط من الرواة لأن
العرب لا تستعملها الله الامع ذوا وان سلم استعماله بدون ذافليس هذا موضع اذن لانه الجزاء وهو
هنا على نقيضه ومعرفة هذا متوقف على أن يعلم ان مدخول اذن جزاء الشرط مقدر على ما نقله في
المفصل عن الزجاج وإذا كان كذلك وجب أن يكون الشرط المقدر يصح وقوعه سببا لما بعد
إذا إذا الشرط يجب أن يكون سببا للجزاء وإذا انقرر هذا فقول لاها الله إذا لا يعمد جواب لمن طلب
السلب بقوله فأرضه عني وليس يقال ويعمد وقع في الرواية مع لافيكون تقرير الكلام ان
ارضاه عنك لا يكون عامدا إلى أسد فيعطيك سلبه ولا يصح أن يكون ارضاه النبي صلى الله عليه
وسلم القاتل عن الطالب سببا لعدم كونه عامدا إلى أسد ومعطيا سلبه الطالب وإذا لم يكن سببها
بطل كون لا يعمد جزاء لارضاه ومقتضى الجزائية أن لا تذكر لامع يعمد ويقال إذا يعمد
ليصح جواب الطالب السلب فيكون التقدير ان يرضه عنك يكن عامدا إلى أسد ومعطيا سلبه

ثم ركبت فأدرت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فقطعت به برحى فمقرته فأثبت به أصحابي فقال بعضهم مكاوه وقال بعضهم لا تأكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا فركت فرسي فأدرت فكلوه فقال هو وحلال فكلوه

يعيد والله أعلم (قوله فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشي وقال في الرواية الأخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل أشار اليه انسان منكم أو أمره بشي قالوا لا قال فكلوه) هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور على أني حنيفة في قوله لا تحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يمكن اصطياده بدونها (قوله فقال بعضهم مكاوه وقال بعضهم لا تأكلوه ثم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل القروع والاختلاف فيها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) صريح في ان الحلال اذا صادف ولم يكن من المحرم اعانة ولا إشارة ولا دالة عليه حل للمعوم أكله وقد سبق ان هذا مذهب الشافعي والاكثرين (قوله اذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا وفي الرواية الأخرى يضحك بعضهم إلى اذ نظرت فاذا أنا بحمار وحش) هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك إلى بتشديد الياء قال القاضي هذا خطأ وتصحيف ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك إلى بعض فأسقط لفظه بعض والصواب اثباتها كما فتحقق

وتصحيف ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك إلى بعض فأسقط لفظه بعض والصواب اثباتها كما فتحقق

أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحابه محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن ينالوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رحمة فأبوا عليه فأخذ ثم شدد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال اغماهي طعمة اطعمكموها الله عز وجل وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر غير أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

هو مشهم وروى باقي الروايات لانهم لو ضحكوا اليه لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما ضحكوا تجمعا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لانهم منه والله أعلم قوله فاذا جار وحش) وكذا ذكر في أكثر الروايات جار وحش وفي رواية أبي كامل الحدردى ان ذرا واحر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فأكلوا من لحمها فهذه الرواية تبين أن الحمار في أكثر الروايات المراد به اثني وهي الاثان وسميت جار اجازاً (قوله صلى الله عليه وسلم

فتحقق الجزائية لصحة كون الارضاء سببا لكونه عامدا الى أسد من أسد الله معطيا سلب مقتوله غير القاتل فقالوا الظاهر أن الحديث لاهما الله هذا لا يعتمد الى أسد من أسد الله فصحة ما بعض الرواة ثم نقلت الرواية المعجفة كذلك وأجاب أبو جعفر الغرناطي بأن اذا جواب شرطه قد يدل عليه قوله صدق فأرضه فكان أبابكر قال اذا صدق في أنه صاحب السلب اذا لا يعتمد الى السلب في عظيم حقه فالجزاء على هذا صحيح لان صدقه سبب أن لا يفعل ذلك وقال المدار الحديث لا يجب أن يلزم هذا القسم كما لا يجب أن يلزم غيرهما من حروفه وتحقيق الجزائية بأذا لا يعتمد صحيح اذ معناه اذا صدق أسد غيرك لا يعتمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه اياك وقال الطيبي هو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا الأفعال فالتقدير اذا لا يعتمد الى أسد الخ قال ويحتمل أن تكون اذا زائدة كما قال أبو البقاء اه نعم في رواية غير أبي ذر وابن عساكر اذا يعمد مدبا سقاط لا وحيتها فلا اشكال كما لا يخفى ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى في المغازي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق) أي أبو بكر (فأعطاه) أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم وأبى قتادة الدرع وكان الاصل أن يقول أعطاني لكنه عدل الى الغيبة التماثا وتجريدا وانما أعطاه لعلمه أنه القاتل بطريق من الطرق فلا يقال أعطاه باقرار من في يده السلب لان المال منسوب لجميع الجيش فلا اعتبار باقراره قال أبو قتادة (فبعث الدرع) بكسر الدال وسكون الراء فاشتراه منه طاب بن ابي بلتعة بسبع أواق (فأبعت) أي اشتريت (به محرفا) بفتح الميم وكسر الراء وبفتحها الابي ذرمع اسقاط لفظه أي بسببنا نالانه يخترق منه الثراءى يجتني (في بي سلمة) بكسر اللام قوم أبي قتادة وهم بطن من الانصار (فانه لا اول مال تأتلته) بمشاة فوقية فهزمة مفتوحة فثلثة مشددة فلام ساكنة فوقية أي تكلفت جمعه (في الاسلام) واستدل به على أن السلب لا يخمس فيعطى للقاتل أو لامن الغنمية ثم المؤمن اللازمة كجربة الجمال والحارس ثم يقسم الباقي خمسة اسهم متساوية (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفه قلوبهم) وهم من أسلم ونيته ضعيفة أو كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه (وغيرهم) ممن تظهر له المصلحة في اعطائه (من الخس ونحوه) الخراج والنفى والجزية (رواه) أي ما ذكر (عبد الله بن زيد) الانصاري المازني في حديثه الطويل المروي موصولا في المغازي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا الازداني) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير) بن العوام (أن حكيم بن حزام) بجاهمه له فزاي محجمة وكان من المؤلفه (رضي الله عنه) انه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سأته فأعطاني) مرتين (ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر) بفتح الخاء وكسر الصاد المعجمتين ولا يذرع عن الجوى والمستمل خضرة بالتأنيث باعتبار الانواع أو تقديره كالقها كهة الخضرة (حلو) بالتذكير فشيء المال في الرغبة فيهما ٣ فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة (فن أخذه) ممن يدفعه (بسخطا ونفس) منشر حاد ففعله بالسخطا وراجعة الى المعطى أو ترجع الى الأخذ أي من أخذه بغير حرص وطمع (بورك) له فيه ومن أخذه باشراف نفس) بان تعرض له (لم يبارك له فيه وكان كالذي) به الجوع الكاذب (يا كل ولا يشبع) ويسمى بجوع الكاذب كلما ازداد أكله ازداد جوعا (والبد العيا) يضم العين مقصورا المنفقة أو المتعفة (خير من اليد السقلى) الاخذة (قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرى أحدا) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي آخره همزة أي لأنقص مال أحدا لا أخذه (بعدي) أي بعد سؤالك أو غيرك

(شـ) يا حقي افارق الدنيا) وانما امتنع من الاخذ مطلقا وان كان مباركا لسعة الصدر مع عدم الاشراف مبالغة في الاحترام اذ مقتضى الجسلة الانتراف والحرص والنفس شرافة ومن حاتم حول الحجي يوشك أن يواقعهم (فكان) بانفاه ولا بن عسا كروكان (ابو بكر) الصديق رضى الله عنه (يدعو حكيميا يعطيه العطاء فيأبى) أى يتنعم (ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر) رضى الله عنه (دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل) زاد ابو ذر عن الكشميهنى منه (فقال) أى عمر (يامعشر المسلمين انى أعرض عليه حقه الذى قسم الله له من هذا الذى فى أبى أن يأخذه) وانما فعل ذلك عمر ليرى ساحتها بالاشهاد عليه (فلم يرزأ حكيم احدا من الناس) زاد ابو ذر عن الكشميهنى شيئا (بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفى) رضى الله عنه * وبه قال (حدثننا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثننا جاد بن زيد) هو ابن درهم (عن ابوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يارسول الله) كذا رواه جاد عن ابوب عن نافع مرسلا لم يذكر ابن عمر ويأتى في المغازى أن البخارى نقل أن بعضهم رواه عن جاد موصولا (انه كان على اعتكاف يوم) ولا منافاة بين ما فى كتاب الاعتكاف أنه نذر ليلة لجواز اجتماع نذرهما (في الجاهلية) قبل الاسلام وفي رواية جابر بن حازم عند مسلم أن سؤا لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف (فأمره) صلى الله عليه وسلم (ان يؤبه) بالاعتكاف (قال) أى نافع (واصاب عمر) رضى الله عنه (جاريته) لم يسمها (من سبي حنين فوضعها في بعض بيوت مكة قال) أى نافع فيما رسله (فن رسل الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين) أى أطلقهم (جمعواوا يسعون في السكك فقال عمر) لابنه (يا عبد الله انظر ما هذا) أى فنظر وسأل عن سبب سعيهم في السكك (فقال) ولا يذرقال (من) أى أطلق (رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي) وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي قلت ما هذا قالوا السبي أسأوا فأرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اى عمر لابنه (ان ذهب فأرسل الجاريته) بهمزة قطع في فأرسل ويستفاد منه العمل بخبر الواحد (قال نافع) مولى ابن عمر (ولم يعثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة) بسكون العين كذا رواه ابو النعمان مرسلا ووصله مسلم وابن خزيمة (ولو اعتمر) عليه السلام منها (لم يتحف على عبد الله) قال السفاسي الذى ذكره جماعة انه اعتمر من الجعرانة حين فرغ من حنين والطائف وليس في قول نافع حجة لان ابن عمر لم يحدث بكل شئ علمه ولا كل ما علمه حدث به ناعما ولا كل ما حدث به ناعما حفظه نافع (وزاد جابر بن حازم عن ابوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر قال) ولا يذرقال (من الخس) أى كانت الجاريته من الخس وهذا موصول لكن قال الدارقطني جادا ثبت من جبري ابوب (ورواه) أى حديث الاعتكاف (معم) عيين مفتوحين بينهم ماعين مهملة ساكنة ابن راشد (عن ابوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) حديث (المدروم يقبل) فيه (يوم) بالجحر والتنوين على الحكاية ولا يذرقال يوم بالنصب على الظرفية * وبه قال (حدثننا موسى بن اسمعيل) المقرئ قال (حدثننا جابر بن حازم) بالخاء المهملة والزاى قال (حدثننا الحسن) البصرى (قال حدثنى) بالافراد (عمر بن تغلب) بفتح العين واسكان الميم وتغلب بثناة فوقية مقسوحة فغين معجمة ساكنة وبعد اللام المكسورة موحدة غير منصرف (رضي الله عنه) أنه (قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع آخر بن فكانهم عتوا عليه) قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموحدة (فقال) عليه السلام (انى اعطى قوما خاف ضلعهم) بفتح الضاد المعجمة واللام أى مرض قلوبهم وضعف يقينهم كذا في الفرع بالضاد الساقطة وفي بعض الاصول بالطاء المعجمة المشالة وهو الذى

ابن ابي قتادة قال انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم يحرم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عدوا بغية فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فينبأ انا مع أصحابه بضحك بعضهم الى ان نظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فائتته فاستعنتهم فابوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فانطلقت أطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدفع فرسى شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت أين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعن وهو قائل السقيا فلقته هل معكم من لجهه شئ وفي الرواية الاخرى هل معكم منه شئ قالوا معنارجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها) انما أخذها وأكلها تطيبا لقلوبهم في اياحته ومبالغة في ازالة الشك والشبهة عنهم بمحصل الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك (قوله فقال انما هي طعمة) هي بضم الطاء أى طعام (قوله أدفع فرسى شأوا وأسير شأوا) هو بالشين المعجمة مهموز والثأو الطاق والغاية ومعناه أركضه شديدا وقتا وأسوقه بسهولة وقتا (قوله) فقلت أين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعن وهو قائل السقيا) اما غيقة والسقيا وتعن فسبق ضبطهن وبيانهن وقوله قائل روى بوجهين أحدهما وأشهرهما قائل بهمزة بين الالف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعن وفي عزمه ان يقبل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضى في شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا بعناه والوجه الثاني في

خشوا ان يقطعوا دونك انتظرهم
فانتظرهم فقلت يا رسول الله اني
اصدت ومعى منه فاضله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم
محمرون حدثني ابو كامل الجردى
حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد
الله موهب عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا
معه قال فصرف من اصحابه فيهم
ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر
حتى تلقوني قال فاخذوا ساحل
البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم
الا باقتادة فانه لم يحرم فيبغاهم
يسرون اذرا واجر وحش فحمل
عليها ابو قتادة فعمق منها انا فاقبلوا
فاكلوا من لجهات قال فقالوا كلنا
لجنا ونحن محمرون قال فخمه لوما
بقي من لحم الا ان فلما اتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول
الله انا كنا احرما وكان ابو قتادة لم
انه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف
وغريب وكأنته تصحيف وان صح
فعنه ان تعهن موضع مقابل للسقيا
(قوله قلت يا رسول الله ان اصحابك
يقرؤون عليك السلام ورجحة الله)
فيه استحباب ارسال السلام الى
الغائب سواء كان افضل من المرسل
ام لانه اذا ارسله الى من هو افضل
فن ذونه اول قال اصحابنا ويجب
على الرسول تبليغه ويجب على
المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه
على النور (قوله يا رسول الله اني
اصدت ومعى منه فاضله) هكذا
هو في بعض النسخ وهو صحيح وهو
بفتح الصاد الخفيفة والضمير في منه
يعود على الصيد المحذوف الذي دل
عليه اصدت ويقال بتشديد الصاد

في اليونانية وكذا ذكره في النهاية في باب الظاء مع اللام وقال اى مياليهم عن الحق وضعف ايمانهم
ثم قال وقيل ان المائل بالضاد (وجزعه) بالجيم والزاي (واكل) اى افوض (اقواما الى ما جعل الله
في قلوبهم من الخير والغنى) بكسر الغين المعجمة مقصورا ضد الفتر ولا يذرع عن الجوى والمسملى
والغناء بفتح الغين المعجمة ومدود الكفاية (منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب
ان لى بكلمة رسول الله صلى عليه وسلم) اى التى قالها فى حقه وهى ادخله فى اهل الخير والغنى
(سحر النعم) بفتح النون واحدا لانعام الراءية واكثر ما يقع على الابل والجر بضم الحاء المهملة
والميم الساكنة والباء فى بكلمة للبدلية وهذا الحديث مر فى كتاب الجمعة (زاد) وغير اى ذروراد
(ابوعاصم) الضحالك النبيل شيخ المؤلف مسابق فى اواخر الجمعة ووصول عن محمد بن معمر عن ابي
عاصم (عن جرير) هو ابن حازم انه (قال سمعت الحسن) البصرى (يقول حدثنا عمرو بن تغلب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (عالم اوبسى) بفتح السين المهملة
وسكون الموحدة ولا يذرع الكشميين بشى بالشين المعجمة والتحتية والهمزة وهو اشمل (فقسمه
بهذا) الذى ذكر * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة)
ابن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضى الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انى
اعطى قريشا ما افهم) اى اطلب الفهم لانهم حديث عهد بجاهلية) اى قرب عهد بكنة قال
فى المصابيح قيل وصوابه حديثه وعهدوا جاب بانه يقدر له موصوف مفرد لفظا دال على الجمع معنى
كفريق ونحوه * وهذا الحديث اخرج فى مناقب قريش وفى المغازى * وبه قال (حدثنا
ابو اليمان) الحكيم بن نافع قال (اخبرنا شبيب) هو ابن ابي حنيفة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم
ابن شهاب ولا يذرع الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر (حين) ولا يذرع الكشميين حيث
(اقام الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر كالسابقة (من اموال هوازن
ما اقام فظفوق) بكسر الفاء الثانية اى اخذ (بعطى رجلا من قريش المائة من الابل) يتألفهم
وهم فى اذكاره ابن اسحق اوسفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحريث بن الحريث
ابن كادة والحريث بن هشام وسهل بن عمرو وحويط بن عبد العزيز والعماس بن حارثة الثقفى
وعيينة بن حصن وصفوان بن امية والاقرب بن حابس ومالك بن عوف النصرى (فقالوا يغفر الله
لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية أيضا لابي ذر (يعطى قريشا ويدعنا
وسيو فنا تقطر من دماهم قال انس حدثت) بضم الحاء مبنيا للمفعول اى اخبر (رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعقالتهم) وعند ابن اسحاق ان الذى اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعقالتهم سعد بن
عبادة (فارسل الى الانصار فجمهم فى قبة من ادم) جلدهم دباغ (ولم يدع) بسكون الدال (معهم
احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم (ما كان حديث بلغنى
عنكم قال له فقهاؤهم) اى اصحاب الفهم منهم (امادو وراينا) بسكون الهمزة اى اصحاب راينا
الذين مرجع امورنا اليهم وفى اليونانية اراينا بالهمزة قبل الراء دودا (فلم يقولوا شيا) من ذلك
(واما اناس منا حديثه اسنانهم) رفع بحديثه اى شبان لم يدروا الصواب (فقالوا يغفر الله لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويترك الانصار وسيو فنا تقطر من دماهم فقال رسول صلى الله
عليه وسلم اى اعطى) ولا بن عساكر و اى ذر لا اعطى (رجلا حديث عهدهم) بتنوين حديث
بغير اضافة ولا يذرع ابن عساكر حديثى عهد (بكنة) بشناة تحتية ساكنة بعد المثلثة مضاف
للاحقة وفيه شاهد ا لسيوي به على اجازة مثل مررت برجل حسن وجهه باضافة حسن

فحملنا ما بقي من لحمها فقال هل
منكم أحد أمره أو أشار إليه
بشيء قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها وحدها محمد بن مني
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح
وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا
عبد الله عن شيبان جميعا عن
عقبان بن عبد الله بن موهب هذا
الاسناد في رواية شيبان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أم منكم أحد
أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها في
رواية شعبة قال أشرفتم وأعنتم أو
اصدتم قال شعبة لأدري قال
اعنتم أو اصدتم حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي أخبرني يحيى بن
حسان حدثنا معاوية وهو ابن
سلام أخبرني يحيى أخبرنا عبد الله
ابن أبي قتادة أن أباه أخبره أنه غزوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة
الحدبية قال فاهلوا بعمرة غبري
قال فأصطدت حمار وحش فاطعمت
اصحابي وهم محرّمون ثم أتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأتبأته أن
عندنا من لحمه فاضله فقال كلوه وهم
محرّمون وحدثنا أحمد بن عبد
الضبي حدثنا فضيل بن سليمان النخعي
حدثنا أبو حازم عن عبد الله بن أبي
قتادة عن أبيه أنهم خرجوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
محرّمون وأبو قتادة حمل وساق
الحديث وفيه فقال هل معكم منه
شيء قالوا معنارجله قال فأخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكأها
وفي بعض النسخ صدت في بعضها
اصطدت وكله صحيح قوله صلى الله
عليه وسلم أشرفتم أو اعنتم أو اصدتم
روى بتشديد الصاد وتحفيفها وروى
صدتم قال القاضي رويناه بالتحفيف

الى وجهه وغيره يخالفه في ذلك والمسئلة مقررة في كتب العربية بأدلتها قال في المصابيح (أما) بفتح
الهمزة وتحفيف الميم (ترضون أن يذهب الناس بالاموال وترجعون) ولا يذرت رجوعا بحذف
النون علامة للنصب (الى رحلكم) جمع رحل ما يسكنه الشخص أو ما يستعصمه من المتاع
(برسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لاني ذر (فوالله ما تنقلبون به) وهو رسول الله
صلى الله عليه وسلم (خير مما يلقون به) من المال وما موصول مبتدأ أخبره خير (قالوا بلى يا رسول
الله قدر ضمنا فقال) عليه الصلاة والسلام (اهم أنكم سترون بعدى اثره شديدة) بضم الهمزة
وسكون المثناة وفتحهما الاي ذروا بالوجهين قيده الجياني وبقصتهما الاصيلي أي سترون بعدى
استقلال الامراء بالاموال وحرمانكم منها (فاصبروا حتى تلقوا الله) يوم القيامة (ورسوله صلى
الله عليه وسلم على الخوض) فظفره وبالاثواب الجزيل على الصبر (قال انس فلم نصبر) وسقطت
التصلية أيضا لاني ذر * وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف ايضا في غزوة حنين من أربعة أوجه
* وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى) بضم الهمزة وفتح الواو ومضرا قال (حدثنا
ابراهيم بن سعد) اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن
شهاب) الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان) اباه (محمد بن جبير قال
اخبرني) بالافراد اي (جبير بن مطعم) رضى الله عنه (انه بينا) بغير ميم (هو مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعهم النمام) حال كونه (مقبلا) ولا بن عسا كروابي ذر عن الكشميني مقفله
بفتح الميم وسكون القاف وفتح القاف واللام أي زمان رجوعه (من) غزوة (حنين) علفت رسول
الله بكسر لام علفت محففة ونصب لام رسول الله على المقعولية ولا بن عسا كبر رسول الله (صلى
الله عليه وسلم الاعراب) حال كونهم (يسألونه) ان يعطهم من الغنمة (حتى اضطروه) أي أجبروه
(الى سعة) شجرة لها نور أصفر (نقطت رداءه) بكسر الطاء المهملة الشجرة على سبيل الجواز
أو الاعراب (فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ولا يذرت (اعطوني ردائي فلو كان
عنده هذه العضاء) بكسر العين المهملة وبعد الضاد المعجمة ألف فيها وقفوا وصلوا شجر عظيم له
شوك (نعما) بفتح النون والعين ابلا أو البقر (لقسمة بينكم ثم لا تجدوني) ولا يذرت لا تجدوني
بنون على الاصل (يحيلا ولا كذوبا ولا جبانا) * وهذا الحديث سبق في باب الشجاعة في الحرب
* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال (حدثنا مالك) الامام
(عن اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة الانصاري (عن انس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال كنت
امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب
معروف والواو للجمال وفي رواية الاوزاعي وعليه رداء (بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى
شجران بلدي اليمن) غليظ الحاشية قادره اعرابي (من أهل البادية لم يسم (بجذبه) بفتح الجيم فذال معجمة
فوحدة) جذبة شديدة حتى نظرت الى صنعة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم) اي ناحية عاتقه
الشريف وهو ما بين المنكب والعنق (قد اثرت به حاشية الرداء) وفي رواية همام حتى انشق
البرد وذهبت حاشيته في عنقه (من شدة جذبه ثم قال مرئي) وفي رواية الاوزاعي اعطني (من مال
الله الذي عندك فالتقت اليه) صلى الله عليه وسلم (فضحك ثم أمره بغطاء) وفيه من يذره عليه
الصلاة والسلام وصره على الاذى في النفس والمال والتجاوز عن يريديتائه على الاسلام وغير
ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في اللباس والادب * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) قال
(حدثنا جبير) بفتح الجيم بن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن
سليم (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال لما كان يوم حنين اثر) بمدة الهمزة أي

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص ح وحدثنا قتيبة واسحق عن جرير (٢٢٧) كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله

ابن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محررين وأبو قتادة محل وأقتص الحديث وفيه قال هل أشار إليه انسان منكم أو امره بشي قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان النبي عن ابيه قال كأمع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة قد فدا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله قال وأكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا شهور بن ابن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع كاهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الخداة والغراب والفارة والكلب العقرة وقال فقلت للقاسم أفرأيت الحية قال تقتل بصغرها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم مخفف أي أثره قال وهو اولى من رواه من رواه صدتم او اصدتم بالتشديد لانه صلى الله عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سألوه عما صاده غيرهم والله أعلم (قوله فلما استيقظ طلحة وفق من أكله) معناه

خص (النبي صلى الله عليه وسلم) اناسا في القسمة) بالزيادة (فاعطى) بيان للقسمة المذكورة ولا يورى ذرو الوقت أعطى (الاقرع بن حابس) بالحاء المهملة والموحدة والسين المهملة الجاشعي أحد المؤلفين قلوبهم (مائة من الابل واعطى عيينة) بن حصن الفزاري (مثل ذلك) أي مائة (واعطى اناسا) آخرين (من اشرف العرب فآثرهم) بالفاء ولا يورى ذروا بن عساكروا آثرهم (يومئذى القسمة) على غيرهم (قال رجل) هو معتب بن قشير المناقق فيما ذكره الواقدي (والله ان هذه القسمة) ولا يورى الوقت لقسمة (ما عدل فيها) بضم العين وكسر الدال (وما اريد بها) أي بهذه القسمة (وجه الله) بالرفع نائب عن الفاعل قال ابن مسعود (فقلت والله لا يخبر النبي صلى الله عليه وسلم فآثرته فقال) عليه الصلاة والسلام (فمن يعدل اذ لم يعدل الله ورسوله) صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام عاقبه فيحتمل كما قاله المازري انه لم ينههم منه الطعن في النبوة وانما سببه اترك العدل في القسمة فلعله لم يعاقبه لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وبشهادة واحد لا يراق الدم (رحم الله موسى) النبي (قدأ وذى باكثر من هذا) الذي أوديت (فصبر) وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الزكاة * وبه قال (حدثنا محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة قال (حدثنا ابواسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام قال اخبرني) بالافراد (ابن) عروة بن الزبير بن العوام (عن اسماء بنت) ولا بن زبنت (ابن بكر رضى الله عنهما) انها قالت كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي اقطعها) أي اعطاه (رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي) متعلق بانقل (وهو) ولا يورى الوقت وهي أي الارض التي اقطعها (منى على ثابى فرسخ) بثنية ثلث (وقال ابو حمزة) بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (أن النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارض من اموال بني النضير) وهذا التعليل المرسل لم يجد ابن حجر رحمه الله من وصله وفائدة ذكره هنا ان أبا حمزة خالف أبا اسامة في وصلة فارس له وتعيين الارض المذكورة وانها مما آفاه الله على رسوله من اموال بني النضير * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح مطولا وكذا مسلم وأخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يورى ذرو الا صلى حدثنا (احمد بن المقدام) بكسر الميم الاولى قال (حدثنا الفضيل بن سليمان) بضم الفاء مصغرا النهرى البصرى قال (حدثنا موسى بن عقبة) صاحب المغازي (قال اخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى) بالجيم أي أخرجهم (من ارض الحجاز) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يمين ديان يجزيرة العرب ولم يخرجهم الا صدق لاشتغاله بقتال أهل الردة أو لم يبلغه الخبر (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على أهل خيبر) ولا بن عساكر على أرض خيبر (أراد أن يخرج اليهود منها وكانت الارض لما ظهر عليها) بفتح الكاف لانه قبل ان يسأله اليهود ان يرضوا له ان يرضوا عن الارض (لليهود والرسول) ولا يورى الوقت وابن عساكر لما ظهر عليها لله والرسول (وللمسلمين) وهو محمول على انه بعد ان صالحهم كانت لله فلم يبق لليهود فيها حق (فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم على ان يكفوا العمل) بفتح الباء وسكون الكاف وتحتونف الناعمين يكفوا (ولهم نصف الثمر) بالثالثة وفتح الميم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقرتم) من التقري ولا يورى ذرتكم (عني ذلك ما شئنا فافروا) على ذلك (حتى أجلناهم عمر في امارته الى تيماء) بفتح الفوقية وسكون التحتية قرية على البحر من بلاد طي (واريجا) بفتح الهمة وكسر الزايع والحاء المهملة مقصورا قرية بالشام ولا يورى بيان زيادة الالف للشك * وقد سبق الحديث في كتاب المزارعة ومطابقته لما ترجم به هنا من حيث انه ذكر فيها جهات قد صوبه والله أعلم * (باب ما يتدب للمحرم وغيره قتل من الدواب في الحل والحرم) * قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم

عزوة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحية والغراب الابقع والقارة والحية والعقور والحديا وفي رواية الحدأة وفي رواية العقرب بدل الحية وفي الرواية الاولى أربع مجذوف الحية والعقرب فالنصوص عليه الست واتفق جاهل العلماء على جواز قتلهن في الحبل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمعمر ان يقتل ما في معنهن ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معنهن فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من ما كدل وغيره فقتله جائز للمعمر ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمعمر قتله وما اقلوا واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحة تجاربه على وفق اللغة واصل النسق في كلام العرب الخرج وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاقته فسميت هذه فواسق لخروجها بالأيذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتلها في الحرم والاحرام وقيل فيها أقوال آخر ضعيفة لا ترتضيها أو ما الغراب الابقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن الشعبي انه لا يجوز للمعمر قتل القارة وحكى غيره عن علي ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرى وليس يصحح عن علي واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمعمر والحلال في الحرم واختلفوا في المراد به فقيل

علم من مكان آخر انها كانت جيات عظام فهذا الطريق تدخل تحت الترجمة قاله ابن المنبر رحمه الله تعالى (باب حكم ما يصيب) الجاهل من الطعام في أرض الحرب * وبه قال (حديثا ابوالوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حديثا شعبة) بن الخجاج (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والقائه المشددة (رضي الله عنه) انه قال كما حاصر بن قصر خبير فرمى انسان لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (بجواب) بكسر الجيم لا يفتحها وما أظف قول القائل لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب وحكى ابن التين اللغتين وقال القزاز بالفتح وعام من جلوده بالكسر جراب الركية وهو ما حو لها من اعلاها الى اسفلها (فيه شحم) بمجمة مفتوحة فهمله ساكنة (فتروت) بنون فزاي مفتوحين فواو ساكنة أي وثبت مسرعا (لا) اخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه عليه الصلاة والسلام) لكونه اطلع على حرصه عليه وتوقيره له واعراض عن خوارم المرأة وموضع الاستدلال منه كونه صلى الله عليه وسلم لم يتكر عليه بل في مسلم ما يدل على رضاه عليه الصلاة والسلام لان فيه أنه تبسم لمرأة بل صرح في رواية أبي داود الطيالسي حيث قال عليه الصلاة والسلام في آخره هولك وكأنه عرف شدة حاجته اليه فسق غله الاستئثار به قاله في الفتح * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والنبأ ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الذبايح * وبه قال (حديثا مسندا) هو ابن مسرهد قال (حديثا حماد بن زيد عن أيوب) السخيتاني (عن نافع عن ابن عمر) ولا يؤيذ والوقت ان ابن عمر رضي الله عنهما (قال كأنصيب في مغازينا العسل والعنب) زاد أبو نعيم من رواية يونس بن محمد وأحمد بن ابراهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد والقواكه وعند الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد كأنصيب العسل والسمن في المغازي (فما كاه ولا ترفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم وألاش ما له للدخار * وبه قال (حديثا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حديثا عبد الواحد) بن زياد العبدى البصري قال (حديثا الشيباني) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدهما وحدة سليمان بن ابي سليمان الكوفي (قال سمعت ابن أبي أوفى) عبد الله (رضي الله عنهما) يقول أصابتنا جماعة) جوع شديد ليالي خبير فلما كان يوم خبير وقعنا في الجر الأهلية فانتحرناهما) وفي رواية البراء وابن أبي أوفى في المغازي فاصابوا جرافط بخوها (فلما غلت القدر نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ابوطه (را كفتوا) بفتح الهمزة وسكون الكافي وكسر الفاء وهمزة ولابن عساكر أن أكنشوا أي أمبلوا (القدر) ليراق ما فيها (فلا تظموا) بفتح اوله ومثلثة أي فلا تذوقوا (من لحوم الجرسيا قال عبد الله) هو ابن أبي أوفى (فقلنا) أي بعض الصحابة (اتمانه) النبي صلى الله عليه وسلم (أي عنها) لانهم لم يتحس) بضم اوله وفتح ثالثة المشددة أي لم يؤخذ منها الخمس (قال وقال آخرون) من الصحابة (حرمها) عليه السلام (البته) أي قطعه من البت وهو القطع والنصب على المصدرية قال الشيباني (وسألت سعيد بن جبيرة قال حرمها البتة) وذكر الواقدي ان عدة الجرس التي ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين كذا رواه الشك * وسيأتي ما وقع من اختلاف الصحابة في علة النهي عن لحم الجران شاء الله تعالى واستفيد من هذه الاحاديث اباحة اكل الغنمين قبل اختيار التلذذ وقبل رجوعهم لعمران الاسلام ما يوجد من القوت والادم والتا كهة ونحوها مما يعتاد اكله للادى عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شهرا وتبين الماذكر وحديث أبي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمير طعاما فكان كل واحد منا أخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالب الاحراز

خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والغارة والحديا والغراب والكاب العقور (٢٢٩) * وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وأبو بكر بن قالا

حدثننا ابن عمير حدثننا هشام بن هذا الاسناد * وحدثننا عبيد الله بن عمر القواريري حدثننا يزيد بن زريع حدثننا عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكاب العقور وحدثننا عبيد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا عمر عن الزهري بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل خمس فواسق في الحل والحرم ثم ذكر كمثل حديث يزيد بن زريع

أهلده عما جعله الشارع مباحا لانه قديمه قد تعدد نقله وقد تروى بدموية نقله عليه سواء كان معه طعام يذقيه أم لا لعموم الاحاديث وتزودون منه لقطع المسافة التي بين أيديهم بقدر الحاجة ولو كانوا أغنياء عنه لم لو كل فوق حاجته لم قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي أن يقال به في علف الدواب لا الفانيد والسكر والادوية التي تتدر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنمية فلو ضاقت لزمته الاجرة كما تلمزمه القيمة اذا تلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس ابردا وحر البسه الامام بالاجرة مقدمة حاجته ثم يردده الى المغنم أو حسبه عليه من سهمه وله القتال بالسلاح بلا اجرة للضرورة اليه ويرده الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن ضرورة لم يجزله استعماله * والحديث الاخير اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في النبايح والسنن في الصيد وابن ماجه في النبايح

(بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسلة لابي ذر (باب الجزية) بكسر الجيم وهي مال مأخوذ من أهل الذمة لاسكانها اياهم في دارنا ولحقن دماءهم وذراريهم وأموالهم أولئك فاعن قتالهم (والموادعة) والمراد بها مشاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة (مع أهل الذمة والحرب) لفونشتر مرتب لان الجزية مع أهل الذمة والموادعة مع أهل الحرب (وقول الله تعالى فاتوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) كايام الموحدين (ولا يجزون ما حرم الله ورسوله) يعني الخمر والميسر (ولا يدينون دين الحق) لا يتدينون بدين الاسلام (من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية) ان لم يسلموا (عن زيد) أي عن قهرو غلبة (وهم صاغرون) قال البخاري مفسر القوله صاغرون (أدلاء) ولا يذريه في ادلاء وزاد ابو ذر وابن عساكر والمسكنة مصدر المسكين يقال فلان أسكن من فلان أي أخرج منه فهو من المسكنة ولم يذهب أي البخاري الى السكون ووجه ذكره المسكنة هنا انه مفسر الصغار بالذلة وجاء في وصف أهل الكتاب ضربت عليهم الذلة والمسكنة فناسب ذكرها عند ذكر الذلة وساق في رواية أبي ذر وابن عساكر الى قوله ولا يجزون ثم قال الى قوله وهم صاغرون (وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى) أهل الكتاب (والمجوس) الذين لهم شبهة كتاب (والجيم) وهذا قول أبي حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الاعاجم سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المشركين وعند الشافعي واحدا لتؤخذ الا لمن له كتاب او شبهة كتاب فلا تؤخذ من عبدة الاوثان والشمس والقمر ومن في معناهم ولا من المرتدان لان الله تعالى امر يقتل جميع المشركين الى أن يسلموا بقوله اقتلوا المشركين الآية السابقة وتؤخذ ايضا من زعم انه مسلم بصف ابراهيم وزبور اودوم من احاديثه كتابي والاخر وثني وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد (وقال ابن عيينة) سفیان مما وصله عبد الرزاق (عن ابن ابي نجيم) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحية الساكنة طمعهلة عبد الله (قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام) أي من أهل الكتاب (عليهم) أي في الجزية (أربعة دنانير وأهل اليمن) من أهل الكتاب (عليهم) فيها دينار واحد قال جعل ذلك من قبل اليسار) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة اليسار وفيه جوازات تفاوتت في الجزية وأقلها عند الشافعية والجمهور دينار في كل حول ومن متوسط الحال ديناران ومن الموسر أربعة استحبنا * وبه قال (حدثننا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثننا سفيان) بن عيينة (قال سمعت عمرا) هو ابن دينار (قال كنت جالسا مع جابر بن زيد) ابى الشعثاء البصري (وعمر بن ابن اوس) بفتح العين واوس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها من مهملة المثقفي المكي (أخذنهما بجالة) بفتح الموحدة والجيم المخففة واللام بعدها تأتي ابن عبدة بالمهملة بينهم موحدة مفتوحات التميمي البصري التابعي وليس له في البخاري الا هذا (سنة سبعين) بالموحدة بعد السين

هذا الكاب المعروف خاصة حكاة القاضي عن الاوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح وأحقوا به الذئب وحل زفر معنى الكاب على الذئب وحده وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكاب العقر وتخصيص هذا الكاب المعروف بسبل المراد كل عادم فترس غالبا كالسبع والذئب والذئب والفهد ونحوها وهذا قول يزيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد وغيرهم وحكاة القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقر العاقر الجارح واما الحدأة فمعرفة وهي بكسر الحاء مهموزة وجعها حدا بكسر الحاء مقصور مهموز كعنية وعنب وفي الرواية الاخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الباء مقصور قال القاضي قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير والاختفاء حديدية وكذا قيده الاصيلي في صحيح البخاري في موضع أو الحديية على التسهيل والادغام وقوله في الحية تقتل بصغر لها هو

بضم الصاد أي بحدلة واهانة (قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق هو بنتون خمس وقوله يقتل خمس فواسق ايضا خمس لا بنتونيه

* وحدثني ابو الطاهر وحرمله قال (٣٣٠) اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله

عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها * فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة * وحدثني زهير بن حرب وابن ابي عمير جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح علي من قتلهن في الحرم والاحرام والفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور وقال ابن ابي عمير في روايته في الحرم والاحرام * وحدثني حرمله بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر قال قالت حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج علي من قتلهن العسقر والغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير بن شاذان بن جبير بن رجلا سأل ابن عمر ما يقتل الحرم من الدواب فقال اخبرني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر أو امر أن تقتل الفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب (قوله صلى الله عليه وسلم في رواية زهير خمس لا جناح علي من قتلهن في الحرم والاحرام) اختلفوا في ضبط الحرم هنا فسطحه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أى الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء يؤيد كالتقاضى عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى وأنتم حرم

(عام حج مصعب بن الزبير) بن العوام (بآهل البصرة) وحج معه بجيلة كما عندنا وجدوا كان مصعب امير اعلى البصرة من قبل اخيه عبد الله بن الزبير (عند درج زمزم قال كنت كاتباً لجزء من معاوية) بفتح الجيم وبعد الزاي الساكنة همزة عند المحدثين وقيداهل النسب بكسر الزاي بعد هاء الحسنة ساكنة ثم همزة (عم الاحنف) بن قيس وكان معدودا في الصحابة (فأتانا كتاب عمر بن الخطاب) رضی الله عنه (قبل موته) أى موت عمر (بسنة) سنة اثنتين وعشرين (فترقوا بين كل ذى محرم) بينهم زوجية (من الجوس) فان قلت السنة أن لا يكسروا عن بواطن امورهم وعمما يستحلون به من مذاهم في الانكحة وغيرها أجاب الخطابي بان امر عمر رضی الله عنه بالترقية بين الزوجين المراد منه أن يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها اللهم الا أن كما يشترط على التصاري أن لا يظهر واصليهم ولا يفشو عقابهم (ولم يكن عمر) رضی الله عنه (أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر) بفتح الهاء والجيم بالصرف ولا يذرعدهم قال الجوهري اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاج يذكروا وث في الترمذي خافنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخدمهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني فذكروه في الموطن باسناد رواه ثقات الا انه منقطع عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما أصنع بالجوس فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوهم سنة أهل الكتاب قال ابن عبد البر أى في الجزية فقط واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على انهم ليسوا أهل كتاب نعم روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان الجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشراب أمرهم الخرف فوقع على اخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال ان آدم كان يسبح اولاده بنائه فأطاعوه وقتل من خالفه فأمسى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء * وحدثنا الباب اخرجه أبو داود أيضا في الخراج والترمذي في السنن وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابي حنيفة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان عمرو بن عوف) يذبح العين وسكون الميم (الانصاري) عده ابن اسحق وابن سعد بن شهاب بن المهاجرين وهو موافق لقوله هنا (وهو حليف لبني عامر بن لؤي) لانه يشعر بكونه ميكا ويحتمل أن يكون أصله من الاوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض اهلها فهذا الاعتبار يكون انصار يامها جريا (وكان شهيد بدر) اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح) هو عامر بن عبد الله بن الجراح أمين هذه الامة (الى البحرين) البلاد المشهور بالعراق (يأتي يجزيتها) أى تجزيتها أهلها وكان أكثر أهلها اذذاك الجوس (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين) في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (وامر عليهم العلاء بن الحضرمي) الصحابي المشهور (فقدم أبو عبيدة) بن الجراح (بجمال من البحرين) وكان فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حميد بن هلال مائة ألف وهو أول خراج قدم به عليه (فسمعت الانصار يقدموا ابي عبيدة فوافقت) من الموافقة ولا يذرعن الكسبية فوافقت بالقاف بعد الناء من الموافقة (صلاة الصبح) ولا بن عساكر فوافقت الصبح (مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم القبر انصرف فعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة قد جاء بشيء قالوا أجل) أى نعم (يا رسول الله قال فابشروا) بهمزة قطع (وأملوا) بهمزة مفتوحة فقيم مكسورة مشددة من غير مد من التأميل وقال الزركشي الامل الرجا يقال املته فهو مأمول قال الدماميني مقتضاه أن

قال والمراد به المواضع الحرمه والفتح أظهر والله أعلم وفي هذه الاحاديث تكون

* وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبيرة قال سأل رجل ابن عمر (٣٣١) ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال

حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والقارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خس من الدواب ليس على الحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والقارة العقور والكلب

دلالة للشافعي وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل في المحاربة وغير ذلك وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحديجى في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين وقال أبو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقال عليه فيه وما نعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يرقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فقيام عليه خارجه وما كان دون النفس يرقم فيه قال القاضي وروى عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحو ذلك كما لم يرقوا بين النفس ودونها وحجتم ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتم عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الحناية لهذه الدواب في اسم النسق بل فسقه الحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكره لا يبقى لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال

تسكون وأملوا هم مزة وصل وميم مضمومة اه وضبطها الصغاني بالوجهين (مايسر كم) فقيه البشري من الامام لا تبعه ويوسيع املهم (فوالله لا الفقرا أختى عليكم) بنصب النقر مفعول اخشى (ولكن اخشى عليكم ان تبسط) بضم أوله وفتح ثالثه وان مصدرية أى بسط (عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم) وسقط لابن عساكر انظة كان (فتناسفوها كما تناسفوها) وغير الكشمهني فتناسفوا كما تناسفوا باسقاط الهاء فيهما والذي في الفرع باسقاطها في الاولى فقط وكذا في اصله (وتهلككم كما هلككم) فيسه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى الهلاك في الدين * وبه قال (حدثنا الفضل بن يعقوب) البغدادي قال (حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي) بفتح الراء وكسر القاف المشددين نسبة الى الرقة مدينة بالقرب من الفرات قال (حدثنا المعمر بن سليمان) بسكون العين المهملة وفتح القوية وكسر الميم وليس هو المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة ولا المعمر بسكون العين ابن راشد قال (حدثنا سعيد بن عبيد الله) بضم العين وفتح الواو صغر ابن جبيرة بن حبة (الثقي) قال (حدثنا بكر بن عبد الله) بسكون الكاف (الزني) البصري (وزياد بن جبيرة) بضم الجيم وفتح الواو صغر ابن جبيرة بن حبة (حدثنا بكر بن عبد الله) كلاهما (عن) والزياد (جبيرة بن حبة) بفتح الحاء المهملة والتخفيف المشددة ابن مسعود الثقي انه (قال بعث عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (الناس في افناء الامصار) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح النون ومدودا الامصار بالميم ولم أره بالنون في أصل من الاصول والمصر المدينة العظيمة (يقاتلون المشركين) فلما كانوا بالقادسية أتاهم في الجيش الذين أرسلهم يزدجرد الى قتال المسلمين فوقع بينهم قتال عظيم لم يهدم مثله مستهل الحرم سنة أربع عشرة وأبلى في ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطلحة الاسدي وعمر بن معديكرب وضرار بن الخطاب وأرسل الله تعالى في ذلك اليوم ريحا شديدة أرمت خيام الفرس من أمانها وهرب رستم مقدم الجيش وأدركه المسلمون وقتلوه وانهمزت الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم يرزل المسلمون وراهم الى أن دخلوا مدينة الملك وهي المدائن التي فيها اليون كسرى وكان الهرمزان بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وتخفيف الزاي واسمه رستم من جملة الهار بين ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه بجمع أبو موسى الأشعري رضى الله عنه الجيش وحاصره فسأل الامان الى أن يحمل الى عررضى الله عنه فوجهه أبو موسى الأشعري رضى الله عنه مع أنس اليه (فاسلم الهرمزان) طاعة وصار عمر يقر به ويستشير (فقال) له (انى مستشيرك في مغازى هذه) بتشديد ما مغازى أى فارس وأصبهان وأذربيجان كما عند ابن أبي شبة أى بأبها بدأ لان الهرمزان كان أعلم بشأنهم من غيره (قال) الهرمزان (نعم مثلها) أى الارض التي دل عليها السياق (ومثل من فيها من الناس من عدوا المسلمين مثل طائر له رأس) برفع مثل خبر المبتدأ الذي هو مثلها وما بعده عطف عليه (وله جناحان وله رجلان فان كسر) بضم الكاف مبنيا للمفعول (أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس) بالرفع عطف على الرجلان ولا يذروا الرأس بالجرح عطف على جناح (فان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وان شدخ) بضم الشين المعجمة وبعد الدال المهملة المكسورة خاء معجمة أى كسر (الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس) فاذا فات الرأس فات الكل (فالرأس كسرى) بكسر الكاف وفتح (والجناح قيصر) غير منصرف صاحب الروم (والجناح الآخر فارس) غير منصرف اسم الجبل المعروف من العجم وتعب هذا بأن كسرى لم يكن رأس الروم وأجيب بأن كسرى كان رأس الكل لانه لم يكن في زمانه ملك اكبر منه لان سائر ملوك البلاد كانت تهادنه وتمنياه ولم يقبل

القاضي ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطفه على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار

وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر أخبرنا (٢٣٢) ابن جرير قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يقول للعرام قتله من الدواب فقال

لي نافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح علي من قتلهن في قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والقارورة والكلب العقور وحدثنا قتيبة وابن ربح عن الليث بن سعد وحدثنا شيبان بن فروخ وحدثنا جرير يعني ابن حازم جميعا عن نافع وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا علي بن مسهر وحدثنا ابن عمر حدثنا أبي جميعا عن عبد الله ح وحدثني أبو كامل حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك وابن جرير ولم يقل أحد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم إلا ابن جرير وحده وقد تابع ابن جرير على ذلك ابن اسحق وحدثني فضيل بن سهل حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ماقتل منهن في الحرم فذكر بثله وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب والحدياو اللقظ يحيى بن يحيى وحدثني عبيد الله بن عمر

في الحديث والرجلان اكنفا بالسابق للعلم به فرجل قصير الفرج مثلا لا تصالها به وكسرى الهند مثلا قاله الكرماني (قرأ المسلمين فليفتروا) بكسر الفاء (الى كسرى) فانه الرأس وبقطعها يطل الجناحان (وقال بكر) هو ابن عبد الله المزني (وزياد) هو ابن جبير (جميعا عن جبير بن حبة قسدينا) بفتح الذال والموحدة أي طلمباودعانا (عمر) رضى الله عنه للغزو (واسم) عمل علينا النعمان بن مقرن) بالميم المضموه والقاف المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة تون المزني الصامبي أمير (حتى إذا) أي تراحتى إذا (كتابا رض العديق) وهي نهباوندو كان قد خرج معهم فيما رواه ابن أبي شيبة الزبير وحدثني عن ابن عمر والأشعث وعمر بن معد يكرب (وخرج) بالواو وسقطت لابي ذروان عساكر (علينا) عامل كسرى (بندار) كما عند الطبراني من رواية تبارك بن فضالة وعند ابن أبي شيبة ذروان الجناحين (في أربعين ألفا) من أهل فارس وكرمان ومن غيرهما كنهاوندوا صبيان مائة ألف وعشرة آلاف (فقام ترجمان) بفتح أوله وضمه لهم لم يسم (فقال ليكلمني رجل منكمم) بالجزم على الامر (فقال المغيرة) أي ابن شعبة الصحابي (سل) بألف ولا ي ذروان عساكر عم (سنت قال) أي الترجمان ولا يوى الوقت وذو فقال (مأثمت) بصيغة من لا يعقل احتقارا (قال) أي المغيرة (فخن أناس من العرب كافي شقا شديدا بلا شديدا خص الجلد) بفتح الميم في الفرع وأصله (والنوى من الجوع ونلس الور والشعر ونعبد الشجر والحجر فبيننا) بغير ميم (فخن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين) بفتح الراء (تعالى ذكره وجلت عظمتها بنا نبيا من أنفسنا نعرف أيامه) زاد في رواية ابن أبي شيبة في شرف منا أو سطنا حسب أو أصدقنا حديثا (فأمرنا نبيا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية) وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز أخذها من الجوس لانهم كانوا مجوسا (وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا أي في الجهاد (صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها) أي الجنة (قط ومن بق مناملكم رباكم) بالاسروفيه كما قاله الكرماني فصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبين لحوالهم فيما يتعلق بديانهم من المطعم والملبوس وبتدبيرهم من العبادة ومعاملتهم مع الأعداء من طلب التوحيد والجزية ولعادهم في الآخرة الى كونهم في الجنة وفي الدنيا الى كونهم ملوكا مملوكا للتراب (فقال النعمان) بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما أنكر عليه تأخير القتال وذلك أن المغيرة كان قصد الاشتغال بالقتال أول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان (ربما أشهدك الله) أي أحضرك (مثلها) مثل هذه الواقعة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) وانتظر بالقتال الى الهبوب (فلم يندمك) على التأني والصبر (ولم يخزك) بالخاء المعجمة بغير تون ولا ي ذر عن الكشميهني ولم يخزك بالخاء المهملة والتون والاول أو جه لوفاق سابة فطملك المجله لانك لم تضبط (وايكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وضبط (كان اذا لم يقابل في أول النهار انتظر) بالقتال (حتى تهب الأرواح) جمع ربح بالياء وأصله روح بالواو بدليل الجمع الذي غالب حاله أن يراد الشيء الى أصله فقلبت واو المقردياء السكونها وانكسار ما قبلها وحكي ابن جنى في جمعه ارباح قال الزركشي لما رآهم قالوا ارباح قال في المصابيح ان اعتماد صاحب هذا القول على رباح وهم لان موجب قلب الواو في رباح ثابت لانكسار ما قبلها كخاض جمع حوض ورياض جمع روض والمقتضى للقلب في ارباح مفقود والمعتمد في هذا انما هو السماع اه وفي القاموس جمع الریح أرواح وأرباح ورياح وريح كغيب وجمع الجمع أرواح وأرباح (وتحضر الصلوات) بعد زوال الشمس كما عند ابن أبي شيبة وزاد في رواية الطبري وبطيد القتال وعند ابن أبي شيبة ونزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال ويطابق الترجمة أيضا في تأخير

القواريرى حدثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب ح وحدثني أبو الريح حدثنا حماد حدثنا أيوب قال سمعت مجاهدا النعمان

يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة وأنا وقد تحت قال

القواريري قدر لي وقال أبو الربيع برمة لي والتمل يتسائر على وجهي فقال أيؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيسة قال أوب فلا أدري بأى ذلك بدأ * وحدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب ويعقوب ابن ابراهيم جميعا عن ابن عليه عن أيوب في هذا الاسناد بمثله * وحدثنا محمد بن منبى حدثنا ابن أبي عدى عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال في أنزلت هذه الآية فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فأنبتته فقال ادنه فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوامك قال ابن عون وأظنسه قال نعم قال فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر * وحدثنا ابن عمر حدثنا أيوب حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت فلا فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحجادة والله أعلم

* (باب جواز حلق الرأس للمعمر إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين

التعمان المقاتلة وانتظار هبوب الرياح وهذه وادعة في هذا الزمان مع الامكان للمصلحة **هذا** (باب) بالتونين (أذا وادع) أي صالح (الامام ملك القرية) على ترك الحرب والاذى (هل يكون ذلك لبعيقتهم) أي لبعيقتهم أهل القرية * وبه قال (حدثنا سهل بن بكر) أبو بشر الدارمي البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان أبو بكر البصري صاحب الكرايس (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عماره المازني (عن عباس) بالموحدة المشددة وآخره مهملة ابن سهل (الساعدي عن ابي حميد) عبد الرحمن والمنذر (الساعدي) رضى الله عنه أنه قال عزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك وأهدى ملك أيلة) هو ابن العلماء كما في مسلم واهمه يوحنا ابن روبة والعلاء اسم أمه وأيلته بمزة مفتوحة فتحته ساكنة فلام مفتوحة آخرها هاء تأنيث مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام (لنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) هي دليل (وكساه) بالواو ولا يذرف كسائه بالفاء أي النبي صلى الله عليه وسلم كساهم أيلة (برداو كذبته) عليه الصلاة والسلام وفي نسخة لهم (بحرهم) أي يلدتهم وعند ابن اسحق لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى تبوك أتى يوحنا بن روبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية وكتب له صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم * بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمته من الله ومحمد النبي رسول الله ليحتمل روبة وأهل أيلة فبهذه الطريق تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كما قاله في الفتح وقد أجمع على أن الامام اذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح بقتلهم * وهذا الحديث سبق في باب خرس الثمر من كتاب الزكاة والله أعلم **باب الوصاة** بفتح الواو والصاد المهملة وبعد الاف هاء تأنيث أي الوصية ولغير أبي ذر الوصايا (بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذين دخلوا في عهده وأمانه قال البخاري (والذمة) هي (العهد والالتزام) بمزة مكسورة ولام مشددة هو (القرابة) وهذا تفسير الضمالي في قوله تعالى لا يرقون في مؤمن الا والذمة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شعبة) بن الخياط قال (حدثنا ابو جرة) بالجيم والراء نصركون الصاد المهملة الضمعي قال سمعت جويرية بن قدامة تصغير جارية وقدامة بضم القاف وتخفيف المهملة (التميمي) قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلنا له (أوصنا يا أمير المؤمنين قال أوصيكم بذيمة الله فإنه ذمة نبيكم) صلى الله عليه وسلم (ورزق عيالكم) لان بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم من عيال وغيرها أو ما ينال في تردهم لامصار المسلمين **باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من عيال من البحرين** أي من مالها لانها كانت صلحا (وما وعد من مال البحرين والجزية) من عطف الخاص على العام (ولن يقسم النبي) الحاصل من أموال الكفار من غير حرب والجزية * وبه قال (حدثنا أحمد بن نونس) هو أحمد بن عبد الله بن نونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية بن خديج أبو خزيمة الجعفي الكوفي (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت أنسا) رضى الله عنه (قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم) أي ليعين لكل منهم حصصا على سبيل الاقطاع من الجزية والخراج (بالبحرين) البلد المشهور بالعراق وليس المراد قلوبهم لان أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع فقد كان عليه الصلاة والسلام صالح أهلها وضرب عليهم الجزية (فقالوا والله حتى نكتب لآخواننا) المهاجرين (من قريش عنها فقال) عليه الصلاة والسلام (ذالهم) أي ذال المال لقريش (ما شاء الله على ذلك) وكان الانصار (يقولون له) عليه الصلاة والسلام في شأنهم مصرين على ذلك حتى (قال) عليه الصلاة والسلام لهم (فانتم سترون بعدى) من الملوك (أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة

أو انسك نسيسة وفي رواية فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر (٣٠) قسطلاني (خامس)

فأحلق رأسك قال ففي ثلاث هذه الآية (٣٣٤) فمن كان منكم من رضى أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة

أو نسك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو انسك ما تيسر * وحدثننا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وأيوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مرتبه وهو بالحدبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يؤقد تحت قدرو القمل يتهاق على وجهه

وفي رواية صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك ما تيسر وفي رواية وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسكاً وفي رواية أو ذبح شاة وفي رواية أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية قال صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعام لكل مسكين وفي رواية قال هل عندك نسك قال ما قدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع) هذه روايات الباب وكما تمتفقه في المعنى ومقصودها ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قتل او مرض أو نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم من رضى أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزئ في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والا حاديت متفقة على انه يجزئ

وبضم الهمزة وسكون المثناة أى ايشار الانفسهم عليكم بالذبا ولا يجع لكم في الامر من نصيب (فاصبروا حتى تلقوني) زاد أبو ذر عن الكشميهنى على الحوض * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه عليه الصلاة والسلام لما أشار على الانصار بما ذكر ولم يقبلوا فتركه عليه الصلاة والسلام نزل المواقف ما بالقوة منزلة ما بالقول وهو في حقه عليه الصلاة والسلام واضح لانه لا يأمر الا بما يجوز فعله قاله في القتح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن معمر الهذلى الهروى زيل بغداد (قال اخبرني) بالافراد (روح ابن القاسم) بفتح الراء العنبرى التميمى البصرى (عن محمد بن المنكدر) التميمى المدينى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنه) ما أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا) ثلاثا (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين) من عند العلاء بن الحضرمى (فقال أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة يكسر العين ويختصيف الدال المهملتين أى وعد (قلنا بنى) أف له به (فأنيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قال لى لو قد جاءنا مال البحرين لا عطيتك هكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا (فقال) أبو بكر (لى احبته) بضم المثناة وكسرها ووجه السكت (خفوت) بالواو (حشية) بالياء وفتح الحاء فاخذ الفعل من لغة المصدر من أخرى وكذا فعلوا فى تداخل اللغتين من كلمتين (فقال لى) أبو بكر (عدها فعددها فاذا هي خمسمائة فأعطاني ألفا وخمسمائة) ولا يذرف أعطاني خمسمائة أى الاولى التى حنأها وأعطاني ألفا وخمسمائة فالجمله ألفان (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراسانى مما وصله الحاكيم فى مستدركه وابن منده فى أماليه وأبو نعيم فى مستخرج (عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس) رضى الله عنه أنه قال (انى النى صلى الله عليه وسلم عمال من البحرين) بعثه العلاء بن الحضرمى من الخراج وكان مائة ألف كما فى مصنف ابن أبى شيبة (فقال انثروه) بالمثناة فى المسجد فكان أكثر مال أى به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه العباس) عمه (فقال يا رسول الله أعطنى) أى من هذا المال (انى فاديت نفسى وفاديت عقيل) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن أبى طالب يوم بدر حين أسرا (قال) عليه الصلاة والسلام ولا يذرف قال خذ خفى فى ثوبه) أى خفى العباس فى ثوب نفسه (ثم ذهب بقله) بضم الياء وكسر القاف أى يرفعه ويحمله (فلم يستطع فقال) العباس له عليه الصلاة والسلام (أمر) بهمزة ساكنة فى أوله على الاصل (بعضهم) أى الحاضرين يرفعه الى الجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف (قال) عليه الصلاة والسلام (لا قال فارفعه أنت على قال لا) أرفعه (فتشر) العباس (منه ثم ذهب بقله فلم يرفعه) ولا يذرفوا بن عساكر فلم يستطع (فقال أمر) ولا يذرف عن الكشميهنى فربا سقاط الهمزة (بعضهم يرفعه على قال لا قال فارفعه أنت على قال لا فنشرتم) ولا يذرفوا بن عساكر فتشر منه ثم (احمله على كاهله) وهو ما بين كتفيه (ثم انطلق فما زال) النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه بصره) من باب الافعال (حتى خفي علينا عجايب من حرصه) بضم عجايب فعولام مطلقا من قبيل ما يجب حذف عامله أو مفعولاه (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد) وفتح (بفتح المثناة وهناك) (منه ادرهم) وهذا التعليق قدم فى باب تعليق القنوفى المسجد من كتاب الصلاة باب انتم من قتل معاها) بفتح الهاء ضميا (بغير جرم) أى حق وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) أبو محمد الدارمى البصرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الحسن بن عمرو) بفتح الحاء والعين الثقفى الكوفى قال (حدثنا مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن

هذه الانواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء انه يجزئ بين الثلاثة وأما قوله فى رواية هل عندك نسك قال العاص

ما أفرد عليه فامرته أن يصوم ثلاثة أيام فأنيس المراد به أن الصوم لا يجزئ (٢٣٥) الالعام الهدى بل هو محمول على أنه سأل

عن التسك فان وجدته أخبره بأنه
مخير بينه وبين الصيام والاطعام
وان عدمه فهو مخير بين الصيام
والاطعام واتفق العلماء على القول
بظاهر هذا الحديث الا ما حكى عن
أبي حنيفة والثوري ان نصف الصاع
لكل مسكين انما هو في الخنطة فاما
التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع
لكل مسكين وهذا خلاف نصه
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
ثلاثة أصع من تمر وعن أحمد بن حنبل
رجه الله رواية انه لكل مسكين مد
من خنطة أو نصف صاع من غيره
وعن الحسن البصري وبعض
السلف انه يجب اطعام عشرة
مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا
ضعيف منابذ للسنة مر دود قوله
صلى الله عليه وسلم أو أطمع ثلاثة
أصع من تمر على ستة مساكين معناه
مقسومة على ستة مساكين والاصع
جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير
والتأنيث وهو مكيا يسع خمسة
أرطال وثلاثا بالبغدادي هذا مذهب
مالك والشافعي وأحمد وجاهل العلماء
وقال أبو حنيفة يسع عالية أرطال
وأجمع واعلى ان الصاع أربعة
امداد وهذا الذي قد مناه من ان
الاصع جمع صاع صحيح وقد ثبت
استعمال الاصع في هذا الحديث
الصحيح من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك هو مشهور في
كلام الصحابة رضي الله عنهم والعلماء
بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو
والتصريف ولا خلاف في جوازه
وصحته وأماما ذكره ابن مكي في كتابه
تنقيف اللسان ان قوله هم في جمع
الصاع اصع لحن من خطأ العوام
وان صوابه أصوع فغلط منه وذهول
وعجب قوله هذا مع اشتها للفظ في كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز في جمع صاع

العاص (رضي الله عنهما) وجماع مجاهد من ابن عمرو بن العاص ثابت وروى الاصيلي فيما ذكره
في الفتح عن الجرجاني عن القريري ابن عمر رضي العين وهو تصحيف (عن النبي صلى الله عليه
وسلم) انه قال من قتل معاهدا ذميا وفي رواية أبي معاوية الآتية بغير حق (لم يرح) بفتح التحتية
والراء في الفرع كآصله وحكى السفياني ضم أوله وكسر الراء وابن الجوزي فتح أوله وكسر ثانيه
وكذا هو في اليونانية أي لم يشم (رايحة الجنة) أول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يتعرفوا
الكبائر (وان ربحها يوجب من مسيرة أربعين عاما) وعند الترمذي من حديث أبي هريرة سبعين
خريف وفي الموطأ خمسة وجمع بينهما ابن بطال بأن الأربعين أقصى أشد العمر وفيها يزيد على
الانسان ويقينه ويندم على ما لفظه به فهذا يجدر بها على مسيرة أربعين عاما وأما السبعون
فقد المعتزلة وفيها تحصل الخشية والندم لاقترب الاجل فيجدر بها الجنة من مسيرة سبعين وأما
الخمسائة فهي زمن الفترة فيكون من جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة
ولم يضره طولها فيجدر بها الجنة على خمسة وجمع منها كذا قال ولا يخفى ما فيه من التكلف والله
أعلم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدييات وكذا ابن ماجه (باب اخراج اليهود من جزيرة
العرب وقال عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم أقرمكم أقرمكم الله الله به) سقط لابن عساكر
لفظة به وهذا طرف من قصة أهل خيبر السابقة موصولة في المزارعة * وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) الشيباني قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد المقبري
عن ابيه) أبي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه قال بينما
بالميم (نحن في المسجد) وجواب بيننا قوله (خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى
يهود خيبرنا) معه (حتى جنتنا) ولا يذر عن الحوى والمسئلة حتى اذا حننا (بيت المدراس) بكسر
الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء آخره مسين مهملة أي بيت العالم الذي يدرس كتابهم والبيت
الذي يدرسون فيه كتابهم (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (أسلموا تسلموا) مجزوم بحدف النون
بالامر في الاول وجوابه في الآخر أي ان أسلمتم تصيروا مسلمين وهذا آية في البلاغة اللفظية
والمعنوية وهو من جوامع كله عليه الصلاة والسلام (واعلموا ان الارض لله ورسوله وانى اريدان
اجليكم) بضم الهمزة وسكون الجيم أخر حكيم (من هذا الارض) ولا يذر عن هذه الارض كانتهم
قالوا في جواب قوله أسلموا تسلموا قلت هذا ذكرته فقال اعلموا انى اريدان أجليكم فان أسلمتم
سالمتم من ذلك ومما هو أشق منه (فن يجد منكم) بكسر الجيم (بماله) أي بدل ماله فالباء للدلية
(شيئا فليبعه) جواب من أى من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه (والا) أى وان لم تسلموا وما قلت
لكم من ذلك (فاعلموا ان الارض لله ورسوله) ولا يذر عن عساكر ورسوله أى تعلقت مشيئة الله تعالى
بأن يورث أرضكم هذه للمسلمين فقار قوها والظاهر كما قاله في فتح الباري أن اليهود المذكورين
بقاياتا خروا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقرظية والنضير والفرع من أمرهم لانه كان قبل
اسلام أبي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر وقد أقر عليه الصلاة والسلام به ووخير على أن يعملوا
في الارض واستمروا الى أن اجلاهم عمر ولا يصح أن يقال انهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجيء
أبي هريرة وأبو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان معه عليه الصلاة والسلام * وطباعة الحديث
لماترجم به من حيث انه عليه الصلاة والسلام هم باخراجهم ولدانه كان بكرهه أن يكون بأرض
العرب غير المسلمين الى أن حضرته الوفاة فأوصى باجلائهم من جزيرة العرب فأجلاهم عمر رضي الله
عنه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاكرام والاعتصام والمغازي وأبو داود وفي الخراج والتساقط
في السير * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما قاله الحافظ بن حجر قال (حدثنا) ولا يذرنا
وعجب قوله هذا مع اشتها للفظ في كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز في جمع صاع

فقال أبو ذؤيبك هو أمك هذه قال نعم قال (٢٣٦) فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع أو صم ثلاثة

أيام أو أسك نسيسة قال ابن أبي
سحج أو ذبح شاة * وحدثننا
يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد
الله عن خالد عن أبي قلابة عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن
عجرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر به زمن الحديبية فقال له آذاك
هو أم رأسك قال نعم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم احلق ثم ذبح
شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم
ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين
* وحدثننا محمد بن مثنى وابن بشار
قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعيب عن عبد الله بن معقل قال
قعدت إلى كعب وهو في المسجد

أصع وفي دار آدر وهو باب معروف
في كتب العربية لأن فاء الكلمة
في أصع صاد وعينها واو فقلبت
الواو همزة ونقلت إلى موضع
الفاء ثم قلبت الهمزة الفتحا حين
اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار
أصعا وزنه عندهم أعفل وكذلك
القول في آدر ونحوه (قوله صلى
عليه وسلم هو أم رأسك) أي القمل
(قوله صلى الله عليه وسلم أسك
نسيسة) وفي رواية ما تيسر في رواية
شاة) الجميع بمعنى واحد وهو شاة
وشرطها أن تجزئ في الاضحية
ويقال للشاة وغيرها ما يجزئ في
الاضحية نسيسة ويقال نسك نسك
وينسك بضم السين وكسر هافي
المضارع والضم أشهر (قوله كعب
ابن عجرة) بضم العين واسكان الجيم
(قوله ورأسه يتأفت قسلا) أي
يتساقط ويتناثر (قوله صلى الله
عليه وسلم تصدق بفرق) هو بفتح
الراء واستكان الغتان وفسره في

(ابن عيينة) سفيان (عن سليمان بن أبي مسلم الاحول) سقط الاحول لاني ذر وسقط لغيره ابن ابي
مسلم انه (سمع سعيد بن جبير) وهو (سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول يوم الخميس) خبر المبتدا
المحذوف أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو أنا أو المراد منه تفخيم أمره في الشدة
والمكروه (وما يوم الخميس) أي أي يوم يوم الخميس وهو تعظيم للامر الذي وقع فيه (ثم بكى) ابن
عباس رضي الله عنهما (حتى بل دمه الحصى فقلت يا ابن عباس) بالموحدة والمهمله (ما يوم
الخميس قال اشهد بر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه) الذي توفي فيه (فقال اتوني بكتفا كتب
إكم كتابا لاتصلوا بعده ايد افتناز عوا ولا ينبغي عندني تنازع) وفي كتاب العلم فاختلفوا وكثر
الالغظ قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندني التنازع فظهر أن قوله
ولا ينبغي الخ من قوله صلى الله عليه وسلم (فقالوا ما له جبر) بهمزة وهاهـ وجبر وراء مفتوحات
والهمزة للاستفهام الانكارى يعني انهم أنكروا على من قال لا تصكبتوا أي لا تجعلوا
كأمر من هذى في كلامه المستعجوه بكسر الهاء (فقال ذروني) أي اتركوني (فالذي أنافيه)
من المراقبة والتأهب للقاء الله والفكر في ذلك ونحوه (خير مما تدعوني) ولا يجي ذر تدعوني (السه
فأمرهم بثلاث قال) ولا يجي ذر فقال (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) ولما لم يتفرغ أبو بكر
لاجلائهم اجلاهم عمر رضي الله عنهما (وأجبروا الوفد) الواردين (بجو ما كنت أجبرهم
والثالثة امان سكت) عليه الصلاة والسلام (عنها) ولا بن عسا كرو نسيت الثالثة ولغير أبي ذر
وابن عسا كرو والثالثة خير امان سكت عنها (واما أن قالها فنسيتها) قيل هي بعث اسامة قال
سفيان بن عيينة (هذا من قول سليمان) الاحول وهذا (باب) بالتونين (إذا غدر المشركون
بالمسلمين هل يعق عنهم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) ان سفيان قال (حدثنا الليث بن
سعد الامام قال حدثني) بالافراد (سعيد) ولا بن عسا كرو سعيد بن أبي سعيد المقبري (عن أبي
هريرة رضي الله عنه) أنه (قال لما فتح خير اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة) أهدتها له
زينب بنت الحرث اليهودية (فيها سم) بثلاث السين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعوا الي)
ولا يجي ذر وابن عسا كرو (من كان ههنا من يهود جمعوا له فقال) عليه الصلاة والسلام لهم
(إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادق عنه) بتشديد الياء وأصله صادقون فلما أضيف إلى ياء
المتكلم سقطت النون وصار صادقون فاجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالساكون فقلبت
الواو ياء وادغمت في الياء (فقالوا نعم قال) ولا يجي ذر فقال (لهم النبي صلى الله عليه وسلم من أبوكم
قالوا فلان فقال) عليه الصلاة والسلام ولا يجي ذر قال (كذبتم بل أبوكم فلان) قال في المقدمة ما
أدرى من عنى بذلك (قالوا صدقت قال فهل أنتم صادق) بتشديد الياء (عن شيء ان سألت عنه
فقالوا نعم يا أبا القاسم وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في ايينا فقال لهم من أهل النار قالوا
نكون فيها يسيرا ثم تحلفونافيها) ولا يجي ذر تحلفونا بنونين على الاصل فاسقاط النون في الاولى
لغير ناصب ولا جازم لغة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسوا فيها) زجر لهم بالطرد والابعاد
أودعاء عليهم بذلك ويقال لطردها الكلب اخسا (والله لا تخلفكم فيها ابدا) لا يقال عصاة المسلمين
يدخلون النار لان يهود لا يخربون منها بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة (ثم قال)
عليه السلام (هل أنتم صادق) بتشديد الياء كذلك (عن شيء ان سألتكم عنه فقالوا) ولا يجي ذر قالوا
(نعم يا أبا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا) ولا يجي ذر قالوا (نعم قال ما حاكمكم على ذلك
قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيا لم يضرك) واختلف هل عاقب عليه السلام
اليهودية التي أهدت الشاة وفي مسلم انهم قالوا لا نقلها قال لا وعند البيهقي من حديث أبي

فسألته عن هذه الآية ففقدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال **كعب (٢٣٧)** نزلت في كاني أذى من رأسي فمكث إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففقدية من صيام أو صدقة أو نسك قال صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع طعام لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن عمير عن زكريا بن أبي زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الأصهباني حدثني عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما فمقل رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فإرسل إليه فدعا الحلاق فحلق رأسه ثم قال له هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فانزل الله عز وجل فيه خاصة فن كان منكم من أيضا أو به أذى من رأسه ثم كانت للمسلمين عامة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأصحق بن إبراهيم قال أصحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس وعطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجهم وهو محرم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا المعلى بن منصور وحدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن جهمية أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجهم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه

هريرة فاعرض لها ومن طريق أبي نصرمة عن جابر نحوه قال فلم يعاقبها وقال الزهري أسلمت فتركها قال البيهقي يحتمل أن يكون تركها أولا ثم لمسات بشر بن البراء من الأكلة قتلها وبذلك أجاب السهيلي وزاد أنه تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها بشر قاصا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والطب والنسائي في التفسير * (باب جواز دعاء الامام على من تكلمت بالملثة أي تقض (عهدا) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا ثابت بن يزيد) بتخمية قبل الزاي من الزيادة واسقط بعضهم التحتية فقال زيدنا خطأ قال (حدثنا عاصم) هو الاحول (قال سألت أنس رضي الله عنه عن القنوت قال قبل الركوع فقلت ان فلانا) هو محمد بن سيرين (يزعم أنك قلت بعد الركوع فقال كذب) اهل الحجاز يطلقون لفظ كذب في موضع خطأ (ثم حدثنا) ولا يذر ثم حدث (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهر بعد الركوع) وفي حديث أنس في كتاب الوتر انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع (يدعو على أحياء من بني سليم قال بعث أربعين أو سبعين يشك فيه من القراء) متعلق بقوله بعث وهم طائفة من الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن (الي أناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء) عامر بن الطفيل في أحياء وهم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا بئر معونة فقالت لهم (فقتلهم) ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري (وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد) فغدروا (فأرأيتهم وجد على أحدهما وجد عليهم) اي ما حزن على أحد ما حزن عليهم وفيه جواز الدعاء في الصلاة على عدو المسلمين * وهذا الحديث قد سبق في باب القنوت قبل الركوع وبعده من كتاب الوتر * (باب امان النساء وجوارهن) بكسر الجيم والمراد هنا الاجارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المجمة سالم بن ابي امية (مولي عمر بن عبد الله) القرشي المدني (ان ابامرة) بضم الميم وتشديد الراء من يد (مولي ام هاني) بالهـ مزنة فاختة (ابنة) ولا يذر بنت (ابي طالب) ويقال مولى عقيل بن ابي طالب مدني مشهور بكنته (أخبره) ولا يذر انه اخبره (انه سمع ام هاني ابنة) ولا يذر بنت (ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) وهو عكة (فوحده يغتسل وفاطمة ابنته) رضى الله عنها (تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا) أي أتيت سعة (بأم هاني) بحرف الجر (فلم افرغ من غسله) بضم المجمة ولا يذر من غسله بفتحها (قام فصلى عثمان) بفتح النون ولا يذر عاني بكسر النون وبفتحها بعد هام فتوحه (ركعات ملحقات في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي) هو ابن طالب وكان اخاه من الاب والام (انه قاتل رجلا) اسم فاعل لا فعل ماض (قد أجزته) بضم المجمة صورة أي أمنت (فلان بن هيرة) برفع فلان خبر مبتدأ المحذوف أي هو فلان ولا يذر فلان بن بالنصب بدل من رجلا أو بدلا من الضمير المنصوب وهيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء وهيرة هو ابن ابي وهب الخزومي وهو زوج ام هاني وابنه يسمى جعدة قال ابن عبد البر لم يكن لهبيرة ابن يسمى جعدة من غير أم هاني فكيف كان على يقصد قتل ابن اخته وقال الزبير بن بكار فلان بن هيرة هو الحارث بن هشام الخزومي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجزنا من أجزت يا أم هاني) أي ائتمان من أمته أو أن أمانك لذلك الرجل كما تاله فلا يصح اعلى قتله * وفيه جواز امان المرأة وان من أمته حرم قتله وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وعن سحنون وابن الماجشون هو الى الامام ان اجازة جاز وان ردته ردو وقال في المصابيح لقائل أن يقول ان كانت الاجارة منها يعني من أم هاني نافذة فقد فات الامر ونفذ الحكم فلا يوافق قوله عليه

الطهارة (قوله فمقل رأسه) هو بفتح القاف وكسر الميم اي كثر قتله

* (باب جواز الحجامة للمحرم) * (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجهم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه) وسط الراس بفتح السين قال

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقور وزهير بن (٣٣٨) حرب جميعاً عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أبو بن

موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا
أهل اللغة كل ما كان بين بعضهم
بعض كوسط الصف والقلادة
والسحبة وحلقة الناس ونحو ذلك
فهو وسط بالاسكان وما كان مصتماً
لا بين بعضهم من بعض كالدائر
والساحة والرأس والراحة فهو
وسط بفتح السين قال الأزهرى
والجوهرى وغيرهما وقد أجازوا في
المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في
الساكن الفتح وفي هذا الحديث
دليل لجواز الحامسة للمعجم وقد
أجمع العلماء على جوازها في الرأس
وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن
قطع الشعر حينئذ لكن عليه القدية
لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا قدية
عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فن
كان منكم من يضاً أوبه أذى من
رأسه فقدية الآية وهذا الحديث
محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان له عذر في الحامسة في وسط الرأس
لأنه لا ينفك عن قطع شعره أما إذا
أراد المحرم الحامسة لغير حاجة فإن
تضمنت قلع شعره فهو حرام لتحريم
قطع الشعر وإن لم تضمن ذلك بان
كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة
عندنا وعند الجمهور ولا قدية فيها
وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن
الحسن البصرى فيها القدية دليلنا
أن إخراج الدم ليس حراماً في
الأحرام وفي هذا الحديث بيان
قاعدة من مسائل الأحرام وهي أن
المالق واللباس وقتل الصيد ونحو
ذلك من المحرمات يباح للعاجزة
وعليه القدية كمن احتاج إلى خلق
أو لباس لمرض أو جوارح أو قتل
صيد للمعاجة وغير ذلك والله أعلم
(باب جواز مداواة المحرم عينيه)

الصلاة والسلام قد أجرنا من أجزت لأنه يكون تحصيلاً للمعاصل فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أجاز ولولا تنقيده لما نفذ جوارها وهل تنفيذ الجوارح على القول بأنه موقوف اجازة مؤتفة أو لا هي قاعدة اختلف فيها كتفيد الورثة وصية المورث بما زاد عن الثلث فقيل ابتداء عطية منهم فيشترط شرط العطية من الحوز وغيره وقيل لا يشترط ذلك والتسقيذ ليس ابتداء عطية وانظر ما في أمان الآحاد من المسلمين إذا عقدهم لاهل مدينة عظيمة مثل أن تؤمن امرأة أهل القسطنطينية هل يجب على الامام تنقيدها أو تأمينا فتدأمتهم للآحاد يبحث فيه عن النص غير أن المتأخرين أجازوا والآحاد اعطاء الامان وقالوا مطلقاً وقد قبل الفتح وبعده هكذا في الصحيح المادع (قالت أم هانئ وذلك) ولان عسا كرو ذلك (ضحى) * وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد لتحقابه في أوائل كتاب الصلاة ﴿ هذا ﴾ (باب) بالتسوين (ذمة) المسلمين وجوارهم واحدة) خبر المبتدأ الذي هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف عليه والمعنى ان كل من عقداً ما لا احد من أهل الحرب جازا مانه على جميع المسلمين دنيا كان أو شر يفاعبداً أو حراً رجلاً أو امرأة وتفق مالك والشافعي على جواز امان العبد قاتل أو لم يقتل وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف ان كان قاتل وسقط من بعض النسخ لفظ وجوارهم (يسمى بها) أي بذمة المسلمين بمعنى امانهم (أذناهم) أي اقلهم عدد اذ يدخل فيه الواحد والمرأة لا العبد عند أبي حنيفة إلا ان قاتل فمدخل كما مر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرحدنا (محمد) هو ابن سلام كما قاله ابن السكن قال (اخبرنا) ولا يذرحدنا (وكيع) هو ابن الجراح (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمي عن ابيه) يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب انه (قال خطبنا على) هو ابن ابي طالب (وقال ما عندنا كتاب) في احكام الشريعة (تقرؤه) بضم الهمزة (الا كتاب الله) زاد ابو ذرته الى (وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات) أي احكامها (واسنان الا بل) أي ابل الديات مغلظة ومخففة (والمدينة حرام) يحرم صيدها ونحوه (ما بين عمر) بفتح العين المهملة وبعد التحية الساكنة راء منونة جبل (الى كذا) قيل جبل أحد (فن اخذت فيها) في المدينة (حدثنا) بفتح الحاء والدال والمثلثة امر امنكر اليس معروف في السنة ولا يذرعن الجوى حدثه (أو أوى فيها) حدثنا) بفتح الأوى في اللازم والمتعدى جميعاً لكن القصر في اللازم والسد في المتعدى اشهر ومحدثنا بكسر الدال أي صاحب الحديث الذي جاء يذرعن في الدين أو يدل سنة (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) والمراد باللعنة البعد عن رحمة الله والجنة أول الامر بخلاف الكفار فانها البعد عنهم ما كل البعد ولا وآخر (لا يقبل منه صرف ولا عدل) أي فريضة ولا نفل وقيل غير ذلك ولا يذرعن الجوى والمستقلى لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً (ومن نولى) أي اتخذ اولياء أو موالى (غير مواليه فعليه مثل ذلك) الذي على من أحدث فيها (وذمة المسلمين واحدة) وهو ذاتها صاحب الصدر الترجمة وأما قوله فيها يسمى بذمتهم أذناهم فأشار به الى ما في طريق سفيان عن الاعمش في باب اثم من عاهد ثم عذر من ذكرها ثم وعند الامام أحد وعند ابن ماجه عن ابن عباس مر فوعا المسلمون تتكافأ ذماتهم وهم يدعى من سواهم يسمى بذمتهم أذناهم (فن اخبرنا) بهمزة مفتوحة فاء معجمة ساكنة وبعد الفاء المفتوحة راء أي فن نقض عهد مسلم (فعليه مثل ذلك) الوعيد المذكور في حق من أحدث في المدينة حدثنا * وهذا الحديث قد سبق في باب حرم المدينة ﴿ هذا ﴾ (باب) بالتسوين (إذا قالوا) أي المشركون حين يقاتلون (صبياناً) بهمزة ساكنة (ولم يحسنوا) أن يقولوا (أسلمنا) جرياً منهم على لغتهم (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما خرج مطولاً موصولاً في غزوة الفتح (فجعل خالد) هو ابن الوليد لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى بني هديبة فلو اصابوا أو أرادوا

مع أبان بن عثمان حتى اذا كابل اشكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كان (٢٣٩) بالرواه اشدد وجهه فارسل الى أبان بن عثمان

يسأله فارسل اليه ان اضمهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشكى عينيه وهو محرم ضمههما بالصبر * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثنا أيوب بن موسى حدثني نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله ابن معمر رمسدت عيناه فأراد أن يكملها فنهأ أبان بن عثمان وأمره أن يضمهدهما بالصبر وحدث عن عثمان بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك

مضمومة ترمسدت فتوجه موحدة ثم مشاه تحت ساكنة (قوله مع أبان بن عثمان) قد سبق في أول الكتاب ان في أبان وجهين الصبر وعدمه والصحيح الأشهر الصبر فنصره قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افضل (قوله حتى اذا كابل) هو بفتح الميم بلامين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضي عياض في المشارق (قوله اضمهما بالصبر) هو بكسر الميم وقوله بعده ضمهما بالصبر وتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمه وضمه بالتخفيف والتشديد وقوله اضمه هما بالصبر جاء على لغة التخفيف معناه اللطخ وأما الصبر فكسر الباء ويجوز اسكانها واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا ذرية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جازله فعليه عليه القديبة واتفق العلماء على ان للمعمر أن يكتمل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا ذرية عليه فيه وأما الا كحال لازمة ففكره وعند الشافعي وآخرين ومنعه جماعة منهم احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان

أسلمنا فلم يقبل ذلك وجعل (يقبل) منهم على ظاهر اللفظ (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما بلغه ذلك (أبرأ اليك) ولابن عساكر اللهم اني أبرأ اليك (مما صنع خالد) وهذا يدل على أنه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر عليه السلام خالد في اجتهاده ولذلك لم يقدمه (وقال عمر) رضى الله عنه ما وصله عبد الرزاق (اذا قال مترس) بفتح الميم وسكون الفوقية وبعد الراء المفتوحة سين مهملة ساكنة ولابن عساكر مترس بكسر الميم ولا يدر مترس بكسر الميم وتشديد الفوقية المفتوحة وكسر الراء كذا في الفرع وأصله وضبطه في الفتح والعمدة والمصابيح والتتبع مترس بفتح الميم وتشديد الفوقية المفتوحة واسكان الراء وهي كلمة فارسية معناها الاتخاف لان كلمة ثني عندهم وترس بمعنى الخوف (فقد آمنه) بمدة الهززة ان الله يعلم الاسنة كلها وقال (ولابي ذر) أو قال أي عررضي الله عنه لله رمز ان حين أتوا به واستجهم (تكلم لا بأس) عليك فكان ذلك تأمينا من عررضي الله عنه وهذا وصله ابن أبي شيبة ويعقوب بن أبي سفيان في تاريخه باسناد صحيح عن أنس وهذا الباب ثابت في رواية الجوى والمستبلى (باب المودعة) وهي المسألة على ترك الحرب والاذى (والمداحة مع المشركين بالمال وغيره) كالاسرى (واثم من لم يف) ولا يذر عن الكشميين يوف بضم التحتية ثم زيادة واو ساكنة وتخفيف الفاء (بانه يدوقوله) تعالى (وان جنحوا للسلم) وسقط قوله وقوله لا يذر وزاد جنحوا طلبوا السلم بفتح السين فيهما وهو من قول المؤلف (فاجنح لها) وقال أبو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقيل بانفتح الصلح وبالكسر الاسلام زاد ابن عساكر ويوكل على الله انه هو السميع العليم وفي رواية غيره وأبي ذر بعد قوله فاجنح لها الآية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (هو ابن المفضل) بفتح الصاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصرى قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصارى (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مضغراو يسار بفتح السين مهملة محققة المدنى مولى الانصار (عن سهل بن ابي حفصة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحقة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة وفتح الميم واسمه عبد الله الانصارى المدنى أنه (قال انطلق عبد الله بن سهل) الحارثى (ومحيصة بن مسعود بن زيد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة الانصارى المدنى وقيل الصواب ابن كعب بدل زيد (الى خيبر) في أصحاب لها يمتارون عمرا (وهي يومئذ صلح فتقرفا) أي ابن سهل ومحيصة (فالى محيصة الى عبد الله بن سهل) فوجده في عين قد كسرت عتقه وطرح فيها (وهو يتشخط) بالشين المعجمة والحاء المهملة أي يضطرب (في دم) حال كونه قتيلا (ولابي ذر عن الكشميين في دمه بالضمير) قد نفسه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل) أخو عبد الله بن سهل (ومحيصة و) أخوه (حويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم) يخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (كبر كبر) بالجزم على الامر وكرره للمباغاة أي قدم الاسن يتكلم (وهو) أي عبد الرحمن (احد القوم) سنا (فسكت فتكلم) أي محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله (فقال) عليه الصلاة والسلام (أتحلفون) أطلق الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو أخوه لانه كان معلوما عندهم أن اليمين مختص بالوارث وانما أمر أن يتكلم الا كبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لانه لاحق لابي العم فيها بل المراد سماع الصورة الواقعة وكيفيةها ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وكل الاكبر وأمره بتوكيله فيها (وتسبحون فاتاكم) ولا يدر دم فاتكم (أو صاحبكم) بالنصب وبالجر على رواية أبي ذر قال التوروى المعنى ثبتت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصا

ولا ذرية عليه فيه

زيد بن أسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس والمصور بن مخزومة انهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل الحرم رأسه وقال المسور لا يغسل الحرم رأسه فإرساني ابن عباس الى أبي أيوب الأنصاري اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسألت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين إرساني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدأ الى رأسه ثم قال لانسان يصب اصاب فصب على رأسه ثم حركه كالمذهين وفي ايجاب القدية عندهم بذلك خلاف والله أعلم

(باب جواز غسل الحرم بدنه ورأسه) ذكر في الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس والمصور اختلفا فقال ابن عباس للحرم غسل رأسه وخالفه المسور وان ابن عباس ارسله الى أبي أيوب يسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسألت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين إرساني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدأ الى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصاب فصب على رأسه ثم حركه رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا آيته صلى الله عليه وسلم يفعل (قوله بين القرنين) عليه

أودية (قالوا وكيف تخلف ولم تشهد) قتله (ولم تر) من قتله (قال) عليه الصلاة والسلام (فتبرئكم) بسكون الموحدة في الفرع أي تبرأ اليكم (يهود) من دعواكم (بخمسةين) أي عينا (فقالوا كيف فأخذ أيان قوم كندار) قال الخطابي بدأ عليه الصلاة والسلام بالمدعين في اليمن فلما نكحوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بأيمانهم (فعله) أي أدى ديتته (النبي صلى الله عليه وسلم من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولى أمرهم وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمن على المدعى وأنها خسون بيننا والوث هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في القضاء والقسامة (باب فضل الوفاء بالعهد) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عبد الله بن عباس أخبره ان أبا سفيان) صحخر (بن حرب) ولابي ذر وابن عساكر ابن حرب بن أمية (أخبره أن هرقل أرسل اليه في ركب من قريش كانوا تجارا) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم فهو صاحب وصحاب ويجوز ضم الفوقية وتشديد الجيم (بالشام) متعلق بتجارا أو بكانوا أو بوصف آخر لرب (في المدة التي ماد فيها) بتخفيف الدال ضبطه في اليونانية هنا وفي غيرها ما تأملت والتشديد وهو فعل ماض من المفاعلة يقال مادا الغريم ان اذا اتفقا على أجل للدين وضر بالزمانا وهذه المدة هي المدة التي هادن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) باسفيان في كفار قريش) سنة ست من الهجرة * ودلالة الحديث على الترجمة من بقية الحديث حيث قال في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدروا قال ابن بطال أشار البخاري بهذا الى ان الغدر عند كل أمة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل وهذا طرف من حديث أبي سفيان السابق أول الكتاب (باب) بالنسبة وسقط لفظ باب لابي ذر (هل يعنى عن الذي اذا سحر وقال ابن وهب) عبد الله عما وصله في جامعه (أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (سئل) بضم السين مبنيا للمفعول (أعلى من سحر من أهل العهد قتل قال) أي ابن شهاب مجيبا للسائل (بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك) السحر (فلم يقل من صنعته وكان) الذي صنعته (من أهل الكتاب) ممن له عهد قال ابن بطال ولا حجة لابن شهاب في هذا لانه عليه الصلاة والسلام كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ولا في بدنه وانما كان اعترافه شيء من التخييل * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر (حدثنا) محمد بن المنثري (الغزني) الزمن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الأنصاري قال (حدثنا هشام) قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر (حدثنا) (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضی الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر) بضم أوله مبنيا للمفعول والذي سحره لبيد بن الاعصم اليهودي في مشط ومشاطة ودسها في بئر ذروان (حتى كان) عليه الصلاة والسلام (يخيل اليه انه صنع شيئا ولم يصنعه) * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عفا عن اليهودي الذي سحره وقال في فتح الباري أشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة أي وهي قوله يا عائشة أعلمت ان الله قد أقتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فتعدا أحدهما عند رأسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي لالاخر ما بال الرجل قال مطبوع قال ومن طيبه قال لبيد بن الاعصم قال وفيه قال في مشط ومشاطة قال وأين قال في جف طلعة ذكرت تحت راعوفة في بئر ذروان قالت عائشة رضی الله عنها فأتى النبي صلى الله

رأسه بيديه فاقبل جهما وأدبر ثم قال هكذا رأيتُه صلى الله عليه وسلم (٣٤١) يفعل *

وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعلى بن
خنيس قال اخبرنا عيسى بن
يونس حدثنا ابن جريج اخبرني
زيد بن اسلم بهذا الاسناد وقال
فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا
على جميع رأسه فاقبل جهما وأدبر
فقال المسور لابن عباس لا أماريك
أبدا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج رجل من بعيره فوقص فبات

هو بفتح القاف ثنية قرن وهما
الخشبان القائمان على رأس البئر
وشبههما من البناء وقد بينهما
خشبته يجزر عليها الحبل المستقي به
وتعلق عليها البكرة وفي هذا الحديث
فوائد منها جواز اغتسال المحرم
وغسله رأسه واهم اراليد على شعره
بجيت لا ينتف شعرا ومنها قبول
خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا
عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها
الرجوع الى النص عند الاختلاف
وترك الاجتهاد والقياس عند
وجود النص ومنها السلام على
المتطهر في وضوء وغسل بخلاف
الجالس على الحدث ومنها جواز
الاستعانة في الطهارة ولكن الاولى
تركها الا للحاجة واتفق العلماء على
جواز غسل المحرم رأسه وجسده
عن الخباثة بل هو واجب عليه
وأما غسله تبردا فذهبنا ومذهب
الجمهور وجواز بلا كراهة ويجوز
عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي
بجيت لا ينتف شعرا فلا فدية عليه
ما لا ينتف شعرا وقال أبو حنيفة
ومالك هو حرام موجب للفدية

* (باب ما يفعل بالمحرم اذا مات) *

فيه حديث ابن عباس رضي

عليه وسلم البئر حتى استخرجته فقال هذه البئر التي رأيتها قال فاستخرج فقلت أفلا أرى تنشرت
فقال أما والله قد شفاني وأنا أكره ان أتبر على أحد من الناس ثم (باب ما يجذر) يسكون
الحاء المهملة ولا يجر يجذر بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة (من الغدر وقوله تعالى) ولا يجر
وقول الله تعالى (وان يريدوا أن يتصدعوك) أي وان يردوا الصدع بالصلح خديعة ليقبضوا
ويستعدوا (فان حسبك الله) أي كافيك وحده (الآية) أي الى آخرها ولا ين عساكر فان حسبك
الله هو الذي ايدك بنصره الى قوله عزير حكيم * وبه قال (حدثنا الجدي) عبد الله بن الزبير قال
(حدثنا الوليد بن مسلم) أبو العباس القرشي قال (حدثنا عبد الله بن العلام بن زبير) بفتح الزاي
وسكون الواو والراء الراء الواو والموحدة وكسر العين المهملة (قال سمعت بسير بن
عبيد الله) بضم الواو وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي (انه سمع أبا
ادريس) عائدا لله الخولاني (قال سمعت عوف بن مالك الأشجعي) قال أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم) جلد مدبوغ وسقط لفظه من لابي ذر وابن عساكر
(فقال اعد دستا) من العلامات (بين يدي الساعة) لقيامها وأظهرها وأسرطها المقترنة بها (موتى
ثم فتح بيت المقدس ثم موتان) بضم الميم وسكون الواو آخره نون منونة الموت أو الكثير الوقوع
والمراد به الطاعون ولا ين السكن موتان بلفظ التثنية قال في الفتح وجبت ذفهو بفتح الميم قيل
ولا وجه له هنا (بأخذ) الموتان (فيكم كفعاص الغنم) بضم القاف بعدها عين مهملة فالف
فصادم مهملة داء يأخذ الدواب فيسبيل من أنوفها شيء ففوت فإنة ويقال ان هذه الآية ظهرت
في طاعون عوام في خلافة عمروات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام وكان ذلك بعد فتح بيت
المقدس (ثم استمضاة المال) أي كثرته ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه عند فتح تلك
الفتوح العظيمة (حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا) استقلال ذلك المبلغ وتحته يراله
(ثم تسعة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته) وأولها قتل عثمان رضي الله عنه (ثم هذنة) بضم الهاء
وسكون الدال المهملة بعدها نون صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه (تسكون بينكم وبين بني
الأصغر) وهم الروم (فيغدرون) بكسر الدال المهملة (فيا تونكم تحت عاتين غاية) بغين معجمة
فالف فحتمية أي راية قال الجواليقي لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذا امت تبعها (تحت
كل غاية اثنا عشر ألفا) بضمه ذلك تسعمائة ألف وستون ألف رجل وعند بعضهم فيما حكاه
ابن الجوزي غاية في الموضوعين بموحدة بدل التثنية وهي الاجسة تشبه كثرة الرماح بالاجرة وفي
حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو عند أبي داود في نحو هذا الحديث راية
بدل غاية وفي أوله ستصالحون الروم صلحا أمنا ثم تغزونهم وهم فتصرون ثم تغزونهم جافير
رجل من أهل الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفع فعند
ذلك تغدر الروم ويحتمون لله لحمه فياتون فذكره وعند ابن ماجه من فوعا من حديث أبي
هريرة اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالى يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل
من فوعا المعجمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر وله من حديث عبد الله
ابن بسر رفعه بين المعجمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة واسناده أصح من اسناد
حديث معاذ * ورواه حديث الباب كلهم شاميون الأشجعي المؤلف فكي (باب) بالتسوين
يدكر فيه (كيف يند) بضم أوله وآخره معجمة مبنيا لله فعول أي يطرح (الى أهل العهد
وقوله) ولا يجر وقول الله سبحانه (واما تخافن) يا محمد (من قوم) معا هدين (خيانة) نقض عهد
بأمارات تلوح لك (فأبدا إليهم) فاطرح إليهم عهدهم (على سواء) على عدل وطريق قصد في العهد

الله عنهما ان رجلا من بعيره وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم يعرفه فوقص فبات

فقال اغسلوه بما وسدرو كفنوه في ثوبه ولا (٣٤٢) تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة مليبا وحديثنا أبو الزبير الزهراني

فقال اغسلوه بما وسدرو كفنوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة مليبا وفي رواية وقع من راحلته فاوقصته أو قال فاقصصته وفي رواية فوقصته وفي رواية وكفنوه في ثوبين ولا تحتطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة بلبى وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وفي رواية فإنه يبعث يوم القيامة مليبا في هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعي وأحمد وأصحابهما وموافقهم في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس الخيط ولا تخمروا رأسه ولا عيس طيبا وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي وهذا الحديث راد قولهم (وقوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدرو) دليل على استحباب السدر في غسل الميت وإن المحرم في ذلك كغيره وهذا مذمونا به قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كراسه وقال الشافعي والجمهور لأحرام في وجهه بل له تغطيته وإنما يجب كسب الوجه في حق المرأة هذا حكم المحرم الحي وأما الميت فذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة ويتأول هذا الحديث على أن النبي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها إنما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا

ولا تخرجهم الحرب فإنه يكون خيانه منك أو على سواء في الخوف أو العلم بنقض العهد وهو في موضع الحال من التاذل على الوجه الأول أي بائنا على طريق سوى أو منه أو من المنبوذ إليهم أو منهم ما على غيره (الآية) وسقطت هذه اللفظة لابن عساكر وأبو ذر وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرنا) ولابي ذر أخبرني (حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر رضي الله عنه) في الحججة التي أمره صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع (فبين يؤذن يوم النحر عني لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر) هو (يوم النحر) هذا قول مالك وجماعة وقال في المصابيح لا دليل في الحديث المذكور على أن وقوف أبي بكر في ذي الحججة وانما يريد يوم الحج ويوم النحر من الشهر الذي وقف فيه فصدق وإن كان وقف في ذي القعدة لأنهم كانوا يتقنون وينحرون فيه فلا يدل قوله يوم الحج الأكبر على أنه كان في ذي الحججة والصحيح أنه كان في ذي القعدة (وانما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر) عن العمرة (فنبذ) أي طرح (أبو بكر إلى الناس) عهدهم (في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك) وموضع الترجمة قوله فنبذ أبو بكر إلى الناس على ما لا يخفى وسبق هذا الحديث في باب لا يطوف بالبيت عريان ﴿باب ثم من عاهدكم غدرا﴾ بأن نقض العهد (وقوله) بالجر عطفًا على سابقه ولابي ذر وقول الله (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة) قال البيضاوي هم يهدون قريظة لعاهدتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمالوا عليه فاعانوا المشركين بالسلح وقالوا انسينا ثم عاهدتهم فنكثوا وما لو هم عليه يوم الخندق وركب كعب بن الأشرف إلى مكة خالفهم ومن لتضمين المعاهدة معنى الأخذ والمراد بالمرة مرة المعاهدة والحاربة (وهم لا يتقون) سببه الغدر ولابي ذر بعد قوله في كل مرة الآية فاسقط ما بعدها وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرظ بضم القاف وسكون الراء (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن عبد الله بن حمزة) بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي (عن مسروق) أبي عائشة ابن الأجدع بالجيم والذال والعين المهملتين التابعي الكوفي (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع خلال) جمع خلة وهي الخصلة (من كن فيه كان منافقا خالصا من إذا حدث كذب) فأخبر بخلاف الواقع والشرطية خبر المتدا الذي هو أربع خلال (وإذا وعد) بخبر في المستقبل (أخلف) فلم ينف (وإذا عاهد غدرا) وهذا موضع الترجمة (وإذا خاصم فجر) قال البيضاوي يحتمل أن يكون هذا خاصا بأبناء زمانه عليه الصلاة والسلام علم بنور الوحي وباطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن أذعن له نفاقا فإراد تعريف أصحابه حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لأنه علم أن منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولأن عدم التعمين أوقع في النصيحة وأجاب للدعوة إلى الإيمان وأبعد عن التهور والمخاضمة ويحتمل أن يكون عاما لئلا يجر الكل عن هذه الخصال على أكذوجه أي إذا نأبأهم أطلاع النفاق الذي هو أجمع القبائح كأنه كفر بمؤبته واستهزاء وخداع مع رب الأرباب ومسبب الأسباب فعلم من ذلك أنهم منافقة لحال المسلمين فينبغي للمسلم أن لا يرتع حولها فان من يرتع حول الحي يوشك أن يقع فيه ويحتمل أن يكون المراد بالمناق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله (ومن كانت فيه خصلة ممن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) لأن الخصال التي تم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا فإذا انقضت منها واحدة نقص

حدثنا جاد عن عمرو بن دينار وأيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال (٣٤٣) بينا رجل واقف مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته قال أيوب فاقصته أو قال فاقصته وقال عمر وفوق قصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسل وجهه وسدره وكفوفه في ثوبين ولا تخطوه ولا تخمر وارأسه قال أيوب فان الله يبعثه يوم القيامة مليبا وقال عمر وفان الله يبعثه يوم القيامة يلبى * وحدثني عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب قال ثبت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث (وقوله صلى الله عليه وسلم وكفوفه في ثوبين وفي رواية ثوبين قال القاضي أكثر الروايات ثوبين وفيه فوائدها الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه من ان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان التكفين في الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ومنها ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأ هل عليه دين مستغرق أم لا ومنها ان التكفين واجب وهو اجاع في حق المسلم وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه (وقوله خر من بعيره) أي سقط وقوله (وقص) أي انكسر عنقه ووقصته وأوقصته بعناه (وقوله فاقصته) أي قتلتها في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها بآبائها ماتت بآبائها (وقوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيامة مليبا) ومليبا أو يلبى معناه على هيئة التي مات عليها ومعه علامة لوجه وهي دلالة الفضيلة كما يحكيه الشاهد يوم القيامة وأوداجه (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخطوه)

الكل اه فن ندرك ذلك منه ليس داخل في ذلك والكذب أقيها ولذلك علل الله سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يرضعون من النفاق وهذا الحديث سبق في باب الايمان * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمشكلة العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الأعشى) سليمان (عن ابراهيم التيمي عن أبيه) يزيد بن شريك التيمي (عن علي رضي الله عنه) انه قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة فان قلت ان ما والا يفيد ان الحصر عند علماء المعاني فيفيد التركيب ان عليا رضي الله عنه ما كتب شيئا غير القرآن وما في هذه الصحيفة فالجواب ان في مسند الامام احمد ان عليا قال ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا خاصة دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفتي في قراب سبقي قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة (قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام كحرم مكة لا يجمل صيدها ونحو ذلك (ما بين عائر) بالمذنبيل معروف (الى كذا) وفي رواية ما بين غير وفور وفي أخرى بين غير واحد ورجحت هذه بان احدا بالمدينة وثوروا بمكة بل صرح بعضهم بتغليب الراوي وحمله بعضهم على ان المراد انه حرم من المدينة قدر ما بين غير وثور من مكة أو حرم المدينة تحريمها مثل تحريم ما بين غير وثور بمكة على حذف مضاف (فن احدث حدثنا) منكرنا ليس معروف (أو اوى محدثنا) هم مزة مدودة ومحدثنا بكسر الدال أي نصر جانيا أو آواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ويجوز فتح الدال وهو الامر المبتدع نفسه ويكون بمعنى الايواء الرضا به والصبر عليه فاذا رضى بالدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها فقد آواه (فعلبه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف) فريضة ولا نفل أو شفاعة ولا فدية (وردة المسلمين واحدة) أي عهدهم لانهم لا يميزون متعاطيها على اضعافها (يسمي بها) أي يتولاها ويذهب بها (أذناهم) أي اقلهم عددا فاذا آمن احد من المسلمين كافر او اعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه (فن أخفر مسلما) هم مزة مفتوحة نقضه ما كنه معجمة يقال خفرت الرجل اجرته وحفظته واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهزمة فيه للازالة أي ازلت خفارتها كاشكيتها اذا زلت شكواه (فعلبه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما) أي اتخذهم اولياء (بغير اذن موابية) ظاهره يومه انه شرط وليس شرطا لانه لا يجوز له اذا اذنوا له ان يوالى غيرهم اغما هو بمعنى التوكيد التحريم والتنبية على بطلانه والارشاد الى السبب فيه لانه اذا آستأذن اولياءه في موالاة غيرهم منعوه والمعنى ان سولت له نفسه ذلك فليسبأ ذمهم فانهم يمنعون (فعلبه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) وهذا الحديث مر في باب ذمة المسلمين وجوارهم والغرض منه هنا كما قال ابن حجر فن أخفر مسلما أي نقض عهده كما مر وقال العيني يمكن أن تؤخذ المطابقة من قوله فن احدث حدثنا الخ لانه في احداث الحديث وايواء الحديث والموالاة بغير اذن موابية معنى الغدر فلذا استحق هو لاء لعنة اه (قال أبو موسى) هو محمد بن المثنى شيخ المؤلف مما وصله أبو نعيم في المستخرج ولا بد ذر قال أي البخاري وقال أبو موسى وقال في الفتح ووقع في بعض نسخ البخاري حدثنا ابو موسى قال والاول هو الصحيح وبه حزم الامام عيسى وأبو نعيم وغيرهما قال (حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر التميمي قال (حدثنا اسحق بن سعيد عن أبيه) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه قال كيف انتم اذ لم تحبوا) بجمع سا كنهه ففوقية ثانية مفتوحة وقوحدة من الجباية أي لم تأخذوا من الجزية وانخراج دينار اولادهم اقليل له وكيف ترى ذلك كائنا يا باهريرة قال اي بكسر الهمزة وسكون التحتية (والذي نفس ابي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق) الذي لم

تشبب دما وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام وعلى استحباب التلميد وسبق بيان هذا (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخطوه)

أخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أقبل رجل حراماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوقص وقصافات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدروا لسوه ثوبه ولا تحمروا رأسه فإنه يأتي يوم القيامة يلبي * وحدثننا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس قال أقبل رجل حراماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه غير أنه قال فإنه يبعث يوم القيامة مليباً وزاد لم يسم سعيد ابن جريح حيث خر * وحدثننا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً أقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدروا كفنوه في ثوبه ولا تحمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة مليباً * وحدثننا محمد بن الصباح حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ح وحدثننا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن رجلاً كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ما فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدروا كفنوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ولا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليباً

يقبل له إلا الصدق يعني ابن جبريل مثلاً لم يخبره إلا بالصدق (قالوا عم ذلك قال تنهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الأخرى والكاف (ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) أي يتناول ما لا يحل من الجور والظلم (فيستد الله عز وجل) بالشين المعجمة المضمومة والدال المهملة (قلوب أهل الذمة فيمعون ما في أيديهم) أي من الجزية * وفي هذا الحديث التوصية بأهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وأنه متى وقع ذلك نقصوا العهد فلم يجتنب المسلمون منهم شيئاً فتنصيح أحوالهم * هذا (باب) بالتسوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان قال (أخبرنا أبو حنيفة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي (قال سمعت الأعمش) سليمان (قال سألت أبا وائل) شقيق ابن سلمة (شهدت صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة غير منصرف اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية (قال نعم فسمعت سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون مصغراً (يقول) وقد كانوا يهتمونه بالتقصير في القتال يوم صفين (أتمموا رأيكم) في هذا القتال يعظ القرية قين قائماً قاتلان في الإسلام أخوانكم باجتهاد اجتهادكم (رأيتني) أي رأيت نفسي (يوم أبي جندل) بفتح الجيم وسكون النون العاصي بن سهل لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلماً وهو يجرب قوده وكان قد عذب في الله فقال أبو يعقوب محمد أول ما أقاضيك عليه فرد عليه أبا جندل وكان رده على المسلمين اشق عليهم من سائر ما جرى عليهم (ولو) بالواو والي ذرفلو (استطيع أن أرد أمر النبي صلى الله عليه وسلم) يوم الحديبية (لردته) وقالت قريشاً قتالاً لا مز يد عليه فاعلمهم بأنه صلى الله عليه وسلم كان قد ثبت يوم الحديبية في القتال إبقاء على المسلمين وصوناً للدماء وهذا وهو جرح صداد الوحي وعلى يقين الحق نصاً بغير اجتهاد ولا ظن فكيف لا يثبت في قتال الفتنة ومظنة الحنة وعدم القطع واليقين (وما وضعنا أسباً فنذا على عواتقنا) في الله (لا مريم قطعنا) يشق علينا ويشق (الأسمان بنا) الضمير ما نذ على الأسباف السابق ذكرها أي ادنتنا (إلى أمر) سهل (نعرفه) فادخلنا فيه (غير أمرنا هذا) يعني أمر الفتنة التي وقعت بين المسلمين فانهم أمسكوا حيث جلت المصيبة بقتل المسلمين * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الاعتصام والخمس والتفسير ومسلم في المغازي والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يحيى بن آدم) الكوفي مولى بني أمية قال (حدثنا يزيد بن عبد العزيز) من الزيادة (عن أبيه) عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتحقيف التخمية آخره هاء وصلوا ووقفوا قال (حدثنا حبيب بن أبي ثابت) واسمه دينار الكوفي (قال حدثني) بالافراد (أبو وائل) شقيق بن سلمة (قال كأبصفين فقام سهل بن حنيف فقال) لما رأى من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم (إيها الناس أتمموا أنفسكم) فيما اداه اجتهاد كل طائفة منكم من مقاتله الأخرى (فأنا كأمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولوزي قتالاً لقاتلنا لخوا عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال يا رسول الله السنا على الحق وهم) أي قريش (على الباطل) ولابن عساكر وابي ذر عن الجوى والمستلى وهم على باطل (فقال بلى فقال اليس قتلتنا في الجنة وقتلناهم في النار قال بلى قال فعلى ما) بالف بعد الميم ولابي ذم فعلام بإسقاطها (نعطى الدنيا) بفتح الدال وكسر النون ونشدت التخمية أي التخمية (في ذننا) أترجع ولما) ولابي ذر وابن عساكر ولم (يحكم الله بيننا وبينهم) ولم يكن سؤال عررضي الله عنه وكلامه المذكور شكابل طلباً لكشف ما خفي عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (أبنا الخطاب) بمخذف اداة النداء ولابي ذر ابن الخطاب (أمر رسول الله) زاد في الشروط وأست اعصيه

* وحدثنى أبو كامل فضيل بن حسين الخمدري حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر (٢٤٥) عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس

ان رجلا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل بعماء وسدر ولا يمس طيبا ولا يخمر رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا * وحدثننا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا عن عبد الله بن نافع قال سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبيرة سمع ابن عباس يحدث ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فأقعصته فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بعماء وسدر وأن يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني به بذلك خارج رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا * حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن أبي الزبير قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول قال ابن عباس وقصت رجلا راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بعماء وسدر وأن يكشفوا وجهه حسنة قال ورأسه فانه يبعث يوم القيامة وهو مل * وحدثننا عبد بن جيد أخبرنا عبد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن منصور وفي بعضه حرام وهذا هو الوجه وللأول وجه ويكون طالوقد جاءت الحال من النكرة على قوله (قوله حدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر حدثنا سعيد ابن جبيرة) أبو بشر هذا هو العنبري واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جندب ابن عبد الله الصعبي رضى الله عنه وانفرد مسلم بالرواية عن أبي بشر هذا وتفقروا على توثيقه (قوله حدثنا عبد بن جيد أخبرنا عبد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن منصور

أى انما فعل هذا بوحى ولست افعله برأى (وان يصيه عنى الله أبدا فانطلق عمر الى أبي بكر) رضى الله عنهم (فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) أبو بكر مجيبا له (انه رسول الله ولن يضعه الله أبدا) وفيه فضيلة الصديق وغزارة علمه على ما لا يخفى (فنزلت سورة الفتح) والمراد بانفتح صلح الحديبية (فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر الى آخرها فقال) ولا يذر قال (عمر يا رسول الله أوفتح هو) بواو مفتوحة بعد همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) والحاصل ان سهلا أعلم أهل صفين بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا وظهر أن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح اتم واجد من رأيهم في المناجزة وهذا الحديث قد سبق * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) النقفى قال (حدثنا حاتم) بالخاء المهمله وكسر الفوقية ولا يذر حاتم بن اسمعيل أى الكوفي (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة ابن الزبير (عن أسماء ابنة) ولا يذر و ابن عسا كرنت (أبي بكر رضى الله عنهما) انها (قالت قدمت على ابي) قتيلة بنت الحرث بن مدرك كما قاله الزبير بن بكار (وهي مشركة) جملة طالبة (في عهد قريش اذ جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الحديبية (ومدتهم) التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام (مع ايها) الحرث المذكور (فاستقتت) أى قال عروة فاستقتت أسماء (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) ولا يذر عن الجوى والمستملى فاستقتت بزيادة تحتمية بين الفرقتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت (يا رسول الله ان ابي قدمت على وهى راغبة) في ان تأخذ منى بعض المال أو راغبة في الاسلام (أفصلها) همزة الاستفهام ولا يذر فاصلها بجدفها (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم صلحها) فيه جواز صلوة الرحم الكافر وتعلق هذا الحديث بما سبق من حيث ان عدم الغدر اقتضى جواز صلوة القريب ولو كان على غير دينه قاله في العمدة * وهذا الحديث قد سبق في باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة (باب المصالحة) مع المشركين (على) مدة ثلاثة أيام أو وقت معلوم * وبه قال (حدثنا جندب بن عثمان بن حكيم) أبو عبد الله الأزدي الكوفي قال (حدثنا) بالجمع ولا يذر حدثني (شرح بن مسلمة) بضم السين المجمعه وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاصمه له وصلية بفتح الميم واللام الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق) الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابى) يوسف (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (البراء) بن عازب (رضى الله عنه ان النبي) وفي نسخة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يعتمر) في ذى القعدة يوم الحديبية (ارسل الى اهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها) اذا دخلها في العام المقبل (الا ثلاث ليال) بايها وهذا موضع الترجمة (ولا يدخلها الا بجلبان السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا (ولا يدعونهم احدا) وفي الصلح وان لا يخرج من اهلها باحد ان أراد ان يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه ان أراد ان يقيم بها (قال فاخذ يكتب الشرط بينهم على بن أبي طالب فكتب هذا) اشارة الى ما في الذهن مبدأ خبره قوله (ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لعننا انك رسول الله لم ننعسك) عن البيت (ولبايعناك) بالموحدة بعد اللام ولا يذر عن الكشميهنى ولتايعناك الفوقية بدل الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى بدل التحتية (وايكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال) عليه الصلاة والسلام (انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله قال وكان) عليه الصلاة والسلام (لا يكتب قال فقال لعلى) اع رسول الله فقال على (وانه لا يحاه أبدا) لغة في المحو بالواو هذا وتفقروا على توثيقه

عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان (٣٤٦) مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل فوق صوته ناقته غات فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث بلي حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عمار عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني الا وجهه فقال لها حجبي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حسنتي وكانت تحت المقداد * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطالب فقالت يا رسول الله اني أريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجبي واشترطي أن محلي حيث حسنتي * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله * وحدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال انما سمعته منصور من الحكم وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله أعلم

* (باب جواز اشتراط الحرم التحال بعذر المرض ونحوه) *

(فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنهما ما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجبي واشترطي أن محلي حيث حسنتي) ففيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه انه ان مرض

(قال) عليه الصلاة والسلام (فأرنيه قال فأراه ايام فحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل عليه الصلاة والسلام مكة في العام المقبل (ومضى) ولا يذر عن الكعبة حتى ومضت (الايام) الثلاثة التي اشترطوا عليه أن لا يقيم أكثر منها (أبو عليا فقالوا امر صاحبك) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فليرحل) فقد مضى الاجل (قد كذبك لرسول الله) ولا يذر عن الجوى والمستقلى رضى الله عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال نعم ثم رحل) ولا يذر عن الجوى والمستقلى فارتحل * وهذا الحديث قدم في باب كيف يكتب الصلح من كتاب الصلح (باب المواعدة) أي المصالحة والتاركة (من غير تعيين) (وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم) لاهل خيبر (أقركم ما) ولا يذر علي ما (أقركم الله به) سقط لابي ذر وابن عساكر لفظه به * وهذا طرف من حديث ابن عمر سبق موضوعا في باب اذا قال رب الارض أقرتكم ما أقرتكم الله وليس في أمر المهادنة حدم معلوم وانما ذلك راجع الى رأى الامام والله أعلم * (باب) جواز (طرح جف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم) أي بلقيهم (عن) ذكر ابن اسحق في مغازيه ان المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم حسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان قد اقمهم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بقتله ولا جسده قال ابن هشام بلغنا عن الزهري انهم بذواقيه عشرة آلاف * وبه قال (حدثنا عبد بن عثمان) وللعوى والمستقلى عبد الله بن عثمان وهو اسم عبدان (قال أخبرني) بالافراد (أبي عثمان بن جبلة) (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) السيمى (عن عمرو ابن ميمون) بفتح العين الكوفي الاودى (عن عبد الله) أي ابن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال) بينا (بغير ميم) (رسول الله) ولا يذر النبي (صلى الله عليه وسلم ساجدا) أي عند الكعبة (وحوله) ناس من قريش المشركين) ولا يذر ابن عساكر من المشركين (أذبا عقبه) بجذف ضمير النصب ولا يذر اذ جاءه عقبه (بن ابي معيط بسلى جزور) بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا وهي اللقافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقصة والجزور بفتح الجيم وضم الزاى بمعنى المفعول أي المنحور من الابل (فقدفه) بالناء قبل القاف ولا يذر وقدفه أي طرحه (علي ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة) بنته (عليها السلام فاخذت) ذلك السلى (من ظهره ودعت علي من صنع ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم) ولا يذر فقال اللهم (عليك الملا) نصب بنزع الخافض أي خذ الجماعة (من) كفار (قريش) واهل بيوتهم ثم فصل ما اجل فقال (اللهم عليك أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبه بن ابي معيط وامية بن خلف أبي وابن خلف) قال عبد الله (فلقدرأ بهم قتلوا يوم بدر) والمراد انه رأى أكثرهم لان ابن ابي معيط انما حمل أسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة (فالقوافي بئر) تحقير الهم ولثلاثا تأذى الناس برائحتهم (غيرامية) بن خلف (أو) غير (أبي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه) براء واحدة بعد هاو او ساكنة (تقطعت اوصاله قبل أن يلقى في البئر) وهذا الحديث قد سبق في باب اذا ألقى علي ظهر المصلى قدر من كتاب الطهارة (باب اتم الغادر) الذي واعد على امر ولا يلقى به (للبر والقاجر) أي سواء كان من البر للقاجر أو بر أو من فاجر أبر أو فاجر * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران (الاعشى) الكوفي (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود (وعن ثابت) قال في الفتح قائل ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت (عن انس) كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لكل غادر لواء) أي علم (يوم القيامة قال احدهما) أي احد الراويين (نصب) أي اللواء

(وقال)

ح وحدثنا الحق بن ابراهيم واللفظ له أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جرير أخبرني (٢٤٧) ابو الزبير أنه سمع طاوسا وعكرمة مولي ابن

عباس عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطاب آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقات اني امرأة ثقيلة والى أريد الحج فما تأمرني قال أهلي بالحج واشترطى أن يحل حيث تحبني قال فادركت

تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجامعة من التابعين واجدها والحق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصحيح والصريح وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وجاءوا الحديث على أنه قضية عين وأنه مخصوص بضاعة وأشار القاضي عباس الى تضعيف الحديث فأنه قال الاصلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال النسائي لأنه أحد أسنده عن الزهري غيره وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الاصلي من تضعيف الحديث غلط فأحس جدانته عليه لثلاث بغته لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيماد كره مسلم من تثوية طرقه أبلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل اذ لم يكن اشترطه في حال الاحرام والله أعلم وأما ضباعة فبضاعة مجمعة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطاب كما ذكر مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وأما

(وقال الأخري يوم القيامة يعرف به) ولمسلم من طريق غندر عن شعبة يقال هذه غندرة فلان * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا جواد) ولابي ذرعان بن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولي ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنه ما) أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل عادر لوا ينصب زادا بؤذ يوم القيامة (لغدرته) باللام وفتح العين المجعة أى لا جل غدرته في الدنيا أو يقدرها ولابي ذرعان عسا كر بغدرته بالموحدة بدل اللام أى بسبب غدرته والمراد شهرته في القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف وفيه غلظ تحريم الغدر لا سما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى غرضه وقيل المراد من الغدر من الغربة عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن ومسلم في المغازي * وبه قال (حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحديد (عن منصور) هو ابن المعتمر السلي الكوفي (عن مجاهد) بن جبر الامام في التفسير (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنه ما) أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة من مكة الى المدينة بعد الفتح لان مكة صارت دار اسلام (ولكن) لكم طريق في تحصيل الفضائل وهو (جهاد) في سبيل الله (ونية) في كل شيء من الخير واذا استنقرتم فانقروا بكسر الفاء أى اذا طلبكم الامام الخروج الى الجهاد فانجروا (وقال) عليه الصلاة والسلام (يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والارض) ولم يجرمه الناس (فهو حرام بجمرة الله) زادا بؤذ في رواية الكشميهي الى يوم القيامة (وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبله ولم يحل الى القتال فيه (الاساعة من غيره فهو حرام بجمرة الله الى يوم القيامة لا يعضد بالرفع ويجوز الجزم أى لا يقطع (شوكه) غير المؤذى والتعبير بالشوك يدل على منع قطع سائر اشجار بالطريق الاولى (ولا ينقر صيده) فان نقره عصى (ولا يلتقط) أحد (لقطته الامن عرفها) أيد ولا يتلها خالفت لقطة سائر البلاد هذا (ولا يحتل) بضم أوله وسكون المجعة أى لا يجز (خلاله) مقصود رحيشه الطيب (فقال ابن عباس يارسول الله الاذخر) النبت الذي الرائحة المعروف (فانه لقيمهم) حدادهم وصانعتهم (وليسوتهم) ولابي ذرعان المجوى والمستمل ويوتهم أى لسقف بيوتهم جيلا بعد جيل (قال) عليه الصلاة والسلام (الاذخر) وهذا محمول على أنه أوحى اليه صلى الله عليه وسلم في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك أنه ان طلب احد استثناء شيء فاستثنى أوانه اجتهد في الجميع قاله النووي * وهذا الحديث قد سبق في العلم والحج وغيرهما * وهذا آخر كتاب الجهاد تجزت كاتبه على يد مولاه في ثمان عشر جداى الأخرة سنة تسع وتسعمائة عامنا الله تعالى على التكميل وجعله خالصا لوجهه وتفجع به جيلا بعد جيل عنه وكرمه أمين

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ سقطت البسملة لا يذر (كتاب بدء الخلق) قال في القاموس بدأ ب كسح ابتداء والشيء فعله ابتداء كابتدأه وأبدأه والله الخلق خلقهم والخلق عنى الخلق ورقم في البوينية رقم علامة أبي ذرعان المستمل بثبوت كتاب بدء الخلق وقال العيني كالخافض بن جرير وقع في رواية النسفي ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق ﴿ماجا﴾ ولابي ذرعان ماجا﴾ (في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق) أى الخلق (ثم بعده) بعد الاهلاك ثانيا للبعث (وهو اهون عليه) أى الاعادة سهل عليه من الاصل بالاضافة الى قدر كم والقياس على اصواتكم والافهما عليه سواء لا تفاوت عنده سبحانه بين الابداء والاعادة وتد كبره ولا هون وسقط لغير أبي ذرعان وهو اهون عليه (قال) ولابي ذرعان قال (الريبع) بفتح الراء (ابن خشم) بضم الخاء المجعة وفتح المثلثة وسكون التحتية الثورى الكوفي التابعي مما وصله الطبري ايضا من طريق منذر الثورى عنه

قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية (قوله فادركت) معناها أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه

جبر وعكرمة عن ابن عباس ان ضباغة أرادت الحج فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشتري طرفة ففعلت ذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا اسحق بن ابراهيم وأبو أيوب الغيلاني وأحمد بن حراش قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ضباغة حبي واشترطى أن يحلى حيث تحبسني وفي رواية اسحق أمر ضباغة * حدثنا هناد بن السري وزهير ابن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلهم عن عمدة قال زهير حدثنا عمدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نفست أسماء بنت عيسى بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتمل * حدثنا أبو غسان محمد بن عمرو حدثنا جري بن عبد الحميد عن يحيى ابن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عيسى حين نفست بنى الخليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتمل

(و) قال (الحسن) البصري مما وصله الطبري ايضا من طريق قتادة عنه (كل عليه هين) بتشديد الياء (هين) بسكونها ولا يذره هين بالواو ومع التخفيف أيضا (وهين) بالتشديد يريد أنهم ما لفتان كما جاء في الفاظ آخر وهي (مثل ابن واين وصيت وصيت وضيق وضيق) ثم أشار المؤلف الى قوله تعالى (أفعبينا) بالخلق الاول أي (أفعبينا علينا حين انشأكم وانشأ خلقكم) أي ما أعجزنا بالخلق الاول حين انشأناكم وانشأنا خلقكم حتى نجز عن الاعادة من عبي بالامر اذا لم يهد لوجه علمه والهمزة فيه للانكار وعدل عن التكلم في قوله انشأكم الى الغيبة التفتا تا قال الكرمانى والظاهر أن لفظ حين انشأكم اشارة الى آية أخرى مستقلة وانشأ خلقكم الى تفسيره وهو قوله تعالى اذا انشأكم من الارض ففعله البخارى بالمعنى حيث قال حين انشأكم بدل اذا انشأكم وهو محذوف في اللفظ واستغنى بالمفسر عن المفسر (لغوب النصب) يشير الى قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب من تعب ولا نصب ولا عياء وهو ريلما زعت اليهود من انه تعالى بدأ خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه يوم الجمعة واستراح يوم السبت واستلقى على العرش تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد أجمع علماء الاسلام قاطبة على ان الله تعالى خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام كدل عليه القرآن نعم اختلفه وفي هذه الايام أي كأيامنا هذه أو كل يوم كالف سنة على قولين والجمهور على انها كأيامنا هذه وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك وكعب ان كل يوم كالف سنة مما تعدون رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وحكى ابن جرير في أول الايام ثلاثة أقوال فروى عن محمد بن اسحق أنه قال يقول أهل التوراة ابتداء الله الخلق يوم الاحد ويقول أهل الانجيل ابتداء الله الخلق يوم الاثنين ونقول نحن المسلمون فيما انتهى اليها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتداء الله الخلق يوم السبت ويشهد له حديث أبي هريرة خلق الله التربة يوم السبت والقول بانه الاحد رواه ابن جرير عن السدي عن أبي مالك والثوري صالح عن ابن عباس وعن حمزة عن ابن مسعود وعن جماعة من الصحابة وهو نص التوراة ومال اليه طائفة آخرون وهو أشبهه بلفظ الأحد فهذا كدل الخلق في ستة أيام فكأن آخرهن الجمعة فاتخذهن المسلمون عيدهم في الاسبوع (أطوارا) أشار الى قوله تعالى وقد خلقكم أطوارا أي (طورا كذا وطورا كذا) مرتين أي خلقهم تارات اذ خلقهم وألغوا عن صمركات ثم اخلطوا ثم نطفوا ثم علقوا ثم مضغوا ثم عظاما وحوما ثم انشأهم خلقا آخر فانه يدل على انه يمكن أن يعيدهم تارة أخرى ويقال فلان (عدا طوره أي قدره) أي جاوزه وسقط لابن عسا كر لفظه أي * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمائة العبدى قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن جامع بن شاذان) بالمعجزة وتشديد الدال المهملة الاولى أبي صخر الحاربي (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاي المازني البصري (عن عمران بن حصين) بضم أوله (رضي الله عنهم) أنه (قال جاء نفر) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة سنة تسع (من بنى عيم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى عيم انشروا) بهمزة قطع عما يقتضى دخول الجنة وذلك حيث عرفهم اصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهم وما لم يكن جل اهتمامهم الانسان الدنيا والاستعطاء (قالوا) ولا يذرفقوا (بشرتنا) وانما جئنا للاستعطاء (فأعطينا) من المال قيل من القائلين الاقرع بن حابس كان فيه بعض اخلاق البادية والفاء فصيحة (فتمعير وجهه) عليه السلام أسفا عليهم كيف آثروا الدنيا ولو كانوا لم يكن عندهم ما يعطيهم فبما ألقاهم به (لجاءه أهل اليمن) وهم الاشعريون قوم أبي موسى (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا أهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو عيم قالوا قبلنا) ها (فاخذ) أي شرع (النبي صلى الله عليه وسلم يتحدث بدء الخلق) نصب بزعم الخافض (والعرش فجاء رجل) لا غير في التون لغتان المشهورة ضها والناية فقهاسمى تقاسا لخروج النفس وهو المولد والدم أيضا قال القاضي ونجوى اللغتان لم

انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فلهم بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهم ما جمعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن في الحيض أيضا يقال نفست أي حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض وفيه صحة احرام النساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الاحرار به لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجهور أنه مستحب وقال الحسن وأهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف وفيه ان ركعتي الاحرام سنة ليست بشرط صحة الحج لان أسماء لم تصلها وقوله نفست بالشجرة وفي رواية بنى الخليفة وفي رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بنى الخليفة وأما البيداء فهي بطرف ذي الخليفة قال القاضي يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بنى الخليفة حقيقة وهناك باب وأحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم * (باب بيان وجوه الاحرام وانه

لم يسم فقال يا عمران) يعني ابن الحصين (راحتك) بالرفع على الابتداء ولا ينحصر في الوقت ان راحتك (تقلت) بالفاء أي تشردت قال عمران (ليتني لم اقم) من محاسن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يفتني سماع كلامه * وهذا الحديث أخرجه في المغازي وبيده الخلق والتوحيد والترمذي في المناقب والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم العين قال (حدثنا أبي) حفص النخعي الكوفي قاضي بغداد وثق أصحاب الاعمش قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا جامع بن شداد) المخاربي (عن صفوان بن محرز) بضم الميم المازني (انه حدثه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما) انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب فاتاه ناس من بني عيم فقال (عليه الصلاة والسلام لهم) (اقبلوا البشرية يا بني عيم) أي اقبلوا مني ما يقتضي أن تبشروا بالجنة من التفقه في الدين (قالوا قد بشرتنا) للتفقه (فأعطينا من تين) أي من المال (ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن) وهم الاشعريون وسقط قوله أهل لابي ذر (فقال) عليه السلام لهم (اقبلوا البشرية يا أهل اليمن اذلم) ولاي ذر ان لم يقبلها بنوعيم قالوا (قد قبلنا) ها (يا رسول الله قالوا جئناك) بكاف الخطاب مر فوما عليه اعلامة الكشميه وفي الفتح حذفها له واثباته غيره (نسألك) ولاي ذر عن الجوى والمستقل نسألك (عن هذا الامر) كأنهم سألوه عن أحوال هذا العالم (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم (كان الله) في الازل منفردا متوحدا (ولم يكن شيء غيره) وهذا مذهب الاخفش فانه جوز دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو ولم يكن شيء غيره حال أي كان الله حال كونه لم يكن شيء غيره وأما موقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شيء معه وهو الا أن على ما عليه كان فقال ابن تيمية هذه زيادة ليست في شيء من كتب الحديث (وكان عرشه على الماء) استشكل بان الجملة الاولى تدل على عدم من سواه والثانية على وجود العرش والماء الثانية مناقضة للاولى واجيب بان الواو في وكان بمعنى ثم فليس الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان فيها مجسب مدخولها في الاولى بمعنى الكون الازلي وفي الثانية بمعنى الحدوث بعد العدم * وعند الامام احمد عن أبي رزين لقيط بن عاصم العقبلي أنه قال قال رسول الله ابن كان ربنا قبل أن يخلق السموات والارض قال في عمامة فوقه هواء ثم خلق عرشه على الماء * ورواه عن يزيد بن هرون عن جاد بن سلمة به واقظه أي كان ربنا قبل أن يخلق خلقه وباقيه سواء وأخرجه الترمذي عن احمد بن منيع وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ثلاثتهم عن يزيد بن هرون وقال الترمذي حسن * وفي كتاب صفة العرش للحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن بعض السلف أن العرش مخلوق من ياقوته حرا بعد ما بين قطر به مسيرة خمسين الف سنة واتساعه خمسون الف سنة وبعد ما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف سنة وقد ذهب طائفة من أهل الكلام الى أن العرش فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما هو الفلك التاسع والفلك الاطلس قال ابن كثير وهو الذي يحمده لانه قد ثبت في الشرع ان له قوائم تحمله الملائكة والفلك لا يكون له قوائم ولا يحتمل وأيضا فان العرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك وائس هو فلك القرآن انما نزل بلغة العرب فهو سرير وقوائم تحمله الملائكة وكالقبة على العالم وهو سقف الخلقوات اه وأشار بقوله وكان عرشه على الماء الى أنهما كانا مبدأ العالم لكونهما خلقا قبل كل شيء وفي حديث أبي رزين العقبلي مر فوعا عند الامام أحمد وصححه الترمذي ان الماء خلق قبل العرش وعن ابن عباس كان الماء على من الریح وعند الامام أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة قالت يا رسول الله اني اذا رأيتك

ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لوجههم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فاتفقوا طوافا واحدا * وحدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث ح وحدثني أبي عن جدي حدثني عتيق بن خالد عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فذمان أهل بعمرة ومنا من أهل بيج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن أحرم بعمرة وأهدى فليحل حتى يخرهديه ومن أهل بيج فليتم حجه قالت عائشة فم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل الابعمة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي وامتشط وأهل بيج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وأمرني ان اعتمر من التعميم مكان عمرى التي أدركنى الحج ولم أحلل منها * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدى

قوله حج الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يبع بعد الهجرة غير ما كانت سنة عشر من الهجرة * أعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقدا جمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة واما النبي الوارد عن عمرو بن عثمان رضى الله عنهم افسنوضح معناها في موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى

طابت نفسي وقرت عيني أنبئني عن كل شئ قال كل شئ خلق من الماء وهذا يدل على أن الماء أصل لجميع الخلق وما دنتها وان جميع الخلق خلق من الماء وروى ابن جرير وغيره عن ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه على الماء ولم يخلق شئاً غير ما خلق قبل الماء فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسماعليه فسمي سماء ثم أيدس الماء فجعله أرضا واحدة ثم فقهها فجعلها سبع أرضين ثم استوى الى السماء وهى دخان فكان ذلك الدخان من نفس الماء حين تنفس ثم جعلها سماء واحدة ثم فقهها فجعلها سبع سموات وقال الله تعالى والله خلق كل ذابغة من ماء وقول من قال ان المراد بالماء النطفة التى يخلق منها الحيوانات بعيد لوجهين أحدهما ان النطفة لا تسمى ماء مطلقا بل مقيدا كقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والثانى ان من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة كدود الخلل والقاص كفه فليس كل حيوان مخلوق من نطفة فدل القرآن على أن كل ما يدب وكل ما فيه حياة من الماء ولا يتانى هذا قوله والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقوله عليه الصلاة والسلام خلقت الملائكة من نور فقد دل ما سبق أن أصل النور والنار الماء ولا يستنكر خلق النار من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار فى الشجر الأخضر وكر الطبايعيون أن الماء بمخدره يصير بخارا والبخار يتقلب هواءا وهوا يتقلب نارا (وكتب) أى قدر (فى) محمل (الذكر) وهو اللوح المحفوظ (كل شئ) من الكائنات (وخلق السموات والأرض فنادى مناد) لم يسم (ذهبنا نأقنك يا ابن الحصين فانطلقت) خلفها (فاذا هى يقطع دونها السراب) رفع على القاع عليه وهو بالمهملة الذى تراه نصف النهار كأنه ماء والمعنى فاذا هى يحول بينى وبين رؤيتها السراب (فوالله لو ددت) بكسر الدال الاولى (انى كنت تركتها) ولم أقم لانه قام قبل أن يكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فتأسف على ما فاته من ذلك (وروى) لابن عسا كروراه (عيسى) هو ابن موسى البخارى بالموحدة وانحاء المصححة التيمى الملقب بخنجر بعين مضمومة فنون سا كنه فجم وبعد الالف راه لاجرار خديبه المتوفى سنة سبع أو ست وعثمان ومائة وليس له فى البخارى الا هذا الموضع (عن رقية) بفتح الراء والقاف والموحدة ابن مصقلة بالصاد المهملة والقاف العبدى الكوفى كذا لا كثر وسقط منه رجل بين عيسى ورقية وهو أبو حجرة محمد بن ميمون السكرى كما جزم به أبو مسعود وقال الطرقي سقط أبو حجرة من كتاب القريرى وثبت فى رواية جاد بن شاذر ولا يعرف لعيسى عن رقية نفسه شئ وقد وصله الطبرانى من طريق عيسى عن أبي حجرة عن رقية (عن قيس بن مسلم عن طاروق بن شهاب) الاحمسي الكوفى أنه (قال سمعت عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه يقول قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم مقاما) يعنى على المنبر (فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم) قال الطبراني حتى غاية أخبرنا أى أخبرنا مبتدئا من بدء الخلق حتى انتهى الى دخول أهل الجنة الجنة ووضع الماضي موضع المضارع للتحقق المستفاد من قول الصادق الامين ودل ذلك على انه أخبر بجميع أحوال الخلق منذ ابتدئت الى أن نفى الى أن تبعث وهذا من خوارق العادات ففيه تيسير القول الكثير فى الزمن القليل وفى حديث أبي زيد الانصارى عند أحمد ومسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وضعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر كذلك حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن فبين فى هذا المقام المذكور زمانا ومكانا فى حديث عمر رضى الله عنه وأنه كان على المنبر من أول النهار الى أن غابت الشمس (حفظ ذلك من حفظه ونسبه) ولا يذرا ونسبه (من نسبه) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (عبد الله بن ابي

والافراد ان يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة (٣٥١) في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامة

والقران ان يحرم بهما مجعاً وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارناً فلا احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقولان للشافعي أحجمهما لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارناً بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم أو غيره واختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال أحد وآخرون أفضلها التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون أفضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران وأما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفرداً أم ممتعاً أم قارناً وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعاً وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارناً وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله

شبهة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العسبي الكوفي (عن أبي أحمد) محمد بن عبد الله الزبيرى الازدى (عن سفيان) الثوري (عن أبي الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولغـير أبي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أظنه (يقول الله عز وجل) (سنتي) بلفظ الماضي ولابن عساكر بلفظ المضارع ولابي ذر يدل قوله أراه الخ قال الله تعالى يشمتني (ابن آدم) بلفظ المضارع المتفوح الاول وكسر التاء والشتم الوصف بما يقتضى النقص (وما ينبغي له أن يشمتني ويكذبني وما ينبغي له) أن يكذبني (أما شتمه فقوله ان لى ولدا) لاستلزامه الامكان المستدعى للعدوث وذلك غاية النقص في حق البارئ تعالى عن ذلك علواً كبيراً (وأما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بدئي) وهذا قول منكرى البعث من عباد الاوثان وهو موضع الترجمة وهو من الاحاديث الالهيات * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لابى ذر قال (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق) أى خلقه كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات أو أوجد جنسه وقال ابن عرفة قضاه الشيء احكامه وامضاه والفراغ عنه (كتب) أى أمر القلم أن يكتب (في كتابه ٣ فهو عنده) أى فعل ذلك عنده (فوق العرش) مكنوناً عن سائر الخلائق مرفوعاً عن حيز الادراك ولا تعلق لهذا بما يقع في النفوس من تصور المكانية تعالى الله عن صفات المحدثات فانه المبدأين عن جميع خاقه المتسلط على كل شيء بقهره وقدرته (أن رجعتي) بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب وتفخيد لا من كتب (غلبت) وفي رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد تغلب ؛ (غضبي) والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ابطال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق أى تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث * وقال الثوري بشي وفي سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وأنها تتألمهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم الا باستحقاق الا ترى أن الرحمة تشمل الانسان حيناً ورضيعاً وفضيلاً وناشئاً من غير أن يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصدر عنه من المخالفات ما يستحق ذلك وقال في المصابيح الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمتنع أن يجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب والاحسان والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها أى ان رجعتي أكثر من غضبي فتأمله وقال الطيبي وهو على وزن قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة أى أوجب وعداً أن يرجعهم قطه بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب والعقاب فان الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضله وأشد

وانى اذا أوعده أو وعدته * لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

وفي هذا الحديث تقدم خاق العرش على القلم الذى كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول أهل البين في الحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئنا نساء لألث عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء * وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعاً ان الله خلق لوحاً محفوظاً من درة بيضاء صفعاتها من ياقوتة جراء قلبه نور وكأبه نور الله في كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيى ويعز ويذل ويفعل

٣ في بعض النسخ بعد قوله في كتابه وهو غير اللوح المحفوظ لان اللوح المحفوظ تحت العرش اه منه قوله تغلب كذا بخطه وفي العيني والفتح سبقت وعبارتها ما في رواية شعيب عن أبي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت اه وهو الموافق لما في باب وكان عرشه على الماء

وهنا رواية عن غير المذكورين ان رجعتي تغلب غضبي ذكرها في باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه اه من هامش موقوف به

عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارناً أم مفرداً (٢٥٢) أم متمتعاً وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينهما ما ذكرته

صلى الله عليه وسلم كان أو لا مفرداً ثم صار قارناً فمن روى الأفراد هو الأصل ومن روى القرآن اعتمد آخر الأمر ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقرآن كارتفاق التمتع وزيادة وهي الاختصار على فعل واحد وهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً وتاول باقي الأحاديث والصحيح ما سبق وقد أوضحت ذلك في شرح المهذب بإدلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الأفراد بأنه صحيح ذلك من رواية جابر وابن عمرو وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم منزلة في حجة الوداع على غيرهم فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فإنه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى آخرها فهو أضعف لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان أخذاً بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأسكر على من رجع قول أنس على قوله وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس وإنى كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يسي لهاها اسمعه يلبى بالحج وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعلة في خلوة وعلايته مع كثرة فقهاء وعظم فطنها وأما ابن عباس فحسبه من العلم والفقه في الدين والفهم الثاق معسوف مع كثرة بحشه وتحنظه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره وأخذها ياها من كبار الصحابة

ما شاء وعند ابن اسحق عن ابن عباس أيضاً قال إن في صدر اللوح المحفوظ لاله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن آمن بالله وصدق بوعده واتبع رسوله أدخله الجنة قال واللوحة لوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحاقته الدر والياقوت ودقته ياقوتة حمره وقلمه نور وأعلامه عقود بالعرش وأصله في حجر ملك وقال أنس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يسار العرش وحديث الباب أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت (باب ما جاء في) وصف (سبع أرضين) بفتح الراء (وقول الله تعالى) بالجر عطف على السابق ولا يذروا ابن عساكر سبحانه بدل قوله تعالى (الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن) في العدد وفيه دلالة على أن بعضه افوق بعض كالسموات وعن بعض المتكلمين أن المثلية في العدد خاصة وأن السبع متجاوزة وقال ابن كثير ومن حل ذلك على سبع آقاليم فقد أبعد النجعة وخالف القرآن واختلاف أهل هذه الارضين يشاهدون السماء ويستمدون الضوء منها فيليل يشاهدونها من كل جانب من أرضهم ويستمدون الضوء منها وهذا قول من جعل الارض مبسوطة وقيل لا وإنما خلق الله تعالى لهم ضياء يشاهدونه وهذا قول من جعل الارض كرة (يتنزل الامرينهن) بالوحى من السماء السابعة إلى الارض السفلى (تعلموا أن الله على كل شيء قدير وان الله قد أحاط بكل شيء علماً) عدله تخلق أوليته تنزل وهو يدل على كمال قدرته وعلمه وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن مثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية قال في كل أرض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا أخرجه مختصراً واسناده صحيح وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى مطولاً وأوله أى سبع أرضين في كل أرض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيسىكم ونبي كنبىكم قال البيهقي اسناده صحيح إلا أنه شاذ بغيره لأن علم أبي الضحى عليه متابعا اه فقهه أنه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند أهل هذا الشأن فقد يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذاً وعله تعدح في صحته ومثله هذا لا يثبت بالحديث الضعيف وقال في البداية وهذا محمول ان صح نقله على أن ابن عباس اخذ من الاسرائيليات اه وعلى تقدير ثبوته يحتمل أن يكون المعنى ثم من يقتدى به مسمى هذه الاسماء وهم رسل الرسل الذين يبلغون الجن عن أنبياء الله ويسمى كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه وقال الامام أحمد حدثنا شرح حديث الحكم ابن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذمرت صحابة فقال أتدرون ما هذه قال قلنا الله ورسوله أعلم قال العنان ورواها الارض الحديث وفيه ثم قال أتدرون ما هذه تحتكم قلنا الله ورسوله أعلم قال أرض أتدرون ما تحتها قلنا الله ورسوله أعلم قال أرض أخرى قال أتدرون كم بيننا قلنا الله ورسوله أعلم قال مسيرة خمسمائة عام حتى عد سبع أرضين ورواه الترمذي عن عبد بن حميد وغير واحد عن يونس بن محمد المؤدب عن شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة قال حدث الحسن عن أبي هريرة وذكره الآله ذكر ان بعد ما بين كل أرض خمسمائة عام ثم قال هذا حديث غريب من هذا الوجه ويروى عن أوب و يونس بن عبيد وعلى بن زيد أنهم قالوا لم يسمع الحسن من أبي هريرة ورواه ابن أبي خاتم في تفسيره من حديث أبي جعفر الرازي عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة فقد كرم لفظ الترمذي ورواه ابن جرير في تفسيره عن (٢) بسر بن زيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسل وأعله أشبه ورواه البراء البيهقي من حديث أبي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال في

(٢) قوله عن بسر بن زيد في نسخة معتمدة عن بشر بن يزيد خبره البداية التي لم يحفظها غيره وأخذها ياها من كبار الصحابة

ومن دلائل ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين رضی الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه (٣٥٣) وسلم أفردوا الحج وواظبوا على افراده

كذلك فعلى أبو بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم واختلف فعل على رضی الله عنه ولولم يكن الافراد افضل وعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي رضی الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الحواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ومنها ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لسكاهه ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لقوات الميقات وغيره فكان مالا يحتاج الى جبراً افضل ومنها ان الامة اجعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الافراد افضل والله أعلم فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضی الله عنهم في صفة حجة صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدته في قضية واحدة قال القاضي عياض قدأكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال وأوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الخنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على القورقة وتكلم معه في ذلك ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفره ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على ما خصناه من كلامهم واخترناه من اخباراتهم مما هو اجمع للروايات واشبهه بمساق الاحاديث

البدية ولا يصح اسناده اه وحكي صاحب مناهج الفكر عن اصحاب الآثار ما نقله عن أهل الكتاب ان الله تعالى لما أراد أن يخلق المكين خلق جوهره ذكروا من طولها وعرضها اما لانجز القدرة عن ايجاده * ولا يسع الموحد الا التسلك بعري اعتقاده * ثم نظرا اليها نظره هيبه فانما عت وعلا عليها من شدة الخوف زيد ودخان خلق من الزبد الارض ومن الدخان السماء ثم فتقها سبعا بعد أن كانت رتقا وفسروا بهذا قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان واختلف أهل الآثار والقدماء في اللون المرق للسماء هل هو أصلي أو عرضي فذهب الآثاريون الى أنه أصلي الحديث ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء وزعم رواة الاخبار أن الارض على ماء والماء على صخرة والصخرة على سنام ثور والثور على ككمم والكمم على ظهر حوت والحوت على الریح والريح على حجاب ظلمة والظلمة على الثرى والى الثرى انتهى علم الخلائق وحكي ابن عبد البر في كتاب القصد والام الى معرفة أنساب الامم أن مقدار المعمور من الارض مائة وعشرون سنة تسعون ليا جوج وما جوج واثنا عشر للسودان وثمانية للروم وثلاثة للعرب وسبعة لسائر الامم اه وقد خلق الله الارض قبل السماء كما قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وقال تعالى أنتم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين ثم قال وجعل فيهما راسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للساكنين أي تمة اربعة ايام كقولك سرت من البصرة الى بغداد في عشر والى الكوفة في خمس عشرة ثم استوى الى السماء أي قصد نحوها وهي دخان فقال لها ولا الارض انبساطوعا وكرها قالتا انبساطا نعين فقضاهن سبع سموات في يومين واما قوله أنتم أشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها فأجيب عنه بأن الدحي غير الخلق وهذا بعد خلق السماء * وبقيمة مباحث هذا أتاني ان شاء الله تعالى في تفسير رحم السجدة بعون الله وقوته * وعند الامام أحمد عن أبي هريرة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجمال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبت الدواب فيها يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وهكذا رواه مسلم لكن اختلف فيه على ابن جرير وقد تكلم فيه فقال البخاري في تاريخه وقال بعضهم عن كعب الاحبار وهو أصح يعني أنه مائة اربعة ايام أو هريرة وثلاثة ايام عن كعب فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعا وفي متنه غرابية شديدة فن ذلك انه ليس فيه ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الارض وما فيها في سبعة ايام وهذا خلاف القران لان الارض خلقت في اربعة ايام ثم خلقت السموات في يومين ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله ومن الارض مثلهن الاية فخلق بقمتها (والسقف) بالجر عطف على المجرور السابق بواو القسم وهو قوله والطور (المرفوع) صفة السقف وهو (السماء) وهذا تفسير مجاهد كما أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وغيرهما من طريق ابن أبي نجیح عنهما واختاره ابن جرير واستدل سفيان بقوله تعالى وجعلنا السماء سقفا محفوظا وقال الربيع بن أنس هو العرش يعني انه سقف لجميع الخلقات (سمكها) بفتح السين المهملة وسكون الميم أراد به قوله تعالى رفع سمكها أي (بناها) بالمد وهذا تفسير ابن عباس كما أخرجه ابن أبي حاتم وزاد في رواية غير أبي ذر وابن عساکر كان فيها حيوان (الحبكت) ولا يذروا بن عساکر والحبكت يريد قوله تعالى والسماء ذات الحبكت أي (استواؤها وحسنها) قاله ابن عباس كما أخرجه ابن أبي حاتم وقال الحسن حبكت بالنجوم وعن ابن عباس أيضا كما نقله ابن كثير من حسنها أنهم امرت بشفقة

ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل (٢٥٤) هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد لكان غيره يظن انه

لا يجوز فاضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمر به واباح له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما امره به واما لتأويله عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفرد الحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان ممتعا فعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاقخبار عن حاله الثانية لاعتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمره لخالفه الجاهلية الامن كان معه هدى وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى في آخر احرامهم قارنين بمعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وقيل ذلك مواساة لاصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في شهر الحج لتكونها كانت منكرا عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى واعتمدوا عليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر امره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فذمه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج بخوزه اعجاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتراف حينئذ في اشهر الحج قال وكذلك يتأول قول من قال كان ممتعا أي تتبع بفعل العمرة في اشهر الحج وفعالها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث وانفقت قال ولا يعددتها وورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم احرموا بالحج مفردا فيكون افراد اخبارا عن فعلهم ابتداء

صفيقة شديدة البناء متسعة الاربعاء أتيقة البهاء مكللة بالنجوم الثوابت والسيارات موشحة بالشمس والقمر والكواكب الزاهرات * وعند الطبري عن عبد الله بن عمرو أن المراد بالسماء هنا السابعة (وأذنت) يشرى قوله تعالى اذا السماء انشقت وأذنت قال ابن عباس من طريق الضحاك أي (سمعت) من طريق سعيد بن جبير عنه (أطاعت) رواه ابن أبي حاتم (وألقت) أي (أخرجت ما فيها من الموتى وتحت عنهم) قاله مجاهد وغيره (طعها) قال مجاهد فيها أخرجه عبد بن حميد (دحاها) أي بسطها (الساهرة) ولابي ذر بالساهرة قال عكرمة فيما أخرجه ابن أبي حاتم (وجه الارض) وقال مجاهد كانوا بأسفلها فأخرجوا الى أعلاها وقال ابن عباس الارض كلها (كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم) وقيل المراد أرض القيامة وعن سهل بن سعد الساعدي أرض بيضاء عفراء وقال الربيع بن أنس فاذا هم بالساهرة يقول الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض فهي لا تعد من هذه الارض وهي أرض لم يعمل عليها خطيئة ولم يهرق عليها دم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أم اسمعيل بن ابراهيم (عن علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتحفيف النون تمدودا أنه قال (حدثنا يحيى بن أبي كثير) بالثلثة الطائي مولا هم (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد التيمي المدني (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف واسمه عبد الله أو اسمعيل (وكانت بينه وبين أناس) بهمزة مضمومة ولابن عساكر وبين نامس مجذفا ولم يقف الحافظ بن حجر على أسماءهم لكن في مسلم وكان بينه وبين قومه (خصوصة في أرض فدخل على عائشة) رضى الله عنها (فذكر لها ذلك) بلام قبل الكاف ولابي ذر ذلك باسقاطها (فقلت يا أبا سلمة اجتنب الارض) فلا تعصب منها شيئا (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر) بكسر القاف أي قدر شبرا أي من الارض (طوقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو والمشددة وبالقاف (من سبع أرضين) بفتح الراء أي يوم القيامة ففقيه التنصيص على أن الارضين سبع وهو المراد بالترجمة * وهذا الحديث قد سبق في باب انهم من ظلم شيئا من الارض من كتاب المظالم * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الواو وحدة وسكون الموحدة المروزي (قال أخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي (عن موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر الارض يغرب حقه خسف به) اي بالآخذ غصبا تلك الارض المقصوبة (يوم القيامة الى سبع أرضين) فتصير له كالطوق في عنقه بعد أن يطوله الله تعالى وأن هذه الصفات تنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا * وبه قال (حدثنا محمد بن المنثري) العنزي الرمن قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفى قال (حدثنا أيوب) السخستاني (عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة) عبد الرحمن (عن أبيه) (أبي بكرة) نفيح بن الحرث الثقفى (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الزمان) قال التوربشتي اسم لقليل الوقت وكثيره وأراد به هنا السنة (قد استداره) أي الله ولابي الوقت استدار مجذف الضمير يعني عاد الى زمنه المخصوص (كهيتته) الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والكاف صفة مصدر مجذوف أي استدار استداره مثل حالته والذي في اليونانية قال الزمان قد استدار كهيتته (يوم خلق) الله (السموات والارض) ولابي ذر كهيتته مجذوف الضمير يوم خلق الله يذكر الفاعل لاله الا هو ولابن عساكر والارضين بالجمع (السنة اثنا عشر شهرا) جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى وأراد أن الزمان في انقسامه الى الاعوام والاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي

الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحليل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى قال القاضي وقد قال بعض علماءنا انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد وتمتع او قران ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صلى في هذا الوادي المباركة وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق أمين وأحسن في التأويل هذا آخر كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في موضع آخر بعده لا يصح قول من قال احرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا مبالا لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصححة بخلافه قال الخطابي قد أنعم الشافعي ببيان هذا في كتابه اختلاف الحديث وجود الكلام فيه قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيه والمختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر بجواز اضافته الى الفاعل كقولك بني فلان اذا أمر بينهم واضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ما عز او قطع سارق ردا صفة وانما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليه فجاز ان تضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه أمر بها وأذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول ليسك بحجة فكي عنه انه افرد وحق عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي ليسك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد ناقيا لقبول صاحبه فاما اذا كان مشتتة وزاندا عليه

ابتدأ منه وذلك ان العرب كانوا اذا اجابوا شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوصا الاشهر واعتبروا مجرد العدد وهو النسبي المذكور في قوله تعالى انما النسي أي تأخير حرمة الشهر الى آخر زيادة في الكفر لانه تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه فهو كفر آخر ضمه الى كفرهم قيل أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكندي كان يقوم على جبل في الموسم فينادي ان آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادي في القابل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحل فحرموه يفعل ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جماعه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه الخصوص به قبل ودارت السنة كهيتها الاولى فاقتضى الدور ان يكون الحج في ذي الحجة كما شرعه الله تعالى وقول الزمخشري وقد وافقت حجة الوداع اذا الحجة وكانت حجة أبي بكر قبلها في ذي القعدة قاله مجاهد وفيه نظراذ كيف تصح حجة أبي بكر وقد وقعت في ذي القعدة وأنى هذا وقد قال الله تعالى واذن من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الآية وانما نودي بذلك في حجة أبي بكر فولم تكن في ذي الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج الاكبر قاله ابن كثير ونقل الحافظ بن حجر ان يوسف بن عبد الملك زعم في كتابه تفصيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر مارس وهو آذار بالرومية وهو برمهات بالقبطية (منها) أي من السنة (أربعة حرم ثلاثة) ولان عساكر ثلاث بحذف التاء لان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر بذلك تأنيته (متواييات) هي (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر) عطف على ثلاث لاعلى والمحرم وأضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستعمله أحد من العرب (الذي بين جمادى وشعبان) ذكره تاج كيد او ازا حة للرب الحادث فيه من النسي وقيل الاشبه انه تاسيس وذلك انهم كما مر كانوا يؤخرون الشهر من موضعه الى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقي فقال صلى الله عليه وسلم رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان لا رجب الذي هو عندكم وقد أناسه قيل والحكمة في جعل المحرم أول السنة ليحصل الابتداء بشهر حرام والختم بشهر حرام والتوسط بشهر حرام وهو رجب وأما نوال شهرين في الآخر فلا رادة تعضيد الختام والاعمال بخواتيمها * وأما مطابقة الحديث للترجمة فقال العيني تتأق بالتعسف لان الاحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع ارضين وهما المذكور لفظ الارض فقط ولكن المراد منه سبع ارضين أيضا اه ولا تعسف فقد سبق في هذا الحديث هنا رواية ابن عساكر والارضين بالجمع قال الحافظ بن كثير ومراد البخاري بذلك هذا الحديث هنا تقرير بمعنى قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن أي في العدد كما ان عدة الشهور الاثنا عشر شهر مطابقة لعدة الشهور عند الله في كتابه الاول فهذه مطابقة في الزمان كما ان تلك مطابقة في المكان * (فائدة) السنة مشتقة على ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وسدس يوم كذا ذكره صاحب المذهب من الشافعية في الطلاق قالوا لان شهراتها ثلاثون وشهرها تسع وعشرون الا اذا الحجة فانه تسع وعشرون يوما وخمس يوم وسدس يوم واستشكله بعضهم وقال لا ادري ما وجه زيادة النجس والسدس وصحح بعضهم ان السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية في كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثني عشر التي ذكرها الله تعالى في كتابه وسمى العام عام لان الشمس عامت فيه حتى قطعت بجملة الفلك لانها تقطع الفلك كله في السنة مرة وتقطع في كل شهر برج من البروج الاثني عشر قال تعالى وكل في فلك يسبحون وقرئ بعضهم بين السنة والعام بان العام من أول المحرم الى آخر ذي الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابلة نقله ابن الخباز في شرح المعجم وهذا الزيادة وهي ليسك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد ناقيا لقبول صاحبه فاما اذا كان مشتتة وزاندا عليه

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان (٢٥٦) معه هدى فليهد بالهالج مع عمرته ثم لا يحمل حتى يحبل منه ما جميعا

قالت فحقت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله انى كنت أهالت بعمره فكيف أصنع حتى قال انتضى رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة وأهلي بالهالج قالت فلما قضت حتى أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني فأعزني من التعيم مكان عرتي التي أمسكت عنها

الحديث يأتى باتهم من هدا في حجة الوداع آخر المغازي ان شاء الله تعالى وبالله المستعان * ورويه قال (حدثني) بالافراد ولا يذروا بن عساكر حدثنا (عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا واسمه في الاصل عبد الله الهيارى القرشى الكوفى قال (حدثنا ابواسامه) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء العدوى أحد العشرة المبشرة رضي الله عنهم (انها صفة أروى) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو مقصورا بنت أبي أوس بالسین المهمله (في حق زعمت أنه انتقصه لها) وكان أرضا (الى مروان) بن الحكم وكان يومئذ متولى المدينة (فقال سعيد أنا انتقص من حقه ما شأنا أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه) بفتح الواو المشددة مبنيا للمفعول اى يصير كالطوق في عنقه (يوم القيامة من سبع ارضين) فيه عظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غاظ جلد الكافر وعظم ضرره وقد ترك سعيد الحق لا روى ودعا عليها فقال اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها فتقبل الله دعوتها فعميت ومهرت على بئر في الدار فوعدت فيها فكانت قبرها (قال ابن ابى الزناد) عبد الرحمن بن عبد الله (عن هشام عن ابيه) عروة (قال قال لى سعيد بن زيد دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي هذا التعليق بيان لقاء عروة وسعيدا والتصريح بسماعه منه الحديث المذكور ففي هذه الاحاديث اثبات سبع ارضين والمراد ان كل واحدة فوق الاخرى وفي حديث أبي هريرة عندنا جدمر فوعان بين كل ارض والى تليها خمسة امة عام (باب) بالتنون (في) ما جاء في (النجوم) وقال قتادة (فيما وصله عبد بن حميد (ولقد زيننا السماء الدنيا بصايج خلق هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء) نضى بالليل اضاءة السرج (ورجوما للشياطين) الضهير في قوله تعالى وجهنا لها يبعث على جنس المصابيح لاعلى عينها لانه لا يرمى بالنكواكب التى فى السماء بل يشهب من دونها وقد تكون مستترة منها (وعلامات يمتدى بها) كما قال تعالى وبالنجم هم يمتدون (فن تأول بغير ذلك) وللعموى والمستقلى فن تأول فيما بغير ذلك أى من علم احكام ما تدل عليه حر كاتها ومقداراتها فى سيرها وان ذلك يدل على حوادث أرضية فقد (أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا عمل له) لان أكثر ذلك حدس وظنون كاذبة ودعاوى باطلة وقد جرى المؤلف على عادته فى ذلك كرتفسيرايات استطراد اللفظة فقال (وقال) بالواو ولا يذوق قال (ابن عباس هاشميا) أى (متغيرا) كما ذكره اسمعيل بن أبى زياد فى تفسيره وقال أبو عبيدة هاشميا أى يباسمتفتتا (والأب ما ياكل الانعام) أى ولا ياكل الناس (والانام الخلق) اخرج ابن ابى حاتم من طريق علي بن أبى طلحة عن ابن عباس وسقط الواو من والانام لغير أبى ذر (برزخ) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم (حاجب) بالموحدة فى آخره ولا بن عساكر واى ذر عن المستقلى والكشميهنى حاجز بالزاي بدل الموحد (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله عبد بن حميد فى قوله تعالى وجنات (القفاف) أى (مانفة) أى بعضها على بعض (والغلب الملقمة) يريد وحدثنا غلبا قاله مجاهد أيضا (فراشا) فى قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا كما قال قتادة فيما وصله الطبري (مهادا كقوله) تعالى (ولكم فى الارض مستقر) أى موضع قرار وهو معنى المهاد (انكدا) من قوله والذى خبت لا يخرج الانكدا قال السدى فيما اخرج ابن أبى حاتم (قليل) (باب) تفسير (صفة الشمس والقمر بحسبان قال مجاهد) فيما وصله الفر باني فى تفسيره من طريق ابن أبى نجيج عنه (حسبان الرسى) أى يجريان على حسب الحركة الرحوية ووضعها (وقال غيره) مما وصله عبد بن حميد من طريق أبى مالك الغفارى (بحسبان ومنازل لا يعدونها) أى لا يجاوزان المنازل

فليس فيه تناقض قال ويحمل ان الراوى سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمره على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينهما سهل كما ذكرنا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى) يقال هدى باسكان الدال وتحفيف الياء وهدى بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الاولى أفصح وأشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لمن أراد أن يحرم بجمع أو عمرة (قوله عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهد بالهالج مع العمرة وفى الرواية الاخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقام من أهل بعمرة ومنا من أهل بجمع قالت ولم أهل الابهمة قال القاضي عياض اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اخلافا كثيرا فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه وفى رواية لمسلم أيضا عن جنانة بنى الاالج وفى رواية القاسم عنها خرجنا

مهالين بالهالج وفى رواية لاند كرا الالهالج وكل هذه الروايات صريحة فى أنها احرمت بالهالج وفى رواية الاسود عنها نابل (حسبان)

لان ذلك رجاء ولا عمرة قال القاضي واختلاف العلماء في الكلام على حديث عائشة فقال مالك (٢٥٧) ليس العمل على حديث عمروة عن عائشة

عندنا قديما ولا حديثا وقال بعضهم يترجح انها كانت محرمة ببحج لانها رواية عمرة والاسود والقاسم وغلطوا وعمرة في العمرة فومن ذهب الى هذا القاضي اسمعيل ورجحوا رواية غير عمروة على روايته لان عمروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهادي عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث منها قال القاضي رحمه الله وليس هذا بواضح لانه يحتمل انها ممن حدثته ذلك قالوا أيضا ولان رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله الى آخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة انما تلك بالحديث على وجهه قالوا ولان رواية عمرة انما أخبر عن آخر أمر عائشة والجمع بين الروايات ممكن فأحرمت أولها والحج كما صح عنهما من رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج الى العمرة وهكذا فسره القاسم في حديثه فأخبر عمروة عنها باعتبارها في آخر الامر ولم يذكر أول أمرها قال القاضي وقد يعارض هذا بما صح عنها من اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الاحرام وانها أحرمت هي بعمرة فالخاص انما أحرمت ببحج ثم فسخته الى عمرة حين أمر بها الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحل منها وادرك الاحرام بالحج أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنته وقوله صلى الله عليه وسلم ارفضى عمرتك ليس معناها بابطالها بالكلية وان خروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج

(حسبان جماعة الحساب) بالتعريف لا بوى ذرو الوقت (مثل شهاب وشهبان) وهذا قول أبي عبيدة في المجاز والمعنى يجريان متعاقبين بحساب معلوم مقدر في بر وجهها وما نزلها ما وتسق أمور الكائنات السفلية وتختلف الفصول والاقوات وتعلم السنون والحساب (ضحائها) في قوله والشمس وضحاها قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد (ضوءها) أي اذا أشرقت (ان تدرك القمر) يريد لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر قال مجاهد فيما وصله الفرابي في نفسه (لا يستر ضوء احدهما ضوء الآخر ولا ينبغي لهما) أي لا يصح لهما (ذلك) وقال عكرمة لكل منهما سلطان فلا ينبغي للشمس ان تطاع بالليل ولا يستقيم لوقوع التدبير على المعاقبة وما ألفت قول ابن الجوزي وقد وصف منافع أثر الشمس في العالم على سبيل التذكير والتعريف بصنع الله الحكيم اللطيف حيث قال تبرز الشمس بالنهار في حله الشمع لا تنفعا البصر فاذا ذهب النهار نشت رداءها المعصر وزلات عن الاشب فر كبت الاصفر فهي تستر بالليل اسكون الخلق وتظهر بالنهار ما يشبهم فتارة تبعد ليرطب الجو ويعد الغيم ويرد الهواء ويرز النبات وتارة تقرب الجف الحب وينضج الثمر وقوله (سابق النهار) يريد قوله تعالى ولا الليل سابق النهار قال مجاهد فيما وصله الفرابي أيضا (يتطالبان حينئذ) أي سر يعان ولا بوى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر حينئذ بالنصب بالياء أي فلا تسبق آية الليل آية النهار وهما التيران (نسلخ) أي (فخرج احدهما من الآخر) قال ابن كثير والمعنى في هذا أنه لا فترة بين الليل والنهار بل كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران دائبين يتطالبان طلبا حينئذ وقال في الانتصاف يؤخذ من قوله تعالى ولا الليل سابق النهار ان النهار تابع لليل اذ جعل الشمس التي هي آية النهار غير مدركة للقمر الذي هو آية الليل ففني الادراك الذي يمكن أن يقع وهو يستدعي تقدم القمر وتبعية الشمس فانه لا يقال ادرك السابق الا لاحق لكن يقال ادرك الا لاحق السابق فالليل اذا متبوع والنهار تابع فان قيل فالآية مصرحة بان الليل لا يسبق النهار فخوابه أنه مشترك الا ارام اذا اقسام المحتملة ثلاثة مات تبعية النهار لليل كذهب الفقهاء أو عكسه وهو منقول عن طائفة من النخاعة واجتماعهما فهذا القسم الثالث منفي بالاتفاق فلم يبق الاتبعية النهار لليل وعكسه والسؤال وارده عليهم الاسيمان قال ان النهار سابق الليل يلزم من طريق البلاغة ان يقول ولا الليل يدرك النهار فان المتأخر اذا نفي ادراكه كان أبلغ من نفي سبقته مع انه ناء عن قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر نأيا ظاهرا فالتحقيق ان المنفي السبقية الموجهة لتراخي النهار عن الليل وتحمل زمن آخر بينهما فيثبت التعاقب وحينئذ يكون القول بسبق الليل مخالفا لصدر الآية فان بين عدم الادراك الدال على التأخر والتبعية وبين السابق بونا بعيدا ولو كان تابعا متأخر المكان حرى ان يوصف بعدم الادراك ولا يبلغ به عدم السابق فمتقدم الليل على النهار مطابق لصدر الآية صريحاً ولجزها: أبو الحسن اه ولا بى ذرعن الجوى والمسمى ينسلخ يخرج بلفظ المضارع فيهما ويخرج بالتعنية المتوجهة وضم الراء (ويجوز) بضم أوله وكسر ثالثة (كل واحد منهما) أي من الليل والنهار في قلب ولا بى ذرعن الجوى والمسمى ويجوز كل منهما: فخرج أول يجزى وكسر راءه وكل بالرفع منوناً (واهية) يشير الى قوله تعالى فهي يومئذ واهية قال القراء (وهي) بسكون الهاء (تشققها) وقوله والملائكة على (ارجائها) أي (ما لم ينشق منها فهي) أي الملائكة (على حافتيه) بالثنية ولا بى ذرعن الجوى والمسمى وكسر فجمع باعتبار الجنس وللشبهية على حافتيها أي السماء وعن سعيد بن جبيرة على حافات الدنيا (كقولك على ارجاء البئر) والارجاء جمع رجا بالقصر وقوله تعالى (اعطش ليلها) (و) قوله فلما (جن) عليه الليل أي (انظلم) فيهما

منها بعد الاحرام بقية الخروج وانما يخرج منها (٢٥٨) بالتحليل بعد فراقها بل معناها ارضى العمل فيها واتمام افعالها التي هي الطواف

والسعي وقصير شعر الرأس فامرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج قصير قارنته وتقف بعرفات وتقبل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء ومما يؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد بن حميد وامسكي عن العمرة ومما يصرح به هذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة رضيت الله عنها انها اهلأت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلأت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك للحج وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج هذا النظه فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك للحج وعمرتك تصرح بان عمرتها باقية صحيحة مجزئة وانها لم تلغها وتخرج منها فبقيت عين تأويل ارضى عمرتك ودعى عمرتك على ما ذكرنا من رفض العمل فيها واتمام افعالها والله أعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لما مضت مع اخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم هذه مكان عمرتك فعناه انها ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسحوا الحج الى العمرة واتفوا العمرة وتحلوا وانما قبل يوم التروية ثم احرما بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وبجدة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة

ونقل تفسير الاول به عن قتادة فيما أخرجه عبد بن حميد والثاني عن أبي عبيدة (وقال الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى اذا الشمس (كورت تكوير) بفتح الواو المشددة (حتى يذهب ضوءها) وأخرج الطبري عن ابن عباس كورت أى اظلمت وعن مجاهد اضمعلت والتكوير في الاصل الجمع وحينئذ فالمراد انها تلف ويرى بها فيذهب ضوءها قاله ابن كثير في تفسيره (والليل وما وسق) ولا بن عساكر يقال وسق أى (جمع من دابة) وزاد قتادة ونجوم وقال عكرمة ما ساق من ظلمة (انسق) يريد قوله تعالى والقمر اذا انسق أى (استوى) وقوله تعالى جعل في السماء (بروجا) أى (منازل الشمس والقمر) وهي اثنا عشر وقيل هي قصور في السماء للعرس وقيل هي الكواكب العظام (الحرور) ولا يذرف الحرور بالنساء يريد قوله تعالى ولا الظل ولا الحرور وفسره بأنه يكون (بالنهار مع الشمس) قاله أبو عبيدة (وقال ابن عباس الحرور) ولا يذروا بن عساكر وقال ابن عباس ورؤية بضم الراء وسكون الهمزة وقع الموحد ابن العجاج الحرور (بالليل والسحوم بالنهار) وتفسيره بذكره أبو عبيدة عنه في الجاز (يقال يولج) أى (يكور) بالراء أى يلف النهار في الليل (ولججة) يريد قوله تعالى ولا المؤمنين وليجة وفسره بقوله (كل شئ أدخلته في شئ) هو قول أبي عبيدة وزاد بعد قوله في شئ ليس منه فهو وليجة والمعنى لا تتخذوا وايها ليس من المسلمين وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) قال (حدثنا سفيان عن الاخش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمي عن ابيه) يزيد من الزيادة ابن شريك بن طارق التيمي الكوفي (عن ابى ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يذرى ذر من ذرى حتى يحدق بهزة الا يستتفها) والغرض منه اعلامه بذلك ولا يذرى (ابن تذهب) زاد في التوحيد هذه (قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش) متقدمة لله تعالى انقياد الساجد من المكلفين أو نشيها لها بالساجد عند غروبها قال ابن الجوزي ربما أشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث ان اثارها تغيب في الارض وفي القرآن العظيم انها تغيب في عين حثمة أى ذات حجة أى طين فأين هي من العرش والجواب أن الارضين السبع في ضرب المثال كطرب رعى والعرش لعظم ذاته بمثابة الرعى فأينما سجدت الشمس تسجدت تحت العرش وذلك مستقرها وقال ابن العربي أن تكبر قوم سجودها وهو صحيح ممكن لا يحيله العقل وتأوله قوم على التكبير الدائم ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع اه وتعبه في الفتح بأنه ان أراد بالخروج الوقوف فواضح والاقلا دليل على الخروج قال ابن كثير وقد حكى ابن حزم وابن المنائى وغير واحد من العلماء الاجماع على أن السموات كربة مستديرة واستدل لذلك بقوله في ذلك يسبحون قال الحسن بدورون وقال ابن عباس في فلانة مثل فلانة المغزل ولا تعارض بين هذا وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد الى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش بل هي تغرب عن أعيننا وهي مسفرة في فلانها الذي هي فيه وهو الرابع فيما قاله غيره واحد من علماء التميمي وليس في الشرع ما يتقيه بل في الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقضيه فاذا اذبت فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصف الليل مثلاً في اعتدال الزمان فانها تكون أبعد ما تكون تحت العرش لانها تغيب من جهة وجه العالم وهذا محل سجودها كما يناسبها كما انها أقرب ما تكون من العرش وقت الزوال من جهتنا فاذا كانت في محل سجودها (فتستأذن) عطف على المنصوب السابق بحيث في الطلوع من المشرق على عادتها (فيؤذن لها) فتسجدون من جهة المشرق وهي مع ذلك كارهة لعصاة بنى آدم أن تطاع عليهم وهو يدل على انها تعقل كسجودها (ويوشك) بكسر الميم أى يقرب (أن تسجد فلا يقبل منها) أى لا يؤذن لها أن تسجد (وتستأذن) في المسبى الى مطلعها (فلا يؤذن لها يقال) ولا يذرى ذر عن

مدرجة في حجة القرآن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك للحج وعمرتك اي وقد تم وحسبنا الكشميهني

لأن جميعا قابت وأرادت عسرة منفردة كما حصل لباقي الناس فلما اعترت عمرة (٢٥٩) منفردة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم

هذه مكان عمرتك أي التي كنت تريد أن تحصلها منفردة غير مندرجة فمنع الحيز من ذلك وهكذا يقال في قولها يرجع الناس بحج وعرة وأرجع حج أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة وإنما حرصت على ذلك لتكثير أفعالها وفي هذا نص صحيح بالرد على من يقول القرآن أفضل والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطى فلا يلزم منه ابطال العمرة لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعر الكن يكره الامتشاط الا بعد وتناول العلماء فعل عائشة عذرا على انها كانت معذورة بان كان في رأسها اذى فاباح لها الامتشاط كما اباح لكعب بن عجرة الخلق للاذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاجرامها بالحج لاسيما ان كانت ابدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله أعلم (قوله وأما الذين كانوا اجتمعوا للحج والعمرة فأتوا فافوا طوافا واحدا) هذا دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وأنه يفتصر على افعال الحج وتندرج افعال العمرة كلها في افعال الحج وبهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك واصلح ودادورجهم الله وقال أبو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود

الكشميين فيقال (لها الرجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك) أي قوله فانها تذهب الخ (قوله تعالى والشمس تجري مستقرها) لخدمين ينتهي اليه دورها فشبها بمسافر المسافر اذا قطع مسيره أو لكبد السماء فان حركتها فيه يوجد فيها ابطاء بظن ان لها هناك وقفة وقال ابن عباس لا تبلغ مسرتقرا حتى ترجع الى منازلها وقيل الى انتهاء أمرها عند خراب العالم وقيل لحدتها من مسيرها كل يوم في مرأى عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى أمرها لكل يوم من المشارق والمغرب فان لها في دورها ثمانمائة وستين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ثم لا تعود اليها الى العام القابل (ذلك) الجري على هذا التقدير والحساب الدقيق الذي بكل الفطن عن احصائه (تقدير العزيز) الغالب بقدرته على كل مقدور (العليم) المحيط علمه بكل معلوم وظاهر هذا انها تجري في كل يوم وايلا بنفسها كقوله تعالى في الآية الاخرى وكل في فلك يسبحون أي يدورون وهو مغاير لقول أصحاب الهيئة ان الشمس مرصعة في الفلك اذ تتضاهان الذي يسير هو الفلك وهذا منهم على طريق الحدس والتخمين فلا عبرة به * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والتوحيد ومسلم في الايمان وأبو داود في الحروب والترمذي في الفتن والتفسير والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر قال (حدثنا عبد العزيز بن المختار) قال (حدثنا عبد الله بن فيروز (الداياح) بدال مهملة وبعد الالف نون مخففة فألف فيم معرب دانا ومعناه بالفارسية العالم وهو تابعي صغير بصري) قال (حدثني) بالافراد اوسله بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال الشمس والقمر مكوران) بتشديد الواو والمفتوحة مطويان ذاهبا الضوء وزاد البرار وابي شيبه في مصنفه والاسماء عيسى في مستخرج في النار (يوم القيامة) لانهما عبدان دون الله وليس المراد من تكويرهما فيها تعذيبهما بذلك لانه زيادة تكبير لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لهما كانت باطلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى اوسعيد الجعفي الكوفي) قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه - ما أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الشمس والقمر لا يخسفان) بفتح أوله على أنه لازم وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ويجوز ضم أوله على أنه متعد أي لا يذهب الله نورهما (لموت أحد) من العظام (ولا حياته) لم يقل أحدان الكسوف لحياة أحد فذكر ذلك انما هو تتمم للتقسيم أول دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقْد ان لا يكون سببا للايجاد فم عليه الصلاة والسلام التي لدفع هذا التوهم وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لملمات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثيرهما (ولكنهما) أي خسوفهما (آيمان) ولاي ذرية بالافراد (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته (فأذرا يتمهما) بالنسبة أي كسوف كل واحد منهما على انفراد ولاي ذر عن الجوى والمستغنى فاذا رأيتوه أي الكسوف (فصلوا) أي صلاة الكسوف وحكمة الكسوف ان الله تعالى لما أجرى في سابق علمه أن الكواكب تعبد من دونه وخاصة النيرين قضى عليهما بالكسوف والكسوف وجعلهما الهامزة الختوف وصير ذلك دلالة على انهما مع اشراق نورهما وما يظهر من حسن آثارهما - موران - قهوران في مصالح العباد مسيران وفي يوم القيامة مكوران فعبدة الشمس زعمت انهما ملك من الملائكة له نفس وعقل ومنها نور الكواكب وضياء العالم وهي ملك الفلك فلذا يستحق التعظيم والسجود ومن سنتهم اذا والشعبي والنخعي والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلانا بعمرة ثم قال

رحمه الله الذي تدل عليه نصوص الاحاديث في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحلج في منتهى سفرهم ودنواهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة وبعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضوعين وان العزيمة كانت آخر احرامهم بفسخ الحلج الى العمرة (قولها) خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فنام من أهل بعمره ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمره ولم يدف ليحل ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى يخر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه) هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأجد موافقهما في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى يخر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقهما انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديا ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسبق الهدى وبانه يتحلل من نسكه فوجب ان يحل له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحلج وأجابوا عن هذه الرواية بانها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليل بالحلج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا فهذه الرواية مفسرة للمعذوف من الرواية التي احتج بها أبو حنيفة وتقديرها ومن

نظروا الى الشمس قد اشرفت سجدوا لها وقالوا ما أحسنك من نور لا تدرك الابصار ان تمتد بالنظر اليك فإنا المجدو التسبيح واياك نطلب واليك نسعى لتدرك السكينة بقربك الى غير ذلك مما نقل عنهم من الخرافات فسبحان من حجبهم عن رؤية الحقائق وحادهم عن متون الطرائق فجهلوا أن صفات المخلوق تبين صفات الخالق وان العبادة لا يستحقها الا من هو للعب والنوى فائق * وأما مطابقة الحديث للترجمة فن حيث ان الكسوف والخسوف العارضين لهما من صفات ما وقد مر هذا الحديث في أبواب كسوف الشمس من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس) هو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله المدني وسقط ابن ابي اويس لابي ذر قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) بالسبب المهملة المخففة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) علامتان يتخوف بهما عباده (لا يخسفان) بالخاء المعجمة مع فتح اوله (لموت احد ولا حياة) لانهما خالقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما (فاذا رأيت ذلك) الخسوف (فأذروا لله) وفي حديث أبي بكره عند المؤلف في باب الصلاة في كسوف الشمس فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير يضم الموحد وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) يضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التهمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد (عروة) ابن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والسين والفاء (قام) في المسجد لا الصخر المحلوف القوات بالانجلاء (فكبر) تكبيرة الاحرام بعد ان صف الناس وراه (وقرأ قرآنا طويلا) نحو من سورة البقرة (مركع ركوعا طويلا) مسجعا فيه قدر مائة آية من البقرة (ثم رفع رأسه) من الركوع (فقال سمع الله من حسده وقام كما هو) لم يسجد (فقرأ قرآنا طويلا) في قيامه (وهي أدنى من القراءة الاولى) نحو من سورة آل عمران (ثم ركع ركوعا طويلا وهي) أي هذه الركعة (أدنى من الركعة الاولى) مسجعا فيه قدر مائتين آية وفي الشرح تضبيب على قوله وهي وبأعلاه رقم أبي ذر وابن عساكر مسجعا عليهما (ثم يسجد سجودا طويلا) مسجعا فيه قدر مائة آية (ثم فعل في الركعة الآخرة) بعد الهمزة من غير ياء بعد الخاء (مثل ذلك) الذي فعله في الركعة الاولى لكن القراءة في اولها كالنساء وفي ثانيها كالمائدة (ثم سلم وقد تجلت الشمس) بمائة فوقية وفتح الجيم وتشديد اللام أي صفت (تخطف الناس فقال) في الخطبة (في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح اوله وكسر ثائه (لموت احد ولا حياة فاذا رأيتموها) بالتنبيه أي كسوف الشمس والقمر ولا يذر عن الجوى والمستقل رأيتموها بالافراد أي الكسفة (فأفزعوا) بفتح الزاي أي التجؤا وتوجهوا (الى الصلاة) اليهودية السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا محمد بن المنني العنزي الزم قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن ابي خالد الاحمسي الجبلي مولا هم الكوفي انه قال (حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم واسمه عوف الاحمسي الجبلي (عن أبي مسعود) عقية بن عمرو البدرى (رضي الله عنه) قال في الفتح ووقع في بعض النسخ عن ابن مسعود بالموحدة والنون وهو تصحيف (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال الشمس والقمر لا يخسفان) بكاف مفتوحة وكسر السين مع فتح اوله (لموت احد ولا حياة) سقط قوله ولا حياة من رواية ابي ذر (ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها)

* وحدنا ابن أبي عمر حدثنا شافعيان عن الزهري عن عروة عن عائشة (٣٦١) قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال من أراد منكم أن
يهل بحج وعمرة فليفعل ومن
أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن
يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فاهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج
وأهل به ناس معه وأهل ناس
بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة
وكنت في ناس أهل بالعمرة * وحدنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد بن
سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين
لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أراد
منكم أن يهل بعمرة فليهل فلو لا
أنى أهديت لاهللت بعمرة قالت
فكان من القوم من أهل بعمرة
ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت
أنا من أهل بعمرة فخرجنا حتى
أحرم بعمرة وأهدي فليهل بالحج
ولا يهل حتى ينحرهديه ولا بد من
هذا التأويل لأن القضية واحدة
والراوى واحدة فمتعين الجمع بين
الروايتين على ما ذكرناه والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم وامسك
عن العمرة) فيه دلالة تطاهرة على
انها لم تخرج منها وإنما أمسكت عن
اعمالها واحرمت بالحج فأندرجت
أعمالها بالحج كما سبق بيانه وهو مؤيد
للتأويل الذى قدمناه فى قوله صلى
الله عليه وسلم ارفضى عمرتك ودعى
عمرتك ان المراد رفض اتمام اعمالها
لا باطل اصل العمرة (قولها فارضى)
فيه دليل على جواز الاردا فى اذا
كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت
الاحاديث الصحيحة بذلك وفيه
جواز ارداف الرجل المرأة من
محارمه والخلوقة بها وهذا جمع

بالتنمية ولا يذر عن الجوى والمستقلى رأيتوها بالافراد أى الكسفة (فصلوا) ركعتين فى كل ركعة
ركوعان أو ركعتين كسفة الظهر (باب ما جاء فى قوله) تعالى (وهو الذى يرسل الرياح نشرها)
جمع نشور بمعنى ناشر (بين يدي رحمة) قد امد رحمة يعنى المطرفان الصبا نشير السحاب والشمال
نجمعه والجنوب تدرمه والديور تفرقه (فاصفا) يريد قوله تعالى فى رسل عليكم فاصفا من الريح قال
أبو عبيدة هى التى (تقصص كل شئ) أتى عليه وقوله تعالى وأرسلنا الرياح (لواقح) قال أبو عبيدة
(ملاقح) واحدها (ملقحة) ثم حذف منه الزوائد وأسكره غيره وقال هو بعيد جدا لان حذف
الزوائد فى مثل هذا باب الشعر قال ولا يكمن لواقح جمع لاقحة ولاقح بلا خلاف على النسب أى ذات
اللقاح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل وقوله تعالى فاصفها (اعصار) قال أبو عبيدة (ريح)
عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار وقوله تعالى ريح فيها (صرا) قال أبو عبيدة
(برد) شديد وقوله (نشرا) أى (متفرقة) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة)
ابن الخجاج بن الورد أبو بسطام الواسطى ثم البصرى (عن الحكم) بن عتيبة مصغرا
السكندى الكوفى (عن مجاهد) هو ابن جبر بن فتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي
الامام فى التفسير (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال نصرت)
أى يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر ألفا بين حاصروا المدينة (بالصبا) بفتح الصاد مقصورا
الريح التى تجى من ظهرها اذا استقبلت القبلة (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم
هود بالديور) بفتح الدال التى تجى من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة وقد قيل ان الريح
تقسم الى قسمين رحمة وعذاب ثم ان كل قسم ينقسم اربعة أقسام ولكل قسم اسم فاسمها اقسام
الرحمة المبشرات والنشر والمرسلات والرخاء واسمها قسم العذاب العاصف والقاصف وهما
فى البحر والعقيم والصرص وهما فى البر وقد جاء القرآن بكل هذه الاسماء وقد روى البيهقى فى سننه
الكبرى مرفوعا الريح من روح الله تعالى أتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فلا تنسب وهما واسأوا الله
خيرها واستعبدوا به من شرها وقد نزل الاطباء كل ريح على طبيعتها من الطبائع الاربع فطبع
الصبا الحرارة واليبس ويسمى أهل مصر الريح الشرقية لان مهبها من الشرق وتسمى قبولا
لاستقبالها وجه الكعبة وطبع الديور البرد والرطوبة ويسمى أهل مصر الغربية لان مهبها من
المغرب وهى أتى من دبر الكعبة وطبع الشمال البرد واليبس وتسمى البحرية لانها يسار بها
فى البحر على كل حال وقلنا تهب ليللا وطبع الجنوب الحرارة والرطوبة وتسمى القبليبة والنعاما
لان مهبها من قبل القطب وهى عن يمين مستقبل المشرق ويسمى أهل مصر المريسية وهى من
عيوب مصر المعدودة فانها اذ هبت عليهم سبع ليللا استعدوا للذالكفان وقد جعل الله تعالى
بلطيف قدرته الهواء عنصر الابدان اواروا و احنا فيصل الى ابداننا بالنفس فيغنى الروح الحيوانى
وزيدنى النفسانى فإدام معتدلا صافيا لا يخالطه جوهر غريب فهو يحفظ الصحة ويقومها
وينعش النفس ويحييها ومن خاصيته أن الله تعالى جعله واسطة بين الخواص ومحسوساتها فلا
ترى العين شيئا ما لم يكن بينه وبينها هوا * وكذلك لا تسمع الاذن ولا يصدق الذوق ولوان الانسان فقد
الهوا ساءة لمات وقال كعب الاحبار لو أن الله تعالى حبس الهواء عن الناس لانت ما بين
السماء والارض واقد أحسن بعض الشعراء حيث قال

إذا خلا الجو من هوا * فعيثهم غمة ويوس
فهو حياة لكل حتى * كأن أنفاسه نفوس

وقد سبقت زيادة لهذا فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا * وبه قال (حدثنا مكي
عليه) قوله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل

قدمنا مكة فادر كني يوم عرفه وانما حاض (٢٦٢) لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى

رأسك وامتشطى وأهلى بالحب قالت فتعلت فلما كانت ليلة الحصة وقد قضى الله حجبنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي الى التنعيم فاهلت به مرة فقضى الله حجبنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم * وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن عمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا موافقين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لانرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمره فاهل بعمره وساق الحديث بمثل حديث عبدة * وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقين لهلال ذي الحجة منامن أهل بعمره ومنامن أهل بحجة فكنت فين أهل بعمره وساق الحديث

فيه دليل لجواز الا انواع الثلاثة وقد أجمع المسلمون على ذلك وانما اختلفوا في أفضلها كما سبق (قواها فلما كانت ليلة الحصة) هي بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد أيام التشريق وسميت بذلك لانهم نضروا منى فتلوا في الحصب وياؤا به (قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافقين لهلال ذي الحجة) أي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله نجس بقين من ذي القعدة كما صرحت به رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن مسلمة عن سليمان ابن بلال عن يحيى عن عمرة (قوله

ابن ابراهيم) بن بشر بن فرقد الخنظلي البجلي قال (حدثنا ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عائشة رضی الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى نخيلة في السماء) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبعد التحمية الساكنة لام مفتوحة أي سحابة يخال فيها المطر (أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه) خوفاً أن يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس (فاذا أمطرت السماء سرى) يضم السين مبنياً للمجهول أي كشف (عنه) الخوف وأزيل (فعرفته) بتشديد الراء وسكون الفوقية من التعريف أي عرفت النبي صلى الله عليه وسلم (عائشة ذلك) الذي عرض له (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما) ولا يذرونا (أدري لعله كما قال قوم) هم عاد (فلما رأوه عارضاً) صحاباً عرض في افق السماء (مستقبل أوديتهم) متوجه أوديتهم (الآية) * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير وكذا النسائي (باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم) الملائكة جمع ملائكة على الاصل كالشمائل جمع شمائل والنساء تأنيث الجمع وتركت الهجزة في المقرد للاستئصال وهو مة لوب مالم من الاثوكة وهي الرسالة لانهم وسائط بين الله وبين الناس فهم رسل الله أو كرسال النبي -م واختلف العقلاء في حقيقةتهم بعد اتفاقهم على أنهم ذوات موجودة قائمة بانفسها فذهب أكثر المسلمين الى أنهم أجسام لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة مستديان بان الرسل كانوا رؤسهم كذلك وقالت طائفة من النصارى هي النفوس الناضلة البشرية المقارفة للابدان وزعم الحكماء انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة منقسمة الى قسمين قسم شأهم الاستغراق في معرفة الحق والتزهد عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم التنزيل فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العليمون والملائكة المقربون وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهي لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرات أمر اغتهم سماوية ومنهم أرضية فهم بالنسبة الى ما هيأهم الله له أقسام ففهم حمله العرش ومنهم كرويون الذين هم حول العرش وهم أشرف الملائكة مع حمله العرش وهم الملائكة المقربون ومنهم جبريل ومكائيل واسرافيل وقد ذكر الله تعالى أنهم يستغفرون للمؤمنين بظهور الغيب ومنهم سكان السموات السبع يعمرونها عبادة لا يفترون ففهم الراكع دائماً والقائم دائماً والساجد دائماً الذين يتعاقبون زمرة بعد زمرة الى البيت المعمور كل يوم سبعون ألفاً لا يعودون اليه ومنهم الموكولون بالجنان واعداد الكراملة لاهلها وتهمة الضياقة لساكنيها من ملابس ومسكن وماكل ومشارب وغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومنهم الموكولون بالنار وهم الزبانية ومقدموهم تسعة عشر وخاتمهم مالم وهو مقدم على جميع الخزنة ومنهم الموكولون بحفظ بني آدم فاذا جاء قدر الله خلوا عنه ومنهم الموكولون بحفظ أعمال العباد لا يفارقون الانسان الا عند الجنابة والغائط والغسل وقدرى الطبراني من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام على أي شيء أنت قال على الريح والخنود قال وعلى أي شيء تميكائل قال على النبات والقطر وفي حديث أنس عند الطبراني مر فوعا ان ميكائيل ماضحك منذ خلقت النار وورد أن له أعوانا يفعلون ما يأمرهم به فيصرفون الرياح والسحاب كما يشاء الله تعالى * وروينا أنه ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعه مالم يقربها في الارض وانفق على عصمة الرسل منهم -م كعصمة رسل البشر وأنهم معهم كهم مع أهم في التبليغ وغيره واختلف في غير الرسل منهم فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم لقصة هاروت وماروت وما روى عنهما من شرب الخمر والزنا والقتل ما رواه أحمد مر فوعا وصحة ابن حبان ومفهوم آية واذا قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا

صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمره فليله فلو لاني اهديت لاهلنا بعمره) هذا مما يحتج به من ايليس

نحو حديثهما وقال فيه قال عروة في ذلك انه قضى الله حجهما وعمرتهما قال هشام ولم (٢٦٣) يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة

يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استقبلت ما سقت الهدى ووجه الدلالة منهما انه صلى الله عليه وسلم لا يتنهي الا بالفضل وأجاب القائلين بتفضيل الافراد انه صلى الله عليه وسلم اغتال هذا من أجل فسح الحج الى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة خاصة لخالفه الجاهلية ولم يرد ذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطيبا للقلوب أصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسح الحج الى العمرة كما صرح به في الاحاديث التي بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه ما يعني من موافقتكم فيما أمرتكم به الاسوق الهدى ولولا موافقتكم ولولا استقبلكم هذا الرأي وهو الاحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول أمرى لم اسق الهدى وفي هذه الرواية تصریح بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعاً (قولها ففضى الله حجتنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) هذا محمول على اخبارها عن نفسه أى لم يكن على في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشكل من حيث انها كانت قارئة والقارن يلزمه الدم وكذلك المقتنع ويمكن أن يتأول هذا على ان المراد لم يجب على دم بارتكاب شئ من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وازالة شعر وظفر وغير ذلك أى لم ارتكب محظوراً فيجب بسببه هدى أو صدقة أو صوم وهذا هو المختار في تأويله وقال القاضي

ابليس أبا الآية اذ فهو مها ان ابليس كان منهم والاولى يتناولوا أمرهم ولم يصح استئناؤهم منهم قال في الانوار ولا يرد على ذلك قوله تعالى الابليس كان من الجن لجواز أن يقال كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس روى ان من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس وحاصله أن من الملائكة من ليس بعصوم وان كان الغالب فيهم العصمة كما أن من الانس معصومين وان كان الغالب فيهم عدمها ولعل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن والذي عليه المحققون عصمة الملائكة مطلقا واجابوا بان ابليس كان جنيا نشأ بين أظهر الملائكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه أو أن الجن كانوا أمورين مع الملائكة لكن استغنى بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه اذا علم أن الأكرام أمورون بالتدال لاحد والتوسل به علم أن الاصغر أيضا أمورون به وأما قصة هاروت وماروت فرواها الامام أحمد وابن حبان ولفظ أحمد حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم لما هبط الى الارض قات الملائكة أى رب أتجعل فيها من يفسد فيها من الآياتة قالوا ربنا نحن أطوع لك من بني آدم قال الله تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبطها الى الارض فمذلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءت هما ففسدا لاهما نفسها فقات لاهما الله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك فقالوا والله لا نشرك بالله أبدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسالاهما نفسها فقالت لاهما الله حتى تقتلا هذا الصبي فقالوا والله لا تقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدرح خرفسأ لاهما نفسها فقالت لاهما الله حتى تشربا بهذا الخمر فشربا فسكر افوقها عنهما وقتل الصبي قلبا فأفأ قالت المرأة والله ماتر كعاشيا ابنتها على الاقد فعلتهما حين سكرتا خيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختار عذاب الدنيا وهذا حديث غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم من رجال الصحيحين الا موسى بن جبير وهذا وهو الانصارى السلي الحديث وذكروا ابن حبان في كتاب الجرح والتعديل ولم يحك فيه شيئا فهو مستور الحال وقد نذر به عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى له متابع من وجه آخر عبد بن مردويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اسكن رواه عبد الرزاق في تفسيره عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة أعمال بني آدم وما يأتون به من الذنوب فقبل لهم اختاروا منكم اثنين فاختاروا هاروت وماروت الحديث ورواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق به عن كعب الاخبار قال الحفاظ بن كثير فهذا أصح وأثبت الى عبد الله بن عمرو سالم أثبت في أبيه من مولاه نافع فدار الحديث ورجع الى نقل كعب الاخبار عن كتب بني اسرائيل وقيل انهما كانا قبيلين من الجن قاله ابن حزم وهذا غير بعيد عن اللفظ وعند ابن الجوزي في زاد المسير أنهما هما بالمعصية ولم يفعلها ومنهم من قرأ الملكين بكسر اللام وقال انهما اعلميان من أهل فارس قاله الضحاك وروى الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخبره عن ابن عباس وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال لما وقع التماس من بعد آدم عليه السلام فيما وقعوا فيه من المعاصي الحديث وفيه قال وفي ذلك الزمان امرأة حسنتها في النساء كحسن الزهرة في سائر الكواكب وهذا اللفظ أحسن ما ورد في شأن الزهرة (وقال أنس) فيما وصله المؤلف في الهجرة (قال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (لنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام عدوا لله ومن الملائكة) روى انه انما كان عدوا لهم لانه كان يطلع الرسول عليه السلام على أسرارهم وانه صاحب كل خسف وعذاب (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبراني (لنحن الصافون) أى (الملائكة) * وبه قال

عياض فيه دلائل على انها كانت في جمع مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما الادواد الظاهري فقال لادم على القارن

* وحدثننا يحيى بن يحيى قال قرأت على (٢٦٤) مالك عن ابني الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة انها

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فذامن أهل بعمرة ومنامن أهل الحج وعمرة ومنامن أهل الحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فامان أهل بعمرة فقل وأمان أهل الحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف أو قريب منها حضرت قدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبى فقال أنفست بعني الخبيضة هذا كلام القاضى وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ظاهره في الرواية الاولى انه من كلام عائشة رضى الله عنها ولكن صرح في الرواية التي بعدها بانه من كلام هشام بن عروة فيحمل الاول عليه ويكون الاول في معنى المدرج بقوله خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذى الحجة لانرى الا الحج بعنا لا نعتقد اننا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج (قوله احتج اذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا (قوله صلى الله عليه وسلم أنفست) ا قوله باستيقظت كذا بخطه والمطابق للمفسر حذف التاء اه بهامش

(حدثنا هبة بن خالد) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسى البصرى ويقال له هدا ب قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوزى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة (عن قتادة) بن دعامة (وقال لي خليفة) أى ابن خياط العصفري مذاكرة ولفظ المتن خليفة وفي نسخة ح لتحويل السند وقال لي خليفة (حدثنا يزيد ابن زريع) بزاي مضمومة فرامة متوحدة مصغرا العيشى البصرى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة واسمه مهرا ن اليشكري (وهشام) هو الدستوائى (فالا حدثنا قتادة) قال (حدثنا أنس ابن مالك عن مالك بن صعصعة) الانصارى (رضى الله عنهم) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينما) بغير ميم (أنا عند البيت) الحرام (بين النائم واليقظان) هو محمول على ابتداء الحال ثم استمر يقظان في القصة كلها وأماما وقع في رواية شريك في التوحيد في آخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والاجل على ان المراد باستيقظت انه اتفاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة المكوث ورجوع الى العالم الدنيوى وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ (وذكر) صلى الله عليه وسلم (يعنى رجلا بين الرجلين) وهذا مختصرا ووضحته رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلنظ اذ سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأثبت فانطلقوا بى وقد ثبت أن المراد بالرجلين جزء وجعفران النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما وقال الكرماني ثلاثة رجال وهم الملائكة تصوروا بصورة الانسان فليتنظر وسقط لغير الاصطلي وأبى الوقت قوله يعنى رجلا (فأثبت بطست) بضم الهمزة ميمنا للمفعول والظست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين مؤنث (من ذهب ملقى حكمة وإيمانا) بضم الميم وكسر اللام فهـ مزة ميمنا للمفعول في الماضي كذا في الفرع وضبط الديمياطى والتد كبير باعتبار الاء ولا بى ذرعن الجوى والسملى ملا ن بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة ولا بى ذرعن الكشميهنى ملائى بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة ولعله من باب التمثيل أو مثلت له المعانى كما مثلت له أرواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها (فشق) الملائك وفي الفرع بضم الشين للمفعول (من البحر الى مراق البطن) بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها ألف فقاق مشددة وأصله مر اقق بقافين فأدغمت الاولى في الثانية وهو ما سفل من البطن ورق من جلده (ثم غسل البطن) المقدس بضم الغين ميمنا للمفعول (بما زمر من) الذى هو أفضل المياه على ما اختير وهذا الشق غير الذى وقع له في زمن حليمة السعدية (ثم ملئ) القلب (حكمة وإيمانا وأثبت بدابة أبيض) لم يقل بياض نظر الى المعنى أى بمركوب أبيض (دون البغسل وفوق الحمار) هو (البراق) ويجوز جزمه بدلا من دابة واشتقاقه من البرق اسرعة مشيه وكان الانبياء يركبونه (فانطلقت مع جبريل حتى أتينا السماء الدنيا) لم يذكر بحجبه لبيت المقدس كافي التنزيل سبحانه الذى أسرى بعسده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وليس صعوده الى السماء كان على البراق بل نصب له المعراج فرق عليه كما سياتى ان شاء الله تعالى ولعل الراوى اقتصر أو وقع تعدد المعراج (قيل من هذا) ولا بى ذرعن فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا (قال) ولا بى ذرعن قيل (جبريل قيل ومن معك قيل) ولا بى الوقت قال محمد قيل وقد أرسل اليه) لعروجه الى السموات (قال) جبريل (ثم قيل من جابه) أى لى رحبا واسعة (ولنعم الجحى جاء) قال المظهرى الخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتأخير تقديره جاء فم الجحى مجيئه وقال فى التوضيح فيه شاهد على جواز الاستغناء بالصلاة عن الموصول فى نعم اذ التقدير نعم الجحى الذى جاءه (فأثبت على آدم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن نوحى قائنا السماء الثانية

قوله ولا بى ذرعن فلما جئت الخ كذا بخطه وليست في فرع الميونيئية في هذا المثل وانما ذكرها في أول كتاب الصلاة فراجع اه قيل

قالت قلت نعم قال ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج (٣٦٥) غير ان لا تطوف بالبيت حتى تغتسل قالت
وضي رسول الله صلى الله

معناه أحضت وهو بفتح النون
وضمها الغتان مشهورتان الفتح أفصح
والفاء مكسورة فيهما واما النفاس
الذي هو الولادة فيقال فيه نفست
فيه بالضم لا غير (قوله صلى الله عليه
وسلم في الحيض هذا شئ كتبه الله
على بنات آدم) هذا نسبية لها
وتحفيف لهما ومعناه انك لست
مختصة به بل كل بنات آدم يكون
منهن هذا كما يكون منهن ومن
الرجال البول والغائط وغيرها مما
واستدل البخاري في صحيحه في كتاب
الحيض بعدم هذا الحديث على
ان الحيض كان في جميع بنات آدم
وانكر به على من قال ان الحيض
أول ما أرسل ووقع في بني اسرائيل
(قوله صلى الله عليه وسلم فاقضى
ما يقضى الحاج غير ان لا تطوف
بالبيت حتى تغتسل) معنى اقضى
افعلني كما قال في الرواية الاخرى
فاصنع وفي هذا دليل على ان
الحائض والنفساء والمحدث والحنب
يصح منهم جميع افعال الحج وأقواله
وهيأية الاطواف وركعتيه فصح
الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا
وكذلك الاغتسال المشروعة في
الحج تشرع للحائض وغيرها من
ذكرنا وفيه دليل على ان الطواف
لا يصح من الحائض وهذا يجمع عليه
لكن اختلفوا في علته على حسب
اختلافهم في اشتراط الطهارة
للطواف فقال مالك والشافعي
وأحمد هي شرط وقال أبو حنيفة
ليست بشرط وبه قال داود فمن
شرط الطهارة قال العلاء في بطلان
طواف الحائض عدم الطهارة

قيل من هذا قال جبريل قيل من) وللاصح قيل من) (معك قال محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت
التصليبة اغبرأى ذر (قيل أرسل اليه قال) جبريل (نعم قيل مرحباً به ولنعم الجي جاء فأنت علي
عيسى ويحيى) ابني الخالة (فقال مرحباً بك من أخ وني فأنتنا السماء الثالثة قيل من هذا قيل
جبريل قيل من معك قال محمد قيل) ولاي ذرعن الجوى والمستقلى قال (وقد أرسل اليه قال)
جبريل (نعم قيل مرحباً به ولنعم الجي جاء فأنت يوسف) ولاي ذر فأنت علي يوسف (فسلمت
عليه) سقط لا ي ذر لفظ عليه (قال) ولاي ذر فقال (مرحبا بك من أخ وني فأنتنا السماء الرابعة
قيل من هذا قيل) ولاي ذر قال (جبريل قيل من معك قيل محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت
التصليبة اغبرأى ذر (قيل وقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحباً به ولنعم) ولاي ذر ونعم (الجي جاء
فأنت علي اندرس فسلمت عليه فقال مرحباً من) ولاي ذر وعساكروا أي الوقت مرحباً بك من
(أخ وني) خاطبه بلطف الاخوة وان كان المناسب لفظ النبوة تطفنا ما تأنبا والانبيا اخوة (فأنتنا
السماء الخامسة قيل من هذا قال) ولاي ذر قيل (جبريل قيل ومن معك) بالواو (قيل محمد قيل
وقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحباً به ولنعم الجي جاء فأنتنا علي هرون فسلمت عليه) سقط لا ي ذر
لفظ عليه (فقال مرحباً بك من أخ وني فأنتنا على السماء السادسة قيل من هذا قيل جبريل
قيل من معك قيل) وفي نسخة قال (محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصليبة لا ي ذر (قيل وقد
أرسل اليه مرحباً به) سقط قال نعم قيل (ولنعم) ولاي ذر نعم (الجي جاء فأنت علي موسى فسلمت
فقال) ولاي ذر عن الكشميني فسلمت عليه فقال (مرحبا بك من أخ وني فلما جاوزت) بحذف
الضمير المنصوب (يكي) شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بمتابعتهم انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم
ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم (فقبل ما بالك قال يارب هذا الغلام الذي بعث بعدى يدخل
الجنة من امته افضل مما يدخل من امي) أشار الى تعظيم شأن نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث
أنحرفه تحف الكرامات وخصوص الرزق والهبات من غير طول عمر أفناه مجتهدا في الطاعات
والعرب تسمى الرجل المستجمع السن غلاما مادامت فيه بقية من القوة فالمراد استقصار مدته
مع استكثر فضائله واستقام سواد أمته (فأنتنا السماء السابعة قيل من هذا قيل جبريل قيل من
معك قيل محمد قيل وقد أرسل اليه مرحباً به) سقط هنا أيضا قال نعم قيل (ونعم) بغير لام ولا ي ذر
ولنعم (الجي جاء فأنت علي ابراهيم فسلمت) زاد أبو ذر عن الكشميني عليه (فقال مرحباً بك
من ابن وني) سقط لفظ بك من بعض النسخ كذا وقع هنا انه رأى ابراهيم في السابعة وفي أول
كتاب الصلاة في السادسة فان قيل تعدد الاسماء فلا اشكال والافحتمشمل أن يكون رأه في
السادسة ثم ارتقى هو أيضا الى السابعة (فرجع) بضم الراء أي كشف (لى) وقرب منى (البيت
المعمور) المسمى بالضراح بضم الصاد المجمة وتحفيف الراء آخره طاممه له حبال الكعبة وعمارته
بكثره من يغشاها من الملائكة (فسأت جبريل) أي عنه (فقال هذا البيت المعمور يصلى فيه كل
يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا الميعود واليه آخر ما عليهم) نصب آخر على الظرفية أو بالرفع
بتقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله (ورفعت لى سدره المنتهى) أي كشف لى عنها وقربت منى
السدره التي ينهى اليها ما يهب من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله (فأذنبها) بفتح النون
وكسر الموحدة (كانه قلال هجر) بكسر القاف جمع قلة وهجر بفتحها لا ينصرف وفي الفرع
صرفه (وروقها كانه آذان الفيول) بضم الفاء جمع قيل الحيوان المشهور رأى في الشكل لاني المقدار
(في أصلها أربعة أشهر نهران باطنان ونهران ظاهران فسأت جبريل) عنها (فقال أما الباطنان
ففي الجنة) نقل النووي عن مقاتل أن الباطنين السلسيل والكوتر (وأما الظاهران النيل

العزيز بن أبي سلمة المأجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاند كرا الالحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم أكن خرجت العام قال مالك لعلك نكست قلت نعم قال هذا شيء كتب الله علي بنات آدم عليه السلام افعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصحبه اجعلوها عمرة فاحل الناس الامن كان معه الهدى قالت فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفقت قالت فابتالني لهم بقرفقلت ما هذا فقالوا أهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة قالت فأمر عليه وسلم عن نسائه بالبقر) هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذنن في ذلك فان توضيحه الانسان عن غيره لا تجوز الا بانه واستدل به مالك في ان التوضيحه بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة له فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ انما هي قضية عن محفلة لا مورقلا حجة فيها قاله وذهب الشافعي والاكثرون الى ان التوضيحه بالبدنة أفضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الخ (قولها فطمثت) هو منها

والفرات) يخرجان من أصلها ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض ويجريان فيها ثم فرضت علي خمسون صلاة فاقبلت حتى جئت موسى فقال ما صنعت قلت فرضت علي خمسون صلاة قال أنا أعلم بالناس منك عالجت بني اسرائيل أشد المعالجة قال التوربشتي أي مارسهم ورايت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمحاولة (وان أمك لا تطيق) ذلك ولم يقل انك وأمك لا يطيقون لان العجز مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق أكثر من ذلك وكيف لا وقد جعلت قره عينه في الصلاة (فارجع الى ربك) أي الى الموضوع الذي ناجيت فيه ربك (فصله) أي التخفيف (فرجعت فسألته) أي التخفيف (فجعلها أربعين) أي صلاة (ثم) قال موسى (مثله) أي ما تقدم من المراجعة وسؤال التخفيف (ثم) جعلها الله تعالى (ثلاثين) صلاة (ثم) قال موسى أيضا (مثله) جعلها الله تعالى (عشرين) صلاة (ثم) قال موسى (مثله) جعلها الله تعالى (مثله) فقال موسى (مثله) جعلها خمسة فأنت موسى فقال ما صنعت قلت سبحانه ونعالى (خسنا فقال مثله قلت سمات) بتشديد اللام من التسليم أي سلت فلم أراجعه تعالى لاني استحييت منه جل وعلا وزادني غير رواية أبي ذر هنا بخير (فنودي) من قبل الله تعالى (اني) بكسر الهمزة (قد أمضيت) أي انقذت (فريضي) بخمس صلوات (وخففت عن عبادي) من خمسين الى خمس (وأجرى الحسنه عشر) نواب كل صلاة عشر وفيه دليل على جواز النسخ قبل الوقوع وأنكره أبو جعفر النحاس لان ذلك من البداهة وهو محال على الله تعالى ولان النسخ وان جاز قبل العمل عندهم من راء فلا يجوز قبل وصوله الى المخاطبين فهو شفاعته شفعها عليه الصلاة والسلام لانسخ واجيب بان النسخ انما وقع فيما وجب على الرسول من التبليغ وبان الشفاعه لاتفي النسخ فقد تكون سبيله أو ان هذا كان خبرا لا تعبدا فلا يدخله النسخ ومعناه أنه تعالى أخبر رسوله عليه الصلاة والسلام أن على امته خمسين صلاة في اللوح المحفوظ ولذا قال في الحديث في رواية هي خمس وهي خمسون والحسنه بعشر أمثالها فمأثله عليه السلام على انها خمسون بالفعل فلم يزل يرجع به حتى بين له انها في الثواب لا بالاعمال (وقال همام) بالاستناد السابق بتشديد الميم الاولي ابن يحيى العوذى (عن قتادة) بن دعامة (عن الحسن) البصري (عن ابى هريرة) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيت المعمور) يريد ان سعيد بن أبي عمرو بن وهب وشاما الدستواني أدراج قصة البيت المعمور في قصة الامراء والاصواب رواية همام هذه حيث فصلها من قصة الاسراء لكن قال يحيى بن معين لم يصح للحسن سماع من أبي هريرة به قال (حدثنا الحسن بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء الجبلي الكوفي قال (حدثنا ابو الاحوص) بالحاء المهملة الساكنة وفتح الواو آخره صاده مهملة سلام بتشديد اللام ابن سليمان الحنفي مولى بني حنيفة الكوفي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) أبي سليمان الهمداني الكوفي أنه قال (قال عبد الله) يعني ابن مسعود رضى الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في قوله (المصدق) فيما وعده به به تعالى قال في شرح المشكاة الاولي أن تجعل الجملة اعتراضية لاحالية لثم الاحوال كلها وأن يكون من عادته ودأبه ذلك فما أحسن موقعها (قال ان أحدكم يجمع خلقه) بضم الياء وسكون الميم وفتح الميم مبنيا للمفعول (في بطن أمه أربعين يوما) أي بضم بعضه الى بعض بعد الانتشار ليختم فيها حتى يتبأ للغلق وفي قوله خلقه تعبير بالمصدر عن الجنة وجل على أنه بمعنى المفعول كقواهم هذا ضرب الامراءى مضروبه وقال الخطابي روى عن ابن مسعود في نفسه انه أن النطفة اذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق

الرحل حتى جئنا إلى التسليم
فأهلات منها بعمره جراه بعمره
الناس التي اعتمروا * وحدثنى أبو
أيوب الغيلاني حدثنا به زحدا
عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة
قالت لبينا بالحج حتى إذا كاسر
حضت فدخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنا أبكي وساق
الحديث نحو حديث الماحشون

بفتح الطاء وكسر الميم أي حضرت
يقال حضرت المرأة وتحيضت
وطمئت وعركت بفتح الراء ونفست
وضمكت وأعصرت وأكبرت كاه
بمعنى واحد والاسم منه الخيض
والطمث والعراء والضحك
والأكبار والاعصار وهي حائض
وحائضة في لغة غريبة حكاه الفراء
وطامت وعاركت ومكبر ومعصروني
هذه الأحاديث جواز حج الرجل
بأمرته وهو مشروع بالاجماع
وأجمعوا على أن الحج يجب على
المرأة إذا استطاعته واختلف
السلف هل المحرم لها من شروط
الاستطاعة واجمعوا على أن زوجها
أن يمنعهما من الحج التطوع واما حج
الفرس فقال جمهور العلماء ليس له
منعهما منه والشافعي فيه قولان
أحدهما لا يمنعهما منه كما قال الجمهور
وأصحهما أنه يمنعهما لأن حقه على
النور والحج على الترخي قال أصحابنا
ويستحب له أن يصحب زوجته
للاحدith الصحيحة فيه (قولها ثم
أهلوا حين راحوا) يعني الذين تحلوا
بعمره وأهلوا بالحج حين راحوا إلى
مبنى وذلك يوم التروية وهو اليوم
الثامن من ذي الحجة وفيه دلالة
لمذهب الشافعي وموافقيه أن
الافضل فيمن هو عكة أن يحرم بالحج
يوم التروية ولا يقدمه عليه وقد سبقت المسئلة (قولها وانعس) هو بضم العين (قولها فاهلات) بها بعمره جراه بعمره (الناس) أي تقوم مقام

منها بشرط ارت في بشرة المسرة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم
فذلك جمعها وهذا رواه ابن أبي حاتم في تفسيره وقد رجح الطيبي هذا التفسير فقال والصحابة أعلم
الناس بتفسير ما معناه وأحفظهم بتأويله وأولاهم بالصدق فيما يتحدثون به وأكثرهم احتياطا
للتوفى عن خلافه فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث
رفعه مناظره يخالف ذلك واظفه إذا أراد الله خلق عبد جامع الرجل المرأة طار ما وفي كل عرق
وعضومها فإذا كان يوم السابع جمعها الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء
ركبك (ثم يكون علقته) دماغا جامدا (مثل ذلك) الزمان (ثم يكون مضغته) قطعة لحم قدر
ما يعض (مثل ذلك) الزمان واختلف في أول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لأنه الأساس ومعدن
الحركات الغريزية وقيل الدماغ لأنه مجمع الحواس ومنه تنبعث وقيل الكبد لأن فيه النور
والاغذاء الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي لأن النور هو المطلوب
أولا ولا حاجة له حينئذ إلى حس ولا حركة ارادية وإنما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق
النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (ثم يبعث الله ملكا) إليه في الطور الرابع حين
يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (فيؤمر) منيئلا المفعول ولا يذرو يؤمر (بأربع كلمات)
يكتمها كما قال (ويقال لها كتب عمله وورقه) غذاءه حلالا أو حراما قليلا أو كثيرا أو كل ما ساقه
الله تعالى إليه لينتفع به كالعلم وغيره (وأجله) طويلا أو قصيرا (وشقى أو سعيد) حسب ما اقتضته
حكيمته وسبقت كلمته ورفع شقي خبر مبتدأ محذوف وتاليه عطف عليه وكان حق الكلام أن
يقول يكتب سعاده وشقاؤه فعدل عن ذلك حكاية لصورة ما يكتب لأنه يكتب شقي أو سعيد
والظاهر أن الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحاً به في رواية تلمس في
حديث حذيفة بن أسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يرا د فيها ولا ينقص ووقع في حديث أبي ذر عنه
في قضية الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه (ثم) بعد كتابة الملك هذه الأربعة (ينفخ فيه
الروح) بعد تمام صورته ثم إن حكمة تحوّل الإنسان في بطن أمه حاله بعد حاله مع أن الله تعالى
قادر على أن يخلق في أقل من لحظة في التحويل فوائدها أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق على
الأم فعمله أولاً نطفة لتعاند ما مده ثم علقته كذلك وهم جزاؤها ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه
من تلك الأطوار إلى كونه إنساناً حسن الصورة متحلياً بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال
قدرته على الحشر والنشر لأن من قدر على خلق الإنسان من ما مهمين ثم من علقته ثم من مضغته
قادر على أعاده وخصمه والحساب والجزاء قاله المظهرى (فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون)
نصب بجتي وما نافية غير مانعة لها من العمل أو رفع وهو الذي في الفرع على أن حتى ابتدائية
وفي كتاب القدر من طريق أبي الوليد الطيالسي عن شعبة عن الأعمش وإن الرجل ليعمل بعمل
أهل الجنة حتى ما يكون (بينه وبين الجنة الأذراع) أي ما يبقى بينه وبين أن يصل إلى الجنة إلا كمن
بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع فهو وتمثيل بقرب حاله من الموت وضابط ذلك بالغرغرة
التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة (فيسبق عليه كتابه) الذي كتبه الملك وهو في بطن أمه
والقاء للتعقيب الدال على حصول السبق بغيره (فيه مل) عند ذلك ولا يذرعن الكشمهني
يعمل (يعمل أهل النار) أي فيدخلها (ويعمل) أي يعمل أهل النار (حتى ما يكون بينه
وبين النار الأذراع) فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة) أي فيدخلها وفيه أن مصير
الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التوحيد
والقدر ومسلم في القدر وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه وتأتي بقية مباحثه من شاء الله تعالى

ولا قولها وانا جارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهي مؤثرة الرجل * وحدنا اسمعيل ابن أبي اويس حدثني طالي مالك بن أنس ح وحدنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج * وحدنا محمد بن عبد الله بن عمر حدثنا اسحق بن سليمان عن أفلح بن محمد عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج حتى نزلنا بسرف

عمرة الناس وتكفيني عنها (قولها) خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج (قولها حرم الحج) هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الاصمعيلى بفتح الراء قال فعلى الضم كأنها تزيد الاوقات والمواضع والاشياء والحالات واما بالفتح فجمع حرمة أى عنوعات الشرع ومحرماته وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة ورجعها حرم واما قولها في أشهر الحج فاختلف العلماء في المراد باشهر الحج في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فقال الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة تمتد الى الفجر ليلة النحر وروى هذا عن مالك أيضا والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكاله وهو مروى أيضا عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور

بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام البيكندى كما ضبطه ابن ما كولا وغيره قال (أخبرنا محمد) بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة ابن زيد الخرائى قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (موسى بن عقبه) الامام في المغازى (عن نافع) أنه (قال قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه أبو عاصم) الضحاك بن محمد النبيل شيخ المؤلف مما ساقه في الادب عن عمرو بن علي عنه (عن ابن جريج) عبد الملك أنه (قال اخبرني) بالافراد (موسى بن عقبه عن نافع عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أحب الله العبد نادى جبريل) نصب على المعهولة (ان الله يحب فلانا فأجابته) بهمزة قطع مفتوحة فاء مهيمنة ساكنة فوحدة مكسورة واخرى ساكنة على الفاك (فيحبه جبريل فينادى جبريل في أهل السماء ان الله يحب فلانا فأجبه) بتشديد الواو (فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في) أهل (الارض) ممن يعرفه من المسلمين وزاد روح بن عباد عن ابن جريج عند الاسماعيلي واذا أبغض عبد نادى جبريل عليه السلام انى ابغض فلانا فأبغضه قال فيغضه جبريل ثم ينادى في أهل السماء ان الله يبغض فلانا فأبغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض في الارض * وفيه ان محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضها مبغوض الله وممن الحديث الذى ساقه المؤلف بلفظ الرواية الثانية المتعلقة وفيه مباحث تأتى ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الادب * وبه قال (حدثنا محمد) قيل هو ابن يحيى الذهلي وقال أبو ذر الهروي هو البخارى ورجحه الحافظ بن حجر بان ابا نعيم والاسماعيلي لم يجدهما من غير رواية البخارى ولو كان عند غير البخارى لما ضاق عليه ما محزره وتعقبه العمري بان عدم وجدانها للحدث لا يستلزم ان يكون محمد هنا هو البخارى وهذا ظاهر لا يخفى ولم يجر عادة البخارى بان يذكر اسمه قبل ذكر شيخه قال (حدثنا ابن أبي حريم) سعيد بن محمد بن الحكم قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا ابن أبي جعفر) عبيد الله واسم أبي جعفر يسار القرشي (عن محمد بن عبد الرحمن) الاسود (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) بوسقط لاي ذرقوله زوج النبي الخ (انها) قالت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة تنزل في العنان بفتح العين المهملة والنون المخففة (وهو السحاب) زينة ومعنى وهو تفسير الراوى للعنان أدرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السماء كما أن السماء مجاز عن السحاب في قوله تعالى وأتر لنا من السماء ماء طهورا في وجه (فتذكر) الملائكة (الامر) الذى (قضى في السماء) وأصل ذلك أن الملائكة تسمع في السماء ما قضى الله تعالى في كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا (فتسترق الشياطين السمع) أى تتلصصه منهم والقاف مخففة (فتسعد فتوحه الى الكهان) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن من يخبر بالغيبات المستقبلة (فيكذبون معها) أى مع الحكمة المسبوحة من الشياطين (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة وفي اليونانية بكسرها (من عند أنفسهم) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي ونسبه الى جده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا) ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (والأعز) بفتح الهمزة والغين المعجمة آخره را مشددة سلمان الجهني مولا هم المدني وللكسبه يني والاعرج أى عبد الرحمن بن هر مزيل الأعز قال في الفتح والأعز أرمج لانه مشهور ومن روايته ثم أخرجه النسائي من وجه آخر عن الزهرى عن الاعرج وحده (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة (ولا يذرملائكة) يكتبون)

فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معكم هدى فاحب ان يجعلها عمرة فيفعل (٢٦٩) ومن كان معه هدى فلا ففهم الاخذ بها

والتارك لها من لم يكن معه هدى
فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان معه الهدى ومع رجال من
اصحابه لهم قوة فدخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابكي
فقال ما يبكيك قلت سمعت كلامك
مع اصحابك فسمعت بالعمرة

(قولها فخرج الى اصحابه فقال من
لم يكن معكم هدى فاحب ان
يجعلها عمرة فيفعل ومن كان معه
هدى فلا ففهم الاخذ بها والتارك لها
من لم يكن معه هدى وفي الحديث
الآخر بعد هذا انه صلى الله عليه
وسلم قال أما ما شعرت أني أمرت
الناس بأمر فاذا هم يترددون وفي
حديث جابر فامرنا ان نحل يعني
بعمرة وقال في آخره قال فخلوا قال
فخلنا وسمعتنا وأطعنا وفي الرواية
الآخرى أحلوا من احرامكم فطوفوا
بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا
وأفقيوا حلالا حتى اذا كان يوم
التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي
قدمتم به منعمة قالوا كيف نجعلها
منعمة وقد سمينا الحج قال افعلوا
ما أمركم به) هذه الروايات صريحة
في انه صلى الله عليه وسلم أمرهم
بفسخ الحج الى العمرة أمر عزيمة
ويحتم بخلاف الرواية الاولى وهي
قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن
معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة
فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين
الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايضا
بالعمرة في أشهر الحج لانهم كانوا
يرونهم من آخر الفجور ثم حتم عليهم
بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر
عزيمة والزمهم اياه وكره تردهم في
قبول ذلك ثم قبلوه وفعلاه الامن كان
معه هدى والله أعلم (قولها سمعت
كلامك مع اصحابك فسمعت بالعمرة
كذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضي كذا رواه جمهور رواه مسلم ورواه بعضهم فسمعت بالعمرة

الداخل (الاول فالاول) الفاء لترتيب النزول من الاعلى الى الادنى وللتعاقب الذي ينتهي الى
أعداد كثيرة (فاذا جلس الامام) على المنبر (طووا الصنف) التي كتبوا فيها المبادرين الى الجمعة
(وجاءوا بسنة من الذكر) أي الخطبة * وهذا الحديث قد مر في كتاب الجمعة بآتم من هذا * وبه
قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة قال (حدثنا) بالجمع ولا يبي ذر
حدثني بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) انه (قال مر عر) بن
الخطاب رضی الله تعالى عنه (في المسجد) النبوي المذني (وحسان) بن ثابت الانصاري والواو
للحال (نشد) بضم أوله وكسر ثلثه الشعر في المسجد فانكر عليه عمر (فقال) حسان (كنت
انشد فيه) أي في المسجد (وفيه من هو خير منك) يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم التفت
الى أبي هريرة) رضی الله عنه (فقال انشدك بالله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بهمة
الاستفهام الاستخباري (يقول) يا حسان (أحب عني) أي قل جواب هجاء المشركين عن جهتي
(اللهم أيد بروح القدس) جبريل وازفاد الروح الى القدس وهو الطهر كقولهم حاتم الجود
* وهذا موضع الترجمة واتمادها لانه عند اخذها في الطعن والهجو في المشركين وأنسابهم
منظمة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان وقد يؤدي ذلك الى أن يتكلم عليه فيحتاج الى التأييد
من الله بأن يقدره من ذلك بروح القدس وهو جبريل (قال) أبو هريرة (نعم) سمعته صلى
الله عليه وسلم يقول ذلك * وسياق البخاري لهذا الحديث كانه عليه الاسماعيلي يقتضي أنه
مرسل سعيد بن المسيب فانه لم يحضر فرأه عمر رضی الله عنه وحسان لكن عند الاسماعيلي
من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ما يقتضي أن أبا هريرة حدث سعيد بذلك بعد وقوعه
* وهذا الحديث قد سبق في باب الشعر في المسجد من أوائل الصلاة * وبه قال (حدثنا حفص بن
عمر) الحوضي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي
(عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان) بن ثابت
رضي الله عنه (اهجهم) بضم الهمزة والجيم أمر من هجا بهجوه وهو تقيض المدح وفي الفرع
اهجهم بهمة وصل (أوهاجهم) من المهاجاة والشك من الراوي أي جازهم بهجوههم (وجبريل
معن) بالتأييد والمعونة وفيه جواز هجوا الكفار وأذاهم ما لم يكن لهم أمان لان الله تعالى قد
أمر بالجهاد فيهم والاعلاظ عليهم لان في الاعلاظ بيان الغضيم والانتصار منهم بهجاء المسلمين
ولا يجوز ابتداء قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
* (تنبيه) * قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان يفهم أنهم من مسند البراء بن عازب وعند
الترمذي انه من رواية البراء عن حسان كما أفاده في الفتح * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل)
التبوذكي قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم الأزدي البصري (ح) للتحويل (وحدثنا اسحق) بن
راهويه قال (أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي) جرير بن حازم (قال سمعت حميد بن هلال)
أي ابن هبيرة العدوي البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال كآني أنظر الى غبار
ساطع في سكة بني غنم) بكسر سين سكة وفتح الغين المجهمة وسكون النون من غنم أي زقاق بني غنم
قال الحافظ بن حجر بطن من الخرج وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار منهم أبو أيوب الانصاري
وآخرون (زاد موسى) بن اسماعيل التبوذكي في روايته فيما وصله في المغازي عنه (موكب جبريل)
عليه السلام برفع موكب في الفرع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا موكب جبريل ويجوز
نصبه بتقدير انظر موكب وجوه بدلان لفظ غبار والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان
أو جماعة ركاب يسرون برفق * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي * وبه قال (حدثنا قرة)

كلامك مع اصحابك فسمعت بالعمرة) كذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضي كذا رواه جمهور رواه مسلم ورواه بعضهم فسمعت بالعمرة

قال وما لك قات لا أملى قال فلا يضرك (٢٧٠) فكوفي في حجك فعمى الله ان برزكها وانما أنت من نبات ادم

كتب الله عليك ما كتب عليهن
قالت فخرت في حجي حتى نزلنا
منى فظهرت ثم طفتنا بالبيت ونزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي
بكر فقال اخرج باخنتك من الحرم
فلتل بعمره ثم لطف بالبيت فاني
انتظر كما ههنا قات فخر جانا فاهلت
ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة
فختم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في منزله من جوف الليل فقال
هل فرغت قلت نعم فاذن في أصحابه
بالرحيل فخرج فرب بالبيت فطاف به
قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة
* وحدثني يحيى بن أيوب حدثنا
عباد بن عباد المهلبى حدثنا عبيد
الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن
أم المؤمنين عائشة قاتت منامن
اهل بالحج مفردا ومنامن قسرن
ومنامن تمتع * وحدثنا عبد بن حميد
أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا بن جرير
أخبرني عبيد الله بن عمر عن القاسم
ابن محمد قال جاءت عائشة حاجة
وهو الصواب (قولها قال وما لك
قلت لا أملى) فيه استحباب الكناية
عن الحيض ونحوه مما يستحي منه
ويستشع لفظه الا اذا كانت
حاجة كإزالة وهم ونحو ذلك
(قوله صلى الله عليه وسلم اخرج
باخنتك من الحرم فلتل بعمره) فيه
دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة
وأراد العمرة فبقائه لها أدنى الحل
ولا يجوز ان يحرم به من الحرم فان
خالف وأحرم به من الحرم وخرج
الى الحل قبل الطواف أجزاءه ولا
دم عليه وان لم يخرج وطاف
وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي
أحدهما لا تصح عمرته حتى يخرج
الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني وهو الاصح يصح وعليه دم لتركه الميقات قال العلماء وانما واجب

بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ابن أبي الغراء الكندي الكوفي قال (حدثنا علي بن مسهر)
بضم الميم وكسر الهمزة فاضى الموصل (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن
عائشة رضي الله عنها ان الحرب بن هشام) الخزومي رضي الله عنه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم)
يحدث أن يكون الحرب أخبر عائشة بذلك فيكون من سلا وأحضرت هي ذلك فيكون من مسندها
لكن قد اخرج ابن منده الحديث من طريق عبد الله بن الحرب عن هشام عن أبيه عن عائشة عن
الحارث بن هشام قال سألت (كيف يأتيك الوحي) أي حامله فاستناد الايمان الى الوحي مجازاً وصفة
الوحي نفسه فاستناد الايمان حقيقة (قال) صلى الله عليه وسلم (كل ذلك) (بغير لام) (بأبي الملك) جبريل
عليه السلام ولا يذعن الكشميني بأبي الملك (أحياناً) أي أوقاتاً (في مثل صلصلة الجرس) أي
مشابه صوت الجبل الذي يعلق برؤس الدواب (فيفصم) بفتح التمهية وسكون الفاء وكسر الصاد
المهمله من باب ضرب يضرب أي يقطع (عني) ما يعشاني (وقد وعيت) بفتح العين أي فهمت وحفظت
(ما قال) الملك (وهو أشده على ويقتل) أي يتصور (لي الملك) جبريل (أحياناً رجلاً) كدحية أو غيره
تأنيهاً والقدر الزائد من خلقته لا يشق بل يخفق على الرائي فقط (فيكلمني فاعني ما يقول) أي الذي
يقوله * وقد مر هذا الحديث أول الكتاب * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شيبان)
قال (حدثنا يحيى بن أبي كثير) بالمشقة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه)
أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أتفق زوجين) أي درهمين أو دينارين (في سبيل
الله دعه خزانة الجنة) الملائكة (أي قل) بضم الفاء واللام وتفتح حذف منه الالف والنون لغير
ترخيم أي يا قلان (هلم) أي اقرب وتعال وهو اسم فعل لا يتصرف عند أهل الحجاز وفعل يؤث
ويجمع عند تميم وأصله عند البصريين هالم من لم اذا قصد حذف الالف تقدير السكون في اللام
فانها الاصل وعند الكوفيين هل أم حذف الهمزة بالقاعر كتما على اللام (فقال أبو بكر)
الصديق رضي الله عنه (ذلك الذي لا يؤي) بفتح الفوقية والواو لاهلاك ولا ضياع ولا باس
(عليه) أن يدخل باباً ويترك آخر (قال) ولا يذرف قال (النبي صلى الله عليه وسلم) أي لابي بكر
(أرجو أن تكون منهم) وهذا الحديث سبق في الجهاد * وبه قال (حدثنا) ولا يذرف حدثني
بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني فاضى العين
قال (أخبرنا عمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد
الرحمن (عن عائشة رضي الله عنهن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة هذا جبريل
يقرأ عليك السلام) بفتح ياء يقرأ من الثلاثي (فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) ولا ي
ذرو رحمت الله وبركاته بالتاء المجرورة (ترى ما لأرى تريد النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه أن
الرؤية حالة يخلفها الله تعالى في الحى ولا يلزم من حصول المرقي واجتماع سائر الشرائط الرؤية
كما يلزم من عدمها عدمها قاله في الكواكب وانما لو واجهها جبريل كما واجهه مريم
احتراماً للمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في
الاستئذان والرفاق وفي فضل عائشة ومسلم في الفضائل والترديد في المناقب والنسائي في عشرة
النساء * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عمر بن ذر) بضم العين وفتح الذال
المهجمة وتشديد الراء (ح) انحويل السند (قال حدثني) بالافراد ولا يذرف حدثنا ابو العطف
والجمع (يحيى بن جعفر) هو ابن أعين أبو زكريا البيكندی وسقط لابي ذر ابن جعفر قال (حدثنا
وكيع) واللفظ له (عن عمر بن ذر عن أبيه) ذر بن عبد الله الهمداني بسكون الميم (عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل) عليه

السلام الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني وهو الاصح يصح وعليه دم لتركه الميقات قال العلماء وانما واجب

* وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن (٢٧١) سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحس بقين من ذى القعدة لانزى الا انه الحج حتى اذا دونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف نالميت وبين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلجم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه * وحدثنا محمد بن مني حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عمرة انها سمعت عائشة ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الأسود عن أم المؤمنين وعن القاسم عن أم المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس ينسكن وأصدر بنسك واحد قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فأهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا قال أظنه قال غدا ولكنها على الخرج الى الحبل ليجمع في نسكه بين الحبل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الحبل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب الخروج لاحرام العمرة الى أدنى الحبل وانه لو أحرم به في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء لاشئ عليه وقال مالك لا يجوز حتى يخرج الى الحبل قال القاضي عياض وقال مالك لا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين

السلام (الأتزورنا أكثر مما تزورنا) بفتحيف اللام للعرض أو التحضيض أو التمني (قال فنزلت) آية (وما تنزل الا بالمرئ) والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا كما يطلق نزل بمعنى أنزل والمعنى وما تنزل وقتا غاب وقت الايام الله على ما تقتضيه حكمته (له ما بين أيدينا وما خلفنا الآية) وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحابين لانتقل من مكان الى مكان أو لانزل في زمان دون زمان الايام * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والتوحيد وبدء الخلق والترمذي في التفسير وكذلك النسائي * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) قال حدثني (بالأفراد) سليمان بن بلال (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأني جبريل عليه السلام القرآن (على حرف) أي لغة أو وجه من الاعراب (فلم أزل أستريده) أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة على الحرف توسعة وتحفيضا ويسأل جبريل ربه تعالى ويزيده (حتى انتهى الى سبعة أحرف) وليس المراد أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه والاختلاف تنوع وتغاير لا تضاد وتناقض اذ هو محال في القرآن وذلك يرجع الى سبعة وذلك اما في الحركات من غير تغير في المعنى والصورة نحو الجمل ويحسب بوجهين أو بتغير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات واما في الحروف بتغير في المعنى لا الصورة نحو ساء وتلأ وأعكس ذلك نحو السراط والصراط أو بتغيرهما نحو يا مثل ويتألم واما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون أو في الزيادة والنقصان نحو وصي ووصى وأمانحو الاختلاف في الاظهار والادغام وغيرهما مما يسمى بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لان هذه الصفات المتسوعة في أدائه لا تخرج عنه أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل القرآن ومسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي الجاوري بمكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال) (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالأفراد (عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس ينصب أجود خبير كان (وكان أجود ما يكون في رمضان) برفع أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا نحو قولنا أخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية أي أجوداً كوان الرسول وفي رمضان ستمسدا لخبر أي حاصل فيه (حين يلقاه جبريل) عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقى (وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) نصب مفعول ثان ليدارسه على حدثنا بته الثوب (فلسوا الله) ولا يذرعن الكشمهني فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الریح المرسله) يحتمل انه أراد بها التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله وذلك لعدم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا واحدا الوجوه في الآية انه أراد بها الرياح المرسلات للاحسان واتصاب عرفا بالمفعول فلهذا المعنى في المرسله تشبهه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الریح العطري في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان أحدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها وقد كان عليه الصلاة والسلام يبذل المعروف قبل ان يستل واذا أحسن عادوان وجد جادوان لم يجد وعد ولم يخلف المعاد ويظهر منه آثار ذلك في رمضان أكثر مما يظهر منه في غيره قاله الثوربشتي (وعن عبد الله بن المبارك أنه قال حدثنا) ولا يذرعنا (معمراً) هو ابن راشد (بهذا الاسناد) موصولاً عن محمد بن مقاتل فابن المبارك برويه عن يونس الايلي ومعمراً (نحوه) أي معناه (وروي ابو هريرة) مما وصله في

من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحبل سواء ولا تختص بالتنعيم والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم ولكنها على

أحدهما من الآخر أن أم المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكبن فذكر الحديث * وحدثننا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير وحدثننا وقال اسحق اخبرنا جبرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا مكة تطوقنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل الهدي ونسأوه لم يسقن الهدى فاحلن قالت عائشة فحقت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمره وحجة وأرجع انا بحجة قال أو ما كنت طقت ليلتي قد منامكة قالت قلت ليلتي قد منامكة قالت قلت لا قال فاذهي مع أخيك الى التسعيم فأهلي بعمره ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما أراى الا حابستكم قال عقري حلقى أو ما كنت طقت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انقرى قالت عائشة فلقتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منبط منها وقال اسحق منبطة ومتمبط قدر نصيبك أو قال نفقتك هذا ظاهر في ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا ينعمه الشرع وكذا النفقة (قولها قالت صفية ما أراى الا حابستكم قال عقري حلقى أو ما كنت طقت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انقرى) معناه ان صفية أم المؤمنين رضى الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى

فضائل القرآن (وقاطمة) الزهراء مما وصله في علامات النبوة (رضى الله عنهم) عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضه القرآن) أى فى كل سنة مرة وأنه عارضه فى العام الذى قبض فيه مرتين الحديث وروى أن قراءة زيدى القراءات التى قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام مرتين فى العام الذى قبض فيه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان عمر بن عبد العزيز آخر العصر شيئا) صفة مصدر محذوف أى آخر تأخير ايسر أى آخر صلاة العصر حتى عبر شئ من وقته (فقال له) أى لعمر (عروة) بن الزبير بن العوام (أما ان جبريل) بتخفيف ما حرف استفتاح بمنزلة ألا وتكون بمعنى حقاذا كره سيبويه ولا تشار كها إلا فى ذلك وفى اليونانية ما بتشديد الميم بفتح الهمزة وكسرها (قد نزل صلى الله عليه وسلم) بفتح همزة أمام أى قدامه (فقال عمر) ابن عبد العزيز (اعلم ما تقول يا عروة) أى تأمل ما تقول وتذكر (قال) أى عروة (سمعت بشير بن أبى مسعود) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة (يقول سمعت) أبى (أبا مسعود) عقبه بن عمرو البدرى (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأن عروة يقول كيف لأعلم ما أقول وأنا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا (يقول نزل جبريل فأمنى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه) قال ذلك أبو مسعود أو الرسول صلى الله عليه وسلم حال كونه (بحسب) يضم السين (باصابعه) أى يعقدها ولا يذر عن الكشميهنى قال فحسب باصابعه (خمس صلوات) وهذا يدل على مزيد اتقانه وضبطه لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم * ومتر هذا الحديث أول المواقيت من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال (حدثنا ابن ابي عدي) محمد القسلى (عن شعبة) بن الحجاج (عن جبيب بن ابى ثابت) الاسدى وسقط لغير ابى ذر ابن أبى ثابت (عن زيد بن وهب) الجهنى (عن ابى ذر رضى الله عنه) انه (قال قال النبي) وفى نسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لى جبريل عليه السلام (من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) أى عاقبته دخولها وان كان له ذنوب جبه أو ترك من الاركان شيئا لكن أمره الى الله ان شاء عفاه وأدخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة برحمته (أولم يدخل النار) دخولا تخليديا (قال) أى أبو ذر (وان زنى وان سرق) قال ابن مالك حرف الاستفهام مقدر لا بد من تقديره أو أو وان زنى سرق (قال) صلى الله عليه وسلم (وان) بحذف فعل الشرط والاكفاء بحرفه وانما ذكر من الكبائر هذين النوعين ولم يفتصر على أحدهما لان الذنب اما حق الله وهو الزنا وأحق العباد وهو أخدم الهمم بفتح حق * وبه قال (حدثنا ابو اليان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (قال حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال النبي) ولا يذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) الملائكة يتعاقبون) مبتدأ وخبر أى يأتى بعضهم عقب بعض بحيث اذا نزلت طائفة منهم صدرت الاخرى (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) بيان للتعاقب وقال الاكثرون هم حفظة الكتاب وقال فى شرح المشكاة كرم ملائكة وأتى بها كرمه لانه على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر (ويجتمعون فى صلاة الفجر والعصر) ولا يذر عن الكشميهنى وفى صلاة العصر واجتماعهم فى هذين الوقتين من كرم الله تعالى واطفه بعباده ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير (ثم يعرج اليه الذين يأتوا فيكم) فيه ان ملائكة الليل لا يرالون حافظين العباد الى الصبح وكذلك ملائكة النهار الى الليل ودليل لقول الاكثرين (فيسألهم)

ولا يمكنني الطواف الآن وظننت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال (٢٧٣) النبي صلى الله عليه وسلم أما كنت

طفت طواف الافاضة يوم النحر
قالت بلى قال يكفرك ذلك لانه هو
الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل
احد منه واما طواف الوداع فلا
يجب على الحائض واما قوله صلى
الله عليه وسلم عقرى حلقى فهكذا
يرويه المحدثون بالانف التي هي
الف التائيت ويكتبونه بالياء ولا
يتوونونه وهكذا انه له جماعات
لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم
عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح
قال الازهرى في تهذيب اللغة قال
أبو عبيد معنى عقرى عقرها الله
تعالى وحلقى حلقة الله قال يعنى
عقر الله جسدها وأصابعها بوجع
في حلقة قال أبو عبيد أصحاب
الحديث يروونه عقرى حلقى وانما هو
عقرا حلقة قال وهذا على مذهب
العرب في الدعاء على شئ من غير ارادة
وقوعه قال شمر قلت لابي عبيد
لم لا تجعز عقرى فتعال لان فعلى تجعز
نعما ولم تجعز في الدعاء قلت روى ابن
شميل عن العرب مطبرى وعقرى
أخف منها فلم يكره هذا آخر ما ذكره
الازهرى وقال صاحب المحكم
يقال للمرأة عقرى حلقى معناه
عقرها الله وحلقها أى حلق شعرها
وأصابعها بوجع في حلقةها قال فعقرى
ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه
تعقر قومها وتخلقهم لشيء ومنها
وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى
حلقى أى عقرها الله وحلقها هذا
آخر كلام صاحب المحكم وقيل
معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى
مشسومة على أهلها وعلى كل قول
فهى كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم
اتسعت العرب فيها فصارت نطقها
ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا

ربهم (وهو أعلم) تعبد الهمم كما تكتب الاعمال وهو أعلم بالجميع (فيقول كيف تركتم) زاد أبو ذر
عبادى (فيقولون) ولا يذرعن الجوى والمستقلى فقالوا (تركاهم يصلون وأتيناهم يصلون) وفي
نسخته وهم يصلون والجملة حالية عليهم * وسبق الحديث في فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة
هذا (باب) السنون يذ كرفيه (إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت
أحداها) أى إحدى الكاهتين (الأخرى) في وقت التأمين أو في الخشوع والاخلاص (عقره
ما تقدم من ذنبه) وسقط آمين الثانية ولفظ باب لا يذرعن أى لأنه يلزم من اثباته وجود ترجمة
بغير حديث وكون الاحاديث التالية لا تعلق لها به فالظاهر أنها للسند السابق عن أبي اليمان عن
شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ومن جملة ترجمة الملائكة وقد ساق الائمة اعلى
حديث يعاقبون الخ ثم قال وبهذا الاسناد إذا قال أحدكم آمين فلو قال البخارى وبهذا الاسناد
أو وبه لزال الاشكال * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا) ولا يذرعننا (مخلد)
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن زيد قال (أخبرنا ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (عن
اسماعيل بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم ونشديد التخمية ابن عمرو بن سعيد بن العاصى الاموى
القرشى المكي (ان نافعا حدثه ان القاسم بن محمد) أى ابن أبي بكر الصديق (حدثه عن) عمة
(عائشة رضى الله عنها) انها (قالت حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة) بكسر الواو ومخدة
(فيها تائيل) جمع تائل أى صورة حيوان أو غيره (كأنها خرقة) بضم النون والراء بينهما ميم
ساكنة وبالقاف وسادة صغيرة (بغاء) عليه الصلاة والسلام (فقام بين البابين) ولا يذرعن
الجوى بين الناس (وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله) أى ما الذى فعلناه حتى تغير
وجهك (قال ما بال هذه الوسادة) أى ما شأنها فيها تائيل (قالت) ولا يذرعن المستقلى
والكشيهى قلت (وسادة جعلت الملائكة لتضجع عليهم قال) عليه الصلاة والسلام (أما علمت ان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) لكونها معصمة فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وهو لاء
الملائكة غير الحفظة لانهم لا يقارون المكلفين (وان من صنع الصورة) الحيوانية (بعذب يوم
القيامة) فهو من الكبار لهذا التوعد العظيم (يقول) أى الله تعالى لهم استمزا بهم وتجزيلهم
ولا يذرعن يقول (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلفتم) * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال
(أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن
مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود (انه سمع ابن عباس
رضى الله عنهما يقول سمعت ابا طلحة) زيد بن سهل الانصارى (يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة) غير الحفظة (بيتا فيه كلب) يحرم اقتناؤه وأعم قيل
وامتناعهم من الدخول لاكله التجاسة وقبح رائحته (ولا صورة تماثيل) من اضافة العام الى
الخاص قال النووي الاظهر أن الحكم عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع
لاطلاق الحديث ولان الجرو الذى كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه
عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلمه بالجرو * (تنبيه) * قال
الدارقطنى لم يذكر الاوزاعى ابن عباس فى اسناده يعنى حيث روى هذا الحديث عن الزهرى عن
عبيد الله والقول قول من أثبتته قال ورواه سالم أبو النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن خور رواية
الاوزاعى قال الحافظ بن حجر عن عبد الترمذى والنسائى من طريق أبي النضر عن عبيد الله بن
عبد الله قال دخلت على أبي طلحة فحواه وأخرج النسائى رواية الاوزاعى فثبت ابن عباس تارة
وأستطه أخرى وروى رواية من أثبتته اه واختار ابن الصلاح الحكم للناقصة * وهذا الحديث

وحدثنا سويد بن سعيد عن علي بن محمد (٢٧٤) عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم نلبي لاند كرجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون قال الحكم كأنهم يترددون أحسب لا يجب على الخائض ولا يلزمها الصبر لظهرهالتأني به ولادم عليها في تركه وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود (قوله يا فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون) أما غضبه صلى الله عليه وسلم فلانتم الحرمه الشرع وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسألوا تسليما فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتبال حرمه الشرع والحزن عليهم في نقص ايمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتبال حرمه الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم او ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون قال الحكم كأنهم يترددون احسب)

أخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق والمغازي واللباس ومسلم في اللباس والترمذي في الاستئذان والنسائي في الصيد وان ماجه في اللباس وبه قال (حدثنا احمد) هو ابن صالح المصري كما جزم به أبو نعيم قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين هو ابن الحرث المصري (أن بكير بن الأشج) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا والاشج بفتح الهمزة والشين المعجمة وبالجميم المشددة (حدثنا ابن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي من أهل المدينة (حدثنا ابن زيد بن خالد الجهني) الصحابي (رضي الله عنه) حدثه ومع بسر بن سعيد) المذكور (عبد الله) بضم العين ابن الاسود (الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ما يزيد بن خالد) الجهني (أن أبا طلحة) زيدا (حدثنا ابن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) حيوانية أو غيرها (قال بسر) المذكور (فرض زيد بن خالد) الجهني رضي الله عنه (فقدناه فاذا نحن في بيته بسير) بكسر السين (فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا) أي زيد بن خالد (في التصاویر) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا تكون فيه (فقال) عبيد الله الخولاني (أنه) أي زيدا (قال الأرقم) بفتح الراء وسكون القاف الأرقم وشي (في ثوب الا) بالتخفيف (سمعت) استهوام (قلت لا) لم أسمعها (قال بلي) قد سمعته (قد ذكره) أي الحديث ولا يذرد كزياد قاط ضهر المفعول ومفهومه جواز ما كان رقاق في ثوب والجهور كما قاله النووي على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان مما يلبس ثوبا وعمامة أو ستره معلق ونحو ذلك مما لا يهدمتهما فان كان في بساط يداس ومخدة وسادة ونحوها مما يعتن فليس بجرام لكن يمنع دخول الملائكة الرحمة ذلك البيت ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له وقال بعض السلف انما ينهي عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي أنكر صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل وقال الزهري انتهى في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقعا في ثوب أو غير ررقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن عملا بنظر الاحاديث لاسيما حديث الترمذي قال النووي وهذا مذهب قوي اه وهذا الحديث أخرجه المؤلف ومسلم وأبو داود في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال حدثني) بالافراد أيضا (عمرو) بفتح العين قال في الفتح ووطن بعضهم انه ابن الحرث وهو خطأ لانه لم يدركه سالما ولا يبو الوقت وذر عن الكشي عن عمر بضم العين وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو الصواب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه (قال وعبد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل) أن ينزل فلم ينزل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن السبب (فقال) جبريل عليه السلام (أنا) معاشر الملائكة (لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كتاب) وأورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وأورد في اللباس تاما وتأتي مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة (عن ابن صالح) عبد الله بن ذكوان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمله فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) بدون الواو وفي بعض بابالواو والامر ان جائز ان لا ترجح لاحدهما على الآخر في مختارا صحابنا قيل وفيه دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد

ولا قال القاضي كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه

ولو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى اشتريه ثم أحل (٢٧٥) كما حلوا به وحدثناه عبد الله بن معاذ حدثنا

أبي حدثنا شعبه عن الحكم سمع
علي بن الحسين عن ذكوان عن
عائشة قالت قدم النبي صلى الله
عليه وسلم لأربع أو خمس مضي من
ذى الحجة بمثل حديث غندر ولم يذكر
الشك من الحكم في قوله يترددون
* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا
حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن
طاوس عن أبيه عن عائشة أنها
أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف
بالبيت حتى طأقت فسكت
المناسك كلها وقد أهلت بالحج
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النفر يسعك طوافك للحج
وعمرتك فأبت فبعث بهامع عبد
الرحمن إلى التمتع فاعقرت بعد الحج
اشكال قال وزاد شكاه تغييره
وهو قوله قال الحكم كأنهم يترددون
وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم
ومعناه أن الحكم شك في لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه
لمعناه فسكت هل قال يترددون أو
نحوه من الكلام ولهذا قال بعده
احسب أي أظن أن هذا لفظه
ويؤيده قول مسلم بعده في حديث
غندر ولم يذكر الشك من الحكم في
قوله يترددون والله أعلم (قوله صلى
الله عليه وسلم ولو أني استقبلت من
أمرى ما استدبرت ما سقت
الهدى) هذا دليل على جواز قول
لوفي التأسف على فوات أمور الدين
ومصلح الشرع وأما الحديث
الصحيح في أن لو تفتح عمل الشيطان
فحمل على التأسف على حظوظ
الدنيا ونحوها وقد كثرت الأحاديث
الصحيحة في استهمال لوفي غير
حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين
الأحاديث بما ذكرناه والله أعلم

ولا يقول سمع الله لمن جده واجيب بالانسلم انه لا دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة وثبت سلمنا فهو
معارض بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما
رأيتوني أصلى وفي قوله سمع الله لمن جده حال الارتفاع وربنا لك الحمد حال الانتصاب التغات
من الغيبة الى الخطاب (فانه من وافق قوله) بالحمد (قول الملائكة) به (غفر له ما تقدم من ذنبه)
وهذا نظير ما ثبت في التأمين وقد سبق هذا الحديث في صفة الصلاة في باب فضل اللهم ربنا لك
الحمد * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزبي بالزاي قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء
آخره حاء مهمله مضغرا قال (حدثنا ابي) فليح بن سليمان وفليح لقبه واسمه عبد الملك (عن
هلال بن علي) العامري المدني (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بنحو العين وسكون الميم الانصاري
ولدى الزمن النبوي قال ابن أبي حاتم ليست له صفة (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أحدكم) ولغير أبي ذر ان أحدكم (في صلاة ما دامت الصلاة
تجسسه والملائكة) ما دام في مصلاه (تقول اللهم اغفر له وارحمه) زاد في نسخة اللهم ارحمه
والمغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه والملائكة جمع محلي باللام فيفيد الاستغراق
(ما لم يقم من) موضع (صلاته او) تمام (بحدث) أي ينقض وضوءه قال ابن بطال الحديث
في المسجد خطيئة يحرمها الحديث استغفار الملائكة ودعاهم المرجو بركنه * وهذا الحديث
قد سبق في باب الحديث في المسجد وباب من جلس في المسجد ينظر الصلاة * وبه قال (حدثنا
علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن
أبي رباح (عن صفوان بن يحيى عن ابيه) يعلى بن أمية التميمي انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) وهو اسم خازن النار ولا يذرعن الجوى والمسئلي يا مال (قال
سفيان) بن عيينة (في قراءة عبد الله) هو ابن مسعود (ونادوا يا مال) مرخم حذف كانه واللام
مكسورة ويجوز ضمها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في صفة النار والتفسير ومسلم في الصلاة وأبو
دارد والنسائي في الحروف ١ وزاد النسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التيهسي قال (أخبرنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن
ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط زوج النبي الخ لا يذرع (حدثته انها قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم) غزوة (أحد قال) عليه الصلاة والسلام (لقد لقيت من
قومك) قريش (ما لقيت وكان أشد) بالرفع ولا يذرع بالنصب (ما لقيت منهم يوم العقبة) التي
بني وأشد خبر كان واسمها عائذ الى مقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وكان
المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة أشد ما لقيت منهم (اذ) أي حين (عرضت نفسي) في سؤال
سنة عشر من المبعث بعد موت أبي طالب وخديجة وتوجهه الى الطائف (على ابن عبد المطلب)
بتحية وبعبء الالف لام مكسورة فحتمية سا كنة فلام (ابن عبد كلال) بضم الكاف وتحفيف
اللام وبعد الالف لام أخرى واسمها كانه وهو من اكبر أهل الطائف من ثقيف لكن الذي
في السير أن الذي كنه هو عبد المطلب نفسه لا ابنه وعند آل النسب ان عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه
عبد المطلب بن عمرو بن عمير بن عوف (فلم يجيبي الى ما أردت) وعند موسى بن عقبة أنه صلى الله عليه
وسلم توجه الى الطائف رجاء أن يؤويه فعمد الى ثلاثة نفر من ثقيف وهم ساداتهم وهم اخوة عبد
المطلب بن وهب ومعه وبنو عمرو وعرض عليهم نفسه وشكاهم ما انتهم منه فمروا به فاجاب
ردور ونحوه بالحجارة حتى أدموا رجليه (فانطلقت وأنا مهموم على وجهي) أي الجهة المواجهة الى

١ قوله في الحروف أي القرات فان أبادرد ترجم لها بقوله كتاب الحروف كذا هم امش

وحدثني حسن بن علي الخلواني حدثنا (٢٧٦) زيد بن الحباب حدثني ابراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة

أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرقه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك * وحدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا قرة حدثنا عبد الحميد ابن جبير بن شيبه حدثنا صفيية بنت شيبه قالت قالت عائشة يا رسول الله ارجع الناس بأجرين وأرجع يا جر فامر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطق بها الى التعميم قالت فاردفني خافه على جمل له قالت فعملت أرفع بخاري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهملت بعمره (قوله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك) فنه دالة ظاهرة على أنها كانت قارئة ولم ترفض العمرة رفض ابطال بل تركت الاستقرار في أعمال العمرة فانفرادها وقد سبق تقرير هذا في أول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك (قوله في حديث صفيية بنت شيبه عن عائشة رضي الله عنها جعلت أرفع بخاري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهملت بعمره) أما قولها أحسره فبكسر السين وضهها العتان أي أكشفه وأزيله وأما قولها بعلة الراحلة فالمشهور في التنسخ أنه بياء موحدة ثم عين مهمله مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقع في بعض الروايات نعله يعني بالنون وفي بعضها باباء قال وهو كلام محتمل قال بعضهم صوابه نثنة الراحلة أي نثهاير يدهما خشن من مواضع

وقال الطيبي أي انطلقت حيران هائما لا أدري أين أتوجه من شدة ذلك (فلم أستفق) مما أنافيه من الغم (الأو أنابقرن الثعالب) بالثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات أهل نجد ويسمى قرن المنازل أيضا وهو بين مكة يوم وليلة (فرفعت رأسي فاذا أنا بسحابة قد أظلمتني فنظرت إليها فاذا فيها جبريل) عليه الصلاة والسلام (فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك) ولاي ذرعن الكشميهني وقد بعث الله اليك (ملك الجبال) الذي سخرت له ويده امرها (لتأمرهم بما شئت فيهم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك) كما قال جبريل أو كما سمعت منه (فيما) ولاي ذرعن الكشميهني فما (شئت) استغفها من جزاؤه مقدرأى فعلت وعند الطبراني عن مقدم بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فقال يا محمد ان الله بعثني اليك وأنا ملك الجبال لتأمرني بأمرك فيما شئت (أن شئت أن أطبق) بضم الهمزة وسكون الطاء وكسر الواو (عليهم الاخشيبيين) بالخاء والسين المجمعين جبلي مكة أباقيس ومقابله قيعقعان وقال الكرماني ثور ووهو موهوما بذلك لصلايتها وعاظ حجارتهما (فقال) بالفاء ولاي الوقت قال (النبي صلى الله عليه وسلم بل أرجو) ولاي ذرعن الكشميهني أنا أرجو (أن يخرج الله) بضم الياء من الاخراج (من اصلاهم من ربه) الله أي يوحده وقوله (وحده لا يشرك به شيئا) تفسيره وهذا من يشدقته على امته وكثرة حمله وصبره جزاه الله عنا ما هو أهله وصلى عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد وسلم في المغازي والنسائي في البعوث * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الوعانة) الوضاح بن عبد الله الشكري قال (حدثنا الواسطي) سليمان بن ابي سليمان فيروز (الشيماني) الكوفي (قال سألت زرار بن حبيش) بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الواو بعد التحية معجمة متصغرا الاسدي (عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى قال حدثنا ابن مسعود انه) صلى الله عليه وسلم (رأى جبريل) عليه الصلاة والسلام في مورثه التي خاق عاها (له ستمائة جناح) بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في سورة النجم من التفسير * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الاعشى) سليمان (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) في قوله عز وجل (انظر رأي من آيات ربه الكبرى قال رأي رفرفا) بساطا (اخضر) ولاي ذرعن الجوى والمستمل خضر انفتح الخاء وكسر الصاد المجمعين (سدا فوق السماء) أي اطرافها وعند النسائي والحاكم من حديث ابن مسعود أبصرني الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قدملا ما بين السماء والارض قال الخطابي الرفرف يحتمل أن يكون اجضة جبريل عليه السلام بسطها كما تبسط الثياب * وهذا الحديث ذكره أيضا في سورة النجم * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن اسمعيل) بن أبي الثلج البغدادي قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك (الانصاري) البصري (عن ابن عون) هو عبد الله بن عون بن اربطبان المزني البصري قال (ابن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت من زعم ان محمدا) صلى الله عليه وسلم (رأى ربه) بعيني رأسه يقظة (فقد أعظم) أي دخل في أمر عظيم أو المفعول محذوف وفي مسلم فقد أعظم على الله الفرية وهي بكسر الفاء واسكان الراء الكذب والجهور على ثبوت رؤيته عليه السلام لربه بعيني رأسه ولا يقدر في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها اذ لم يخبرها انها سمعته عليه السلام يقول لم أر ربي وإنما ذكرت متأولة لقوله

ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة * وحدثنا (٢٧٧) أبو بكر بن أبي شيبة وابن عمر قال أحسنا

سفيان عن عمرو وأخيه عمرو بن
أوس أخبرني عبد الرحمن بن
أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمره أن يردف عائشة في عمرها
من التعيم * حدثنا قتيبة بن سعيد
ومحمد بن ربح جيعا عن الليث بن
سعد قال قتيبة حدثنا الليث عن أبي
الزبير عن جابر أنه قال أقبلنا هلمين
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجح مقرد وأقبلت عائشة بعمرة
حتى إذا كاسر ف عركت عائشة
حتى إذا قدمنا نطفنا بالكعبة
والصفا والمروة فأمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يحمل منا من لم
يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا
قال الحل كله قال فواقعا النساء

مباركة قال أهل اللغة كل ما ولي
الأرض من كل ذي أربع إذا برك
فهو ثفنة قال القاضي ومع هذا فلا
يستقيم هذا الكلام ولا جوابها
لاخبارها بقولها وهل ترى من أحد
ولان رجل الراكب قلمات ثفنة
الراحلة قال وكل هذا وهم قال
والصواب فيضرب رجلى ببعلة
السيف يعني أنها لما حشرت
خارجا ضرب أخوها رجلا ببعلة
السيف فقالت وهل ترى من أحد
هذا كلام القاضي قلت ويحتمل
أن المراد فيضرب رجلى بسبب
الراحلة أي يضرب رجلى عامدا
لها في صورة من يضرب الراحلة
ويكون قولها ببعلة معناه بسبب
والمعنى أنه يضرب رجلا بسوط
أو عصا أو غير ذلك حين تكشف
خارجها عن عنتها غيرة عليها فتقول
لهي وهل ترى من أحد أي نحن
في خلا ليس هنا أجنبي استترمه
وهذا التأويل متعين أو كلمتين

تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب ولقوله تعالى لا تدرکه الابصار (ولكن
قد رأى جبريل في صورته) في هيئته (وحلقه) بفتح الحاء وسكون اللام الذي خلق عليه حال كونه
(ساذما بين الافق) ولغير أبي ذر وخلفه ساذر فعهما * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا
(محمد بن يوسف) هو البيهقي كما جزم به الخياطي قال (حدثنا أبو اسامة) جادين اسامة قال (حدثنا
زكريا بن أبي زائدة) خالد الهمداني (عن ابن اشوع) بفتح الهمزة وبعد الواو المفتوحة عين
مهملة هو سعيد بن عمرو بفتح العين ابن اشوع ونسبه الى جده (عن الشعبي) عامر بن ثراحيل
(عن مسروق) هو ابن الابدع أنه (قال قلت لعائشة رضي الله عنها) لما أنكرت رؤيته عليه
السلام له تعالى (فان قوله) تعالى اي فواجه قوله تعالى (ثم نادى فتلى فكان قاب قوسين أو أدنى
قالت ذلك جبريل) أي ذلك الدنو إنما هو ذو جبريل (كان يأتيه في صورة الرجل) رحمة أو غيره
(وأنه أتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته) ولا يذرعن الجوى والمستلى وإنما أتى هذه المرة
في صورته التي هي صورته أي الحقيقية (فسد الافق) وكذا رأه عليه السلام مرة أخرى عند
سدرة المنتهى على صورته الحقيقية من غير تشكك وبأبي هريرة ذلك ان شاء الله تعالى في سورة
النجم بحول الله وقوته * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذي كذا قال (حدثنا جبريل)
هو ابن حازم الأزدي البصري قال (حدثنا أبو رجاء) عمران بن ملحان العطاردي البصري
(عن سمرة) بن جندب أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الالهة) في المنام ورؤيا
الانبياء وحى (رجلين أتياني قالا) ولا يذرعن الكشميهني فقالا وعن الجوى والمستلى فقال
أي أحدهما (الذي يوقد النار مالك خازن النار وأنا جبريل وهذا ميكائيل) ساقه هنا مختصرا
جدا وبقامه في آخر الخبر وفيه أنهم ما أخرجه الى أرض مقدسة وأنه رأى رجلا معه كلوب
من حديد يدخله في شقوق أخرى يعني في شقوقه وأخرى يشد رأس آخر بصخرة ونهر من دم فيه رجل
وأخر قائم على شطه بين يديه حجارة فاقتبل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمي الرجل بحجر في فيه
فردته حيث كان وروضة خضراء فيها شجرة عظيمة في أصلها شيخ وصبيان ورجلا قريبان
الشجرة بين يديه نار يوقدها وانهم ما قالوا ان الرجل الذي يشق شدة الكذاب والذي يشد
رأسه صاحب القرآن الذي ينام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار والذي في النهر أكل الربوا الشيخ الذي
في أصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام والصبيان أولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن
النار * وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن
الاعمش) سليمان (عن أبي حازم) بالخاء المهملة والزاي سلمان الأشجعي (عن أبي هريرة رضي الله
عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل امرأته الى فراشه) كناية عن الجماع
(فأبت) زادت في النكاح من طريق شعبة أن تجبي (فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)
ظاهرة كما قاله سيدي عبد الله بن أبي جرة اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح
وكان السرفيه تآ كذا ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها
الامتناع في النهار وإنما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك (تابعه) أي تابعه أبا عوانة (شعبة) بن
الحجاج فيما وصله في النكاح (وأبو حرة) بالخاء المهملة والزاي محمد بن سيمون اليشكري قال في
المقدمة متابعه أي حرة لم أرها (وابن داود) عبد الله الخري بالخاء المعجمة المضمومة والراء
المفتوحة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا فيما وصله مسند في مسنده الكبير
(وابو معاوية) محمد بن حازم بالخاء والزاي المعجمتين فيما وصله مسلم والنسائي الخمسة (عن الاعمش)
وسقط في الفرع شعبة وثبت في غيره وشرح عليه العيني كالفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن

لانه مطابق للفظ الذي صحته الرواية وللمعنى والسياق الكلام فتعين اعتماده والله اعلم (قولها وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء واسكان الصاد

وتطينا بالطيب وابسنا ثيابنا وليس بيننا (٢٧٨) وبين عرفه الأربعة ليل ثم اهلنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

على عائشة فوجدتها تسكى فقال
ماشأ نك قالت شأني أتى قد حضت

المهملتين أي بالخصب (قولها)
فلما نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مصعد من مكة وأمامه مطبة
عليها أو أمامه مطبة وهو منبسط منها
وقالت في الرواية الأخرى فخطا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في منزله فقال هل فرغت فقلت
نعم فأذن في أصحابه فخرج فبر بالبيت
وطاف وفي الرواية الأخرى فأقبلنا
حتى أقبلنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بالخصبة) وجهه الجمع بين
هذه الروايات أنه صلى الله عليه
وسلم بعث عائشة مع أخيها بعد
نزوله بالخصب وواعدها أن تلحقه
بعد اعتماها ثم خرج هو صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك فهاجم فقصده
البيت لمطوف طواف الوداع ثم
رجع بعد فراغه من طواف الوداع
وكل هذا في الليل وهي الليلة التي
تلي أيام التشريق فلحقها صلى الله
عليه وسلم وهو صادر بعد طواف
الوداع وهي داخله لطواف عمرتها
ثم فرغت من عمرتها ولحقته صلى
الله عليه وسلم وهو بعد في منزله
بالخصب وأما قولها فأذن في أصحابه
فخرج فبر بالبيت وطاف فمتأول
على أن في الكلام تقديم وتأخير
وان طوافه صلى الله عليه وسلم كان
بعد خروجه إلى العمرة وقبل
رجوعها أو أنه فرغ قبل طوافها
لله مرة (قوله في حديث جابر أن
عائشة رضيت الله عنها ركعت)
هو بفتح العين والراء ومعناه حاضت
يقال ركعت تعرفك عروكا كقعدت
تقعد قعودا (قوله أهلا لنا يوم التروية)

يوسف) التنبسي قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين
مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه
(قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال أخبرني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري
(رضي الله عنهما) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم فرغني الوحي) أي احتبس (فترة)
طويلة مدتها ثلاث سنين (فدينا) بغير ميم (أنا أمشي) وجواب بينا قوله (سمعت صوتا من السماء)
فرفعت بصري قبل السماء) بكسر القاف وفتح الواو وحده جهتها (فأذا الملك الذي جاني) ولا يذر
قد جاني (بجرا) وهو حبريل وجرأ بالصرف وعدمه (فأعد على كرسى بين السماء والارض)
وسقط لغير رأبي ذر لقطه فأعد (فجئت) بجمع مضمومة فهمزة مكسورة فثلاثة ساكنة فثمة وقية أي
رعبت (منه حتى هويت) سقطت (إلى الارض) بكسر الواو وللعوى والمسقطي فجئت
بثلاثة من غيرهم من أي سقطت (فجئت أهلي) لذلك (فقلت) لهم (زماني زماني) من تين
(فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر أتى قوله) عز وجل (والرجز فاهجر) وسقط لغير رأبي ذر قوله والرجز
وزاد أبو ذر رقم فأنذر (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (والرجز الاوثان) جمع وزن ماله جنه من
خشب أو حجارة أو غيرها ما جوبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمجتمعة المشددة أبو بكر
بن دار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
قتادة) بن دعامه قال البخاري (وقال في خليفه) بن خياط (حدثنا يزيد بن زريع) قال (حدثنا
سعيد) هو ابن أبي عروبة واللفظ له (عن قتادة عن أبي العالية) رفيع الرياحي البصري أنه قال
(حدثنا ابن عم نبيكم) صلى الله عليه وسلم (يعني ابن عباس رضيت الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم) أنه (قال رأيت ليلة أسرى بي) إلى المسجد الأقصى (موسى) عليه السلام (رجلا آدم)
يقصر الهمزة أسمر والذي في اليونانية بمد الهمزة فقط (طوالا) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو
(جمعنا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ليس بسبب (كانت من رجال شنوءة) أي في طوله
وسمرته وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة فيها تأنيث قبيلة من
قطان (ورأيت عيسى) بن مريم (رجلا مريحا) لا طويلا ولا قصيرا (مربوع الخلق) بفتح
الخاء معتلله حال كونه ماثل لونه (إلى الحرة والبياض) فلم يكن شديدهما (سبط الرأس) بفتح
السين وسكون الواو وكسرها وفتحها مسترسل الشعر (ورأيت ما لكأخز النار والدجال)
الاعور (في) جملة (آيات) أخر (أراهن الله آياه) صلى الله عليه وسلم واهله أراد قوله تعالى
لقد رأيت من آيات ربه الكبرى وحينئذ فيكون في الكلام التفات حيث وضع آياه موضع آياي
أو الراوي نقل معنى ما لفظ به (فلا تكن في حربة) شك (من لقائه) يعني موسى فيكون كافي
الكشاف ذكر عيسى وما يتبعه من الآيات مستطرذا لذكر موسى وإنما قطع عن متعلقه وأخره
ليشمل معناه الآيات على سبيل التبعية والادماج أي لا تكن يا محمد في رؤية ما رأيت من الآيات
في شك فعلى هذا الخطاب في قوله فلا تكن للنبي صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل ليس فيه
تغير من الراوي الا لفظ آياه وقيل قوله أراهن الله الخ من كلام الراوي أدرجه بالحديث
دفع الاستبعاد السامعين واما طمعا عيسى أن يحتج في صدورههم وقال المظهر الخطاب في فلا
تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث إلى يوم القيامة والضمير في لقائه عائشة إلى الدجال أي إذا
كان خروجه موعودا فلا تكن في شك من لقائه ذكره في شرح المشكاة (قال أنس) رضيت الله
عنه فيما وصله المؤلف في باب لا يدخل المدينة الدجال من أواخر الحج (وابو بكر) نفع فيما وصله
في الفتن كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يخرج من الملائكة المدينة من الدجال) أن يدخلها

(١) قوله بكسر الواو هكذا في النسخ
والصواب بفتح الواو لأنه من باب ضرب وأما مكسورا فبفتحها الميل والحب لا السقوط المقصود هنا اه من هامش * (باب)

وقد دخل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا (٢٧٩) أمر كتبه الله على بنات آدم فاعتسلي ثم

أهلي بالحج ففعلت ووقفت الموافق حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني أجدني نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأمرها من التعميم وذلك ليله الخسبة وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج استحب له أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وسبقت المسئلة ومذاهب العلماء فيها في أوائل كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاعتسلي ثم أهلي بالحج) هذا الغسل هو الغسل للاحرام وقد سبق بيانه وأنه يستحب لكل من أراد الاحرام بحج أو عمره سواء الحاضر وغيرها (قوله حتى إذا طهرت) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح (قوله حتى إذا طهرت طافت بالكعبة) وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعا) هذا صريح في أن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وأن قوله صلى الله عليه وسلم ارفضى عمرتك ودعى عمرتك متأول كما سبق بيانه واضحا في أوائل هذا الباب (قوله حتى إذا طهرت طافت بالكعبة) وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعا) يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة احداها ان عائشة رضيت الله عنها كانت قارئة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متأول كما سبق والثانية أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو

باب ما جاء من الاخبار (في صفة الجنة وأنها مخلوقة) وموجودة الآن (قال أبو العالسة) ربيع الرياحي مما وصفه له ابن أبي حاتم (مظهرة) من قوله تعالى ولهم فيها أزواج مطهرة أي (من الحيض والبول والبراق) بالزاي ولا يذر والبصاق بالصاد وزاد ابن أبي حاتم ومن المنى والولد (كلما رزقوا) أي (أوتوا شيئا ثم أوتوا بآخر) غيره (قالوا هذا الذي رزقنا من قبل) أي (أنتما من قبل) فيقال لهم كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف والمراد بالقلبية ما كان في الدنيا ولا يذر عن الجوى والمستعلى أو تباينوا بعد الهمة بمعنى الاعطاء وصوبه السفاقي والاول بمعنى الجنى (وأوابه متشابه يشبه بعضه بعضا) في اللون (ويختلف في الطعم) ولا يذرى الطعم بالافراد قال ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء رواه ابن جرير (قطوفها) أي (يقطفون) بكسر الطاء (كف شأوا) رواه عبد بن حميد من طريق اسرايل عن أبي اسحق عن البراء (دانية) أي (قرية) قال الكرمانى فان قلت كيف فسر القطوف بيقطفون قلت جعل قطوفها دانية جلة حالية وأخذ لازمها (الارائك) هي (السمر) زاد ابن عباس في الجمال ١ (وقال الحسن) البصرى أى فى قوله تعالى واقاهم نضرة وسورا (النضرة فى الوجوه والسرور فى القلب) رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عنه (وقال مجاهد سلسيلا) فى قوله تعالى عينا فيها تسمى ساسيلا (حديقة الجرية) بفتح الحاء وبدان المهملات أى قوية الجرية وروى عن مجاهد أيضا قال تجرى شبيهة السيل أى فى قوة الجرى وعن عكرمة فيمار رواه ابن أبي حاتم السلسيل اسم العين (غول) أى (وجع البطن) ولا يذرى البطن (ينفون) أى (لا تذهب عقولهم) بل هى نابتة مع اللذة والطرب (وقال ابن عباس دهاقا) أى (ممتلئا) وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه (كواعب) قال ابن عباس أى (نواهد) جمع ناهد وهى التى يداندها وهذا وصله ابن أبي حاتم (الرحيق) هو (الخمر) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة (التسليم) أى شئ يعمل شراب أهل الجنة) وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وزاد وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمن (ختامه) أى (طينه مسك) وصله ابن أبي حاتم من طريق مجاهد وعن أبي الدرداء فيمار رواه ابن جرير قال شراب أبيض مثل الفضة يحمون به شرابهم ولو أن رجلا من أهل الدنيا أدخل اصبعه فيه ثم أخرجها لم يبق ذرورح الا وجد طيبها وقيل المراد بالختام ما يبقى فى أسفل الشراب من الثقل وهذا يدل على ان انهارها تجرى على المسك ولذلك يرسب عنه فى الاناء فى آخر الشراب كما يرسب الطين فى آنية الدنيا (نضاختان) أى (فياضتان) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (يقال موضونة منسوجة) بالحميم (منه وضين الناقة) وهو كالجزام للسرج ففعل بمعنى مفعول لانه مضفور وقال السدى حرمولة بالذهب والاولو وقال عكرمة مشبكة بالدر والياقوت (والكوب) بضم الكاف من الكيزان (ملا الأذن له ولا عروة والابريق ذوات الأذان والعري) ولا يذرى ذوات بغير واو (عربا منقلة) أى مضمومة الراء (واحد هاعر وبمثل صبور وصبر) وزنا (بسمها أهل مكة العربية) بفتح العين وكسر الراء وفتح الموحدة وعند الطبرى من طريق عيسى بن حذلم العربية الحسنة التبعيل كانت العرب تقول اذا كانت المرأة حسنة التبعيل انها العربية (و) بسمها (أهل المدينة العنجة) بالعين المعجمة المفتوحة والنون المكسورة والحميم المفتوحة وعند ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن أسلم قال هى الحسنة الكلام (و) بسمها (أهل العراق الشكلة) بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف وعن ابن عباس العرب العواشق لازواجهن وأزواجهن لهن عاشقون (وقال مجاهد روح جنسة ورجاء والريحان الرزق) أخرجه البيهقي فى شعبه (والمنضود) هو (الموز) رواه ابن أبي حاتم عن أبي

وحديثي محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن (٣٨٠) حاتم حدثنا وقال عبد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع
 جابر بن عبد الله يقول دخل النبي
 صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي
 تسكي فذكر عثل حديث الليث الى
 آخره ولم يذكر ما قبل هذا من حديث
 الليث وحديثي ابو غسان المسعبي
 حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني
 ابي عن مطر عن ابي الزبير عن جابر
 ابن عبد الله ان عائشة في حجة نبي الله
 صلى الله عليه وسلم اعلنت بعمره
 وساق الحديث بعثي حديث الليث
 وزاد في الحديث قال وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا
 اذا هويت الشئ تابعها عليه
 فارسا مع عبد الرحمن بن ابي بكر
 فاهلت بعمره من التعيم قال مطر
 قال ابو الزبير فكانت عائشة اذا
 حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله
 صلى الله عليه وسلم

مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو
 حنيفة وطائفة يلزمه طوافان
 وسعيان والثالثة ان السعي بين الصفا
 والمروة يشترط وقوعه بعد طواف
 صحيح وموضع الدلالة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم امرها ان تصنع
 ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت
 ولم تنسح كالم تطوف فلو لم يكن السعي
 متوقفا على تقدم الطواف عليه لما
 اخرته واعلم ان طهر عائشة هذا
 المذكور كان يوم السبت وهو يوم
 النحر في حجة الوداع وكان ابتداء
 حيضها هذا يوم السبت ايضا
 لثلاث خلون من ذي الحجة سنة
 عشر كما ذكره ابو محمد بن حزم في كتاب
 حجة الوداع (قوله وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا
 اذا هويت الشئ تابعها عليه)
 معناه اذا هويت شئ لا تنقص فيه
 في الدين مثل طلبها الاعمار وغيره
 اجاب اليه وقوله سهل الاى سهل الخلق كريم السمائل لطيفا ميسرا في الخلق كما قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم

سعيد (والمخضود) هو (الموقر حلا) بفتح قاف الموقر وحاء حلا (ويقال ايضا) المخضود الذي
 (لاشولته) وقال مجاهد منضود متراكم الثريد كذلك قرى بالانهم كانوا يحبون من وج
 وظلاله من طلع وسدر وقال السدي منضود منضوف وروى ابن ابي حاتم من حديث الحسن بن
 سعد عن شيخ من همدان قال سمعت عليا يقول في طلع منضود قال طلع منضود قال ابن كثير فعلى
 هذا يكون من وصف السدر وانه وصفه بانه منضود وهو الذي لا شول له وان طلعه منضود وهو
 كثيرة ثمرة (والعرب) بضم العين والراء ولا يذروا العرب بسكون الراء (المجيبات الى أزواجهن) رواه
 ابن ابي حاتم عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير (ويقال مسكوب) اى (جارو فرس مرفوعة)
 اى (بعضها فوق بعض) واصله القربابي عن مجاهد وقيل العالمة وزكران ارتفاعها مسيرة خمسمائة
 عام وقيل هي النساء لان المرأة يكنى عنها بالفراس (لغوا) اى (باطلا تائيبا) اى (كذبا) واصله
 القربابي عن مجاهد (أفنان) اى (أغصان وجنى الجنين دان) اى (ما يجتني قريب) واصله الطبري
 عن مجاهد (مداهمتان) اى (سوداوان من الرى) واصله القربابي عن مجاهد * وبه قال (حدثنا
 أحمد بن يونس) البريوي الكوفي ونسبه لجدته واسم ابيه عبد الله قال (حدثنا الليث بن سعد)
 الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى) اى فيهما بان يحيا
 منه جزء ليدرك ذلك أو العرض على الروح فقط (فان كان من أهل الجنة فن أهل الجنة) اى
 فالمعرض عليه من مقاعد أهل الجنة فخذق المبتدأ والمضاد الجوررجين وأقام المضاد اليه
 مقامه وحينئذ فالشرط والجزم متغيران لا متحدان (وان كان من أهل النار فن أهل النار) اى
 فقعه من مقاعد أهلها يعرض عليه * وهذا الحديث سبق في باب الميت يعرض عليه مقعده
 بالغداة والعشى من الجنائز * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
 (حدثنا سلم بن زرير) بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاى وكسر الراء وبعد التحتية
 الساكنة راء اخرى العطاردي البصرى قال (حدثنا ابو رجاء) بالجيم عمران بن ملحان العطاردي
 البصرى (عن ٤٤٠٠ بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة بن رضى الله عنه (عن النبي صلى
 الله عليه وسلم) انه (قال اطلعت في الجنة) بتشديد الطاء اى أشرفت ليلة الاسراء وفي المنام لاني
 صلاة الكسوف (فرايت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت أكثر أهلها النساء) اى لما
 يغاب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لتقص عقلمهن
 وسرعة اتخذا عن قالة القرطبي وقال المهلب لكفرهن العشر * وموضع الترجمة قوله اطلعت في
 الجنة لدلالته على وجودها حالة اطلاقه والحديث أخرجه أيضا في الرقاق والنسكاح والترمذي
 في صفة جهنم والنسائي في عشرة النساء والرقاق * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد
 ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجعفي مولا هم البصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال
 (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال
 (خبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بينا (بغير ميم) نحن عند رسول
 الله (ولا بوى الوقت وذر عند النبي) صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا (بغير ميم) انا نائم رأيتني (اى
 رأيت نفسي) في الجنة ورويا الانبياء حق (فاذا امرأة) هي أم سليم (تنوضا) وضوا شرا عيا فيقول
 بكونهم محافظا في الدنيا على العبادة ولغو بالترداد وضاعة وحسنا لا تزال وسخا التنزيه الجنة عنه
 (الى جانب قصر) زاد الترمذي من حديث أنس من ذهب (فقلت لمن هذا القصر فقاوا) يحتمل انه
 جبريل ومن معه (لعمربن الخطاب) زاد في النسكاح فاردت ان أدخله (فذكرت غيره) بفتح العين

عن أبي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبنت وبالصفاء والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فلجأه قال قلنا أى الجمل قال الحل كله قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب وفيه حسن معاشرة الأزواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لاسما فيما كان من باب الطاعة والله أعلم (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان) الودان هم الصبيان فقيه صحة حج الصبي والحج به ومذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين فن بعد هم رحيم الله أنه يصح حج الصبي ويثاب عليه ويترب عليه أحكام حج البالغ لأنه لا يجزئ به عن فرض الإسلام فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الإسلام وخالف أبو حنيفة الجهور فقال لا يصح له أحرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج قال وانما يحج به ليقرن ويتعلم ويتجرب محظوراته للتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته وانما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده أيضا سائر العبادات والصواب مذهب الجهور والحديث ابن عباس رضى الله عنه أن امرأة رفعت صنيها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم

المجمعة (قوليت مدبر أفبكي عمر) لما سمع ذلك سرورابه أوتشوقا اليه (وقال) عمر رضى الله عنه (أعليك أغار يا رسول الله) هذا من القلب والاصل أعلها انار منك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في مناقب عمر رضى الله عنه * وبه قال (حدثنا ججاج بن منهل) بكسر الميم وسكون النون الانماطى السلمى مولاهم البصرى قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن (أ) حبان البصرى (قال سمعت أبا عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوفى) يجيم مفتوحة فواوسا كنة فنون مكسورة فتحسية (يحدث عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري عن أبيه) عبد الله أبي موسى الأشعري (أن النبي) ولا يذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال الخيمة) هي بيت مربع من بيوت الأعراب (درة محقوفة) بفتح الواو المشددة (طولها في السماء ثلاثون ميلا) الميل ثلاث فرسخ وللسرخسى والسقلى درج محجوف طوله بالتذ كبر في الثلاثة على معنى الخيمة وهو الشيء الساتر (في كل زاوية منها) أى من الخيمة (للمؤمن أهل) ولا يذر عن الجوى والكشيمى من أهل (الايها الأحرار) وهذا الحديث أخرجه في تفسير سورة الرحمن ومسلم والترمذى في صفة الجنة والنسائي في التفسير (قال أبو عبد الصمد) عبد العزيز بن عبد الصمد العمى فيما وصله في سورة الرحمن (والحرث بن عبيد) بضم العين مصغرا من غير إضافة لشيء ابن قدامة الأيادى بفتح الهمزة م وتخفيف التحتية فيما وصله مسلم كلاهما (عن أبي عمران) الجوفى (ستون ميلا) لكن الذى فى الرحمن بلفظ عرضة أفليسا مل * وبه قال (حدثنا الجيدى) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله) عز وجل (أعددت له ابادى الصالحين) فى الجنة (ملا العين رأيت ولا أذن سمعت) بتتوين عين واذن والذي فى اليونانية بفتحهما (ولا خطر على قلب بشر) فى قوله أعددت دليل على أن الجنة مخلوقة وقول الطيبى ان تخصيص البشر لانهم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويؤمنون بشأنه بخلاف الملائكة معارض بما زاده ابن مسعود فى حديثه المروى عند ابن أبى حاتم ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل (فاقرأوا ان شئتم) هو قول أبي هريرة كما فى سورة السجدة (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) قال الرخشى لانعلم النفوس كاهن ولا نفس واحدة منهم لاملت مقرب ولا نبي مرسل أى نوع عظيم من الثواب اتخره لا وتلك وأخفاه عن جميع خلائقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمع وراءها اه وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى سورة السجدة وكذا الترمذى * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي الجهورى عكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد البصرى الأزدي (عن همام بن منبه) بكسر الواو المشددة الصنعانى اخى وهب (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول زمرة) أى جماعة (تبلغ الجنة) تدخلها (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) فى الاضاءة والحسن (لا يصقون) بالصاد (فيها) أى فى الجنة (ولا يمتخطون ولا يتعقون) زاد جابر فى حديثه المروى فى مسلم طعامهم ذلك جشاء كريح المسك وزاد المؤلف فى صفة آدم ولا يبولون وفى الرواية الثانية لا يسهقون فقيه سلب صفات النقص عنهم (آيتهم فيها) أى فى الجنة (الذهب) زاد فى الثانية والفضة (أمشاطهم من الذهب والفضة) يتشطون بها الا لتساخ شعورهم بل للتلذذ (ومجا صرهم) بفتح الميم الاولى (الالوة) بفتح الهمزة ونضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكى كسر الهمزة وتخفيف الواو وفى اليونانية وتسكن اللام قال الاصمعي أراها فارسية عربت العود الهندى الذى يتخبر به أو المراد

ومستسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهملنا (٢٨٢) بالحج وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منافي بدنة

والله أعلم (قوله ومستسنا الطيب) هو بكسر السين الاولى هذه اللغة المشهورة وفي لغة قلمه بفتحها حكاهما أبو عبيدة والجوهري قال الجوهري يقال مست الشيء بكسر السين أمسه بفتح الميم مساه فهذه اللغة الفصيحة قال وحكي أبو عبيدة مست الشيء بالفتح أمسه بضم الميم قال وربما قالوا مست الشيء يخذفون منه السين الاولى ويجولون كسرتها الى الميم قال ومنهم من لا يجول ويترك الميم على حاله مفتح (قوله وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة) يعني القارن مناو اما المتفتح فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضة (قوله فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منافي بدنة) البدنة تطلق على البعير ١ قوله أو يستعمل الحج كذا يحطه وعبارة الفتح ويجاب باحتمال أن يشتمل بغير نار بل بقول كن الى ان قال أو يفوح بغير اشتعال اه فيافي خط الشارح سبق قلم اه ٢ قوله ما من عبد كذا يحطه وفي ابن ماجه ما من أحد وقوله من أهل الدنيا كذا يحطه والذي في ابن ماجه أيضا ابن عدى من أهل النار قال ابن ماجه ميراثه من أهل النار يعني رجلا يدخلون النار فورث أهل الجنة نساءهم كما ورثت امرأة فرعون وقوله وقال النسائي ثقة كذا يحطه والذي في التهذيب قال النسائي ليس بثقة اه

عود بحجرهم الاولى ويؤيده الرواية الآتية قريبان شاء الله تعالى وقود بحجرهم الاولى لان المراد الحجر الذي يطرح عليه واستشكل بأن العود انما يفوح ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال أن يكون في الجنة نار لا تسلط لها على الاحراق الا يحرق ما يتخبر به خاصة ولم يخلق الله فيها قوة يتأذى بها من عيسها اصلا ١ أو يستعمل العود بغير نار وانما سميت بحجرة باعتبار ما كان في الاصل أو يفوح بغير اشتعال (ورشحهم المسك) أي عرفهم كما سلك في طيب ريحه (ولكل واحد منهم زوجتان) من نساء الدنيا والتثنية بالنظر الى أن اقل مال لكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى جنتان وعينان فليستأمل ويأتي قريبان شاء الله تعالى من طريق عبيد الرحمن بن عمرة عن أبي هريرة لكل امرئ زوجتان من الحور العين وعند القريابي عن أبي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد ٢ يدخل الجنة الا ويزوج ثنتين وسبعين زوجة ثنتين من الحور وسبعين من أهل الدنيا ليس منهن امرأة الا لاهلها قبل شهى وله ذكر لا ينثى وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي وهما ابن معين وقال ليس بشيء وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ضعيف وذكر له ابن عدى هذا الحديث مما انكر عليه وعند أبي نعيم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرؤس في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله أوله قوة ذلك قال انه له على قوة مائة وفيه أحد بن حفص السعدي له منا كبير والحاج بن ارطاة قال ابن القيم والاحاديث الصحيحة انما فهم ان لكل منهم زوجتين وليس في الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما أن يراد بها الكل واحد من السراري زيادة على الزوجتين واما ان يراد به يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا والمحفوظ فرواه بعض هؤلاء المعنى فقال له كذا وكذا زوجة ويحتمل أن يكون تفاوتهم في عدد النساء بحسب تفاوتهم في الدرجات قال ولا ريب ان المؤمن في الجنة اكثر من اثنتين منافي الصحيحين من حديث أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لامرؤس في الجنة نخعة من لواؤه مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بناء التانيث قد تكررت في الحديث والاشهر تركها وانكرها الاصحى فذكر له قول الفرزدق

وان الذي يسعى ليفسد زوجتي * لساع الى أسد الشرى يستنيلها ٣

فسكت ولم يجز جوابا (برى) بضم أوله مبنيا للمفعول (نحو سقوها) بضم الميم وتشديدا لخالها المعجزة والرفع مفعولان عن فاعله ما في داخل العظم (من وراء اللحم) والجلد (من الحسن) والصفاء البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء. وفي حديث أبي سعيد المروى عند أحمد بن حنبل في خدتها اصنى من المرأة. وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مر فوعا ان المرأة من نساء أهل الجنة ليري باض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى فخما وذلك ان الله تعالى يقول كأنهن الياقوت والمرجان فاما الياقوت فانه حجر لو أدخلت فيه سلكا ثم استصفيته لرأيت من وراءه ولا يذري مبنيا للفاعل نحو سقوها ما نصب مخ على المفعولية (لاختلاف بينهم) بين أهل الجنة (ولا تباعض) لصفاء قلوبهم ونظافتهم من الكدورات (قلوبهم قلب واحد) أي كقلب واحد ولا يذرعن الكشمهني قلب رجل واحد (يسجون الله) متلذذ به لامتعبدين (بكرة وعشيا) نصب على الظرفية أي مقدارهما يعلمون ذلك قيل يستارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا في الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها والمراد الدعومة كما تقول العرب أنا عند فلان صباحا ومساء لا بقصد الوقتين المعلومين بل الدعومة قاله في شرح المشكاة وفي حديث

٣ قوله يستنيلها كذا يحطه بالنون والذي في الفتح كالصاح واللسان يستنيلها بالموحدة بدل النون أي يطلب منها ان تقول اه جابر

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير وحدهنا (٣٨٣) عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرني

ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللتنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فاهلنا من الأبطح والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمساريد ههنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزي البدنة من الأبل والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة لأجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدى والأضحية وبه قال الشافعي وموافقوه فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين وسواء كانوا متفرضين أو متطوعين وسواء كانوا متقربين أو كانوا بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم روى هذا عن ابن عمر وأبو عبد الله قال أحمد وقال مالك يجوز أن كانوا متطوعين ولا يجوز أن كانوا متقربين وقال أبو حنيفة إن كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم أو اختلفت وإن كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح الاشتراك بقوله أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللتنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فاهلنا من الأبطح هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب وقوله إذا توجهنا إلى منى يعني يوم التروية كما صرح به في الرواية السابقة وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه إن الأفضل للمتعم وكمل

جابر عند مسلم يلهمون التسبيح والتكبير كأنهم من النفس وحيد فلا كافة عليهم في ذلك وذلك لأن قلوبهم تنورت بعرفة ربه تعالى وامتلات بحبه * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة الجنة أيضا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول زمرة (جماعة) تدخل الجنة على صورة القوم في الأضواء والحسن (ليلة البدر والذين) يدخلون الجنة (على أترهم) يكسر الهمزة وسكون المثلثة ولا يذرا أترهم يفقهها أي عقوبهم أو يعدهم (كاشد كوكب أضواء) بأفراد المضاف إليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكواكب يعني إذا انقضت كوكبا كوكبا رأيتهم كأشده أضواءه قاله في شرح المشكاة (قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض) نفسهم أقوله قلوبهم على قلب رجل واحد (لكل امرئ منهم زوجتان) وفي حديث أبي هريرة عند أحمد فروعا في صفة أدنى أهل الجنة منزلة وإن له من الجور لاثنين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا ومسلم من حديث أبي سعيد في صفة الأدنى أيضا ثم تدخل عليه زوجاته (كل واحدة منهم ما يرى محساقها) ولا يذري مبيعا للفاعل محساقها (من وراء اللعم ١ من الحسن) تقيم صونا من نورهم ما يتصور في تلك الرؤية مما يقرع عنه الطبع (يسبحون الله) مثل الذين بالتسبيح (بكرة وعشيا) أي في مقدارهما إذا بكرت ثم ولا عشية إذا طلوع ولا غروب (لا يسقمون) أذهى دار صحة لا سقم (ولا يمتشطون ولا يصبقون) لك أنهم فليس لهم فضله تستقدر (أنيتهم الذهب والفضة) في الطبراني بإسناد أقوى من حديث أنس فروعا إن أدنى أهل الجنة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بكل واحد صفتان واحد من ذهب والآخر من فضة (وأمشطهم الذهب) وفي الأولى من الذهب والفضة (وقود بحجرهم الألو) بفتح الهمزة وضم اللام وبضم فسكون وتشديد الواو ٢ ولا يذروا قودا يزيدوا أو العطف (قال أبو اليمان) الحكيم بن نافع (يعني بالألو) العود الذي يتخبر به (ورشحهم المسك وقال مجاهد) فيما وصله الطبري (الابكار) بكسر الهمزة (أول الفجر والعشي) ميل الشمس أن تراه) ولا يذروا أن أراه بضم الهمزة أي أظنه (تغرب) الشمس * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر المتدعي) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال (حدثنا فضيل بن سليمان) التميمي بالنون المضومة مصغرا (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الأعرج المدني (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لي دخلن من أمي) الجنة (سبعون ألفا وسبع مائة ألف) زاد في الرقاق من طريق سعيد بن أبي مرزوق عن أبي غسان عن أبي حازم شك في أحدهما أو سلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبي حازم لا يذري أبو حازم أيهما * وفي حديث ابن عباس في الرقاق وصفهم بأنهم كانوا لا يكتفون ولا يتطهرون ولا يتطيبون ولا يتكفون * وفي حديث أبي امامة عند الترمذي فروعا وعدي بن ربي ان يدخل من أمي سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث خفيات من خفيات ربي عز وجل والمراد بالمائة في قوله مع كل ألف سبعون ألفا مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وإن دخلوا في الزمرة الثانية أو التي بعدها وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في البعث فروعا من زادت حسنته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسنته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن أوبق نفسه فهو الذي يشق فيه بعد أن يعذب * وفي التقييد بقوله أمي أخرج غير الأمة المحمدية من العدد المذكور فإن قلت هذا معارض بحديث أبي هريرة الأسلي

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى (٢٨٤) بن سعيد بن جريح ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن

جرير قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الاول من اراد الاحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به الا يوم التروية وقال مالك وآخرون يحرم من اول ذى الحجة وسبقت المسئلة بأدلتها وأما قوله فاهلنا بالابطح فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الاحرام بالحج من الحرم وفي المسئلة وجهان لا صحابنا أصحهما لا يجوز أن يحرم بالحج الا من داخل مكة وأفضله من يأبداه وقيل من المسجد الحرام والثاني يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسئلة في باب المواقيت فن قال بالثاني احتج بحديث جابر هذا لانهم أحرما من الابطح وهو خارج مكة لكنه من الحرم ومن قال بالاول وهو الاصح قال انما أحرما من الابطح لانهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدود فمقاته منزله كما سبق في باب المواقيت والله أعلم (قوله لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وهو طوافه الاول) يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان من أصحابه قارنا فهو لاء لم يسعوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة وأما من كان متمتعاً فإنه سعى سبعين سعياً العمرته ثم سعى آخر حجته يوم النحر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في ان القارن ليس عليه الا طواف واحد للافاضة وسعى واحد ومن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصرى ومجاهد ومالك وابن الماجشون وأحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت طائفة الشجرة

مر فوعا عند مسلم لا تزول قدمه يوم القيامة حتى يستل عن أربع عن عمره فم أفناه وعن جسده فم ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من ابن اكتسبه فم أفنقه اذ هو عام لانه نكرة في سياق النفي احيب بانه مخصوص عن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من أول وهلة وزاد في رواية أي غسان متمسكين أخذ بعضهم ببعض (لا يدخل أولهم) الجنة (حتى يدخل آخرهم) بان يدخلوا صفا واحدا دفعة واحدة (وجوههم على صورة القمر ليلة البدر) ليس فيه نقي دخول أحد من هذه الامة المحمديّة على الصفة المذكورة من الشبهة بالقمر والجملة حالية بدون الواو * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) المسندى قال (حدثنا نونس بن محمد) المؤدب البغدادي قال (حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي) (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس رضي الله عنه قال اهدى) بضم الهمزة للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس) برفع جبة نائبا عن الفاعل والسندس مارق من الديباج وهو ما نحن وغلط من ثياب الحرير وكان الذي اهداها اكيدر رومة (وكان عليه الصلاة والسلام) (ينهى عن) استعمال (الحرير فيجب الناس منها) أي من الجبة زاد في اللباس فقال أتعجبون من هذا قلنا نعم (فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا) الثوب * وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسرر قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) بن عيينة انه قال (حدثني) بالافراد (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه ما قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب من حرير فجعلوا) يعنى الصحابة (يتمجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضل من هذا) قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من عليه الثياب بل تتخذ في أنواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينتفض بها الغبار عن البدن ويقطى بها ما يهدى في الاطباق وتتخذ لفاقا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل الخدم فاذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليتها * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابي حازم) سلمة بن دينار الا عرج (عن سهل ابن سعد الساعدي) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها) لان نعم الجنة دائم لا انقضاء له مع ما شمل عليه من الهبة التي يعجز الوصف عنها وخص السوط بالذكر قال التوربشتي لان من شأن الركب اذا أراد النزول في منزل أن يلقى سوطه قبل أن يتزل مع ما لذلك المكان الذي يريد ثلاثا يسبقه اليه احد * وبه قال (حدثنا روح بن عبد المؤمن) بفتح الواو وبعد الواو الساكنة طاء مهملة البصري المقرئ قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي مصغرا البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان في الجنة لشجرة) هي طوبى كما عند أحمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة بن عبد السلمي (يسير الركب) الجواد المضمر السريع (في ظلها) أي ناحيتها (مائة عام لا يقطعها) وليس في الجنة شمس ولا أذى * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوفي بفتح الواو وبعد هاء تاني قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخزازي المديني قال (حدثنا هلال بن علي) العامري المديني وقد ينسب الى جدّه اسامة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصاري البخاري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان في الجنة شجرة) اسمها طوبى يذكر أنه ليس في الجنة دار الا فيها غصن من أغصانها (يسير الركب في ظلها) ناحيتها (مائة سنة) زاد في الاولى لا يقطعها (واقروا ان شتم وظلم مدود) وعند ابن جرير عن أبي هريرة قال ان في الجنة

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء (٢٨٥) قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس مني قال

أهلنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالبحر خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبحر رابعة مضت من ذى الحجة فأمرنا أن نخل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أدخلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس أمرنا أن نقضى الى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذا كبرنا المنى قال يقول جابر بيده كأنى أنظر الى قوله بيده يجر كها قال فقمام النبي صلى الله عليه وسلم فبقنا فقال قد علمت أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هدى لخلت كما تخلون ولو استقبلت من أمرى ما استتدبرت لم أستق الهدى خلوا فخلنا وسمعنا وأطعنا قال عطاء قال جابر فقدم على من سعياته فقال بم أهلت قال بم أهلت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدى وامكث حراما قال وأهدى له على هديا يلزمه طوافان وسعيان ومن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن ابن صالح وأبو حنيفة وحكى ذلك عن علي وابن مسعود قال ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي رضي الله عنه (قوله صبحر رابعة) هو بضم الصاد وكسر هاء (قوله فأمرنا أن نخل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أدخلهن لهم) معناه لم يعزم عليهم في وطء النساء بل أباحه ولم يوجبه وأما الاحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدى (قوله فنأتى عرفة تقطر مذا كبرنا المنى) هو إشارة الى قرب العهد بوطء النساء (قوله فقدم على من سعياته فقال بم أهلت قال علي من سعياته فقال بم أهلت قال

الشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤا ان شتمم وظل مدود فبلغ ذلك كعبا قال صدق والذي أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لوان رجلا ركب حقة أو جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرمان الله غرسها بيده ونفع فيه من روحه وان افنانها من وراء سور الجنة وما في الجنة من الا وهو يخرج من أصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس موقوف فعند ابن أبي حاتم في شتمم بعضهم ويذكر له والدينا فيرسل الله سبحانه من الجنة فتعرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير أثر غريب واسناده جيد قوى (ولقاب قوس احدكم) أى قدره (في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس) في الدنيا من متاعها (أو تغرب) عليه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن اسحق الحزامي قال (حدثنا محمد بن فليح) قال (حدثنا أبي) فليح بن سليمان (عن هلال) هو ابن هلال العامري (عن عبد الرحمن بن ابى عمرة) الانصارى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال أول زمرة) جماعة (تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر) في الحسن والاضافة (والذين) يدخلونها (على آثارهم كأحسن كوكب درى في السماء اضاءة) بضم الدال وتشديد الراء والتحتية مضى متلاني كالأهرة في صفاته وزهرته منسوب الى الدرأ وفعيل كترى من الدرأ بالهمزة فإنه يدفع الظلام بضوئه (فلجوبهم على قلب رجل واحد) لا تغضب بينهم ولا تحسد) لطهارة فلجوبهم عن الاخلاق الذميمة (لكل امرئ) زاد في السابقة منهم (زوجتان من الخور العين) سبق فريقان طريق همام بن منبه عن ابى هريرة بلفظ ولكل واحد منهم زوجتان ولم يقل فيه من الخور العين وفسر بانهم من نساء الدنيا الحديث ابى هريرة مرفوعا في صفة أدنى أهل الجنة وان له من الخور العين اثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا فليتنظر ما في ذلك وعند عبد الله بن ابى أوفى مرفوعا عن الرجل من أهل الجنة لزوج خمسمائة حورا وأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف شيب يعانق كل واحدة منهم بمقدار عمره في الدنيا واه البيهقي وفي اسناده راو لم يسم (يرى مخ) بضم الياء مبنيا لانه فعول ولا يذرى أى المرخ (سوقهن) أى ما في داخل العظم (من وراء العظم واللحم) من الصفاء وفي حديث ابى هريرة مرفوعا عن طريق محمد بن كعب القرظي عن رجل من الانصار عند ابى يعلى والبيهقي وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر احدكم الى السلك في قصبة الياقوت كبد لها امرأة وكبد هاله امرأة الحديث * وبه قال (حدثنا حجاج بن منال) السلمى مولا هم البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال عدي بن ثابت) الانصارى الكوفي التابعي (أخبرني) بالافراد (قال سمعت البراء) في باب ما قيل في أولاد المسلمين من طريق ابى الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لما مات ابراهيم) بن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) عليه السلام (ان له مرضعا في الجنة) وعند الامام علي مرضعات مرضعه في الجنة ولم يقل مرضعة بالهاء لان المراد التي من شأنها الارضاع أعمر من أن تكون في حالة الارضاع * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) القرشي الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك بن أنس) الامام وسقط لابي ذر بن أنس (عن صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام المدني (عن عطاء بن يسار) بالتحية والمهملة المخففة (عن ابى سعيد الخدرى) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال ان أهل الجنة يتراءون) بفتح التحية والنوقية فهمزة مفتوحة فتحية مضمومة توزن يتراءون (أهل العرف من فوقهم كما يتراءون) بفتح التحية والفوقية والهزة بعدها تحية مضمومة ولا يذرتراءون بفوقية من غير تحية بعدها همزة (الكوكب الدرى) بضم الدال والتحتية بغير همزة الشديدة الاضاءة (الغابر) ا

بأهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدى وامكث حراما قال وأهدى له على رضي الله عنه هديا

السعاية بكسر السين قال القاضي عياض قوله (٣٨٦) من سعياته أي من عمله في السعي في الصدقات قال وقال بعض علماءنا الذي في غير

هذا الحديث أنه اتخذهت عيارضى
الله عنه أمير الأعمال على الصدقات
اذلا يجوز استعماله في هاشم على
الصدقات لقوله صلى الله عليه
وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب
ابن ربيعة حين سألاه ذلك ان
الصدقة لا تحل للمجدول ولا لاسلم
يستعملها قال القاضي يحتمل ان
عيارضى الله عنه ولي الصدقات
وغيرها احتساباً وأعطى عماله
عليها من غير الصدقة قال وهذا
أشبه بقوله من سعياته والسعاية
تخص بالصدقة هذا كلام القاضي
وهذا الذي قاله حسن الاقوله ان
السعاية تختص بالعمل على الصدقة
فليس كذلك لانها تستعمل في مطلق
الولاية وان كان أكثر استعمالها
في الولاية على الصدقة ومما يدل لما
ذكرته حديث حذيفة السابق في
كتاب الايمان من صحيح مسلم قال
في حديث رفع الامانة ولقد أتى على
زمان وما أبالي أي يكتم يا بعثت لئن كان
مسلماً لردته على دينه وإن كان
نصرانياً ويهودياً ليردته على ساعيه
يعنى الوالى عليه والله أعلم قوله
فقدم على رضى الله عنه من سعياته
فقال بم أهلت قال بم أهل به النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث
حراماً قال وأهدى له على هدياً
ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث
أبي موسى الأشعري رضى الله عنه
قال قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو منجى بالطعام فقال
لي حجبت فقلت نعم فقال بم أهلت
قال قلت ليسك بالهلال كالهلال
النبي صلى الله عليه وسلم قال قد
أخذت طف بالبيت وبالصفا والمروة

بالموحدة بعد الألف أي الباقي في الألف بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب
الشديد الاضاءة وفي الموطأ بالغائر بالتحمية بدل الموحدة يريد ان تحطاطه من الجانب الغربي قال
التوربشتى وهو تصحيف وفي الترمذى الغارب بتقديم الراء على الموحدة (في الألف) أى طرف
السماء (من المشرق أو المغرب) قال في شرح المشكاة فان قلت ما فائدة تقييد الكوكب بالدرى ثم
بالغبار في الألف وأجاب بأنه لا ليدان بأنه من باب التمثيل الذى وجهه متزع من عدة أمور متوهمة
في المشبه شبهة رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضى الباقى في
جانب المشرق أو المغرب في الاستضاءة مع البعد فلما اقتصر على الغائر لم يصح لان الاشراق يقوت
عند الغور اللهم الا أن يقدر المستشرق على الغور كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أى شارفن
بلوغ أجلهن لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقى ثم على التقدير كقولهم *مقلد اسيفاً
ورحماً* وعلفتها اثبتوا ما يارد أى طالعافى الأفق من المشرق وغابرى المغرب (اتفاضل ما بينهما
قالوا يا رسول الله تلك) الغرف المذكورة (منازل الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (لا يبلغها غيرهم
قال) صلى الله عليه وسلم (بلى والذى نفسى بيده) أى نعم هى منازل الانبياء بما يجب الله تعالى لهم
ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل ولا يذرفها حكاة السفاسقى بل
التي للاضراب قال القرطبي والسياق يقتضى أن يكون الجواب بالاضراب وإيجاب الثانى أى
بل هم (رجال آمنوا بالله) حق ايمانه (وصدقوا المرسلين) حق تصديقهم وكل أهل الجنة مؤمنون
مصدقون لكن امتاز هو لا بالصفة المذكورة وفي حديث أبي سعيد عن الترمذى وان أبابكر وعمر
منهم وأنعماء عنده أيضاً عن مرفوعاً ان الجنة غر فارى ظهورها من بطونها ويطونها من
ظهورها فقال اعرابى لمن هى برسول الله قال هى لمن ألان الكلام وأدام الصيام وصلى بالليل
والناس نيام وقال الكرماتى المصدقون بجميع الرسل ليس الأمة محمد صلى الله عليه وسلم فيبقى
مؤمنون سائر الامم فيها اهلها فاعرف لهذه الامة اذ تصديق جميع الرسل انما يتحقق لها بخلاف غيرهم
من الامم وان كان فيهم من صدق بمن سيجى من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع قاله فى الفتح
* وهذا الحديث أخرجه مسلم فى صفة الجنة (باب صفة أبواب الجنة وقال النبي صلى الله عليه
وسلم) فيما وصله فى الصيام (من أفق زوجين) أى من أى شىء كان صنفين أو متشابهين كبعيرين
أو درهمين (دعى من باب الجنة) وفى الصوم نودى من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير (فيه) أى
فى هذا الباب (عبادة) بن الصامت (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال من شهد أن لا اله الا الله
الحديث وفيه أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أمهاتاً * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي حمزة)
الجبلى مولاهم البصرى وهو سعيد بن الحسك بن محمد بن أبي حمزة قال (حدثنا محمد بن مطرف)
بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة آخره فاء أبو غسان (قال حدثنى) بالافراد (أبو حازم)
سلي بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال
فى الجنة ثمانية أبواب فى باب يسمى الریان لا يدخله الا الصائمون) مجازاة لهم لما كان يصيبهم من
من العطش فى صيامهم وفى الصيام ذكر باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة وفى نوادر
الاصول باب الرحمة وهو باب التوبة قال وسائر الابواب مقسومة على أعمال البر باب الزكاة باب الحج
باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين بالباب الايمن الذى يدخل منه من لا
حساب عليه وعند الأجرى مرفوعاً من حديث أبي هريرة باب الضحى وفى الفردوس مرفوعاً
من حديث ابن عباس باب الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذى باب الذكر وعند
ابن بطال باب الصابرين وفى حديث عتبة بن غزوان عند مسلم ان المصرعين من مصاريع الجنة

قوله وفى الترمذى الخ وفى رواية الاصيلى العازب بالمهله والزناى قال عياض معناه الذى يعبد للغروب اه من هاشم بينهما

ثم حل وفي الرواية الاخرى عن ابي موسى ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له (٣٨٧) أهلت قال أهلت باهلل النبي صلى الله عليه

وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل * هذان الحديثان متفقان على صحة الاحرام معلقا وهو ان يحرم احراما كاحرام فلان فيمنعه قد احرامه ويصير محرما بما احرم به فلان واختلف آخرا الحديثين في التحلل فأمر عليا بالبقاء على احرامه وأمر ابا موسى بالتحلل وانما اختلف آخرهما لانهم ما احرموا كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدى فشاركه على في ان معه الهدى فلهدأ أمره بالبقاء على احرامه كما بقى النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدى وكان قارنا وصار على رضى الله عنه قارنا وأما ابو موسى فلم يكن معه هدى فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لولم يكن معه هدى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لولا الهدى لجعلها عمرة وتحل فأمر ابا موسى بذلك فلذلك اختلف أمره صلى الله عليه وسلم لهما فاعتمدا ما ذكرته فهو الصواب وقد تأولهما الخطابي والقاضي عياض تأويلين غير مرضيين والله أعلم (قوله وأهدى له على هديا) يعنى هديا اشتراه لأنه من السعي على الصدقة وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يصح الاحرام معلقا بأن ينوي احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فان كان زيدا محرما بالحيج كان هذا بالحيج أيضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بغيرهما وان كان زيدا حرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف ولهذه المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه وقد استقصيتها في شرح المهذب والله الحمد

بينهما مسيرة أربعين سنة ولا يذرتقديم هذا الحديث المسند على المعلقين والله أعلم (باب صفة النار وانما محبوقه) الا ن (عساقا) في قوله تعالى الاحميا وعساقا (يقال عسقت) بفتح السين (عينه) اذا سال ماؤها وقال الجوهرى اذا أظلمت وقيل البارد الذي يحرق ببرده وقيل المتن (ويفسق الجرح) بكسر السين اذا سال منه ماء أصفر ولعل المراد في الآية ما يسيل من صديد أهل النار المشغل على شدة البرودة وشدة التنن (وكان العساق والغسق) بفتح السين ولا يذرت والغسق بفتح السين ساكنة بعد السين المكسورة (واحد) في كون المراد بهما الظلمة (غسلين) في قوله تعالى ولا طعام الا من غسلين هو (كل شئ غسسته فخرج منه شئ فهو وغسلين فعلمين من الغسل) بفتح الغين (من الجرح) بضم الجيم (والدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة ما يصيب الابل من الجراحات (وقال عكرمة) فيما وصله ابن ابي حاتم (حصب جهنم حطب بالحبشية) وتكلمت بها العرب فصارت عربية ولم يقل ابن ابي حاتم بالحبشية (وقال غيره) غير عكرمة (طاصبا الريح العاصف) الشديد (والحاصب ما ترحى به الريح) لان الحاصب الرمي (ومنه حصب جهنم يرمى به في جهنم هم) أى أهل النار (حصبها) بفتح الحاء والصاد (ويقال حصب في الارض) أى (ذهب والحصب) بفتح السين (مشتق من الحصباء) ولغير ابي ذر من حصبها بالحجارة وهى الحصى (صديد) بالرفع ولا يذرت الجرح في قوله تعالى ويسقى من ماء صديده هو (قيح ودم) قال ابو عبيدة (حبت) في قوله تعالى كلما حبت أى (طفت) بفتح الطاء وكسر الفاء وبهدها همزة (تورون) في قوله تعالى أقرأتم النار التي تورون أى (تستخرجون) يقال (أوريت) أى (أوقدت) قاله ابو عبيدة (للمقوين) في قوله تعالى ومتاعا للمقوين أى (للمسافرين) رواه الطبري عن ابن عباس (والقيح) بكسر القاف وتشديد التحتية (القفر) الذى لانبات فيه مولاياه (وقال ابن عباس) فيما ذكره الطبري (صراط الجحيم) أى (سواء الجحيم ووسط الجحيم لشوا من حميم يحلظ طعامهم ويساط) بالسين المهملة ولا يذرت زرع الشمس ينى ويجرل (بالجحيم) وكل شئ خلطته بغيره فهو مشوب (زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف) فالاول للاول والثاني للثاني كذا فسر ابن عباس فيما أخرجه الطبري وابن ابي حاتم وعنه الزفير في الخلق والشهيق في الصدر وعنه هو صوت كصوت الحمار أو له زفير وآخره شهيق (وردا) في قوله تعالى ونسوق الجرمين الى جهنم وردا أى (عطاشا) قاله ابن عباس أيضا (عبا) في قوله تعالى فسوف يلقون غيا أى (خسرانا) وعن ابن مسعود عند الطبري وادق في جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات وعند البيهقي عنه نهر في جهنم بعيد القعر حيث الطعم (وقال مجاهد) فيما أخرجه عبد بن حميد (يسجرون) بفتح السين (نار) ولا يذرتهم باللام بدل الموحدة والاول أوجه (ونحاس) في قوله تعالى يرسل عليهم كما شواظ من نار ونحاس هو (الصخر) يذاب ثم يصب على رؤسهم) أخرجه عبد بن حميد عن مجاهد أيضا (يقال ذوقوا) يشير الى قوله تعالى وقيل لهم ذوقوا عذاب الحريق أى (بانثروا) العذاب (وجروا وليس ههنا من ذوق القهم) فهو من الجحاز (مارج) في قوله تعالى وخلق الخائن من مارج من نار أى (خالص من النار) يقال (مرج الامير رعيته اذا خلاهم بعدوا) بالعين المهملة (بعضهم على بعض) أى تركهم يظلم بعضهم بعضا (مرجج) في قوله تعالى فهم في أمر مرجج أى (ملتبس) ولا يذرت عن الكشميهنى منتشر قال في الفتح وهو تصحيف (مرجج) بفتح الميم وكسر الراء (أمر الناس) أى (اختلط مرجج البحر) قال ابو عبيدة هو كقولك (مرجج دابتك) أى (تركتها) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن مهاجر) بالتسوين (أبي الحسن) التميمي مولا لهم الكوفي الصانع أنه (قال سمعت زيدا بن وهب) الهمداني الكوفي (يقول سمعت ابا ذر) جندب بن جنادة (رضى الله

ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف ولهذه المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه وقد استقصيتها في شرح المهذب والله الحمد

فقال سراق بن مالك بن جعشم يار رسول الله (٢٨٨) ألعاننا هذا أم لا بد قال لا بد * حدثنا ابن عبيد بن عمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن

أبي سليمان عن عطاء بن جابر بن عبد الله قال ألهنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاندري أمي يبلغه من السماء أم شيء من قبل الناس فقال أيها الناس أحلوا فإلوا الهدى الذي معي ففعلت كما فعلتم قال فأحلنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال

عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال عليه الصلاة والسلام لبلال المؤذن (أبرد) أي بالظهر لانها الصلاة التي يشتمد الحرجة الباقى أول وقتها ولا فرق بين السفر والحضر لما لا يخفى (ثم قال أبرد حتى فاء الفى يعنى للتناول) يعنى مال الظل تحت التناول (ثم قال أبرد وبالصلاة) التي يشتمد الحرجة الباقى أول وقتها بقطع الهمزة والجمع (فإن شدة الحر من فيج جهنم) أي من سعة تنفسها حقيقة * وهذا الحديث سبق في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيهقي (حدثنا محمد بن يوسف) البيهقي قال (حدثنا سفيان بن عيينة ٣ (عن الأعمش) سليمان (عن ذكوان) أبي صالح (عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه) أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد وبالصلاة) أي أخرى وأحتى تذهب شدة الحر (فإن شدة الحر من فيج جهنم) والفيج كما قال الليث سيطوع الحر يقال فاحت القدر تفيج فيحاً إذا غلت واصله السعة ومنه أرض فيحاً أي واسعة وقال المزني من هنالبيان الجنس أي من جنس فيج جهنم لا للتبعض وذلك نحو ما روى عن عائشة بسند جيد ثابت من أراد أن يسمع خري الكوثر فليجعل أصبعيه في أذنيه أي يسمع مثل خري الكوثر اه وكانه يحاول بذلك حل الحديث على التشبيه وهو القول الثاني ولقائل أن يقول من محمله للجنس وللتبعض على كل من القولين أي من جنس الفيح حقيقة أو تشبيهاً أو بعض الفيح حقيقة أو تشبيهاً * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكت النار إلى ربها) حقيقة بلسان المقال بحياة مخلقها الله تعالى فيها أو مجازاً بلسان الحال عن غلبتها أو أكل بعضها بعضاً (فقال) يا رب اكل بعضى بعضاً فآذن لها) ربها (تفسرين) حله البيضاء على المجاز وغيره على الحقيقة وهو في الأصل ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) بجزء نفس على البدلية (فأشد ما تجدون في) ولا يذمر من (الحر واشد ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس والذي خلق الملائك من التلج والنار قادر على إخراج الزمهرير من النار * وبه قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك (هو العقدي) بفتح العين المهملة والقاف وسقط ذلك لغير أبي ذر قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى البصرى (عن أبي حمزة) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة وبالراء المفتوحة نصر بن عمران (الضبي) يضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة أنه قال كنت اجالس ابن عباس عكة فأخذتني الحى فقال أبردها) بوصول الهمزة وسكون الموحدة وضم الراء من الثلاثي من برد الماء حرارة جوفى أي أطفأها زاد في اليونانية قطع الهمزة وكسر الراء (عنه) بما زمرم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحى) ولا يذمره الحى (من فيج جهنم) من حرارتها حقيقة أرسلت إلى الدنيا نذير للجاحدين وبشير للمقرنين أنها كقارة لذوهم أو حر الحى شبيه بحر جهنم (فأبردوها بالماء) فكأن النار تزال بالماء كذلك حرارة الحى وقوله فأبردوها بصيغة الجمع مع وصول الهمزة وهو الصحيح المشهور في الرواية وفي الفرع واصله قطعها مفتوحة يضم الراء وحكاة عياض لكن قال الجوهري هي لغة ردية (أو قال بما زمرم شك همام) هو ابن يحيى البصرى وفي رواية عفان عن همام عند أحمد فأبردوها بما زمرم ولم يشك وهو يرد على من قال ان ذكر ما زمرم ليس قيد الشك راويه وبه جزم ابن حبان فقال ان شدة الحى تبردها زمرم دون غيره من المياه وتعب على تقدير ان لاشك في ذكر ما زمرم بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ما زمرم عندهم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذمر (حدثنا) (عمر بن عباس) بفتح العين وسكون الميم

(قوله فقال سراق بن مالك بن جعشم يار رسول الله ألعاننا هذا أم لا بد قال لا بد) وفي الرواية الأخرى فقام سراق بن مالك بن جعشم فقال يار رسول الله ألعاننا هذا أم لا بد فبشك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لا بد) اختلاف العلماء في معناه على أقوال أصحها به قال جهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج والثاني معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة والثالث تأويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف أو باطل وسياق الحديث يقتضى بطلانه والرابع تأويل قوله ابن عيينة كذا بخطه وهو الموافق لما في العيني وشيخ الاسلام كذا بهامش نسخة معتمدة ووقع في نسخ الطبع الثوري اه كسبه متعجبه

حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهورها للنا بالحج * وحدثننا ابن عمير حدثنا (٢٨٩) أبو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت

مكة متمتعاً بعمرة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس تصير حجك الآن مكية فدخلت على عطاء بن أبي رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا من أحرأكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا أحلالاً حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم به متمتعاً فالوا كيف تجعلها متمتعاً وقد سميت الحج قال افعلوا ما أمركم به فاني لولا اني سقت

بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسح الحج الى العمرة وهذا أيضاً ضعيف (قوله حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهور أهلنا بالحج) فيه دليل للشافعي وموافقيه ان المتمتع وكل من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج فالسنة له أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبقت المسئلة مرات قوله وجعلنا مكة بظهور معناه أهلنا عند اردادتنا الذهاب الى منى (قوله حدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا من أحرأكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا أحلالاً حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم به متمتعاً) اعلان ٣ قوله الذي قدمتم به متمتعاً كما في النسخ التي بأيدينا وحرر اه

وعباس بالموحدة والسين المهمله أبو عثمان البصري قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثوري (عن عباية بن رفاعه) بفتح عين عباية وكسر راء رفاعه انه (قال اخبرني) بالافراد (رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الال المهملة آخره جيم رضى الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحى من فور جهنم) بفتح الفاء وسكون الواو اى من شدة حرها وفورة الحر شدة (فأبردوها) بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور وبقطعها وكسر الراء (عندكم بالماء) زاد أبو هريرة عند ابن ماجه البارد * وبه قال (حدثنا مالك بن انس) بن زياد بن درهم أبو عسان النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا هشام) عن أبيه (عروة بن الزبير) عن عائشة رضى الله عن ابن عمر رضى الله عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الحى من فيج جهنم فأبردوها) بالوصل والقطع كما مر (بالماء) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصفراً ابن عمر أنه (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الحى من فيج جهنم فأبردوها بالماء) وليس في هذه الاحاديث كيفية التبريد المذكور واولى ما يحمل عليه ما فعلته أسماء بنت أبي بكر كافي مسلم انها كانت توثى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وفي غيرها انها كانت ترش على بدن المحوم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه فالصحاى ولا سيما أسماء التي هي عن كان يلزم بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها والاطباء يسألون ان الحى الصفراوية يدبر صاحبها بسقى الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويفسلون أطرافه بالماء البارد ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الجميات دون بعض قال في الفتح وهذا اوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاماً وهو الاكثر وقد يكون خاصاً فيجتمل أن يكون هذا مخصوصاً بأهل الحجاز وما والاها اذ كانت اكثر الجميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه يتفعمها الماء شرباً واغتسالاً وبقيية مساحت هذا تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله * وبه قال (حدثنا) سعيد بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة رحمه الله (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التي توقدونها في جميع الدنيا (جزء) واحد (من سبعين جزءاً) من نار جهنم قيل يا رسول الله لم أعرف القائل (ان كانت) هذه النار (الكافية) في احراق الكفار وتعذيب القبار فهل اکتفى بها (قال) عليه الصلاة والسلام مجيباً لها انها (فضلت عليهن) بضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة اى على نيران الدنيا (تسعة وستين جزءاً) كلهن مثل حرها) أعاد عليه السلام حكاية تفضيل نار جهنم ليقتر عذاب الله من عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب نار جهنم بها وهي مات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لحاضوها رباً ما هم فيه وفي رواية أحمد جزء من مائة جزء والحكم للزائد وعند ابن ماجه من حديث أنس مر فوعا وانها يعنى نار الدنيا لتدعو الله أن لا يعيدها فيها وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولا لهم البغلافى قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عروة) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع عطاء) هو ابن أبي رباح (يخبر عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية التميمي (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) هو اسم خازن النار * وسبق هذا الحديث في ذكر الملائكة * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق

الهدى لفعالت مثل الذي أمر تكلم به ولكن لا يحل (٣٩٠) متى سرام حتى يبلغ الهدى محله فقلوا له وحدها محمد بن معمر بن ربه القيسي

ابن سلمة أنه (قال قيل لاسامة) بن زيد بن الحرث (لواتيت فلانا) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه
(فكلمته) فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في اطاقها نأثرتها وجواب لو محذوف وأوهى للتمنى
(قال) اسامة (انكم لترون) بفتح الفوقية وبضمها أيضا أي لتظنون (أني لأكلمه) يعني عثمان
(الأسمعكم) بضم الهـ مزق أي بالبحضوركم وأنتم تسعون (أني أكلمه في السر) طلبا للمصلحة
(دون أن أفصح بيا) من أبواب الفتن تهيجها بالجاهرة بالانكار لما في الجاهرة به من التشنيع الموردي
الى افتراق الكلمة ونشيت الجماعة (الأ كون أول من فقهه ولا أقول لرجل ان كان) بفتح الهـ مزق
أي لان كان (على أميراً انه خير الناس بعدي) سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما
سمعته يقول قال سمعته صلى الله عليه وسلم (يقول يجاء بالرجل) بضم الياء وفتح الجيم (يوم القيامة
فيلقى في النار فتندلق أقتابه) جمع قتب بكسر القاف الأمعاء والاندلاق بالبدال المهمة والقاف
الخروج بسرعة أي نصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره (في النار فيمدور كيدور الحجار
برحاء فيجتمع أهل النار عليه فيقولون) له (أي فلان) ولا يذر عن الجوى والمستمل يا فلان
(ماشأ نك) الذي أنت فيه (أليس كنت تأمرنا بالعرف وتنهى عن المنكر) استفهام استخباري
ولا يذرونها عن المنكر (قال كنت أمركم بالعرف ولا آتيتهم وأنها كم عن المنكر وآتيتهم
رواه) أي الحديث (عند) هو محمد بن جعفر (عن شعبة) بن الخجاج (عن الاعشى) سليمان فيما
وصله البخاري في كتاب الفتن وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم في آخر الكتاب (باب صفة ابليس)
وهو شخص روحاني خلق من نار السموم وهو أبو الجن والشياطين كلهم وهـل كان من الملائكة
أم لا الآية البقرة وهي قوله تعالى واذقنا للملائكة اسجدوا إلا دم فسجدوا إلا ابليس أي تدل على
أنه منهم والام يتأوله أمرهم ولم يصح استئناؤهم منهم ولا يرد على ذلك قوله تعالى إلا ابليس كان من
الجن لجواز أن يقال انه كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس رضي الله عنهما
روى أن من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس وإن زعم أنه لم يكن من
الملائكة أن يقول انه كان جنيا ناشأين أظهر الملائكة وكان مغرورا بالالوف منهم فغلبوا عليه
واعل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبرية
والفسقة من الانس والجن يشلهما وكان ابليس من هذا الصنف وعن مقاتل لامن الملائكة ولا
من الجن بل خلق منفردا من النار ولحسنه كان يقال له طابوس الملائكة ثم مسخه الله تعالى وكان
اسمه عزازيل ثم ابليس بعد وهذا يؤيد قول القائل بان ابليس عربي لكن قال ابن الانباري لو كان
عربيا لصرى كالكليل (و) في بيان (جنوده) التي يشها في الارض لاضلال بني آدم وفي مسلم من
حديث جابر من فوعا عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فأعظمهم عنده
أعظمهم فتنة (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى (يقذفون) ولا يذروني قدفون
أي (يردون) وفي قوله تعالى (دعورا) أي (مطرودين) وفي قوله تعالى (واصب) أي (دائم) وقال ابن
عباس (فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى (مدحورا) أي (مطرودا)
وفي قوله تعالى شيطانا مريدا (يقال مريدا) أي (مقدرا) وفي قوله تعالى فليبتكن آذان الانعام
يقال (بتسكه) أي (قطعه) وفي قوله تعالى (واستفرز) أي (استخف بجيالك الفرسان والرجل)
في قوله تعالى ورجلك (الرجالة) بتشديد الراء والجيم المفتوحين (واحد هاراجل مثل صاحب
وصعب وتاجر وتبجر) قاله أبو عبيد في قوله تعالى (لا تحتمكن) أي (لا تستأصن) من الاستئصال
وفي قوله تعالى (قرين) أي (شيطان) قاله مجاهد في رواه ابن أبي حاتم وهو قال (حدثنا
ابراهيم بن موسى) القراء الرازي الصغير قال (اخبرنا عيسى) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن

هذا الكلام فيه تقديم وتأخير
وتقديره وقد أهوا بالحلج مفردا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا احرامكم عمرة وتخلوا بعل
العمرة وهو مهني فسخ الحلج الى
العمرة وقد اختلف العلماء في هذا
الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك
السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم
الى يوم القيامة فقال أحد وطائفة
من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو
باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من
أحرم بحدج وليس معه هدى أن
يقب احرامه عمرة ويحلج بأعمالها
وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة
وجاهل العلماء من السلف والخلف
هو مختص بهم في تلك السنة
لا يجوز بعدها وانما أمر وابه تلك
السنة لجانها وما كانت عليه
الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر
الحج ومما يستدل به للجهاهير
حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي
ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت
المتعفة في الحج لا صحاب محمد صلى
الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحلج
الى العمرة وفي كتاب النسائي عن
الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت
يا رسول الله فسخ الحلج لنا خاصة أم
للناس عامة فقال بل لنا خاصة وأما
الذي في حديث سراقه أعا هنا هذا
أم لا بد فقال لا يابد فعنا جواز
الاعتمار في أشهر الحج كما سبق تفسيره
قال حاصل من مجموع طرق الاحاديث
أن العمرة في أشهر الحج جائزة الى
يوم القيامة وكذلك القران وان
فسخ الحلج الى العمرة مختص بتلك
السنة والله أعلم (قوله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية
فأهوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها
متعفة قالوا كيف يجعلها متعفة وقد سميها الحلج

حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عطاء بن أبي رباح (٣٩١) عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجهلها عمرة ونحل قال وكان معه الهدى فلم يستطع أن يجعلها عمرة
حدثنا محمد بن مشي وابن بشير قال ابن مشي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أبي نصره قال كان ابن عباس يأمر بالتمعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال علي بن أبي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عرفنا ان الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازلها فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبوتوا كحاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى

هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعي ومالك وموافقهما في ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتأول رواية من روى بتمتعين أنه أراد في آخر الامر صاروا متمتعين كما سبق فقرر في أوائل هذا الباب وفيه دليل للشافعي وموافقيه في أن من كان بحكمة وأراد الحج انما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسئلة مرات (قوله كان ابن عباس يأمرنا بالتمعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال علي بن أبي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عرفنا ان الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء وان القرآن نزل منازلها فأتوا الحج والعمرة كما أمركم الله وأبوتوا كحاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى

هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها قالت سهر النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الحاء المهملتين من باب الله قول لما رجع من الحديبية (وقال الليث) بن سعد فيما وصله عيسى بن حماد في نسخة رواية أبي بكر بن أبي داود عنه (كتب إلى هشام انه سمع) أي الحديث (ووعاه) أي حفظه (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها أنها قالت سهر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخجل (بضم التحتية وفتح الحاء المعجمة من باب الله) قول (اليه انه يقول الشيء) من أمور الدنيا وفي رواية ابن عيينة عند المؤلف في الطب حتى كان يرى أنه يأتي النساء (وما يعله) وفي جامع معمر عن الزهري أنه عليه السلام لبث كذلك سنة (حتى كان ذات يوم) بضم ذات ويجوز رفعها وقد قيل انها معجمة وقيل بل هي من اضافة الشيء الى نفسه على رأى من يحيزه (دعا ودعا) مرتين وباسم من رواية ابن غير فدعا ثم دعا ثم دعا بالتركيز ثلاثا وهو المعهود من عادته (ثم قال) لعائشة (أشعرت) أي علمت (أن الله) عز وجل (افتانى فيما فيه شقائي) وللعبيدي افتانى في أمر استفتيته فيه أي أجابني فيما دعوته فاطلق على الدعاء استفتاء لان الداعي طالب والحبيب مستفت أو المعنى اجابني عما سأله عنه لان دعاءه كان أن يطاعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشبهه عليه من الامر (أتاني رجلان) وعند الطبراني من طريق مربي ١ بن رجاء عن هشام أتاني ملكان وعند ابن سعد في رواية منقطعة أنهم اجبريل وميكائيل (فقد احدهما) هو جبريل كما حرمه الديماطي في السيرة (عند رأسي) وقعد (الآخر) وهو ميكائيل (عند رجلي) بالثنية (فقال احدهما) وهو ميكائيل (للاخر) وهو جبريل (ما وجع الرجل) فيه اشعار بوقوع ذلك في المنام اذ لو كان يقظة لمخاطبها وسألا هو في رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي فانتبه من نوم ذات يوم لكن في حديث ابن عباس بسند ضعيف عند ابن سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان (قال) أي جبريل لميكائيل (مطبوب) بفتح الميم وسكون الطاء المهمله وموحدتين بينهما واومسحور كنوعان السحر بالطيب كما كنوعان اللدغ بالسليم تفأولا (قال) أي ميكائيل لجبريل (ومن طبه قال) جبريل لميكائيل طبه (بئيدن الاعصم) بفتح اللام وكسر الواو والاعصم به - مزة مفتوحة فعين ساكنة فصاد مفتوحة مهملتين فميم اليهودي (قال فيما ذاق في مشط) بضم الميم واسكان الشين وقد يكسر أوله مع اسكان ثانيه وقد بضم ثانيه مع ضم أوله فقط واحد الامشاط الآلة التي يمشط بها الشعر وفي حديث عروة عن عائشة أنه مشطه صلى الله عليه وسلم (ومشاقة) بالقاف ما يستخرج من السكبان (وجف طاعة) بضم الجيم وتشديد الفاء والاضافة وتوين طلعة (ذكر) بالتسوين أيضا صفة لجف وهو وعاء الطاع وغشاؤه اذا جف (قال) ميكائيل لجبريل (فابن هو قال) جبريل هو (في بنزدروان) بذال معجمة مفتوحة وراساكنة بالمدينة في بستان بن زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء من اليهود وقال البكري والاصمعي بن زروان به زقيدل المعجمة وغلط القائل بالاول وكلاهما صحيح وبأني بيان ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله تعالى (فخرج اليها) الى البئر المذكورة (النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في الطب في أناس من أصحابه وبأني ان شاء الله تعالى ذكر نسبية من سمى منهم (ثم رجع فقال لعائشة حين رجعت لخلها) التي الى جانبها (كانها) أي الخيل ولا يدرى عن الجوى والمستملى كأنه أي النخل (رؤس الشياطين) كذا وقع هنا والتشبيه انما هو لرؤس النخل وفي الطب وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين أي في قبح المنظر قالت عائشة (فقلت استخرجته فقال) عليه السلام (لا) لم استخرجه (أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (أنا فقد شقاني الله وخشيت أن يشر ذلك) استخرجه (على الناس شرا) كذا ذكر السحر وتعلمه وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة (ثم دفنت البئر) بضم الدال وكسر التاء

١ قوله مربي بفتح الراء وشد الجيم كعلي كذا يهاش

أجل الأرجته بالحجارة * وحدثنه زهير بن حرب (٢٩٢) بحكم من عمرتكم فانه أتم بحكم وأتم لعمرتكم

أجل الأرجته بالحجارة وفي الرواية الأخرى عن عمر رضي الله عنه فافصلوا بحكم من عمرتكم فانه أتم بحكم وأتم لعمرتكم وذكر به هذا من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كان يفتي بالتمتع ويحج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضي الله عنه ان تأخذ بكتاب الله فان الله تعالى أمر بالاتمام وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن التمتع والعمرة وان عليا سألته في ذلك وأهل بهم ما جميعا وذكر قول أبي ذر رضي الله عنه كانت التمتع في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي رواية رخصه وذكر قول عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية فسخ ذلك وفي رواية جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه قال المازري اختلف في التمتع التي نهى عنها عرف في الحج فقبل هي فسخ الحج الى العمرة وقبل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا التماسي عنهما زهير بن عباد في الأفراد الذي هو أفضل لأنه يعتقد بطلانها أو تحريمها وقال القاضي عياض ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن التمتع التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة قال ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج وانما يضربهم على ما عتقده هو وسائر قوله أما والله قال الشارح في الطب اما بالتخفيف والله جربوا القسم ولابن عساكر وأبو الوقت وذرا ما الله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع أه ماها مش

حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الاسناد وقال في الحديث فافصلوا مبنيا للمفعول وفي الطب من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريح عن آل عروة عن عروة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه ثم قال فاستخرج قال فقلت ألا تنشر فقال أما والله قد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس ثم أفأنت استخرج السحر وجعل سؤال عائشة عن النشرة وزيارته مقبولة لأنه أثبت من يقية من روى هذا الحديث لاسيما وقد ذكر استخرج السحر مرتين في روايته كما ترى فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها وفي رواية عمرة عن عائشة انه وجد في الطلعة ثمنان لا من شمع ثمنان النبي صلى الله عليه وسلم وإذا فيه ابر مغروزة وإذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالموذنين فكلاما قرأ آية التخلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد له الأمان ثم يجد بعد هاراحة * ومطابقة الحديث ما ترجم به من جهة أن السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك وأخرجه في الطب أيضا وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي اويس) اقتصر أبو ذر على قوله اسمعيل وأسقط ما بعده (قال حدثني) بالأفراد (أخي) عبد الحميد بن أبي اويس (عن سليمان بن بلال) التبي مولا هم المدني (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعقد الشيطان) ابليس أو أحد أوانه (على قافية رأس أحدكم) مؤثره (إذا هو نام ثلاث عقدة يضرب على كل عقدة مكانها) في مكان القافية قائلا باق (عليك ليل طويل فارقد) قال في المغرب يقال ضرب الشبكة على الطائر ألقاه عليه وعليك اما خبر ابره ليل أي ليل طويل عليك أو اغرام أي عليك بالنوم أمامك ليل قال كلام جلتان والنسائية مستأنفة كالتعليل للاولى وقيل يضرب بحجب الحس عن التنام حتى لا يستيقظ (فان استيقظ قد كر الله التخلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضع التخلت عقدة) ثانية (فان صلى) فوضا أو نقلا (التخلت عقده) الثلاثة (كلها) فلوانام متمكثا ثم اتبته فصلى ولم يذكروا ولم يتوضأ التخلت الثلاثة لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر (قاصح) لما وفق له من وظائف الطاعة التي تسرع به الى مقام الزني وترقيه الى السعادة العظمى (تسبطا) قد خاص من نفت الشيطان في عقدة نفسه الامارة (طيب النفس والابان ترك الثلاثة المذكورة) (اصح حيث النفس كسلان) لبقا ثم تنسبط الشيطان وظفر به * وهذا الحديث سبق في التهجيد * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو بن محمد بن أبي شيبة وامه أبي شيبة ابراهيم بن عثمان بن عيسى بن عثمان العنسي الكوفي اخو أبي بكر قال (حدثنا جابر) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن العنقر (عن أبي وائل) شقيق بن سلة (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليله) ولا يذر عن الخوى والمستقلى ليله (حتى أصبح) وقد أخرج سعيد بن منصور وهذا الحديث وفيه أن ابن مسعود قال وأيم الله اقدال في أذن صاحبكم ليله يعني نفسه فيجتمعه أن يفسره المهم هنا (قال) عليه الصلاة والسلام (ذال رجل بال الشيطان) حقيقة أو مجازا (في اذنيه) بالتنسية (أو قال في أذنه) بالأفراد فان قلت لم خص الاذن والعين أنسب بالنوم أجاز الطيبي بانه إشارة الى ثقل النوم لان المسمع موارد الانتباه بالاصوات وخص البول من بين الاخشين لأنه مع خباته أهل مدخلا في تجاوب الخروق والعروق ونفوذ فيها فيورث السكسل في جميع الاعضاء * وهذا الحديث حرفي التهجيد أيضا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن منصور) هو ابن العنقر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين رافع القطفاني الاشجعي مولا هم الكوفي (عن كريب) هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولا هم المدني مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه

قال

* وحدثنا خاف بن هشام وأبو الريح وقتيبة جميعا عن حماد قال خاف حدثنا (٢٩٣) حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث

عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضع لها عمرة **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** و**الحق بن إبراهيم** جميعا عن حاتم قال **أبو بكر** حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني **الصحابة** ان فسح الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها قال ابن عبد البر لاخلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى فن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى هو الاعتراف في أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القران لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع أيضا فسح الحج الى العمرة هذا كلام القاضي قات والمختار ان عمرو عثمان وغيرهما اعانهم وعن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الافراد لكونه أفضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها وقد سبقت هذه المسئلة في أوائل هذا الباب مستوفاة والله أعلم وأما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المرأة الى أجل فكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريره الى الآن والى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف في العصر الاول ثم ارتفع وأجوهوا على تحريره وسيأتي بسط أحكامه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

(قال اما) بتخفيف الميم (ان أحدكم اذا أتى اهله) زوجته وهو كناية عن الجماع ولا يبي داود لو أن أحدكم اذا أراد ان يأتي أهله وعند الاسماعيلي من رواية روح بن القاسم عن منصور ولو أن أحدكم اذا جامع امرأته ذكر الله (وقال) بالواو (بسم الله اللهم جنبنا) أبعدنا (الشیطان وجنب الشيطان مارزفتنا) من الولد (فرزقا ولدا) ذكرنا أو أتى (لم يضره الشيطان) بضم الراء المشددة وفصحها في بدنه وأوديته واستبعد لا لتقاء العصمة وأجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ولم يفتنه بالكفر ولم يشاركه أباه في جاع أمه كما روى عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على احد له فيجامع معه وروى الطرطوشي في باب تحريم الفواحش باب من أي شيء يكون الخنث بسنده الى ابن عباس قال المؤثنون أولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذلك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيما أن يأتي الرجل امرأته وهي حائض فاذا أتتها سبقتها الشيطان فحملت فحمت بالخنث * وحدث الباب هذا سبق في الطهارة ويأتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب وفي النكاح بعون الله تعالى * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام ابن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) أي طرفها الاعلى من قرصها (فدعوا الصلاة) التي لا سبب لها (حتى تبرز) أي تظهر (واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة) التي لا سبب لها (حتى تغيب ولا تحببوا) بفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد التحتية وأصله لا تحببوا ابتداء من حدثت احدهما تخفيفا أي لا تقصدوا (بصلاة) بفتح اللام طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان) جاني رأسه قال الحافظ بن حجر كالكرمانى يقال انه يتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين جاني رأسه تقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولا يذرعن الكشيبي الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد المعروف قال عبدة بن سليمان (لأ أدري أي ذلك قال هشام) بالتكثير وبالتعريف والحديث مضى في باب الصلاة بعد الفجر من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو عمر) بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمر والمنقرى المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا يونس) بن عبيد العبدى البصرى (عن حميد بن هلال) العدوى أي نصر البصرى (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة) ولا يذرعن أي سعيد أي الخدرى وضرب في الفرع على أبي هريرة انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر بين يدي أحدكم شيء) آدمى أو غيره (وهو يصلى فليمنعه) من المرور واستطاع نديا بالاجماع (فان أبى) الأان عمر (فليمنعه فان أبى فليقاتله) قيل المراد بالمقاتلة قوة المنع من غير أن ينتهي الى الاعمال المنافية للصلاة أي يرد به بأسهل ما يمكن به الرد الى أن ينتهي الى المقاتلة حتى لو أتلف منه شيئا في ذلك لاضمان عليه وقيل المراد بالمقاتلة ابتداء لكن لا ينتهي الى المقاتلة بالسلاح ولا بما يؤدي الى الهلاك اجماعا لانه مخالف لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والسكون اليها وكان محل الاجماع في ذلك في الابتداء والافاذا انتهى الامر اليه جازولا وقد ورد في الدية خلاف (فانما هو شيطان) أي معه شيطان أو هو شيطان الانس أو انما جعله على ذلك الشيطان أو انما فعل فعل الشيطان أو المراد قرين الانسان فيكون شيطانه هو الحامل له على ذلك * وهذا الحديث سبق في باب رد المصلى من مربي يديه من كتاب الصلاة (وقال عثمان بن الهيثم) بالثلثة بعد التحمية الساكنة مؤذن البصرة فيما وصله الاسماعيلي والنسائي (حدثنا عوف) بفتح العين المهملة وبعدها الواو الساكنة فاء الاعرابي (عن محمد بن سيرين) بن أبي عمرة الانصارى البصرى

فيه حديث جابر رضى الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جل

* (باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم)

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا
فاهوى بيده الى رأسي ففرغ زري
الاعلى ثم فرغ زري الاسفل ثم وضع
كفيه بين يدي وأنا يومئذ غلام شاب
فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما
شئت فسألته وهو اعشى وحضر
وقت الصلاة فقام في نساجة ملتصقا
بها كلما وضعها على منكبيه رجع
طرفاها اليه من صغرها وورد آؤه
الى جنبه على المشجب فصلى بنا
من الفوائد ونفائس من مهمات
القواعد وهو من افراد مسلم يروه
البخاري في صحيحه ورواه أبو داود
كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم
الناس على ما فيه من الفقه وأكثر
وصنف فيه أبو بكر بن المنذر براء
كبيرا وخرجه فينه من الفقه مائة
ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى يزيد
على هذا القدر قريب منه وقد سبق
الاحتجاج بن حكيم منه في أثناء شرح
الاحاديث السابقة وسنذكر
ما يحتاج الى التنبيه عليه على ترتيبه
ان شاء الله تعالى (قوله عن جعفر
ابن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر
ابن عبد الله فسأل عن القوم حتى
انتهى الى فقلت أنا محمد بن علي بن
حسين فاهوى بيده الى رأسي ففرغ
زري الاعلى ثم فرغ زري الاسفل ثم
وضع كفيه بين يدي وأنا يومئذ غلام
شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل
عما شئت فسألته وهو اعشى وحضر
وقت الصلاة فقام في نساجة ملتصقا
بها كلما وضعها على منكبيه رجع
طرفاها اليه من صغرها وورد آؤه
الى جنبه على المشجب فصلى بنا هذه
القطعة فيها فوائد منها انه يستحب لمن
ورد عليه زأرون أو ضيفان ونحوهم
ان يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما
جاء في حديث عائشة رضي الله عنها
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نزل الناس منازلهم وفيه أكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل عباس

(٢٩٤) علي جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال وكأني) بتشديد الكاف ولا يذروكافي بتخفيفها
(رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكاة) الفطر من (رمضان فان تأتى أت جعل يحشو) بالحاء
المهملة والمثلثة يأخذ بكنيته (من الطعام) أي القوم (فأخذته) يعني الآتي (فقلت له) (لا رفعتك)
أي لا ذهبن بك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد ذكر الحديث بنصه كما سبق في الوكالة
(فقال) أي الآتي بعد آياته ثلاث مرات وأخذ من الطعام وقوله انه لا يعود في كل مرة دعني
أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن قال (أذا أويت) أي أتيت (الى فراشك) للنوم وأخذت
مضجعتك (فاقرأ آية الكرسي) زاد في الوكالة الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك
(لن يزال من الله حافظ) ولا يقر بك شيطان حتى تصبح (بضم الراء)
والباء الموحدة ولا يذروك لا يقر بك بفتح الراء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لا يذروك ما ذكر
له مقاتله (صديقك) بتخفيف اللام فيما ذكره من فضائل آية الكرسي (وهو كذوب ذاك
شيطان) من الشياطين * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) الخزومي مولاهم المصري ونسبه لجدته
لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا
ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (عمرو بن الزبير)
وسقط ابن الزبير اخبرني ذكر (قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي
الشیطان أحدكم) يوسوس في صدره (فيقول من خلق كذا من خلق كذا) بال تكرار مرتين
(حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه) أي اذا بلغ قوله من خلق ربك (فليستهذبا لله) من وسوسته
بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغك من الشيطان نزع فاستعذ بالله
(وليته) عن الاسترسال معه في ذلك وليبادر الى قطعه بالاعراض عنه فانه تندفع الوسوسة عنه
لان الامر الطارئ بغير أصل يدفع بغير نظير في دليل اذا أصل له يتنظر فيه قال الخطابي لو أتى
صلى الله عليه وسلم في محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد وليكان الجواب مأخوذا من
خوى كلامه فان أول كلامه يناقض آخره لان جميع المخلوقات من ملك وانس وجن وحيوان
وجاد داخل تحت اسم الخلق ولو فتح هذا الباب الذي ذكره للزم منه أن يقال ومن خلق ذلك
الشيء ويمتد القول في ذلك الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاستدسقط السؤال من أصله
* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان وأبو داود في السنة والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال
(حدثنا يحيى بن بكير) الخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني)
بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد الزهري (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي
أنس) نافع (مولي التميميين ان اباه) مالك بن أبي عامر (حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان) في الصيام من رواية غير أبي ذر وابن عساكر
شهر رمضان (فتحت أبواب الجنة) حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان وتكبير حرمته
أو كناية عن تنزل الرحمة ولا يذروك في ذلك لان أبواب السماء يصعد منها الى
الجنة (وعلقت أبواب جهنم) حقيقة أو كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش
والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات (وسلبت الشياطين) مسترقوا السمع
حقيقة لان رمضان كان وقتا لنزول القرآن الى السماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما
قال الله تعالى وحفظنا من كل شيطان مارد فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقيل
غير ذلك كما في كتاب الصوم * وبه قال (حدثنا الجيمي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان)
ابن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن جبيرة) قال لابن

عباس

جابر بن عبد الله بن علي ومنها استجاب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا ومنها (٢٩٥) ملاطفة الزائر وتأييده بما يليق به وهذا سبب

حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثديه وقوله وأنا يومئذ غلام شاب فيه تبيينه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا وأما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه والمسح بين ثديه ومنها جواز امامة الاعمى للبصير ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أو وجه لا صحابنا أحدها امامة الاعمى أفضل من امامة البصير لان الاعمى أكل خشوعا لعدم نظره الى الملهيات والشاقي البصير أفضل لأنه أكثر احتراماً من التماسات والشاقي هـ ما سواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الاصح عند أصحابنا وهو نص الشافعي ومنها أن صاحب البيت أحق بالامامة من غيره ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية الثدى للرجل وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزوه كالأمة ومنهم من منعه وقال يحتص الثدى بالمرأة ويقال في الرجل شدة وقد سبق ايضاحه في أوائل كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه فقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه من أهل النار وقوله قام في ناسجة هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجمم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا الصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ناسجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والناسجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه

عباس فقال) فيه اختصار ذكره في العلم بلفظ قلت لابن عباس ان نوال البكالي يزعم ان موسى ليس بموسى بن اسرائيل انما هو موسى آخر فقال كذب عدو الله (حدثنا أبي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قال لفتاه) فيه اختصار أيضاً ولفظه قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً في بني اسرائيل فاستل أي الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فأوحى الله اليه ان عبدان عبادي بجمع البحرين هو أعلم منك قال رب وكيف به فقيل له اجل حوتاني مكمل فاذا قد تده فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه يوشع بن نون وجلا حوتاني مكمل حتى كانا عند الصخرة فوضع ارجلهم فوقها وانما فانسل الحوت من المكمل فاتخذت سبيله في البحر سرباً وكان لموسى وفتاه بما فانطلقا بقية ايلتهم ما ويومهما فلما أصبح قال موسى لفتاه (اتناغدا عنا) بفتح الغين المحجمة والذال المهملة أي الطعام الذي يؤكل أول النهار (قال أرايت) أي أختبرت مادها في (أذأوبنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت) أي فقدت به أو نسيت ذكره بما رأيت (وما أنسانيه) أي وما أنساني ذكره (الا الشيطان أن أذكره) نسيه للشيطان هضمه من نفسه (ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله عز وجل (به) وللكشميين الذي أمره الله وأسقط هنا قوله لقلنا من سفرنا هذا نصبا وغرضه من ذلك قوله وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) العدو مولاهم (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق فقال ها) بالقصر من غيرهم حرف تنبيه (ان الفتنة ههنا ان الفتنة ههنا) مرتين (من حيث يطلع قرن الشيطان) نسب الطلوع لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوعها ومراد عليه الصلاة والسلام ان منشأ الفتنة من جهة المشرق وهذا من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فقد وقع ذلك كما أخبر به وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) أبو بكر البخاري البيهقي قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) هو من شيوخ المؤلف روى عنه ههنا بواسطة قال (حدثنا) بالجمع وضمب عليها بالفتح ولا يذرح حديثي (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا استجبح الليل) بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فحيم ساكنة فنون مفتوحة فغام مهملة أي أقبل ظلامه حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغبر أبي ذر (أو كان جنح الليل) بضم الجيم وكسرها وسكون النون وفي اليونانية ضم الجيم وفتحها أي طائفة منه وكان تامة أي حصل ولا يذرع عن الكشميين أو قال جنح الليل (فكذبوا صيباً سكم) أي ضوهم وأمنعوهم من الانتشار ذلك الوقت (فان الشياطين تتشرحين إذ) لان حركتهم في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام أجمع للقوى الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما عندهم التعلق به فلذا خيف على الصبيان من ايذائهم (فاذا ذهب ساعة من العشاء) أي فاذا ذهب بعض الظلمة لامتدادها (فلاهم) بالحاء المهملة المضمومة ولا يذرع الحموى والمستل فلوهم بالحاء المهملة المنهوجة وضعها في اليونانية (وأعلق بابل) بقطع الهمزة والافراد خطاباً للمرد والمراد به كل واحد فهو عام بحسب المعنى (واذ كراسم الله) عليه (وأطفي) بالهمز (مصباحك) بقطع الهمزة أمر من الاطفاء خوفاً من القويصة ان تجر القيسلة فتحرق البيت وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس جاءت فارة فأخذت تجر القيسلة فجاءت بها وألقها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعد عليها فأحرقت منها موضع درهم والمصباح عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق ان أمن منها فلا بأس لانتفاء العلة (واذ كر

قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومهناه ثوب معلق قال قال بعضهم النون خطأ وتخفيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح

فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه (٢٩٦) وسلم فقال بيده فعدتسما فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين

لم يخرج ثم أذن في الناس في العاشرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم
ياتس أن يأتهم برسول الله صلى الله
عليه وسلم ويعمل مثل عمله
فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة
ويكون ثوبان لثقا على هيئة
الطيلسان قال القاضي في المشرق
الساج والساحة الطيلسان وجمعه
سبحان قال وقيل هي الخضر منها
خاصة وقال الأزهرى هو طيلسان
مقور ينسج كذلك قال وقيل هو
الطيلسان الحسن قال ويقال
الطيلسان بفتح اللام وكسرهما
وضمها وهي أقل (وقوله ورداؤه
على المشجب) هو جيم مكسورة ثم
شين مججمة ساكنة ثم جيم ثبابة
موحدة وهو اسم لأعواد يوضع
عليها الثياب ومتاع البيت (قوله
أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله
عليه وسلم) هي بكسر الحاء وفتحها
والمراد حجة الواضع (قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع
سنين لم يخرج) يعني مكث بالمدينة
بعد الهجرة (قوله ثم أذن في الناس
في العاشرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حاج) معناه أعلمهم بذلك
وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه
ويتعلموا المناسك والأحكام
ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم
بإبلاغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة
الإسلام وتبليغ الرسالة القريب
والبعيد وفيه أنه يستحب للإمام
إيذان الناس بالأمور المهمة
ليتأهبوا لها (قوله كلهم يلبس ان
يأتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم)
قال القاضي هذا مما يدل على أنهم
كلهم أحرموا بالحج لأنه صلى الله

اسم الله عليه (وأول سقاء) بكسر المهملة والمدى اشد دفم قربتك بحيط أو غيره (وإذ كراسم
الله عليه (وخر) بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والراء غط (أناك) صيانة من
الشیطان لأنه لا يكشف غطاءه ولا يحل سقائه ولا يفتح بابا ولا يؤذى صبيا وفي تغطية الأناة أيضا من
من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة اذ وردانه لا يمر باناء ليس عليه غطاء
أوشى ليس عليه وكاه الانزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول (وإذ كراسم
الله عليه (ولو تعرض) بضم الراء وتكسر (عليه) على الأناة (شياً) عودا أو نحوه فجعله عليه
عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد * وهذا الحديث أخرجه
أيضا في الأشربة وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في اليوم والليله * وبه قال (حدثنا)
بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (محمد بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية المرزى وسقط
لابي ذر بن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن
الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن علي) زين العابدين (ابن حسين) يعني ابن علي بن أبي طالب
(عن صفية ابنة حبي) ولابي ذر بنت حبي (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا)
في مسجده (فأنته از وره ليه الا فحدثته ثم قلت فانتقلت) أي فرجعت (فقام) صلى الله عليه وسلم
(معي ليقبني) بفتح التحتية وسكون القاف (وكان مسكنا في دار اسامة بن زيد فرج رجلان من
الانصار) قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر (فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا) في المشى
(فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لها مشقة ورأفهما (على رسلكا) بكسر الراء على هينتك
فما نأشئ تكراهاته (انها صفية بنت حبي فقالت سبحان الله يا رسول الله) أي تنزه الله عن ان
يكون رسوله متما بالانبيغى (قال) عليه السلام (ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم)
حقيقة لما خلق الله فيه من القوة والافتداع على ذلك وقال القاضي عبد الجبار فيما نقله صاحب
آكام المرجان اذ اصح ما دللنا عليه من رقة أجسامهم وانما كالهواء لم يمنع دخولهم في ابداننا كما
يدخل الريح والنفس المتردد الذي هو الروح في ابداننا ولا يؤدي ذلك الى اجتماع الجوهر في حيز
واحد لانها لا تجتمع الاعلى طريق المجاورة لاعلى سبيل الحلول وانما تدخل في اجسامنا كما يدخل
الجسم الرقيق في الظروف اه وقال ابن عقيل ان قال قائل كيف الوسوسة من ابليس وكيف
وصوله الى القلب قل هو كلام على ما قيل تميل اليه النفس والطبع وقد قيل يدخل في جسد ابن آدم
لأنه جسم لطيف وهو انه يحدث النفس بالافكار الرديئة قال الله تعالى يوسوس في صدور الناس
فان قالوا هذا لا يصح لان القسمين باطلان أما حديثه فلو كان موجودا لسمع بالاذان وأما دخوله
في الاجسام فالاجسام لا تتداخل ولأنه نار فكان يجب أن يحرق الانسان قل أما حديثه فيجوز
أن يكون شيئا تميل اليه النفس كالسحر الذي يتوق النفس الى المسحور وان لم يكن صوتا أو ما قوله
لأنه دخل فيه لثما دخلت الاجسام ولا يحترق الانسان فغلاظ لأنه ليس بتار محترقة وانما أصل
خلقهم من نار والجسم اللطيف يجوز أن يدخل الى مخاريق الجسم الكثيف كالروح عند كم
والهواء الداخل في جميع الاجسام والجن جسم لطيف وقيل المراد باجرائه مجرى الدم المجاز عن
كثرة وسوسته فكانه لا يفارقه كما أن دمه لا يفارقه وذكرا انه يلبس وسوسته في مسامك لطيفة من
البدن بحيث يصل الى القلب وعن ابن عباس فيمارواه عبد الله بن أبي داود السجستاني قال مثل
الشیطان كمثل ابن عرس واضع فقه على فم القلب فيوسوس اليه فاذا ذكر الله خفس وعن عروة
ابن رويم أن عيسى بن مريم دعا به أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاذا برأسه مثل الحية
واضع رأسه على عمرة القاب فاذا ذكر الله خفس برأسه واذا ترك منه وجدته وعن ابن عبد

عليه وسلم أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شئ عملناه ومثله توقعهم عن التحال بالعمرة ما لم يقضل العزيز

فولدت اسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه (٢٩٧) وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستنصري

بشوب وأحرمي فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء

حتى أغضبوه واعتذرا اليهم ومثله تعليق علي وأبي موسى احرامهما على احرام النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا سماء بنت عميس وقد ولدت اغتسلي واستنصري بشوب وأحرمي) فيه استحباب غسل الاحرام للنساء وقد سبق بيانه في باب مستقل وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستنفاذ وهو أن تشد في وسطها شماً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبه بقر الدابة بفتح القاء وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه والله أعلم (قوله فصلي ركعتين) فيه استحباب ركعتي الاحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطاً (قوله ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال القاضي قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال أبو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشيء أصابها قال القاضي فذكرها أنه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم خطب على ناقته الجسد عام وفي حديث آخر على ناقته خرما وفي آخر العضباء وفي حديث آخر

العزير فيما حكاها السهميلي أن رجلاً سأل به أن ير به موضع الشيطان فرأى جسداً يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نفض كفيه حذاء قلبه به خرطوم كخرطوم البعوضة وقد أدخله الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس وعن أنس مرفوعاً ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وان نسي التعم قلبه رواه ابن أبي الدنيا (وأنى خشيت أن يقدف) الشيطان (في قلوبكم يسواً أو قال شيئاً) فتملكان فان ظن السوء بالانبياء كفر أعادنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه * وهذا الحديث تقدم في الاعتكاف * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي (عن أبي حمزة) بالجاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي (عن سليمان بن صرد) بضم السين مصغراً وصرده بضم الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعي رضي الله عنه انه قال كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمهما (يسبيان) يتشأتان (فأحدهما الحروج وجهه وانفتحت أوداجه) من شدة الغضب والودج عرق في المذبح من الخلق وعبر بالجمع على حد قوله أزوج الجواب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد) من الغضب (لوقال أعود بالله من الشيطان) لم يقل الرجيم (ذهب عنه ما يجد) لان الغضب من نزغات الشيطان (فقالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله من الشيطان) في سنن أبي داود ان الذي قال له ذلك معاذ بن جبل (فقال وهل بي جنون) ظن انه لا يستعيد من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولذا يخرج به عن صورته ويزين له افساد ماله كتقطع ثوبه وكسر أيقته وعند أبي داود من حديث عطية السعدي يرفعه ان الغضب من الشيطان وقال النووي هذا كلام من لم يفقهه في دين الله ولم يتهدب بانوار الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين أو من جفافة الاعراب * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الادب وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا منصور) هو ابن المعمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولا هم الكوفي السابعي (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة مصغراً مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن احدكم اذا أتى اهله زوجته وهو كآبة عن الجماع قال اللهم جنبني الشيطان) بإفراد جنبني وفي طريق موسى ابن اسمعيل عن همام عن منصور السابقة قريبات في هذا الباب وطريق علي بن المديني عن جرير عن منصور في باب التسمية على كل حال وعند الواقف من الطهارة قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان لكنه بواو قبل قال في هذا الباب (وجنب الشيطان ما رزقني) بالافراد أيضاً والمراد الولد وان كان للفظاً عم (فان كان بينه ما ولد) في الطهارة تقضى بينه ما ولد (لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه) ١ قال القاضي عياض لم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والاعواء والوسوسة (قال شعبة بن الحجاج) (وحدثنا الاعمش) سليمان (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن كريب عن ابن عباس مثله) وقائدة ذكر هذا الاعلام بان لشعبة فيه شيخين * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان المروزي قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وتحفة المفردة وبعد الالف موحدة أخرى ابن سوار الفزاري المروزي (حدثنا شعبة عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتحفة التحفة الجمعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال) أي بعد أن فرغ من الصلاة (ان الشيطان عرض لي فشد علي يقطع الصلاة علي) يحتمل أن يكون قطعها بمروره بين يديه

نظرت الى مديصري بين يديه من ركب وماش (٢٩٨) وعن عيينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله

صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا كانت له ناقة لا تسبق وفي آخر تسمى مخضمة وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذي به اختلاف ما قال أبو عبيد لكن يأتي في كتاب النذران القصواء غير العضاء كما سئنه هناك قال الحربي العضب والجذع والحرم والقصو والمخضمة في الآذان قال ابن الاعرابي القصواء التي قطع طرف أذنها والجذع أكثر منه وقال الاصمعي والقصوم مثله قال وكل قطع في الأذن جدد فان جاوز الربع فهي عضاء والمخضرم مقطوع الأذن فان اصطلمت فهي صماء وقال أبو عبيد القصواء المقطوعة الأذن عرضا والمخضمة المستأصلة والمقطوعة النصف فافوقه وقال الخليل المخضمة مقطوعة الواحدة والعضاء مشقوقة الأذن قال الحربي فالحديث يدل على أن العضاء اسم لها وان كانت عضاء الأذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضي وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي وغيره ان العضاء والقصواء والجذع اسم لناقصة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله نظرت الى مديصري) هكذا هو في جميع النسخ مديصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وأذكر بعض اهل اللغة مديصري وقال الصواب مدي بصري وليس هو عنك ربل همالقتان المدأشهر (قوله بين يديه من ركب وماش) فيمجاوز الحج را بكاوماشيا وهو مجمع عليه وقد

واليه ذهب الامام أحمد في رواية عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم حكمه بقطع الصلاة من مرور الكلب الأسود فقبل ما بال الاجرم من الابيض من الاسود فقال الكلب الاسود شيطان الكلاب والجن يتصورون بصورته ويحتمل أن يكون قطعها بان يصدر من العفريت أفعال يحتاج الى دفعها بأفعال تكون منافية للصلاة فيقطعها بتلك الأفعال وفي باب الاسير والغريم يربط في المسجد من كتاب الصلاة من طريق روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد ان عفريتاً من الجن تنزلت على البارحة أو كلمة نحوها ليقطع على الصلاة (فأمكنني الله منه فذكره) أي الحديث بقامته وهو فأردت أن أربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنتظروا اليه فذكرت قول أخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لاحد من بعدي وفيه إشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد باقاف أبو عبد الله القريني قال (حدثنا الاوزاعي) أبو عمرو وعبد الرحمن بن عمر (عن يحيى بن أبي كثير) بالمشقة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط زاد في باب اذا لم يدركم صلى ثلاثاً وأربعاً حتى لا يسمع الاذان (فأذا قضى) الاذان (أقبل) الشيطان (فأذا توب بها) بالمشقة أي أقبل (أدبر) الشيطان (فأذا قضى) التتويب (أقبل) الشيطان (حتى يحطرك) بكسر الطاء المهملة قال في الأساس خطر الرجل رجل برحمة اذا مشى به بين الصفتين وهو يحطرك في مشيه ثم قال الحماسي * ذكرتك والخطي يحطرك بيننا والمعنى ههنا ان الشيطان يدخل ويحجز (بين الانسان وقلبه) بوسوسته (فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدري) ذلك المصلي من الوسوسة (أثلاثاً) بالهمزة (صلى أم اربعا) فاذا لم يدرك ثلاثاً باسقاط الهمزة (صلى أو اربعا) بالواو وفي السابقة بالميم (سجد سجدتي السهو) قبل السلام بعد أن يأخذ بالاقبل فيأتي بركعة يتم بها ويبحث ذلك سبق في باب * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الجصبي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يطعن الشيطان بضم العين (في جنبه) بالتنبيه في الفرع وأصله ونسبها في فتح الباري لابي ذر والجرجاني قال وللاكثر جنبه بالافراد (باصبعه) بالافراد ولا يذرب اصبعه بالتنبيه في الفرع (حين يولد) زاد في آل عمران من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة فيسهل صارخاً من مس الشيطان اياه (غير عيسى بن مريم ذهب يطعن قطعاً في الحجاب) أي الجلدة التي يكون فيها الجنين وهي المشيمة وفي آل عمران الا همريم وانها فقيل يحتمل اقتصاره هنا على عيسى دون ذكر أمه انه بالنسبة الى الطعن في الجنب وذلك بالنسبة الى المس قال في القح والذى يظهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخرو الزيادة من الحافظ مقبولة وزاد أيضاً في آل عمران وغيرها ثم يقول أبو هريرة واقرؤا ان شتمت واني أعيد هذا بك وذر بهما من الشيطان الرجيم وفيه انها محظية بركة دعاء حنة أم مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السديبي (عن المغيرة) بن مقسم الضبي (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي الكوفي انه قال قدمت الشام قالوا أبو الدرداء) اسمه عويم بن مالك الانصاري الخزرجي وفي نسخة بهامش الفرع فقلت من ههنا قالوا أبو الدرداء (قال) أي أبو الدرداء بعد مجيئه (أفيكم الذي اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) قيل بقوله عليه الصلاة والسلام ورجع عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى

وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شئ علمنا به فاهل بالتوحيد (٢٩٩) ليسك اللهم ليسك لسك لاشر يك لك لسك ان

الحدو والنعمة لك والملك لاشر يك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيأ منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته

نظا هرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر واختلف العلماء في الافضل منهما فقال مالك والشافعي وجهور العلماء الكوب أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه أعون له على وظائفه مناسك ولانه أكثر نفقة وقال داود ماشيا أفضل لمشقته وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبة (قوله وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) معناه الحديث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجة تلك (قوله فاهل بالتوحيد) يعني قوله ليسك لاشر يك لك وفيه إشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقول في تليته من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تليتهم في باب التلبية (قوله فاهل بالتوحيد ليسك اللهم ليسك لاشر يك لك والملك لاشر يك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيأ منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه إشارة الى ما روى من زيادة الناس في التلبية من التناء والذكري كما روى في ذلك عن عمر رضي الله عنه انه كان يزيد لسك ذا النعماء والفضل الحسن لسك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر

النار أو بقوله عليه الصلاة والسلام المروي في الترمذي من حديث عائشة ما خير عمار بين أمرين الاختيار أرشد هما فكونه يختار الارشاد يقتضى أنه أجبر من الشيطان الذي من شأنه أن يأمر بالغي * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الخنازير (عن مغيرة) بن مقسم الى آخره (وقال الذي أجاهه الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم يعني عمارا) هو ابن ياسر وكان من السابقين الاولين الى الاسلام (قال وقال الليث) بن سعد الامام بما وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي حاتم الرازي عن أبي صالح كاتب الليث قال (حدثني) بالافراد (طالبين يزيد) من الزيادة السكسي (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي المدني (ان أبا الاسود) محمد بن عبد الرحمن (أخبره عمرو) ولا يذخر خبره عن عمرو (عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال الملائكة تتحدث في ولاي ذررت حديثا بسقاط احدى التاءين تخفيها (في العنان) بفتح العين المهملة متعلق بتحدث (والعنان الغمام) بجملة اعتراض بين المتعلق والمتعلق (بالامر) حال كونه (يكون في الارض فتسمع) بغير تاء بعد السين ولا يذرعن الكشميهني فتسمع (الشياطين الكلمة) من الملائكة (فتقراها) بفتح القوقية ومضم القاف والراء المشددة (في اذن الكاهن) ولا يذرعن الحموى والمستمل في آذان بالجمع الكاهن (كما تقر بضم القوقية وفتح القاف) (القارورة) أى كما تطبق القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ فيها أو يلقها في آذان الكاهن كما يستقر الشئ في قراره أو يكون لما يليق به حس لحس القارورة عند فتحها على اليد أو على الصفا (فيزيدون معها) أى مع الكاهنة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون الذال وفي الفرع بكسر هاء مع كسط فوق الذال وكذا في اليونانية بالكسر أيضا وزاد في ذكر الملائكة من عند أنفسهم * وذكر الحديث موصولا من غير هذا الوجه * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) اسم جده عاصم بن صهيب الواسطي مولى قرية بنت محمد بن أبي بكر الصديق قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال التناوب) بالثالثة بعد الفوقية وبالهمزة وهو التنفس الذي ينفخ منه القم لدفع الجارات المحترقة في عضلات الفك (من الشيطان) لانه ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث العقلة والكسل وسوء الفهم وذلك كما بواسطة الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهواتها فلذا أضيف اليه (فأذا تناوب أحدكم فليرده ما استطاع) قال في الفتح أى يأخذ في أسباب رده وليس المراد انه يملك رده لان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل المعنى اذا أراد أن يتناوب وقال الكرماني أى ليكظم ويضع يده على القم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فيه (فان أحدكم اذا قال ها) مقصور من غيره من حكاية صوت المتناوب (ضحك الشيطان) فرح بذلك وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم ماتناوب النبي صلى الله عليه وسلم قط وعند الخطابي من طريق مسلم بن عبد الملك بن مروان ماتناوب نبي قط * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) أبو السكين الطائي قال (حدثنا أبو اسامة) جادين اسامة (قال هشام أخبرنا عن أبيه) عمرو بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها قالت لما كان يوم) وقعة (أحد هزم المشركون فصاح إبليس أى عباد الله) يريد المسلمين (أخراكم) أى احذروا الذين من ورائكم متأخرين عنكم أو اقتلوهم ومراده عليه اللعنة تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا (فرجعت أولاهم) قاصدين لقتال اخر اهم ظانين أنهم من المشركين (فاجتلت) بالجمع فاجتلت (هى واخر اهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه العيان) بتخفيف الميم من غير ياء بعد النون يقوله المسلمون يظنونه من المشركين (فقال اى عباد الله) هذا (ابى) هذا (ابى) رضى الله عنه ليسك وسعد بك والخير بيدك والرغبة اليك والعجل وعن أنس رضى الله عنه ليسك حقا تعبدا ورفا قال القاضي قال أكثر

رضى الله عنه ليسك وسعد بك والخير بيدك والرغبة اليك والعجل وعن أنس رضى الله عنه ليسك حقا تعبدا ورفا قال القاضي قال أكثر

قال جابر لسنا نرى الا الحج لسنا نعرف العمرة (٣٠٠) حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا

العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي والله أعلم (قوله قال جابر لسنا نرى الا الحج لسنا نعرف العمرة) فيه دليل لمن قال بترجيح الافراد وقد سبقت المسئلة مستقصاة في أول الباب السابق (قوله حتى أتينا البيت) فيه بيان أن السنة للحاج أن يدخلها مكة قبل الوقوف بعرفات لطوفوا للقدم وغير ذلك (قوله حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا) فيه أن الحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو يجمع عليه وفيه أن الطواف سبع طوافات وفيه أن السنة أيضا الرمل في الثلاث الاول ويمشي على عاتقه في الاربع الاخيرة قال العلماء الرمل هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبط قال أصحابنا ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج أو عمرة أما اذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع أيضا في كل طواف حج وانما يسرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي أحدهما طواف يعقبه سبع ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني أنه لا يسرع الا في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده أم لا ويسرع في طواف العمرة اذ ليس قوله وسقط لفظ الجلالة كذا يحظه في هذا المحل والذي في الفرع سقوطها من قول ابلوس لامن قول حذيفة اه من هاهنا

لا تقتلوه وسقط لفظ الجلالة ١ أي من عباد الله لغير أبي ذر كما في الفرع وأصله (قوله ما احتجوا) بالحاء الساكنة والوقية والجيم المشوحتين والزاي المضمومة ما انفصلوا عنه (حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم) عندهم لكونهم قتلوه وهم يظنونهم من الكافرين (قال عروة) بن الزبير (ما زالت في حذيفة منه بقية خيرا) دعاء واستغفار لقائل آية (حتى لحق بالله) عز وجل وعند ابن اسحق يقال حذيفة قتلتم أبي قالوا والله ما عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بدمه على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والدييات * وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) بفتح الراء وكسر الواو حدة ابن سليمان أبو علي الكوفي البوراني قال (حدثنا ابو الاحوص) سلام بن سليم الكوفي (عن أشعث) بشين مخجمة فعين مهملة فثلاثة (عن أبيه) سليم بضم السين وفتح اللام أبي الشعثاء المحاربي الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفي أنه (قال قالت عائشة رضيت الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل) برأسه يمينا أو شمالا (في الصلاة فقال هو اختلاس) اختطاف بسرعة يحتمسه الشيطان من صلاة أحدكم) لان الالتفات لما كان فيه ذهاب الخشوع استعير اذ هابه اختلاس الشيطان تصوير القبح ذلك بالختلاس لان المصلي مستغرق في مناجاة مولاه وهو مقبل عليه والشيطان مرادله مستظرفة وات ذلك فاذا التفات المصلي اغتم الشيطان الفرصة فيحتلسها منه * وقد مر هذا الحديث في باب الالتفات من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو المغيرة) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الجصبي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يعني) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربي الانصاري رضيت الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (حدثني) بالافراد ولا يذروا حديثي (سليمان ابن عبد الرحمن) المعروف بابن ابي شريحيل الدمشقي قال (حدثنا الوليد) بن مسلم الدمشقي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن (قال حدثني) بالافراد (يعني) بن أبي كثير) بالثلثة قال (حدثني) بالافراد أيضا (عبد الله بن أبي قتادة) صرح بتحديث أبي قتادة ٣ (يعني) عن أبيه) أي قتادة أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله) الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم أو مخمصة والصلاح اما باعتبار صورتها أو باعتبار تعبیرها (والحلم) بضم الحاء المهملة واللام وهو الرؤيا الصالحة من الشيطان) لانه هو الذي يريها للانسان ليجزئه ويسمى بظنه بربه (فاذا حلم أحدكم) بفتح الحاء واللام (حلم) بضم الحاء وسكون اللام (يحافه) في موضع نصب صفة للحلم (قلبي صق عن يساره) طرد الشيطان (وامتعوذ بالله من شرها) أي الرؤية السيئة (فانها لا تضره) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والنساق في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التهمية (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي الخزرجي المدني (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضيت الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن لاله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت) ولا يذروا حديثي الكشميهني كان أي القول المذكور (له عدل) بفتح العين أي مثل ثواب اعتاق (عشر رقاب) بسكون الشين وفي اليونانية بفتحها (وكتب له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سيئة وكانت له حرز من الشيطان) بكسر الحاء المهملة أي حصنا (يومه) نصب على الظرفية (ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل حذيفة اه من هاهنا

٢ قوله بتحديث أبي قتادة كذا يحظه وصوابه ابن أبي قتادة كما في الفتح فراجعه

فيها الاطواف واحد والله أعلم
قال أصحابنا والاضطباع سنة في
الطواف وقد صح فيه الحديث
في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما
وهو أن يجعل وسط رداءه تحت
عاتقه الايمن ويجعل طرفه على
عاتقه الايسر ويكون منكبه
الايمن مكشوفاً قالوا وانما يسن
الاضطباع في طواف يسن فيه
الرمل على ما سبق تفصيله والله
أعلم وأما قوله استلم الركن فعنه
مسحه بيده وهو سنة في كل طواف
وسأني شرحه واضحاً حيث ذكره
مسلم بعده هذا ان شاء الله تعالى
(قوله ثم تقدم الى مقام ابراهيم
عليه السلام فقرأ واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه
وبين البيت) هذا دليل لما أجمع
عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف
اذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف
المقام ركعتي الطواف واختلقوا
هل هما واجبتان أم سنتان وعندنا
فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال
أصحها أنهما سنة والثاني أنه ما
واجبتان والثالث ان كان طوافاً
واجباً فواجبتان والافستان
وسواء قلنا واجبتان أو سنتان لو
تركهما لم يبطل طوافه والسنة أن
يصلبهما خلف المقام فان لم يفعل
ففي الحجر والافقي المسجد والافقي
مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في
وطنه وغيره من أقاصي الارض
جاز وفاتته الفضيلة ولا تقوت
هذه الصلاة مادام حياً ولو أراد أن
يطوف أطوفة استحب له ان يصلي
عقب كل طواف ركعتيه فلو أراد
أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي
بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه

مما جاءه الأحمد عمل أكثر من ذلك) قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها
غاية للشواب المذكور وأما قوله الأحمد عمل أكثر من ذلك فيصمّل أن يراد الزيادة على هذا العدد
فيكون لقائله من الفضل بحسبه لئلا يظن انها من الحدود التي نهى عن اعتدائها وأنه لا فضل
في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل أن يراد بالزيادة من غير هذا
الجنس من الذكرو غيره أي الآن يزيد أحدهم الآخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق
الحديث يقتضي أن الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متولياً أو متفرقاً في مجلس
او مجالس في أول النهار وفي آخره لكن الأفضل أن يأتي به متولياً في أول النهار ليكون له حرا
في جميع نهاره وكذلك في أول الليل ليكون له حرا في جميع ليله * وهذا الحديث أخرجه أيضا
في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وأخرجه ابن ماجه في نواب التسيب * وبه قال (حدثنا علي
ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه
(قال اخبرني) بالافراد (عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد) العدوي أبو عمر والمديني (أن محمد بن
سعد بن أبي وقاص) الزهري أبا القاسم المديني زبل الكوفة (أخبره أن أبا سعد بن أبي وقاص)
مالك بن وهيب أحد العشرة رضى الله عنهم (قال استأذن عمر) رضي الله عنه (على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش) هن من أزواجه (يكلمنه) عليه الصلاة والسلام
(ويستكثرته) من النفقة حال كونهن (عالية اصواتهن) زاد في المناقب على صوته ولعله كان
قبل تحريم الصوت على صوته أو كان ذلك من طبيعته (فلما استأذن عمر) في الدخول (قن)
حال كونهن (يتدندن بالحجاب) أي يتسارعن اليه ولا يذرعن الجوى والمستقلى في الحجاب (فأذن له
رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يدخل فدخل (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك) جلة حاله
(فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله) يريد لازم الضحك وهو السرور (قال) صلى الله عليه
وسلم (عجبت من هؤلاء اللاتي) بالثناء القوية ولا يذرعن الجوى والمستقلى اللاتي بالهمزة تبدل
القوية (كن عندي) يتكلمن (فلما سمعن صوتك ابتدتن بالحجاب) هيبه منك (قال عمر فانت
يا رسول الله كنت أحق أن يهين) بفتح الهاء من الهيبه (ثم قال) عمر رضي الله عنه لهن (أي عدوات
انفسهن أمهنتني ولا تهين رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء فيهما كالسابقة (قلن نعم أنت
أفظ وأعظم من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أفظ وأعظ بالمجتمعتين بصيغة أفعل التفضيل من
الفظاظطة والغاظطة وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل ويعارضه قوله تعالى ولو كنت فظاً غليظ
القلب لانفضوا من حولك فإنه يقتضي انه لم يكن فظاً ولا غليظاً وفي حديث مصفقه في التوراة مما
أخرجه البيهقي وغيره عن كعب الاحبار ليس بفظ ولا غليظ وأجاب الزركشي بان أفعل
التفضيل قديجي لا للمشاركة في أصل الفعل كقولهم العسل أحلى من الخل قال في المصابيح
وهو كلام اقناعي لا تحري فيه وتحريره أن لأفعل حالات * احداها وهي الاصلية أن تدل على
ثلاثة أمور أحدها التصاف من هوله بالحدث الذي اشتق منه وبهذا المعنى كان وصفنا والثاني
مشاركة مصحوبه به في تلك الصفة والثالث تمييز مصوفه على مصحوبه فيها وبكل من هذين المعنيين
فارق غيره من الصفات * الخالة الثانية أن يبقى على معانيه الثلاثة ولكن يخلع منه قيد المعنى
الثاني ويخلفه قيد آخر وذلك أن المعنى الثاني وهو الاشتراك كان مقيداً بتلك الصفة التي هي
المعنى الأول فيصير مقيداً بالزيادة التي هي المعنى الثالث الا ترى أن المعنى في قولهم العسل أحلى
من الخل أن للعسل حلوة وان تلك الحلوة ذات زيادة وان زيادة حلوة العسل أكثر من زيادة

قال أصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه ومن قال بهذا السور بن محزمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير

فكان أي يقول ولا أعلم ذكره الا عن النبي (٣٠٣) صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون

ثم يرجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا

وأحمد واسحق وأبو يوسف
وكرهه ابن عمر والحسن البصري
والزهري ومالك والثوري وأبو
حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن
وابن المنذر ونقله القاضي عياض
عن جمهور الفقهاء (قوله فكان
أي يقول ولا أعلم ذكره الا عن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الركعتين قل هو الله أحد وقل
يا أيها الكافرون) معنى هذا
الكلام ان جعفر بن محمد روى
هذا الحديث عن أبيه عن جابر
قال كان أبي يعني محمد يقول انه
قرأ هاتين السورتين قال جعفر
ولا أعلم أي ذكر تلك القراءة عن
قراءة جابر في صلاة جابر بل عن
جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة هاتين الركعتين
(قوله قل هو الله أحد وقل يا أيها
الكافرون) معناه قرأ في الركعة
الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها
الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة
قل هو الله أحد وما قوله لا أعلم ذكره
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس
هو شكافي ذلك لان لفظه العلم تنافي
الشك بل حزم يرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي
باسناد صحيح على شرط مسلم عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم طاف
بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا
ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها
الكافرون وقل هو الله أحد (قوله
ثم يرجع الى الركن فاستلمه ثم خرج
من الباب الى الصفا) فيه دلالة لما
قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه

حوضة الخلل قاله ابن هشام في حاشية التسهيل وهو يدعي جدا الحالة الثالثة أن يخلع منه المعنى
الثاني وهو المشاركة وقيد المعنى الثالث وهو كون الزيادة على مصاحبه فيكون للدلالة على
الاتصاف بالحدث وعلى زيادة مطلقة لامة مقيدة وذلك نحو قولك يوسف أحسن اخوته اه
وحاصله أن اللفظ هنا معني فظ قال في الفتح وفيه نظر للتصريح بما بالترجيح المقتضى للجل أفعل على
بانه والجواب أن الذي في الآية يقتضى نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث
بل مجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال وهو عند انكار المنكر مثلا فقد أمره الله تعالى
بالاغلاظ على الكافرين والمنافقين في قوله تعالى واغلظ عليهم قاله النبي بالنسبة الى المؤمنين
والامر بمحمول على الكافرين والمنافقين أو النبي بمحمول على طبعه الكرم الذي جبل عليه
والامر بمحمول على المعالجة وكان عمر معا في الزجر عن المكر وهات مطلقا وفي طلب المندوبات
كلها فلذا قال النسوة ذلك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما ملكت
الشیطان قط سالكيا) فقامه متوجه فيم مشددة طريقا واسما (الاسك في غير ذلك) قال
النووي هذا الحديث بمحمول على ظاهره وأن الشيطان يهرب اذا رآه وقال القاضي عياض
يحتمل أن يكون على سبيل ضرب المثل وأن عمر فاروق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد
بخالف كل ما يحبه الشيطان وسقط لاني ذر والذي نفسي بيده * وهذا الحديث أخرجه أيضا في
فضل عمر ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب واليوم والديلة * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر
حدثني بالافراد (ابراهيم بن حزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حزة من مصعب بن الزبير بن
العوام القرشي الاسدي الزبيري (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي
عبد العزيز واسم أبي حازم سلة بن دينار (عن يزيد) بن عبد الله بن أسامة بن الهاد (عن محمد بن
ابراهيم) بن الحرث التيمي القرشي (عن عيسى بن طلحة) بن عبد الله بن عثمان التيمي القرشي
(عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا استيقظ اراه) بضم
الهمزة أي اظنه (أحدكم من منامه) سقط لاني ذر عن الكشيته أي اراه أحدكم (فموضا فليست منثر
ثلاثا) بأن يخرج ما في انفه من أذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي
به تلاوة القرآن وبإزالة ما فيه تصح مجارى الحروف (فان الشيطان يبيت على خيشومه)
حقيقة لان الانف أحد المنافذ التي يتوصل منها الى القلب لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس
عليه غلق سواءه وسوى الاذنين وقد جاء في التناوب الامر بكتفه من أجل دخول الشيطان
حينئذ في القم ويحتمل أن يكون على الاستعارة فانه يقع من الغبار ورطوبة الخياشيم قدر
يوافق الشيطان قاله القاضي عياض وقال الثوري بشئ والبيضاوي الخيشوم هو أقصى الانف
المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومسرة الخيال فاذا نام تجتمع
فيه الاخلاط ويبين عليه الخياط وبكل الحس ويتشوش الفكر فيرى أضغاث احلام فاذا قام
من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر
الخصوع والقيام على حقوق الصلاة وادائها ثم قال الثوري بشئ ما ذكره من طريق الاحتمال
وحق الادب دون الكلمات النبوية التي هي مخازن لاسرار البوابة ومعادن الحكم الالهية أن
لا يتكلم في هذا الحديث واخواته بشئ لان الله تعالى خص رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغرائب المعاني وكاشفة عن حقائق الاشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر
العقل اه وظاهر الحديث يقتضى أن يحصل هذا الكل نام ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم
يحترز من الشيطان بشئ من الذكر كما في حديث آية الكرسي ولا يقربك شيطان * وسقط

فلمادان من الصفا فقرأ أن الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به (٣٠٣) فبدأ بالصفا فقرأ في علمه حتى رأى البيت

فاستقبل القبلة فوحده الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة

ثم يخرج من باب الصفا يسمى واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة ولو تركه لم يلزمه دم (قوله ثم) خرج من الباب الى الصفا فلما دان من الصفا فقرأ أن الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فقرأ في علمه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحده الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة في هذه القطعة أنواع من المناسك منها ان السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها انه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور أصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا بواجب فلوتركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب الاول قال أصحابنا لكن يشترط أن لا يترك شيئا من المسافة بين الصفا والمروة قليلا لصق عقبيه بدمج الصفا واذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدمجها وهكذا في المرات السبع بشرط في كل مرة أن يلصق عقبيه بما يبدأ منه

للمسئلي قوله بييت وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الطهارة (باب ذكر) وجود الجن (و) ذكر (تواهم) على الطاعات (و) ذكر (عقابهم) على المعاصي وقد دلت على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع اجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين عليه وبتواتر نقله عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ثم تواتر اظهار ابعلمه الخاص والعام فلا عبرة بانكار الفلاسفة والباطنية وغيرهم ذلك وفي المبتدأ الاسحق بن بشر القرشي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال خلق الله تعالى الجن قبل آدم بألثي سنة وفي ربيع الابرار للزنجشري عن أبي هريرة مرفوعا ان الله خلق الخلق أربعة أصناف الملائكة والجن والانس ثم جعل هؤلاء الاربعة عشرة أجزاء فتسعة منهم الملائكة وجزء واحد الشياطين والجن والانس ثم جعل هؤلاء الثلاثة عشرة أجزاء فتسعة منهم الشياطين وواحد الجن والانس ثم جعل الجن والانس عشرة أجزاء فتسعة منهم الجن وواحد منهم الانس قال صاحب آكام المرجان فعلى هذا تكون نسبة الانس من الخلق كنسبة الواحد من الالف ونسبة الجن من الخلق كنسبة التسعة من الالف ونسبة الشياطين من الخلق كنسبة التسعين من الالف ونسبة الملائكة من الخلق كنسبة التسعمائة من الالف وقد ثبت في القرآن والسنة أن أصل الجن النار كما أن أصل الانس الطين فان قلت اذا ثبت أنهم من النار فكيف تحرقهم الشهب عند استراقهم السمع والنار لا تحرق النار أحبيب بانه ليس المراد أن الجن نار حقيقة وان كان أصله منها كما أن الأدمي ليس طينا وان كان أصله منه وفي حديث عروض الشيطان له في صلواته انه ختمه حتى وجد برديقه على يده ولو كانت ذاته ناراً محرقة لما كان له ريق بارد بل ولا يرق أصلاً وقد اختلف في صفتهم فقال أبو يعلى بن الفراهيم اجسام مؤلفة وانخفاض مركبة يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة اذ لا يمكن معرفتها على التعيين الا بالمشاهدة أو باخبار الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم وكل مفقود وقول المعتزلة انما هم اجسام رقيقة ولرقتهم لانهم مرود فان الرقة ليست بمادة عن الرؤية ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الاجسام الكثيفة اذ لم يخلق الله فينا ادراكها وقد روى اسحق في المبتدأ عن عكرمة عن ابن عباس لما خلق الله سوميا أبا الجن وهو الذي خلق من نار قال تبارك وتعالى عن قال أعنى أن نرى ولا نرى وأن نجيب في الثرى وأن يصير كهلنا شايبا قال فأعطى ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شايبا يعني مثل الصبي ثم برد الى أرذل العمر اه خلق الله تعالى في عيون الجن ادراكا يرون به الانس ولا يرونهم لانه تعالى لم يخلق لهم ذلك الادراك قال تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وهو يتناول اوقات الاستقبال من غير تخصيص قال ابن عساكر في كتاب الزهادة في طلب الشهادة فيما نقله عنه في الآكام وعن تردشهادته ولا تسلم له عدالتهم من زعم أنه يرى الجن عيانا ويدعى أن له منهم اخوانا ثم روى بسنده الى حملة قال سمعت الشافعي يقول من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته لقوله تعالى في كتابه الكريم انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وعن الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن أبطلت شهادته لان الله تعالى يقول انه يراكم الآية الا أن يكون نبيا قال في الفتح وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقها وعلينا أو ما من زعم أنه يراهم بعد أن يتطوروا على صورة شيء من الحيوان فلا وقد تواترت الاخبار بتطورهم في صور شتى فيتم صورون بصور بني آدم كما أن الشيطان قر يشاق في صورة سراقه بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج الى بدر وقال لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم * وفي صورة شيخ تجدي لما اجتمعوا بدار الندوة

بدرج الصفا واذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدمجها وهكذا في المرات السبع بشرط في كل مرة أن يلصق عقبيه بما يبدأ منه

وأصابه بما انتهى اليه قال أصحابنا
يستحب أن يرفق على الصفا والمروة
حتى يرى التبت ان أمكنه ومنها انه
يسن ان يقف على الصفا مستقبلاً
الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر
المذكور ويذوق ويكرّر الذكر
والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور
عند أصحابنا وقال جماعة من أصحابنا
يكرّر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين
فقط والصلوات الأولى (قوله صلى
الله عليه وسلم وهزم الأحزاب وحده)
معناه هزمهم بغير قتال من الأعداء
ولا بسبب من جهتهم والمراد
بالأحزاب الذين تخربوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
وكان الخندق في شوال سنة أربع
من الهجرة وقيل سنة خمس (قوله ثم
نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه
في بطن الوادي حتى اذا صعدت نامشي
حتى اتي المروة) هكذا هو في النسخ
وكذا نقله القاضي عياض عن جميع
النسخ قال وفيه اسقاط لفظ لا يد
منها وهي حتى اذا انصبت قدماه رمل
في بطن الوادي فسقطت لفظ رمل
ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة
في غير رواية مسلم وكذا ذكرها
الحديثي في الجمع بين الصحيحين وفي
الموطأ حتى اذا انصبت قدماه في
بطن الوادي سعي حتى خرج منه
وهو يعني رمل هذا كلام القاضي
وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم
حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي
سعي كما وقع في الموطأ وغيره والله أعلم
وفي هذا الحديث استحباب السعي
الشديد في بطن الوادي حتى يصعد
ثم يشي باقي المسافة الى المروة على
عادة مشيه وهذا السعي مستحب
في كل مرة من المرات السبع في هذا

* وفي صورة الحيات ففي الترمذي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ان المدينة نفر من الجن فاذا
رأيتهم من هذه الهوام شيئاً فاذنوه لانا فان بدالكهم فاقتلوه وفي صورة الكلاب واختلاف في ذلك
فقتيل هو تخميل فقط ولا قدرة لهم على تغيير خلقتهم والانتقال في الصور وانما يجوز ان يعلمهم الله
كلمات وضرباً من ضرب الالفعال اذا تكلموا بها وفعولها تعلمهم الله تعالى من صورة الى صورة
فيقال انهم قادرون على التصوير والتخميل على معنى أنهم قادرون على قول اذا قالوه نقلهم الله
من صورة الى أخرى وأما تصوير أنفسهم فذلك محال لان انتقال الصورة الى أخرى انما يكون
بنقص البنية وتفريق الاجزاء واذا انقضت بطات تلك الحياة واستحال وقوع الفعل بالجمله وكذا
القول في تشكّل الملائكة وقد ذكر ابن أبي الدنيا في مكاييد الشيطان وابن أبي شيبه قال ابن حجر
بإسناد صحيح أن الغيلان ذكروا عند عمر فقال ان أحداً لا يستطيع أن يتغير عن صورته التي خلقه
أنه تعالى عليهم ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رأيتهم ذلك فاذنوا * وفي حديث عبد الله بن عبيد
ابن عمير قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلان قال هم سحرة الجن ورواه ابن هبيرة بن
هراسة عن جرير بن حازم بن عبد الله بن عبيد عن جابر وصلة وروى الطبراني بإسناد حسن عن أبي
نعلمة الخشني رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلاثة أصناف صنف لهم
أجنحة يطرون في الهواء وصنف حيات وصنف يحلون ويطعنون ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد
* وفي حديث أبي الدرداء مرفوعاً خلق الله الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش
الارض وصنف كالريح في الهواء وصنف كبنى آدم عليهم الحساب والعقاب وخلق الله بنى آدم
أصنافاً صنف منهم كالبهائم قال الله تعالى ان هبهم الا كانوا من هبهم بل هم أضل سبيلاً وصنف اجسادهم
اجساد بنى آدم وأرواحهم أرواح الشياطين وصنف في ظل الله يوم لا ظل الا ظله قال ابن حبان
رواه يزيد بن سفيان الزهاوي عن أبي المنيب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي الدرداء ويزيد
ابن سفيان ضعفه يحيى واجسدوا بنى المدينة واختلاف في الجن هل يأكلون ويشربون والصحيح
الذي عليه الجمهور انهم يأكلون ويشربون ويدل لذلك الأحاديث الصحيحة والعمومات الصريحة
منها حديث أمية بن محنشة عند أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً لرجل يأكل ولم
يسم حتى اذا لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلماذا كرام الله استقاء ما في بطنه وفي
الصحيحين ان الجن سأله صلى الله عليه وسلم الزاد فقال كل عظم ذكرا سم الله عليه يقع في يد
احدهم او فرماً يكون لحماً وكل بعرف لدوابهم وفي البخاري ان الروث والعظم طعام الجن * وفي
ابن داود كل عظم لم يذكرا سم الله عليه فالاول محمول على الجن المؤمنين والثاني في حق الشياطين
وفي هذا رد على من زعم ان الجن لا تأكل ولا تشرب وتأول قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بشماله على الجازي اكل بحبه الشيطان ويذوقه الله ويزينه قال ابن عبد البر
وهذا ليس بشئ ولا معنى للحل شيء من الكلام على الجواز اذا امكنت فيه الحقيقة بوجه ما واما قول
بعضهم كل الجن صحيح ولكنه تشبه واسترواح لاه ضغ وبلع وانما المضع والبلع لذوى الجنث
فلا دليل عليه وكونهم اجساداً رقيقة لا يمنع ان يكونوا ممن يأكل ويشرب وبالجملة فالقائلون ان
الجن لا تأكل ولا تشرب ان ارادوا جميعهم فباطل لمصادمتهم الاحاديث الصحيحة وان ارادوا صنفاً
منهم فمتمم لكن العمومات تقتضي ان الكل يأكلون ويشربون وقول الله تعالى لم يطعمهن
انس قبلهم ولا جان يدل على انه يتأني من الجن الطمط وهو الاقتضاض وهو الجماع الذي يكون
معه تدمية من الفرج والمسيس بالجماعة وكذا قوله تعالى افتخذونه وذريته اولياء من دوني

ففعّل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروة فقال (٣٠٥) انى لو استقبلت من امرى ما استسلمت

لم أسبق الهدى و جعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فيحبل وليجعلها عمرة فقام سراق بن مالك ابن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لا بدأ فشمك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لا بدأ بوقدم على من آمن بيذن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا فاطمة بمن حل ولبست ثيابا صبيغاوا كحلت فأنكر ذلك عليها

هذا مذهب الشافعي وموافقه وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان احدهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه اعادته (قوله ففعّل على المروة كما فعل على الصفا) فيه أنه يسن عليهما من الذكرو الدعاء والرقى مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه (قوله حتى اذا كان آخر طواف على المروة) فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة نالسة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعي وأبو بكر الصفي من أصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا وهذا الحديث الصحيح برده عليهم وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان والله أعلم (قوله فقام سراق بن مالك ابن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لا بدأ) هذا الحديث سبق شرحه وضحاني آخر الباب الذي قبل هذا وجعشم يضم الجسيم وبضم الشين المجهمة وفتحها ذكره

فانه يدل على أنهم يتناحون لاجل الذرية وورقتهم لا تمتع من بوالدهم اذا كان ما يلدونه رقيقة الأثرى انما قد نرى من الحيوان ما لا يتبين للطائفة الا بالتأمل ولا يمتنع ذلك من التوالد وغالب ما يوجد الجن في مواضع النجاسات كالجمامات والحشوش والمزابل وكثير من اهل الضلالات والبدع المظهورين للزهو والعبادة على غير الوجه الشرعي بأورون الى مواضع الشياطين المنهي عن الصلاة فيها يقع لهم فيها بعض مكاشفات لان الشياطين تنزل عليهم فيها وتخطبهم ببعض الامور كما تخاطب الكهان وكما كانت تدخل في الاصنام وتكلم عابديها واختلف هل هم مكلفون فذهب الحشوية الى أنهم مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين والذي عليه الجمهور أنهم مكلفون مخاطبون مثابون على الطاعات معاقبون على المعاصي (اقوله) عز وجل (يا معشر الجن والاناس الم يأتاكم رسول منكم) في موضع رفع صفة لرسول (يقصون عليكم آياتي الى قوله عما يعملون) وسقط لا يذرى قوله عما يعملون وقال الآية ويحتمل ان تكون يقصون صفة ثانية لرسول وان تكون في موضع نصب على الحال وصاحبها رسول وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف والضمير المستتر في منكم وزعم القراء ان في الآية حذف مضاف الى الم يأتكم رسول من احدكم بمعنى من جنس الاناس كقوله تعالى يخرج منها المثلوث والموالوجان وانما يخرج جان من الملح فالثقة تدبر يخرج من احدهما وانما يحتاج الى ذلك لان الرسل عندهم مخصصة بالانسان يعني انه يعتقد ان الله ما ارسل للجن رسولا منهم بل انما ارسل اليهم الانس ولم يرسل من الجن الا بواسطة رسالة الانس لقوله تعالى ولولا الى قومهم منذرين وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير مضاف وان قلنا ان رسل الجن من الانس لانه يطلق عليهم رسل مجازا فكأنهم رسلوا بواسطة رسالة الانس والاجماع على أن نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين الجن والاناس وتمسك قوم منهم الضحالك وقالوا بعث الى كل من الثقلين رسل منهم وان الله تعالى ارسل الى الجن رسولا منهم امه يوسف قال ابن جرير وما الذين قالوا بقول الضحالك فانهم قالوا ان الله تعالى اخبر ان من الجن رسلا ارسلوا اليهم ولو جاز ان يكون خبره عن رسل الجن بمعنى أنهم رسل الانس جاز ان يكون خبره عن رسل الانس بمعنى أنهم رسل الجن قالوا وفي فساد هذا المعنى ما يدل على ان الخبرين جميعا بمعنى الخبر عنهم أنهم رسل الله تعالى لان ذلك هو المعروف في الخطاب دون غيره قال في الآكام ويدل لما قاله الضحالك حديث ابن عباس عند الخاتم قال ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم و ابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيساكم قال الذهبي اسناده حسن وله شاهد عند الخاتم أيضا عن ابن عباس قال في قوله سبع سموات ومن الارض مثلهن قال في كل ارض نحو ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال الذهبي حديث على شرط الشيخين رجاله أئمة واذا تقررتهم مكلفون فهم مكلفون بالتوحيد واركب الاسلام وامام اعداء من الفروع فاختلف فيها لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وانهم ما زاد الجن واختلف هل يثابون على الطاعات فروى ابن أبي الدنيا عن ليث بن أبي سليم قال ثواب الجن أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا وروى عن أبي حنيفة نحوه وذهب الجمهور وهو مذهب الأئمة الثلاثة أنهم يثابون على الطاعة وعن مالك انه استدلل على أن عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى ولن خاف مقام ربه جنتان ثم قال فبأى آلام يكذبان والخطاب للانس والجن فاذا ثبت أن فيهم مؤمنين والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب وهل يدخلون الجنة كالانس والجمهور وعلى أنهم يدخلونها ولا يكون فيها ولا يشربون بل يلهمون التسبيح والتعديس وحكاة الكلال الدميري عن مجاهد واستغفره وقال الحرث الحاسبي تراهم فيها ولا يرون عاكس ما في الدنيا

فقلت ان أبي أمرني به هذا قال فكان علي يقول (٣٠٦) بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محترضا على فاطمة للذي صنعت

مستفتيا الرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته اني أنكرت ذلك عليهما فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني أهل بما أهل به رسولك قال فان معي الهدى فلا تخجل قال وكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فخل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج

فيه انكار الرجل على زوجته ماراه منها من نقص في دينها لانه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره قوله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محترضا على فاطمة التحريش الاغراء والمراد هناك يذكرها ما يقتضي عتابها قوله قلت اني أهل بما أهل به رسولك هذا قد سبق شرحه في الباب قبله وانه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان قوله فخل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى هذا أيضا تقدم شرحه في الباب السابق وفيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى فالمراد بقوله حل الناس كلهم أي معظمهم والهدى باسكان الدال وكسرهما وتشديد الياء مع الكسر وتخفيف مع الاسكان وأما قوله وقصروا فاعلموا ولم يحلقوا مع ان الحلق أفضل لانهم ارادوا ان يبقى شعرهم في الحج فلو حلقوا لم يبقى شعرهم فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين ازالة شعر والله اعلم قوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات

وقيل لا يدخلونها بل يكونون في ريضها وهذا ما تورع عن مالك والشافعي وأحمد وقيل انهم على الاعراف ويوقف بعضهم عن الجواب في هذا (بخسا) في قوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا أي (تقصا) قاله يحيى الفراء والمراد المنقص في الجزاء وفي الآية دليل على ثبوت أنهم مكلفون (قال) ولا ي الوقت وقال (مجاهد) فيما وصله القرطبي في قوله تعالى (وجعلوا بينه سبحانه وتعالى وبين الجنة نسبا قال) هم (كفكار قرطيش) قالوا (الملائكة بنات الله وأمها تمهم) ولا ي ذر وأمها تمهم والاولى أوجه (بنات سروات الجن) بفتحات أي ساداتهم (قال الله) عز وجل (ولقد علمت الجنة انهم) أي قائل هذا القول وهم الكفار (لمحضرون) أي (ستحضر للحساب) وسمى الملائكة جنة لاجتماعهم عن الابصار (جند محضرون) في سورة يس أي (عند الحساب) ولا ي ذر عن الجوى والمستقلى محضرا بالافراد والاصواب الاول وهو لفظ القرآن * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد (عن مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري عن ابيه) عبد الله (انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضى الله عنه قال له) أي لعبد الله (اني أراك تحب الغنم) تحب (البادية) الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها (فاذا كمت في) أي بين (عنتك) في غير بادية أو فيها (أو) في (باديتك) من غير غنم أو معها أو هو شك من الراوى (فاذنت بالصلاة) أي اعلمت بوقتها (فارفع صوتك بالتداء) بالاذان (فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن) أي غايته (جن ولا انس ولا شيء) من حيوان أو جادبان يخلق الله تعالى له ادراك (الاشهد له يوم القيامة) ليشتهر بالفضل وعلا الدرجة (قال ابو سعيد) الخدري (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وسبق هذا الحديث في باب رفع الصوت بالتداء من كتاب الاذان والمراد منه هنا قوله فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن الاشهد له اذانه يدل على ان الجن يحشرون يوم القيامة (باب قوله عز وجل) وسقط لفظ باب غير أبي ذر (واذ صرفنا اليك نفرا) دون العشرة والجمع انفار (من الجن الى قوله) جل وعلا (اولئك في ضلال مبين) أي حيث اعرضوا عن اجابة من هذا شأنه (مصرفا) أي (معدلا) قاله ابو عبيدة ومراده قوله تعالى ولم يجذوا عنهم مصرفا (صرفنا) في قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن قال المؤلف (اي وجهتها) وكان ذلك حين انصرف صلى الله عليه وسلم راجعا من الطائف الى مكة حين يتس من ثقيف وعن ابن عباس ان الجن كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وعن مجاهد فيما ذكره ابن أبي حاتم كانوا ثلاثة من حران واربعة من نصيبين وسمى منهم ابن دريد وغيره شاصروا ومنشئ ومنشئ والاحقب وعند ابن اسحق حسا ومسأوا وبن والاخصم وعند ابن سلام عمرو بن جابر وذكر ابن أبي الدنيا زوبعة ومنهم سرق وقيل انهم كانوا اثني عشر ألفا (باب قول الله تعالى وبث) نشر وفرق (فيها) في الارض (من كل دابة) مادب من الحيوان (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (العبان) في قوله تعالى فاذا هي ثعبان مبين (الحية الذكرونها) وقيل بالذكرو لان لفظ الحية شامل للذكرو والاثني قال المؤلف (يقال الحيات اجناس الجنان) بتشديد النون الحية البيضاء (والافاعي) جمع افعى وهي الاثني من الحيات والذكرونها افعوان بضم الهمزة والعين (والاسود) جمع اسود قال ابو عبيدة حية فيها سواد وهي أخصب الحيات وزعموا ان الحية تعيش ألف سنة وهي في كل سنة تسليخ جلدها ومن غريب أمرها انما اذا لم تجد طعاما عاشت بالنسيم وتقتات به الزمن الطويل واذا كبرت صغر جسمها ولترد الماء ولا تزيد الا انما الاتك تقسم عن الشرب اذا شمتها لمسا في طبعها من الشوق اليه فهي اذا وجدت شربت منه حتى تسكر وربما كان السكر سبب هلاكها وتهرب من الرجل العربيان وتفرح بالنار وتطلبها طلبا

اعلم قوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات طلبا

وأمر بقبة من شعر تضرب له بئرة
وسبق أيضا مرات ان الأفضل
عند الشافعي وموافقيه ان كان
بمكة وأراد الاحرام بالخروج احرم يوم
التروية عملا بهذا الحديث وسبق
بيان مذاهب العلماء فيه وفي هذا
بيان ان السنة ان لا يتقدم احد
الى منى قبل يوم التروية وقد ذكره مالك
ذلك وقال بعض السلف لا بأس به
ومذهبنا انه خلاف السنة (قوله
وركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر) فيه بيان سنن
احداها ان الركوب في تلك المواطن
أفضل من المشي كما أنه في جملة
الطريق أفضل من المشي هذا هو
الصحيح في الصورتين ان الركوب
أفضل وللشافعي قول آخر ضعيف
ان المشي أفضل وقال بعض أصحابنا
الافضل في جملة الحج الركوب الا
في مواطن المناسك وهي مكة ومنى
ومزدلفة وعرفات والترديد فيها
والسنة الثانية أن يصلى على هذه
الصلوات الخمس والثالثة أن يبيت
بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من
ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس
بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم
عليه بالاجماع (قوله ثم مكث قليلا
حتى طلعت الشمس) فيه ان السنة
أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع
الشمس وهذا متفق عليه (قوله
وأمر بقبة من شعر تضرب له بئرة)
فيه استحباب التزول بئرة اذا ذهبوا
من منى لان السنة أن لا يدخلوا
عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد
صلاتي الظهر والعصر جمعاً فالسنة
أن ينزلوا بئرة فمن كان له قبة ضربها
ويغتسلون للوقوف قبل الزوال
فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منهما

طلبوا شديداً وتجب اللبن حيا شديداً (آخذ بناصيتها) في قوله تعالى ما من دابة الا هوأ آخذ بناصيتها
أى (في ملكه) يضم الميم في غير اليونينية والذى في اليونينية كسرهما (وسلطانه) قاله أبو عبيدة
(يقال صافات) أى (بسط) يضم الموحدة والمهملة مرفوع منون (اجنختن) ينصب التاء
(يقبضن) أى (يضر بن يا جنختن) قاله أبو عبيدة أيضا في قوله تعالى أولم يروا الى الطير فوقهم
صافات ويقبضن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام بن يوسف)
الصنعاني قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابن
عمر رضى الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا
ذا الطفتين يضم الطاء المهملة وسكون الفاء ثنية طفية وهو الذى على ظهره خيطان أبيضان
(والابتر) الذى لا ذنب له أو قصره أو الافرعى التى قدر شبراً أو أكثر قليلا (فانهما يطمسان البصر)
أى يحجوان نوره (ويستسقطان) بسينين مهملتين ساكتين بينهما فوقية مفتوحة وضب عليها
في الفرع وفي نسخة به ويسقطان (الحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة أى الولد اذا نظرت اليهما
الحامل ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على انسان مات من ساعته وآخر اذا سمع صوته مات وانما
أمر بقتل ذى الطفتين والابتر لان الشيطان لا يتمل بهما فانه الداودى وهو متعقب بما سياتى
قريباً ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (فبينما) بغير ميم (أنا أطارد) أى اتبع
وأطلب (حياة لاقتلها) أى لان اقتلها (فتادانى ابولبابه) يضم اللام وتحتيف الموحدة قال
الكرماني اسمه رفاعه على الاصح بكسر الراء وبالناء ابن عبد المنذر الاوسى النقيب وقال الحافظ
ابن حجر صحابى مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغرو قيل بتحسية ومهملة
مصغروا وشد من قال اسمه مروان (لا تقتلها فقلت) له (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر
بقتل الحيات قال) ولا يذرق قال (انه نسي بعد ذلك عن ذوات البيوت) أى اللاتى توجدن
في البيوت لان الجنى يتمل بها وخصه مالك ببيوت المدينة وفي مسلم ان بالمدينة جنازة قد أسلموا فاذا
رايم منهم شيئا فاذا ذوه ثلاثة أيام فان بدل الكرم بعد ذلك فاقتلوا فانما هو شيطان قال الزهري (وهي
العوامر) أى سكانها من الجن سمين اطول لبهن فيهما من العمر وهو طول البقاء (وقال عبد الرزاق)
ابن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد اى عن الزهري (قرأنى ابولبابه) وزيد بن الخطاب
أخو عمر على الشك في اسم الذى لقي عبد الله بن عمر (وتابعه) أى تابع معمر (يونس) بن يزيد فيما
وصله مسلم (وابن عيسى) بفتح عينان مما وصله أحمد (واسحق) بن يحيى (الكلابى) فيما ذكره في نسخة
(والزبيدي) يضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الجصى فيما وصله مسلم (وقال صالح) هو ابن
كيسان مما وصله مسلم وابوعوانة (وابن ابى حفصة) محمد البصرى مما ذكره في نسخة من طريق
أبى احمد بن عدى موصولة (وابن جهم) بضم مضمومة فميم مفتوحة فميم مشددة مكسورة ابراهيم بن
اسماعيل الانصارى المدنى مما وصله البيهقى وابن السكن في كتاب الصحابة (عن الزهري) محمد بن
مسلم (عن سالم عن ابن عمر رآنى) ولا يذرع المسقى فى رآنى (ابولبابه) وزيد بن الخطاب كلاهما
من غير شك * وهذا الحديث آخر جهه مسلم (هذا باب) بالتنوين (خير مال المسلم غنم) اسم جنس
يشمل الذكور والاناث (يتبع) بسكون الفوقية (بها شغب الجبال) بفتح الشين المعجمة والعين
المهملة أعلاها وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم
(عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة) الانصارى (عن ابيه عن ابى سعيد)
سعد بن مالك (الخدري رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر
المعجمة يقرب (أن يكون خير مال الرجل) ولا يذرع المسلم بدل الرجل (غنم) رفع اسم كان مؤنثا
فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منهما

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
أتى عرفه فوجد القبة قد ضربت له
بغزة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس
صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما
فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى
الموقف وفي هذا الحديث جواز
الاستئطال للمحرم بقبة وغيرها
ولا خلاف في جوازه للنازل
واختلفوا في جوازه للراكب
فذهبنا جوازه وبه قال كثيرون
وكرهه مالكٌ واحد وستأني المسئلة
مبسوطة في موضعها ان شاء الله
تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب
وجوازها من شعر وقوله بغيره هي
يفتح النون وكسر الميم هذا أصلها
ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو
اسكان الميم مع فتح النون وكسرها
وهي موضع بجنب عرفات وليست
من عرفات (قوله ولا تشك قريش
الا انه واقف عند المشعر الحرام كما
كانت قريش تصنع في الجاهلية) معنى
هذا ان قريشا كانت في الجاهلية
تقف بالمشعر الحرام وهو جبل
في المزدلفة يقال له قرح وقيل ان
المشعر الحرام كل المزدلفة وهو يفتح
الميم على المشهور وبه جاء القرآن
وقيل بكسرها وكان سائر العرب
يتجاوزون المزدلفة ويقفون
بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى
الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام
على عادتهم ولا يتجاوزها فتحجوازه
التي صلى الله عليه وسلم الى عرفات
لان الله تعالى أمره بذلك في قوله
تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض
الناس أي سائر العرب غير قريش
وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة
لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن
أهل حرم الله فلا نتخرج منه (قوله

نكرة موصوفة ونصب خير خبرها مقدما وفي اليونانية في نسخة عثمان نصب خبرها وخير رفع
اسمها ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن (يتبع بها شعف الجبال)
رؤسها (ومواقع القطر) بطون الاودية والحصارى أي يتبعها مواقع العشب والكلابي شعاف
الجبال حال كونه (يفر بينه من القتن) طلبا لسلامته لا لقصده نوى والباء للمصاحبة أو للسبيبة
وهذا الحديث سبق في باب من الدين الفرار من القتن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن كوان (عن الاعرج) عبد
الرحمن بن هرم عن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكافر
نحو المشرق) ينصب نحو لانه ظرف وهو مستقر في محل رفع خبر المبتدأ ولا يذرع الكشميني
قبل المشرق أي أكثر الكفرة من جهة المشرق وأعظم أسباب الكفر منشؤه منه ومنه يخرج
الرجال قال في الفتح وفي ذلك إشارة الى شدة كفر الجحوس لان مملكة الفرس ومن أطاعهم من
العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مرق
ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت القتن من قبل المشرق (والفخر) بالخاء
المججمة كعجاب النفس (والخيلاء) بضم الخاء المججمة وفتح التحتية ممدود الكبر واحتقار الغدير
(في اهل الخيل والابل والقدادين) بفتح القاء والدال المشددة المهملة وحكي تخفيفها وبعد
الالف أخرى مخففة مكسورة قال في القاموس القداما ملك المثمن من الابل الى الالف والتكبر
والجمع القدادون وهم أيضا الجمالون والرعيمان والبقارون والحارون والفلاحون وأصحاب الوبر
والذين تعلوا أصواتهم في حرهم ومواشيهم والمكثرون من الابل وقال الخطابي ان رويته بتشديد
الدال فهو جمع قداد وهو الشديد الصوت وذلك من دأب أصحاب الابل وان رويته بتخفيفها
فهو جمع القدان وهو آلة الحرث البقر وعلى هذا فالمراد أصحاب القدادين فهو على حذف مضاف
وانما ذم ذلك لانه يشغل عن أمر الدين ويلهي عن الآخرة وذلك يقضى الى قساوة القلب وقال
القرطبي ليس في رواية الحديث الا التشديد وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره وقال ابن
فارس في الحديث الجفاء والقسوة في القدادين أي أصحاب الحرث والمواشي (أهل الوبر) بفتح
الواو والموحدة بيان للفسادين أي ليسوا من أهل الحضرب بل من أهل البدو قال في القاموس
المدر محرمة المدن والحضر (والسكينة) بفتح السين وتخفيف الكاف وفي القاموس بكسرها
مشددة الظمانينة وقال ابن خالويه السكينة مصدر سكن سكينة وليس في المصادر له شبهة الا
قولهم عليه ضريبة أي خراج معلوم (في أهل الغم) لانهم في الغالب دون أهل الابل في التوسع
والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وفي حديث أم هانئ المروى في ابن ماجه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها اتخذى الغم فان فيها بركة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرر هذا قال (حدثنا
يحيى) هو القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي مولا هبم البجلي (قال حدثني) بالافراد
(قيس) هو ابن أبي حازم البجلي (عن عتبة بن عمرو) ابى مسعود الانصاري البدرى انه (قال اشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الايمان يمان) مبتدأ وخبر وأصله عني يمان
النسبة فذوقوا الياء للتخفيف وعضوا الالف بدلها أي الايمان منسوب الى أهل اليمن وحمله ابن
الصلاح على ظاهره وحقيقته لاذعانهم الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم
ومن اتصف بشئ وقوى ايمانه به نسب ذلك الشئ اليه اشعارا بكل حاله فيه فكذلك حال أهل اليمن
حينئذ وحال الوافدين منهم في حياته وفي أعقابها كما قيس القرني وأبي مسلم الخولاني وشبههما ممن
سلم قلبه وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكل حال ايمانهم من غير أن يكون في ذلك

أما قوله أجاز فعناه جاوزنا من ذلقة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات وأما قوله حتى أتى عرفته فجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بمنزلة فنزل بها وقد سبق ان عرفته ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة (قوله حتى اذا زاعت الشمس أمر بالقصواء فرحات له فأتى بطن الوادي فخطب الناس) أما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحا في أول هذا الباب وقوله فرحات هو تخفيف الحياء أي جعل عليها الرحل وقوله بطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعملاء كافة الامالك فقال هي من عرفات وقوله فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للإمام بالخروج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي ان في الحج أربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التي يبطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النحر الاول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق قال أصحابنا وكل هذه الخطب افراد وبعده صلاة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلاة قال أصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم

نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام الايمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه وصرفه بعضهم عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرمهما الله تعالى وردني الهمبارذا جديلا وحكي أبو عبيس في ذلك أقوالا في قبيل مكة لانها من تهامة وتهامة من أرض اليمن وقيل مكة والمدينة فانه يروي في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قاله وهو يقول ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن وأشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان بيمان فانسبها الى اليمن لكونها ما حينئذ من ناحية اليمن وقيل المراد الانصار لانهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم أنصاره وعرض بان في بعض طرقه عند مسلم أنا كم أهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وفي قوله في حديث الباب أشار بيده نحو اليمن اشارة الى ان المراد به أهلها حينئذ لان الذين كان أصلهم منها (ههنا ألا) بالتخفيف (ان القسوة وغلظ القلوب في القاديين) أي المصوتين عند اصول أذنان الابل عند سوقهم لها (حيث يطلع قرنا الشيطان) بالثنوية جانبا رأسه لانه ينتصب في محاذات مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني رأسه أي جانبيه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس (في ربيعة ومضر) متعلق بالقاديين وقال الكرماني بدل منه وقال النووي أي القسوة وفي ربيعة ومضر الفسادين والمراد اختصاص المشرك بعز يد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرك وكان ذلك في عهد صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بينهما منشأ الفتن العظيمة ومشار الكفرة الترك العاتية الشديدة البأس * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والمناقب والمغازي ومسلم في الايمان * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن جعفر بن زبيدة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة) بكسر الهمزة وفتح الحاء جمع ديك ويجمع في القلة على أدبال وفي الكثرة على ديوك وديكة (فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا) بفتح اللام رجاء تأمينه على دعائكم واستغفاره لكم وشهادته لكم بالنضوع والاخلاص فتحصل الاجابة وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين وأعظم ما في الديك من الخواص العجيبة معرفة الاوقات الليلية فيقسط أصواته عليها اذ يسيطا لا يكاد يغادر منه شيئا سواء اطال النهار أو قصر ١ ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هذه لذلك ولهذا أفتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز اعتماد الديك المحرب في أوقات الصلوات وأخرج الامام أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد ابن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة قال الخليلي فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ويستمان بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعاء الديك الى الصلاة أنه يقول بصراخه صلوا أو حانت الصلاة بل معناه أن العادة جرت أنه يبصر صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا يجوز لهم أن يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها الا من حرب منه الا يختلف فيصير ذلك لاهل اشارة والله الموفق (واذا سمعتم نقيق الحمام) جمع حير وحمر وأجرة (فتعزوا بالله من الشيطان) من شره وشر وسوسته (فانه رأى شيطانا) ولا يذرف فانها رأت شيطانا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات وأبو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في التفسير واليوم والليلة * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن راهويه كما عند أبي نعيم وأبو

كريمة توكمم هذا في شهر كرم هذا في بلدكم هذا (٣١٠) الأكل نبي من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دما تادم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله

كريمة توكمم هذا في شهر كرم هذا (معناه متا كدة التجر شديته وفي هذا دليل لضرب الامثال والحق النظر بالنظر قياسا قوله صلى الله عليه وسلم ألاكل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دما تادم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله) في هذه الجملة ابطال أفعال الجاهلية وبيعها التي لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص في قتلها وان الامام وغيره ممن يأمر بعروف أو ينهي عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام وأما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمي فإشارة الى ابطاله وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان أول دم أضع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطني وهو تصيف وقيل اسمه تمام ومن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضي عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحرث قال وكذا رواه أبو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن

ابن منصور بن كوسج المروزي قال (أخبرنا روح) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة (قال أخبرنا ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن ابي رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل (بضم الجيم وسكون النون ظلامه أو أول ظلامه) أو أمسيتم) بالشك من الراوي أي دخلتم في المساء (فكفوا أصيبتكم) عن الانتشار (فان الشياطين تنتشر حينئذ) وربما تعلقون بهم فيؤذونهم (فأذا ذهب) ولاي ذرعن الجوى والمسئلي فإذا ذهبت (ساعة من الليل فخلوهم) بالحاء المهملة المضمومة ولاي ذرعن المسئلي والجوى فخلوهم بالحاء المعجمة المفتوحة (وأغلقوا الابواب) بقطع همزة وأغلقوا (واذكروا اسم الله) عليها (فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا) وهذا الحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده (قال ابن جريح) (وأخبرني) بالافراد (عمر بن دينار) أنه (سمع جابر بن عبد الله) بروي هذا الحديث (فخوما أخبرني) بالافراد (عطاء) (لكمه لم يذكر) قوله (واذكروا اسم الله) كما ذكره عطاء في روايته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومغرا ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري (عن خالد) وغير أبي ذر حدثنا خالد هو الخذاء (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فقدت) بضم الفاء وكسر القاف مبنيا للمفعول (أمة) رفع ناسعا عن الفاعل طائفة (من بني اسرائيل لا يدري) بضم التحتية وفتح الراء (ما فعلت وانى لأراها) بضم الهمزة لا أظنها (الافئار) باسكان الهمزة زاد مسلم في طريق أخرى عن ابن سيرين مسخو واية ذلك (أذا وضع لها الابن) لان لحوم الابن والابن لها حرمت على بني اسرائيل (وأذا وضع لها الابن الشاة) أي الغنم (شربت) لانها حلال لهم كلعنهما وهو دليل على المسخ قال أبو هريرة (حدثت كعبا) هو كعب الاحبار بذلك (فقال) لي (أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله) قال أبو هريرة (قلت) له (نعم) سمعته (قال) ولاي ذر فقال (أي كعب) لي (أنت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم) (مرارا) قال أبو هريرة (فقلت) له (أقرأ التوراة) بهمزة الاستفهام الانكارى وعند مسلم قال أفأقرأت على التوراة أي أنا لا أقول الا ما سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أنقل عن التوراة وقد اختلف في المسوخ هل يكون له نسل أم لا فذهب أبو اسحق الزجاج وابن العربي أبو بكر الى أن الموجود من القرءة من نسل المسوخ تسمى كجديت الباب وقال الجمهور لا وهو المعتمد حديث ابن مسعود عند مسلم مر فوعا ان الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القرءة والخنازير كانوا قبل ذلك وأجابوا عن حديث الباب بأنه علمه الصلاة والسلام قاله قبل أن يوحى اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذا لم يحزم به بخلاف النبي فانه حزم به كافي حديث ابن مسعود * ويأتي من زيد ذلك ان شاء الله تعالى في باب أيام الجاهلية بعون الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في أخر صحيحه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عمير) هو سعيد بن كثير بن عمرو الانصاري مولاهم البصري نسبة لجدته لشهرته به (عن ابن وهب) عبد الله أنه (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (يحدث عن عائشة) رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ) بفتح الواو والزاي جمع وزعة ويجمع أيضا على أوزاغ ووزغان ووزاغ وازغان وهي السام الابرص وهي ميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها واللام في قوله للوزغ بمعنى عن أي قال عن الوزغ (التويسق) مصغر للذم والتحقير وأصل الفسق الخروج ووصفت هذه بالفسق كالمذكورين في الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى لخر وجهها عن معظم غيرها من الحشرات بالايذاء والافساد قالت عائشة (ولم

أسمه) صلى الله عليه وسلم (أمر بقتله) لاجحة فيه اذا يلزم من عدم سماعها عدم وقوعه فقد سمعه
غيرها بل جاء عنها من وجه آخر عند الامام أحمد وابن ماجه أنه كان في بيتهم مخرج موضوع فسئلت
عنه فقالت تقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن ابراهيم عليه السلام لما أتى في
النار لم يكن في الارض دابة الا أطفاقت عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى
الله عليه وسلم بقتله الكن قال الحافظ بن حجر والذي في الصحيح أصح ولعل عائشة سمعت ذلك من
بعض الصحابة وأطلقت لفظ أخبرنا بما جازأى أخبر الصحابة قال عروة أو عائشة أو الزهري (وزعم)
أى قال (سعد بن ابى وقاص) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله) فعلى القول
بان عروة هو القائل يكون متصلا لان عروة سمع من سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن قريشه وعلى القول بانه الزهري يكون منقطعاً قاله في الفتح مر بحال الا خبر بان الدارقطنى
أخرجه في الغرائب من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معان ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويستق وعن ابن شهاب عن سعد بن أبى وقاص أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقد أخرج مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان حديث
عائشة من طريق ابن وهب وليس عندهم حديث سعد وأخرج مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان
من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل
الوزغ وسماه فويستق فكان الزهري واصله معمر وأرسله ليونس قال ولم أر من نبه على ذلك من
الشرح ولا من أصحاب الاطراف فله الحمد اه ورحم العيني احتمال كون عائشة هي القائلة
وزعم عقضى التركيب ونقل الدم يبرى ان أصحاب الاثر نازد كروا أن الوزغ أصم وان السبب
في صممه ما تقدم من نفعه النار على ابراهيم فصم لذلك وبرص * وهذا الحديث سبق في باب
ما يقتل المحرم من الدواب من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا صدوق بن الفضل) المروزي وسقط
غير أبى ذر بن الفضل قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا عبد الحميد بن جبلة بن شعبة) بن
عثمان بن أبى طلحة العبدري الجبلي المكي (عن سعيد بن المسيب أن أم شريك) غزية تضم الغين
المجمعة وفتح الزاى مصغرا عاهرة قرشية أو أنصارية (أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها
بقتل الوزغ) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في أحداث الانبياء ومسلم في الحيوان والنسائي وابن
ماجه في الصيد * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) أبو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد
هبار بن الاسود القرشي واسمه في الاصل عبدالله وعبيد لقب عليه وعرف به قال (حدثنا
أبو أسامة) جاد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها
(قالت قال النبي) ولا بوى ذرو الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفتين)
بضم المهملة وسكون الفاء من الحيات الذى على ظهره خطان كالخوستين (فانه يطمس البصر)
بمعنونه (ويصيب الجبل) أى يسقط الجنين اذا نظرت اليه الحامل (تابعه) أى تابع أبا أسامة (جاد
ابن سلمة) في روايته عن هشام فيما وصله أحمد عن عفان ولا بى ذر عن السكشمي تابع جاد بن سلمة
قال (أخبرنا أسامة) وهذه المتابعة ثبتت لابي ذر عن الجوى والمتملى * وبه قال (حدثنا مسدد)
هو ابن مسرهد بن مسربيل بن مغربيل بن ارمك الاسدى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد
القطان (عن هشام) انه (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها
انها (قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الابتر) القصير او الذى لا ذنب له من الحيات (وقال
انه يصيب البصر) أى بعميه (ويذهب الجبل) يسقط الجنين * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولا بى
ذر (حدثنا) عمرو بن على (بفتح العين وسكون الميم الصيرى فى البصرى قال (حدثنا ابن عدى) محمد

الخطاب وتأوله أبو عبيد فقال دم
ربيعه لانه ولى الدم فنسب به اليه
قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا
صغيرا يجوب بين البيوت فاصابه حجر
في حرب كانت بين بنى سعد وبنى
ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار
(قوله صلى الله عليه وسلم في الربا انه
موضوع كله) معناه الزائد على
رأس المال كما قال الله تعالى وان
تبتم فلکم رؤس أموالکم وهذا
الذى ذكرته ايضا صح والافالمقصود
مفهوم من نفس لفظ الحديث لان
الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فغناه
وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد
والابطال (قوله صلى الله عليه وسلم
فاتقوا الله فى النساء فانكم
أخذتموهن بامان الله) فيه الحث
على مراعاة حق النساء والوصية بهن
ومعاشرتهم بالمعروف وقد جاءت
أحاديث كثيرة صحيحة فى الوصية
بهن وبيان حقوقهن والتعذير
من التقصير فى ذلك وقد جمعها
أو معظمها فى رياض الصالحين
وقوله صلى الله عليه وسلم أخذتموهن
بامان الله هكذا هو فى كثير من
الاصول وفى بعضها بامانة الله (قوله
صلى الله عليه وسلم واستحلتم
فروجهن بكلمة الله) قيل معناه
قوله تعالى فامسا لعرووف أو
تسريح باحسان وقيل المراد كلمة
التوحيد وهى لا اله الا الله محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
لا تحل مسلمة لغريم مسلم وقيل المراد
بإباحة الله والكلمة قوله تعالى
فأنكحوا ما طاب لكم من النساء
وهذا الثالث هو الصحيح وبالأول قال
الخطابى والهروى وغيرهما وقيل
المراد بالكلمة الايجاب والقبول

ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم) واطعمكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرر هونه فان فعلن ذلك فاضر بوهن ضربا غير مبرح) قال المازري قيل المراد بذلك أن لا يستخيلن بالرجل ولم يرد زناها لان ذلك يوجب حدها ولان ذلك حرام مع من بكرهه الزوج ومن لا يبكرهه وقال القاضي عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا رية عندهم فلما نزلت آية الخجاب نهوا عن ذلك وهذا كلام القاضي والخياران معناه أن لا ياذن لاحد تكرر هونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة فالثاني يتناول جميع ذلك وهذا حكم المستأله عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة للاحرم ولا غيره في دخول منزل الزوج الا من علمت أو وظنت أن الزوج لا يبكره لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوطئ الاذن في ذلك منه أو بمن أذن له في الاذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك وتحويه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله أعلم وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضر بوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء وفي هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فان ضربها

ابن ابراهيم (عن أبي يونس) حاتم بن أبي صغيرة (القشيري) بضم القاف وفتح المعجمة نسبة الى قشير ابن كعب بن ربيعة (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبد الله (ان ابن عمر) رضى الله عنهما (كان يقتل الحيات) لعوم أمره صلى الله عليه وسلم يقتلها (ثم نهى) بفتح النون والهاء يعني ابن عمر لسبب يأتي ان شاء الله تعالى (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطه فوجده فيه سلاح حية) بكسر السين أى جلدتها (فقال انظر واين هو فنظر وافقال) عليه السلام (اقتلوه) قال ابن عمر (فكنت أقتلها بالذئب) أى الذئب قاله عليه السلام (فلقيت) ولاي ذرا ذلك بغير لام قبل الكاف قال فلقيت (ابا لباية) بن عبد المنذر الاوسى الصعبي (فأخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون وبعد الالف نون اخرى جمع جان وهو الحية البيضاء او الصغيرة أو الرقيقة او الخفيفة (الاكل أبتدى طفيتين) خطين على ظهره (فانه يسقط الولد) من بطن امه اذا رآته (ويذهب البصر) بعينه (فاقتلوه) واستشك كل مما سبق اقتلوا الطفيتين والابتر بالواو اشارة الى أنهم ماصنفان وهما دال على انه صنف واحد ووجب في الكواكب الدراري بان الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فمعناه اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الابترية وكونها ذات الطفيتين كقولهم مرت بالرجل الكريم والنسمة المباركة قال وأيضا لامنافة بين أن يراد الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقول ما اتصف به مما عالان الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يقتربان اه وقال في الفتح ان الاستثناء في قوله الاكل أبتدى طفيتين من زعم أن ذا الطفيتين والابتر ليسا من الجنان ويحتمل أن يكون منقطعاً أى لكن كل ذى طفيتين فاقتلوه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو عسان النهدي الكوفي قال (حدثنا جابر بن ابن حازم) بفتح الجيم وحزم بالحاء المهملة والزاي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (أنه كان يقتل الحيات) أخذها بموم قوله عليه السلام اقتلوا الحيات فن تركهن مخافة نارهن فليس مني رواه أبو داود (حدثه أبو لباية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت) بكسر الجيم التي تأوى الى البيوت وتكون فيها (فأمسك) ابن عمر (عنها) هذا (باب) بالنون (اذ وقع الذباب) بالمعجمة واخذ ذبابة ولا تقل ذبابة (في شراب أحدكم فليغمسه فان في أحد جناحيه) ولا يوى ذر والوقت في احدى جناحيه (داو في الآخر) ولهما الاخرى (شفاء وخس من الدواب) جمع دابة من دب على الارض يدب دبيا (فواسق) صفة المبيد او هو خس وخبيرة (يقتلن) بضم أوله مبنيا لانه قول (في الحرم) ففي الحل أولى والتبويب وتاليه ثابت في القرع لا يذرق قال الحافظ بن حجر وقوله اذ وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثابت في رواية السرخسي ولا معنى لذكروها قال ووقع عنده أيضا باب خس من الدواب فواسق وسقط من رواية غيره وهو أولى * وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عمرو) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خس) أى من الدواب كما في الرواية الآتية (فواسق يقتلن في الحرم) والحل (الفأرة) بالهمز (والعقرب) وهو أصناف الحرارة والطيارة وما له ذنب كالخربة وما له ذنب معقف وفيها السود والخضر والصفرة ولها عناية أرجل وعيناها في ظهرها ومن عجيب أمرها أنها لا تضرب الميت ولا الغشي عليه ولا التأتم الا أن تعرك بشئ من يده فانها عند ذلك تضربه (والحديا) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية مقصورا من غيرهم تصغير حدأة كعنة الطائر المعروف قيل وفي طبعها أنها تعقف في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر (والغراب) وهو

به كتاب الله وانتم تستأون عنى فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونجحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم أشهد اللهم أشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع (قوله فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم أشهد) هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاممناة فوق قال القاضي كذا الرواية فيه بالتاء المتناهة فوق قال وهو يعيد المعنى قال قيل صوابه ينكتها بياء موحدة قال وروياته في سنن أبي داود بالتاء المتناهة من طريق ابن العربي وبالموحدة من طريق أبي بكر القار ومعناه يقطبها ويرددها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكت كآته اذا قلبها هذا كلام القاضي (قوله ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا) فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد اجعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب التسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال أكثر أصحاب الشافعي هو بسبب السفر فن كان حاضرا أو مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجزله الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه ان الجامع بين الصلاتين يصل الى الأولى أو لانه يؤذن للاولى وانه يقسم لكل

معروف وسعى بذلك لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب سود وهم الفظتان بمعنى واحد والعرب تتشابه به ولذلك اشتقوا من اسمه الغرابة والاعتراب وغراب البين الابقع قال صاحب المجالسة سمي غراب البين لانه يبان عن نوح عليه السلام لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لثخافته حين أرسله نوح عليه السلام ليأنيه بخبر الارض فترك أمره ووقع على جيفة (والكلب العقور) الجراح وهو معروف اذا عقر انسانا عارض له أمر اضريته وسبق هذا الحديث في كتاب الحج في باب ما يقتل المحرم من الدواب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم أبي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح (لاثم) عليه في قتلهن (العقرب والقاراة والكلب العقور والغراب والجدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا * وبه قال (حدثنا مسدد) أبو الحسن الاسدي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن كثير) بالذمالة ابن شظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد التثنية الساكنة راء البصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وتوبع عليه كافي آخره وآخر في السلام على المصلي وله متابع عنده مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم ما رفعه) أي الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال) قال الكرماني وانما قال رفعه لانه أعمم من أن يكون بالواسطة أو بدونها وأن يكون الرفع مقارنا لرواية الحديث أم لا فأراد الاشارة اليه وقال في الفتح وقع عند الاسماعيلي من وجهين عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خروا الانية) بانحاء المعجمة والميم المشددة غطوها (وأوكوا الاسقية) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف من غيرهم شذوها بالواو الكاء وهو الخيط (وأجيفوا الابواب) بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التثنية الساكنة فاء أغلقوها (واكفتوا صياداتكم) بهمزة وصل وكسر الفاء بعدها فوقية وفي بعض النسخ يضم الفاء أي ضمهم (عند العشاء) بكسر العين المهملة وضبط عليها في الفرع كأصله ولا يوي ذرو الوقت عند المساء (فان للجن) حينئذ انتشارا وخطقة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح الفاء أخذ الشيء بسرعة (وأطفئوا المصابيح) بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء بعدها همزة مضومة (عند الرقاد) أي عند ارادة النوم (فان القويسقة) القارة (ربما اجترت القبيلة) من المصباح بالجيم الساكنة والقوية والراء المشددة المفتوحين (فأقرقت أهل البيت) والواو امر في هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة وللندبة خصوصاً من ينوي بفعالها الامتنال (قال ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله المؤلف في أوائل هذا الباب (وحبيب) بفتح الحاء المهملة المعلم فيما وصله أحمد وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عنه كلاهما (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (فان الشيطان) ولا يذرفان للشياطين بدل قوله فان الجن ولا تضاد بينهما اذ لا محذور في انتشار الصنفين أو هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرماني * وبه قال (حدثنا عبدة ابن عبد الله) الصفا الخزاز قال (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري (عن اسراييل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن منصور) هو ابن العتمر (عن ابراهيم) الخنفي (عن علقمة) بن قيس الخنفي عم الاسود بن زيد (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال) كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار (بني) فترلت عليه والمرسلات عرفا فانما السلفا هامن فيه) أي من فقه (اذ خرجت حية من حجرها) بتقديم الجيم المضومة على الحاء

حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقتيه القصواء (٣١٤) الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا

حتى غربت الشمس وذهبت الصخرة قليلا حتى غاب القرص حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقتيه القصواء الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصخرة قليلا حتى غاب القرص في هذا الفصل مسائل وأداب للوقوف منها أنه اذا فرغ من الصلاتين عمل الذهاب الى الموقف ومنها أن الوقوف راكبا أفضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبتنا ثلاثة أقوال أحسنها ان الوقوف راكبا أفضل والثاني غير راكب أفضل والثالث هماسوا ومنها انه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل ونوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وان الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات ان شاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف ومنها انه ينبغي أن يسبق في الموقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى من دلته فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويحسد ذلك بدم وهزل الدم واجب أم مستحب فيه قولان للشافعي أحسنهما انه سنة والثاني البري

المهملة الساكنة (فابتدريها) تسابقنا اليها (لنقلها فاستبقينا فدخلت بحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيت شركها) يضم الواو وتخفيف القاف مكسورة فيها ما وشر نصب كلاهما (و) روى هذا الحديث يحيى بن آدم (عن اسراييل) بن نونس (عن الاعمش) سليمان بن مهران كما رواه عن منصور بن المعقر كلاهما (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (مثله قال وانالسنقاها من فيه) صلى الله عليه وسلم (رطبة) عضة طرية أول ما تلاحها (وتابعه) أي وتابع اسراييل (ابوعوانة) الواضاح الشكري في روايته (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم فيما وصله في تفسير سورة المرسلات (وقال حفص) هو ابن غياث مما وصله في الحج (وأبو عاوية) الضرير فيما وصله مسلم (وسليمان بن قرم) بفتح القاف وسكون الراء آخر ميم الضبي مما قال الحافظ بن حجر لم أقف عليه موصولا الثلاثة (عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود) بدل علقمة (عن عبد الله) يعني ابن مسعود وسقط لغير أبي ذر عن عبد الله * وبه قال (حدثنا نصر بن علي) الجهضمي الأزدي البصري قال (أخبرنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسجين المهملة البصري قال (حدثنا عبد الله) يضم العين وفتح الواو (ابن عمر) بن حفص العمري (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت امرأة النار) قال في الفتح لم أقف على اسمها وفي رواية أنها حيرية وفي أخرى أنها من بني اسراييل ولا تضاد بينهما لان طائفتهم من حير دخلوا في اليهودية فنسبت الى دينها نارة والى قبيلتها أخرى (في) أي بسبب (هرة) أنثى السنور ووجهها هرر مثل قرية وقرب (ربطتها) وفي باب فضل سقى المامن كتاب الشرب حسنة حتى ماتت جوعا (فلم تطعمها) الفاء تفصيل وتفسير للربط (ولم تدعها) أي لم تتركها (تأكل من خضاش الارض) بتشليل الخاء المجهمة في الفرع كاصلة وبشيتين مجتمعتين بينهما ألف أي حشراتهما كالفأرة وهذا مما استدر كته عائشة على أبي هريرة وقالت له أتدري ما كانت المرأة ان المرأة مع ما فعلت كانت كافر ان المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث (قال) عبد الاعلى السامي (وحدثنا عبد الله) ابن عمر العمري (عن سعيد المقبري عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل بي من الانبياء عزرا وموسى (تحت شجرة فلذغت) بالذال المهمل والغين المجهمة قرصته (غلة) سميت غلة لتخلها وهو كثيرة حركتها وقلة قوائمها (فامر بجهازه) بفتح الجيم وكسرها أي بجذاعه (فأخرج من تحتها) أي من تحت الشجرة (ثم أمر بيئتها) أي بيئته الغلة وفي الجهاد من طريق الزهري يقرب الغلة أي موضع اجتماعها (فأحرق بالنار فواحي الله) عز وجل (اليه) الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم (فهلأ) أحرقت (غلة واحدة) وهي التي قرصتك دون غيرها اذ لم يقع منها ما يقتضي احراقها وقول النووي وله له كان جائزا في شريعة ذلك النبي قتل الغل والتعذيب بالنار متعقب بأنه لو كان جائزا لم يعاتب أصلا ورأسا ولا يجوز عندنا قتل الغل لحديث ابن عباس المروي في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الغلة والتخله لكن خص الخطابي النهي بالسليمان الكبير أما الصغير المسمى بالذرفقة له جائز وكره مالك قتل الغل الا أن يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقال الدميري قوله هلا غلة واحدة دليل على جواز قتل المؤذى وكل قتل كان لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء ولم يخص تلك الغلة التي لدغت من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه لو أراد لقتل هلا غلتك التي لدغتك ولكن قال هلا غلة فكان غلة تم

البرى والجباني وقد ذكر أن لهذه القصة سبباً وهو أن هذا النبي صلى الله عليه وسلم أتته امرأة من بني النضير
أهلها فوقفت متعجباً فقال يارب كأن فيهم هيدان ودواب ومن لم يقترف ذنباً نزل تحت شجرة فحرت
له هذه القصة فنهى الله عز وجل على أن الجنس المؤذى يقتل وإن لم يؤذ والحاصل أن العقوبة من
الله عز وجل نعم فتصير رحمة على المطيع وطهارة له وشراً ونقمة على العاصي * (الطيفة) * روى
الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مما ذكره في حياة الحيوان أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النمل فإن سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي فأذا هو بنملة
مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم أنا خلق من خلقك لا أغني لساعن فضلاً اللهم
لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين وأسقمنا مطر أنتبت لنا به شجراً واطعمنا ثمراً فقال سليمان عليه
السلام لعمرو أرجعوا فقد كفيتم وأسقمتم بغيركم * هذا (باب) بالتنوين (أذوقع الذباب) بالذال
المججمة (في شراب أحدكم فليغمسه) أي فيه (فان في أحدى جناحيه داهو في الأخرى شفاء) كذا
لأبي ذر عن الجوى وسقط لغيره وهو أولى إذ لا تعلق للأحاديث إلا للاحقة بذلك كما استراه قريباً
إن شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما ما جمعته ساكنة
الجبلي الكوفي قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشي التيمي (قال حدثني) بالافراد (عنتبة بن مسلم)
بضم العين المهملة وسكون الفتحة وفتح الموحدة مولى بني عتيم (قال أخبرني) بالافراد (عبيد
ابن حنين) بضم العين وإخاء المهملة مئتين مصغر بن مولى زيد بن الخطاب القرشي العدوي (قال
سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في شراب أحدكم
هو شامل لكل مائع وعند ابن ماجه من حديث أبي سعيد فإذا وقع في الطعام وعند أبي داود من
حديث أبي هريرة فإذا وقع في إناء أحدكم والإناء يسكون فيه كل شيء من مأكول ومشروب
(فليغمسه) زاد في الطب كاه وفيه رفع توهم الجواز في الاكتفاء بغمس بعضه والأمر بالإرشاد
لمقابلة الداء بالدواء (ثم لينزع) ولا يذرعن الجوى والمستعمل ثم لينزع من زيادة فوقية قبل الزاي
وفي الطب ثم ليطرخه في البرار رجال ثقات أنه يغمس ثلاثاً مائع قول بسم الله (فان في أحدى
جناحيه) بكسر الهمزة وسكون الجاء وهو الأيسر كاقيل (داهو الأخرى) بضم الهمزة وهو اليمين
(شفاء) والجناح يذكر ويؤث فانهم قالوا في جمعه اجنحة وأجنح فاجنحة جمع المذكور كذا
وأقذله وأجنح جمع المؤنث كشمال وأشمل والحديث هنا جاء على التأنث وحذف حرف الجر
في قوله والأخرى وفيه شاهد لمن يعجز العطف على معمولي عاملين كالأخفش وبقية مما
ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في الطب بمنه وكرمه واستنبط من الحديث أن الماء القليل لا ينجس
بوقوع ما لا نفس له سائل فيه ووجهه كما نقل عن الشافعي أنه قد يفضى الغمس إلى الموت سيما إذا
كان الغمس فيه حاراً فلو نجس لما أضر به لكن هذا الإطلاق قيده في المهمات بما إذا لم يتغير الماء
به فان تغير فوجهاً والصحيح أنه ينجس وحكي في الوسيط عن القريب قولاً فأرتابين مائع به
البلى كالذباب والبعوض فلا ينجس وبين مالهم كالعقارب والخناس فينجس وحكام الرافعي في
الصغير قال الأسنوي وهو متعين لا ينجس منه لان محل النص فيه معنيان مناسبان لعدم الدم
المتعفن وعموم البلى فكيف يقاس عابه ما وجد فيه أحد هـ ما بل المتجه اختصاصه بالذباب لان
غمسه لتقديم الداء وهو موقوف في غيره وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الطب وابن ماجه فيه
أيضاً * وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة أبو علي الواسطي قال (حدثنا
اسحق) بن يوسف الواسطي (الأزرق) قال (حدثنا عوف) (الاعرابي) (عن الحسن) (البصري) (وابن
سيرين) محمد كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال)

واجب وهو ما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا وفيه قولان أحدهما سنة والثاني واجب وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفه وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار من فردا بل لا بد من الليل وحده فان اقتصر على الليل كفاه وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من العجر يوم عرفه وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به والله أعلم (وأما قوله وجعل جبل المشاة بين يديه) فروى جسر بالحاء المهملة واسكان الباء موري جبل بالميم وفتح الباء قال القاضي عياض رحمه الله الأول أشبه بالحديث وجعل المشاة أي مجتمعتهم وحمل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجسم فمعناه طريقتهم وحدث تسلك الرحالة (وأما قوله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل أن الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص ما نقله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله أعلم (قوله وأردف أسامة خلفه) فيه جواز الأرداف إذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الأحاديث (قوله وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها يصيب مورث رحله) معنى شق ضم وضيق وهو تخفيف التورث رمورث الرجل

قال الجوهرى قال أبو عبيدة المورق والمورق يعنى بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى ينقى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل اذا مل من الركوب وضبطه القاضى بفتح الراء قال وهو قطعة آدم يتورق عليها الراكب تجعل في مقدم الرجل شبه الخدعة الصغيرة وفي هذا استصباح الرفق في السير من الراكب بالمشاة وباحجاب الدواب الضعيفة قوله ويقول بيده النبي ايها الناس السكينة السكينة (٣١٦) مرتين منصوباً أى الزموا السكينة وهى الرفق والطمأنينة فبها ان السكينة في الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجه يسرع كما ثبت في الحديث الآخر قوله كلاً أتى حبلان من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة) الجبال هنا بالخاء المهملة المكسورة جمع جبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم (وقوله حتى تصعد) هو بفتح التاء المثناة فوق وضهها يقال معد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون وأما المزدلفة معروفة سميت بذلك من الترفل والازدلاف وهو التقرب لان الحاج اذا أفاضوا من عرفات اذلفوا اليها أى مضوا اليها وتقرّبوا منها وقبل سميت بذلك لحي الناس اليها في زلف من الليل أى ساعات وتسمى جمعاً بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرق في تاريخ مكة والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد من دلفة ما بين ما زحف عشرة ووادى محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك

عقر) يضم أوله مبنياً لله فعول أى عقر الله (الأمراء) لم تسم (مومسة) بجم مضمومة فواو ساكنة قيم مكسورة فسبب مهمله زانية (مرت بكاب على رأس ركي) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بترلم تطو (بلهث) بالمشة يخرج لسانه عطشا (قال كاد يقتله العطش فترعت خفها) من رجلها (فاوثقتة بخمارها) بكسر الخاء المعجمة بضمها (فترعت له من الماء) استقت للكلاب بخفها من الركية (فغفر لها بذلك) أى بسبب سقمها الكلب * وفيه أن الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير بفضلا منه * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الطهارة والشرب والنسائي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظته) أى الحديث (من الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (كما أنك ههنا) قال الكرماني يعنى كالأيشك في كونك في هذا المكان كذلك لاشك في حفظي منه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس عن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصارى (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تدخل الملائكة) غير الحافظة (يتأفبه كلب) بحرم اقتناؤه (ولا صورة) لحيوان أو الحكم عام في كل كلب وكل صورة * وقد سبق هذا الحديث في باب اذا قال أحدكم آمين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل الكلاب) وفي مسلم من حديث عبد الله بن مغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم خص في كلب الصيد و كلب الغن ثم حمل الاصحاب الامر بقتلها على الكلب العتور واختلوا في قتل ما لا ضرر فيه منها فقال القاضى حسين وامام الحرمين والماوردي في باب بيع الكلاب والنووي في أول البيوع من شرحي المهذب ومسلم لا يجوز قتلها وقال في باب محرمات الاحرام انه الاصح وان الامر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة اقتصر الراعى في الشرح وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه لكن قال الشافعى في الام في باب الخلاف في ثمن الكلب وأقتل الكلاب التي لا تنفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الرابع في المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب الذى لا منفعة فيه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع والنسائي في الصيد وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوزى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصرى (عن يحيى) هو ابن أبي كثير قال (حدثني) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان أبا هريرة رضي الله عنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلباً ينقص من أجر (عمله كل يوم قيراط) ولمسلم قيراطان والحكمم لازد لأنه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو يحمل على نوع من الكلاب بعضها أشد أذى من بعض أو لمعنى فهم ما وأنه يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن ونحوها والقيراط في البوادي أو يكون في زمنين فذكر القيراط أو لا ثم زاد التعليل فذكر القيراطين والمراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى ينقص من أجر عمله (الا كلب حث أو ماشية) غنم فيجوز الأهناء يعنى غير صفة لكل لا استثناء لتعذره ويجوز ان تنزل النكحة منزلة المعرفة فيكون استثناء لصفة كأنه قيل من أمسك الكلب قاله الطيبي وأللتنويح وقيس عليه امساكها الحراسة الدور والدواب * وهذا الحديث سبق في باب اقتناء الكلب للعثر من كتاب المزارعة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا سليمان) هو ابن بلال (قال أخبرني) بالافراد (يريد بن خصيفة) هو بن زيد بن الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والفاء مصغرا الكندى المدينى

ونسبه لجدده (قال اخبرني) بالافراد (السائب بن زيد) الكندي صحابي صغيرانه (سمع سفيان بن ابى زهير الشنئي) بفتح الشين المعجمة وكسر النون المشددة والهمزة المشددة ولا بي ذر الشموى بفتح النون الخفيفة وزيادة واومكسورة بعدها وفي نسخة الشنئي بفتح الشين والنون وبهمزة مكسورة نسبة الى شواة) انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرع ولا ضرا) أى لا يتنعمه من جهة الزرع والضرع وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخلف أو اللشاة والبقرو نحوهما (نقص من عمله كل يوم قيراط فقال السائب) لسفيان بن ابى زهير (انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) سفيان (اى ورب هذه القبيلة) بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم فيكون التصديق الخبر واعلام المستخبر ولو عد الطالب وتوصل باليمين كما وقع هنا ولم يظهر لي تعلق بعض هذه الاحاديث بترجمة الباب وما ذكره الكرماني من قوله ان هذا آخر كتاب بدء الخلق وان ذلك فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض الخلوقات فلا يخفى بعده والله الموفق هذا آخر كتاب بدء الخلق وتتم في يوم الاربعاء المبارك العشرين من شهر شوال سنة عشر وتسعمائة وأستودع الله تعالى نفسه ودينه وابنتي وأحبائنا والمسلمين وأن يطيل أعمارنا في طاعته ويلبنا أبواب عافيته بمنه ورحمته ويفرح كرتنا ويحسن عاقبتنا والمسلمين ويرفع هذا الظعن والطاعون والوباء عنا أجمعين ويعيننا بكل هذا الكتاب على بدي ويجعله لوجهه الكريم ويتقضى به والمسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿باب﴾ ذكر (خلق آدم) صلوات الله عليه وسلامه (وذكر خلق ذريته) وفي نسخة صحيحة كما في اليونينية كتاب الانبياء وعددهم مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألفا أرسل منهم بالمائة وثلاثة عشر كما صححه ابن حبان من حديث أبي ذر مر فوعا صلوات الله عليهم وفي أخرى كتاب احاديث الانبياء عليهم السلام باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (صلصال) في قوله تعالى خلق الانسان من صلصال هو (طين) يابس (خلط برمل فصاصل) أى صوت (كما يصلصل الفخار) يصوت اذا نقر (ويقال منتن) بضم الميم (يريدون به صل) فضعف فاه الفعل فصار صلصل (كما يقال) ولا بي ذر وأبى الوقت كما تقول (صر الباب) اذا صوت (وصر صر عند الاغلاق) فضعف فيه كذلك (مثل ككبته) بتضعيف الكاف (يعنى كبتة) بتخفيف الواو وحده الاولى وسكون الثانية (فرت به) في قوله تعالى فلما تغشاها أى جامع آدم حواء حملت حملا خفيفا فرت به أى (استقر بها الحمل فأتمته) أى وضعته (ان لا تسجد) في قوله تعالى ما منعك أن لاتسجد أى (ان تسجد) فلا صلصلة مثلها في ثلث ابعلم مؤكدة معنى الفعل الذى دخلت عليه ومنبهة على ان الواو مجع عليه ترك السجود وقيل المنوع عن الشئ مضطر الى خلافه فكانت قبل ما اضطررك الى ان لاتسجد قاله في الانوار ﴿باب قول الله تعالى﴾ وسقط لفظ باب لابي ذر وفي روايته وأبى الوقت وقول الله تعالى (واذ قال ربك للملائكة انى جاعل في الارض خليفة) أى قوم ما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وحيلابعد جيل كما قال الله تعالى هو الذى جعلكم خلائف فى الارض أو المراد آدم لانه خلف الجن وجاء بعدهم وألانه خليفة الله فى أرضه لأقامة حدوده وتنفيذ قضاياه ورجح القول الاول بأنه لو كان المراد آدم نفسه لما حسن قول الملائكة أى تجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء (قال ابن عباس) فى قوله تعالى (لما) بتشديد الميم (عليها حافظ) أى (الاعليم حافظ) وهى قراءة معاصم وحجزة وابن عامر فلما بمعنى الا الاستثنائية وهى لغة هذيل يقولون سألتك بالله لما فعلت بمعنى الافعل وهذا واصله ابن أبى حاتم وزاد الاعليم حافظ من الملائكة وقال قتادة هم حفظة يحفظون علمك ورزقك وأجلك وقيل هو الله رقيب عليها (فى كبد)

الشعاب والخيال الداخلة فى الحد المذكور (قوله حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا) فيه فوائد منها أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما فى المزدلفة فى وقت العشاء وهذا يجمع عليه لكن مذهب أبى حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب التسك ويجوز لأهل مكة والمزدلفة وضى وغيرهم والصحيح عند أصحابنا انه جمع بسبب السفر فلا يجوز للمسافر سفره يبلغه مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعي قول ضعيف انه يجوز الجمع فى كل سفر وان كان قصيرا وقال بعض أصحابنا هذا الجمع بسبب التسك كما قال أبو حنيفة والله أعلم قال أصحابنا ولو جمع بينهما فى وقت المغرب فى أرض عرفات أو فى الطريق أو فى موضع آخر أو صلى كل واحدة فى وقتها جاز يجمع ذلك لكنه خلاف الافضل هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط أن يصلحها بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز ان يصلحها الا من به أو بدا بته عذر فله أن يصلحها قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق ومنها أن يصلح الصلاتين فى وقت الثانية اذان الاولى واقامتين لكل واحدة إقامة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وعبد

رضي الله عنهم ما قال أبو حنيفة
وأبو يوسف أذان واحد واقامة
واحدة وللشافعي واحد قول انه
يصلى كل واحدة باقامة بلا اذان
وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله بن عمر وقال الثوري
يصليهما جميعا باقامة واحدة وهو
يحكي أيضا عن ابن عمر والله أعلم
وأما قوله لم يسبح بينهما فعناه لم
يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى
سجدة لا شتمها على التسبيح وفيه
الموالاتة بين الصلاتين المجموعتين ولا
خلاف في هذا لكن اختلفوا هل
هو شرط للجمع أم لا والصحيح عندنا
انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة
وقال بعض اصحابنا هو شرط أما اذا
جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاتة
شرط بلا خلاف (قوله ثم اضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له
الصبح بأذان واقامة) في هذا الفصل
مسائل * احدها ان الميت
بمزلفة ليلة النحر بعد الدفع من
عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن
اختلف العلماء هل هو واجب أم
ركن أم سنة والصحيح من قولي
الشافعي انه واجب لو تركه أم وضع
حجه ولزمه دم والثاني انه سنة لا أم
في تركه ولا يجب فيه دم ولكن
يستحب وقال جماعة من اصحابنا
هو ركن لا يصح الحج الا به كالتوقف
بعرفات قاله من اصحابنا ابن بنت
الشافعي وأبو بكر محمد بن اسحق بن
خزيمة وقاله خمسة من أئمة التابعين
وهم علقمة والاسود والشعبي
والثعبي والحسن البصري والله
أعلم والسنة أن يبقى بالمزلفة حتى
بدل بها الصبح الا للضعفة فالسنة

أى (في شدة خلق) بفتح الخاء وسكون اللام رواه ابن عيينة في تفسيره عن ابن عباس باسناد
صحيح وأخرجه الحاکم في مستدرکه وقيل لانه يكابده صائب الدنيا وشدة اتد الاخرة وقيل لم يخلق
الله خلقا يكابده ما يكابد ابن آدم وهو ومع ذلك أضعف خلق الله (وربما) بفتح اليا وألف بعدهما جمع
ريش فهو كشعب وشعب وهي قراءة الحسن ولاي ذرور يشا بسكون اليا واسقاط الالف وهي
القراءة المتواترة في قوله تعالى قد أنزلنا عليك الميثاق يا عباس (المال) رواه عنه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة يقال تريش الرجل اذا تمول
(وقال غيره) غير ابن عباس (الرياش) بالالف (والريش) باسقاطها (واحد وهو ما ظهر من اللباس)
وعن ابن الاعرابي كل شيء يعيش به الانسان من متاع أو مال أو ما كوله فهو ريش ورياش وقال ابن
السكيت الرياش مختص بالثياب والاثاث والريش قد يطلق على سائر الاموال (ما تمنون) قال
الجهوري ريشها من أمي قال القرطبي ويحتمل أن يختلف معناها فبكون أمي اذا أنزل عن
جماع ومعنى اذا أنزل عن احتلام (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي (انه على رجعه لقادر) هو
(الظنفة في الاحليل) قادر على أن يرد هائيه والضمير للغالب ويدل عليه خلق وقيل قادر على
رد الماء في الصلب الذي خرج منه وسقط لاي ذر لفظ انه ولقادر (كل شيء خلقه فهو شفع السماء
شفع) يعني أن كل شيء له مقابل يقابله فهو بالنسبة اليه شفع كالسما والارض والبحر والجن
والانسان ونحوه هذا شفع (والوتر الله عز وجل) وحده وهذا وصله الطبري عن مجاهد
في قوله تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين بنحوه وعن ابن عباس فيما أخرجه الطبري أيضا من
طريق صححة الوتر يوم عرفته والشفع يوم الذبح (في أحسن تقويم) قال مجاهد فيما أخرجه القرطبي
أى (في أحسن خلق) بفتح الخاء منتصب القامة حسن الصورة (اسفل سافلين) بأن جعلناه
من أهل النار وأكنايه عن الهرم والضعف فينقص عمل المؤمن عن زمن الشباب ويكون له
أجره لقوله تعالى الا الذين آمنوا قال مجاهد (الامن آمن) أى لكن من امن فلا استثناء قطع
والمعنى ثم رددناهم اسفل سافلين رددناه الى أرذل العمر فنقص عمله فقصت حسنة لكن من آمن
وعمل الصالحات ولازم عليها الى زمن الهرم والضعف فانه يكتب له بعد مثل الذي كان يعمل في
العصاة (خسر) في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر أى (ضلال ثم استنى فقال الامن آمن)
فليس في ضلال فانه مجاهد فيما أخرجه القرطبي وذكره بالمعنى والافان تسلوا والا الذين
آمنوا وثبت لابي ذر لفظ فقال (لازب) في قوله تعالى انا خلقناهم من طين لازب قال أبو عبيدة
(لازم) بالميم قال النابغة * ولا تحسبون الشر ضريرة لازب * أى لازم وعن مجاهد فيما رواه
الطبري لازق وعن ابن عباس من التراب والماء فيصير طينا يلزق فلهل تفسيره باللازم تفسيره بالمعنى
وأكثر أهل اللغة على أن اليا في اللزب بدل من الميم فهماء معنى وقد قرئ لازم بالميم لانه يلزم اليد
وقيل اللزب المتن (تفشككم) يريد قوله تعالى وننشككم فيما لا تعلمون أى (في أى خلق نساء)
أى من الصور والهيات وقال الحسن اى يجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا بأقوام قبلكم (نسج
بمحمدك) يريد قوله ونحن نسج محمدك قال مجاهد أى (تعظمك) بأن تبرك من كل نقص فنقول
سبحان الله ومجده (وقال أبو العالمة) رفيع بن مهران الياحى فيما وصله الطبري باسناد حسن في
قوله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فهو قوله) تعالى (ربنا ظلمنا أنفسنا) الآية (فأزلها) أى
(فأسترها) دعاها الى الزلة وهي الخطيئة لكنهم اصغروا وعبر عنها في طه بقوله وعصى تعظيما للزلة
وزجر الاولاد عنها (ويتسنه) في قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه أى لم يتغير

تَطْلُعِ الشَّمْسِ

وَلَا يَذُرُ يَتَسَنَّهُ يَتَغَيَّرُ (أَسْن) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ مَاءٍ غَيْرِ أَسْنٍ مَعْنَاهُ (مَتَغَيَّرَ وَالمَسْنُونُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ جَمَاعٍ مَسْنُونٍ مَعْنَاهُ (الْمَتَغَيَّرَ) مِنَ الطَّيْنِ (جَمَاعٌ) بِفَتْحِ المِيمِ (جَمْعُ حَمَاءٍ) بِسُكُونِهَا (وَهُوَ الطَّيْنُ الْمَتَغَيَّرُ) الْمَسْوَدُ مِنْ طَوْلٍ بِجَارِرَةِ المَاءِ وَقَوْلُهُ يَتَسَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ كَرِهَ بِطَرِيقِ التَّعْبِيَةِ لِلمَسْنُونِ وَهَذَا كُلُّهُ تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ لِمَنْ تَفْسِيرُ أَبِي العَالِيَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ بَعْدَ قَوْلِهِ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَقَالَ غَيْرُهُ فَأَزْلَهُمَا (بِخَصْفَانِ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ هُوَ (أَخَذَ الخِصْفَ) بِسُكُونِ حَاةٍ أَخَذَ وَضَمَّ الذَّالَ وَالخِصْفَ بِكُسْرِ الخَاءِ وَجَرَّ الفَاءِ فِي الفُرْعِ كَأَصْلِهِ فِي غَيْرِهِمَا أَخَذَ الخِصْفَ بِفَتْحِ الخَاءِ وَالذَّالَ وَأَلْفَ التَّنْبِيَةِ وَنَسَبَ الفَاءَ عَلَى المَقْعُولِيَّةِ (مِنْ وَرَقِ الجَنَسَةِ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ وَرَقِ التَّنِينِ (يُؤْتَقَنُ الوَرَقُ وَيَخْصِفَانِ) يَلْزَقَانِ (بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ) لِيَسْتَرَاهُ عَوْرَتَهُمَا (سَوَاتِمَا كِتَابِيَّةٌ عَنْ فَرَجِهِمَا) وَلا يَذُرُ فَرَجِهِمَا بِفَتْحِ الجِيمِ وَتَحْتِيَّةٍ سَاكِنَةٍ وَالضَّمِيرُ لِأَدَمَ وَجَوَاءُ (وَمَتَاعٌ إِلَى حِينِ) المَرَادِيَّةُ (هَهْنَاءُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ وَالحِينُ عِنْدَ العَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لا يَحْصِي عَدَدَهُ) كَذَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِخَبْرِهِ (قَبِيلُهُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ أَيْ (جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ) كَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كَرِهَ الطَّبْرِيُّ الجِنَّ وَالشَّيَاطِينَ * وَبِهِ قَالَ (حَدِيثِي) بِالْأَفْرَادِ وَلا يَذُرُ حِدَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المَسْنَدِيُّ قَالَ (حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَاقِ) بْنُ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيُّ (عَنْ مَعْمَرٍ) بِمَعْنَى مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ (عَنْ هَمَّامٍ) بِفَتْحِ الهَاءِ وَتَشْدِيدِ المِيمِ الْأُولَى هُوَ ابْنُ مَنِيبَةَ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ (قَالَ خَلَقَ اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ (أَدَمَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زَادَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَلَى صُورَتِهِ وَالضَّمِيرُ لِأَدَمَ أَيْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَدَهُ عَلَى الهَيْئَةِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا لِيَنْتَقِلَ ٣ فِي النِّسَاءِ أَحْوَالًا وَلا تَرُدُّ فِي الْأَرْحَامِ أَطْوَارًا لِيَخْلُقَهُ كَمَا لَمْ يَسُوبَا وَعَوْرَضَ هَذَا التَّفْسِيرُ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ وَهِيَ إِضَافَةٌ تُشْرَفُ بِوَتَكْرِيمٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ عَلَى صُورَةِ لَمْ يَشَأْ كَلِمَاتِي مِنَ الصُّورِ فِي الكَمَالِ وَالجَمَالِ (وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا) بِعَدْرِ ذِرَاعٍ نَفْسِهِ أَوْ بِعَدْرِ الذِّرَاعِ المَعْرُوفِ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ المَخَاطِبِينَ وَرَجَّحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ ذِرَاعَ كُلِّ أَحَدٍ مِثْلُ رُبْعِهِ فَلَوْ كَانَ بِالذِّرَاعِ المَعْرُوفِ لَكَانَتْ يَدُهُ قَصِيرَةً فِي جَنْبِ طَوْلِ جَسَدِهِ وَزَادَ أَحَدُ مَنْ حَدَّثَ سَعِيدُ بْنُ المَسْبُوحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرُوعًا فِي سَبْعَةِ أَذْرُعٍ عَرْضًا (نَحْوُ قَالَ) تَعَالَى (أَذْهَبَ قَسَمٌ عَلَى أَوْلَئِكَ مِنَ المَلَأْتِكُمْ فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيِيكَ) مِنَ التَّحْيَةِ وَهَذِهِ (تَحْيِيَّتُكَ وَتَحْيِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ) مِنْ بَعْدِكَ وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَفَضَّحَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ المَجْدَلِيُّ لِحَمْدِ اللَّهِ بِأَنَّه حَدِيثٌ إِلَى قَوْلِهِ أَذْهَبَ إِلَى أَوْلَئِكَ المَلَأْتِكُمْ إِلَى مَلَأْتَهُمْ جُلُوسٍ (فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادَهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) وَهَذَا أَوَّلُ مَشْرُوعِيَّةِ السَّلَامِ وَتَخْصِيصِهِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ فَتَحَ لِبَابِ المَوَدَّةِ وَتَأَلَّفَ لِقُلُوبِ الْأَخْوَانِ المَوْدِيِّ إِلَى اسْتِكْمَالِ الْأَيْمَانِ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرُوعًا لَدَخَلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تَوَمَّنُوا وَلا تَوَمَّنُوا حَتَّى تَخَابُوا أَلَا أَدَلَّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمْوه تَحَابِبْتُمْ أَنفُسَا السَّلَامِ بِنِسْكَمُ (فَسُكِّلَ مِنْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ) يَدْخُلُهَا وَهُوَ (عَلَى صُورَةِ آدَمَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الحَسَنِ وَالجَمَالِ وَالعُزْلِ وَلا يَدْخُلُهَا عَلَى صُورَتِهِ مِنَ السَّوَادِ أَوْ يُوَصَفُ مِنَ العَاهَاتِ (فَلَمَّ زِلْ الخَلْقُ يَنْقُصُ) فِي الجَمَالِ وَالعُزْلِ (حَتَّى الْآنَ) فَاتَمَّتْ التَّنَاقُصُ إِلَى هَذِهِ الْأَمَةِ فَادْخَلُوا الجَنَّةَ عَادُوا إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ آدَمُ مِنَ الجَمَالِ وَطَوَّلِ القَامَةِ وَفِي كِتَابِ مُشِيرِ القُرَامِ فِي زِيَارَةِ القُدْسِ وَالتَّحْلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِتِلْكَ الذِّكْرِ التَّدْمَرِيِّ مَانَقَلَهُ عَنْ ابْنِ قَدِيمٍ فِي المَعَارِفِ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَمْرًا وَتَمَنَّتْ اللَّعِيَّةُ لَوْلَدِهِ بَعْدَهُ وَكَانَ طَوَالًا كَثِيرًا الشَّرْعُ جَعَدًا أَبْجَلِ البَرِيَّةِ * وَحَدِيثُ البَلْبَاءِ خَرَجَهُ أَيضًا فِي الاستِثْنَانِ وَمُسْلِمٌ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَرَوَاهُ البَزَّازُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرُوعًا أَنَّ اللَّهَ

أَقُولُ عِنْدَنَا الصَّحِيحُ سَاعَةٌ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ وَالثَّانِي سَاعَةٌ فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَوْ بَعْدَ العَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالثَّلَاثُ مَعْظَمُ اللَّيْلِ وَاللَّيْلَةُ عِلْمٌ * المَسْئَلَةُ الثَّانِيَّةُ السَّنَةُ أَنْ يَبَالِغَ بِتَقْدِيمِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي هَذَا المَوْضِعِ وَيَتَأَكَّدُ التَّبَكُّيرَ فِي سَائِرِ السَّنَةِ لِلاِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا نَظَائِفَ هَذَا اليَوْمِ كَثِيرَةٌ فَسَنُ الْمُبَالَغَةَ بِالتَّبَكُّيرِ بِالصُّبْحِ لِيَتَسَبَّحَ الوَقْتُ لِلوُطَائِفِ * الثَّلَاثَةُ يَسُنُّ الْأَذَانَ وَالاِقَامَةَ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ غَيْرَهَا مِنْ صَلَوَاتِ المَافِرِ وَقَدْ تَطَاهَرْتَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْأَذَانِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ كَمَا فِي الحَضَرِ وَاللَّيْلَةِ عِلْمٌ (قَوْلُهُ ثُمَّ رَكِبَ القِصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحْدَهُ فَلَمَّ زِلْ وَأَقْفَاحَتِي اسْفَرَّ حِدَا فَنَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعِ الشَّمْسِ) أَمَا القِصْوَاءُ فَسَبَقَ فِي أَوَّلِ البَابِ بِبَيَانِهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ ثُمَّ رَكِبَ السَّنَةَ الرُّكُوبَ وَانَّهُ أَفْضَلُ مِنَ المَشْيِ وَقَدْ سَبَقَ بِبَيَانِهِ مَرَاتٍ وَبَيَانَ الخِلَافِ فِيهِ وَأَمَا المَشْعَرَ الحَرَامَ فَبَفَتْحِ المِيمِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ جَاءَ القُرْآنُ وَتَطَاهَرْتَ بِرَوَايَاتِ الحَدِيثِ وَيُقَالُ أَيضًا بِكُسْرِ المِيمِ وَالمَرَادِيَّةِ هُنَا قَرَجَ بِضَمِّ القَافِ وَفَتْحِ الزَّايِ وَبِحِجَامِ مَهْمَلَةٍ وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ فِي المَزْدَانِ وَهَذَا الحَدِيثُ حُجَّةٌ فِي الفَقْهَاءِ فِي أَنَّ المَشْعَرَ الحَرَامَ هُوَ قَرَجٌ وَقَالَ جَاهِرُ المَفْسَرِينَ وَأَهْلُ السُّنَنِ وَالحَدِيثِ المَشْعَرَ الحَرَامَ جَمِيعَ المَزْدَانِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فَاسْتَقْبَلَ

يجري من فطيق الفضل ينظر اليه
فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده على وجه الفضل فحول
الفضل وجهه الى الشق الآخر
ينظر فقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده من الشق الآخر على وجه
الفضل فصرف وجهه من الشق
القبلي يعني الكعبة فدعا الى آخره
ففيه ان الوقوف على قرع من
مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه
لكن اختلفوا في وقت الدفع
منه فقال ابن مسعود وابن عمر
وأبو حنيفة والشافعي وجمهير
العامة لا يزال واقفاً يده يدعو ويذكر
حتى يسفر الصبح جداً كما في هذا
الحديث او قال مالك يدفع منه قبل
الاسفار والله أعلم وقوله اسفر جداً
الضمير في اسفر يعود الى الفجر
المذكور اولاً وقوله جداً بكسر
الجيم أى اسفاراً بليغاً (قوله في صفة
الفضل ابن عباس أبيض وسيماً)
أى حسناً (قوله مرتبه طعن يجري
الطعن بضم الطاء والعين ويجوز
اسكان العين جمع طعينة كسفينه
وسفن وأصل الطعينة البعير الذي
عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازاً
للباستم البعير كان الزاوية أصلها
الجمال الذي يحمل الماء ثم تسمى به
القربة لما ذكرناه وقوله يجري بفتح
الياء (قوله فطيق الفضل ينظر اليه
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على وجه الفضل) فيه الحث
على غض البصر عن الاجنبيات
وغضهن عن الرجال الاجانب وهذا
معنى قوله وكان أبيض وسيماً حسن
الشعر يعني انه بصقم من تفتن النساء
به لحسنه وفي رواية الترمذي وغيره
في هذا الحديث أن النبي صلى الله

خلق آدم من تراب فجعله طيناً ثم تركه حتى اذا كان
صلصلاً كالفخار كان ابليس يتر به فيقول خلقت لآمر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان أول
ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعض فعض فقال الحمد لله فقال الله لرجل ربك الحديث وفي
حديث أبي موسى مما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من فوعا ان الله خلق آدم من قبضة قبضها
من جميع الارض فجاء بنوادم على قدر الارض في هذا ان الله تعالى لما أراد ابراز آدم من العدم
الى الوجود قلبه في ستة أطوار طور التراب وطور الطين اللابز وطور الحما وطور الصلصال وطور
التسوية وهو جعل الخزفة التي هي الصلصال عظماً والحما وما ثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله
تعالى الانسان على أربعة أضرب انسان من غير أب ولا أم وهو آدم وانسان من أب لا غير وهو
حواء وانسان من أم لا غير وهو عيسى وانسان من أب وأم وهو الذي خلق من ماء دافق يخرج
من بين الصلب والترائب يعني من صلب الاب وترائب الام وهذا الضرب يتم به ستة أطوار
أيضاً النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم كسوة العظام الخ ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله
تعالى هذا الانسان على سائر المخلوقات فهو صفوة العالم وخالصته وعزته قال الله تعالى ولقد
كرمنا بنى آدم ونخزلناهم في السموات وما في الارض جميعاً ثم ولا ريب أن من خلقت لاجله
وسببه جميع المخلوقات علويها وسفليها خالق بان يرسل في ثياب القفر على من عداه وتمتد الى
اقتطاف زهرات النجوم يدها وقد خلقه الله تعالى واسطة بين شريف وهو الملائكة ووضع وهو
الحيوان ولذلك كان فيه قوى العالمين واهل لسكنى الدارين فهو كالحيوان في الشهوة وكالملائكة
في العلم والعقل والعبادة وخصه برتبة النبوة واقتضت الحكمة أن تكون شجرة النبوة صنفاً
مفرداً ونوعاً واقعا بين الانسان والملائكة والمشارك كالكل واحد منهم ما على وجه فانه كالملائكة
في الاطلاع على ملكوت السموات والارض وكالبشر في أحوال المطعم والمشرب واذا ظهر
الانسان من نجاسته النفسية وقادوراته البدنية وجعل في جوارحه كان حينئذ أفضل من
الملائكة قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب * وفي الحديث الملائكة خدم أهل
الجنة قال ابن كثير واختلف هل ولد لآدم في الجنة فقبل لا وقيل ولد له فيها قاييل واخته قال
وذكروا أنه كان يولد له في كل بطن ذكر وأتى وفي تاريخ ابن جرير أن حواء ولدت لآدم أربعين
ولداً في عشرين بطناً وقيل مائة وعشرين بطناً في كل بطن ذكر وأتى أولهم قاييل واخته اقلما
وأخرهم عبد المغيث واخته أمة المغيث وقيل انه لم يمت حتى رأى من ذريته من ولده وولد ولده
أربع مائة ألف نسمة قاله أعلم وذكر السدي عن ابن عباس وغيره انه كان يتزوج ذكر كل بطن يأتي
الآخر وأن هابيل أراد أن يتزوج أخت قاييل فأبى فامرهما آدم أن يقر باقر بآنا فترت نار
فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قاييل فغضب وقال لا تقتلن حتى لا تتزوج اخي فقال انما
يتقبل الله من المتقين وضربه فقتله وكانت مدة حياة آدم ألف سنة وعن عطاء الخراساني مما
رواه ابن جرير انه لما مات آدم بكى الخلائق عليه سبعة أيام * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد)
الثقفي مولا هدم البلخي الكوفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة) بضم العين ابن
القعاء (عن أبي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير الجبلي الكوفي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول زمرة) أي جماعة (يدخلون الجنة على صورة القمر
ليله البدر) في الحسن والاضاءة (ثم الذين يلونهم) وفي باب ماجاء في صفة الجنة من طريق الاعرج
عن أبي هريرة ثم الذين على اثرهم (على أشد كوكب دري) بضم الدال وتشديد الراء والخصية من
غيرهمز (في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون) بكسر الفاء وفي باب ماجاء في صفة

الاخر يتظر حتى أتى بطن محسرة فزك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج (٣٢١) على الجرة الكبرى حتى أتى الجرة التي عند

الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حتى الخذف رعى من بطن الوادي

عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة قلم آمن الشيطان عليه ما فهذا يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان يدفع الفتنه عنه وعنهما وفيه أن من رأى منكر أو أمكنه ازالته يده لزمه ازالته فان قال بلسانه ولم يتكف المقول له وامكنه يده أم مادام مقتصر على اللسان والله أعلم (قوله حتى أتى بطن محسرة فزك قليلا) أما محسرة فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملة تن سمي بذلك لان فيل أصحاب القبل حسرة فيه أي أعياء وكل ومنه قوله تعالى يتقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير وأما قوله فزك قليلا فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع قال أصحابنا يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسرة ويكون ذلك قدر رمية حجر والله أعلم (قوله ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجرة الكبرى حتى أتى الجرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حتى الخذف رعى من بطن الوادي) أما قوله سلك الطريق الوسطى ففيه ان سلك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات وهذا معني قول أصحابنا يذهب الى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المأزنين ليخالف الطريق تقاؤلا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم في دخول

الجنة ولا يصقون بالصاد (ولا يمتخطون أمشاطهم الذهب ورسخهم المسك) أي عرفهم كالمسك في طيب ريحه (وتجاءرهم الآلوة) بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد الواو وهي (الأنجوح) بهمزة مفتوحة فدون ساكنة وبعد الجيم المضمومة واوسا كنهة فميم أخرى ولأى ذرالا لنجوح بلام مفتوحة بين الهمزة والنون وهو (عود الطيب) الذي يخبره فان قلت أي حاجة في الجنة الى الامتشاط ولا تبدد شعورهم ولا تنسخ وأي حاجة الى الخجور وريحهم أطيب من المسك اجيب بان نعيم اهل الجنة وكسوتهم ليس عن دفع ألم اعتراضهم فليس أكلهم عن جوع ولا شرابهم عن ظما ولا تطيبهم عن تبن وانما هي لذات متوالية ونعم متتابعة (وازواجهم الحور العين) وهم (على خاق رجل واحد) بفتح الحاء وسكون اللام (على صورة أبيهم آدم) في الطول (ستون ذراعا في السماء) في العلو والارتفاع * وهذا موضع الترجمة وسبق هذا الحديث في باب ما جاء في صفة الجنة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله الخزومي (عن أم سلمة) أم المؤمنين رضی الله عنها (ان أم سلمة) سهلة والدة أنس بن مالك (فالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق) قالت ذلك اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لاسيما بحضرة صلى الله عليه وسلم أي ان الله تعالى بين لنا أن الحق ليس مما يستحي منه وسؤاها هذا كان من الحق (فهو على المرأة الغسل) بفتح الغين في الفرع كاصله (اذا احتلمت) وفي باب اذا احتلمت المرأة من كتاب الغسل اذ هي احتلمت (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) أي المني بعد استيقاظها من النوم (فضحكت أم سلمة فقالت تحتلم المرأة) بغير همز ولا واو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء) بألف بعد الميم مع دخول الجار وهو قليل (يشبه الولد) أمه وقال البيضاوي هذا استدلال على أن لها منيا كالجرح مني والولد مخلوق منهما اولولم يكن لها ماء وكان الولد من مائه الجرح لم يكن يشبهها لان الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلى المعين المعتد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب ماء الرجل ماء المرأة وسبق نزع الولد الى جانه ولعله يكون ذكر وان كان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون أنثى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيما يشبه الولد وسبق الحديث في الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام السلي مولا هم البيكندی قال (أخبرنا الفزاري) بفتح الفاء والزاي مروان بن معاوية بن الحرث بن أسماء الكوفي زبيل مكة (عن حميد) الطويل (عن أنس رضی الله عنه) أنه (قال بلغ عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلي وعبد الله نصب بقوله مقدم) وهو رفع على الفاعلية مصدري ميمي بمعنى القدوم (رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم المدينة) نصب على الظرفية (فأناه فقال الى سائل عن ثلاث) من المسائل (لا يعلمهن الانبي أول) ولابي ذر قال قال ما أول (اشراط الساعة) أي علاماتها (وما أول طعام يأكله أهل الجنة) فيها (ومن أي شيء ينزع الولد الى أبيه) أي يشبه اياه (ومن أي شيء ينزع الى اخواله) يشبههم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرني) بتشديد الموحدة (بهن) بالمسائل المذكورة (أفأخباريل) عليه السلام (قال) أنس (فقال عبد الله بن سلام (ذالك) يعني خبريل (عدوا اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مجيبا له (أما اول اشراط الساعة) فنارت حشر الناس من المشرق الى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت) وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها وهي في غاية اللذة وقيل هي أنها طعام وأمرؤه وقيل ان الحوت هو الذي عليه الارض والاشارة بذلك الى نقاد الدنيا (وأما الشبه في الولد فان الرجل

في الاستسقاء وأما الجرة الكبرى
فهى جرة العقبة وهى التى عند
الشجرة وفيه ان السنة للحاج اذا
دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ
بجيرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها
ويكون ذلك قبل زواله وفيه أن الرمي
بسبع حصيات وان قدرهن بقدر
حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا
وينبغي أن لا يكون اكبر ولا أصغر
فان كان اكبرا واصغرا جراه
ويشترط كونها حجرا ولا يجوز عند
الشافعي والجمهور الرمي بالكحل
والزنج والذهب والفضة وغير
ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزوا
خفيفة بكل ما كان من اجزاء الارض
وفيه انه يسن التكبير مع كل حصة
وفيه انه يجب التفرقة بين الحصيات
فيرميهن واحدة واحدة فان رمى
السبعة رمية واحدة حسب ذلك
كله حصة واحدة عندنا وعند
الاكثرين وموضع الدلالة لهذه
المسئلة قوله يكبر مع كل حصة
فهذا تصرح بأنه رمى كل حصة
وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الا ترى بعد هذا
في احاديث الرمي لتأخذوا عنى
مناسككم وفيه ان السنة أن يقف
للمرى في بطن الوادى بحيث تكون
منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه
ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح
الذى جاءت به الاحاديث الصحيحة
وقبل يقف مستقبل الكعبة
وكيف ما رمى اجزاه بحيث يسمى رميا
بما يسمى حجرا والله اعلم واما حكم
الرمي فالشروع منه يوم النحر رمى
جرة العقبة لا غير باجماع المسلمين
وهو نسل باجماعهم ومذهبنا انه
واجب ليس بركن فان تركه حتى
فاته أيام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه

اذ اعشى المرأة) أى جدها (فسبقها ماؤه كان الشبه له واذ سبق ماؤها) صبب على قوله ماؤها في
الفرع ولا يذرع الجوى والمستعمل استبقت بهمزة وصل وتسكين السين المهملة وفوقه مفتوحة
وبعد القاف تاء تانيث ولا يذرع الكشميهنى مسبقت بفتح السين واسقاط الالف والقوية
(كان الشبه لها) وفي حديث عائشة عند مسلم اذا علماء الرجل ماء المرأة أشبهأ عامه واذ علماء
المرأة ماء الرجل اشبهه أخواله والمراد بالعلماء السابق لان كل من سبق فقد علا شأنه فهو علم
معنوى وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه قبيل كلب المغازى (قال) ابن سلام
(أشهد انك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت) بضم الموحدة وسكون الها
وتضم جمع بهيت كفضيب وقضب وهو الذى تبتهت العقول له بما يفتريه من الكذب أى كذايون
مما روى لا يرجعون الى الحق (ان علموا باسلامي قبل ان تسألهم) عنى (يهتوى) كذبوا على (عندك
خاتم اليهود) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ودخل عبد الله) بن سلام (البيت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم) لليهود (أى رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا اعلمنا وابن اعلمنا واخبرنا وابن
أخبرنا) أقول تفضل من الخير وفيه استعمال فعل التفضل بلنظ الاخير واغبر أى ذرا خبرنا وابن
أخبرنا بالموحدة فى الاولى من الخبزة وبالحمية فى الثانية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقرأ بتم) أى أخبرونى (ان أسلم عبد الله) تسلموا (قالوا أعاده الله من ذلك فخرج عبد الله) من
البيت (اليهم فقال أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله فقالوا اشربنا وابن شربنا ووقعوا
فيه) ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وأما الشبه لان الترجمة فى خلق آدم وذريته * وبه قال
(حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك
الروزى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) فيه حذف قيل لعنه روى قبل هذا عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل
لم ينجث الطمام ولم ينجز العجم ولولا حواء لم نجح أنحى زوجه الدهر ثم رواه عن بشر بن محمد عن
عبد الله عن معمر عن همام عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال نحوه أى نحوه
الحديث المذكور ثم فسر ذلك بقوله (يعنى لولا بنو اسرائيل لم ينجز العجم) بجمجمة سا كنة فنون
مفتوحة فزاي لم يبتن وأصل ذلك فيمار روى عن قتادة ان بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا
نحوه عن ذلك فوقعوا قبوا بذلك فاستمرت اللحم من ذلك الوقت (ولولا حواء) بالهمزة مدودا (لم نجح أنحى
زوجها) حيث زينت لزوجه آدم عليه السلام الاكل من الشجرة ففسرى فى اولادها مثل ذلك
فلان كذا امرأة تسلم من خيانة زوجها بالافعل وأقول * وبه قال (حدثنا أبو كريب) بضم
الكاف مصغرا محمد بن العلاء (وموسى بن حزام) بالخاء المهملة المكسورة والزاي الترمذى العابد
(قالا حدثنا حسين بن على) بضم الخاء وفتح السين مصغرا ابن الوليد الجعفي (عن زائدة) بن قدامة
الثقفي (عن ميسرة) ضد المينة ابن عمار (الاشجبي) بالسين المعجمة (عن ابى حازم) بالخاء المهملة
والزاي سلمان الاشجبي الغطناني (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استوصوا) قال البيضاوى الاستبصار قبول الوصية والمعنى أوصيكم (بالنساء) خيرا
وقال الطبي الاظهر ان السن للطلب مبالغة أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن بخبر كفى
قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون قال فى الكشاف السين للمبالغة أى يسألون أنفسهم الفتح
عليهم كالسين فى استجيب ويجوز ان يكون من الخطاب العام أى يستوصى بعضهم من بعض فى
حق النساء (فان المرأة خافت من ضلع) أى أعوج بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكن

واحد الاضلاع استعمله لوج صورة ومعنى أى فلايتها الانتفاع بها الابدان انها والاصبر على اعوجاجها وقيل أراد به ان أول النساء حواء أخرجت من ضلع آدم الايسر وقيل من القصيرى كما تخرج النخلة من النواة وجعل مكانها لحم وهذا مروى عن ابن عباس فيما رواه ابن اسحق في المبتدا بلفظ ان حواء خلقت من ضلع آدم الاقصر الايسر وهو نائم وكان المعنى ان النساء خلقن من أصل خلق من شئ أعوج وقوله اعوج هو افعال التفضيل فاستعماله في العيوب شاذ وانما يتبع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز (وان أعوج شئ في الضلع اعلاه) ذكره تأكيده المعنى الكسر واشارته الى انها خلقت من أعوج اجزاء الضلع بما لغة في اثبات هذه الصفة لهن أو ضربا مثلالا على المرأة لان اعلاها رأسها وفيه اسنانها وهو الذي يحصل منه الاذى والاصل التعبير باعلاها لان الضلع مؤنثة وانما اعاد الضمير مذكرا على تأويله بالهضو وقول الزركشى تأنيده غير حقيقى فلذا جازا التذكير تعقبه في المصابع فقال هذا غلط لان معاملة المؤنث غير الحقيقى معاملة المذكر انما هو بالنسبة الى ظاهره اذا اسند اليه مثل طاع الشمس وامام ضميره فحكاه حكم المؤنث الحقيقى في وجوب التأنيث تقول الشمس طلعت وهي طالعة ولا تقول طلعت وهو طالع نعم قد يؤول في بعض المواضع بالمذكر فينزل منزلته مثل

فلا منة ودقت ودقها * ولا أرض اقبل ابقالها

فأول الارض بالمكان فذكر وكذا ما نحن فيه (فان ذهب تقيمه كسرته وان تركته) أى وان لم تقيمه (لم يزل اعوج) فلا يقبل الاقامة وهذا ضرب مثل لما في أخلاق النساء من الاعوجاج فان أريد منهن الاستقامة ربما افضى ذلك الى الطلاق وفي مسلم من حديث أبي هريرة ان ذهب تقيمه كسرتها وكسرها طلاقها (فاستوصوا بالنساء) أيها الرجال وفي الحديث التذب الى المدارة لاستمالة النفوس وتائق القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو عنهن والبر على عوجهن فان من رام تقويمهن فانه الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث أبي هريرة ان المرأة خلقت من ضلع أعوج فان أقمها كسرتها فادارتها تمس بها * وحديث الباب أخرجه أيضا في النكاح وعشرة النساء ومسلم في النكاح * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران قال (حدثنا زيد بن وهب) الجهني قال (حدثنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في قوله (المصدوق) فيما وعده به الله عز وجل (ان أحدكم) بكسر همزة في الفرع كأصله على معنى حدثنا فقال ان أحدكم أو ان وما بعدها محكيان بحدثنا على ما عرف من مذهبهم في جواز الحكاية بما فيه من معنى القول لا حروفه وقول أبي اليقظة لا يجوز الا الفتح لان قبله حدثنا منقوض بما ذكره ولا يذرعن الكشميهنى وان خلق أحدكم (بجمع) يضم أوله وسكون ثانيه مبنيا لله فعول أى يضم (في بطن) أمه أربعين يوما) بلياليها بعد الا لتشاروزاد أبو عوانة نطقة قبيلين أن الذي يجمع هو النطقة وهو المنى وذلك أن ماء الرجل اذا لاقى ماء المرأة بالجماع وأراد الله أن يخلق من ذلك الجنين هيا أسباب ذلك لان في رحم المرأة قوتين قوة انبساط عند ورود منى الرجل حتى يتشرب في جسد المرأة وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المنى ثقيل بطبعه وفي منى الرجل قوة الفعل وفي منى المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالاتفة للين وفي النهاية يجوز ان يريد بالجمع مكث النطقة في الرحم لتخمر فيه حتى تهيا للتصوير (ثم يكون) أى بصير (علقة) دماغا عظما جامدا (مثل ذلك) الزمان والمعنى أنها تصير تلك الصفة لمدة الاربعين (ثم يكون)

المنخر ولا يؤخر بعضها الى أيام التشريق وأما قوله وأشركه في هديه فظاهرا انه شاركه في نفس الهدى قال القاضى عياض وعندى

ثم أمر من كل بدنة بيضة فجعلت في قدر فطبخت (٣٣٤) فأكل من لجهها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر
أنه لم يكن تشرى كما حقيقة بل
أعطاه قدرا ينحبه قال والظاهر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر
البدن التي جاءت معه من المدينة
وكانت ثلاثا وأوسيتين كما جاء في رواية
الترمذي وأعطى عليا البدن التي
جاءت معه من اليمن وهي تمام
المائة والله أعلم (قوله ثم أمر من كل
بدنة بيضة فجعلت في قدر فطبخت
فأكل من لجهها وشربا من مرقها)
البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة
من اللحم وفيه استحباب الأكل من
هدى التطوع وأخصيته قال العلماء
لما كان الأكل من كل واحدة سنة
وفي الأكل من كل واحدة من المائة
منفردة كالتجمعات في قدر ليكون
أكل من مرق الجميع الذي فيه
جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم
المتجمع في المرق ما يتسروا أجمع العلماء
على ان الأكل من هدى التطوع
واخصيته سنة ليس بواجب (قوله
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة
الظهر) هذا الطواف هو طواف
الاقاضة وهو ركن من أركان الحج
ياجاء المسلمين وأول وقته عندنا
من نصف ليلة النحر وأفضله بعد رمي
جمرة العقبة وذبح الهدى والخلق
ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز
في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره
تأخيرها عنه بلا عذر وتأخيرها عن
أيام التشرى أشد كراهة ولا يحرم
تأخيرها سنين متطاوله ولا آخر لوقته
بل يصح مادام الإنسان حيا وشرطه
أن يكون بعد الوقوف بعرفات حتى
لوطاف للاقاضة بعد نصف ليلة
النحر قبل الوقوف ثم أسرع الى
عرفات فوقف قبل الفجر ليصبح طوانه لانه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على انه لا يشترع في طواف الاقاضة رمل ولا اضطباع وهو

يصير (مضغة) قطعة لحم سميت بذلك لانها يقدر ما مضغه الماضغ (مثل ذلك) الزمان (ثم بيعت الله
اليه) في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتشكل أعضاؤه (ملكها) وهو الموكل بالرحم أي بأمره
(باربع كلمات) يكتبها من القضاء المقدرة في الأزل (فيكتب) الملك الكتابة المعهودة في صحيفة أو
بين عينه (عله) هل هو صالح أو فاسد (واجله) أهو طويل أو قصير (ورزقه) أهو حلال أو حرام
قليل أو كثير والثلاثة نصب يكتب ولا يذرف يكتب بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول عمله
وأجله ورزقه برفع الثلاثة على النيابة عن الفاعل (وهو شق) باعتبار ما يحتمل (أو سعيد) باعتبار
ما يحتمل له كإدله عليه بقية الحديث والمراد أن الملك يكتب إحدى الكلمات كأن يكتب مثلا عمل
هذا الجنين صالح وأجله ثمانون سنة ورزقه حلال وهو سعيد قال الحافظ بن حجر وحديث ابن
مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار كل طور منها
في أربعين (ثم) بعد تمامها (يتفتح فيه الروح فان الرجل يعمل بعمل أهل النار) من المعاصي والباء
زائدة والأصل يعمل عمل أهل النار لان قوله عمل امام مفعول مطلق أو مفعول به وكلاهما مستغن
عن الحرف فزيادة الباء للتأكيدها أو ضمن يعمل معنى تلبس في عمله بعمل أهل النار (حتى ما يكون)
رفع على أن حتى ابتدائية ويجوز النصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل (بينه وبينها) أي
النار (الأذراع) تمثيل بقرب حالة الموت وضابط ذلك الحسى الغرغرة التي جعلت علامة لعدم
قبول التوبة (فيسبق عليه الكتاب) الذي كتبه الملك عليه وهو في بطن أمه عقب ذلك من غير هلة
(فيعمل بعمل أهل الجنة) عند ذلك (فيدخل الجنة) وموضع عليه نصب على الحال أي يسبق
المكتوب واقعا عليه والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف والمراد المكتوب
والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء الشقاوة والمكتوب في اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى
المكتوب فغير عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق (وان الرجل يعمل بعمل
أهل الجنة) من الطاعات (حتى ما يكون بينه وبينها الأذراع) فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل
أهل النار (يدخل النار) وفي الحديث ان الأعمال حسنها وسينها مارات وليست بموجبات
وان مصدر الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء الى غير ذلك مما يتعلق
بالاصول والفروع مما يأتي ان شاء الله تعالى الامام بشيئ منه في القدر بعون الله تعالى * وبه
قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدي قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم
الازدي الجهضمي (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي بكر بن أنس) أبي معاذ عن أنس بن
مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال ان الله وكل) بتشديد الكاف (في الرحم
ملكا فيقول) عند وقوع النطفة التماسا لتمام الخلقة (يارب) بحذف ياء المتكلم هذه (نطفة) أي
منى (يارب) هذه (علقة) قطعة من دم جامدة (يارب) هذه (مضغة) قطعة لحم مقدار ما مضغ وقائدة
ذلك انه يستفهم هل يتكون منها أم لا (فاذا أراد) سبحانه وتعالى (ان يخلقها قال) الملك (يارب
أذكر) هو (يارب) هو (أي يارب) هو (شقي) عاص لك (أم سعيد) مطيع لك (فيا الرزق) الذي
يعيش به (فيا الأجل) أي مدة حياته الى وقت موته (فيكتب كذلك) بضم التحتية وفتح الفوقية
مبنيا للمفعول (في بطن أمه) ظرف ليكتب * وهذا الحديث سبق في الحيض * وبه قال (حدثنا قيس
ابن حفص) الدارمي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي البصري قال (حدثنا شعبة)
ابن الجراح (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون (عن
أنس برفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله) عز وجل (يقول) يوم القيامة (لا هو أن أهل
النار عذابا) قيل هو أبو طالب (لو أن لك ما في الارض من شيء كنت تقصدى به) بالقائه من الاقتداء

هو

اذا كان قد رمل واضطجع عقب طواف القدوم ولوطاف بنية (٣٣٥) الوداع أو القدوم أو التطوع وعليه طواف

افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه كالمكان عليه حجة الاسلام فخرج بنية قضاء او يدرا وتطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال ابو حنيفة وأكثر العلماء لا يجزى طواف الافاضة بنية غيره واعلم ان طواف الافاضة له اسماء فيقال أيضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر وانكره الجمهور قالوا وانما طواف الصدر طواف الوداع والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب الركوب في الذهاب من منى الى مكة ومن مكة الى منى ونحو ذلك من مناسك الحج وقد ذكرنا قبل هذا امرات المسئلة وبيننا أن الصحيح استحباب الركوب وان من أصحابنا من استحباب المشى هنالك وقوله فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فذكر الطواف للدلالة الكلام عليه وأما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر عنى ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنه لا بالظهر الثانية التي يعنى وهذا كما ثبت في الصحيحين من صلواته صلى الله عليه وسلم يظن فحل احد انواع صلاة

وهو خلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه (قال نعم قال) الله تعالى (فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم) حين أخذت الميتاق (ان لا تشر لي في فأيت) اذا خرجت الى الدنيا (الا تشر لي) وهذا الحديث أخرجه أيضا في صفة الجنة والنار وأخره الرافق ومسلم في التوبة * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) (الضعفي الكوفي قال) (حدثنا ابي) (حفص قال) (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية مبني الله فعول من بنى آدم (ظالم الا كان على ابن آدم الاول) قاييل حيث قتل أخاه ايل (كفل) بكسر الكاف واسكان الفاء نصيب (من دمه لانه أول من سن القتل) على وجه الارض من بنى آدم * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان القتيل قاييل ولد آدم من صلبه فهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة والحديث أخرجه أيضا في الديات والاعتصام ومسلم في المدوود الترمذي في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الديات وهذا (باب) بالتنوين يذكرفيه (الارواح جنود مجندة) وناسبته لسابقه من حيث ان بنى آدم مركبة من الاجساد والارواح (قال) أى المؤلف فيما وصله في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح (وقال الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (الارواح) التي يقوم بها الجسد وتكون بها الحياة (جنود مجندة) أى جوع مجمعة وأتباع مختلفة (فما تعارف منها) توافق في الصفات وتناسب في الاخلاق (اتلف وماتنا كرمنا) لم يوافق ولم يناسب (اختلف) والمراد الاخبار عن مبدا كون الارواح وتقدمها الاجساد أى انها خلقت أول خلقها على قسمين من اتلاف واختلف اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابلها ما جعله الله عليهم من السعادة والشقاوة والاخلق في مبدا الخلق فاذا اتلفت الاجساد التي فيها الارواح في الدنيا اتلفت على حسب ما خلقت عليه ولذا ترى الخير يجب الاخيار ويويل اليهم والشير يجب الاشرار ويويل اليهم وقال الطيبي الفاء في ما تعارف للتعقيب أتبعته المجل بالتحصيل فدل قوله ما تعارف على تقدم اختلاط في الازل ثم تفرق بعد ذلك في أزمنة متطاولة ثم اتلاف بعد التعارف كمن فقد أتيه وألفه ثم اتصل به وهذا التعارف الهامات يقذفها الله تعالى في قلوب العباد من غير ان يعرفهم بالسابقة وفي حديث ابن مسعود عند العسكري مرفوعا الارواح جنود مجندة تلتقي فتشام كما تشام الخيل فما تعارف منها اتلف وماتنا كرمنا اختلف فلوان رجالا مؤمنا جا الى مجلس فيه مائة منافق وليس فيه الا مؤمن واحد جاء حتى يجلس اليه ولو ان منافقا جاء الى مجلس فيه مائة مؤمن وليس فيه الا منافق واحد جاء حتى يجلس اليه وللدليل بلا سन्द عن مهاذ بن جبل مرفوعا لو ان رجلا مؤمنا دخل مدينة فيها ألف منافق ومؤمن واحد شمر روحه روح ذلك المؤمن وعكسه ولا يني نعيم في الخلية في ترجه أو يس انما اجتمع به هرم بن حيان العبدى ولم يكن لقيه وخاطبه أو يس باسمه قال له هرم من اين عرفت اسمي واسم أبي فوالله ما رأيتك ولا رأيتني قال عرفت روحى روحك حين كتبت نفسي نفسك وان المؤمنين يتعارفون بروح الله وان تأت بهم الدار وقال بعضهم أقرب القرب مودة القلوب وان تباعدت الاجسام وأبعدت البدن اتفرت القلوب ولبعضهم ان القلوب لا جنود مجندة * قول الرسول فن ذافيه يختلف فماتعارف منها فهو موثف * وماتنا كرمنا فهو مختلف بيني وبينك في المحبة نسبة * مستورة في سر هذا العالم ولا آخر

الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكلها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الاخرى تلك الصلاة مرة اخرى فكانت له

فألقى بنى عبد المطلب يسعون على زمزم فقال (٣٣٦) انزعوا بنى عبد المطلب فلو لأن يغلبكم الناس على سقايتم لتزعت معكم
فأزولوه دلوفا شرب منه

نحن الذين تحابيت أرواحنا * من قبل خلق الله طينة آدم

وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الأدب (وقال يحيى بن أيوب) العافقي
البصري مما وصله الاسماعيلي (حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري (بهذا) الحديث
السابق وليس يحيى بن أيوب من شرط المؤلف فلذا أخرج له في الاستشهاد وأورده من الطريقتين
بلا استناد فصارت أقوى مما لو ساقه باسناده قاله الاسماعيلي قال ابن حجر ويشهد له من حديث أبي
هريرة عند مسلم (باب قول الله عز وجل ولقد) جواب قسم محذوف تقديره والله لقد (ارسلنا)
أي بعثنا (نوحا إلى قومه) وهو ابن خمسين سنة وقال مقاتل ابن مائة سنة وعقد ابن جرير ثلثمائة
وخمسين سنة وقال ابن عباس سمي نوحا لكثر توحه على نفسه واختلاف في سبب توحه فقيل
لدعوته على قومه بالهلاك وقيل لراجعته ربه في شأن ابنه كنعان وهو نوح بن لام بن متوشلخ بن
اخنوخ وهو ادريس وهو أول نبي بعثه الله بعد ادريس وقال القرطبي أول نبي بعثه الله بعد آدم
بخرم البنات والعمات والحالات وكان مولده فيماد كره ابن جرير بعد وفاة آدم بمائة وستة
وعشرين عاما ومات وعمره ألف سنة وأربعمائة سنة ودفن بالمسجد الحرام وقيل غير ذلك وعن أبي
إمامة ان رجلا قال يا رسول الله أنبي كان آدم قال نعم قال فكيف كان بينه وبين نوح قال عشرة
قرون رواه ابن حبان وصححه قال ابن كثير وهو على شرط مسلم ولم يخرجوه (قال ابن عباس) رضي
الله عنهم ما في ارواه ابن أبي حاتم في قوله تعالى (بادى الرأى) أى (ما ظهر لنا) من غير رؤية وتأمل بل
من أول وهلة (أقبحي) قال ابن عباس أى (أسمى) ومنه أقبلت الحى وهذا إجاز لانها موات
وقيل جعل فيها ما تيزه والذي قال انه مجاز قال لوفتش كلام العرب والعجم ما وجد فيه مثل هذه
الآية على حسن نظمها وبلاغتها وصفها واشتمال المعاني فيها (وقال الثموري) قال ابن عباس فيما
وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة أى (سبع الماء) فيه وارفع كالتدريج فور والتمور
أشرف موضع في الارض وأعلامه والتمور الذى يجتر فيه ابتداءه السبوع على خرق العادة وكان
في الكوفة في موضع مسجد هاهنا وفي الهند قيل وكان من حجارة كانت حوام تجتر فيه فصارت الى نوح
(وقال عكرمة) سولى ابن عباس فيما وصله ابن جرير التمور (وجه الارض) وهو قول الزهري أيضا
(وقال مجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم (الجودى) في قوله تعالى واستوت على الجودى هو (جبل
بالجزيرة) المعروفة بعمرفى الشرق فيما بين دجلة والفرات وزاد ابن أبي حاتم تساحت الجبال
يوم الغرق وتواضع هو لله تعالى فلم يفرق وأرسلت عليه سفينة نوح وروى انه ركب السفينة
عاش رجب ونزل عاشرا المحرم فقام ذلك اليوم وصار سنة (٢) وذكر ابن جرير وغيره ان الطوفان
كان فى ثالث عشر آب فى شدة القميط * وقدر وى أن نوحا لما ناس من صلاح قومه دعا عليهم دعوة
غضب الله عليهم فلبى دعوة وأجاب طلبته قال تعالى ولقد نادانا نوح فلنعم الجيبون وأمره أن
يغرس شجرا ليعمل منه السفينة فغرسه وانظره مائة سنة ثم تجره فى مائة سنة أخرى وأمره أن
يجعل طولها ثمانين ذراعا وعرضها خمسين ذراعا وقال قتادة كان طولها ثمانمائة ذراع فى عرض
خمسين وقال الحسن البصرى ستمائة فى عرض ثلثمائة وعن ابن عباس ألف ومائتا ذراع فى
عرض ستمائة وكانت ثلاث طبقات كل واحدة عشرة أذرع فالسفل للسحاب والوحوش
والوسطى للناس والعلوية للطيور وكان لها غطاء من فوقها مطبق عليها وفتحت أبواب السماء بماء
منهمر وجرت الارض عيونا وأمره الله تعالى أن يحمل فى السفينة من كل زوجين اثنين من
الحيوانات وسائر ماله روح من الماء كولات وغيرها لبقاء نساها ومن آمن ومن أهل بيته الامن كان
كافرا وارتفع الماء على أعلى جبل فى الارض خمسة عشر ذراعا وقيل ثمانين ذراعا وعم الارض

صلتان ولهم صلاة وأما الحديث
الوارد عن عائشة وغيرها ان النبي صلى
الله عليه وسلم أخر الزيارة يوم النحر
الى الليل فحمل على انه عاد للزيارة
مع نسائه لاطواف الافاضة ولا بد من
هذا التأويل للجمع بين الاحاديث وقد
بسطت ايضا هذا الجواب فى شرح
المهذب والله أعلم (قوله فأتى بنى
عبد المطلب يسعون على زمزم
فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلو
ان يغلبكم الناس على سقايتم
لتزعت معكم فزاولوه دلوفا شرب
منه) أما قوله صلى الله عليه وسلم انزعوا
فبكسر الزاى ومعناه استعوا بالداء
وانزعوها بالراء وأما قوله فأتى بنى
عبد المطلب فمعناه أنهم بعد فراغه
من طواف الافاضة وقوله
يسعون على زمزم معناه يعرفون
بالدلاء ويصيبونه فى الحياض
ونحوها ويسيلونه للناس وقوله
صلى الله عليه وسلم لولا ان يغلبكم
الناس لتزعت معكم معناه لولا
خوفى أن يعتد الناس ذلك من
مناسك الحج ويزدجون عليه
بجيت يغلبونكم ويدفعونكم عن
الاستقاء لاستعيت معكم لكثرة
فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة
العمل فى هذا الاستقاء واستحباب
شرب ماء زمزم وأما زمزم فهى
اليناء المشهورة فى المسجد الحرام
بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون
ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة ماها
يقال ماء زمزم وزمزم وزمزم اذا
كان كثيرا وقيل لضمها جر رضى
الله عنها لماها حين انفجرت
(٢) قوله وذكر ابن جرير الى قول

* وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي حدثنا جعفر بن محمد حدثني أبي قال (٣٣٧) أتيت جابر بن عبد الله فسأته عن حجة رسول الله

صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن اسمعيل وزاد في الحديث وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على جمار عري فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قریش أنه سيقصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل

وزمها اياه وقيل لزمه زمه جبريل عليه السلام وكلامه عند فخره اياها وقيل انها غير مشقة ولها أسماء أخرز كرتها في تهذيب اللغات مع نفائس أخرى تتعلق بها منها ان عدا رضى الله عنه قال خير بئر في الأرض زمزم ونثر بئر في الأرض برهوت والله أعلم بقوله وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة) هو بسين مهمله ثم ياء مشددة تحت مشددة أى كان يدفع بهم في الجاهلية (قوله فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قریش انه سيقصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل) أما المشعر فسابق بيانه وانه يفتح الميم على المشهور وقيل بكسرهما وانه فزح الجبل المعروف في المزدلفة وقيل كل المزدلفة وقد أوضحنا الخلاف فيه بدلائله وهذا الحديث ظاهر الدلالة في انه ليس كل المزدلفة وقوله أجاز أى جاوز وقوله ولم يعرض هو يفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث ان قریشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قریش تقول نحن أهل

كلها طولها وعرضها ولم يبق على وجه الارض أحد واستجاب الله دعوته حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فلم يبق منهم عين تطرف وهذا كما قاله الحافظ عماد الدين بن كثير روى على من زعم من المفسرين وغيرهم أن عوج بن عنق (٣) ويقال ابن عناق كان موجودا من قبل نوح وإلى زمان موسى ويقولون كان كافرا متزنا جبارا عنيدا ويقولون عنق أمه بنت آدم من زنا وانه كان يأخذ طولها السهك من قرار البحر ويشويه في عين الشمس وانه كان يقول لنوح وهو في السفينة ما هذه القصعة التي بك ويسمى زى به ويذكرون أن طولها كان ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثون وثلاثين وثلاث ذراع إلى غير ذلك من الهذيان التي لولا أنها مسطورة في كثير من كتب التفاسير وغيرها من التواريخ لم يخبرها من أيام الناس لما تعرضنا لحكايتها السقاطتها وركاكتها ثم انها مخالفة للمعقول والمنقول * أما المعقول فكيف يسوغ أن الله يهلك ولد نوح لكفره وأبوه نبي الاممة وزعيم أهل الايمان ولا يهلك عوج بن عنق وهو أظلم وأطغى على ما ذكرنا ولا يرحم منهم أحد ويترك هذا الجبار العنيد الفاجر الشديد الكافر الشيطان المرید على ما ذكرنا * وأما المنقول فقال الله تعالى ثم عرفنا الآخرین وقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا * ثم هذا الطول الذي ذكره والمخالف لما في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق آدم طولها ستون ذراعا ثم لم يرزل الخلق يتقص حتى الآن فهذا نص الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى انه لم يرزل يتقص حتى الآن أى لم يرزل الناس في نقصان في طولهم من آدم إلى يوم اخباره بذلك وهم جزأ إلى يوم القيامة وهذا يقتضى أنه لم يوجد من ذرية آدم من كان أطول منه وكفى بتركه وبصاره إلى قول الكذبة الكفرة من أهل الكتاب الذين بدلوا كتب الله المنزل وحرّفوها وأولوها ووضعوها على غير مواضعها عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة وما أظن هذا الخبر عن عوج بن عنق الاختلاف من بعض زنادقتهم وكفارهم الذين كانوا أعداء الانبياء والله أعلم * (دأب) في قوله تعالى مثل دأب قوم نوح قال مجاهد فيما وصله القرطبي هو (مثل حال) ولا يذر وابن عساكر دأب حال فاسقط لفظ مثل (وازل علمهم بنأ نوح) أى خبره مع قومه (اذ قال اقومه يا قوم ان كان كبير علمكم) عظم وشق عليكم (مقامى) أى اقامتى بينكم مدة مديدة ألف سنة الاخمين عاما وقياحى على الدعوة (وتذ كبرى) اياكم (بايات الله) بجمعه (الى قوله من المسلمين) أى المتقادين لحكمه وهذه الآية ثبتت في الفرع وعليه رقم أبي ذر وابن عساكر (باب قول الله تعالى) سقط هذا الا بي ذروا ابن عساكر (انا أرسلنا نوحا الى قومه ان انذر) أى بان انذرى بالانذار أو بان قلنا له انذر (قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم) عذاب الآخرة والظوفان (الى آخر السورة) وسقط لابي ذر من قوله أن انذرت الى قوله أليم * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي مولا هم المرورى (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المرورى (عن يونس) بن يزيد اليبلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (وقال ابن عمر رضى الله عنهم ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأتى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال) بتشديد الجيم يوزن فعال من أئينة المبالغة الكثير الكذب وهو من الدجل وهو الخلط والتليس والتبويه (فقال انى لا تتركوه) أخوفكموه وبالجملة مؤكدة بان واللام وكونها اسمية (وما من نبي الا انذره قومه لعله انذرت نوح قومه) خصه بعد التعميم لانه أول نبي انذره قومه وأول مشرّع من الرسل أو أبو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا لا غيرهم (ولكنى اقول لكم فيه) سقط لفظ لكم لابن عساكر (قولا لم يقله نبي لقومه) مبالغة في التحذير (تعلّمون انه) أى الدجال (اعور) عين اليمنى أو اليسرى (وان الله) عز وجل

(٣) قوله ابن عنق في القاموس وعوق كنوح والدعوج الطويل ومن قال عوج بن عنق فقد أخطأ اه من هامش

* وحدثنا عمر بن حفص بن غيث - حدثنا أبي (٣٢٨) عن جعفر حدثني أبي عن جابر في حديثه ذلك ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال تحرت ههنا ومنى
كلها منخر فأنحروا في رحالكم
ووقفت ههنا وعرفه كلها موقف
ووقفت ههنا ورجع كلها موقف
الحرم فلا تخرج منه فلما حج النبي
صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة
اعتقدوا انه يقف بالمزدلفة على
عادة قريش فجاوز الى عرفات لتقول
الله عز وجل ثم أفيضوا من حيث
أفاض الناس أي جمهور الناس
فان من سوى قريش كانوا يقفون
بعرفات ويفيضون منها وأما قوله
فاجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات
فنزل فبقيته مجاز تقديره فاجاز
متوجها الى عرفات حتى قاربها
فضربت له القبة بثمره قريش من
عرفات فنزل هناك حتى زالت
الشمس ثم خطب ووصل الظهر
والعصر ثم دخل أرض عرفات
حتى وصل الصخرات فوقف هناك
وقد سبق هذا واضحا في الرواية
الاولى (قوله صلى الله عليه وسلم
تحرت ههنا ومنى كلها منخر
فأنحروا في رحالكم ووقفت ههنا
وعرفه كلها موقف ووقفت ههنا
ورجع كلها موقف) في هذه الالفاظ
بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم
بأمته وشفقته عليهم في تنبيههم على
مصالح دينهم وديانهم فانه صلى الله
عليه وسلم ذكركم الاكل والجائز
فالاكل موضع تحروه ووقوفه
والجائز كل جزء من أجزاء مني للتحير
وجزء من أجزاء عرفات وجزء من
أجزاء المزدلفة وهي جمع بفتح
الجيم واسكان الميم وسبق بيانها
وبيان حدها وخدمتي في هذا
الباب وأما عرفات فحدها ما جاوز
وأدى عشرين الى الجبال القابلة تما

(ليس باعور) تعالى الله عن كل نقص وجل عن أن يشبه بالحدوثات * وبه قال (حدثنا أبو نعيم)
الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وبعد التحية الساكنة ووحدة مفتوحة
ابن عبد الرحمن النخوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال
(سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتحفيف (أحدثكم
حديثنا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه) أي الدجال (أعور وانه يحيى منعه) اذا ظهر (بمثال الجنة
(و) مثال (النار) ولا ين عسا كرمه تمتل عينا مكسورة قبل الموحدة أي صورة الجنة والنار ينبت
الله تعالى به عبادته بما أقدره عليه من مقدوراته كاحياء الميت الذي يقتله وأمره السماء أن تظطر
فتمطر والارض ان تنبت فتنبت بقدره الله تعالى ومنشئته ثم يعجزه الله تعالى فلا يقدر على قتل ذلك
لرجل ولا غيره فيه قتله عيسى عليه السلام (قالتى يقول انها الجنة هي النار) وبالعكس (وانى) بالواو
اولا بن عسا كرفانى (انذركم) أخوفكم منه (كما انذره نوح قومه) وكذا غيره من الانبياء كما مر
وذلك لان قدرته عظيمة جدا تدش العقول وتحير الالباب مع سرعته وروره في الارض فلا يمكنك
بجيت تأمل الضعفا دلائل الحدوث والنقص فيصدقون بصدق في هذه الحالة فلذا حذرت
الانبياء عليهم الصلاة والسلام قومهم من فتنته ونهب واعلمه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفتن
* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المقرئ قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولا هم
البصرى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي سعيد)
سعد بن مالك الانصارى رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى نوح وأمته)
يوم القيامة (فيقول الله تعالى) له (هل بلغت) رسالتى الى قومك (فيقول نعم) بلغتها (اى رب
فيقول) عز وجل (لامته هل بلغكم فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول) تعالى (لنوح من يشهد
لك) أنك بلغتهم (فيقول) يشهدنى (محمد صلى الله عليه وسلم وأمته فنشهد) له (انه قد بلغ) أمته
(وهو قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط) هو (العدل)
وهذا من نفس الحديث لا مدرج فيه * وهذا الحديث سابق ذكروه في تفسير سورة البقرة * وبه
قال (حدثني) بالافراد ولا يذرعن المستعلى حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر
السعدى قال (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين مصغرا الطنافسى الاحدب الكوفى قال (حدثنا
أبو حيان) بالخاء المهملة وتشديد الباء التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التميمى (عن ابي زرعة) هرم
ابن عمرو الجبلى (عن ابي هريرة رضى الله عنه) انه (قال كالمع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة)
بفتح الدال وكسر هاءى اليونينية طعام مدعوا اليه ضيفا (فرفع اليه الذراع) بضم الراء مبنيا
للمفعول قال الطنافسى الصواب رفعت لان الذراع مؤنثة قال في المصابيح وهذا خبط لان هذا
اسناد الى ظاهر غير الحقيقى فيجوز التأنيث وعدمه بل اقول لو كان التأنيث هنا حقيقيا لم يجب
اقتران الفعل بعلامة التأنيث لوجود الفاصل كقولك قام فى الدار هند (وكانت) أى الذراع
(تجبه) لانها عمل نضبا وخف على المعدة وأسرع هضمها مع لذتها وحلاوة مذاقها ولذا سمى فيها
(فنهس منها نهسة) بسين مهملة فيها مأخذ لها من العظم باطراف أسنانه ولا يذرو الاصيلي
فنهس منها نهسة بالسين المعجمة فيها مأخذها بأضراسه (وقال اناسيد القوم) وضرب على القوم
في الفرع كاصوله وفي الهامش معجاء عليه سيد الناس (يوم القيامة) خصه بالذكر لارتفاع سودده
وتسليم الجميع له فيه واذا كان سيدهم في يوم القيامة فى الدنيا أولى وقوله لا تحيروا بين الانبياء أى
تحير انبؤدى الى تنقص أو لا تحيروا فى ذات النبوة والرسالة اذ الانبياء فهم ما على حد واحد
والتفاضل بأمر آخر وأخصه لان القصة قصة يوم القيامة (هل تدرون عن) وللكشيمى بم

بلى بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعى وجميع أصحابه ونقل الأزرقي عن ابن عباس رضى الله عنهم

الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا وشى أربعاً

أنه قال حدد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق ووادى عرنة وقيل في حداه غير هذا مما هو مقارب له وقد بسطت القول في ايضاحه في شرح المهذب وكتاب المناسك والله أعلم قال الشافعي وأصحابنا يجوز زجر الهدى ودماء الجربانات في جميع الحرم لكن الافضل في حق الحاج التعرّي وأفضل موضع منها للتحريم موضع شجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل في حق العمرة أن يعرّي المروة لانها موضع تحلله كما أن منى موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات في أي جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومتى كلكها منخرقا فخرقنا وفي رحالكم فالمراد بال حال المنازل قال أهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدراً أو شعر أو وبر ومعنى الحديث متى كلكها منخرقاً يجوز التحرف فيها فلا تتكلفوا التحرف في موضع فخرق بل يجوز لركم التحرف في منازلكم من منى (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا وشى أربعاً) في هذا الحديث ان السنة للحاج أن يبدأ أول قدمه بطواف القدوم

والعموى والمستلمى ثم بالثلثة بدل الموحدة وتشديد الميم (يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد) أرض مستوية واسعة (فيصبرهم الناظر) أي يحيط بهم بصبر الناظر بحيث لا يخفى عليه منهم شيء إلا استواء الأرض وعدم الحجاب (ويصعبهم الداعي) بضم الياء من الاسماع (وتدنون منهم الشمس) فيبلغهم من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون (فيقول بعض الناس) لبعض (الآتون الى ما أنتم فيه) من الغم والكرب (الى ما بلغكم) بدل من قوله الى ما أنتم فيه (ألا) بالتحفيف كالسابقة للعرض أو التحضيض (تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم) حتى يريحكم من مكانكم هذا (فيقول بعض الناس ابوكم آدم فبدأتونه فيقولون) له (يا آدم أنت اب البشر) كتب بغير واو بعد الموحدة من أب ولا يذروا البشر بأثبات الواو (خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) الاضافة اليه تعالى اضافة تعظيم له وضاف وتشرىف (وامر الملائكة فسجدوا لك وأسكنك الجنة) زاد في رواية همام في التوحيد وعلك اسماء كل شيء وضع شيء موضع أشياها أي المسميات لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها أي أسماء المسميات أراد التقصي واحد فواحد حتى يستغرق المسميات كلها (الاتشع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه وما بلغنا) بفتح الغين من الكرب والعرق (فيقول) آدم عليه السلام (ربي غضب) اليوم (غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله) والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ابطال الشر الى المغضوب عليه وقال النووي المراد ما يظهره تعالى من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهد أهل الجمع من الاحوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا يرب انه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله (ونحن انى عن الشجرة) أي عن أكلها (فعضيته) ولا يذروا عضيت بحذف الضمير (نفسى نفسى) مرتين أي نفسى هي التي تستحق أن يشفع لها الان مبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه أو قوله نفسى مبتدأ والخبر محذوف وعند سعيد بن منصور من رواية ثابت انى أخطأت وأنا فى الفردوس فان يغفرلى اليوم نفسى (أذهبوا الى غيرى أذهبوا الى نوح) بيان لقوله أذهبوا الى غيرى (فيا تون نوحا فيقولون) له (يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض) استشكلت الاولية هنا بان آدم نبى مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح وأجيب بان الاولية مقيدة بقوله الى اهل الارض لان آدم ومن بعده لم يرسلوا الى اهل الارض واستشكل بقوله في حديث جابر أعطيت خساوفيه وكان النبي يعث الى قومه خاصة ويعث الى الناس كافة وأجيب بان بعثة نوح الى اهل الارض باعتبار الواقع اصدق أنهم قومهم بخلاف عموم بعثة نينا صلى الله عليه وسلم لقومه وغير قومه ويأتى ان شاء الله تعالى من يبدل ذلك في محاله بعون الله وقوته (وسمك الله) في سورة الاسراء (عبد اشكورا) تحمد الله تعالى على جماع حالاته (اما) بتحفيف الميم ولا يذرعن الكشميهنى ألا (ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما بلغنا) بفتح الغين (الاتشع لنا الى ربك) حتى يريحنا من مكاننا (فيقول) نوح عليه السلام (ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسى نفسى) مرتين (انتوا النبي) محمد صلى الله عليه وسلم المعروف أن نوحا يدلهم على ابراهيم و ابراهيم على موسى وموسى على عيسى وعيسى على النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال نينا صلى الله عليه وسلم (فيا تونى فاصجدت تحت العرش) زادا حمد في مسنده قدر جمعة (فيقال يا محمد ارفع رأسك واشفع تشفع) أى تقبل شفاعتك (وسل تعطه) قال محمد بن عبيد (مصغرا من غير اضافة لشيء الا حذب (لا احفظ سائرهم) أى باقى الحديث لانه مطول معلوم من رواية غيره وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى الايمان والترمذى فى الزهد والاطعمة والنسائى فى الولية مختصرا وفى التفسير مطولا وابن ماجه فى الاطعمة * وبه قال (حدثنا نصر بن على

* وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام (٣٣٠) بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون

بالمزدلفة وكانوا يسمون الحس وكان
سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء
الاسلام أمر الله عز وجل بنيه صلى
الله عليه وسلم ان ياتي عرفات فيقف
بها ثم يقبض منها فذلك قوله عز وجل
ثم أقبضوا من حيث أفاض الناس
* وحدثننا أبو بكر حدثنا أبو أسامة
حدثنا هشام عن أبيه قال كانت
العرب تطوف بالبيت عراة الا الحس
والحس قريش وما ولدت كانوا
يطوفون عراة الا أن تعطيهم الحس
ثيابا فعطى الرجال الرجال والنساء
النساء وكانت الحس لا يخرجون
من المزدلفة وكان الناس كلهم
يباغون عرفات قال هشام فحدثني
أبي عن عائشة قالت الحس هم
الذين أنزل الله عز وجل فيهم ثم
أقبضوا من حيث أفاض الناس
قالت كان الناس يقبضون من
ويمشي في الاربع الاخيرة وسبأتي
هذا كله واضحا حيث ذكر مسلم
أحاديثه والله أعلم (قوله كانت
قريش ومن دان دينها يقفون
بالمزدلفة وكانوا يسمون الحس الخ)
الحس يضم الحاء المهملة واسكان
الميم وبسین مهملة قال أبو الهيثم
الحس هم قريش ومن ولده قريش
وكانه وجديلة قيس سمو حسا
لانهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا
وقيل سمو حسا بالكسبية لانها
حسها بجسر ها أي يضرب الي
السواد وقد سبق قريش شرح هذا
الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة
(قوله كانت العرب تطوف بالبيت
عراة الا الحس) هذا من الفواحش
التي كانوا عليها في الجاهلية وقيل
نزل فيه قوله تعالى وأذفعلوا
فاحسنة قالوا وجدنا عليها آباءنا

ابن نصر) الجهضمي الأزدي البصري وسقط لابي ذر ابن نصر قال (أخبرنا أبو احمد) محمد بن عبد الله
ابن الزبير بن عير بن درهم الزبيري (عن سفیان) الثوري (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي
(عن الاسود بن يزيد) النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ أهل من مدرك) بالادغام والال المهملة (مثل قراءة العامة) لا بفتح الادغام ولا بالمهملة
كما قرئ في الشواذ وأصله مذكر يذال معجمة مقفلة من الذكر فاجتمع حرفان متقاربان في المخرج
والاول ساكن والآخر مفتوح في الال المهملة وهو الدال المهملة ثم قلبت
الذال دالا وأدغمت في الدال المهملة فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من
قوله في الآية الثانية وتذكرى يا أيها الذين آمنوا في شأن سفينة نوح والضمير في قوله ولقد تركناها
آية باعتبارها اذشاع خبرها واستقرأ وتركت حتى نظر اليها أوائل هذه الامة * وهذا الحديث
أخرجه أيضا في التفسير وأحاديث الانبياء ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحروف والترمذي في
القرآت والنسائي في التفسير ﴿ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (وان لباس لمن
المرسلين) هو لباس بن ياسين سبط هرون أخى موسى بعث بعده وقال عبد الله بن مسعود فيما وصله
ابن أبي حاتم هو ادريس وفي مصنفه وان ادريس لمن المرسلين (اذ قال لقومه ألا تتقون) (التقافون
الله في عبادتكم غيره) (أندعون بعلا) أي أتعبدون صمًا أو تطلبون الخير منه (وتذرون احسن
الخالقين الله ربكم ورب آبائكم الاولين) المستحق للعبادة وحده لا شريك له (فكذبوه فأنهم
لحضرون) للعذاب يوم الحساب (الاعباد الله المخلصين) من قومه أي الموحدين منهم وهو مستثنى
من الواو في فكذبوه وهو استثناء متصل وفيه دلالة على أن في قومه من لم يكذب به فلذلك استثنوا ولا
يجوز أن يكون مستثنى من المحضرين لفساد المعنى لانه يلزم حينئذ أن يكونوا مندرجين فين كذب
لكنهم لم يحضروا والكونهم عباد الله المخلصين وهو بين الفساد ولا يقال هو مستثنى منه استثناء
منقطع لانه يصير المعنى لكن عباد الله المخلصين من غير هؤلاء لم يحضروا ولا حاجة الى هذا بوجه اذبه
يفسد نظم الكلام (وتركنا عليه في الاخرين) أي شاء جبارا (قال ابن عباس) فيما وصله ابن جرير
(يذكر بحسرة) أي في الاخرين ولا يذربعد قوله ألا تتقون الى قوله وتركنا عليه في الاخرين
واسقاط أندعون بعلا الى آخر قوله المخلصين (سلام على آل ياسين) بفتح الهمزة ومدها ووكسر
اللام وفصلها من اليا هو هي قراءة تافع وابن عامر ويعقوب أضافوا آل الذي هو عسى أهل الى
ياسين كال آل ابراهيم فهي على هذه القراءة كلمتان فيكون ياسين أبا الياس وقراءة الباقيين بكسر
الهمزة وسكون اللام وصلها بالياء كلمة واحدة جمع لالياس وجمع باعتبار أصحابه كالمهلين في
المهلب (انا كذلك نجزي المحسنين) أي انما خصصناه بان يذكر بحسرة لاجل كونه محسنا ثم علل
كونه محسنا بقوله (انه من عبادنا المؤمنين يذكرك) بضم اوله بصيغة التمر يض (عن ابن مسعود)
رضي الله عنه فيما وصله عبد بن جيد وابن أبي حاتم باسناد حسن (وابن عباس) رضي الله عنهما فيما
وصله ابن جويري في تفسيره باسناد ضعيف (ان الياس هو ادريس) فيكون له اسمان وفي مصنف ابن
مسعود وان ادريس لمن المرسلين وسبق أن الياس من ولده هرون أخى موسى عليهم السلام فعلى
هذا فليس ادريس جد النوح لانه من بنى اسرائيل والصحيح أن الياس غير ادريس لان الله تعالى
ذكره في سورة الانعام حيث قال ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى أن قال
وعيسى والياس فدل على أن الياس من ذرية نوح وادريس جد أبي نوح كما أتى قريبا ان شاء
الله تعالى ﴿ (باب ذكر ادريس عليه) الصلاة والسلام) بكسر ذال ذكر وضعها في اليونانية
وسقط لفظ باب لابي ذر (وهو جد ابي نوح) لانه نوح بن لامك بن متوشلح بن اخنوخ وهو ادريس

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة التي جهها أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع أن ينادى مناديه ان (ويقال)

عرفات وكانت الحس يقيضون من المزدلفة يقولون لانقيض الامن الحرم فلما تزلت (٣٣١) اقبضوا من حيث افاض الناس رجوعوا الى

عرفات * وحدثننا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر بن الناقد جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامع الناس بعرفة فقالت والله ان هذا لمن الحس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحس * وحدثننا محمد بن مشني وابن بشار قال ابن مشني حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منبج بالطعام فقال لي ائحجت فقلت نعم فقال هم اهلنا قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف لا يطوف بالبيت عريان (قوله عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامع الناس بعرفة فقالت والله ان هذا لمن الحس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحس) قال القاضي عياض كان هذا في حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات والله أعلم

(باب جواز تعليق الاحرام وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان) * (في الباب حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي

(ويقال جند فوح عليهما السلام) مجاز الان جد الاب جد وقوله وهو وجد الخ ثابت لابن عساكر وكان ادريس عليه السلام اول نبي اعطى النبوة بعد آدم وشيث عليهما السلام وأول من خط بالقلم وأدرك من حياة آدم ثلثمائة سنة وعثمان سنين وقال ابن كثير وقد قالت طائفة انه المشار اليه في حديث معاوية بن الحكم السلمي للمساءل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط بالزمل فقال انه كان نبي يخط بالزمل ١ فن وافق خطه فذالوزعهم كثير من المفسرين انه اول من تكلم في ذلك ويسمونه هرمس الهرامسة ويكذبون عليه في أشياء كثيرة كما كذبوا على غيره من الانبياء (وقول الله عز وجل بالجر عطف على سابقه المجرور بالاضافة (ورفعناه مكانا عليا) السماء السادسة والرابعة والخمسة أو شرف النبوة والزاني وعن ابن ابي شحج عن مجاهد انه رفعه الى السماء ولم يمت كما رفع عيسى قال في البداية والنهاية ان أراد انه لم يمت الى الآن فقهه نظروا ان أراد انه رفع حيا الى السماء ثم قبض فلا ينافي ما ذكره كعب انه قبض في السماء الرابعة وعن ابن عباس انه قبض في السادسة وسمي ابن كثير انه قبض في الرابعة (قال عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وهذا التعليق وصله الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبدان ولا يذر وحدثننا عبدان ولا بن عساكر حدثنا بغيره ووافق (اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس) ابن يزيد الابلبي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) التحويل الاسناد (حدثنا) ولا بن عساكر عن الزهري قال أنس بن مالك وحدثننا ولا يذروا (اخبرنا) (احمد بن صالح) ابو جعفر المصري (قال حدثنا عنبة) يفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة ابن خالد قال (حدثنا يونس) بن يزيد وهو عم عنبة (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال قال أنس) ولا يذروا بن عساكر قال أنس بن مالك (كان أبو ذر) جند بن جنادة (رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء مبنيا للمفعول أي فتح (سقف بيتي) ولا يذرعن سقف بيتي (وانما مكة) جله حالية (فقرن جبريل) عليه السلام من الموضع الذي فتحه من السقف بما لغة في المقاجاة (فقرج) بفتح كسرة أي شق (صدري) في رواية للمصنف الى مرق البطن (ثم غسله بجماء زمزم) لانه أفضل المياه أو يقوى القلب (ثم جابطت) بسين مهملة مؤنثة (من ذهب) وكان ذلك قبل تحريم الذهب (تمتلي) صفة لطنت وذكروا على معنى الاناء (حكمة وايمانا) ينصب ما على التميز تمثيل ليند كشاف المحسوس ما هو معقول وتمثيل المعاني جازر كان سورة البقرة تجي يوم القيامة كما انها ظلة ولا بن عساكر الحكمة والايمان (فأقرعها) أي الطست والمراد ما فيها (في صدري ثم اطبقه) وختم عليه حتى لا يجد العدو واليه سبيلا (ثم اخذ بيدي) جبريل (فخرج بي الى السماء فلما جاء الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا (افتح بابها) قال الخازن (من هذا) الذي قال افتح (قال هذا جبريل) ولم يقل أنا لان قائمها يقع في العناء وسقط لفظ هذا الا يذروا (قال معك) ولا بن عساكر قال ما معك (احد قال) نعم (معي محمد) صلى الله عليه وسلم (قال أرسل اليه) ليخرج به (قال نعم) أرسل اليه (فافتح فلما علونا السماء) زاد ابو ذر الدنيا وهي صفة للسماء والظاهر انه كان معها غيرهما من الملائكة (أذارجل عن يمينه اسودة) اشخاص (وعن يساره اسودة) اشخاص أيضا (فأذا نظر قبل) أي جهة (يمينه ضحك) سرورا (وأذا نظر قبل شماله بكى) حزنا (فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح) أي أصبت رحبا لاضيقا بهم النبي التام في نبوته والابن البار في نبوته (قلت من هذا يا جبريل قال هذا آدم وهذه الاسودة) التي (عن يمينه وعن شماله نسمة نبيه) يفتح النون والسين المهملة أي أرواحهم (فاهل الذين منهم أهل الجنة) والجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه (والاسودة التي عن شماله أهل النار) والنار في سجين الارض

صلى الله عليه وسلم قال له ائحجت قال فقالت نعم فقال هم اهلنا قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت (١) قوله بالزمل مدرج في الحديث وفي الجامع الصغير كان نبي يخط فن وافق الخ اه من هامش نسخة معتمة

ظفت بالبيت وبالصفاء والمروة وأحل قال فظفت بالبيت وبالصفاء والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس فظفت رأسي ثم أهلت بالحج في هذا الحديث فوأندها جواز تعلق الاحرام فاذا قال أحرمت باحرام كاحرام زيد يصح احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرما بحج أو بعمرة أو قارنا كان المعلق مثله وان كان زيد أحرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يصرف احرامه الى ما يصرف زيد احرامه اليه فلا يصرف زيد احرامه الى حج كان للمعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب التناهي عن فعل فعلا جيبلا لقوله صلى الله عليه وسلم أحسنت وأما قوله صلى الله عليه وسلم ظف بالبيت وبالصفاء والمروة وأحل فعناه أنه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم وتكون وظيفته ان يفسخ حجه الى عمرة فيما أتى بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وعتت عمرته وانما لم يذ كر الحلق هنا لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه داخل في قوله وأحل وقوله ثم أتيت امرأة من بني قيس فظفت رأسي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرما له وقوله ثم أهلت بالحج يعني انه تحلل بالعمرة وأقام بحكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم أحرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينا في غيره هذه الرواية فان قيل قد علق على بن أبي طالب وأبو موسى رضي الله عنهما احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا بالادوام على احرامه قارنا وأمر بابا موسى

السابعة في جهة شماله فيكشف له عن ما حتى ينظر اليهم فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح بابها فقال له خازنها من ما قال الاول ففتح بابها قال أنس رضي الله عنه (قد ذكر) أبو ذر (أنه) صلى الله عليه وسلم (وجد في السموات ادريس وموسى وعيسى و ابراهيم) عليهم الصلاة والسلام (ولم يثبت) أبو ذر (لي كيف منازلهم) أي لم يعين لكل نبي سماه (غير انه ذكر انه وجد) ولا يذره أنه قد وجد آدم في السماء الدنيا و ابراهيم في السادسة وقال أنس فلما مر جبريل بادر يس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح ولم يقل والابن لانه لم يكن من آياته (فقلت) لجبريل (من هذا قال هذا ادريس) وهذا موضع الترجمة وفي حديث مالك بن مضع عند الشيخين أن ادريس في السماء الرابعة ولا ريب أنه موضع علي وان كان غيره من الانبياء أرفع مكانا منه (ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت) أي لجبريل ولا يذره فقلت بالفاء قبل القاف وله أيضا فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الاتفات (من هذا قال) ولا يذره فقال (هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت) لجبريل (من هذا قال) هذا عيسى وليست ثم هنا علي بابي الترتيب فقد اتفقت الروايات على ان المرور بعيسى كان قبل المرور بموسى (ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا) باجبريل (قال هذا ابراهيم) صلى الله عليه وسلم وقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولم يقولوا بالنبي الصادق مثلا لان لفظ الصالح عام لجميع الخصال الحميدة فأرادوا ووضفه بما يعبر كل الفضائل (قال) أي ابن شهاب (وأخبرني) بالافراد (ابن حزم) بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الزاي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة (ان ابن عباس واباحية الانصاري) بتشديد المنة التحتية ولا يذروا ابن عباس كروا باحبة بالموحدة بدل التحتية وهو الصواب ورواية ابن حزم عن أبي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابن حزم عدة كما مر ذلك مع زيادة في أول كتاب الصلاة (كانا) أي ابن عباس وأبو حبة (يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى) يضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول ولا يذره ثم عرج بي جبريل حتى (ظهرت) أي علوت (المستوى) بفتح الواو أي موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد وقال التوريشي اللام للعلو أي علوت لاستعلاء مستوى أول رؤيته أو لمطامته ويحتمل أن يكون متعلقة بالمصدر أي ظهرت ظهورا للمستوى ويحتمل أن يكون بمعنى الى يقال أوحى لها أي اليها والمعنى اني أتت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكواكب وظهر لي ما يراد من أمر الله تعالى وتدبيره في خلقه وهذا والله هو المنتهى الذي لا تقدم لاحد عليه وللعموي والمسقل بمستوى بالوحدة بدل اللام (أجمع) فيه (صريف الاقلام) أي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى (قال ابن حزم) عن شيخه (وانس بن مالك) عن ابي ذر (قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله علي) بتشديد التحتية أي وعلى أمتي (تحسين صلاة) في كل يوم وليلة (فرجعت بذلك حتى أمر بموسى) بهزمة مفتوحة قيم مضعومة فراه مشددة (فقال لي موسى ما الذي فرض) أي ريك (علي امتك قلت) له (فرض) ربي (عليهم تحسين صلاة) في كل يوم وليلة ولا يذروا ابن عباس كرفرض يضم الفاء مبنيا للمفعول في الموضوعين تحسين صلاة بالرفع تابعا عن الفاعل (قال) موسى (فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك) وسقط لفظ ذلك لابي ذر (فرجعت) من عند موسى (فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فذكر مثله فوضع شطرها) أي جزأنها وفي رواية ثابت أن التخفيف كان خسا خسا وحل باقي الروايات عليها متعين على ما لا يخفى (فرجعت الى موسى فآخبرته) سقط لابن عسا كرفظ

قال فكنت أفتى به الناس حتى كان (٣٣٣) في خلافة عمر فقال له رجل يا أبا موسى

أوباعبد الله بن قيس رويدك بعض
فتيالك فانك لا تدري ما أحدث أمير
المؤمنين في النسك بعدك فقال
يا أيها الناس من كأفتيتاه فتيا
فامتتد فان أمير المؤمنين قادم
عليكم فيه فاتموا قال فقدم عمر
فذكرت ذلك له فقال ان تأخذ بكتاب
الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان
تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يجعل حتى بلغ الهدى محله

الهدى فبقي على احرامه كما بقى النبي
صلى الله عليه وسلم وكل من معه
هدى وأبو موسى لم يكن معه هدى
فقال بعمره كن لم يكن معه هدى
ولولا الهدى مع النبي صلى الله عليه
وسلم لجلعها عمرة وقد سبق ايضاح
هذا الجواب في الباب الذي قبل
هذا (قوله فقلت رأسي) هو
بتخفيف اللام (قوله رويدك بعض
فتيالك) معنى رويدك ارفق قليلا
وامسك عن القيا ويقال قيا
وقوي لغتان مشهورتان (قوله ان
عمر رضى الله عنه قال ان تأخذ
بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام
وان تأخذ بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يجعل حتى بلغ الهدى
محله) قال القاضي عياض رحمه
الله تعالى ظاهر كلام عمر رضى الله
عنه هذا انكار فسخ الحج الى
العمرة وان فيه عن التمتع انما هو
من باب ترك الاولى لانه منع ذلك
منع تحريمه وابطال ويؤيد هذا قوله
بعد هذا قد علمت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد فعله وأصحابه لكن
كرهت أن يظلموا عرسين بين في

فأخبرته (فقال) موسى (راجع ربك) وابن عساكر فقال ذلك أى راجع ربك ففعلت أى
فرجعت فراجعت ربى فوضع شطرها فرجعت الى موسى فأخبرته بذلك فقال راجع ربك (فان
امتك لا تطيق ذلك فرجعت فراجعت ربى فقال) حل وعلا (هى خمس) بحسب الفعل (وهى
خسون) بحسب الثواب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (لا يبدل القول لى) يحتمل أن يراد
انى ساويت بين الخس والخسين فى الثواب وهذا القول غير مبدل أو جعلت الخس والخسين خسا ولا
تبدل فيه وانما وقعت المراجعة للعلم بأن ذلك غير واجب قطعا لان ما كان واجبا قطعا لا يقبل
التخفيف أو القرض خمسين ثم نسخها بخمس رحمة لهذه الامة المحمدية واستشكل بأنه نسخ
قبل البلاغ وأجيب بأنه نسخ بعده بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم (فرجعت الى موسى فقال
راجع ربك فقلت قد استحييت من ربى) أن أراجعه بعد قوله تعالى لا يبدل القول لى (ثم انطلق)
جبريل (حتى انى السدرة المنتهى) وفى نسخة الى السدرة المنتهى ولابن عساكر حتى أتى بى سدرة
المنتهى ولا بى ذرى السدرة المنتهى وهى فى أعلى السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة
ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد الا ينصلى الله عليه وسلم (فغسبها ألوان لا أدرى ماهى) هو كلمة
تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى فالاجرام للتخفيف والتحويل وان كان معلوما (ثم ادخلت) ولا بى ذر
ثم ادخلت الجنة (فاذا فيها جنان اللؤلؤ) بفتح الجيم والنون بعدها ألف فوحدة مكسورة فذال
مهيبة جمع جنبذة وهى القبة (واذا ترابها المسك) رائحة مسك واستنبط من هذا الحديث فوائد كثيرة
يأتى ان شاء الله تعالى فى سورة هود الالمام بنى منها فى بابيه بعون الله تعالى وقد مر الحديث أول
الصلاة (باب قول الله تعالى) فى سورة هود (والى عاد اخاهم هودا) عطف على قوله لقد أرسلنا
نوحا الى قومه كتولك ضرب زيد عمرا وبكر خالد اوليس هو من باب ما فصل فيه بين حرف العطف
والمعطوف بالجار والمجرور نحو ضربت زيدا وفى السوق عمر افيجى الخلاف المشهور وقيل بل
هو على اضمار فعل أى وأرسلنا هودا وهذا وقف لطول الفصل وهو دابل أو عطف بيان لا تخيير
وكان هودا اخاهم فى النسب لاني الدين لانه كان من قبيلة عاد وهم قبيلة من العرب بناحية اليمن كما
يقال للرجل يا أخاتمى والمراد رجل منهم وهو هود بن تارخ بن أرغش بن سام بن نوح (قال يا قوم
اعبدوا الله) أى وحدوه وسقط قوله قال يا قوم الخ لاني ذر (وقوله) بالجر عطف على المجرور السابق
(أذا نذر قومه بالا حفاف) جمع حقف وهو رمل مستطيل مر تفع فيه الخفاء من احق وقف الشيء
اذا عوج وكان قوم هود يسكنون بين رمال مشرفة على البحر بالشحر من اليمن وكانوا كثيرا
ما يسكنون الخيام ذوات الاعمدة الضخام كما قال تعالى ألم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد
وهى عاد الاولى وأما عاد الثانية فتأخرة وأما عاد الاولى ففهم عاد ارم ذات العماد التى لم يخلق مثلها
فى البلاد أى مثل قبيلته وقيل مثل العمدة ومن زعم أن ارم مدينة تدور فى الارض فقد أبعد
النجمة وقال ما لا دليل عليه ولا برهان يعول عليه (الى قوله) كذلك تجزى القوم المجرمين) تخويف
لكفار مكة أى ما سبق من قصتهم حكمه ما فى كذب رسالتنا وظائف أمرنا (فيسه) أى فى هذا الباب
(عن عطاء) هو ابن أبى رباح فيما وصله المؤلف فى باب ما جاء فى قوله تعالى وهو الذى أرسل الريح
(و) عن سليمان بن يسار فيما وصله أيضا فى سورة الاحقاف كلاهما (عن عائشة) رضى الله عنها
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاولى كان اذا رأى تخيله أقبل وأدبر وفى آخره ولا أدرى لعله
كما قال قوم فلما رأى عارضه استقبل أو دبرهم الآية وفى الثانية قالت ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما أو رجعا عرف فى
وجهه الحديث (وقول الله عز وجل) بالجر عطف على السابق ولغير أبى ذر وابن عساكر باب قول الله

الار السوفوله معرسين هو يسا كان العين وتخفيف الراء والضمير فى بين يعود الى النساء للعلم بين وان لم يذكر ومنه ان كرهت التمتع لانه

وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا ابن حبان (٣٣٤) شعبة في هذا الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن مثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهيدي

حدثنا سفيان بن عيينة عن قيس بن طارق
ابن شهاب عن أبي موسى قال
قدمت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو منج بالبطحاء فقال لم
أهلت قال قلت أهلت يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هل
سقت من هدى قلت لا قال فطف
بالبيت وبالصف والمروة ثم حل
فطفت بالبيت وبالصف والمروة ثم
أتيت امرأة من قومي فمسطنتني
وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس
بذلك في اماره أبي بكر و اماره عمر
فاتي لقائم بالموسم اذ جاءني رجل
فقال انك لا تدري ما احدث أمير
المؤمنين في شأن النسك فقلت أيها
الناس من كان قتيناه بشي فليبتد
فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه
فأتوا فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين
ما هذا الذي احدثت في شأن النسك
قال ان ناخذ بكاب الله فان الله
عز وجل قال وأتموا الحج والعمرة
لله وان ناخذ بسنة نبينا
فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يحصل حتى نحر الهدى
وحدثني اسحق بن منصور وعبد
ابن حميد قال أخبرنا جعفر بن عون
أخبرنا أبو عيسى عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب عن أبي موسى
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعثني الى العين قال فوافقته
في العام الذي حج فيه فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى
كيف قلت حين أحمرت قال قلت
بيك اهلا لا كاهلال النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هل سقت هديا
فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت
وبين الصف والمروة ثم حل ثم ساق
لحديث عثل حديث شعبة وسفيان

عز وجل (وأما عاد) عطف على قوله تعالى فاما عاد فاهلكوا بالطاغية وأما عاد (فاهلكوا ربح
صر صر شديدة) أي شديدة الصوت في الهبوب لها صر صرة وقيل باردة (عائبة قال ابن عيينة) في
تفسيره (عمت على الخزان) وما خرج منها الامتداد الخاتم وعند ابن أبي حاتم عن علي رضي الله عنه
قال لم ينزل الله شيئا من الريح الا يوزن على يدملك الا يوم عاد فانه اذن لها دون الخزان فعمت على
الخزان والمراد عمت على عاد فليقدر واعلى ردها عنهم بقوة ولا حيلة (سخرها) سلطها (عليهم
سبع ليل وعمانية أيام) قيل كان أولها الجمعة وقيل من صبيحة الاربعاء الى غروب الاربعاء الاخر
وقال وهب العرب تسميها أيام العجوز لا ينام في عجز الشتاء وهي ذات برد ورياح شديدة (حسوما)
أي (متتابعة) دأمة ليس لها فتور ولا انقطاع من حسمة الدابة اذا تابعت بين كيهما ومحسمات
حسمت كل خير واستأصلته أو قاطعات قطعت دابرهم (فتري القوم) ان كنت حاضرهم (فيها) في
تلك الايام والليل إلى أوفى مهاج (اصري) موقى جمع صريع (كانهم) أمجاز تخل حاوية) أي (أصولها)
و حاوية أي متأكلة أجوافها شبههم يجذوع تخل حاوية الاجواف ليس لها رأس وقيل ان الريح
أخرجت ما في بطونهم وكانت تحمل الرجل فتزفعه في الهواء ثم تلقيه فتشده رأسه فيصير جثة
بلا رأس (فهو ترى لهم من باقية) أي من (بقية) أو من نفس باقية قيل أنهم لما أصبحوا موقى في
اليوم الثامن كما وصفهم الله تعالى حلتم الريح فالتفتهم في البحر فلم يبق منهم أحد * وبه قال
(حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (محمد بن عرعرة) بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون
ابن النعمان الناجي السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
الحكيم) بن يحيى بن عتيبة بضم العين مصغرا (عن مجاهد) هو ابن جابر (عن ابن عباس رضي الله
عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال نصرت) يوم الاحزاب (بالصبا) بفتح الصاد المهملة
والموحدة مقصورا أرسلها الله تعالى على الاحزاب لما حصر والمدينة فسفت التراب في وجوههم
وقلعت خيامهم فانهم زموامن غير قتال وعن عكرمة قالت الجنوب للشمال ليله الاحزاب انطلق
تنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الشمال ان الحزرة لا تنصرى بالليل فكانت الريح التي
أرسلت عليهم الصبارواه ابن جرير (وأهلك عاد) قوم هود عليه الصلوة والسلام (بالدبور) بفتح
الذال الريح التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة فهي تأتي من دبرها وروى ابن أبي
حاتم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتح الله على عاد
من الريح التي أهلكتها الا مثل موضع الخاتم فزت بأهل البادية فماتهم ومواشيهم وأموالهم
بين السماء والارض فلما رأى أهل الحاضرة من عاد الريح وما فيها قالوا هذا عارض عطر ناذة ألت
أهل البادية ومواشيهم على أهل الحاضرة فهل كواجيبها وروى ان هود اعياه الصلوة والسلام
أحسن بالريح خط على نفسه وعلى المؤمنين خطا الى جنب عين تنبوع وكانت الريح التي تصيبهم
ريحا طيبة هادية والريح التي تصيب قوم عاد ترفعهم من الارض وتطير بهم الى السماء وتضر بهم
على الارض وأنز الممجة انما ظهر في تلك الريح من هذا الوجه (قال) أي المواقف ولغيري أي ذر
وقال (وقال ابن كثير) العبدى البصرى ووصله المواقف في تفسيره براهة فقال حدثنا محمد بن كثير
(عن سفيان) الثوري (عن ابيه) سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (عن ابن أبي نم) بضم النون
وسكون العين المهملة عبد الرحمن الجلي الكوفي العابد (عن ابى سعيد) سعد بن مالك بن سنان
الحدري الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال بعثت على) رضي الله عنه أي من العين كما عند التساني
(الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية) بضم الذال مصغرا وأنشأ على معنى القطعة من الذهب
أو باعتبار الطائفة ورجح لانها كانت تبرا (فقتلها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الاربعاء)

وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عماره وولاي

بعض فتاها فانك لا تدري ما أحدث
أمير المؤمنين في النسك بعد حتى
اقدم بعد ففسأله فقال عمر قد علمت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله
وأصحابه ولكن كرهت أن يظنوا
معرضين بهن في الأزارك ثم يروحون
في الحج تظن رؤسهم **حدثنا محمد بن**
ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن قتادة قال قال عبد الله بن
شقيق كان عثمان ينهى عن التمتع
وكان علي يأمر بها فقال عثمان
لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت انا
قد تمنعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال أجل ولكننا كنا
طائفتين وحدثني يحيى بن حبيب
الطائفة حدثنا خالد يعني ابن الحرث
حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله
وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد
ابن المسيب قال اجتمع علي وعثمان
بعسفان فكان عثمان ينهى عن
التمتع أو العمرة فقال علي ما تريد
يقضي التحلل ووطء النساء الى
حين الخروج الى عرفات

ولابي ذر بن عساكر بين أربعة وسلم بين أربعة نفر (الاقرع بن حابس) بالخاء المعجمة والموحدة
المكسورة والسبعين المعجمة (الحنظلي) بالخاء المعجمة والمفتوحين بينهما نون ساكنة
نسبة الى حنظله بن مالك بن زيد مناة (ثم الجاشعي) نسبة الى مجاشع بن دادم أحد المؤلفين قلوبهم
(وعيينة بن بدر القزاري) بالفاء والزاي المحققة وبعد الألف نسبة الى فزارة (وزيد الطائي)
وكان في الجاهلية يدعى زيد الخليل باللام فسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخليل بالراء (ثم أحد
بنو نهمان) بفتح النون وسكون الموحدة (وعلافة بن علاثة) بضم العين المعجمة وتخفيف اللام
وبعد الألف مثلثة ابن عوف الاحوص بن حفص بن كلاب بن ربيعة (العامرئ) نسبة الى عامر
ابن صعصعة بن معاوية (ثم أحد بنى كلاب) بكسر الكاف وتخفيف اللام ابن ربيعة (فغضبت
قريش والانصار) سقط والانصار من رواية مسلم (قالوا يعطى) رسول الله عليه الصلاة والسلام
(صناديد اهل نجد) أي رؤسائهم الواحد صنديد بكسر الصاد (ويدعنا) أي يتركنا (قال) صلى الله
عليه وسلم (انما ألقاهم) بالاعطاء ليشتموا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال (فأقبل
رجل) من بنى تميم يقال له ذوالخويصرة واسمه حرقوص بن زهير (عائرا العيين) أي داخلها - ما
يقال غارت عيناه اذا دخلت وهو ضد الجاحظ (مشرف الوحيتين) بالشين المعجمة والفاء غليظهما
(بأبي الجبين) بالهمزة في رواية أي ذمير فقهه قال النووي الجبين جانب الجهة واصل انسان
جبينان يكسنان الجهة (كث اللحية) بفتح الكاف وبالهاء المثناة المشددة كثير شعرها (مخوق)
رأسه مخالف لما كانوا عليه من تربية شعر الرأس وفرقه (فقال اتق الله يا محمد فقال) صلى الله عليه
وسلم (من يطع الله) مجزوم حركه بالكسر لالتقاء الساكنين ولا يذرعن الجوى والمستقلى من
يطيع الله يثبت التمتية بعد الطاء والرفع معها عليه في الفرع كأصله (اذا عصيت) أي اذا
عصيته خذف ضمير النصب (يا أمئتي الله على أهل الارض فلا تأموني) ولا يذروا بالواو وبدل
الفاء تأموني بنونين (فسأله) عليه الصلاة والسلام (رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد) وجاءه
عمر بن الخطاب ولا تفتي بينهما احتمال أن يكونا أسالما (فغعه) صلى الله عليه وسلم من قتله
تأليفا لغيره (فلمأولى) الرجل (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ان من ضغني) بضادين معجمتين
مكسورتين بينهما همزة ساكنة آخره همزة تائية أي من نسل (هذا) وعقبه ولا يذرعن الجوى
والمستقلى من صنعي بصادين مهملتين وهما بمعنى (أوفى عقب هذا قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز
حناجرهم) جمع حنجرة وهي رأس الغلصمة والغلصمة منتهى الحلقوم والحلقوم مجرى الطعام
والشراب أي لا يرفع في الأعمال الصالحة (يمرقون) يخرجون (من الدين) الطاعة (مروق السهم)
خروجه اذا نفض من الجهة الأخرى (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التمتية الصبغ
المرمي وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون عليهم (يقتلون أهل الاسلام
ويدعون) بفتح الدال يتركون (أهل الأوثان) بالمثلثة جمع وزن كل ماله جنة متخذ من نحو الحجارة
والخشب كصورة الآدمي يعبد والصنم الصورة بدون جنة أو لافرق بينهما (لئن أنا أدركتهم) أي
الموصوفين بما ذكر (لاقتلهم قتل عاد) أي لا ستأصلتهم بحيث لا أبقى منهم أحدا كاستئصال عاد
وليس المراد أنه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها فالتشبيه لا عموم له وهذا موضع الترجعة على
مالا يجنى وقد أورد صاحب الكواكب سؤالا وهو فان قيل ليس قال لئن أنا أدركتهم لاقتلهم
فكيف لم يدع خالدا أن يقتله وقد أدركه وأجاب بأنه انما أراد به ادراك زمان خروجهم اذا كثروا
واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعاني مجمعة اذ ذلك فيوجد الشرط الذي علق به الحكم
وانما نذر صلى الله عليه وسلم ان سيكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه

* (باب جواز التمتع) *

(قوله كان عثمان رضى الله عنه
ينهى عن التمتع وكان علي رضى
الله عنه يأمر بها) المختار ان التمتع
التي نهى عنها عثمان هي التمتع
المعروف في الحج وكان عمرو وعثمان
ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم
وانما نهيا عنها لان الافراد افضل
فكان عمرو وعثمان يأمران بالافراد
لانه افضل وينهيان عن التمتع نهى
تنزيه لانه مأثور بصلاح رعيته
وكان يرى الامر بالافراد من جملة
صلاحهم والله أعلم (قوله ثم قال
على لقد علمت انا قد تمنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجل ولكننا كنا طائفتين
فقال علي لقد علمت انا قد تمنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجل ولكننا كنا طائفتين

الى امر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٣٦) تنهى عنه فقال له عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما ان رأى على ذلك

اهل بهم جميعا وحدثنا سعد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عياش العامري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن فضيل بن زيد عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال أبو ذر لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج
اعله أراد بقوله خاتمين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها (قوله فقال دعنا عنك فقال يعني علما اني لا أستطيع أن أدعك فلما ان رأى على ذلك اهل بهم جميعا) فيه اشاعة العلم واطهاره ومناظرة ولاية الامور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلمين في ذلك وهذا معنى قول علي رضي الله عنه لا أستطيع ان أدعك واما اهلال علي بهم ما فقد يمتحج به من يرجع القرآن وأجاب عنه من رجع الافراد بانه إنما اهل بهم بالبين جوازهما لتسليطن الناس أو بعضهم انه لا يجوز القرآن ولا التمتع وانه يتعين الافراد والله أعلم (قوله عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الرواية الاخرى

وسلم فاقول ما نخبم هو في أيام علي رضي الله عنه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير مختصرا وفي التوحيد بتمامه وفي المغازي ومسلم في الزكاة وأبو داود في السنة والنسائي في الزكاة والتفسير والحاربه * وبه قال (حدثنا خالد بن يزيد) أبو الهيثم المقرئ الكاهلي الكوفي المتوفى سنة بضع عشرة ومائتين قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس أبو يوسف الكوفي (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السديقي بفتح المهمله وكسر الموحدة (عن الاسود) بن يزيد النخعي أنه قال سمعت (عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ) قوله تعالى (فهل من مدكر) بالذال المهمله المشددة أي فهل من معتبر بما في هذا القرآن الذي يسر الله تعالى حفظه ومعناه وقال مطر الوراق فيما علقه المؤلف بصيغة الخبز فهل من مدكر هل من طالب علم في معان عليه * وسبق هذا الحديث في باب قوله تعالى اننا أرسلنا نوحا وآل عمران ان شاء الله تعالى في التفسير (باب قصة يأجوج ومأجوج) قال في الأنوار قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجبل وعن قتادة فيما ذكره يحيى السنة أن يأجوج ومأجوج اثنتان وعشرون قبيلة بنى ذوالقرنين السد على احدى وعشرين قبيلة وبقيت واحدة فهم الترك وهو بالترك لانهم تركوا اخرج السد وعن حذيفة مرفوعا أن يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربع مائة ألف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى أنف ذكر من صلبه كلهم قد جعل السلاح قال وهم ثلاثة أصناف صنف منهم مثل الأرز شجر بالشام طوله عشرون ومائة ذراع في السماء وصنف منهم طوله وعرضه سواء عشرون ومائة ذراع وهو لا يقوم لهم جبل ولا حديد وصنف منهم يستترس احدى اذنيه ويلتحف بالآخرى لا يرون بفيل ولا وحش ولا خنزير الا أكلوه ومن مات منهم أكلوه مقدمتهم بالشام وساقفهم بخراسان يشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية وعن علي رضي الله عنه منهم من طوله شبر ومنهم المقرط في الطول وفي كتاب الام لابن عبد البر ان مقدار رابع العام من الدنيا مائة وعشرون سنة وان تسعين منها لأجوج ومأجوج وهم أربعون أمة مختلوا خلقا والقدر في كل أمة ملك ولغة ومنهم من لا يتكلم الا همهمة وذكر الباجي عن عبد الرحمن بن ثابت أن الارض خمس مائة عام منها المائة بحور ومائة وتسعون لياجوج ومأجوج وسبع للبعشة وثلاث لسائر الناس كذا رأيت في العهد فيه على ناقه وقد قال الخافظ ابن كثير ذكر ابن جرير هناعن وهب بن منبه أن اترافيه ذكر ذى القرنين وبأجوج ومأجوج فيه طول وغزابة ونكارة في أشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم وأذنانهم وكذا روى ابن أبي حاتم في ذلك أحاديث لا تصح أسانيدھا وقد قال كعب فيما ذكره يحيى السنة أن آدم عليه السلام احتلم ذات يوم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله من ذلك الماء أجوج ومأجوج فهم يتصلون بنا من جهة الاب دون الام وحكاه النووي في شرح مسلم قال ابن كثير وهذا القول غريب جدا ثم لا دليل عليه لامن عقل ولا من نقل ولا يجوز الاعتماد هنا على ما يحكيه بعض أهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المقطعة والله أعلم (وقول الله تعالى) بالجر عطف على الجزور السابق (قالوا يا ذا القرنين) وفي مصنف ابن مسعود قال الذين من دونهم يا ذا القرنين (ان يأجوج ومأجوج مفسدون في الارض) أي في أرضنا بالقتل والتخريب واتلاف الزرع وسقط قوله قصة الخ * (وقول الله) ولا ابن عساكر باب قول الله (تعالى ويسألونك) يا محمد كما رماك (عن) خبر (ذى القرنين) روى ابن جرير والاموي في مغازيه بسند ضعيف من حديث عتبة بن عامر رضي الله عنه أنه كان شابا من الروم وأنه بنى الاسكندرية وأنه علا به ملك في السماء وذهب به الى السد ورأى أقواما مثل وجوه الكلاب قال ابن كثير وهو خير اسراييل وفيه من النكارة أنه من الروم وإنما الذي كان من الروم الاسكندر

قال أبو ذر لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي رواية إنما كانت لنا خاصة دونكم قال العلماء معنى الثاني

• وحديثنا قتيبة حدثنا جرير عن بيان بن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء (٣٣٧) قال أتيت ابراهيم الخفي و ابراهيم التيمي

فقلت اني اهتم ان اجمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم الخفي لكن اترك لم يكن اهتم بذلك قال قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه مر بأبي ذر بالبصرة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم * وحديثنا سعيد بن منصور وابن ابي عمير جيعا عن الفزاري قال سعيد حدثنا مروان بن معاوية اخبرنا سلمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعيد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كفر بالعرش يعني بيوت مكة * وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وقال في روايته يعني معاوية * وحديثنا عمر والنقاد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفیان خ وحديثي محمد بن أبي خلف حدثنا روح بن عباد حدثنا شعبه جيعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثل حديثهما وفي حديث سفیان المتعة في الحج

الثاني وأما الاسكندر الاول فقد طاف بالبيت مع الخليل صلوات الله عليه وسلامه اول ما بناه وآمن به واتبعه كاذ كره الارزقي وكان وزيره الخضر وأما الثاني فهو الاسكندر اليوناني وزيره ارسطاطليس الفيلسوف وكان قبل المسيح بنحو ثمانمائة سنة وتسمى ذا القرنين لانه مرثا المشرق والمغرب اولانه طاف قرني الدنيا شرقها وغربها اولانه انقرض في أيامه قرنان من الناس اولانه كان له قرنان أي ضفيريان أو كان لتاجه قرنان أولانه كان في رأسه شبه القرنين اولقب بذلك لشجاعته كما يقال الكباش للشجاع كأنه يتطخ اقرانه وعن علي انه كان عبد اناصح الله فناصحته دعا قومه الى الله فضربوه على قرنيه فمات فاحياه الله فدعا قومه الى الله فضربوه على قرنيه فمات فاحياه الله فسموه ذا القرنين واختلف في نبوته مع الاتفاق على ايمانه وصلاحه (قل سأتلو عليكم منه) أي من اخباره (ذكر انما كنهه في الارض) أي مكناله امره في التصرف فيها كيف شاء فحذف المنعول (وأيتناه من كل شيء) طلبه ويوجه اليه (سببا) وصلة توصله اليه من العلم والقدرة وقال عبد الرحمن بن زيد أي تعلم الالسننة كان لا يغزو قوما الا كلهم بلسانهم وقيل علمها بالطرق والمسالك فسخر ناله اقطار الارض كما سخر الناريح لسليمان عليه السلام وقول كعب الاحبار مستدل بهذه الآية ان ذا القرنين كان يربط حبله بالثريا انكره عليه معاوية بن ابي سفيان وهو انكار صحيح لاسبيل للبشر الى شيء من ذلك ولا الى الرقي في اسباب السموات قاله ابن كثير (فاتبع سببا) أي (طريقا الى قوله اثوني) بسكون الهمزة وهي قراءة ابي بكر عن عاصم (زبر الحديد واحد هازبة) بضم الزاي وسكون الموحدة (وهي القطلع) بكسر القاف وفتح الطاء ويقال كل قطعة زنة قططار بالدمشقي او تزيد عليه وفي رواية ابي ذر بهد قوله ويسألونك عن ذي القرنين الى قوله سببا طريقا الى قوله اثوني زبر الحديد واحد هازبة ولا بن عساكر بعد قوله ذكر الى قوله آتوني زبر الحديد (حتى اذا سواي بين الصدفين) بفتح الصاد والذال ولغير ابي ذر الصدفين بضمهما وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وابن عامر وهي لغة قريش ولا بن بكر ضم الصاد واسكان الذال (يقال عن ابن عباس) مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة في قوله تعالى بين الصدفين قال اي بين (الجبليين) وقيل الصدفان ناحيتا الجبليين وقال ابو عميرة الصدف كل بناء عظيم مرتفع (والسدنين) بضم السين ولا بن ذر السدين بفتحها وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وحقص لغتان (الجبليين) سد ذو القرنين بينهما مابسد وهما جبلا رميمية واذر بيجان وقيل جبلان باواخر الشمال في منقطع ارض الترك متبقان من ورائهم ما يا جوج وما جوج والمعنى انه وضع بعضه على بعض من الاساس حتى حاذي به رؤس الجبليين طولوا وعرضا (خرجا) اي (اجرا) عظيما فخرجه من اء والناس (قال) للعامة (انفخوا) في الاكوار والحديد (حتى اذا جعله) اي المنفوخ فيه (نارا) كالنار بالاجزاء قال آتوني افرغ عليه قطرا) اي (أصب عليه ماصا) بفتح الراء وتكسر ولا بن ذر الوقت وابن عساكر أصب بموحدة مشددة ولا بن ذر أصب عليه قطرا (ويقال الحديد) اي المذاب (ويقال الصقر) بالضم رواه ابن ابي حاتم من طريق الضعك وهو النحاس (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم ما فيها وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح الى عكرمة عنه (النحاس) ورواه من طريق السدي ايضا قال القطر النحاس وبناه لهم بالحديد والنحاس ومن طريق وهب بن منبه قال شرفه زبر الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله عرقا من نحاس اصفر فصارت كأنه بردح من صفرة النحاس وجرته وسواد الحديد وحكي الحافظ ابن كثير ان الخليفة الواثق بعث في دولته بعض امرائه في جيش لينظر والى السد وينعموه اذ ارجعوا فقرأوا بناء من الحديد والنحاس ورأوا فيه بابا عظيما عليه اقفال عظيمة وبقية اللبن والعمد في برج هنالك وكروا ان عنده حراس من الملوك المتاخمة له وانه عال منيف شاهر

هذه الروايات كلها ان فسح الحج الى العمرة كان للعبادة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد ابي ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسح الحج الى العمرة كما ذكرنا وحكمته ابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج وقد سبق بيان هذا كما في الباب السابق والله أعلم (قوله لا تصلح المتعمتان الانا خاصة) معناه انما صلحت الانا خاصة في الوقت الذي فعلناها فانه ثم صار تاخر اما بعد ذلك الى يوم القيامة والله أعلم (قوله سألت سعيد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ

حصين اني لاحدثك بالحديث اليوم
يتبعك الله به بعد اليوم واعلم
اما العرش فيضم العين والراء وهى
بيوت مكة كما فسره فى الرواية قال
أبو عبيد سميت بيوت مكة عرشا
لانها عيدان تصب ويظلل بها قال
ويقال لها أيضا عروش بالواو واحدها
عرش كفلس وفولس ومن قال عرش
فواحدها عريش كقبايب وقلب
وفى حديث آخر ان عمر رضى الله
عنه كان اذا نظر الى عروش مكة
قطع التلسة واما قوله وهذا يومئذ
كافر بالعرش فالاشارة بهذا الى
معاوية بن أبي سفيان وفى المراد
بالكفر هنا ووجهان أحدهما ما
قاله المازرى وغيره المراد وهو مقيم
فى بيوت مكة قال تعلق يقال
اكتفر الرجل اذا لزم الكفور
وهى القرى وفى الأثر عن عمر رضى
الله عنه أهل الكفور هم أهل
القبور يعنى القرى البعيدة عن
الامصار وعن العلاء والوجه الثانى
المراد الكفر بالله تعالى والمراد بان
تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على
دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا
اختيار القاضى عياض وغيره وهو
الصحيح المختار والمراد بالعمرة العمرة
التي كانت سنة سبع من الهجرة
وهى عمرة القضاء وكان معاوية
يومئذ كافرا وانما أسلم بعد ذلك عام
الفتح سنة ثمان وقيل انه أسلم بعد
عمرة القضاء سنة سبع والصحيح
الأول واما غير هذه العمرة من عمر
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن
معاوية فيها كافرا ولا مقبلا بمكة بل
كان معه صلى الله عليه وسلم قال
القاضى عياض وقال بعضهم كافر
بالعرش بفتح العين واسكان الراء
والمراد عرش الرحمن قال القاضى

(فما استطاعوا) بحدف التاء حذرا من تلاقى متقاربين (ان يظهره) أى ان (يعاوه) بالصعود
لارتفاعه وانعلاسه واسطاعوا جمع مفردة (استطاع) بالتاء قبل الطاء ولا يذرا استطاع بحدفها
أصله (استفعل من أطمته) بهمزة مفتوحة وفتح الطاء ولا يذرو الوقت وابن عساكر من
طعت باسقاط الهمزة وضم الطاء وسكون العين قال العينى لانه من فعمل يفعل كنصر ينصر
ولكنه أجوف واوى لانه من الطوع يقال طاع له وطعت له كقال له وقت له ولما نقل طاع الى باب
الاستفعال صار استطاع على وزن استفعل ثم حذفت التاء للتخفيف بعد نقل حر كنها الى الهمزة
فصار استطاع بفتح الهمزة وسكون السين وأشار الى هذه بقوله (فلذلك فتح استطاع) أى فلاجل
حذف التاء ونقل حر كنها الى الهمزة قبل استطاع (يسطيع) بفتح الهمزة فى الماضى وفتح الياء
فى المستقبل (و) لكن قال بعضهم استطاع يستطيع بالثناة الفوقية فيها وفتح حرف المضارعة
فى التاني فى الفرع وغيره مما رآته من الأصول وقال العينى كابن حجر الكرماني بضمه فى فتح فن
الثلاثى ومن ضم فى الرباعى (وما استطاعوا له نقبا) لئلا يوصله وصلايته وظاهر هذا أنهم لم يتمكنوا
من ارتقائه ولا من نقبه لاحكام بناءه وصلابته وشده ولا يعارضه حديث أبى هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المروى عند أحمدان بأجوج وماجوج ليخفرون السد كل يوم حتى اذا
كادوا يرون شعاع الشمس قال الذى عليهم ارجعوا فتحقر ونه غدا فيعودون اليه فيجدونه
كاشدا ما كان حتى اذا بلغت مدتهم وأراد الله أن يعثهم على الناس حفر واحدا اذا كادوا يرون
شعاع الشمس قال الذى عليهم ارجعوا فتحقر ونه غدا ان شاء الله ويستثنى فيعودون اليه وهو
كهيئته حين تركوه فيحقر ونه ويحرجون على الناس الحديث ورواه ابن ماجه والترمذى وقال
غريب لانه عرفه الامن هذا الوجه قال ابن كثير واسناده جيد قوى ولكن منتهى رفعه نكارة
لخالفته الآية ورواه كعب بنحوه ولعل أباهريرة تلامه منه فانه كثيرا ما كان يجالسهم فحدث به أبو
هريرة فتوهم بعض الرواة أنه مرفوع فرفعه (قال هذا) السد والانداز (رحمة من ربى) على
عباده (فأذا جاء وعد ربى) وقت وعده بخر ورجع وماجوج (جعلها) أى السد (دكا) أى
(أزقه بالارض) بالراى (و) كذلك يقال (ناقد ككاه) بالمدى (لا سنام لها) مستوية الظهر
(والد كدال من الارض مثله) أى الملقق المستوى بها (حتى صلب من الارض وتلبد) ولم يرتفع
وسقط لابي ذروا ابن عساكر من الارض (وكان وعد ربى حقا) أى كائنا لا محالة وهذا آخر حكاية
قول ذى القرنين (وترك بعضهم يومئذ) أى بعض ماجوج حين يخرجون من وراء
السد (يموج فى بعض) مزدحمين فى البلاد ويموج بعض الخلق فى بعض فيضطربون ويختلطون
انسهم وحينهم حيارى (حتى اذا فتحت) ولابن عساكر باب حتى اذا فتحت (بماجوج وماجوج)
قال فى الكشف حتى متعلقة بجرام يعنى فى قوله وجرام على قرية وهى غامبة لانه امتناع
رجوعهم لا يزول حتى تقوم الساعة وهى حتى التى يحكى بعدها الكلام والكلام المحكى هو
الجملة من الشرط والجزء اعنى اذا وما فى حيزها وقال الحوفى هى غامبة والعامل فيها ما دل عليه
المعنى من تأسفهم على ما فرطوا فيه من الطاعة حين فاتهم الاستعداد وقال ابن عطية حتى
متعلقة بقوله وتقطعوا ويحتمل على بعض التأويلات المتقدمة أن تتعلق بجرهمون ويحتمل أن
تكون حرف ابتداء وهو الاظهر بسبب اذا لانها تقتضى جوابا هو المقصود ذكره قال أبو حيان
وكون حتى متعلقة بتقطعوا فيه بعد من حيث كثرة الفصل لكنه من حيث المعنى جيد وهو أنهم
لا زالون مختلفين على دين الحق الى قرب مجئ الساعة فاذا جاءت الساعة انقطع ذلك كله وتخلص
فى تعلق حتى أوجه أحدها انها متعلقة بجرام الثانى أنها متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى وهو

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى ثلثة من أهله في العشر فلم تنزل آية (٣٣٩) تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل

أمرى بعد ما شاء ان يرتأى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريري في هذا الاسناد وقال ابن حاتم في روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر * وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمره ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم على حتى اکتويت فتركت ثم تركزت الکتی فحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لي عمران بن حصين حدثنا معاذ * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدى فان عشت فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم قال رجل فيها برأيه ما شاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ثلثة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمره ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي الرواية الاخرى نحوه ثم قال قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قول الحوفي الثالث انها متعلقة بتقطعوا الرابع انها متعلقة ببرحعون والخص في حتى وجهان أحدهما انها حرف ابتداء وهو قول الزنجشري وابن عطية فيما اختاره والثاني انها حرف جر بمعنى الى وفي جواب اذا وجه أحدها انه محذوف فقد مره أو اسحق قالوا واي يلنا وقد مره غيره فحينئذ يبعثون وقوله فاذا هي شاخصه عطف على هذا المقدر والثاني أن جوابا للقائه في قوله فاذا هي قاله الحوفي والزنجشري وابن عطية وقوله يأجوج وماجوج هو على حذف مضاف أي سيد يأجوج وماجوج (وهم) يعني يأجوج وماجوج أو الناس كلهم (من كل حدب) نشر من الارض سمى به القبر لظهوره على وجه الارض (ينسلون) يسرعون (قال قتادة) فيما ذكره عبد الرحمن في تفسيره (حدب) أي (أكفة) ولاي ذر حدب أكمة برفعهما (قال) ولاي ذر وقال (رجل) صحابي لم يسم (لنبي صلى الله عليه وسلم رأيت السد) بفتح السين ولاي ذر بضمها (مثل البرد المحجر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة طريقة جراء وطريقة سوداء (قال) عليه الصلاة والسلام قد رأيت (وه) به قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الخزومي قال (حدثنا الليث بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (ان زينب ابنة) ولاي ذر بنت (أبي سلمة) الخزومي ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم (حدثته عن أم حبيبة) رمله (بنت ابي سفيان) صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم (عن زينب ابنة) ولاي ذر بنت (بجش) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنهن ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها) الضمير لزينب حال كونها (فزعاً) بكسر الزاي خاتفا (يقول لاله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب) قيل خص العرب بالذكر اشارة الى ما وقع من قتل عثمان منهم أو أراد ما يقع من مفسدة يأجوج وماجوج أو من الترك من المفاسد العظيمة في بلاد الاسلام (فتح اليوم) نصب على الظرفية (من ردم يأجوج وماجوج) أي من سددهما (مثل هذه وحلق) بتشديد اللام وبالقاف صلى الله عليه وسلم (بأصبعه) بالافراد ولاي ذر وابن عساكر بأصبعيه (الاجهم والتي تلهما) وللمؤلف في الفتن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري وعقد سفيان تسعين أو مائة وسلم من حديث أبي هريرة من طريق وهيب وعقد وهيب بيده تسعين فاختلف في العاقد وأجاب ابن العربي بان العقد مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وإنما الرواة عبروا عن الاشارة في قوله مثل هذه بذلك (قالت) ولاي ذر فقالت (زينب ابنة) ولاي ذر بنت (بجش) فقلت يا رسول الله أتملك) بكسر اللام في اليونينية (وفينا الصالحون قال) عليه الصلاة والسلام (نعم اذا كنا الخبث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة وبالثلثة القسوق والفجور أو الزنا خاصة أو اولاده قال في الكواكب والظاهر انه المعاصي مطلقا وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن وأخرجه مسلم أيضا واتفقا على أخرجه من طريق الزهري لكن رواه مسلم عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة بنت أبي سفيان عن أمها أم حبيبة والبخاري أسقط حبيبة وفي الاسناد على هذا من الغرائب نادرة عزيزة الوقوع من ذلك رواية الزهري عن عروة وهما تابعيان واجتماع أربع نسوة في سنده كلهن يروى بعضهم عن بعض ثم كل منهن صحابية ثم ثنتان ريبستان وثنتان زوجتان رضي الله عنهن * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) القراهدي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغر ابن خالد بن عجلان البصري قال (حدثنا ابن طاووس) عبد الله ولاي بن عساكر عن ابن طاووس (عن ابيه) طاووس (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) فتح الله من ردم يأجوج وماجوج مثل هذه وعقد بيده تسعين) والمراد بالتمثيل التقريب لاحقيقة التحديد وقد سبق انهم يحضرون كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين أن يحرقوه الا يسير

عمران بن حصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينهنا عنهما قال فيه ارجل برأيه ماشاء * وحدثنا محمد بن مشي حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ماشاء * وحدثني ججاج بن الشاعر حدثنا عبد الله بن عبد الجمد حدثنا اسمعيل بن مسلم حدثني محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشيخ عن عمران بن حصين بهذا الحديث قال تمتعني الله صلى الله عليه وسلم وتمعنا معه * وحدثنا حامد بن عمر البكر اوى ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا حدثنا بشر بن المفضل اخبرنا عمران بن مسلم عن ابي رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تلسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ماشاء * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد عن عمران القصير حدثنا ابو رجاء عن عمران بن حصين عمله غير أنه قال وفعلمنا هاهنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل وأمرنا بها وفي الرواية الاخرى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ماشاء وفي الرواية الاخرى تمتع وتمعنا معه وفي الرواية الاخرى نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيقولون غدا تأتي فنفر غم منه فيأتون اليه فيجدونه عاد لهيئته فاذا جاء الوعد قالوا عند المساء غدا ان شاء الله تعالى فاذا أتوا تقبوه وخر جوا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن وكذا مسلم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرحنا (اسحق بن نصر) نسبة له واسم ابيه ابراهيم المروزي وقيل البخاري قال (حدثنا ابواسامة) حماد بن اسامة (عن الاعمش) سليمان بن مهران أنه قال (حدثنا ابوصالح) ذكوان الزيات (عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال يقول الله تعالى) زاد في سورة الحج يوم القيامة (يا آدم فيقول) ولا يذرح عن الكشيته (قال ليسيك) أي اجابة للابعد اجابة وز وما اطاعتك فهو من المصادر المشناة لفظا ومعناها التسكرير بلا حصر ومثله (وسعيدك) أي أسعدني اسعادا بعد اسعاد (والخير في يديك فيقول) الله تعالى له (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء من الناس (بعث النار) أي مبعوثها وهم أهلها (قال) يارب (وما بعث النار) أي وما مقدار مبعوث النار (قال) تعالى (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) نصب قال العيني على التمييز ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف (فعمده) أي عند قوله تعالى لا دم أخرج بعث النار (يشيب الصغير) من شدة الهول لوتصور وجوده لان الهم يضاعف القوى ويسرع بالشيب وهو محمول على الحقيقة لان كل أحد يبعث على مآمات عليه فيبعث الطفل طفلا فاذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول (وتضع كل ذات حمل حملها) لوفرض وجودها وأن من مات حاملها بعثت حاملها فتضع حملها من الفزع (وترى الناس سكارى) من الخوف (وما هم بسكارى) من الشراب أو المعنى كأنهم سكارى من شدة الامر الذي أدهش عقولهم وما هم بسكارى على الحقيقة كذا قرروا في فتوح الغيب وهو يؤذن بان قوله تعالى وما هم بسكارى بيان لارادة معنى السكر من قوله وترى الناس سكارى فانه ما أن يراد به التشبيه كما يقال وترى الناس كالسكارى وشبهوا بالسكارى بسبب ما غشيتهم من الخوف فيقولوا سكارى بالعقول كالسكران أو أن يراد بالاستعارة كانه قيل ترى الناس خائفين فوضع موضع سكارى ولذا بين بقوله من الخوف وصرح وما هم بسكارى من الشراب ومن علامات المجاز صحة سلبه كما اذا قلت للبلد جار يصح نفيه وكذا ههنا في السكر الحقيقي بقوله وما هم بسكارى مؤكدا بالياء لان هذا السكر أمر لم يبعده مثله (ولكن عذاب الله شديد) تعليل لاتبسات السكر المجازي لما نفي عنهم السكر الحقيقي وهل هذا الخوف لكل أحد أو لاهل النار خاصة قال قوم الفزع الاكبر وغيره يختص بأهل النار أما اهل الجنة فيحشرون آمنين قال تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال آخرون الخوف عام والله يفعل ما يشاء (قالوا) أي من حضر من الصحابة (يا رسول الله وأين ذلك الواحد) ولا يذرح الوقت ذلك بالف بدل اللام (قال) صلى الله عليه وسلم (أبشروا) بقطع الهمزة وكسر المعجمة (فان منكم رجل) بالرفع مبتدأ مؤخر وفي ان يقدر ضمير الشأن محذوف أي فانه منكم رجل ولا يذرح بالانصب وهو ظاهر (ومن يا جوج وما جوج ألف) بالرفع ولا يذرح ألفا بالنصب كما مر في رجل ورجلا وفي سورة الحج من يا جوج وما جوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد الحديث والحكم للزائد (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (و) الله (الذي نفسى بيده انى أرجوا أن تكونوا) أي أمته المؤمنون به (ربيع أهل الجنة فكبرنا) سرورنا بهذه البشارة العظيمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ارجوا أن تكونوا ثلاث اهل الجنة فكبرنا) سرورنا بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (ارجوا أن تكونوا نصف اهل الجنة) ولا يعارض هذا ما في الترمذي وحسنه عن بريدة عن فوعا أهل الجنة عشرون ومائة صفت ثمانون منها من هذه الامة وأربعون منها من سائر الامة لانه ليس في حديث الباب الجزم بانهم

بأنهم نصف أهل الجنة فقط وانما هو رجاء لامتة ثم علمه الله تعالى بعد ذلك أن أمتة ثلثا
 أهل الجنة (فكبرنا) سرورا بما أنعم الله به تعالى وتكبر الاعطاء ربعا ثم نصف لانها وقع في
 النفس وأبلغ في الأكرام مع الجمل لهم على تجديد الشكر (فقال) عليه الصلاة والسلام
 (ما أنتم في الناس) في المحشر (الا كالشعرة السوداء) بفتح العين (في جلد ثور ابيض) سقط لابن
 عسا كرلفظ جلد (او كشعرة بيضاء في جلد ثور اسود) وأول التنويع أو شئ من الراوي وهذا
 في المحشر كما مر وما في الجنة فهم نصف الناس هناك أو ثلثاهم كما مر ومطابقة الحديث للترجمة
 في قوله فان منكم رجلا ومن بأجوج وأجوج ألف اذ فيه الإشارة الى كثرتهم وان هذه الأمة
 بالنسبة اليهم نحو عشرين العشر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وتأني بقية مباحثه
 ان شاء الله تعالى في أواخر الرقاق بعون الله تعالى وقوته ﴿باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم
 خليلا﴾ الخليل مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سميت خلة للاختلال الذي يلحق الانسان فيها
 وسمي ابراهيم خليلا لانه لم يجعل فقره وفاقته الا الى الله تعالى في كل حال وهذا الفقرا شرف غني
 بل أشرف فضيله يكسبها الانسان ولهذا ورد اللهم أغني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء
 عنك وقيل من الخلة بالضم وهي المودة الخالصة أو من الخلل قال نعلب لان مودته تتخلل القلب
 وانشد قد تخللت مسالك الروح مني * وبذا سمي الخليل خليلا

وقال الزجاج معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل وسمي ابراهيم خليل الله لانه أحبه محبة كاملة
 ليس فيها نقص ولا خلل وقال القرطبي الخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى عالم وقيل هو بمعنى
 المفعول كالطيب بمعنى المحبوب وقيل الخليل هو الذي يوافقك في خلالات قال عليه السلام
 تخلقوا بنا اخلاق الله فلما بلغ ابراهيم في هذا الباب مبلغا لم يبلغه أحد ممن تقدمه لاجرم خصه الله
 تعالى بهذا الاسم وقال الامام غير الدين انما سمي خليلا لان محبة الله تخللت في جميع قواه فصار
 بحيث لا يرى الا الله ولا يتحرك الا الله ولا يسكن الا الله ولا يعيش الا الله ولا يسمع الا بالله فكان نور
 جلال الله قدسرى في جميع قواه الجسمية وتخلل فيها وغاص في جواهرها وغل في ماهيتها وقال
 في الكشف هو مجاز عن اصطفاؤه واختصاصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله والخليل
 الخلال وهو الذي يخاللك أي يوافقك في خلالاتك أو يسايرك في طريقك من الخلل وهو الطريق في
 الرمل ٥١ قال في فتوح الغيب قوله تشبه كرامة الخليل بعد قوله مجاز عن اصطفاؤه ايذان بان
 المجاز من باب الاستعارة التمثيلية واختلف في السبب الذي من أجله اتخذ الله ابراهيم خليلا فقيل
 كاذكره ابن جرير وغيره انه أصاب الناس أزمه وكانت الميرة تأتيه من خليل له بمصر فأرسل ابراهيم
 غلامه ليتاروا له منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعات ولكن يريد بها للاضياف
 وقد أصابنا ما أصاب الناس من الأزمه والشدة فرجعوا بغير شئ فاجتازوا ببطحاء لينة فقالوا لو أننا
 سجدنا من هذه البطحاء لعري الناس اننا قد جئنا بغيره فاننا نسبحي أن نغريهم وبالمنافرة قالوا تلك
 الغرائر ثم أتوا ابراهيم فلما علموا ساء ذلك فغلبته عيناه فنام وكانت امرأته سارة نائمة فاستيقظت
 وقدرت تفتح النهار فقالت سبحان الله ما جاء الغلمان قالوا بل في فقامت الى الغرائر فأخرجت منها
 أحسن حوارى فاخترت وأطعمت واستيقظ ابراهيم فاشتم رائحة الخبز فقال من أين لكم هذا
 فقالت من خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله فسمه الله تعالى خليلا وعلى هذا فاطلاق
 اسم الخلة على الله على سبيل المشاكلة لان جوابه عليه السلام بل من عند خليلي الله في مقابلة
 قولها من خليلك المصري وقيل لما أراه الله ملكوت السموات والارض وحاج قومه في الله
 ودعاهم الى توحيدهم ومنعهم من عبادة النجوم والشمس والقمر والاونان وبذل نفسه للالتقاء في

التصريح بجهان كاره على عرب
 الخطاب رضى الله عنه منع التمتع
 وقد سبق تأويل فعل عمر انه لم يرد
 ابطل التمتع بل ترجيح الافراد عليه
 قوله وقد كان يسلم على حتى
 اكنويت فتركت ثم تركت الكي
 فعاد فقوله يسلم على هو بفتح
 اللام المشددة وقوله فتركت هو
 بضم التاء أي انقطع السلام على ثم
 تركت بفتح التاء أي تركت الكي
 فعاد السلام على ومعنى الحديث
 ان عمران بن الحصين رضى الله عنه
 كانت به بواسير فكان يصبر على أمها
 وكانت الملائكة تسلم عليه
 فاكتوى فانه قطع سلامهم عليه
 ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه
 قوله بعث الى عمران بن حصين في
 مرضه الذي توفي فيه فقال انى كنت
 حدثك باحاديث لعل الله ان يتفعل
 بها بعثى فان عشت فاكنتم
 عنى وان مت فحدث بها ان شئت
 انه قد سلم على وأعلم ان نبى الله صلى
 الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمره
 اما قوله فان عشت فاكنتم عنى فاراد
 به الاخبار بالسلام عليه لانه كره ان
 يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من
 التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت
 واما قوله لعل الله ان يتفعل بها فغناه
 تعمل بها وتعلمها غيرك واما قوله
 احاديث فظاهرا انها ثلاثة فصاعدا
 ولم يذكرها منها الا حديثا واحدا
 وهو الجمع بين الحج والعمرة واما
 اخباره بالسلام عليه فليس حديثا
 فيكون باقي الاحاديث محدثا فان
 الرواية (قوله حدثنا حامد بن عمر
 البكر اوى) هو منسوب الى جده
 أبيه أبي بكر الصحابى رضى الله عنه
 فانه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن

عبيد الله بن أبي بكر التقي رضى الله عنه * (باب وجوب الدم على المقتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله) *

أن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه (٢٤٢) وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج واهدى فساق معه الهدى من

ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهدى فساق الهدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج) قال القاضي قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخره وعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولاً بالحج مفرداً ثم احرم بالعمرة فصارتا في آخر امره والقارن هو تمتع من حيث اللغوة ومن حيث المعنى لانه ترفه بالتحاد الميقات والاحرام والفعال ويتمين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك ومن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوى هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا وما قوله وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فهو محمول على التلبسة في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يقضى الى مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

النيران وولده للقربان وماله للضيقات اتخذ الله خديلاً وقيل غير ذلك وابراهيم هو ابن آزر واهمه تاريخ بقوقية وراة مة توحه آخره حاهمه له ابن نا حور بنون ومهمله مضمومة ابن شاروخ بمجمة وراة مضمومة آخره حاهمه مجمة ابن راغوب بن مجمة ابن فالخ بن فاه ولام مفتوحة بعد هاء حاهمه مجمة ابن عيبر ويقال عابرو وهو مهمله وموحدة ابن صالح بمجنتين ابن ارغش بن سام بن نوح قال في الفتح لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض هذه الاسماء ثم ساق ابن حبان في اول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ اه وقال الثعلبي كان بين مولد ابراهيم عليه السلام وبين الطوفان ائف سنة وما تاسنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم عليه السلام بثلاثة الاف سنة وثلاثمائة وسبع وثلاثين سنة وقال ابن هشام لم يكن بين نوح وابراهيم عليهما السلام الا هو ووصالح وكان بين ابراهيم وهو ستاثة سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابراهيم ائف سنة ومائة وثلاث وأربعون سنة (وقوله) بالجر عطفاً على الجرور السابق بالاضافة ان ابراهيم كان امة) جامعاً للخصال المحودة قال ابن هاني

ليس على الله يستنكر * أن يجمع العالم في واحد

أي ان الله تعالى قادر على أن يجمع في واحد ما في الناس من معاني الفضل والكمال وقيل فعلة تدل على المبالغة وقال مجاهد كان مؤمناً وحده والناس كلهم كانوا كفاراً فلذا كان وحده أمة (قائله الله) مطيعاً له وثبتت لفظة الله لابي ذر (وقوله) بالجر أيضاً على العطف (ان ابراهيم لاواه حليم وقال) بالواو ولا يذر قال (ابوميسرة) ضد المينة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي فيما وصله وكيع في تفسيره الاواه (الرحيم بلسان الحبشة) ورواه ابن أبي حاتم من طريق ابن مسعود باسناد حسن قال الاواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشة ومن طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين قال قال رجل يا رسول الله ما الاواه قال الخاشع المتضرع في الدعاء ومن طريق ابن عباس قال الاواه الموقن ومن طريق مجاهد المنيب ومن طريق الشعبي المسبح ومن طريق كعب الاحبار قال كان اذا ذكر النار قال اواه من عذاب الله وقال في الباب الاواه الكثير التأوه وهو من يقول اواه وقيل من يقول أووه وهو أنسب لان أووه بمعنى أوجع فالواواه فعال مبالغة من ذلك وقياس فعله ان يكون ثلاثاً لان أمثلة المبالغة اثنا عشر في الثلاث وانما وصف الله تعالى خديله بهذين الوصفين بعد قوله وما كان استغفاراً ابراهيم لايه الا عن موعده وعدها اياه الآية لانه تعالى وصفه بشدة الرقة والشقة والخوف ومن كان كذلك فإنه تعظم رفته على آييه ثم ان مع هذه الصفات تبرأ من آييه وغلظ قلبه عليه لما ظهر له اصراره على الكفر * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثناة العبدى البصرى قال (اخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا المغيرة بن النعمان) الخبي الكوفي قال (حدثني) بالافراد (سعيد بن جبير عن ابن عباس) وابن عساراً رآه بضم الهمزة أى أظنه عن ابن عباس (رضى الله عنهم) عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انكم تحشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حفاة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أى بالخوف والانعزال (عراة) أى لا ثياب عليهم جميعهم أو بعضهم يحشرون عارياً وبعضهم كساها حديث سعيد عند ابى داود وجمعه ابن حبان من فروع ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها (غزلاً) بضم الغين المعجمة واسكان الراء أى غير محتونين والغزلة مائة قطعة الخائن وهى القلفة (ثم قرأ) كما بدأ أول خلق نعيده) أى نوحده بعينه بعد اعدامه مرة أخرى وأنعيد تركيب أجزائه بعد قهر يقه من غير اعدام والاول أوجه لانه تعالى شبه الاعادة بالابتداء والابتداء ليس عبارة عن تركيب الاجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب أن تكون الاعادة كذلك (وعدا علينا) اننا كفاعلين (الاعادة والبعث) وقوله

روايات فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا

واهدق لم يجزهدنا فليصم ثلاثة ايام في الحلج وسبعة اذ ارجع الى اهله

وعدا نصب على المصدر المؤكد اذ همون الجملة المتقدمة فذا صبه مضمرا أي وعدنا ذلك وعدنا قال ابن عبد البر يحشر الآدمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولدقن قطع منه شئ يرد اليه حتى الاقلف وقال أبو الوفا من عقيل حشفة الاقلف وموفاة بالقلفة فتكون ررق فلما أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى لبذية هان من حللوه فضله وفي شرح المشكاة فان قلت سياق الآية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى فوجدكم عن العدم كما وجدناكم أولاً وعن العدم فكيف يستشهدم الله المعنى المذكور أي من كونهم غرلاً وأجاب بان سياق الآية وعبارتها يدل على اثبات الحشر وإشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج (وأول من يكسى) من الانبياء (يوم القيامة ابراهيم) بعد حشر الناس كلهم عراة أو بعضهم كاسياً أو بعد خروجهم من قبورهم بأثوابهم التي ملأوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام وزاد البيهقي مرفوعاً من حديث ابن عباس وأول من يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن عین العرش ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشريق والحكمة في كون الخليل أول من يكسى لكونه جرد حين ألقى في النار ولا يلزم من تخصيص ابراهيم بالولية الكسوة هنا أفضايته على نبينا صلى الله عليه وسلم لان حلة نبينا أعلى وأكمل فحجبت بنفسها ما فات من الاولية وتم نبينا صلى الله عليه وسلم من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها ولو لم يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى لكفى (وان اناسا) بهمزة مضمومة ولا يذروا بن عساكروا ناسا (من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال) وهي جهة النار (فأقول أصحابي أصحابي) أي هؤلاء أصحابي ولا يذروا بن عساكروا أصحابي أصحابي مصغرين إشارة الى قلة عددهم والتذكير لثبات كيد (فيقال انهم لم يالميم ولا يذروا عن الكشمي ان (بزالوا مرتدين على أعقابهم) بالكسر (منذ فارقتم) قيل المراد بهم قوم من جفلة الاعراب ممن لانصرة له في الدين ممن ارتد بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا يقدر ذلك في الصحابة المشهورين فان أصحابه وان شاع استعماله عرفا فبين لازمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله في كل من تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرة والمراد بالارتداد اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية (فأقول كما قال العبد الصالح عيسى ابن مريم (وكت عليهم شهيدا ما دمت فيهم) أي رقيباً عليهم أمنعهم من الارتداد وما شاهدوا لاحوالهم من كفر وإيمان (الى قوله الحكيم) ولا يذروا فلما توفيتني الى قوله العزيز الحكيم وهذا الحديث أخرجه في التفسير والرقاق وأحاديث الانبياء ومسلم في صفة القيامة والتفسير والنسائي في الجنائز والتفسير وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس الاصبغى ابن أخت الامام مالك (قال اخبرني) ولا يذروا حديثي كلاًهما بالافراد (أخى عبد الحميد) أبو بكر الاعشى بن أبي أويس (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يلقى ابراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجهه زرقة) سواد كالدخان (وغبرة) غبار وتقدم الطرف للاختصاص (فيقول له ابراهيم ألم أقل لك لا تعصني) مجزوم على النهي بحذف حرف العلة (فيقول أبوه قال يوم لا عصيتك فيقول ابراهيم يارب انك وعدتني ان لا تحزني) أي لا تهينني ولا تذلني (يوم يعنون فاي حزى حزى من حزى) (أي) آزر (الابعد) من رحمة الله وعبرنا بفعل التفضل لان الفاسق بعبد والكافر أبعد منه (فيقول الله تعالى اني حرمت الجنة على الكافرين) أي وان أبالك كافر فهي حرام عليه (ثم يقال له يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ) بذال وخاء مهملة بينهما

بالعمرة الى الحلج ومعلوم ان كثيرا منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أو لامقدرا وانما فسحوه الى العمرة آخر اقصار واهتمة بقوله وتقع الناس يعني في آخر الامر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم اهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليحل بالحج واهدق لم يجزهدنا فليصم ثلاثة ايام في الحلج وسبعة اذ ارجع الى اهله) أما قوله صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل فغناه بفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحلج وهذا هو الصحيح في مذهبننا وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وسيأتي ايضاحه في موضعه ان شاء الله تعالى وانما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يأمر بالحلق مع ان الحلق أفضل ليعني له شعير يحلقه في الحلج فان الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليحل فغناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليحل بالحج فغناه يحرم به في وقت الخروج الى عرفات لانه حل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليحل فأتى بتم التي هي للتراخي والمهلة وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليهد فالمراد به هدى التمتع وهو واجب بشرط اتفاق أصحابنا على أربعة منها واختلفوا في ثلاثة احد الاربع ان يحرم بالعمرة في أشهر الحلج الثاني ان يحج من عامه الثالث ان يكون أفقيا لا من حاضري المسجد

وخاصروه أهل الحرم ومن كان منه على (٣٤٤) مسافة لا تقصر فيها الصلاة الرابع ان لا يعود الى الميقات لأحرام

تحتية ساكنة ذكر صبح كثير الثمر والاتي ذبيحة والجمع ذبوح وأذباح وذبيحة (ملتطخ) بالرجيع أو بالدم صفة لذبح وعند الخاتم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة في مسخ الله أباه ضمعا (فيؤخذ بقوائمه) يضم الياء وفتح الحاء مبنيا لله فعول (فيلقى في النار) وعند ابن المنذر فاذا رآه كذلك تبرأ منه قال لست أرى الحديث وكان قبل حملته الرفاة على الشفاعة له فظهر له في هذه الصورة المستبشرة ليتبرأ منه والحكمة في كونه مسخ ضمعا دون غيره من الحيوان ان الضبع أحق بالحيوان ومن حقه انه يغفل عما يجب التيقظ له فلما لم يقبل آزر النصيحة من أشفق الناس عليه وقبل خديعة الشيطان أشبه الضبع الموصوف بالحق قاله الكمال الدميري وفي هذا الحديث دليل على أن شرف الولد لا يتبع الوالد اذ لم يكن مسلما * وهذا الحديث أخرجه أيضا في تفسير سورة الشعراء * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي السكوني نزيل مصر وهو من أفراد (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (ان بكبرا) يضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج (حدثه عن كريب) يضم الكاف آخره موحدة مصغرا (مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت) العتيق (وجده) ولا يذرف وجد (فيه صورة ابراهيم) الخليل (وصورة مريم) أم عيسى عليهم السلام (فقال صلى الله عليه وسلم أما) بتخفيف الميم (لهم) باللام قبل الهاء ولا يذرف وابن عباس كراما بتشديد الميم ولا تشديد في الفرع كما صلحهم بجدف اللام أي قريش (فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) وقسم أم قوله (هذا ابراهيم مصور) بقوله) بيده الاضلام (يستقسم) بها وهو كان معصوما من ذلك * وقد مر هذا الحديث في الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة وأخرجه النسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) التميمي القراء الصغبري قال (أخبرنا) ولا يذرف الوقت (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) بميم مفتوحتين بينهما عين مبهمة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم أبي عروة البصري نزيل اليمن (عن أيوب) السخيتاني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي) ولا يذرف عن النبي (صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور) التي صورها المشركون (في البيت) الحرام (لم يدخل) أي البيت (حتى أمر به فحجبت) يضم الميم مبنيا لله فعول أزيلت (ورأى) صورة (ابراهيم) و (صورة) اسمعيل عليهم السلام بأيديهما الاضلام أي القداح واحدها زلم وزلم بفتح الزاي وضعها وانما سميت القداح بالاضلام لانها زلمت أي سويت يقال قدح من لوزم اذا حرز وأجيد قدره وصفته (فقال) صلى الله عليه وسلم (قاتلهم الله) أي لعنهم الله (والله ان استقسما) بكسر الهمزة وتخفيف النون نافية أي ما استقسما بالاضلام قط) وكان أحددهم اذا أراد سفر أو تجارة أو نكاحا أو مرضا ضرب بالقداح المكتوب على بعضها أمرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وبعضها يغفل خال عن الكتابة فان خرج الامر أقدم على العمل وان خرج النهي أسسك وان خرج الغفل أعاد العمل مرة أخرى وقيل غير ذلك مما سبق في كتاب الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا عبد الله) يضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن ابي سعيد) المقبري (عن ابيه) كيسان (عن ابي هريرة رضي الله عنه قيل يا رسول الله) لم يسم السائل (من أكرم الناس) عند الله تعالى (قال) عليه الصلاة والسلام (اتقاهم) أشدهم لله تقوى (فقالوا ليس عن هذا نسأل) قال فيوسف بن الله بن نبي الله) يعقوب (ابن نبي الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم أشرفهم والجواب الاوّل من جهة الشرف بالاعمال

الحج وأما الثلاثة فاحدها نية التمتع والثاني كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد والثالث كونها عن شخص واحد والاصح ان هذه الثلاثة لا تشترط والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجده هديا فلما راد لم يجده هنالك أما لعدم الهدى وأما لعدم ثمنه وأما لكونه يباع بأكثر من عن المثل وأما لكونه موجودا للسكن لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادما للهدي فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا لثمنه في بلدته أم لا وأما قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجده هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفتها لكن الاولى ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزأه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي أشهرهما في المذهب انه لا يجوز وأصحهما من حيث الدليل جوازها هذا تفصيل مذهبا وواقفا أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراع من العمرة وجوزة الثوري وأبو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العبد والتشريق لزمه قضاءها عندنا وقال أبو حنيفة يفوت صومها ويلزمه الهدى اذا استطاعه والله أعلم وأما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفي المراتب الرجوع خلاف الصحيح في مذهبنا أنه اذا رجع الى أهله

وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء (٣٤٥) ثم خبث ثلاثة أطواف من السبع

ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فأصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى وجهه ونحره هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدي رساق الهدي من الناس * وحدثنه عبد المطلب بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصحيح والثاني إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى وهذا القولان للشافعي ومالك وبالثاني قال أبو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لمزومه صوم عشرة أيام وفي اشتراط التسريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها خلاف قيل لا يجب والصحيح أنه يجب التفريق بقدر التفريق الواقع في الأداء وهو بأربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله أعلم بقوله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خبث ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف إلى آخر الحديث) فيه اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وإن الرمل هو الخبث وأنه يصلى ركعتي الطواف وانهما

الصالحه والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح وسقط ابن نبي الله الأخيرة في رواية أبي ذر (قالوا ليس عن هذا نسأل قال) عليه الصلاة والسلام (فمن معادن العرب) أي أصولهم التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها (تسألون) ولابي ذر تسألونني بنونين فحتمية ولا ينسأ كرسألوني بإسقاط النون وانما جمعت معادن لمأقوام من الاستعدادات المتفاوتة فيها قابله لقبض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابله لها (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام) جملة مبينة بعد التفاوت الحاصل بعد قبض الله تعالى عليهم من العلم والحكمة قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا شبههم بالمعادن في كونها أوعية للجواهر النفيسة المعنى بها في الإنسان كونه أوعية العلوم والحكمة فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وشرف الآباء وكرم الاصل وفي الإسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف الاول موروث والثاني مكتسب قاله الطيبي وخيارهم يحتمل أن يكون جمع خير وان يكون أفعال التفضيل تقول في الواحد خيرا وخيرا (إذا فقهوا) بضم القاف من فقه يفقه إذا صار فقيها كطرف ولا يذرا إذا فقهوا بكسر هاء يفقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد والمضموم القاف لازم قال أبو البقاء وهو الجيد هنا ثم القسم كافي الفتح زبعية فإن الأفضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الإسلام ثم أرفعهم مرتبة من أضاف إلى ذلك التفقه في الدين ويقابل ذلك من كان مشروفا في الجاهلية واستمر مشروفا في الإسلام فهذا الأدنى للراتب والثالث من شرف في الإسلام وفقهه ولم يكن شريفا في الجاهلية وبقونه من كان كذلك لكنته لم يتفقه والرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مشروفا في الإسلام فهذا دون الذي قبله اه فالإيمان برفع التفاوت المعترف في الجاهلية فإذا تعلى الرجل بالعلم والحكمة استجاب النسب الاصل فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب ومفهومه أن الوضيع المسلم المتعلى بالعلم أرفع منزلة من الشريف المسلم العاطل وما أحسن ما قاله الاخفش

كل عزان لم يوطد بعلم * قال الذل ذات يوم يصير وقال آخر وما الشرف الموروث لادرتده * لمحتسب الابان ممتكسب وقول الآخر ان السرى اذا سرى في نفسه * وابن السرى اذا سرى أسراهما (قال أبو اسامة) حماد بن اسامة فيما وصله المواقف في قصة يوسف (ومعتمر) هو ابن سليمان بن طرخان فيما وصله في قصة يعقوب كلاهما (عن عبيد الله) العمري السابق (عن سعيد) المقبري (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فاسقطا بأسعيد كيسان خالفا يحيى بن سعيد القطان حيث قال حدثنا عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة * وبه قال (حدثنا مؤمل) بالهمزة وتشديد الميم الثانية مفتوحة بصيغة اسم المفعول ابن هشام البصرى قال (حدثنا معيل) بن عليم قال (حدثنا عوف) الاعرابي قال (حدثنا أبو رجاء) عمران العطاردي قال (حدثنا سمرة) بن جندب رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة) في منامى (آتيان) جبريل وميكائيل (فأتينا) أي فذهبا لي حتى أتينا (على رجل طويل لا كاداري راسه طولا) في السماء (وانه ابراهيم) الخليل (صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر * وهذا الحديث سبق بتمامه في أوخر الجناز * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا (بيان بن عمرو) بفتح الموحدة وتخفيف التخمية وعر و بفتح العين أبو محمد البخاري العابد قال (حدثنا النضر) بنون مفتوحة فضاء معجمة سا كثة فقرأ ابن شميل قال (أخبرنا ابن عون) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام في التفسير (انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما وذكروا له الدجال) فقالوا (بين عينييه مكتوب) كاية حقيقة (كافراو) هذه الحروف المقطعة

بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله (٣٤٦) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمران حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر * وحدثنا ابن نمير حدثنا خالد بن محمد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يا رسول الله مالك لم تحل بنحوه * وحدثنا محمد بن منفي حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هدي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمران حفصة قالت يا رسول الله بمثل حديث مالك فلا أحل حتى أنحر * وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا هشام بن سليمان الخزاز وعبد الجبب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحلن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك ان

(باب بيان ان القارن لا يتحل الا في وقت تحلل الحاج المفرد)
(فيه قول حفصة رضي الله عنها يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر) وهذا دليل لاهذه الصريح المختار الذي قدمناه واضحا لا لانه في الابواب السابقة مرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فقوله من عمرتك أي العمرة المضمومة الى الحج وفيه ان القارن لا يتحل بالطواف والسعي والرواية

(كفر) بفتححات تطهر لكل مؤمن كاتبا وغير كتاب (قال) ابن عباس (لم سمعته) صلى الله عليه وسلم زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك (ولكنه قال) صلى الله عليه وسلم (أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان أشبه الناس بابراهيم (وأما موسى فجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة تجتمع الجيم وليس المراد جعودة شعره اذ في بعض الروايات انه رجل الشعر (آدم) من الادمه وهي السمرة (على جمل اجر مخطوم) بالخاء المعجمة من موم (بجلبه) بجاء المعجمة مضمومة فلام ساكنة فوحدة مفتوحة ليفقة ولا يذر الخلبة الليفة (كأنى أنظر اليه) حقيقة كايه الاسراء وفي المنام ورؤيا الانبياء وحى (الحدرد) وفي الحج اذا تحدر (في الوادي) أي وادي الازرق وزاد في الحج يلبى * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابورجاء الثقفي مولا لهم البغلاني البلخي قال (حدثنا مقبرة بن عبد الرحمن القرشي عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولا يذرن النبي (صلى الله عليه وسلم اخنتين ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين سنة) جلة طالبة (بالقدوم) بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع وأصله وقال الحافظ بن حجر ورواه بالتشديد عن الاصلي والقاسبي ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف قال النووي لم تختلف الرواة على مسلم في التخفيف وأنكر يعقوب بن شبة التشديد أصلا واختلف في المراد به فقيل هو اسم قرية بالشام وثنية بالسراة وقيل آلة التجار وهي بالتخفيف وأما اسم الموضوع ففيه الوجهان قال في القاموس والقدوم يعني بالتخفيف آلة ينحت بها مؤنثة الجمع قدائم وقدم وقرية بحلب وموضع بنعمان وجبل بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اخنتين فيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد تشددت له وثنية في جبل يلا دوس وحصن باليمن انتهى فن رواه بالتشديد أراد الموضوع ومن رواه بالتخفيف فيحتمل القرية والآلة والا كثرون على التخفيف واردة الآلة * وقد روى أبو يعلى من طريق علي بن رباح قال أمر ابراهيم بالختان فاخنت بقدم فاشتد عليه فاحس الله اليه بعلمت قبل أن تأمرك بآلته فقال يارب كرهت ان أؤخر أمرك * وعن مالك والاوزاعي فيما قاله عياض انه اخنت وهو ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك ثمانين سنة الا أن مالكا ومن تبعه وقفوه على أبي هريرة وحكي البخارودي انه اخنت وهو ابن سبعين وما في الصحيح أصح * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان ومسلم في أحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي جزة الحمصي قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (وقال بالقدوم مخففة) وعليه الاكثر والمراد به الآلة كما سبق وثبت لفظ وقال لابي ذر (تابعه) أي تابع شعيبا على التخفيف (عبد الرحمن بن اسحق) بن عبد الله الثقفي فيما وصله مسدق في مسنده (عن أبي الزناد) عبد الله (وتابعه) أي تابع شعيبا وعبد الرحمن بن اسحق (بجملان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم مولى فاطمة بنت عتبة ابن زبيدة القرشي والد محمد بن بجلان في التخفيف أيضا فيما وصله الامام أحمد عن يحيى القطان عن محمد بن بجلان عن أبيه (عن أبي هريرة ورواه) أي الحديث المذكور (محمد بن عمرو) بفتح العين فيما وصله أبو يعلى في مسنده (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ووقع في رواية أبوي ذر الوقت تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن أبي الزناد وتابعه بجلان عن أبي هريرة ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة حدثنا أبو اليان فذكر الحديث السابق مؤخرا عن متابعه عبد الرحمن ومتابعه بجلان ورواية محمد بن عمرو وحينئذ فتسكون المتابعتان لقبية بن سعيد على أن عمر ابراهيم حين اخنت كان ثمانين سنة وكذا رواية محمد بن عمرو لانه وقع التصريح في المتابعتين

والرواية

تقول قال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أتحدهدي وحدثنا يحيى (٣٤٧) بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع أن عبد الله

ابن عمر خرج في الفسنة مع عمر أو قال ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعد مرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفقت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد شهدكم اني قد أدوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه يحزى عنه واهدى

ولابد له في تحمله من الوقوف بعرفات والرعى والحلق والطواف كافي الحاج المفرد وقد تأوله من يقول بالافراد تأويلات ضعيفة منها انها أرادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما اقصد او قيل المراد بها الاحرام وقيل انها ظنت انه معتمر وقيل معنى من عمرتك أي بعمرتك بان تنسخ حجك الى عمرة كما فعل غيرك ولكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق (وقوله صلى الله عليه وسلم لبدت رأسي وقلدت هدي) فيه استحباب التلميد وتقليد الهدى وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله

* (باب جواز التحليل بالا حصار وجواز القصران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد) *

(قوله عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفسنة مع عمر أو قال ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعد مرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفقت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد شهدكم اني قد أدوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه يحزى عنه واهدى)

والرواية عنده من وصلها بالثأم على تقديم حديث أبي اليمان عليه السلام في الرواية الحديثة في التحفيف كما مر فافهم * وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح الفوقية وسكون التحتية بينهما لام مكسورة آخره دال مهملة وهو سعيد بن عيسى بن تليد (الرعي) المصري قال (اخبرنا) بالجمع ولا يبي ذرا خبرني (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (جرير بن حازم) بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا ثلاثا (أى الا ثلاث كذبات كافي الطريق الثانية) * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) ضد المغوض البناني بضم الموحدة وتحفيف النون البصرى قال (حدثنا جاد بن زيد) اسم جده درهم الازدى الجهضمى البصرى (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أنه) قال لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام لم يصرح برفعه في رواية جاد بن زيد هذه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتمد الموافق لرواية النسفي وكرامة كما رواه عبد الرزاق عن معمر والاصل رفعه كافي رواية جرير بن حازم السابقة ورواية هشام بن حسان عند النسائي والبخاري وابن حبان * ورواه البخاري عن الاعرج عن أبي هريرة في البيوع وفي النكاح عن سليمان بن حرب عن جاد بن زيد فصرح برفعه أيضا في رواية أبي ذر والاصل على ابن عسار وانظره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم (الا ثلاث كذبات) بسكون الذال عند ابن الخطيب عن أبي ذر كافي اليونينية وقال في المصابيح بفتح الذال وفي فتح الباري عن أبي البقاء انه الجسد لانه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لاصفة تقول كذب كذبه كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلا وانما أطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعارض المحتملة للامرين لمقصود شرعى ديني كما جاء في الحديث المزور عند البخاري في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان في معارضض الكلام مندوحة عن الكذب ورواه أيضا البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهو عند ابن السني من طريق الفضل بن سهل مر فوعا قال البيهقي رحمه الله والموقوف هو الصحيح وروى أيضا من حديث علي مر فوعا وسنده ضعيف جدا وعند ابن أبي حاتم عن ابي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلمات ابراهيم الثلاث التي قال ما منها كلمة الا ما حل بها عن دين الله أي جادل ودافع وفي حديث ابن عباس عند أحمد والله ان جادل بين الاعن دين الله وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب عن ابراهيم وذلك أن العقل قطع بان الرسول ينبغي أن يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجوز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منسه وانما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم يصد من ابراهيم عليه الصلاة والسلام اطلاق الكذب على ذلك أي حيث يقول في حديث الشفاعة وانى كنت كذبت ثلاث كذبات الا في حال شدة الخوف له لوم مقامه والا فالكذب في مثل تلك المقامات يجوز ويجب لتحمل أخف الضررين دفعا لا عظمهما وقد اتفق الفقهاء فيما لو طلب ظالم وديعة عند انسان لبا أخذها غصبا ووجب على المودع عنده أن يكذب بمثل انه لا يعلم موضعهابل يحلف على ذلك ولما كان ما صدر من الخليل عليه السلام مفهوما ظاهرا خلاف باطنه أشفق أن يؤخذ به له لو حاله فان الذي كان يابى عمرتته في النسوة والخلة أن يصدع بالحق ويصرح بالامر كيفما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة ولذا يقول عند ما يستعمل في الشفاعة انما كنت خليلا من ورا ورا ورا ويسبقه شفا منه ان الخلة لم

الشرح في هذا الحديث جواز القصران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهب جاهل العلماء وسبق بيان

حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير فقال لا يضرك ان لا تحج العام فاننا نخشى ان يكون بين الناس قتال ويحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين خالت كفار قرين بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق حتى اتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال ان خلى سبيلي قضيت عمرتي وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه ثم تلا وقد كان

المسئلة وفيه جواز التحلل بالاحصار واما قوله اشهدكم فانما قاله ليعلم من اراد الاقتداء به فلهذا قال اشهدكم ولم يكنف بالنسبة مع انها كاذبة في صحة الاحرام وقوله ما امرهما الا واحد يعني في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها وفيه ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد هو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة وطائفة وسبقت المسئلة واما قوله صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة فالصواب في معناه انه اراد ان صدقت وحصرت تحللت كما تحللتنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي يحتمل انه اراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة في العام الذي

تكن بكالها الامن صح له في ذلك اليوم المقام المحمود واما قول الامام نضر الدين لا ينبغي ان يتقبل هذا الحديث لان فيه نسبة الكذب الى ابراهيم وقول بعضهم له فكيف يكذب الراوي العدل وجواب الامام له بأنه لما وقع التعارض بين نسبة الكذب الى الراوي وبين نسبة الكذب الى الخليل كان من المعلوم بالضرورة ان نسبتها الى الراوي أولى فليس بشيء اذا الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب الى الخليل وكيف السبيل الى تحطئة الراوي مع قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا وعن سارة اختي اذ ظاهرها هذه الثلاثة بل ارب غير مراد (ثنتين منهن) في من الثلاث (في ذات الله) لاجله (عز وجل) محض من غير حظ لنفسه بخلاف الثالثة وهي قصة سارة فانها تضمنت حظا ونفعه * قالوا (قوله) تعالى كما عنته لما طلبه قومه ليجرح معهم الى معيذهم وكان أحب ان يخلو بائتهم ليكسرها (ان سقيم) مرض التلب بسبب اطباقكم على الكفر والشرك أو سقيم بالنسبة الى ما يستقبل يعني مرض الموت واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا وطرح المزاج عن الاعتدال نحو جافل من يخلمونه وقال سفيان سقيم أي طعين وكانوا يفترون من المطعون وعن ابن عباس في رواية العوفي قالوا وهو في بيت آلهتهم اخرج فقال اني مطعون فتركوه مخافة الطاعون فانه كان غالب أسقامهم الطاعون وكانوا يخافون العدو وأما حكاية قول بعضهم انه كان أتية الحى في ذلك الوقت فبعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لتصرحا ولا تلويحا (و) الثانية (قوله) لما كسرا آلهتهم كسرا قطعنا الاكبر اهلهم فاستبقاه وكانت فيما قيل اثنين وسبعين صفاه بعضهما من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب وكان الكبر من الذهب مرضع الجواهر وفي عينيه باقوتان تتقدان وجعل الفأس في عنقه لعلهم اليه يرجعون فيسألونه ما بال هولاء منكسرين وأنت صحيح والفأس في عنقك اذ من شأن المعبود ان يرجع اليه أو المراد أنهم يرجعون الى ابراهيم لتفردده واشتهاره بعد اذ آلهتهم فيحاجهم أو يرجعون الى توحيده الله عند تحققهم بغير آلهتهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت آلهتهم ورأوا أصنامهم مكسرة وقالوا ابراهيم أنت فعلت هذا يا لهتيا ابراهيم قال (بل فعله كبيرهم هذا) وهذا الاضراب عن جملة محذوفة أي لم أفعله انما الفاعل حقيقة هو الله واستناد الفعل الى كبيرهم من ابلغ المعارض وذلك أنهم لما طابوا منه الاعتراف ليقدّموا على ايدائه تلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه السلام غاظته تلك الاصنام حين ابصرها مصطفة وكان غيظه من كبيرها أشد لما رأى من زيادة تعظيمهم له فاستند الفعل اليه لانه هو السبب في استهانتها لها والفعل كما يستند الى مباشره يستند الى الحامل عليه أو ان ابراهيم عليه السلام قصد تقرر الفعل لنفسه على أسلوب تعريضه وليس قصده نسبة الفعل الى الصنم وهذا كما لو قال لئن لا يحسن الخط فيما كتبه أنت كتبت هذا فقلت له بل كتبه أنت قاصدا بذلك تقرر له مع الاستهزاء لا نفيه عنك واثباته له ذكرهما الزمخشري وتعب الاول منهما صاحب الفرائد بانه انما يستقيم اذا كان الفعل دايرا بين ابراهيم وبين الصنم الكبير لا احتمال ان يكون كسرها غير ابراهيم والثاني منهم ما بانه ضعيف لان غيظه من عبادة غير الله يستوى فيه الكبير والصغير والجواب انه دل تقديم الفاعل المعنوي في قوله أنت فعلت على أن الكلام ليس في الفعل لانه معلوم بل في الفاعل كقوله تعالى وما أنت علينا بعزيز زودل قولهم معناه قتي يذكركم يقال له ابراهيم وقولهم قالوا فأتوا به على أي الناس على أنهم لم يشكوا ان الفاعل هو فاذا لا يكون قصدهم في قولهم أنت فعلت هذا الا بان يقر بأنه هو فلما رد بقوله بل فعله كبيرهم تعريضه لادراك الامر بين الفاعلين أو المعنى على التقديم والتأخير أي بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فاسألوهم فجعل النطق شرطا

لكم في رسول الله أسوة حسنة ثم سار حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما أمرهما الا واحد (٣٤٩) ان حبل بيني وبين العمرة حبل بيني وبين الحج أشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ثم طاف له مطوفا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى أحل منهما بحجة يوم النحر * وحدنا ابن عمر حدثنا ابى

حدثنا عبد الله عن نافع قال أرا ابن عمر الحج حين نزل الحاج باب الزبير واقتص الحديث بمثل هذه القصة وقال في آخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا * وحدنا محمد بن ربح اخبرنا الليث ح وحدنا قتيبة واللفظ له حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحاج باب الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وان يخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ماشان الحج والعمرة الا واحد اشهدوا قال ابن ربح اشهدكم اني قد اوجبت حج مع عمرتي وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يخر ولم يخلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فتعسر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول فقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

سياق كلامه ما قدمناه والله أعلم (قوله حتى أحل منهما بحجة يوم النحر) معناه حتى أحل

للفعل ان قدر واعلى النطق قدر واعلى الفعل فأراهم يحجزهم وفي ضمنه انا فعلت ذلك (وقال بينا) بغير ميم (هو) أي ابراهيم (ذات يوم وسارة) بنت هاران ملك حران زوجته معه وزاد مسلم وكانت من أحسن الناس وجواب بينا قوله (اذنق) أي مر (على جبار من الجبارة) اسمها صادوق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الأردن أو سنان أو سفيان بن علوان فيما ذكره الطبري وأومرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي (فقيل له ان ههنا رجلا) ولاي ذرعن الكشميين هذا رجل (معهم امرأ من أحسن الناس فأرسل) الجبار (اليه) اي الى الخليل (فسأله عنما فقال من هذه) المرأة (قال) الخليل هي (اختي) اي في الاسلام ولعله أراد بذلك دفع احد الضررين بارتكاب أخفهما لان اعتصاب الملك اياها واقع لاحتمال الكن ان علم ان لها زواجا حلتها الغيرة على قتله او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالي به وقيل خاف انه ان علم انها زوجته ألزمه بطلاقها (فاتي) الخليل (سارة قال) ولاي ذرعن (يا سارة ليس على وجه الارض) التي وقع به اذالك (مؤسن غيري وغيرك) ٣ بفتح الراء عند ابن الخطيب عن أبي ذر وتخصيص الارض بالارض التي وقع به اذالك دافع لاعتراض من قال ان لوطا كان مؤمنا معه قال تعالى فامن له لوط (وان هذا) الجبار (سأني) عندك (فأخبرته انك اخي) في الايمان (فلا تكذبيني) بقولك له هو زوجي (فأرسل) الجبار (اليه) فلما دخلت عليه ذهب (ولاي ذرعن الكشميين) وذهب (بتناولها) ولاي ذرعنا وهاها باسقاط التحيمة بلفظ الماضي (بيده فاخذ) بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اي اختنق حتى ركض برجله كأنه مصروع وعند مسلم انه لما أرسل اليها قام ابراهيم يصلي وفي رواية الا عرج في البيوع في باب شراء المولود من الحربي وهبته وعتقه فأرسل اليه فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلي فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى الاله على زوجي فلا تسلط على الكافر فغفظ حتى ركض برجله وفي مسلم لما دخلت عليه لم يتكلم الا بسط يده فقبضت يده فقبضت شديدا (فقال) لها (ادعي الله لي) وعند مسلم ادعى الله ان يطلق يدي (ولا أضرك) ولاي ذرعن ولا أضرك بفتح الراء (فدعت الله فاطق ثم تناولها الثانية) ولاي ذرعن بغير ألف ولام (فاخذ) بضم الهمزة (مثلها) أي الاولى (أو أشد) منها (فقال) لها (ادعي الله لي) ان يتخلصي (ولا أضرك) بفتح الراء وضهها كالسابقة (فدعت الله فاطق فدعا بعض حبيته) بفتح الحاء المهملة والجيم جمع حاجب ولمسلم ودعا الذي جاء بها قال الخناظر ابن حجر ولم أقف على اسمه (فقال انكم لم تاتوني بانسان انما اتيتوني) ولاي ذرعن ابن عساكر انك لم تاتني بانسان انما اتيتني (بشيطان) أي مقرد من الجن وهو مناسب لما وقع له من الصرع زاد الاعرج ارجعوهوا الى ابراهيم (فاخذتموها جرح) أي وجعها لها التخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها وكان أبوها جرح من مولد القبط (فاتته) أي أتت سارة ابراهيم (وهو قائم بسلي فاوما يده مهيا) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء التحيمة مقصور من غيرهم زأي ما حالك وما شأنك ولاي ذرعن عن الكشميين ميم بالميم بدل الالف ولابن السكن مهين بالنون وكلها بمعنى (قالت) سارة (رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره) هو مثل تقوله العرب لمن رام أمره اباطلا فلم يصل اليه (واخدمها جرح) وفي حديث مسلم عن أبي زرعة عن أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة ابراهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه وقال في آخره وزاد في قصة ابراهيم وذكر قوله في الكوكب هذاري وقوله لا آلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم قال القرطبي فيما قرأه في نفسه فعله هذاتكون الكذبات أربعة الا أن النبي صلى الله عليه وسلم نفي تلك بقوله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة

* وحدثننا ابو الربيع الزهراني وأبو كامل فالاحدثنا (٣٥٠) حماد ح وحدثنني زهير بن حرب حدثني اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع

ولم يعد عليه قوله في الكوكب هذاري كذبة وهي داخله فيه لانه والله أعلم كان حين قوله ذلك في حال الطفولية وليست حال تكليف انتهى وهذا الذي قاله القرطبي نقله عنه في فتح الباري وأقره وقد اتفق أكثر المحققين على فسادهم محققين بانه لا يجوز أن يكون لله رسول يأتي عليه وقت من الاوقات الا وهو موحد عابده عارف ومن كل معبود سواه برى وكيف يتوهم هذاعلى من عصمه وطهره وآتاه رشه من قبل وأراه ملكوت السموات والارض أفتراه أراه الملكوت ليقون فلما أيقن رأى كوكبا قال هذاري معتقدا فهذا لا يكون أبدا أيضا فالقول برؤية الجاد أيضا كثر بالاجماع وهو لا يجوز على الانبياء بالاجماع أو قاله بعد بلوغه على سبيل الوضع فان المستدل على فساد قول بحكيه على ما يقول الخصم ثم يكر عليه بالافساد كما يقول الواحد منا اذا ناظر من يقول بقديم الجسم فيقول الجسم قديم فان كان كذلك فلم نشاهده من بكم تغيره فقول الجسم قديم إعادة لكلام الخصم حتى يلزم الحال عليه فكذلك قال هذاري بحكاية لقول الخصم ثم ذكر حديثه ما يدل على فساد وهو قوله لأحب الآفلين ويؤيده هذا انه تعالى مدحه في آخر هذه الآية على هذه المناظرة بقوله وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه ولذا لم تعد هذه مع تلك الثلاث المذكورة (قال أبو هريرة) رضى الله عنه بالسند السابق يخاطب العرب (قلت) يعني هاجر (أمكم بابني ماء السماء) لكثرة ملازمتهم الغلات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم وقال الخطابي وقيل إنما أراد زمزم أنبعها الله لهاجر فعاشوا بها فصاروا كأنهم أولادها وذكر ابن حبان في صحيحه ان كل من كان من ولد هاجر يقال له ولد ماء السماء لان اسمعيل وداهاجر وقدرى عاه زمزم وهي ماء السماء الذي أكرم الله به اسمعيل حين ولدته هاجر فاولادها أولاد ماء السماء وقيل ماء السماء هو عامر جد الاوس والخزرج سمي بذلك لانه كان اذا قط الناس أقام لهم ماله مقام المطر * وهذا الحديث قد سبق في البيع وأخرجه في التكايف أيضا ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا ابن باذام العنسي الكوفي (او) حدثنا (ابن سلام) محمد (عنه) أي عن عبيد الله بن موسى وكلاهما من مشايخه والظاهر أن المؤلف شك في سماعه للحديث الآتي من عبيد الله بن موسى ثم تحقق انه سمعه من ابن سلام عن عبيد الله فساقه هكذا قال عبيد الله (اخبرنا ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عبد الحميد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ابن شيبه بن عثمان الحنظلي (عن سعيد بن المسيب عن أم شريك) غزية أو غزيلة العامرية ويقال الانصارية (رضى الله عنها) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ (بفتح الواو والزاى) (وقال) ولا يذرق قال (كان يفتح) النار (على ابراهيم عليه السلام) حين أتى فيه اوكل دابة في الارض كانت تطفئها عنه وفي حديث عائشة لما أحرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه ذكره الكمال الدميري وفي الطبراني عن ابن عباس مر فوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف وسقط قوله عليه السلام لا يذرق * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غيث) النخعي الكوفي قال (حدثنا ابني) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد ولا يذرق حدثنا (ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن الاسود (عن عبدالله) يعني ابن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال لما زلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) معطوف على الصلة فلا محل لها أو الواو والحال والجملة بعد هاء في محل نصب على الحال أي آمنوا غير منيبين ايمانهم بظلم وهو كقوله تعالى أنى يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر (فلما بارسول أيضا لا يظلم نفسه) حمولة على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فينبغي لهم الشارح صلى الله عليه وسلم أن الظاهر غير

عن ابن عمر بهذه القصة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا في أول الحديث حين قيل له يصدوك عن البيت فقال اذا فعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذرك في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث * حدثنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلالي قال حدثنا عباد بن عباد المهلبى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى قال أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبحج مفردا وفي رواية ابن عون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالبحج مفردا * وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر بن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بالبحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبي بالبحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ما تعدوننا الا صبانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما يوم النحر يعمل حجة مفردة * (باب في الافراد والقران) *

(قوله عن ابن عمر رضى الله عنه) قال أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبحج مفردا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالبحج مفردا) هذا موافق للرايات السابقة عن جابر وعن عائشة وابن عباس وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالبحج مفردا وفيه بيان ان الرواية السابقة قريبا عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متأولة وسبق بيان تأويلها (قوله عن أنس رضى الله عنه) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ملبسين الصواب لابسين لان اللبس بمعنى الخلط هو المراد هنا كما في زاده على البضاوى وقوله ثلاثي لا غير كما في القاموس مراد

يقول ليلىك عمرة وحجاً وحديث أمية بن بسطام العيشي حديثاً يزيد يعني ابن زريع (٣٥١) حدثنا حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله

حدثنا أنس أمراًى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسألت ابن عمر فقال أهلنا بالحج فسر جعت الى أنس فأخبرته ما قال ابن عمر فقال كأنما كأصدينا **حديثنا يحيى بن يحيى** أخبرنا عبد بن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت جالساً عند ابن عمر فبأه رجل فقال أياصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن أتى الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطف بالبيت قبل أن

يقول ليلىك عمرة وحجاً) بحججه من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في أول احرامه مفرداً ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارناً وجعلنا بين الاحاديث احسن جمع حديث ابن عمر هنا محمول على أول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث أنس رضي الله عنه محمول على أواخره واثناؤه وكأنه لم يسهعه وأولاً ولابد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين كما سبق والله أعلم

باب استحباب طواف القدم للعاك والسعي بعده (قوله عن وبرة) هو بفتح الباء (قوله كنت جالساً عند ابن عمر رضي الله عنهم) فبأه رجل فقال أياصلح لي أن أطوف قبل أن أتى الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطف بالبيت قبل أن

مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص حيث (قال) عليه الصلاة والسلام (ليس كما تقولون) بل المراد (لم يلبسوا ايمانهم بظلم) أي (بشرك) أي لم ينافقوا (أو لم تسموا الى قول لقمان لابنه) انهم أو مشكم (ياي لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) لان التسوية بين من يستحق العبادة ومن لا يستحقها ظلم عظيم لانه وضع العبادة في غير موضعها وسقط قوله يائي لابي ذر فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث لما ترجم به فالجواب أن قوله الذين آمنوا من كلام ابراهيم جواباً عن السؤال في قوله فاي الذين آمنوا من كلام قومه وانهم أجابوه بما هو حجة عليهم وحينئذ فالموصول خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين آمنوا فظهرت المناسبة بين الحديث والترجمة ويكفي أدنى إشارة كما هي عادة المؤلف رحمه الله في دقائق التراجم وفي حديث هلي عند الحاكيم أنه قرأ الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال نزلت هذه الآية في ابراهيم وأصحابه ليس في هذه الامة وحديث الباب سبق في الايمان في باب ظلم دون ظلم وأخرجه أيضاً في التفسير **هذا** (باب بالنون من غير ترك الترجمة فهو كالفصل من سابقه (يزنون) في قوله تعالى في سورة الصافات فاقبلوا اليه أي الى ابراهيم لما بلغهم خبر كسر أصنامهم ورجعوا من عيدهم حال كونهم يزنون وهو (النسلان) فيما وصله الطبري عن مجاهد بفظ الوزيف النسلان وهو بفتح النون وسكون السين المهملة وبعد اللام ألف ونون وعن مجاهد وغيره أي يسرعون (في المشي) ووقع في فرع اليونينية علامة سقوط الباب لابي ذر وثبت يزنون النسلان في المشي للحموي والكشميهي وثبت كل لابن عساكر وقال ابن حجر سقط ذلك من رواية النسفي وثبت في رواية المستعلي باب غير ترجمة وروهم من وقع عنده باب يزنون النسلان في المشي فإنه كلام لامعني له والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستعلي لان باب غير ترجمة كالفصل من السابق وتناقه بما قبله واضح * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر) السعدي المروزي قال (حدثنا ابواسامة) جاد بن اسامة (عن ابي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التميمية يحيى بن سعيد التيمي تيم الزباب الكوفي (عن ابي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله الجبلي الكوفي (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيًا للمفعول (يومًا بالمس فقال ان الله يجمع يوم القيامة الاولين والآخرين) في باب قول الله تعالى اننا أرسلنا نوحاً قال كالمع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرغ اليه الذراع وكانت تحبده فتمس منها نسفة وقال أناسيد الناس يوم القيامة هل تدرون به يجمع الله الاولين والآخرين (في صعيد واحد) ارض مستوية واسعة (فيصنعهم الداعي) بضم الياء من الاسماع (ويقدّمهم البصر) بضم الياء والذال المجرمة في الفرع وبعضهم فيما حكاها الكرماني فتح الياء والمعنى انه يحيط بهم بصراً الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وذكر أبو حاتم انه إنما هو بالذال المهملة وان الحديثين يرونه بالمججمة والمعنى يبلغ أو لهم وآخروهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم (وتدنو الشمس منهم) قد كر حديث الشفاعة) الى أن قال (فيأوتون ابراهيم فيقولون) له (أتتني الله وحليله من الارض) هذا موضع الترجمة وزاد اسحق بن راهويه ومن طريقه الحاكم في المستدرک من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة قد سمع بثلثك أهل السموات والارض (اشفع لنا الى ربك فيقول) بالفاء ولابي ذر و يقول أي لست هنا كم (فذكر كذبانه) بفتح الذال المجرمة التي هي من باب المعاريض وليست من الكذب الحقيقي المذموم بل كانت في ذات الله تعالى وانما أشفق منها في هذا المحل لعلامته كما هو قريبا فرجعه (نفسى نفسى) مرين وزاد أبو ذر ثالثة (اذهبوا الى موسى) الحديث الخوسبق في باب قول الله تعالى اننا أرسلنا نوحاً الى قومه قريبا (تابعه) أي تابع أباه هريرة على رواية هذا الحديث (أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله

بأبي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٥٢) أحق أن تأخذ أو يقول ابن عباس ان كنت صادقا * وحد شاقبته بن سعيد

حدثنا جري عن بيان عن وبرة قال
سأل رجل ابن عمر أطوف بالبيت
وقد أحرمت بالحج فقال وما يمنعك
قال اني رأيت ابن فلان يكرهه

بأبي الموقف فيقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم احق أن تأخذ أو
يقول ابن عباس ان كنت صادقا
هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات
طواف القدوم للعاج وهو مشروع
قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذي
قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى
ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة
ليس بواجب الا بعض أصحابنا
ومن وافقه فيقولون واجب يجبر
تركه بالدم والمشهور انه سنة ليس
بواجب ولادم في تركه فان وقف
بعرفات قبل طواف القدوم فأت
فان طاف بعد ذلك بشية طواف
القدم لم يقع عن طواف القدوم
بل يقع عن طواف الافاضة ان لم
يكن طاف للافاضة فان كان طاف
للافاضة وقع الثاني تطوعا عن
القدم وطواف القدوم أسماء
طواف القدوم والقادم والورود
والوارد والتحية وليس في العمرة
طواف قدوم بل الطواف الذي
يفعله فيها يقع ركائها حتى لو نوى
به طواف القدوم وقع ركائها وبلغت
نيته كماله كان عليه حجة واجبة
فتنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة
والله أعلم وأما قوله ان كنت
صادقا فاعتناه ان كنت صادقا في
اسلامك واتبعك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله
١ قوله بضم الراء الذي في اللب
ونقله صاحب الترتيب عن السمعاني
كسر الراء نسبة الى الرباط كذا
بهاش ٥١

عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في التوحيد * وبه قال (حدثني) بالافراد ولاي ذر حدثنا (أحمد بن
سعيد أبو عبد الله) الرباطي بضم الراء ١ وتخفيف الموحدة المروزي الاشقر قال (حدثنا وهب بن
جرير) بفتح الجيم (عن أبيه) جرير بن حازم بن زيد الأزدي البصري (عن أيوب) السخيتاني (عن
عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) سعيد بن جبير الأزدي الفقيه الورع (عن ابن عباس رضي الله
عنه ما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يرحم الله أم اسمعيل) هاجر (ولولا انهم اجلمت) بكسر
الجيم لما عطش اسمعيل وجاء جبير بل عليه السلام فبحث بعقبه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه
وتعرق من الماء في سقاها (الكان زمزم) بغير تاء تأنيث بعد النون (عينا ماعينا) بفتح الميم أي
سائل على وجه الارض والقياس أن يقول معينة فالتدكير جلا على اللفظ ووزنه مفعول من عانه
اذا رآه بعينه وأصله معيون فبقي كيبس أو فعدل من أمعت في الشيء اذا بالغت فيه قال ابن الجوزي
ظهر وزمزم نعمة من الله محضه من غير عمل عامل فالماطها تحو بض هاجر داخلها كسب
البشر فقصرت على ذلك (قال) ولاي ذر وقال (الانصاري) محمد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله
ابن أنس مما وصله أبو نعيم في مستخرجيه (حدثنا ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (أما)
ولاي ذر قال أما (كثيرين كثير) بالثلاثة فيهما السهمي (حدثني) بالافراد (قال اني) ان واسمها
(وعثمان بن أبي سليمان) عطف على المنصوب ابن جبير بن مطعم القرشي (جلوس) أي
جالسان (مع سعيد بن جبير) زاد الأزرق من طريق مسلم بن خالد الزنجي والقاضي كهي من
طريق محمد بن جهم كلاهسان ابن جرير عن كثيرين كثير باعلى المسجد ليقال سعيد
ابن جبير سألني قبل أن لا تزني فسأله القوم فأكثر وافكان مما سئل عنه أن قال له رجل
أحق ما سمعنا في المقام مقام ابراهيم ان ابراهيم حين جاء من الشام حاف لامر أنه أن لا ينزل
بمكة حتى يرجع فقربت اليه امرأته اسمعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا ينزل (فقال) سعيد
ابن جبير (ما هكذا حدثني) بالافراد (ابن عباس قال) ولاي ذر وابن عساكر ولكنه قال
(أقبل ابراهيم باسمعيل وأمه) هاجر (عليهم السلام) مكة (وهي ترضعه) بضم الفوقية
وكسر الصاد المعجمة والواو للعال (معهاشنة) بفتح المعجمة وتشديد النون قر بيايسة (ليرفعه)
أي الحديث (ثم جاءها ابراهيم وبانها اسمعيل) وسقط قوله ثم جاءها الخ لا يذروا ابن عساكر
* قال المؤلف بالسند (وحدثني) بالافراد ولاي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) السندي قال (حدثنا
عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن أيوب السخيتاني) بفتح السين
وكسر الفوقية (وكثيرين كثيرين المطلب) بتشديد الطاء وكسر اللام (ابن أبي وداعة) بفتح
الواو وتخفيف الدال (يزيداً) حدهما على الآخر عن سعيد بن جبير) سقط ابن جبير لا يذره (قال)
ابن عباس أول ما اتخذ النساء المنطق) بكسر الميم وفتح الطاء ينه مانون سا كنة ما تشده المرأة على
وسطها عند الشغل لثلاثه ترفي ذيلها (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة من جهة (أم اسمعيل
اتخذت منطقا) وذلك أن سارة وهبتها للخليل عليه السلام فحمت منه باسمعيل فلما وضعته غارت
فخلقت لتقطع عن منها ثلاثة أعضاء فالتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها
(لتعق) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الفاء المكسورة لتعق (أثرها) وتحموه (على
سارة) وقال الكرماني معناها انها تبت بري الخدم اشعارا بانها خادمتها التسميل خاطرها وتصلح ما
فسد يقال عقي على ما كان منه اذا صلح بعد الفساد وقيل ان الخليل شفيع فيها وقال حطلي يمين
بان تنقي اذنيها وتخفصها فكانت أول من فعل ذلك وعند الاسماعيلي من روايه ابن عليه أول
ما اتخذت العرب جزئ الذبول عن أم اسمعيل (ثم جاءها) بهاجر (ابراهيم وبانها اسمعيل) على

وأنت أحب اليانمته رأياه قد فتنته الدنيا فقال وأيا وأياكم لم تفتنه الدنيا قال (٣٥٣) رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم الحج

وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنه الله وسنة رسوله أحق أن تتبع من سنة فلان إن كنت صادقا **حدثنى زهير بن حرب** حدثننا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمره فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين

وطريقته الى قول ابن عباس وغيره والله أعلم (قوله رأياه قد فتنه الدنيا) هكذا هو في كثير من الاصول فتنه الدنيا وفي كثير منها أو أكثرها فتنته وكذا نقله القاضي عن رواية الاكبرين وهما الغتان صحیحتان قن وواقن والاولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن وأنكر الاصمعي اققن ومعنى قوله لم يطفه الدنيا لانه يولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة وأما ابن عمر فلم يتول شيئا وأما قول ابن عمر رأينا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وانصافه وفي بعض النسخ رأينا وأياكم وفي بعضها رأينا أو قال وأياكم وكله صحیح

* (باب بيان ان المحرم بعمره لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم يحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن) *

(قوله سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل قدم بعمره فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين

البراق (وهي ترضعه) الواو للجمال (حتى وضعهما) ولا يذرعن الكشميهني فوضعهما (عند موضع البيت) الحرام قبل ان يبنيه (عند دوحة) بدال وحاء مفتوحين مهملتين بينهما واوسا كنة شجرة عظيمة (فوق زمزم) ولا يذرعن الجوى والمستلى فوق الزمزم (في أعلى) مكان (المسجد) وليس بمكة يومئذ أحد ولا بناء وليس بهما فوضعها هنالك ووضع عندهما جرابا بكسر الجيم من جلد فيه عروس قافيه ماء) بكسر السين قرية صغيرة (ثم قفى ابراهيم) بفتح القاف والفاء المشددة ولي راجع حال كونه (منطلقا) الى أهله بالتمام وترك اسمعيل وامه عند موضع البيت (فقبعتها اسمعيل فقالت) له (يا ابراهيم ابن تذهب وتركنا بهذا) ولا يذرعن في هذا (الوادى الذى ليس فيه انس) بكسر الهمزة ضد الجن ولا يذرعن عسا كر انيس (ولاشئ فقالت له ذلك مرارا وجعل) ابراهيم (لا يلتفت اليها فقالت له الله الذى امرك بهذا) بدهمزة فانه وسقط لا يذرعن الذى (قال) ابراهيم (نعم) وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير انما نادت ثلاثا فاجابني الثالثة فقالت له من امرك بهذا قال الله (قالت اذا لا يضيعنا) وفي رواية ابن جرير فقالت حسبي (ثم رجعت) الى موضع الكعبة فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثلثة بالثلثة وكسر النون وتشديد التحتية باعلى مكة حيث دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة (حيث لا يرويه استقبال بوجه البيت) أى موضعه (ثم دعاه هؤلاء الكاهنات) ولا يذرعن هؤلاء الدعوات (ورفع يديه فقال رب) ولا يذرعن الكشميهني ربنا وهو الموافق للتعزيل (انى اسكنت) ذرية (من ذريتي) فالخارصة لغة عول محذوف أو من مزيدة عند الاخفش والمراد بالذرية اسمعيل ومن ولد منه فان اسكانه متضمن لاسكانهم (بوادى) أى فى واديه مكة (غير ذى زرع) قال فى الكشاف لا يكون فيسمى من زرع قط كقوله قرأنا عريبا غير ذى عوج جمع لاي حذفيه اعوجاج ما فيه الا الاستقامة لا غيرها قال الطيبي هذه المبالغة يفيدها معنى الكناية لان نقي الزرع يستلزم كون الوادى غير صالح للزرع ولانه نكرة فى سياق التثنية (عند بيتك المحرم) الذى يحرم عنده ما لا يحرم عند غيره او حرمت التعرض له والتأوان به اولم يرزل معظم ما به كل جبار او حرمت من الطوفان أى منع منه كما سعى عتقا لانه اعتق من الطوفان ولانه موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض وحف بسبعة من الملائكة (حتى بلغ يشكرون) أى تلك النعمة قال فى الكشاف فأجاب الله دعوة خليفه فجعله حرما آمنا يجيى اليه عمرات كل شئ رزقا من لده ثم فضله فى وجود اصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى اخصب البلادوا اكثرها ثمارا وفى أى بلد من بلاد الشرق والغرب ترى الاجوبة التى يركبها الله بوادى غير ذى زرع وهى اجتماع البواكير والقواك المختلفة الازمان من الربيعية والصفية والخريفية فى يوم واحد وليس ذلك من آياته بعجب اعادنا الله الى حرمه بمنه وكرمه ووقفنا لشكر نعمه وثبت قوله عند بيتك المحرم فى رواية ابى ذر (وجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفذ) بكسر الفاء أى فرغ (ما فى السقاء عطشت وعطش ابنها) اسمعيل بكسر الطاء فيه ما وزاد الفا كهى من حديث ابى جهم فاقطع لبنها وكان اسمعيل حينئذ ابن سنتين (وجعلت) هاجر (تنظر اليه يتلوى) يتقلب ظهر البطن (أوقال يتلبط) بالموحدة المشددة بعد اللام اخره طاء مهملة أى تمرغ ويضرب بنفسه على الارض من لبط به اذا صرع وقال الداودى يحرك لسانه وشفتيه كأنه يموت ولاكشميهني يتلطم جميعه وطاء معجمة بدل الموحدة والمهملة (فانطلقت) هاجر حال كون انطلاقتها (كراهية ان تنظر اليه) فى هذه الحالة الصعبة (فوجدت الصفا) بالقصر (اقرب جبل فى الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى) حال كونها (تنظر هل ترى أحدا فلم تراحدا فهبطت من الصفا) بفتح الموحدة من هبطت وعند الفا كهى

جاذب زيد وحديثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح جميعا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة * وحديث هرون بن سعيد الأبي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا من أهل العراق قال له سئل عروة ابن الزبير عن رجل يمشي بالبحر فإذا طاف بالبيت أيجل أم لا فإن قال لك لا يجل فتسل له أن رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يجل من أهل البحر إلا بالبحر قلت فإن رجلا كان يقول ذلك قال بتس ما قال فتصداني الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن أسما والزبير قد فعل ذلك قال فحدثته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لأدري قال فما باله لا يأتي بنفسه يسألني أظنه عراقي قلت لأدري قال فإنه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة

وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) معناه لا يجل له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل من عمرته حتى طاف وبسعي فوجب متابعتها والاعتدابه وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو أن المعتمر لا يجمل إلا بالطواف والسعي والخلق إلا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس وأصحق بن زاهويه أنه يجمل بعد الطواف وإن لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنن (قوله فتصداني الرجل) أي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ تصداني بالنون والاشهر في اللغة تصدى لي (قوله أول شيء بدأ به حين قدم مكة

من حديث أبي جهنم تسغيث ربهما وتدعوه (حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها) بفتح الطاء والراء ودرعها بكسر الهمزة وسكون الراء أي قبضها الثلاث في ثوبه (ثم سعت سعي الإنسان المجهود) أي الذي أصابه الجهد وهو الأمر الشاق (حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت) ولا يذرف منظر بالفاء بدل الواو (هل ترى أحدا فلم تراحدا فقامت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك سعي الناس) بسكون العين وجر الناس ولا يذروا بن عباس كرف ذلك سعي الناس (بينهما) بين الصفا والمروة (فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه) بفتح الصاد وكسر الهاء ممنونة في الفرع وفي بعض الأصول بسكونها أي اسكتي (تريد نفسها) لتسمع ما فيه فرج لها (ثم تسعت) أي تكلفت السماع واحتمدت فيه (فسمعت أيضا فقالت قد سمعت) بفتح التاء (إن كان عندك غوث) أي فأعنتي فجزأ الشرط محذوف وغوث بكسر الغين المججمة وفتح الواو مخففة وبعد الالف مثناة كذا في الفرع وأصله وفيه لا يذرف غوث بضم الغين وقال الحافظ بن حجر غوث بفتحها اللاكثرة وقال في المصايح وبذلك قدمه ابن الخشاب وغيره من أئمة اللغة وقال في الصحاح غوث الرجل إذا قال واغوثاه والاسم الغوث والغوث والغوث قال الفراء يقال أجاب الله دعاءه وغوثاه وغوثاه قال ولم يأت في الاصوات شيء بالفتح غيره وإنما يأتي بالضم مثل البكاء والدعاء وبالكسر مثل النداء والاصباح قال الشاعر

بعثتكم ما تراقبتم خولا * متى يأتي غوثك من تغيب
وقال في القاموس والاسم الغوث بالغوث بالضم وفتحها شاذ واستغاثني فاعنته اغاثته ومغوثته والاسم الغياث بالكسر (فأذا هي بالملك) جبريل (عنده وضع زمزم فيصت) بالثنية (بعقبه) أي حفر بمؤخر رجله قال السهيلي في تغييره إياها بالعقب دون أن يغيرها باليد وأغوثها إشارة إلى أنها لعقب اسمها ووراثته وهو محمد وأمه كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه أي في أمة محمد صلى الله عليه وسلم (أوقال بجناحه) شك من الراوي (حتى ظهر الماء فجعلت) هاجر (تحوضه) بالحاء المهملة المفتوحة والواو المشددة المكسورة وبالضاد المعجمة أي تصيره كالحوض لا يذهب الماء (وتقول يدها هكذا) هو حكاية فعلها وهو من اطلاق القول على الفعل (وجعلت تعرف من الماء في سقامه وهو يضور بعد ما تعرف) أي ينبع كقوله تعالى وفار التنوير (قال ابن عباس) بالسند السابق (قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسمعيل لوتركت زمزم أو قال لو لم تعرف من الماء) شك من الراوي (لكانت زمزم عينا عينا) بفتح الميم جارية على وجه الأرض لأنها لما داخلها كسب هاجر قصرت على ذلك (قال فشربت) هاجر (وأرضعت ولدها فقال لها الملك) جبريل (لأتحاقوا الضيقة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الضمة الهلاك وعبر بالجمع على القول بأن أقل الجمع اثنان أو هما وذرية اسمعيل أو أعم وفي حديث أبي جهنم لا تخافي أن يتقد الماء وعند القاهي من رواية علي بن الوازع عن أيوب لا تخافي على أهل هذا الوادي ظمأ فأنها عين يشرب بها ضيقان الله (فإن ههنا بيت الله) نصب بيت اسم إن ولا يذرف عن الجوى والمستقلى هذا بيت الله (بيتي هذا الغلام وأبوه) محذوف ضمير المفعول وعند اسمعيل بينه وبينه (وإن الله لا يضيع أهلها) بضم الضمة الأولى وكسر الثانية مشددة بينهما معجمة مفتوحة (وكان البيت) الحرام (مرفوعا من الأرض كالرأية) بالراء وبعد الالف موحدة ثم تحتية ما ارتفع من الأرض وعند ابن اسحق أنه كان مدرة حمراء (تأتيه السيول فتأخذ من عيونه وشماله فكانت) هاجر (كذلك) تشرب وترضع ولدها واولعها كانت تغتذي بما في زمزم فيكفها عن الطعام والشراب (حتى مرت بهم رفقة) بضم الراء جماعة مختلطون (من جرهم) بضم الجيم والهاء بينهما ما ساكنة غير منصرف

انه توضع طواف بالبيت ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم (٣٥٥) يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيتسه

أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر

انه توضع طواف بالبيت فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم وقد أجمع الأئمة على انه يشرع الوضوء للطواف ولكن اختلفوا في انه واجب وشرط لصحته أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور وهو شرط لصحة الطواف وقال أبو حنيفة مستحب ليس بشرط واحتج الجمهور بهذا الحديث ووجه الدلالة ان هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضي ان الوضوء واجب لان كل ما فعله هو داخل في المناسك وقد أمرنا باخذ المناسك وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الأمان الله أباح فيه الكلام ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ انه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع انه موقوف لانه قول الصحابي انتشروا وانتشروا قال الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح (قوله ثم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تحريف وضوابعه ثم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل اعروة انما سأله عن فسح الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بما مر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة

حتى من اليمن وكانت جرهم يومئذ قريسا من مكة (أو أهل بيت من جرهم) حال كونهم (مقبليين) متوجهين (من طريق كداء) بفتح الكاف ومدودا قال في الفتح وهو في جميع الروايات كذلك وهو أعلى مكة ثم في رواية ابن عساکر كما في اليونينية كدى بضم الكاف والقصور وأهل الحافظ بن حجر لم يقف عليها (فتزولوا في أسفل مكة فقرأوا طوافا تراعا نفا) بالعين المهملة والقاف وهو الذي يتردد على الماء ويحوم حوله ولا يقضى عنه (فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ما له عهدنا) بلام مفتوحة لثنا كيد (هذا الوادي) نظرف مسـتقر لا لغو (وما فيه ماء) الواو والحاء (فأرسلوا جريا) بضم مفتوحة وراء مكسورة فتحتية مشددة رسولوا واحد المنظر هل هناك ماء أم لا (أرسلوا اثنين وهمي الرسول جريا لانه يجري مجرى مرسله أو يجري مسرعا في حاجته والشك من الراوي (فأذا هم) الجري أو الجريان ومن تبعهما (بالماء فرجعوا) الى جرهم (فأخبروهم بالماء فقبلوا) الى جهة الماء (قال وأم اسمعيل) كائنه (عند الماء فقالوا) لها (أنأذين لنا ان تنزل عندك فقالت) ولاي ذرفالت (نعم) أذنت لكم في النزول (ولكن لاحق لكم في الماء فالوا نهم) لاحق لتأنيه (قال ابن عباس) بالسند السابق (قال النبي صلى الله عليه وسلم فالتى) بهمزة مفتوحة وسكون اللام وفتح القاف أى وجد (ذلك) الحى الجرهمى (أم اسمعيل) بنصب أم مفعول الحى كما قرره في الكواكب وقال في العمدة فاعل فالتى قوله ذلك وأم اسمعيل مفعوله وذلك إشارة الى استئذان جرهم والمعنى فالتى استئذان جرهم بالنزول أم اسمعيل (وهى) أى والحال انها (تحب الأناس) بضم الهمزة ضد الوحشة ويجوز كسرهما وهو الذى في الفرع كاصله أى تحب جنسها (فتزولوا) عندها (وأرسلوا الى أهلهم فتزولوا معهم) بمكة (حتى اذا كان بها أهل ابيات منهم وشب الغلام) اسمعيل بن ولدان جرهم (وتعلم العربية منهم) ظاهره يعارض حديث ابن عباس المروى في مستدرک الحاكم أول من نطق بالعربية اسمعيل وأجيب بان المعنى أول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم اسمعيل وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث علي بن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اسمعيل قال في الفتح وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون أوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جرهم ألهمه الله العربية الفصحى المبينة فنطق بها قال ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن الشرف بن قطنى ان عربية اسمعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا جرهم (وأنقسمهم) بفتح القاف والمسين عطف على تعلم أى رغبتهم فيه وفي مصاهرته يقال أنفستى فلان فى كذا أى رغبتى فيه وقال في المصابيح أى صار نفسا فيهم رفيعا يتنافس في الوصول اليه ويرغبون فيه وفي مصاهرته بـ وقوله فى الفتح وأنقسمهم بفتح القاف بلافتق أفعال التفضيل من المنافسة تعقبه فى العمدة فقال انه غلط وليس هو إلا فعلا ماضيا من الانفاس والقاعل فيها اسمعيل (وأعجبهم) حين شب فلما أدرك (الحلم) زوجه امرأته منهم اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة فيما قاله ابن اسحق أو هى الجداء بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودى أو حبي بنت أسعد بن علق فيما قاله عمر بن شبة (ومات أم اسمعيل) قبل ولها من العمر تسعون سنة ودفنها بالحجر (بجاء ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (بعد ما تزوج اسمعيل بطالعة تركته) بكسر الراء أى يتفقد حال ما تركه هناك واستدل بعضهم بهذا على أن الذبيح اسحق محتمبا بأن ابراهيم ترك اسمعيل رضيعا وعاد اليه وقد تزوج لان الذبيح كان فى الصغر فى حياة أمه قبل تزوجه فلو كان اسمعيل الذبيح لذكره بين زمان الرضاع والتزويج وأجيب بأنه ليس فى الحديث نفي بحجته بين الزمانين وفى حديث أبي جهنم ان ابراهيم كان يزورها حتى حل شهر على البراق بعد وغدوة فى أى مكة ثم يرجع فيقيل فى منزله بالشام (فلم يجد اسمعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج بيتى لنا) أى

الوداع فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي قلت هذا الذى قاله من أن قول

غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح في الرواية وصحيح في المعنى لان قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج أبو بكر رضى الله عنه فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره أى لم يغير الحج ولم ينقله ويفضضه الى غيره لا عمرة ولا قران والله أعلم قوله ثم حجبت مع ابى الزبير بن العوام أى مع والده الزبير فقوله الزبير يدل من أبى قوله ولا أحد من مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون فيه أن الحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغى له ان يسد الطواف القدوم ولا يفعل شئ قبله ولا يصلى تحية المسجد بل أول شئ يصنعه الطواف وهذا كما متفق عليه عندنا وقوله يضعون أقدامهم يعنى يصلون مكة وقوله ثم لا يحلون فيه التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق قوله وقد أخبرتني أمى انها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره قط فلما مسحوا الركن حلوا فقولها

يطلب لنا الرزق) ثم سألهما عن عيشهم وهيتهم فقالت له (نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال) ابراهيم عليه السلام لها (فأذا جاء زوجك) اسمعيل (فاقرني) بفتح الراء (عليه السلام) اولابى ذراقرنى بجذف الفاء (وقولى له يعر عتبة بابيه) بفتح العين المهملة والتوقية والموحدة كآية عن المرأة (فلما جاء اسمعيل كأنه أنس شياً) بفتح الهمزة الممدودة والنون وفي رواية فلما جاء اسمعيل وجد ربح أيسره (فقال هل جاءكم من أحد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا) وفي رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة كالمستخفة بشأته (فسألتنا عنك) بفتح اللام (فأخبرته) أنك خرجت تبغى لنا (وسألتى كيف عيشنا فأخبرته انانى جهده) بفتح الجيم (وشدة قال) اسمعيل (فهمل أو صال بشئ) قالت نعم أمرنى أن أقرأ عليك السلام ويقول (لئلا غير عتبة بابك قال ذلك) بكسر الكاف (ابى) ابراهيم (وقد أمرنى ان أأقرقك الحقي باهالك) بفتح الحاء المهملة (وظلقتها وتزوج منهم) أى من جرهم (أخرى) اسمها سامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودى تبعاً للواقدي أو بشامة بموحدة فخجمة مخففة بنت مهلهل بن سعد بن عوف أو عاتكة وعن ابن اسحق فيما حكاه ابن سعد رة بنت مضاض بن عمرو الجرهومية وقيل غير ذلك (فلبت) بكسر الموحدة (عنهم) ابراهيم ماشاء الله ثم اتاهم بعد فليجده) أى لم يجد اسمعيل (فدخل على امرأته فسألهما عنه) فقالت خرج يتبعى لنا الرزق) قال كيف أنتم وسألهما عن عيشهم وهيتهم فقالت نحن بخير وسعة) بفتح المهملة (وأنتت على الله) عز وجل خبرا بما هو أهله (فقال) لها (ما طعماكم قالت اللحم قال فما شربا بكم قالت الماء) وزاد في حديث أبى الجهم اللين (قال) ابراهيم (اللهم بارك اللهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حنطة وأشوحها) ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما) أى اللحم والماء (لا يتحلوا عليهما) بالخاء المعجمة وللكسبية كفى الفتح لا يتحلون بالتثنية وقال ابن القطوبية خلوت بالشئ واختليت به اذا لم أخط به غيره ويقال خلنى الرجل اللين اذا شرب غيره وقال الكرماني أى لا يعتد بهما (احد) ويداول عليهما (بغير مكة الا لم يوافقاه) لما نشأ عنهما من الخراف المزاج الا فى مكة فانهم ابو اقفانه وهذا من جملة بركاتها وأثر دعاء الخليل عليه السلام وفي حديث أبى جهم ليس أحد يتحلوا على اللحم والماء بغير مكة الا شربى بطنه وزاد في حديثه فقالت له انزل رجلك الله طاعم واشرب قال انى لا استطيع النزول قالت فانى أرا لك شعماً أفلا أعسل رأسك وأدهنه قال بلى ان شئت فغاء به بالمقام وهو يومئذ ييض مثل المهابة وكان في بيت اسمعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليه اشق رأسه وهو على دابته فغضت شق رأسه الا عين فلما فرغ حوالت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها برأسه فغضت شق رأسه الا اليسر فالأثر الذى فى المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع (قال فاذا جاء زوجك) فاقرنى عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابيه) ثم مضى ابراهيم (فلما جاء اسمعيل قال هل أنا) ثم من أحد قالت نعم أنا نا شيخ حسن الهيئة وأنتت عليه) خيراً (فسألتى عنك فأخبرته فسألتى كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير) وسعة) قال فواصلت بشئ) قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرنا ان نثبت عتبة بابك) زاد أبو جهم فى حديثه فانها اصلاح المنزل (قال) اسمعيل لها (ذلك أبى) بكسر الكاف (وأنت العتبة أمرنى أن أمسكك) زاد أبو جهم ولقد كنت على كريمة ولقد ازددت على كرامة فولدت لاسمعيل عشرة ذكور (ثم لبث عنهم) ابراهيم (ما شاء الله ثم جاء) اليهم (بعد ذلك واسمعيل يبرى) بفتح التثنية وسكون الموحدة وكسر الراء من غيرهم (تبتلاه) بفتح النون وسكون الموحدة أى سها ما قبل أن يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربى (تحت دوحه) بفتح الدال والحاء المهملتين بينهما واو وساء كنه شجرة وهى التى نزل اسمعيل وأمه تحتها أول ما قدم مكة كما مر (قرياً من زمزم) فلما

مسخوا المراد بالمسكين من سوى عائشة والافعائشة رضي الله عنها (٣٥٧) لم تسخ الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة

الوداع بل كانت قارئة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول أسماء بعد هذا اعترت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللتنا أهلهنا بالحج المراد به أيضا من سوى عائشة وهما كذلك تأوله القاضي عياض والمراد الاخبار عن حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة محررين بالعمرة وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج اليها وانما تستثنى عائشة لشهرتها

قال القاضي عياض وقيل يحتمل ان أسماء اشارت الى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التعميم قال القاضي وأما قول من قال يحتمل انها أرادت في غير حجة الوداع فخطأ لأن في الحديث التصريح بان ذلك كان في حجة الوداع هذا كلام القاضي وذكر مسند بعد هذه الرواية رواية اسحق بن ابراهيم وفيها ان أسماء قالت خرجنا محررين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحل فلم يكن معي هدى فحلت وكان مع الزبير هدى فلم يحل فهذا نص صحيح بان الزبير لم يتحل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناءه مع عائشة أو يكون احرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع والله أعلم وقولها فلما مسحوا الركن حلوا هذا متأول عن ظاهره لان الركن هو الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن وأتوا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا وحلوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف وإنما

فلما رأه اسمعيل قام اليه فصنع كما يصنع الوالد بالولد والوالد بالوالد من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول بكيا حتى أجاب ما الطير (ثم قال) ابراهيم عليه السلام (يا اسمعيل ان الله عز وجل امرني يا اسمعيل فاصنع ما امرتك) به (ربك قال وتعينني) عليه (قال وأعينك) ولا يذرع الكشميهني فاعينك (قال) ابراهيم (فان الله امرني ان احي ههنا يتاواشار الى مكة) بفتح الهمزة والكاف والميم الى رابية (مرتفعة على ما حولها) قال فعند ذلك رفعنا ابراهيم واسمعيل ولا يذرع بالا فرأى ابراهيم (القوا عد من البيت) جمع قاعدته وهي الاساس صفة عائشة من التعود بمعنى الثبات ورفعه البناء عليه فانه ينقلها عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع (فجعل اسمعيل يأتي بالحجارة و ابراهيم يني حتى اذا ارتفع البناء) زاد أبو جهم وجعل طوله في السماء تسعة أذرع وعرضه في الارض يعني دوره ثلاثين ذراعا كان ذلك بذر اعهم (جاء) أي اسمعيل (بهذا الحجر) حجر المقام (فوضعه له) للخليل (فقام عليه وهو يبني واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم) بنائنا (قال) فجعلنا بيننا حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم) وقد قيل ليس في العالم بناء أشرف من الكعبة لان الامر بعمارته يرب العالمين والمبلغ والمهندس جبريل الامين والباقي هو الخليل والتلميذ المذموم اسمعيل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال) حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم العقدي (قال) حدثنا ابراهيم بن نافع (الخزرجي المكي) (عن كثيرين كثير) بالثلثة فهم ما بن المطالب بن أبي وداعة (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما كان بين ابراهيم الخليل وبين أهله) سارة وسقط وبن لابن عساكر (ما كان) من جنس الخصومة لما داخل سارة من الغيرة بسبب ولادة هاجر اسمعيل (خرج) ابراهيم (يا اسمعيل وأم اسمعيل) الى مكة (ومعهم شاة) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قريبة يابسة (فيها ما جعلت أم اسمعيل) هاجر (تسرب من الشاة فيدبر لبنها) بفتح الياء وكسر الدال المهملة (على صيها حتى قدم مكة فوضعهما) هي واسمعيل (تحت دوحه) شجرة زاد في الرواية السابقة فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ احد وليس بهما ماء (ثم رجع ابراهيم الى أهله فاتبعته) بتشديدا لفوقية (أم اسمعيل) ومعها اسمعيل (حتى لما بلغوا كداء) بفتح الكاف والدال المهملة تمدودا على مكة ولا يذرعوا بن عساكر كدى بضم الكاف وتووين الدال مقنوحة من غير همز والذي في اليونانية كدى من غير تووين (نادته) هاجر (من ورائه يا ابراهيم الى من تترك قال الى الله) عز وجل (قالت) رضيت بالله قال فرجعت الى موضعها الاول (فجعلت تشرب من الشاة ويدبر لبنها على صيها) أي اسمعيل (حتى لما فني الماء) وانقطع لبنها (قالت) لو ذهبت فنظرت لعل أحسن احدا) أي أشعر به أو أراه (قال فذهبت) ولا يذرعوا سقط لفظ قال (فصعدت الصفا) بكسر العين (فنظرت ونظرت هل تحسن احدا فلم تحسن احدا) فهبطت من الصفا (فلما بلغت الوادي سمعت) سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي (وتت) بالواو ولا يذرعوا (ذراعت المروة) فقامت عليها ونظرت هل تحسن احدا فلم تحسن احدا (فجعلت) ولا يذرعوا (ذلك) (أشواط) سبعة (ثم قالت) لو ذهبت فنظرت ما فعلت (تعي الصبي) اسمعيل (فذهبت فنظرت) اليه (فاذا هو على حاله كانه يشغ) بتخمية مفتوحة فنون ساكنة فشين مفتوحة فعين مجتمعتين يشغ من صدره (للموت) من شدة ما يرد عليه (فلم تقرها بنفسها) بضم المشاة الفوقية وكسر القاف وتشديد الراء ونفسها رفع على الفاعلية أي لم تتركها انفسها مستقرقة فتشاهده في حال الموت (فقالت) لو ذهبت فنظرت لعل احسن احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحسن

مسحه بإجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن وأتوا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا وحلوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف وإنما

* حدثنا الشيخ بن ابراهيم اخبرنا محمد (٣٥٨) بن بكر اخبرنا ابن جريج ح وحديث زهير بن حرب واللفظ له حدثنا روح بن

عبادة حدثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليجمل فلم يكن معي هدى فجلت وكان مع الزبير هدى فلم يجمل قالت فليست ثيابي ثم خرجت فجلت الى الزبير فقال قومي عنى فقلت أتخشى أن أثب عليك * وحديث عباس ابن عبد العظيم العنبري حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة الخزومي حدثنا وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن امه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالبحر ثم ذكر بمنزل حديث ابن جريج غير انه قال فقال استرخى عنى استرخى عنى فقلت أتخشى أن أثب عليك

احدا حتى أمت سبعاً ثم قالت لودهبت فنظرت ما فعلت نعى ولداها (فأذا هي بصوت فقالت أعتان كان عندك خير فإذا جبريل) عندهم موضع زمزم وفي حديث علي عند الطبري باسمه نادى حسن فناداه جبريل فقال من أنت قالت أنا هاجر أم ولد ابراهيم قال فالي من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف (قال فقال بعقبه) أشار بها (هكذا أوغز) بعين وزاي مجتمعتين (عقبه على الارض قال فابتقى) بهيمة وصل فنون ساكنة فموجدة فثلاثة مفتوحة فتين فقاف فأنخرق (الماء) وتفجر (فدهشت ام اسمعيل) بفتح الدال والهاء ولاي ذر فدهشت بكسر الهمزة (فجلت تخضر) بكسر الفاء آخره واللكشميني تخضف بنون بدل الراء أى تلاءم كفيها من الماء والاول اوجه ففي رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة فجعلت تنقص الارض يديها (قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو تركته كان الماء ظاهرا) على وجه الارض (قال فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها) بفتح اليا وكسر الدال (قال فترأس من جرهم ييطان الوادي فاذا هم بطير) عاتق (كانهم أنكروا ذلك وقالوا ما يكون الطير الاعلى ماء) ولم يعهد هناماء (فبعثوا رسولهم فنظر) هو ومن معه من آساعه (فاذا هم بالماء) ولاي ذر فنظر واذا هم بووا جمع ومعه ولاي ذرا يضاف فنظر فاذا هو بالافراد فيهما (فاناهم فاجبرهم) بوجود الماء (فأقوا اليها فقالوا يا ام اسمعيل أأنا ذين لنا أن نكون معك أو نسكن معك) شك من الراوي وزاد في الرواية السابقة فقالت نعم ولكن لاحق لكم في الماء قالوا نعم فنزلوا وأرسلوا الى أهلهم فمفترقا معهم حتى اذا كان بها أهل آيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأجهم حين شب (فبلغ ابنها) الفاء فصحة أى فاذت فكان كذا فبلغ كما مر (ففسخ فيهم امرأة) تسمى عمارة بنت سعد أو غيرها كما مر قريبا (قال ثم انه بدأ) ظهر (لأبراهيم) التوجه اليه ما (فقال لاهله) سارة (انى مطلع) يضم الميم وتشديد الطاء (تركتي) أى ماتر كنه حكمة وهو اسمعيل وامه وعند الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان سارة دخلت باغية فقال لها ابراهيم لا أنزل حتى أرجع اليك (قال فجاء) بعد ما تزوج اسمعيل فزيجده (فسلم فقال) لا امرأته (ابن اسمعيل فقالت امرأته ذهب بصيد) وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل الصيد يخرج فيتصيد وزاد المؤلف في الرواية السابقة ثم سألهما عن عيشهم وهيتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه (قال) ابراهيم (قولى له) لا اسمعيل (اذا جاء غير عنته بابك) ولاي ذر وابن عساكر يترك بدل بابك (فما جاء) اسمعيل (اخبرته) بذلك (قال) ولاي ذر فقال (أنت ذلك) المراد بالعبثية أمرني بطلاقك (فاذهي الى أهلك) زاد في الرواية السابقة فطلقها وتزوج منهم أخرى (قال ثم انه بدأ ابراهيم) التوجه الى اسمعيل بحكمة (فقال لاهله) زوجه (انى مطلع تركتى قال فجاء) منزل اسمعيل (فقال أين اسمعيل فقالت امرأته ذهب يصيد فقالت ألا) بالتحفيف (تنزل فتطمع وتشرب فقال) لها (وما طعامكم وما شرابكم قالت) له (طعامنا اللحم وشرابنا الماء قال اللهم بارك اللهم في طعامهم وشرابهم قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة) أى في طعام مكة وشرابها بركة فقيه حذف (يدعوه ابراهيم صلى الله عليه وسلم) بضمير التنبيه أى نبينا و ابراهيم وثبت التصمية لا يذر (قال ثم انه بدأ ابراهيم) التوجه لمكة (فقال لاهله انى مطلع تركتى فجاء) لمكة (فوافق اسمعيل من وراء زمزم يصلح لئلا) بفتح النون وسكون الموحدة ما عر به غير فصل ولا ريش (فقال يا اسمعيل ان ربك امرنى أن أبني له بيتا) ههنا (قال) اسمعيل (أطع ربك قال انه قد امرنى أن تعبنى عليه قال) اسمعيل (اذن أفعل) نصب (أو كما قال قال فقما جعل ابراهيم بيني وبين اسمعيل يناوله الحجارة ويقول ان ربنا يقبل منا أنك أنت السميع العليم قال حتى ارتفع البناء

حذفته للعلم به وقد أجمعوا على انه لا يجمل قبل اتمام الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضا من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير وشذبه بعض السلف فقال السعي ليس بواجب ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد بالاجماع فيتعين تأويله كما ذكرنا لىكون موافقا لباقي الاحاديث والله أعلم (قولها عن الزبير فقال قومي عنى فقالت أتخشى أن أثب عليك) إنما امرها بالقيام بخافة من عارض قد يندر منه كلش شهوة أو نحوه فان اللبس بشهوة حرام في الاحرام فاحتاط لنفسه بما عدها من حيث انها زوجة محتملة تطعم بها النفس

وهو في النسخ من تين أى تباعدى وضعف (قوله استرخى عنى استرخى عنى) هكذا هو في النسخ من تين أى تباعدى وضعف

• وحدثني هرون بن سعيد الابلي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو (٣٥٩) عن أبي الاسود ان عبد الله مولى أسماء بنت

وضعت الشيخ) ابراهيم عليه السلام (على) ولاي ذرع عن الكشميهي عن (نقل الحجاره فقام على حجر المقام فجعل) اسمعيل (يناوله الحجاره ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم) وفي حديث عثمان وزل عليه الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام يني عليه ويرفعه له اسمعيل فابالغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بناء الكعبة جاءه جبريل فأراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال يا أيها الناس أجيئوا ربكم فوقف ابراهيم واسمعيل تلك المواضع ووجه ابراهيم وسارقمين بيت المقدس ثم رجع ابراهيم الى الشام فبات بالشام زاد في نسخة الصغاني هنا لفظ باب وسقط لغيره * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابراهيم التيمي عن أبيه) يزيد بن شريك بن طارق التيمي أنه قال سمعت أبا ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الارض من أول) بفتح اللام غير منصرف ولا يذرا أول بضمها ضمة بناء لقطعها عن الاضافة كما بنيت قبل وبعد قال أبو البقاء وهو الوجه والتقدير أول كل شيء ويجوز ان نصب منصرف أي أي مسجد وضع أو لا للصلاة (قال) عليه الصلاة والسلام (المسجد الحرام قال) أبو ذر (قلت) يا رسول الله (ثم أي) بالسنة مشددا أي ثم أي مسجد وضع بعد المسجد الحرام (قال) عليه الصلاة والسلام (المسجد الاقصى) مسجد بيت المقدس بني بعده وسمى بالاقصى لبعده المسافة بينه وبين الكعبة ولأنه لم يكن وراءه مسجد أو بعده عن الاقدار وانما بنيت (قلت) يا رسول الله (كم كان بينهما) أي كم بين بناء المسجدين (قال) عليه الصلاة والسلام بينهما (أربعون سنة) استشكل بان الخليل بن الكعبة وسليمان بن الاقصى وبينهما أكثر من أربعين سنة واجيب بأنه دلالة في الحديث على ان الخليل وسليمان ابتدأ وضعهما ما هما بل انما جردا ما كان أسسه غيرهما ما فليس ابراهيم اول من بني الكعبة ولا سليمان أول من بني الاقصى وبناء آدم للكعبة مشهور بخلاف أن يكون لما فرغ آدم من بناء الكعبة وانتشر ولده في الارض بني بعضهم المسجد الاقصى وفي كتاب التيجان لابن هشام ان آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فيها ونسك فيه (ثم أيضا أدركتمك الصلاة بعد) أي بعد ادراك الوقتها (فصله) بها السكت وللكنهيهي فصل (فان الفضل فيه) أي في فعل الصلاة اذا حضر وقتها زامن وجه آخر عن الاعشى والارض لك مسجدا وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في ٢ ومسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعني (عن مالك) الامام الاعظم (عن عمرو بن ابي عمرو) بفتح العين فيهما ما واهمه تفسيره (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنطب القرشي الخزومي (عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) ظهر (له احد) بضم الهمزة والحاء المهملة جبل معروف بالمدينة (فقال هذا جبل يحبنا) حقيقة او مجازا وهو من باب الاضمار اي يحبنا اهله (وتحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة) اسناد التحريم اليه لانه مباهة والافهي حرام بجرمة الله يوم خلق السموات والارض كما ثبت في حديث آخر عند المؤلف (واني أحرم ما بين لابتيها) بفتح الموحدة تشبها لانه وهي الحسرة الارض ذات الحجاره السود * وهذا الحديث مرفى كتاب الجهاد في باب فضل الخلد في الغزو (ورواه) أي الحديث المذكور وثبت الوالوي ذر (عبد الله بن زيد) الانصاري فيما وصله في اليسوع في باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * هذا آخر الجملة الاولى من اليونانية كما رأيتها ماش الفرع بخط الشيخ شمس الدين المزني الحريري * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)

أبي بكر حدثته انه كان يسمع أسماء تكلمت بالحجون تقول صلى الله على رسوله وسلم لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقاتب قليل ظهرنا قليلا أزوادنا فاعمرت أنا واخوتي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللتنا ثم أهللنا ثم العشي بالحج قال هرون في روايته ان مولى أسماء ولم يسم عبد الله حدثني محمد بن حاتم حدثنا روح ابن عباد حدثنا شعبة عن مسلم القرى قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها قال هذه أم ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فأدخلوا عليها فأسألونها قال فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها * وحدثنا ابن منق وحديثنا عبد الرحمن ح وحدثنا ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر جميعا عن شعبة بهذا الاسناد فاما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج وأما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا أدري متعة الحج أو متعة النساء * وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة حدثنا مسلم القرى سمع ابن عباس (قوله مررت بالحجون) هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرام بأعلى مكة على عينك وانت مصعد عند الحصب (قولها خفاف الحقاتب) جمع حقيصة وهو كل ما جعل في مؤخر الرجل والقتب ومنه احتقب فلان كذا (قوله عن مسلم القرى) هو

يقول أهل النبي صلى الله عليه وسلم بحجة (٣٦٠) وأهل أصحابه بحجج فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل

بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله
فبين ساق الهدى فلم يجعل وحده
محمد بن بشار حدثنا محمد بن يعقوب
جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد
غير انه قال وكان ممن لم يكن معه
الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل
آخر فأحلا * وحدثني محمد بن حاتم
حدثنا من حدثنا وهيب حدثنا عبد
الله بن طاوس عن أبيه عن ابن
عباس قال كانوا يرون ان العمرة
في أشهر الحج من أجز الفجور في
الارض ويجعلون الحرم صفر
بقاف مضمومة ثم اشتدده قال
السمعي هو منسوب الى بنى قسرة
من بني عبد القيس قال وقال ابن
ما كولا هذا ثم قال وقيل بل لانه
كان ينزل فتنظرة قرة

* (باب جواز العمرة في أشهر الحج)

قوله كانوا يرون أن العمرة في أشهر
الحج من أجز الفجور في الارض
التصغير في كانوا يعودوا الى الجاهلية
قوله ويجعلون الحرم صفر هكذا
هو في النسخ صفر من غير أن يبعد
الراء وهو منصوب مصروف بلا
خلاف وكان ينبغي أن يكتب
بالايف وسواء كتبت بالايف
أم بحذفه لا بد من قراءته هنا
منصوباً بالانه مصروف قال العلماء
المراد الاخبار عن النبي الذي
كانوا يفعلونه وكانوا يسمون الحرم
صفرًا ويجعلونه وينسئون الحرم أي
يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر
لثلاثين الى عليهم ثلاثة أشهر محرمة
تضيق عليهم أمورهم من الغارة
وغيرها فاضلاهم الله تعالى في ذلك
فقال تعالى انما النسى زيادة

قوله عبد الله بن أبي بكر في بعض
نسخ عبد الله بن محمد بن أبي بكر وعبارة

التنسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله بن
عمر (أن ابن أبي بكر) هو عبد الله بن أبي بكر الصديق (أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله
عنه زوجه النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لها (ألم ترى ان قومك)
قرنشا (بنوا الكعبة) ولا يذرعن الكشميين لما بنوا الكعبة (اقتصروا عن قواعد ابراهيم)
جمع قاعدة وهي الاساس (فقلت يا رسول الله لا تردّها على قواعد ابراهيم فقال) عليه الصلاة
والسلام (لولا حدثان قومك) قرين بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ
خبره محذوف وجواب أي موجود أي قرب عهدهم (بالكفر) زاد في الحج لعلت (فقال عبد الله
ابن عمر لئن كانت عائشة) رضي الله عنها (سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) التريد
للتقريب للشك والتضعيف (مأري) يضم الهزرة ما أظن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وسقط غير الجوى والمستقلى لفظ ان (ترك استلام الركبتين اللذين يليان الحجر) بكسر المهملة
وسكون الجيم (الان البيت لم يتم) مانقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل (على قواعد
ابراهيم) عليه السلام فالوجود الآن في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قرينش (وقال
اسماعيل) بن أبي أويس في روايته لهذا الحديث (عبد الله ١ بن أبي بكر) فبين ان ابن أبي بكر
المذكور في الرواية السابقة هو عبد الله وقد اورد المؤلف حديث اسماعيل هذا في التفسير وقوله
وقال اسماعيل الخ ثابت لابي ذر عن المسعلي والكشميين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنسي قال (أخبرنا مالك بن أنس) الامام الاعظم وسقط ابن انس لابي ذر (عن عبد الله بن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (عن أبيه) أبي بكر (عن عمرو بن سليم)
بفتح العين كالسابق وسلم يضم السين مصغرا (الزرق) يضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف مكسورة
أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو حميد) عبد الرحمن (الساعدي رضي الله عنه أنهم) أي الصحابة
رضي الله عنهم (قالوا) ولا ي الوقت وابن عساكر أنه أي أبا حميد الساعدي قال (يا رسول الله
كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد) صلاة تليق به
(وازواجه وذريته) نسله أولاد بنته فاطمة رضي الله عنها صلاة تليق بهم (كأصليت على آل
ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) وعند ابن
ماجه كما باركت على آل ابراهيم في العالمين ولفظ آل مقعوم والمعنى كما سبقت منك الصلاة على
ابراهيم نسألك الصلاة على سيدنا محمد بطريق الاولى وبهذا التقرير يندفع اليراد المشهور وهو
أن من شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى والحاصل من الجواب أن التشبيه هنا ليس من
باب الحاق الكمال بالاكل بل من باب التهيج ونحوه والمراد بالبركة التقوى والزيادة من الخير
والكرامة أو التطهير من العيوب والتركية والمراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت
الابل أي ثبتت على الارض وبه جزم أبو الين بن عساكر فيما حكاه شيخنا فقال وبارك أي فأنبت
وأدم لهم ما أعطيتهم من الشرف والكرامة قال شيخنا ولم يصح أحد وجوب قوله وبارك على
محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها في الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه
ولو هو في العمرة وان يقولها بالفظ خبر ابن مسعود أوجيد أو كعب وظاهر كلام صاحب المعنى من
الحنابلة وجوبها في الصلاة فانه قال وصفة الصلاة كما ذكرها الحنفي والحنفي كما اشتل
عليه حديث كعب ثم قال والى هنا انتهى الوجوب والظاهر ان أحد من الفقهاء لا يوافق على
ذلك قاله الحمد الشيرازي * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو
داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) أبو محمد الدارمي مولا لهم البصري

الفتح وقد ساق المصنف حديث اسماعيل في التفسير ولفظه عبد الله بن محمد بن أبي بكر وهو الواقع وكانه عند التعليق نسبه لجدده (وموسى

عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فقام ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أى الحلق قال الحلق كله حدثنا نصر بن عيسى الجهمي حدثنا أي حدثنا شعبة عن أيوب عن أي العالمية البراء انه سمع ابن عباس يقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح وقال الماصلي الصبح من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة * وحدثنا ابراهيم بن دينار حدثنا روح ح وحدثنا أبو داود المبارك حدثنا أبو شهاب ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة في هذا الاسناد ما روح ويحيى بن كثير فقال لا كما قال نصر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما أبو شهاب ففي روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بالحج وفي حديثهم جميعا فصلى الصبح بالطعام خلا الجهمي فانه لم يقله

(وموسى بن اسمعيل) أبو سلمة المتقري (فلا أحدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولا لهم البصرى قال (حدثنا أبو فورة) بالقاء المفتوحة والراء الساكنة بعدها واو (مسلم بن سالم الهمداني) بفتح الهاء وسكون الميم وبالذال المهملة وتقبل الكرماني عن الغساني أنه قال يروي عن أحد أن اسم أبي فورة عروة لاسلم اه وفي تقريب التهذيب عروة بن الحرث الكوفي أبو فورة الاكبر ومسلم بن سالم الهمداني أبو فورة الاصغر الكوفي ويقال له الجهني لتزوله فيهم فهم ما اثنان من موافق للهمداني عروة فليستأمل (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى انه (سم) جده (عبد الرحمن بن أبي ليلى) بفتح اللامين الانصاري المديني ثم الكوفي (قال لقيني كعب بن عجرة) يضم العين وفتح الراء المهملتين بينهما جيم ساكنة البهوي حليف الانصار وعند الطبري وهو يطوف بالبيت (فقال الااهدي) بضم الهمزة (لأن هدية همدان النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له) (بلى فأهدهالي) بقطع الهمزة (فقال سالنا) بسكون اللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة) أى كيف افظ الصلاة (عليكم أهل البيت) ينصب أهل على الاختصاص (فان الله قد علمنا كيف نسلم) زاد الكشميني عليكم يعني في التشهد وهو قول الماصلي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والمعنى علمنا الله كيفية السلام عليك على اسانك وبواسطة بيانك (قال قولوا اللهم) أى يا الله (صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) والامر للوجوب (اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم) وغير أبي ذر وعلى آل ابراهيم (انك حميد مجيد) والمرجح أن المراد بال محمد هتما من حرمت عليهم الصدقة وقيل أهل بيته وقيل أزواجه وذريته لان أكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وفي حديث أبي حميد السابق موضعه وأزواجه وذريته فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود ففعل بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره والمراد بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد أطلق صلى الله عليه وسلم على أزواجه آل محمد كما في حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبر ما دومت ثلاثة أيام وقيل الآل ذرية فاطمة خاصة حکاه النووي في المجموع وقيل جميع قريش حکاه ابن الرفعة في الكفاية وقيل جميع أمة الاجابة ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالانقياء منهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) نسبه لجدته واسم أبيه محمد واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العيسى الكوفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن العتمر (عن المنهال) بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدي الكوفي (عن سعيد بن جبير) عن ابن عباس رضی الله عنهما) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين) ابني فاطمة ويعوذ بالذال المججمة (ويقول) لهم ما (ان أبأ كما) جدكما الاعلى ابراهيم عليه السلام (كان يعوذ بها) بالكلمات الاتية ان شاء الله تعالى ولا في الوقت وابن عساکر جرم ما بلفظ التنسية (اسمعيل واسحق) ابنيه وهى (أعوذ بكلمات الله) كلامه على الاطلاق والمعوذتين أو القرآن (التامة) صفة لازمة أى الكاملة أو النافعة أو الشافية أو المباركة (من كل شيطان) انسى وجنى (وهامة) بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم (ومن كل عين لامة) بالتشديد أيضا التي تصيب بسوء وقال الخطابي كل آفة تلم بالانسان من جنون وخبل ونحوه كذا بالتامة في الثلاثة وبالهاء الساكنة * وهذا الحديث أخرجه أبو داود وفي السنة والترمذي في الطب والنسائي في التعوذ وفي

في الكفر الآية قوله ويقولون اذا برا الذبر) يعنون دبر ظهور الابل بعد انصرفها من الحج فانها كانت تدبر بالسريع عليها الحج (قوله وعفا الاثر) أى درس واحمى والمراد أثر الابل وغيرها في سيرها عفا أثرها لطول مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابي المراد أثر الذبر والله أعلم وهذه الفاظ تقرأ كلها ساكنة الا آخره يوقف عليها لان مرادهم السجع (قوله عن ابي العالمية البراء) هو بتشديد الراء لانه كان يبرى النبل (قوله حدثنا أبو داود المبارك) هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داود وأبو محمد

* وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن (٣٦٣) الفضل السدوسي حدثنا وهيب أخبرنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فامرهم أن يجعلوها عمرة * حدثنا عبد بن حمد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بنى طوى وقدم لاربع مضين من ذى الحجة وامر أصحابه أن يحولوا احرامهم بعمرة الامن كان معه الهدي * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله

دجبله (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بنى طوى) هو بفتح الطاء وضها وكسرهما ثلاث لغات حكاه ابن القاضى وغيره الاصح الا شهر الفتح ولم يذكر الاصحى واخرون غيره وهو مقصور من تون وهو وادم معروف بقرب مكة قال القاضى ووقع لبعض الرواة في البخارى بالمدوكذا ذكره ثابت وفي هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمعمر دخول مكة نهارا لايلا وهو اصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والتخفي واسحق بن راهويه وابن المنذر والثانى دخولها لايلا وهو اصح الوجهين سواء لافضيلة لاحد هما على الاخر وهو قول القاضى ابي الطيب والموردى وابن الصباغ والبيدرى من اصحابنا وبه قال طائوس والثورى وقالت عائشة وسعيد بن جبيرة وعمر ابن عبد العزيز يستحب دخولها لايلا وهو افضل من النهار والله اعلم

اليوم والليله وابن ماجه في الطب (باب) بالنون في قوله عز وجل ومهلوق في اليونانية بعد باب بين الاسطر قوله عز وجل (ونبتهم) أى وأخبر عبادى (عن ضيف ابراهيم) أى أضيفه جبريل وميكائيل واسرافيل ودررايل ٢ (اذ دخلوا عليه الآية) وكانوا دخلوا ماشاء في صورة رجال مرد حسان فلما راهم سرهم فخرج الى أهله ففأبجمل من مشوى فقر به اليهم فأمسكوا ايديهم فقال انامنكم وجعلون قالوا (لاوجل) أى (لاتحف) وانما خاف منهم لم لانهم دخلوا بغير وقت وبغير اذن اولانهم امتنعوا من الاكل فان قيل كيف سماهم ضيفامع امتناعهم من الاكل اوجب بأنه لما ظن ابراهيم أنهم انما دخلوا عليه لطاب الضيافة جازتسهم بذلك وقيل ان من دخل دار انسان والتجأ اليه سعى ضيفا وان لم يأكل (واذ قال ابراهيم رب ارنى كيف تحيى الموتى الى قوله ولكن ليطمئن قلبى) قال القرطبي الاستفهام بكيف انما هو سؤال عن حال شئ موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤل نحو قولك كيف علم زيد وكيف نسج الثوب ونحو هذا فكيف في هذه الآية انما سعى استفهام عن هيئة الاحياء والاحياء متقرر اه وسقط لاني ذكر قوله ولكن ليطمئن قلبى وثبت له سابقه في فرع اليونانية وفيها وقال الحافظ بن حجر بعد قوله ونبتهم عن ضيف ابراهيم الآية لا توجل لالتحف كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة وبذلك جزم الاسماعيلي وقال ساق الآيتين بلا حديث ثم قال الحافظ بعد قوله واذا قال ابراهيم رب ارنى كيف تحيى الموتى كذا وقع هذا الكلام لاني ذمته لاباالباب ووقع في رواية كريمة بدل قوله ولكن ليطمئن قلبى وحكى الاسماعيلي أنه وقع عنده باب قوله واذا قال ابراهيم الخ وسقط كل ذلك للنسقى وصار حديث ابي هريرة تكمله الباب الذى قبله فكمات به الاحاديث عشر من حديثنا وهو متجه اه * وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) المصرى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى (قال اخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد اليبلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب) كلاهما (عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) على سبيل التواضع (نحن احق من ابراهيم) ولا يذرع عن الكشميين نحن احق بالشك من ابراهيم (اذ قال) لما رأى جيفة حمار مطروحة على شط البحر فاذا مد البحر اكل دواب الجرثمة واذا جزر البحر جاءت السباع فاكلت واذا ذابت السباع جاءت الطيور فاكلت وطارت (رب ارنى كيف تحيى الموتى) أى كيف تجمع اجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر أو لما ناظر عمرو ذحين قال ربى الذى يحيى ويميت وقال الملعون انا احيى واميت واطلق محبوسا وقتل رجلا فقال ابراهيم عليه السلام ان احياء الله تعالى برد الروح الى بدنهم افعال نمرود فهل عاقبته فلم يقدر ان يقول نعم وانتقل الى تقرير آخر فقال له نمرود لعنه الله قل ربك حتى يحيى والاقتلتك فسأل الله تعالى ذلك وقيل ان الله لما أوحى اليه اني متخذ بشر اخيلا فاستعظم ابراهيم عليه السلام ذلك فقال الهى ما علامته ذلك قال انه يحيى الموتى بدعائه فلما عظم مقام ابراهيم في العبودية خطر به انه انخليل فسأل احياء الموتى (قال اولم تؤمن) بانى قادر على جمع الاجزاء المتفرقة او على احياء باعادة التركيب والروح الى الجسد (قال بلى) آمنتم (ولكن) سألت (ليطمئن قلبى) ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عيانا اوليطمئن قلبى بقوة يحيى واذا قيل لى أنت عاينت اقول نعم اوليطمئن قلبى بانى خليل لك فظهر ان سؤال ابراهيم لم يكن شكابل من قبيل زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيد الاستدلال وعن الشافعى في معنى الحديث الشك يستحيل فى حق ابراهيم عليه السلام ولو كان الشك متطرقا الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام لكانت الاحق به من ابراهيم وقد علمت ان ابراهيم لم يشك فاذا لم اشك

صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الخل كله (٣٦٣) فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة

* حدثنا محمد بن مشني وابن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة سمعت ابا جرة الضبي قال
تمت فنهاني ناس عن ذلك فأتيت
ابن عباس فسألته عن ذلك فامرني
بها قال ثم انطلقت الى البيت فتمت
فأتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة
ومع مبرور قال فأتيت ابن عباس
فاخبرته بالذي رأيت فقال الله
اكبر الله اكبر سمعت ابي القاسم صلى
الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن
مشني وابن بشار جميعا عن ابن أبي
عدى قال ابن مشني حدثنا ابن أبي
عدى عن شعبة عن قتادة عن أبي
حسان عن ابن عباس قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
بذي الخليفة ثم دعا بناقته فاشعرها
في صفة سنامها الايمن وسلت
الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحته
فلما استوت به على البيداء أهل
بالحج * حدثنا محمد بن مشني حدثنا
معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة
بهذا الاسناد بمعنى حديث شعبة
غير أنه قال ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم لما أتى ذا الخليفة ولم يقل
صلى بها الظهر

* (باب اشعار الهدى وتقليده
عند الاحرام) *

(قوله صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر بذي الخليفة ثم دعا بناقته
فاشعرها في صفة سنامها الايمن
وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب
راحته فلما استوت به على البيداء
أهل بالحج) اما الاشعار فهو ان
يجرحها في صفة سنامها اليمنى بجربة
أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت
الدم عنها واصل الاشعار والشعور
الاعلام والعلامة واشعار الهدى

انا اول رتب في القعدة على الاحياء فابراهيم اولي بذلك وقال الزركشي وذو صاحب الامثال
السائرة أن فعل تأتي في اللغة لتني المعنى عن الشئين نحو الشيطان خير من زيد اي لا خير فيه ما
وكقوله تعالى اهم خيرام قوم تبع أي لا خير في الفريقين وعلى هذا معنى قوله نحن أحق بالشك من
ابراهيم لاشك عندنا جميعا قال وهو احسن ما يخرج عليه هذا الحديث اه وكذا نقله في الفتح
لكن عن بعض علماء العربية قال في المصايح وهذا غير معروف عند المحققين (ويرحم الله لوطا) اسم
العجمي وصرف مع العجمة والعلمية لسكون وسطه (لقد كان ياوى) في الشدائد (الى ركن شديد) الى
الله تعالى وقال مجاهد الى العشيرو لعله يريد لواراد لاوى اليها ولكنه أوى الى الله تعالى وقال ابو
هريرة ما بعث الله نبيا الا في منعة من عشيروته (ولوليت في السجن طول ما لبث يوسف) يضع سنين
ما بين الثلاث الى التسع (لا أحببت الداعي) لا سرعت الاجابة في الخروج من السجن ولما قدمت
طلب البراءة قال محي السنة وصف صلى الله عليه وسلم يوسف بالاناة والصبور حيث لم يبادر الى
الخروج حين جاءه رسول الملك فعل المذنب حين يعنى عنه مع طول لبثه في السجن بل قال ارجع
الى ربك فأسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اراد ان يقيم الحجة في حبسهم اياه ظلمة فقال صلى
الله عليه وسلم على سبيل التواضع لا يصغر كبير ولا يرفع رفيعا ولا يبطل لذى حق حقه الكعبة بوجوب اصاحبه
فضلا ويكسبه اجلالا وقد رااه وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الايمان وفي
الفضائل وابن ماجه في الفتن * (باب قول الله تعالى واذ كرفي الكتاب) في القرآن (اسمعيل
انه كان صادق الوعد) قال ابن جرير يجمع بعد ربه عدة الا انجزها قال ابن كثير يعنى ما التزم عبادة
قط بندرا الا قام بها ووفاهما حقه او عند ابن جرير عن سهل بن عقيل أن اسمعيل وعدرجلا مكانا
أن يأتيه فاه ونسى الرجل فضل به اسمعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من
ههنا قال لا قال اني نسيت قال لم أكن لا أبرح حتى تأتيني فذلك كان صادق الوعد وقال سفيان
الثوري بلغني أنه أقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغني انه اتخذ ذلك
الموضع مسكنا وناهيك أنه وعد الصبر على الذبح حيث قال سبحانه ان شاء الله من الصابرين فوفى
به * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولا هم البلخي قال (حدثنا حاتم) بالخاء
المهمله وكسر الفوقية ابن اسمعيل الكوفي (عن يزيد بن ابي عبيد) بضم العين مصغرا مولى سلمة
ابن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه) أنه (قال مر النبي) ولاي ذر رسول الله (صلى
الله عليه وسلم على نفر) عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة (من أسلم) القبيلة المعروفة حال كونهم
(يتضلون) بالصاد المجمة يترامون على سبيل المسابقة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا
بني اسمعيل) يا بني اسمعيل بن ابراهيم الخليل (فان اباكم) اسمعيل وأطلق عليه أبا بجمازا لانه جدهم
الابعد) كان راميا ونامع بنى فلان) يعنى ابن الادرع كما في حديث أبي هريرة عند ابن حبان في
صححه واسمه محجن كما في الطبراني ولاي ذر ارموا ونامع بنى فلان وله عن الجوى والمسئلة مع ابن
فلان (قال فأمسك احد الفريقين بايديهم) عن الرمي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم
لا ترمون فقالوا يا رسول الله نرعى وانت معهم قال) ولاي الوقت فقال (ارموا وانا) بالواو (معكم
كلكم) بجر اللام تأكيدا للضمير المجرور وهذا الحديث سبق في باب التحريض على الرمي من
كتاب الجهاد * (باب قصة اسحق بن ابراهيم عليهم السلام) ولاي ذر قصة اسحق بن ابراهيم النبي
صلى الله عليه وسلم باسقاط الباب ورفع قصة ولم يقل وسلم (فيه) أي في الباب (ابن عمر وابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم) وكانه يشير بحديث الاول الى الآتي ان شاء الله تعالى في قصة يوسف

لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم انه هدى فان ضل رده وواجده وان اختلط بغيره تميز ولا في اظهارة شعار وفيه تسمية غير صاحبه على فعل

مثل فعله وأما صفة السنام فهي جانبه والصفحة (٣٦٤) مؤنثة فقوله الأيمن باللفظ المذكور يتأول على أنه وصف لغنى الصفحة للالفظها

ويكون المراد بالصفحة الجانب فكانه
قال جانب سنامها الأيمن ففي هذا
الحديث استحباب الأشعار والتقليد
في الهدايا من الأبل وبها قال
جواهر العلماء من السلف والخلف
وقال أبو حنيفة الأشعار بدعة لانه
مثله وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة
المشهورة في الأشعار وأما قوله أنه
مثله فليس كذلك بل هذا كالقصد
والجامة والختان والكي والوسم
وأما محل الأشعار فذهبنا ومذهب
جواهر العلماء من السلف والخلف أنه
يستحب الأشعار في صفة السنام
اليمين وقال مالك في اليسرى وهذا
الحديث يرد عليه وأما تقليد الغنم
فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة
من السلف والخلف إلا ما كافته
لا يقول بتقليدها قال القاضي
عياض ولعله لم يبلغه الحديث
الثابت في ذلك قلت قد جاءت
أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد
فهي حجة صريحة في الرد على من
خالفها وانفقوا على أن الغنم لا تشعر
بالصوف وأما البقرة فيستحب عند
الشافي وموافقيه الجمع فيها بين
الأشعار والتقليد كالابل وفي هذا
الحديث استحباب تقليد الأبل
بعمليين وهو مذهبنا ومذهب العلماء
كافة فإن قلدها بغير ذلك من جلود
أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس
وأما قوله ثم ركب راحلته فهي
راحلة غير التي أشعرها وفيه
استحباب الركوب في الحج وأنه
أفضل من المشي وقد سبق بيانه
مرات وأما قوله فلما استوت به
على البيداء أهل بالحج فيه استحباب
الأحرام عند استواء الرحلة لا قبله
ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا وأما

وبالثاني إلى الحديث المذكور في الباب اللاحق كذا قررته في الفتح ثم قال وأغرب ابن التين فقال
لم يقف البخاري على سنده فأرسله وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري ونحوه قول الكرماني قوله
فيه أي في الباب حديث من رواه ابن عمر في قصة اسحق بن إبراهيم عليهما السلام فأشار البخاري
إليه بالاول لم يذكره بعينه لانه لم يكن على شرطه اه قال وليس الامر كذلك لما بينته وتعبه
العيني فقال هذه مناقشة باردة لأن كل من له أدنى فهم يفهم أن ما قاله ابن التين والكرماني هو
الكلام الواقع في محله وكلامهما أو وجه من كلامه المشتمل على التردد في قوله كأنه يشير إلخ فلينظر
المتأمل الخاذق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف هل يجيد ما ذكره من الإشارة إليه وجهها
قريباً أو بعيداً وأجاب الحافظ بن حجر في اتقاضي الاعتراض بأنه لما أورد في آخر قصة يوسف
حديث ابن عمر الكرماني الكرماني الكرماني يوسف بن يعقوب بن اسحق بن إبراهيم
وكان معناه أن من جملة قصته أنه من أنبياء الله وأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينه
و بين من ذكر من آياته في صفة الكرماني فأشار إلى ذلك في قصة والده للتسوية المذكورة وأما
حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه فإنه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب
الحديث وغير ذلك من الزيادة فيه وإنما قال في حق ابن التين إن كلامه يقتضي أنه ما فهم مقصد
البخاري لانه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة اسحق بن إبراهيم وجده البخاري ولم يقف على سنده
فذكره مرسلًا وليس هذه طريقة البخاري أنه يعتمد على حديث لم يقف على استناده وأما
الكرماني فقوله أقرب من قول ابن التين لانه يقتضي إثبات وجود الحديث بسنده ومثله
لكنه ليس على شرط البخاري فلذلك علقه ولا يمكنه بطرد ذلك من صنيعه لانه لا يقتصر في التعليق
على ما لم يكن بشرطه بل تارة يكون بشرطه ويكون قد ذكره في مكان آخر وتارة لا يوجد إلا مع
وان كان بشرطه وتارة لا يكون على شرطه اه هذا (باب) بالنسبة في قوله تعالى (أم كنتم
شهداء إذ حضر يعقوب الموت) أم هي المنقطعة والمنقطعة تقدر بيل وهمزة الاستفهام وبعضهم
يقدرها بيل وحدها ومعنى الأضراب انتقال من شيء إلى شيء الأبطال له ومعنى الاستفهام الإنكار
والتوبيخ فيقول معناه إلى النبي أي بل أكنتم شهداء يعني لم تكونوا حاضرين إذ حضر يعقوب
الموت وقال لبيبة ما قال فلم تدعون اليهودية عليه و متصلة بمجذوف تقديره أكنتم غائبين أم كنتم
شهداء وقيل الخطاب للمؤمنين أي ما شهدتم ذلك وإنما علمتوه من الوحي وقوله إذ حضر
منصوب بشهداء على أنه ظرف للمفعول به أي شهداء وقت حضور الموت أياء وحضور الموت
كناية عن حضور أسبابه ومقدماته (أذ قال لبيبة الآية) أذ بدل من الأولى أو ظرف لحضر قال عطاء
إن الله لم يقبض نبياً حتى يخيره بين الموت والحياة فلما خير يعقوب قال أتظنني حتى أسأل ولدي
وأوصيهم ففعل ذلك به وجمع ولدهم وولد والده وقال لهم قد حضر أجلي فأتعبدون من بعدى قالوا
نعم يا الهك واله آباءك إبراهيم واسماعيل واسحق والعرب تجعل العم أباً كما تسمى الخالة أما قال
القفال وقيل أنه قدم ذكر اسم إسماعيل على اسحق لأن اسم إسماعيل كان أسبق من اسحق وقوله أذ قال
لبيبة الخ ثابت لا يدرى ساقط غيره وقالوا بعد قوله إذ حضر يعقوب الموت إلى قوله ونحن له مسلمون
أي مدعونون مخلصون وبه قال (حدثنا اسحق بن إبراهيم) بن زاهويه أنه (سمع المعتمر بن سليمان
ابن طرخان (عن عبيد الله) بضم العين مصغراً ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
(عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قبل النبي صلى الله عليه
وسلم من أكرم الناس) عند الله (قال) عليه الصلاة والسلام (أكرمهم أبقاهم) أي أشدهم لله
تقوى (قالوا يا نبي الله ليس عن هذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله) يعقوب

ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا والله أعلم (ابن

* وحدنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة (٣٦٥) عن قتادة سمعت أبا حسان الأعرج

قال قال رجل من بني الهجيم لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغقت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمت * وحدثنى أحمد بن سعيد الداربي حدثنا أحمد بن إسحق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف مرة فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمت * وحدثننا إسحق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف

بما الالفة الاولى فشين ثم غين معجمتين ثم فاء والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين ومعنى هذه الثالثة تشرت وقشت بين الناس واما الاولى فعنها عاقلت بالقلوب وشغفوا بها واما الثانية فرويت أيضا بالعين المهملة وعن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة أبو عبيد والقاضي عياض ومعنى المهملة انها فرقت مذاهب الناس ووقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم امرهم (قوله ما هذا الفتيا) هكذا هو في معظم النسخ هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو الاجود ووجه الاول انه أراد بالفتيا الافتاء فوصفه مذكرا ويقال فتيا وفتوى (قوله عن ابن عباس رضی الله عنهم ان من طاف بالبيت فقد

(ابن نبي الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم والمراد أنهم اكرم الناس أصلا لانهم سلسلة النبوة قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن (ولاي ذراع عن) (معادن العرب) اي اصولها التي ينسبون اليها (تسألوني) ولاي ذراع تسألوني سنونين فحتمية (قالوا نعم قال فخيركم في الجاهلية خياركم) بالكاف فيهما (في الاسلام اذ افقوها) بضم القاف ولاي ذراع فها وبكسرها وفيه فضل الفقه وانه يرفع صاحبه على من نسيه أعلى منه * وهذا الحديث سبق في باب قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا وهذا (باب) بالتسوية يذ كرفه قوله تعالى في سورة النحل (ولو طأ) نصب عطفا على صالحا أي وأرسلنا لوطا وعظما على الذين آمنوا أي وأنجينا لوطا واذ كرمضرة (اذ قال) بدل على اذ كرم وظرف على ارسلنا قال الطيبي ولا يجوز ان يكون بدلا اذ لا يستقيم ارسلنا وقت قوله (لقومه) تأتون الفاحشة) الفعلة القبيحة والاستفهام انكارى (وانتم تبصرون) جملة حالية من فاعل تأتون او من الفاحشة والعائد محذوف أي وانتم تبصرونها الستم عيا عنها جاهلين بها واقتراف الصابغ من العالم بقبحها اقع وقيل يرى بعضكم بعضا وكانوا لا يستترون عتوانهم (انتم لتأتون الرجال شهوة) مفعول من أجله وبيان لاتبائهم الفاحشة (من دون النساء) اللاتي خلقن لذلك (بل انتم قوم تجهلون) عاقبة المعصية او موضع قضاء الشهوة وقول الرخشري فان قلت فسرت تبصرون بالعلم وبعده بل انتم قوم تجهلون فكيف يكونون علماء جهلاء فالجواب تفعلون فعل الجاهلين بأنها فاحشة مع علمكم بذلك تعقبه الطيبي فقال هذا الجواب غير مرضي تأباه كلمة الاضراب بل انه تعالى لما أنكر عليهم فعلهم على الاجمال وماه فاحشة وقيدته بالحال المقررة بلهسة الاشكال تميم لا لانكار بقوله وانتم تبصرون أراد من بذلك التوبيخ والانتكار فكشف عن حقيقة تلك الفاحشة منه - لا وصرح بذكر الرجال محلى بلام الجنس مشير به الى ان الرجولية منافية لهذه الحالة وقيدته بالشهوة التي هي أحسن أحوال اليهية وقد تقرر عند ذوى البصائر ان آيات النساء مجرد الشهوة مستترذ لكيف بالرجال وضم اليه من دون النساء وأذن بأن ذلك ظلم فاحش ووضع للشيء في غير موضعه ثم اضرب عن الكل بقوله بل انتم قوم تجهلون أي كيف يقال ان يرتكب هذه الشناعة وانتم تعلمون فاو في حرف الاضراب ضمير انتم وجعلهم قوما جاهلين والتفت في تجهلون ومخامعيرا اه ولما بين تعالى جهلهم بين أنهم أجابوا بما لا يصلح ان يكون جوابا فقال (فما كان جواب قومهم) خبر مقدم (الان قالوا) في موضع الاسم (أخرجوا آل لوط من قريبتكم انهم اناس يتظهرون) أي يستزهنون عن افعالنا التي هي آيات اديار الرجال قالوه ثم كما واستمزاة (فانجيناها وأهله الامم آتة قدرناها) قضينا عليها وجعلناها بتقديرنا (من العابرين) من الباقيين في العذاب (وامطرنا عليهم مطرا) وهو الحجارة (فساء) فبئس (مطر المندرين) أي مطرهم فالخصوص بالذم محذوف وسقط لا يذرع قوله وانتم تبصرون الى آخره وأمطرنا عليهم مطرا وقال بعد قوله ان تأتون الفاحشة الى قوله فساء مطر المندرين * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعبة) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط ان كان) أي انه كان (لأبوى الى ركن شديد) الى الله تعالى وسبق هذا الحديث في باب قوله عز وجل ونبيهم عن ضيف ابراهيم وهذا (باب) بالتسوية في قوله تعالى (فلما جاء آل لوط المرسلون) أي الملائكة المرسلون من عند الله بعذاب قوم مجرمين ولم يعرفوهم انهم ملائكة (قال) لهم لوط (انكم قوم منكرون) لانهم اياهم جموعا عليه استنكرهم وخاف من دخولهم لاجل شريئ صلوته اليه (بركنه) في قوله تعالى وفي موسى اذ أرسلناه الى فرعون بسطان

حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمت وفي الرواية الاخرى حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف

بالبيت حاج ولا غير حاج الاحل قلت اعطاء من (٣٦٦) ابن يقول ذلك قال من قول الله ثم جعلها الى البيت العتيق قال قلت فان ذلك

بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم ان يحلوا في حجة الوداع

بالبيت حاج ولا غير حاج الاحل قلت اعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم جعلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فان الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرى ويحلق ويطوف طواف الزيارة فينذ فيحصل له التحللان ويحصل الاول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رعى جمرة العقبة والحلق والطواف واما احتجاج ابن عباس رضي الله عنهما بالآية فلا دلالة له فيها لان قوله تعالى ثم جعلها الى البيت العتيق معناه لا تنحر الا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام لانه لو كان المراد التحلل من الاحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدى الى الحرم قبل أن يطوف واما احتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلًا في تحلل من هو ملتبس بالحج والله أعلم قال القاضي قال المازري وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسئلة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف والسعي قال وهذا

مبين فتولى بركنه أي ادبر عن الايمان (عن معسه) من قومه (لانهم قوته) التي كان يتقوى بها كآل كنان الذي يتقوى به البنيان كقوله تعالى أو آوى الى ركن شديد ذكره المؤلف هنا استطرادا لقوله في قصة لوط أو آوى الى ركن شديد (تركنوا) في قوله تعالى ولا تتركوا الى الذين ظلموا أي لا (تعملوا) وذكرها استطرادا أيضا (فأنكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد) في المعنى وهذا قول أبي عبيدة في قوله تعالى فلما رأى أيديهم لا تصل اليه نكرهم واعترض هذا بأن الانتكار من ابراهيم غير الانتكار من لوط لان ابراهيم أنكرهم لمالم يأكلوا و لوط أنه نكرهم لمالم يباليوا بعبي قومه اليهم فلا وجه لذلك وهذا هنا (بهرعون) في قوله تعالى وجاءه قومه بهرون اليه أي (يسرعون دابر) أي (آخر) يريد قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر أن دابر هو لا مقطوع أي آخرهم مقطوع مستأصل (صحة) في قوله تعالى ان كانت الاصيحة واحدة معناه (هنا) ولا وجه لا يراده هنا (للمتوسمين) قال الضعالم (لناظرين) وقال مجاهد لم تقربين (للسبيل) قال أبو عبيدة أي (لطريق) * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله الزبيري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي اسحق) عمرو السبيعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مذكرة) بالذال المهملة والاصل مذكرة فابدلت التاء اللامهلة ثم ابدلت الميم مهملة لمقاربتها ثم ادغم وهذا الباب بتفسيره وحديثه ثابت في الترمذي وأصله لابي ذر عن الجوى والمستمل وقال الحافظ بن حجر هذه التفسير وقعت في رواية المستمل وحده (باب قول الله تعالى والى عود) قبيلة من العرب هو اباهم أيهم الاكبر عود بن عابر بن ارم بن سام وقيل هو القيلة ماثم من القد وهو الماء القليل وكانت مساكنهم الحجر بن الحجاز والشام الى وادي القرى (أخاهم صالح) هو ابن عبيد بن ماسم بن عبيد بن حاذر بن عود (كذب أصحاب الحجر) وثبت لابي ذر لفظ الحجر الثاني (موضع عود) قوم صالح وهو بين المدينة والشام (وأما حرث حجر) فعناه (حرام وكل) شيء (يتمتع) فهو حجر محجور أي حرام محرم (والحجر كل بناء بنيت به) بناء الخراب في آخره ولا يذرت به في أوله (وما حجرت عليه من الارض) بتخفيف الجيم (فهو حجر ومنه سمي حطيم البيت) الحرام وهو الحائط المستدير الى جانبه (حجر) كأنه مشتق من محطوم أي مكسور وكان الحطيم سمي به لانه كان في الاصل داخل الكعبة فانكسر باخراجه منها (مثل قميل من مققول ويقال) ولا ي الوقت وتقول (للاثنى من الخيل الحجر) بلاها ووجهه حجورة بانياتها ولا ي الوقت وذر وابن عساكر حجر بالتشكيك منونا (ويقال للعقل حجر) قال تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر أي عقل لمنعه صاحبه من الوقوع في المكارة (ويقال له أيضا) (حجبي) بكسر الحاء وفتح الجيم منونة مخففة (وأما حجر الإمامة) بفتح الحاء (فهو منزل) ثم وولابي ذر فهو المنزل * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زبينة) بفتح الميم وسكونها الاسدي انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) يخطب (وذكر) قصة قدار (الذي عقرا الناقة) ناقة صالح وذلك أن عود بعد عاد وعمر وبلادهم وخلفوهم وكثروا وعمروا أعمالا طولا لا تبقى بها الابنية ففتحوا البيوت من الجبال وكانوا في خصب وسعة فعتوا وأفسدوا في الارض وعبدوا الاصنام فبعث الله اليهم صالحا من أشرف اهلهم فأنذرهم فسألوه آية فقال آية آية ترون يدون قالوا اخرج معنا الى عبدنا قد عوا الهك ونذعوا آلهتنا فن استجيب له اتبع فخرجهم فدعوا أصنامهم فلم تجبهم ثم أشار سيدهم جندع بن عمرو الى صخرة مفردة وقال له اخرج من هذه الصخرة ناقة سوداء حالكة ذات عرف وباصية وبر وقيل قال ناقة ذات

قال المازري وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسئلة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف والسعي قال وهذا ألوان

وحدثنا عمر والنقاد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال (٣٦٧) ابن عباس قال لي معاوية أعلمتني قصرت

من رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذا إلا حجة عليك * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة وأرأيت أنه يقصر عنه بمشقص وهو على المروة

تاويل بعيد دلالة قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل والله أعلم

* (باب جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة) *

(قوله قال ابن عباس قال لي معاوية أعلمتني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا أعلم هذه إلا حجة عليك وفي الرواية الأخرى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة أو رأيت أنه يقصر عنه بمشقص وهو على المروة) في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وإن كان الحلق أفضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر إلا أنه يستحب للمعتق أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكل العبادتين وقد سبقت الأحاديث في هذا وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لأنها موضع تحلله كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى لأنها موضع تحلله وحيث حلقه أو قصر من الحرم كله جاز وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن

ألوان من أحمر ناصع وأصفر فاقع وأسود خالك وأبيض يقق تطيرها كالبرق الخاطف رغاؤها كالرعد القاصف طولها مائة ذراع وعرضها كذلك ذات ضرع أربع نخلب منها ما وعسلها ولبنها وخرها تبيع على صفحتها حينها بتوحيد الهلك والاقرار بنيتك فان فعلت صدقناك فأخذ عليهم صالح موثيقهم لأن فعلت ذلك لتؤمن به فقالوا نعم فصلي ودعا به فتمخضت الصخرة فتمخض السجود فولد لها فالصدعت عن ناقة كما وصفوا وهم ينظرون ثم تجبت ولدان مثلها في العظم فآمن به جندع في جماعة ومنع الباقين من الايمان دواب بن عمرو والحباب صاحب أبا نهم ورباب ابن كاهنهم فكنت الساقفة مع ولدها ترمي الشجر وترد الماء غيافا ترفع رأسها من البئر حتى تشرب كل ما فيها ثم تتفحج فيحلبون ما شاؤا حتى تمتلئ أو اتيمم فيشربون ويدخرون وكان تصيف بظهور الوادي فترب منها النعامهم إلى بطنه وتشتوي بطنه فترب مواشيهم إلى ظهره فشق ذلك عليهم فاجعوا على عقرها (فقال) صلى الله عليه وسلم (فانتدب لها) كذا في الفرع بالقاف فيما وفي اليونينية قال انتدب لها بغير فافهم ما أي أجب إلى عقرها ما دعى له (رجل) منهم (ذوعر ومنعة) بفتح الميم والنون وتسكن قوة (في قوة) ولا يذرعن الحموى في قومه بدل قوله في قوة (كأبي زمعة) الاسودين المطلب بن أسد بن عبد العزى وهو جد عبد الله بن زمة بن الاسود راوى الحديث ومات الاسود كافرا وكان ذا عزة ومنعة في قومه كما عاقر الناقة وكان عاقر الناقة فيما قاله السهيلي ولد زنا أحمر أشقر أزرق قصيرا يضرب به المثل في الشؤم فعقرها واقتسموا الحماق في سبها جلابا فرغانا نأفقال صالح لهم أدركوا الفصيل عسى أن يرفع عنكم العذاب فلم يقدر واعليه إذا نذبت الصخرة بعد رغايتها فدخلها فقال لهم صالح تصح وجوهكم غدا مصفرة وبعد غد عمرة واليوم الثالث مسودة ثم يصحكم العذاب فلما رأوا العلامات طلبوا أن يقتلوه فأنجاه الله تعالى إلى أرض فلسطين ولما كانت ضحوة اليوم الرابع تحطوا وتكفئوا بالانطباع فأتتهم صيحة من السماء فتقطعت قلوبهم فهلكوا * وحديث الباب أخرجه أيضا في التفسير والادب والنكاح ومسلم في صلاة النار والترمذي في التفسير وكذا النسائي وابن ماجه في النكاح * وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) البياهي (أبو الحسن) الحراني سكن البصرة قال (حدثنا يحيى بن حسان بن حيان) بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة (أبو زكريا) التنيسي قال (حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولا هم المدني عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل الحجر) منازل عمود (في غزوة تبوك أمرهم) أي أمر أصحابه (أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد بعثنا منها واسد متقينا فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن ينظروا ذلك العجين) المعجون بماؤها (ويشربوا) بضم الياء وسكون الهاء أي يشربوا (ذلك الماء) خوفا أن يورثهم شربة فسوة في قلوبهم أو ضررا في أبدانهم (ويروى) ولا يذرعن قال ويروى (عن سبرة بن معبد) بفتح السين المهملة وسكون الواو وحدة بعد هاء الزاومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجهني فيما وصله الطبراني وأبو نعيم (و) عن (أبي الشعوس) بفتح الشين المهملة وضم الميم وبعد الواو سين مهملة البلوي بفتح الواو وحدة واللام لا يعرف اسمه فيما وصله الطبراني وابن منده (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإتقاء الطعام وقال أبو ذر) جندب ابن جنادة فيما وصله البزار في مسنده (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه أمر (من اعتجن) بعينه (بمائه) أن يلقيه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) أبو اسحق القرشي الحراني المدني قال (حدثنا أس بن عياض) المدني اللبني (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن الناس) أي

النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق إيضاحه وثبت أنه صلى الله عليه وسلم

حدثني عميد الله بن عمارة القواريري حدثنا (٣٦٨) عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا داود عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري قال

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة الأمان ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهلتنا بالحج
الحق بنى و فرقا أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حله على حجة الوداع وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان مقمعا لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت فقال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أشعر الهدى وفي رواية حتى أحل من الحج والله أعلم (قوله بمشقة) هو بكسر الميم واسكان الشين المجهمة وفتح القاف قال أبو عبيد وغيره هو نصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض وقال أبو حنيفة الدينوري هو كل نصل فيه عترة وهو النسائي وسط الحربه وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله أعلم (باب جواز التمتع في الحج والقران)
قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة الأمان ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهلتنا بالحج فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعاً مقصداً بحيث لا يؤذي نفسه والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها لأن للمعتبرين

الصحابه رضى الله عنهم (نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض نمود) بين المدينة والشام (الحجر) نصب بدلا من أرض (فاستقوا) بالفاء ولا بوي ذر والوقت واستقوا (من بئرها) بسكون الهـ مزة ولا بى ذر من آبارهايم مزة مفتوحة ممدودة على الجمع (واعجنوا به) بالماء المأخوذ منها (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهرقوا) بالهاء الساكنة أي يريقوا (ما استقوا من بئرها) بالافراد ولا بى ذر من بئرها بالجمع (وأن يعلفوا الأبل العجين) المخبون بمائها والمراد بال طرح المذكور في السابق ترك الأكل فلا تعارض بين الحديثين (وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان) والكشميني التي كانت (تردها الناقة نابعه) أي تابع عميد الله (اسامة) بن زيد بن حارثة اللبني (عن نافع) عن ابن عمر على قوله وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها ناقة صالح وهذه المتابعة وصلها ابن المقرئ وفي الحديث كراهة الاستقامة من آبار نمود وهل هي للتحريم أو للتنزيه وعلى الأول هل يمنع صحة التطهر بذلك الماء والظاهر أنه لا يمنع * والحديث أخرجه مسلم أيضا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا بى ذر حدثنا (محمد) هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن معمر) بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه) في اليونينية ملحوق بين السطور رضى الله عنهم (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سار بالبحر) ديار نمود (قال) لمن معه (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) شامل لمنازل نمود وغيرهم ممن في معناهم من سائر الأمم الذين نزل بهم العذاب وثبت قوله أنفسهم لابي ذر عن الكشميني (الآن تكونوا باكين أن يصيبكم) أي مخافة الاصابة كقولك لا تضرب الأسد أن يقتربك وأن مصدرية وهذا التقدير عند البصريين أو التقدير كما عند الكوفيين لثلاثي يصيبكم (ما أصابهم) أي من العذاب والبصريون لا يجوزون الاضمار الثاني (ثم تفتح) أي تستر عليه الصلاة والسلام بردائه وهو على الرجل) أي رحل البعير وهو أصغر من القتب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا بى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي وسقط لغير أبي ذر ان محمد قال (حدثنا وهب) بفتح الواو وسكون الهاء قال (حدثنا ابي) جوير بن حازم البصري قال (سمعت يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم أن) أباه (ابن عمر) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) نمودا وغيرهم (الآن تكونوا باكين) حذر (أن يصيبكم مثل ما أصابهم) وسقط مثل لغير ابي ذر * والحديث أخرجه مسلم آخر كتابه * هذا (باب) بالنون في قوله تعالى (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت) ثبت الباب وسياق هذه الآية هنا في غير رواية الكشميني في الفرع وأصله وقد ذكرها المؤلف قبل ثلاثة أبواب وسبق تفسيرها ثم وصوب في الفتح أن حديثها لو حديث الباب التالي كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج المروزي الحافظ أبو يعقوب قال (أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن دينار (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم) في اليونينية علامة السقوط على ابن الكريم الأخيرة (يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام) والطبراني بإسناد ضعيف عن ابن عباس قيل يارسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما في أمثلك سيد قال رجل أعطى مالا حلالا ورزق سماحة نقلة صاحب الفتح وحديث الباب سبق ويأتي في الباب التالي والتفسير ان شاء الله تعالى * (باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته) أي في قصتهم (آيات) علامات على قدرته تعالى أو على نبوته (للسائلين) لمن سأل عن قصتهم أو عبرة

* وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا علي بن أسد حدثنا وهيب بن خالد عن داود (٣٦٩) عن أبي نضرة عن جابر وعن أبي سعيد

الحدادي قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا * وحدثني حامد بن عمر البكر اوى حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المعتنقين فقال جابر فاعتناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما مع عمر فلم نعد لهما * حدثني محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن مروان الاصغر

صوته يحمل قنينة ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال أهل الظاهر هو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد وفي مسجد مكة ومثي وعرفات وأماسائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي ومالك أحدهما استحباب الرفع كالساجد الثلاثة والثاني لا يرفع لثلاثيهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لانها محل المناسك وفي هذا الحديث جواز العمرة في أشهر الحج وهو مجمع عليه وفيه حجة للشافعي وموافقيه ان المستحب للمتمتع أن يكون اخر امه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة عند اذنته التوجه الى منى وقد سبقت المسئلة مرات (قوله ورحنا الى منى) معناه أردنا الى الراح وقد سبق بيان الخلاف في أنه يستحب الزواج الى منى يوم التروية من أول النهار أو بعد الزوال والله أعلم (قوله حدثني سليم بن حيان) هو بفتح السين (٣) قوله جزم بحذف الواو لا يخفى ان يقع مجزوم بالسكون وانما حدثت

للمعتبرين فانها تشتمل على رؤيا يوسف وما حقق الله منها وعلى صبر يوسف عن قضاء الشهوة وعلى الرق والسجن وما آل اليه أمره من الملك وعلى حزن يعقوب وصبره وما آل اليه أمره من الوصول الى المراد ووصفها الله تعالى بأنها أحسن القصص اذ ليس في القصص غيرها ما فيها من العبر والحكم مع اشتغالها على ذكر الانبياء والصالحين وسير الملوك والاماليك والتجار والنساء وحيلهن ومكرهن والتوحيد وتعبير الرؤيا والسياسة والمعايشة وتدبير المعاش وجمل القوائد التي تصلح للدين والدنيا وذكرا الحبيب والمحبوب وسيرهما * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (عبيد بن اسمعيل) بضم العين من غير اضافة شيء وكان اسمه عبد الله الهباري الكوفي (عن ابي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال) أخبرني بالافراد (سعيد بن ابي سعيد) كيسان المقبري (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس) عند الله (قال) أكرمهم (أتقاهم لله) عز وجل أي أشدهم لله تقوى (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله يعقوب (ابن نبي الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم قال في الكواكب وأصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابن ثلاثة أنبياء متمسكين ومع شرف رياسة الدنيا وملكها بالعدل والاحسان (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فمن معادن العرب) أي أصولها التي يتسبون اليها (تسألوني) ولابي ذر تسألوني بنونين (الناس معادن) زاد الطيالي وغيره في حديث في الخير والشر والعسكري معادن الذهب والنضفة (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف وكسر ها كما مر فيجتمع لهم شرف النسب مع شرف العلم وسبق في باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خيلا ما في ذلك فليراجع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح خبرنا (محمد بن سلام) البيهقي وثبت ابن سلام لابي ذر قال (أخبرنا) ولا يذرح خبرني بالافراد (عبد بن سليمان) (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن سعيد المقبري) (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث * وبه قال (حدثنا بدل ابن الحسير) بفتح الموحدة والدال المهملة آخره لام والمجر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن منير البريعي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال) سمعت عروة بن الزبير (بن العوام) (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها) في مرض موته (مرى) بوزن كلى من غير همز (أبا بكر) الصديق (يصل بالناس) الظهر أو العصر أو العشاء (قالت انه رجل أسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعد التخمية الساكنة فاه أي شديد الحزن رقيق القلب سر ببع البكاء (متى يقيم مقامك) ٣ جزم بحذف الواو متى الشرطية ولا يذرح عن الكشمي متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها أهملت جلا على اذا كما علمت اذا جلا على متى في قوله اذا أخذت تمامها جمعك تكبرا أربعا وثلاثين والمعنى متى ما يقيم مقامك في الامامة (رق) قلبه فلا يسمع الناس (فعاد) عليه الصلاة والسلام الى قوله مرى أبا بكر الصديق يصل بالناس (فعادت) عائشة الى قولها انه رجل أسيف (قال شعبة) بن الحجاج بالسنن السابق (فقال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة) أو الرابعة) بالشك من الراوي (أنك) بلفظ الجمع على ارادة الجنس وكان الاصل أن يقول أنك بلفظ المفردة (صواب يوسف) تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان عرض عائشة أن لا يتطير الناس بوقوف ايها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنه في محبته (مر وا) بصيغة الجمع ولا يذرح مرى

(٤٧) قسطلاني (خامس) الواو اهله تصريفية فالوقال يقيم بحذف الواو جزم بالسكون متى الشرطية كان أولى اه من عامش

عن أنس ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي (٣٧٠) صلى الله عليه وسلم بم أهلات فقال أهلات باهلل النبي صلى الله عليه وسلم قال لولان

معي الهدى لاحت * وحدثه
سجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد
ح وحدثنى عبد الله بن هاشم حدثنا
بهرز قال حدثنا سالم بن حيان بهذا
الاسناد مثله غير أن في روايته بهز
خلت * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
هشيم عن يحيى بن أبي اسحق وعبد
العزير بن زهير وجيديد أنهم
سمعوا أنسا قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أهل بهم جميعا
ليبيك عمرة ورجال بيك عمرة وجا
* وحدثنه علي بن حجر أخبرنا
اسماعيل بن ابراهيم عن يحيى بن أبي
اسحق وجيل الطويل قال يحيى
سمعت أنسا يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليبيك عمرة
وجا وقال جيديد قال أنس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليبيك بعمره ووج * وحدثننا سعيد
ابن منصور وعمر والناقد وزهير بن
حرب جميعا عن ابن عيينة قال
سعيد حدثنا سفيان بن عيينة
حدثني الزهري عن حنظلة الاسلمي
قال سمعت أبا هريرة يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسى بيده ليهن ابن مريم بفتح
الروحاء حاجا أو معتمرا أوليتنهما
وكسر اللام (قوله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسى بيده ليهن ابن
مريم بفتح الروحاء حاجا أو معتمرا
أوليتنهما) قوله صلى الله عليه
وسلم ليهنهما هو بفتح الهمزة في قوله
معناه يقرن بينهما وهذا يكون بعد
نزول عيسى عليه السلام من
السماء في آخر الزمان وأما فتح
الروحاء بفتح الفاء وتشديد الجيم
قال الحافظ أبو بكر الخارقي هو بين

(أبا بكر) الحديث وساقه هنا مختصرا وسبق بتمامه في أبواب الامامة من كتاب الصلاة
* وبه قال (حدثنا الربيع) ولا يذري ربيع (بن يحيى) الاثنى بضم الهمزة وسكون المعجمة
(البصري) سقط البصري لابي ذر وفي نسخة الصغاني حدثنا ربيع بن يحيى حدثنا النضر بالنون
المفتوحة والصاد المعجمة حدثنا زائدة وفي طائفة اليونانية وقع في أصل السماع حدثنا النضر
وهو غلط وتصحيف من البصري حقيق ذلك من أصول الحفاظ أي ذر والاصميلي وأبي القاسم
الدمشقي وأصل أي صادق مرشد وغير ذلك من الاصول قال (حدثنا زائدة) بن قدامة النقفى
أبو الصلت الكوفي (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا ابن سويد اللخمي حليف
بني عدى الكوفي القزويني بفتح الفاء والراء بعدها سين مهملة نسبة الى فارس له سابق (عن أبي
بردة) بضم الموحدة عامر (بن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (عن أبيه) أنه (قال مرض النبي
صلى الله عليه وسلم) مرضه الذي توفي فيه وحضرت الصلاة (فقال مر وأبا بكر فليصل بالناس
فقال ان) ولا يذري فقال عائشة ان (أبا بكر رجل) زاد أبو ذر كذا يعني رجل أسيف (فقال) عليه
الصلاة والسلام (مثله) مر وأبا بكر فليصل بالناس (فقال مثله) أي رجل أسيف (فقال مر وه)
ولا يذري مر وأبا بكر أي فليصل بالناس (فانكن صواحب يوسف) عبر بالجمع في اتكن والمراد
عائشة وفي قوله صواحب والمراد ليخا (فأم أبو بكر) بالناس (في حياة رسول الله) ولا يذري حياة
النبي (صلى الله عليه وسلم فقال) بالفاء ولا يذري وقال (حسين) هو ابن علي الجعفي (عن زائدة) بن
قدامة (رجل رقيق) وهذا وصله المؤلف في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع
قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي جزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج)
عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
يدعول رجال من المسلمين يسميهم بأسمائهم فيقول (اللهم أئج) بهمزة قطع (عباس بن ابي ربيعة) أخوا
ابي جهل بن هشام لامة (اللهم أئج سلمة بن هشام) بفتح اللام وهو أخوا ابي جهل (اللهم أئج الوليد بن
الوليد) الخزومي أخوا خالد بن الوليد وسقط ابن الوليد لابي ذر (اللهم أئج المستضعفين من المؤمنين)
من عطف العام على الخاص (اللهم أشدد) بهمزة وصل (وطأ تلك) بفتح الواو وسكون المهملة
وفتح الهمزة أي بأسك وعقوبتك (على) كفار قرش أولاد (مضر) بن نزار بن معد بن عدنان
(اللهم اجعلها) أي الوطأة أو الايام أو السنين (سنين كسنى يوسف) الصديق في القحط وسقطت
نون سنين للاضافة جريا على اللغة العالية فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه
غير عاقل والمراد من هذا الحديث قوله كسنى يوسف ومر في باب موى بالتكبير حين يسجد من
كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ابن ابي جويرية) بضم الجيم مصغرا ولا يذري
ذرهو ابن ابي جويرية قال (حدثنا جويرية بن أسماء) الضبي (عن مالك) الامام (عن الزهري)
محمد بن مسلم بن شهاب (ان سعيد بن المسيب وابا عبيد) بضم العين مصغرا سعيد بن عبد مولى
عبد الرحمن بن الازهر (أخبراه عن ابي هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رحم الله لوطا) بن هارن بن آزر ابن ابي ابراهيم الخليل (لقد كان يأوى الى ركن شديد) أشار
الى قوله تعالى قال لو أن لى بكم قوة أو آوى الى ركن شديد قال الطيبي وهذا تمهيد ومقدمة
للخطاب المزعج كما في قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم وقال البيضاوي استعظام لما قاله
واستغراب لما بدر منه حسبا أجهده قومه فقال أو آوى الى ركن شديد اذ لا ركن أشد من الركن
الذى كان يأوى اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه (ولو لم يمت في السجن ما لبث يوسف ثم اتاني
الداعي لاجبته) يريد به قوله تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله قال الثوري شتى وهو

مكة والمدينة قال وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح و عام حجة الوداع منى

* وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذي (٣٧١) نفس محمد بن يونس * وحدثني حرمله بن يحيى

أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حفظة بن علي الاسلمي انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده بمنزل حديثهما * وحدثنا هدايا بن خالد - حدثناهما م حدثنا قعادة ان أنسا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذى القعدة الا التي مع حجة عمره من الحديبية أو زمن الحديبية في ذى القعدة وعمره من العام المقبل في ذى القعدة وعمره من جعرانة حيث قدم غنائم حسين في ذى القعدة وعمره مع حجة * وحدثنا محمد بن مثنى حدثني عبد الصمد حدثناهما م حدثنا قعادة قال سألت أنسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر ثم ذكر بمنزل حديث هدايا * (باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه) *

(قوله اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن في ذى القعدة الا التي مع حجة عمره من الحديبية أو زمن الحديبية في ذى القعدة وعمره من العام المقبل في ذى القعدة وعمره من الجعرانة حيث قدم غنائم حسين في ذى القعدة وعمره مع حجة وفي الرواية الاخرى حج حجة واحدة واعتمر أربع عمر) هذه رواية أنس وفي رواية ابن عمر أربع عمر احدها في رجب وانكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قط في رجب فالخاسل من روايتي أنس وابن عمر رضي الله عنهم اتفقوا - ما على أربع عمر وكانت احدها في ذى القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة

منني عن احمد بن يوسف وترك الاستجمال بالخروج عن السجن مع امتداد مدة الحبس عليه وروى ابن حبان عن أبي هريرة مر فوجارحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذ كرى عند ربك ما لبث في السجن * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) البيهقي قال (أخبرنا ابن فضيل) محمد بن جده غزوان الكوفي قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة من مصفر ابن عبد الرحمن (عن شقيق) أبي وائل هو ابن سلمة وفي الترمذ واصله عن سفيدان (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه قال سألت أم رومان (بضم الراء) بنت عامر (وهي أم عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها ما وقد قيل ان مسروق لم يسمع من أم رومان لتقدم وفاتها فيكون حديثه منقطعاً وقال أبو نعيم بقيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرًا طويلاً وحديثه لم يمتد فالحديث متصل وهو الراجح وقول علي بن زيد بن جدعان الراوي ان وفاة أم رومان سنة ست ضعيف لا يحتج به وقول الخطيب الصواب ان يقرأ سألت أم رومان مبنياً للمفعول مرود بقول مسروق في المغازي - حدثتني أم رومان (عما) ولا يذرعن الكشميهني لما (قيل فيها) أي في عائشة (ما قيل) من الافك (قالت بينما) بالميم (انما عائشة جالستان ادخلت) أي دخلت (عليها امرأة من الانصار) لم تسم (وهي تقول فعل الله بفلان) مسطح بن اثانة (وفعل قالت) أم رومان (فقلت) للانصارية (لم) تقولين فعل الله بفلان وفعل (قالت انه في ذكرا الحديث) أي حديث الافك ونحوه يتخفيف الميم في الضرع ونسبه في المطالع لابي ذر وقال الخزي وغيره مشدد وأكثر الحديثين يخففونه يقال نعت الحديث أنعمه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الفساد والنميمة قلت نسبه بالتشديد (فقات عائشة أي حديث) نساء قالت أم رومان (فاخبرتها) بقول أهل الافك (قالت فسمعه ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) أم رومان (نعم) سمعاه (أخبرت) عائشة (مغشياً عليها ما افتات الا وعليها حتى بناقض) أي ملتبسة بارتعاد (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهن) يعني عائشة قالت أم رومان (قلت حتى اخذتم من أجل حديث تحدث) بضم القوقية والحاء المهملة مبنياً للمفعول (به) عنها (ففعلت) عائشة (فقات والله اني حلفت) لكم اني لم أفعل ما قيل (لا تصدقوني) ولا يذرعن قونى (واثن اعذرت لا تعذروني) ولا يذرعن قونى (فقلت ومثلكم) أي صفتي وصفتمكم (كمنزل يعقوب وبنيه) حيث صبر صبراجيلا وقال (والله المستعان على ما تصنون) أي على احتمال ما تصفونه (فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله) عز وجل (ما أنزل) في براتها (فاخبرها) النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقات بحمد الله لا بحمد احد) قال بعض اصحاب عبد الله بن المبارك له اننا نستعظم هذا القول فقال ولت الجدا هل ذكره في المصابيح ولعلها تسكت بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لها احدى الله كافي الرواية الاخرى ففهمت منه انه أمرها بافراد الله بالجد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح التاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (انه سأل عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) فقال لها (أرأيت قوله) تعالى أي أخبرني عن قوله ولا يذرعن قول الله (حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا) بالتشديد (أو كذبوا) بالتخفيف (قالت) عائشة ليس الظن على بابه كلفهم (بل كذبهم قومهم) بالتشديد فهو بمعنى اليقين وهو سائغ كافي قوله تعالى وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه قال عروة (فقلت) لها (والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم) وفي نسخة الصغاني قد كذبوهم (وما هو بالظن) فقالت (عائشة راداة عليه) (بأعرية) بضم العين وفتح الراء المهملة وتشديد المثناة التحتية تصغير عروة وأصله بأعرية واجتمعت الياء والواو وسبق الاول

وصدوا فيها فقتلوا وحسبت لهم عمره والثانية في ذى القعدة وهي سنة سبع وهي عمره القضاة والثالثة في ذى القعدة سنة ثمان وهي

عام الفتح والرابعة مع حجة وكان احرامها في (٣٧٢) ذى القعدة واءالها في ذى الحجة واما قول ابن عمر رضي الله عنهما ان احرامها في

رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه أو نسى أو شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة وصرحوا بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير اليه واما القاضي عياض فقال ذكر أنس ان العمرة الرابعة كانت مع حجة فيسدل على انه كان قارنا قال وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهذا يرد قول أنس وردت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلاث عمر قال ولا يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم اعمار الاما ذكرناه قال واعتمد مالك في الموطن على انهن ثلاث عمر هذا آخر كلام القاضي وهو قول ضعيف بل باطل والصواب انه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كما صرح به ابن عمر وأنس وجرما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم واما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا في أول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التأويل والله أعلم قال العلماء واما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمر في ذى القعدة فمضاهة هذا الشهر ولخالفه الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من آخر الفجر كما سبق ففعله صلى الله عليه وسلم مرات في هذه الاشهر ليكون أبلغ في بيان جوارحه فيها وأبلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله أعلم واما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فعنه بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وقوله

بالسكون فقلوا الواو يا وأدغموا الاول في الثاني وليس التصغير هنا للتخفيف (لقد استيقنوا بذلك قلت فاعلمها أو كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تنظن ذلك) أي اخلاف الوعد (بربها وما هذه الآية قالت) فالمراد من الظانين فيها (هم اتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم) أي وصدقوا الرسل (وطال عليهم البلا واستأخر عنهم النصح حتى اذا استبأست) أي الرسل (من كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله) وظاهر هذا أن عائشة أنكرت قراءة التخصيف بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت في قراءة الكوفيين ووجهه بان الضمير في وظنوا عائد على المرسل اليهم لتقدمهم في قوله تعالى كيف عاقبه الذين من قبلهم ولان الرسل تستدعي مرسلاته أي وطن المرسل اليهم أن الرسل قد كذبوهم بالعدوة والوعيد وقيل الاول للمرسل اليهم والثاني للرسل أي وظنوا ان الرسل قد كذبوا واخلفوا فيما وعد لهم من النصر وخط الامر عليهم قال في الانوار كالكشف وماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسل ظنوا انهم اخلفوا ما وعدهم من النصر ان صح فقد أراد بالظن ما هم بحس في القلب على طريق الوسوسة اه وهذا فيه شيء فانه لا يجوز ان يقال أراد بالظن ما هم بحس في القلب على طريق الوسوسة فان الوسوسة من الشيطان وهم معصومون منه * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في التفسير (قال أبو عبد الله) البخاري (استبأسوا) وزنه (افعلوا من ينست) وللأصلي استمعوا بالسين والياء الفوقية وهو الصواب واستعمل هنا بمعنى فعل المجرد يقال ينس واستبأس بمعنى نحو عجب واستعجب ونحو واستسخر والسين والتاثير يدل للمبالغة (منه) أي (من يوسف) وعند ابن ابي حاتم من طريق ابن اسحق فلما استبأسوا أي لما حصل لهم المياس من يوسف اه أي أينسوا منه أن يجيبهم الى ما سألوا وقال أبو عبيدة استبأسوا استيقنوا أن الاخ لا يرد اليهم (لا تياسوا من روح الله معناه الرجاء) ولا يذمر من الرجاء وقال ابن عباس من رحمة الله وعن قتادة فضل الله وقرئ من روح الله بضم الراء قال ابن عطية كأن معنى هذه القراءة لا تياسوا من حي معه روح الله الذي وهبه فان من بقي روحه يرجو ومن هذا قول الشاعر * وفي غير سن قد وارت الارض فاطمع * وقرأ عبد الله من فضل الله واتي من رحمة الله تفسيرا لا تلاوة قال ابن عباس ان المؤمن من الله على خير يرجوه في البلاه ويحمده في الرخاء * وبه قال (أخبرني) بالافراد ولا يذرحه ثنا (عبدة) بفتح العين وسكون الموحده ابن عبد الله أبو سهل الصغار الخزازي البصري قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث البصري (عن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الله بن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي) وفي الميمنية عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف) الصديق (بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم) الخليل نبي ابن نبي ابن نبي (عليهم السلام) وهذا الحديث قدم في باب أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت (باب قول الله تعالى وأيوب) أي واذا كرأوب (اذ نادى ربه أي) أي يابى (مسي الضم) المرض في بدني (وات أرحم الراحمين) أنظف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكركه بغاية الرحمة واكتفى بذلك عن غرض الطب وكان روميان ولد عيص ابن اسحق استبأه الله وكثر أهله وماله فاستبأه الله بهلاك اولاده بهدم بيت عليهم وذهاب أمواله والمرض في بدنه فخرج من قرنه الى قدمه ثا كليل مثل ألبات الغنم في سائر بدنه ولم يبق منه سليم سوى قلبه ولسانه يذكرهما الله عز وجل ووقعت فيه حكمة لا يملكها فكان يحك بالظفار حتى سقطت كلها ثم حك بالمسوح الخشنة حتى قطعها ثم بالظفار والحجارة الخشنة حتى تقطع لحمه وتساقط حتى لم يبق الا العظام والعصب وتغيروا ثمن فآخروه أهل القرية وجعلوه على كاسة ورفضه الناس كلهم

ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فعنه بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وقوله

زيد بن أرقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثنى زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزنا سبع عشرة وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال أبو اسحق وبمكة أخرى * وحدثنى هرون بن عبد الله أنا محمد بن بكر البرساني أنا ابن جريج قال سمعت عطاء بن ينجب قال أخبرني عروة بن الزبير قال كنت أنا وابن عمر مستسئدين إلى حجرة عائشة وأنا لسمع ضربها بالسؤال تسئن قال فقلت يا أبا عبد الرحمن أعمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة أي أمته ألتصمها قال يا أبا عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول أعمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقلت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمرى ما أعمر في رجب وما أعمر من عمرة الا والله قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت وحدثننا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جري عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة قال أبو اسحق وبمكة أخرى يعني قبل الهجرة وقد روى في غير مسلم قبل الهجرة جثمان (قوله عن زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزنا سبع عشرة غزوة) معناه انه غزنا سبع عشرة غزوة وأنا معه أو أعلمه تسع عشرة غزوة وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم خمساً وعشرين وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها (قوله عن عائشة رضى الله عنها) قالت لعمرى ما أعمر في رجب) هذا دليل على

الامر أنه رجعة بنت افرائيم بن يوسف فكانت تصلح أموره وتختلف اليه بما يصلحه وهو في كل ذلك صابر يحمده الله ويحسن الثناء عليه ولذا كان عبرة للصابرين وذكري للعابدين ومكث في ذلك ثمانين عشرة أو ثلاث عشرة سنة أو سبعا وسبعة أشهر وسبع ساعات ويروى ان امرأته قالت له يومالو دعوت الله فقال كم كانت مدة الرخاء فقالت ثمانين سنة فقال استعجبى من الله أن أدعوه وما بلغت مدة بلائى مدة رختى وسقط لابي ذر قوله انى مسنى الضراخ وقال بعد قوله اذ نادى ربه الآية (اركض) أى (اضرب) برحلك الارض فضر بها فبهت عينى فاعتسل منها فرجع صحيحا (يركضون) أى (يعدون) بفتح اليا وسكون العين الملهمة (وبه قال) (حدثنى) بالافراد ولا يذر حدثنا (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا عمر) بفتح الميم بينهما عين مهمله سا كنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه الصنعاني (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بينما) بالميم (أيوب يغتسل) حال كونه (عريا ناخر) سقط (عليه رجل جراد) بكسر الراء وسكون الجيم أى جماعة من جراد (من ذهب فجعل) أى أيوب (يحنى) بجاء مهمله سا كنة فثلاثة مكسورة يأخذ سيده جميعا ويرمى (في ثوبه) من ذلك الجراد (فنادى) ولا يذر ولا يصلي فناداه (ربه) عز وجل (يا أيوب) يحتمل أن يكون كله كوسى أو بواسطة الملك (المأكن اغنيتك عما ترى) من الجراد (قال بلى يارب) أغنيتنى (ولكن لاغنى لى) بكسر الغين المجهمة والقصر من غير نون على ان لا تنفى الجفنس ولى باللام ولا يذر لاغنى لى (عن ركنك) عن خيرك وعند ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عافى الله أيوب أمطر عليه جراد من ذهب فجعل يأخذ سيده ويحمله في ثوبه قال فقبل له يا أيوب أما تشبع قال يارب ومن يشبع من رحمتك وحديث الباب سبق في باب من اغتسل عريا من كتاب الطهارة (باب) بالتسوين (قول الله) تعالى سقط لفظ باب لابي ذر وثبت له ما بعده (واذكر في الكتاب) القرآن (موسى) هو ابن عمران بن لاهب بن عازر بن لاوى بن يعقوب (انه كان مخلصا) موحدا أخص في عبادته من الشرك والرياء قال الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي أمامة قال الحواريون ياروح الله أخبرنا عن المخلص لله قال الذى يعمل لله لا يجب أن يحمداه الناس (وكان رسولا نبيا) أرسله الله تعالى إلى قومه فأنبأهم عنه (وناديتاه من جانب الطور الايمن) صفة قيل للطور وقيل للجانب وقيل لموسى أى من ناحية موسى والطور جبل بين مصر ومدين (وقربناه) تقربب تشرىف (نجيا) مناجيا حال من أحد الضميرين وهو معنى قوله (كلمه) وعند ابن جري عن ابن عباس وقربناه نجيا قال أدنى حتى سمع صريف القلم اه وصريف القلم صوت جريانه بما يكتبه من أقضية الله ووجيبه وما ينسخه من اللوح المحفوظ وقال ابن كثير صريف القلم بكتابة التوراة وقال المسندى وقربناه نجيا قال أدخل في السماء فكلم (ورهبنا له من رحمتنا) من أجل سبق رحمتنا وتقدير تخصيصه بالمواهب الدينية والدنيوية (أخاه) أى موازرتة اجابته ادعوته حيث قال واجعل لى وزيرامن أهلى فانه كان أسن من موسى فمن ابتدائية أو المعنى ورهبنا له بعض رحمتنا قال في فتوح الغيب وهو الوجه لما فيه من التنبيه على سعة رحمة الله تعالى فان الانبياء مع جلالهم ورفعة منزلتهم منحوا بعضا منها وأخاه مفعول أو بدل بعض من كل لان موازرتة بأخيه بعض المذكورات (هرون) عطف بيان له (نبيا) حال منه (يقال للواحد والاثنين) وسقط قوله وكان رسولا لى آخر قوله نبيا الا قوله كلمه لابي ذر وقال بعد قوله مخلصا الى قوله نبيا وزاد المستملى بعد هذا كلمه يعنى نجيا يقال للواحد والاثنين (والجميع) وزاد الكشمهين بعد قوله يقال للواحد والاثنين والجميع نجى (ويقال

جواز قول الانسان لعمرى وكرهه مالك لانه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاة بالخلف بغيره (قوله أنهم سألوا ابن عمر رضى الله عنهما

عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسأله عن (٣٧٤) صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال اربع عمرا حدها
في رجب فكرهنا ان نكذبه ونزد
عليه وسعنا استنان عائشة في الحجرة
فقال عروة لا نسمع من ايام المؤمنين
الى ما يقول ابو عبد الرحمن فقالت
وما يقول قال يقول اعتمر النبي صلى
الله عليه وسلم اربع عمرا حدها
في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد
الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر
في رجب قط وحديثي محمد بن
حاتم بن ميمون حديثي يحيى بن سعيد
عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال
سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة
من الانصار سماها ابن عباس فنسبت
اسمها ما منعك ان تعجبي دعنا قالت
لم يكن لنا الا ناضحان فنجح ابو ولدها
وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا
نضخ عليه قال فاذا جاء رمضان
فاعقرى فان عروة فيه تعدل حجة
وحديثنا حديث بن عبد الله الضحى
حديثنا حديث بن زريع حديثنا
حبيب المعلم عن عطاء عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الذين كانوا يصلون
الضحى في المسجد فقال بدعة هذا
قد جله القاضي وغيره على ان مراده
ان اظهارها في المسجد والاجتماع
لها هو البدعة لان اصل صلاة
الضحى بدعة وقد سبقت المسئلة
في كتاب الصلاة والله اعلم

(باب فضل العمرة في رمضان)

قوله لم يكن لنا الا ناضحان (أي
بغير ان نستقي بهما) قولها نضخ
عليه (يكسر الصاد) قوله صلى الله
عليه وسلم فان عمرة فيه (أي في
رمضان تعدل حجة وفي الرواية

خلصوا نجيا) أي (اعتزلوا نجيا) سقط لفظ نجيا لابي ذر (والجميع أنجية) يريد أن التجي اذا
أريد به المفرد فقط يكون جمعه أنجية (يتناجون تلقف) في سورة الاعراف قال أبو عبيدة أي
(تلقم) بفتح التاء واللام والقاف المشددة ﴿ هذا (باب) بالتسوين (وقال رجل مؤمن من آل
فرعون) من أقاربه قبطني اسمه شيمان بالشين المعجمة (بكتهم ايمانه الى من هو مسرف) في شركه
وعصيانه (كذاب) على الله وفيه اشارة الى الرمز والتعريض بعلوشان موسى يعني ان الله تعالى
هدى موسى الى الايمان بالمعجزات الباهرات ومن هدها لذلك لا يكون مسرفا كذا نافذ على أن
موسى ليس من الكاذبين أو المراد أن فرعون مسرف في عزمه على قتل موسى كذاب في دعائه
الالوهية والله لا يهدي من هداشأنه بل يضل ويهدم أمره واغترى ابي ذر بعد قوله من آل فرعون
الى قوله مسرف كذاب وسقط لابي ذر لفظ باب الى آخر قوله كذاب فاعل له روايتين * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد
(عقيل) بضم العين ابن خالد الابلبي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (سمعت عروة) بن الزبير بن
العوام (قال قالت عائشة رضيت الله عنها فرجع النبي صلى الله عليه وسلم) من غار حراء بعد
ما جاءه جبريل بالوحي (الى خديجة) أم المؤمنين حال كونه (يرجف) يضطرب (فؤاده) قلبه
(فانطلقت به) عليه السلام خديجة مصاحبة له بعدما أخبرها الخبر وقوله لها لقد خشيت على
نفسى وقوله اله كلا والله ما يجزيك الله أبدا (الى ورقة بن نوفل وكان رجلا تنصرا) في الجاهلية
بعد أن ترك عبادة الاوثان وكان (يقرا الانجيل) كتاب عيسى (بالعربية) فقالت له خديجة يا ابن
عم اسمع من ابن أخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم (فقال ورقة) للنبي صلى الله عليه وسلم
يا ابن أخي (ماذا ترى فاخبره) صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى (فقال ورقة هذا التاموس الذي أنزل
الله) عز وجل (على موسى وان أدركني يومك انصرك) بالجزم جواب الشرط (انصرا مؤزرا)
بضم الميم وفتح الهـ مزنة ونشد يد الزاي بعد هاء راء قويا بليغا وخص بالذ كردون عيسى مع كونه
نصرا لئلا نكذب موسى مشتمل على أكثر الاحوال كالقرآن بخلاف كتاب عيسى اذ كله أمثال
ومواعظ أولغـ بذلك مما سبق أول هذا المجموع وهـ ذام موضع الترجمة على ما لا يخفى (التاموس
صاحب السر) أي سر الرجل (الذي يطلععه) على باطن أمره ويخصه بما يستره عن غيره) أو
صاحب سراخيره وقال ابن دريد صاحب سراخو وأهل الكتاب يسمون جبريل التاموس الأكبر
﴿باب قول الله عز وجل وهل أتاك﴾ أي وقد أتاك (حديث موسى) أي حين رأى نار الى قوله
بالوادي المقدس طوى (أنست) أي (أبصرت نار العلى آتيكم منها بقبس الآية) بشعله من النار
أو بجمرة (قال ابن عباس المقدس) أي (المبارك طوى اسم الوادي) ووفوه ابن عامر والكوفيون
بأويل المكان وعن ابن عباس أيضا عند الطبري سمي طوى لان موسى طواه ليل لا وروى أنه
استأذن شعبيا عليهم السلام في الخروج الى أمه وخرج بأهله فلما وافى وادى طوى ولده ابن في
ليلة شاتية مظلمة مشجبة وقد أضل الطريق وتفرقت ماشيته اذ رأى من جانب الظور نار القصة الى
آخرها (سرتها) في قوله تعالى سمعيدها سيرتها أي (خالقتها) الاولى وهي فعله من السير فيجوز بها
للطريقة والحالة (والنهي) في قوله تعالى ان في ذلك لايات لا ولى النهى أي (التقى) والنهي جمع
نهيمة * (بملكنا) في قوله تعالى ما خلفنا موعدك بملكنا أي (بأمرنا) وفتح نافع وعاصم ميم
ملكنا وضمهما حزة والكسائي * (هوى) في قوله تعالى ومن يحجل عليه غضبي فقد هوى أي (شقى)
وقيل تردى وقيل هالك وقيل وقع في الهاوية وكها سبب الشقاء (فارغا) في قوله عز وجل وأصبح
فؤاد أم موسى فارغا أي من كل شيء من امر الدنيا (الامن ذكر موسى) فليحجل قلبها منه (ردا) في

الانرى تقضى حجة أى تقوم مقامها في الثواب لانها تعدلها في كل شئ فانه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا يجزئه عن قوله

قال لامرأة من الانصار يقال لها ام سنان ما منعك ان تكوني حجت معنا (٣٧٥) قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجها

حج هو وابنه على احداهما وكان
الاخر يسقى عليه غلامنا قال فعمرة
في رمضان تقضى حجة او حجة معي
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا عبد الله بن غريح وحدثنا ابن
نعمان حدثنا ابي حذاف عن ابي عبد الله عن
ناقع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخرج من طريق
الشجرة ويدخل من طريق المعرس
واذا دخل مكة دخل من الثنية
العليا ويخرج من الثنية السفلى

الحجة (قوله ناضحان كانا لابي فلان
زوجها حج هو وابنه على أحدهما
وكان الاخر يسقى غلامنا) هكذا
هو في نسخ بلادنا وكذا نقله
القاضي عياض عن رواية عبد
الغافر الصاربي وغيره قال وفي
رواية ابن ماهان يسقى عليه غلامنا
قال القاضي عياض وأرى هذا
كله تغييرا وصوابه نسق عليه بخلا
لنا فتحذف منه غلامنا وكذا جاء في
البخاري على الصواب ويدل على
صحة قوله في الرواية الاولى تنضح
عليه وهو بمعنى نسق عليه هذا
كلام القاضي والختم ان الرواية
صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها
القاضي محذوفة مقدره وهذا
كثير في الكلام والله أعلم

* (باب استحباب دخول مكة من
الثنية العليا والخروج منها من
الثنية السفلى ودخول بلده من
طريق غير التي خرج منها) *

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج من طريق الشجرة
ويدخل من طريق المعرس واذا
دخل مكة دخل من الثنية العليا
ويخرج من الثنية السفلى) قيل انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقة ما خلا وخارجا تقاؤلا بتغير الحال الى اكل

قوله تعالى فارسه معي ردا اي معينا (كي يصدقني) فرعون بان يلخص بلسانه الفصح وجوه
الدلائل ويجيب عن الشبهات ويجادل به الكفار وليس المراد ان يقول هرون له صدقت وقال
السدي التقدير كما يصدقني (ويقال) في تفسير ردا (مغنيا) بالغين المجمة والمثلثة من الاغانة
(او معينا) بالغين المهملة والنون من الاغانة (بيطش وبيطش) بضم الطاء وكسر هالعتان في
قوله تعالى فلما ان اراد ان يبطش لكن الكسر هو قراءة الجمهور (يا عمرو) في قوله تعالى ان الملا
يا عمرو اي (يتشاورون) وانما سمي التشاورا تمارا لان كل من المتشاورين يأمر الآخر
ويأمر (والجدوة) في قوله تعالى او جدوة من النار هي (قطعة غليظة من الخشب ليس لها) كذا
في الفرع والذي في أصله فيها (لهب) قال ابن مقبل

بات حواطب لي لي بلتمن لها * جزل الجذا غير خوار ولادع
الحوار الذي يتصف والدع الذي فيه لهب وقيل الذي في رأسه نار قال في الباب وهو المشهور
قال السلي

حجى حب هذى النار حب خذلتي * وحب الغواني فهو دون الحجاب
وبدلت بعد المسك والبان شقوة * دخان الجذا في رأس أشمط شاحب
وقد ورد ما يقتضى وجود الله فيه قال

وألقى على قيس من النار جدوة * شديدا عليها جميعا والتهابا
وقيل الجدوة العود الغليظ سواء كان في رأسه نار او لم يكن وليس المراد هنا الاما في رأسه نار (سنشد)
اي (سنعينك) ونقول بك (كلمة عزت شيئا) بعين مهملة وزاين مجتمعتين الاولى مشددة والاخرى
ساكنة (فقد جعلت له عضدا) يعضده (وقال غيره) غير ابن عباس (كلام ينطق بحرف أو) نطق
به (فيه عتمة) بفوقيتين وميمين ترد في النطق بالتاء المثناة الفوقية (او فاقأة) بالفاء والهمزة
ترد في النطق بالفاء (فهى عقدة) أشار به الى قوله واحلل عقدة من لساني بقوله وقول قال
في الانوار فاما يحسن التبليغ من التبليغ وكان في لسانه ربة من حجرة أدخلها فاه وذلك ان
فرعون حمله يوما فاخذ لحيته وتقهف غضب وأمر بقتله فقالت له أسية انه صبي لا يفرق بين
الجسر والياقوت فأحضرا بين يديه فاخذ الحجر ووضعها في فيه واختلف في زوال العقدة
كها فن قال به تمسك بقوله تعالى قد أو تبت سؤلك يا موسى ومن لم يقبل احتج بقوله تعالى هو
أفصح مني لسانا وقوله تعالى لا يكاديين وأجاب عن الاول بانه لم يسأل حل عقدة لسانه مطلقا
بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعل يفقهها جواب الامر ومن لساني يحتمل ان يكون
صفة عقدة وان يكون صلة احلل اه (أزرى) في قوله اشديه ازرى أي (ظهري) قاله أبو عبيدة
* (فيسحتكم) بعد اب أي (فيمسككم) ويستأصلكم به (المثلي) في قوله تعالى ويذهبها
بطرفتكم المثلي (تأنيث الامثل بقول بدينتكم) المستقيم الذي أنتم عليه وقال ابن عباس
بسرقة قومكم واشرافهم وقيل أهل طرفتكم المثلي وهم بنو اسرائيل (يقال خذ المثلي) منهما
للتأنيث (خذ الامثل) منهما اذا كان ذكرا والمراد بالمثلي الفضلي (ثم اتوا صفا) قال أبو عبيدة
أي صفا قال وله معنى آخر (يقال هل أتيت الصنف اليوم يعنى المصلى الذي يصلى فيه) يقع
اللام المشددة فيهما أي اتوا المكان الموعود وقال غيره أي مصطفين لانه أهيب في صدور الرائيين
قيل كانوا سبعين ألفا مع كل منهم جبل وعصا أو قبلوا عليه اقباله واحدة (فاوجس) في نفسه خيفة
أي (أضمر) فيها (خوفا) من مناجاته على ما هو مقتضى الجبلة البشرية أو خاف على الناس
ان يفتنوا بسحرهم فلا يتبعوه (فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء) فصارت يا قاله أبو عبيدة

ويخرج من الثنية السفلى) قيل انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقة ما خلا وخارجا تقاؤلا بتغير الحال الى اكل

* وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قال (٣٧٦) حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال في رواية زهير العلي التي

بالبطحاء * حدثنا محمد بن مثنى وابن
ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال
ابن مثنى حدثنا سفيان عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة
دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها
* وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة
عن هشام عن ابيه عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
عام الفتح من كداء من اعلى مكة

وعبارة الصرفيين ان يقال اصل خيفة خوفة فقلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
(في جذوع النخل) أي (على جذوع) النخل قال الرضي في هنا وفي قول الشاعر * بطل كان ثيابه
في سرحة * يعني على والاولى انها بمعناها لتكن المصلوب في الجذع كتمكن المظروف في الطرف
وهو اول من صلب * (خطبك) في قوله قال فاخطبك يا سامري أي ما (بالل) وما شانك (مساس
في قوله فان الش في الحياة أن تقول لا مساس هو (مصدر ماسه مساسا) والمعنى ان السامري
عوقب على اضلاله بنى اسرائيل بتخاذده الجمل والدعاء الى عبادة تة في الدنيا بالنبي وان لا يمس أحدا
ولا يمسه أحد فان مسه أحد أصابتهما الحى معا وقتها * (لننصفه) أي (لندينه) رما بعد
التريق بالنار * (الضخام) بفتح الضاد المعجمة والممد في قوله تعالى وأنت لا تنظما فيها ولا تضحي
هو (الحر) وهذا في قصة آدم ذكره المؤلف استطرادا * (قصيه) في قوله تعالى وقالت لاخته
قصيه أي (أبغى أثره) حتى تعلني خبره (وقد يكون أن يقص الكلام) أي وان معنى النص من
قص الكلام كما في قوله تعالى (لننقص عليك) والقاص هو الذي يتتبع الاثر ويبأى بالخبر
على وجهه (عن جنب) أي (عن بعد) وهو صفة المحذوف أي مكان به يد (وعن جنبه وعن
اجتناب واحد) في المعنى وقال ابو عمرو بن العلاء أي عن شوق وهي لغة جذام يقولون جنبت
اليه أي اشتقت (قال مجاهد) فيما وصله القرطبي في قوله تعالى (على قدر) معناه (موعد) أكلك
فيه واستنبثك غير مستقدم وقته المعين ولا مستأخر * (لأنتيا) أي (لأنضغفا) وهذا وصله القرطبي
عن مجاهد أيضا وعن ابن عباس لا تبسطوا في اليونينية وفرعها لا تنيأ وأسقط لا تضعفا وكتب بعد
لأنيا صرح وزاد في بعض النسخ بعد قوله لا تضعفام كما ناسوى منصف بينهم بفتح الميم وسكون النون
وفتح الصاد وكسرها مخففة وفي أخرى منصف بتشديد الصاد مفتوحة * (ببسا) في قوله تعالى
فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا أي (بالبسا) مصدر ووصف به (من زينة القوم) أي (الحلى الذي
استعاره) من آل فرعون) حين هموا بالخروج من مصر باسم العرس وقيل استعاره والعيد
كان لهم ثم لم يردوا عند الخروج مخافة أن يعلموا به * (فقدفتها) أي (فقدت بها) أي (أقيمتها) أي
في النار وفي اليونينية فقدفتها أقيمتها فاسقط فقدت بها وهي ثابتة في فرع * (ألقى) في قوله
ألقى السامري أي (صنع) وصله القرطبي أيضا (فنتسى) أي (موساهم) أي السامري واتباعه
(يقولونه) أي (أخطأ) موسى (الرب) الذي هو الجمل أن يطالبه هنا وذهب يطالبه عند الطور (أن
لا يرجع اليهم قولا) أي (في الجمل) أي أنه لا يرجع اليهم كلاما ولا يزيد عليهم جوابا وهذا التفسير
من قوله اعلی آتيكم منها بقبس الى هنا ثابت في رواية المسدلى والكشيمى ومن قوله فذهب
الواو من خيفة الى آخره مكتوب ثابت في حاشية الفرع وأصله في الاول في أصله ولم يذ كر جميع
رواة البخارى هنا ثم ذكروا بعضه في تفسير سورة طه وقول الكرماني في اثناء هذا التفسير وركز
هذا في هذا الكتاب العظيم الشأن اشتغال بالاعين فيه ما فيه فقد ثبت في الفتح على ان المصنف
لمح به هذه التفسير بما جرى لموسى عليه السلام في خروجه الى مدين ثم في رجوعه لمصر ثم في أخباره
مع فرعون ثم في عرق فرعون ثم في ذهابه الطور ثم في عبادة بنى اسرائيل الجمل قال وكأنت لم تثبت
عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه اه قاله تعالى برحم البخارى ما ادق نظره وبه قال
(حدثنا هبة بن خالد) يضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الواو القيسى من بنى قيس بن توبان
الازدي البصرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون
الواو وكسر الدال المعجمة البصرى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن مالك بن
صعصعة ان رسول الله) وفي نسخة مصحح عليها ان نبي الله (صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة)

منه كما فعل في العيد وليشهد له
الطريقان وليتبرأ به أهلها ما
ومذهبنا انه يستحب دخول مكة
من الثنية العليا والخروج منها من
السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين
أن تكون هذه الثنية على طريقه
كالمدينة والشامى أو لا تكون
كاليمى فيستحب للمنى وغيره أن
يستدير ويدخل مكة من الثنية
العليا وقال بعض أصحابنا انما
فعلها التي صلى الله عليه وسلم
لانها كانت على طريقه ولا
يستحب لمن ليست على طريقه
كاليمى وهذا ضعيف والصواب
الاول وهكذا يستحب له أن يخرج
من المدينة من طريق ويرجع من
أخرى لهذا الحديث وقوله المعرس
هو بضم الميم وفتح العين المهملة
والراء المشددة وهو موضع
معروف بقرب المدينة على ستة
أميال منها (قوله العليا التي
بالبطحاء) هي بالبد ويقال لها
البطحاء والاطح وهي يجنب
الحصب وهذه الثنية يجدر منها
الى مقار مكة (قوله في حديث
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل عام الفتح من كداء من
أعلى مكة) هكذا ضبطناه بفتح

الكاف وبالمد وهكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه بكسر

قال هشام فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء * وحدثني (٣٧٧) زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا

بكر التاء وفي فرع اليونانية وأصلها ليلة بالنصب والجر معج علوها وسفلها (أسرى به) فذكر الحديث الآتي بتمامه ان شاء الله تعالى في باب المهرج من السيرة النبوية الى ان قال (حتى أتى السماء الخامسة فاذا هرون قال) جبريل (هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فردت) على السلام (ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح تابعه) أي تابع قتادة (ثابت) البنانى (وعباد بن أبى على) بفتح العين وتشديد الموحدة البصرى في روايتهما (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) في ذكر هرون في السماء الخامسة لافي سائر الحديث بل وافي الاسناد فان رواية ثابت موصولة في مسلم من طريق جاد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة وكذلك عبدالمذكركر لانس فيه شيئا ووقع هنا في نسخة باب التثمين وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه الى قوله مسرف كذاب وهو ثابت في حاشية فرع اليونانية وحاشية أصلها من غير حديث قال في الفتح وعله أخذ بيضا في الاصل فوصل كظائر * وقد سبق ذكر هذه الآية قريبا * (باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما) مصدر مؤكدر ارفع للمجاز قال القراء العرب تسمى ما يوصل الى الانسان كلاما بى طريق وصل ولكن لا تحقه بالصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الاحقية الكلام وقال القرطبي مصدر معناه التأكيد وهو يدل على بطلان قول من قال خلق الله لنبيه كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلمه وقال النحاس اجمع الخويون على انك اذا أكدت الفاعل بالصدر لم يكن مجازا وزاد في نسخة وهو الذي في اليونانية لافي فرعه اقبل وكلم الله وهل أتاك حديث موسى أي وقد أتاك كما قرينا * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي أحد الاعلام الاثبات (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله)

ولابي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم) ليله أسرى بي) ولغيري رأيت ذر به بدلي (رأيت موسى واذا رجل) (ولابي ذر واذا هو رجل (ضرب) بضاد مجهزة مفتوحة فراء ساكنة فوحدة تخفيف خفيف اللعم (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم ذهين الشعر مسترسله أو غير جعد (كأنه) في الطول (من رجال شنوءة) بفتح الشين المجهزة وضم النون وبعد الواو الساكنة هزة مفتوحة ثم هاء تأنيث حتى من اليمن ينسبون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد لقب بشنوءة اشنان كان بينه وبين أهله (ورأيت عيسى) بن مريم عليه السلام (فاذا هو رجل ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح أي المربع وهو انه ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وسط (احر كأنما) وفي نسخة بالفرع كأصله كأنه (خرج من ديماس) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبعد الميم ألف فسين مهملة وزاد في باب واذا كوفي الكتاب مريم من رواية عبد الرزاق عن معمر يعني الحمام وقال في القاموس الديماس الئكن والسرب والحمام وزاد غيره الحمام باغلة الحبشة قيل ولم يكن لهم يومئذ ديماس والحمام من جله الئكن والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كمن حتى خرج منه وهو عرفان (وأنا شبيه ولد ابراهيم) الخليل زاد أبو ذر عن الكشي يني صلى الله عليه وسلم (به ثم أتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بانا) بن في أحدهما لبن وفي الآخر خمر) قبل تحريم الخمر لان الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة (فقال) جبريل (اشربا أيهما) الخمر أو اللبن (شئت فاخذت اللبن فشربه فقيل) وفي رواية فقال جبريل (أخذت القطرة) أي الاسلام والاستقامة (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك لو أخذت الخمر غوت امتك) لانها أم الخبائث وجالبة لاناوع الشرور

عن النبي صلى الله عليه وسلم (باب استصحاب الميت بذى طوى عند ارادة دخول مكة والاعتسال لدخولها ودخولها نهارا) *

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) بات بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي رواية حتى صلى الصبح وفي رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان

بكر التاء وفي فرع اليونانية وأصلها ليلة بالنصب والجر معج علوها وسفلها (أسرى به) فذكر الحديث الآتي بتمامه ان شاء الله تعالى في باب المهرج من السيرة النبوية الى ان قال (حتى أتى السماء الخامسة فاذا هرون قال) جبريل (هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فردت) على السلام (ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح تابعه) أي تابع قتادة (ثابت) البنانى (وعباد بن أبى على) بفتح العين وتشديد الموحدة البصرى في روايتهما (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) في ذكر هرون في السماء الخامسة لافي سائر الحديث بل وافي الاسناد فان رواية ثابت موصولة في مسلم من طريق جاد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة وكذلك عبدالمذكركر لانس فيه شيئا ووقع هنا في نسخة باب التثمين وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه الى قوله مسرف كذاب وهو ثابت في حاشية فرع اليونانية وحاشية أصلها من غير حديث قال في الفتح وعله أخذ بيضا في الاصل فوصل كظائر * وقد سبق ذكر هذه الآية قريبا * (باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما) مصدر مؤكدر ارفع للمجاز قال القراء العرب تسمى ما يوصل الى الانسان كلاما بى طريق وصل ولكن لا تحقه بالصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الاحقية الكلام وقال القرطبي مصدر معناه التأكيد وهو يدل على بطلان قول من قال خلق الله لنبيه كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلمه وقال النحاس اجمع الخويون على انك اذا أكدت الفاعل بالصدر لم يكن مجازا وزاد في نسخة وهو الذي في اليونانية لافي فرعه اقبل وكلم الله وهل أتاك حديث موسى أي وقد أتاك كما قرينا * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي أحد الاعلام الاثبات (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بنى طوى ويبيت به حتى يصلى الصبح حين يقدم مكة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على مكة غليظة ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن أسدل من ذلك على مكة غليظة * حدثنا محمد بن اسحق السيبى حدثني انس يعني ابن عبيد بن نافع ان عبد الله أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بنى ثم يسار المسجد الذي بطرف الاكمة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الاكمة السوداء يدع عن الاكمة

انه فعله في هذه الروايات فوائد منها الاعتسال لدخول مكة وانه يكون بنى طوى لمن كانت في طريقه ويكون بقدر بعد المثل لم تكن في طريقه قال أصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيم ومنها المبيت بنى طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضهاو وكسرها وفتح اقصع وأشهر ويصرف ولا يصرف ومنها استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون من أصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محررا بمعمرة الجعرانة لبلال ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله أعلم (قوله استقبل فرضتي الجبل) هو بقائه مضمومة ثم راسا كنه ثم صاد مجمعة مفتوحة وهما ثنية فرضته وهي الثنية المرتفعة جواز

بالسبب الممجبة في الحال والمآل * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يدرى (حدثنا) بمحمد بن بشر) بموحدة ومجمعة مشددة العبدى البصرى أبو بكر سندر وسقط لابي ذر بن بشار قال (حدثنا غندر) وهو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (قال سمعت أبا العالية) ريفا الرياحي قال (حدثنا ابن عم تيبك) يعني ابن عباس (رضي الله عنه) ما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس) أي ليس لاحد أن يفضل نفسه اوليس لاحد أن يفضلني على يونس (ابن متى) وهذا منه على سبيل التواضع (ونسبه الى أبيه) متى وهو بفتح الميم وفتح المثناة الفوقية وبالالف وكان رجلا صالحا من أهل بيت النبوة (وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليله أسرى به) وللسكشميين مما ذكره في فتح الباري ليله أسرى بي على الحكاية (فقال موسى آدم) بالمدى أسمر (طوال) بضم الطاء وتخفيف الواو (كانه من رجال شذونة) في الطول (وقال) في عيسى (جعد) شعره بفتح الجيم وسكون العين وهو خلاف السبط (مربع) لا طويل ولا قصير (وذكر مالكا خازن النار) وفي اليونانية وفرعها مالكا بغير ألف مع النصب والتسوين مصححا عليه (وذكر الدجال) * وهذا الحديث أخرجه في باب قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين وفي التفسير والتوحيد ومسلم في أحاديث الانبياء وأبو داود في السنة وهو عند الاكثرين حديث واحد وبعضهم جعله حديثين ما يتعلق بيونس حديثا والآخر بياقيه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو) بن أبي عيمة كيسان (السختياني) بالسبب المهملة المفتوحة وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية والتخمية وبعد الالف نون البصرى (عن ابن سعيد بن جبير) عبد الله (عن أبيه) سعيد (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما) ولابي ذر قال لما (قدم المدينة) من مكة مهاجرا فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية (وجدهم) يعني اليهود (يصومون يوميا يعني عاشوراء) بالمدى عاشوراء من المشهور فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا الصوم (فقالوا هذا يوم عظيم وهو يوم بالتسوين (نحى الله) عز وجل (فيه موسى) وقومه من عدوهم (وأعرق آل فرعون) في اليم وفي رواية وأعرق فيه فرعون وقومه (فصام موسى) باسقاط ضمير النصب (شكر الله) وعند المؤلف في الهجرة وتضمن نصوصه تعظيمه (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (أنا ولي موسى منهم أي من اليهود فصامه وأمر) الناس (بصيامه) وقد سبق هذا الحديث في الصيام باب قول الله تعالى وواعدنا) بالفاء بعد الواو (موسى ثلاثين ليلة) ذا القعدة (وأقمناها بعشر) من ذى الحجة (فتم ميمات ربه أربعين ليلة) روى ان موسى عليه الصلاة والسلام وعدي بن اسرائيل بصمران بأنيهم بعد مهلك فرعون بكتاب من الله فيه بيان ما أتون وما يذرون فلما هلك ربه فأمره بصوم ثلاثين فلما أتم أنكروا خوفه فتسوا فكانت الملائكة كأنهم من فيك رائحة المسك فأفسدته بالسؤال فأمره الله تعالى ان يزيد عليه عشرة (وقال موسى) لما أراد الانطلاق الى الجبل (لاخيه هرون اخلفني في قومي) كن خليفتي فيهم (وأعرج) أي ارفق بهم (ولا تتبع سبيل المفسدين) لا تطع من عصى الله ولا توافقه على أمره (ولما جاء موسى لِمِقاتنا) لوقتنا الذي وقتناه وقال الطيبي قيل لا بد هنا من تقدير مضاف أي لا تحرم مياتنا ولا نقض مياتنا (ولكله ربه) من غير واسطة (قال رب أرني انظر اليك) أرني نفسك بأن تتكلم من رؤيتك وهو دليل على أن رؤيته تعالى جائز في الجملة لان طلب المستحيل من الانبياء محال لاسيما من اصطفاه الله تعالى برسالته وخصه بكرامته وشرفه بتكليمه فيجب حمل الآية على أن ما عتقد موسى جوازه جائز لكن ظن أن ما اعتقد

عشرة أذرع أو نحوها ثم يصل مستقبلاً الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك (٣٧٩) وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم وحديثنا

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن غيرح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثاً ومشى أربعاً

من الجبل (قوله عشرة أذرع) كذا هو في جميع النسخ وفي بعضها عشر بخذف الهاء وهما الغتان في الذراع التذكير والتأنيث وهو الافصح الاشهر والله أعلم

* (باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة في الطواف الاول في الحج) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثاً ومشى أربعاً) قوله خب هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخب بمعنى واحد وهو امراع المشى مع تقارب الخطا ولا ينب وثوباً والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الاول من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما انه انما يشترع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف القدوم وفي نيته ان يسعى بعده استحباب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الافاضة والقول الثاني انه يرمل في طواف القدوم سواء أراد

جوازه ناجز فرجع النبي في قوله (قال ان تراني) الى الانجاز فان قلت ان ارنى يكفي في الطلب لانه تعالى اذا اراه نفسه لا بد ان يتظر اليه فائدة اردافه بقوله انظر اليك احيب بان فائدة التوكيد والكشف التام فانه لما اردفه به افاط طلب رفع المانع وكشف الحجاب والتكبر من الرؤية بحيث لا يتخلف عنه النظر البتة ونحوه قولك نظرت بعيني وقبضت بيدي (الى قوله وانا اول المؤمنين) قيل معناه انا اول من امن بانك لا ترى في الدنيا وسقط لابي ذر من قوله واعتماها الى آخر ان تراني (يقال ذلك) يريد تفسير قوله تعالى فلما تجلج ربه للجبل جعله دكا أي (زرله) وقال غيره جعله مد كوكامفتنا (فدكاً) بفتح الكاف وفي اليونينية بكسرها ولعله سبق قلم في قوله تعالى وحجت الارض والجبال فدكاً واحدة أي (فدككن) بالجمع لان الجبال جمع والارض في حكم الجمع لكنه (جعل الجبال كالواحدة) فلذلك قيل فدكاً بالثنية كما قال الله عز وجل ان السموات والارض كانتا رتقا بالثنية في كتابا (ولم يقل كن رتقا) بالجمع على القياس بل جعل كل واحدة منهما كواحدة ملتصقتين * (أشربوا) في قوله تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل يقال (شرب) أي (مصوغ) يعني اختلط حب العجل بقلوبهم كما يختلط الصبغ بالشوب (قال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (انجبت) أي (انفجرت) وفي قوله تعالى (واذ تقصنا الجبل) أي (رفعنا) الجبل فوقهم روى ان موسى عليه السلام لما رجع الى قومه وقد أتاهم بالتوراة فأبوا أن يقبلوها ويعملوا بها فأمر الله تعالى جبريل عليه السلام أن يقلع جبلاً قدر عسكرهم وكان فرسخاً في فرسخ فرعه فوق رؤسهم مقدر قامة الرجل وكانوا ستمائة ألف وقال ان لم تقبلوها والا ألقيت عليكم هذا الجبل * (وبه قال) (حدثنا محمد بن يوسف) البيهقي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى بن عمارة المازني الانصاري (عن ابي سعيد) الخدرى (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الناس يصعدون يعشى عليهم يوم القيامة فأكون اول من يفيق) من الغشي (فاذا انا موسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري افاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور) التي صعقها المسائل الرؤية فلم يكلف بصعقة أخرى وفيه فضيلة موسى لكن لا يلزم من افاقته قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ان يكون أفضل منه بل قيل ان قوله فلا أدري افاق قبلي يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض * وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله تعالى وفي نسخة هنا باب التثوين * (وبه قال) (حدثني) بالافراد لابي ذر (حدثنا) (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بسكون العين المهملة وفتح الميم ابن راشد البصري (عن همام) بفتح الهاء ونشدنا الميم ابن منبه الصنعاني (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يختر العم) بفتح التخمسة وسكون الحاء المعجمة وفتح النون بعدها زاي أي لم يتن قبل لانهم كانوا امرؤا بترك ادخار السلوى فادخروا حتى أتت فاسقرتن للعم من ذلك الوقت وقيل لم يكن للعم يختر حتى منع بنو اسرائيل عن ادخاره فلما ادخروه اختزعتهم بغيرهم (ولولا حواء) بالمد (لم تخن اثنى زوجها الدهر) لانها رغبت آدم في اكل الشجرة بعد وسوسة ابليس فسرى في اولادها مثل ذلك * وهذا الحديث سبق في اول احاديث الانبياء (طوفان) في قوله تعالى فأرسلنا عليهم الطوفان أي (من السيل) أي من كثرة الامطار وفي نسخة باب طوفان من السيل (يقال للموت الكثير) المتتابع (طوفان) وقيل الطاعون (القمل) هو (الجنان) بضم الحاء المهملة وسكون الميم ونونين بينهما ألف (يشبهه صغار الحلم) بفتح الحاء المهملة واللام وهو القراد العظيم (حقيق) قال أبو عبيدة أي (حق) وهذا على قراءة السبعي بعده أم لا والله أعلم قال أصحابنا في ما أؤخذ بالرمل في الثلاث الاول من السبع لم يأت به في الاربع الا واخلولان السنة في الاربع الاخرة

السبعي بعده أم لا والله أعلم قال أصحابنا في ما أؤخذ بالرمل في الثلاث الاول من السبع لم يأت به في الاربع الا واخلولان السنة في الاربع الاخرة

حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسمى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشى اربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة

المشي عن العادة فلا يعبر ولو لم يمكنه الرمل للزجة اشار في هيئة مشيه الى صفة الرمل ولو لم يكن الرمل بقرب الكعبة للزجة وامكته اذا تاعد عنها فالاولى ان يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لاني نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسه الاولى والله اعلم واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة ولوترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شيء عليه هذا مذهبنا واختلاف اصحاب مالك فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لادم كذبهنا قوله وكان يسمى بطن المسيل اذ طاف بين الصفا والمروة هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحباب ان يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وضوله الى الميل الا خضر المعلق بقناه المسجد الى ان يجاذى الميلين الا خضرين المتقابلين اللذين بقناه المسجد ودار العباس والله اعلم قوله ان رسول صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسمى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشى اربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة اول ما يقدم قصر

تشد يد على * (سقط) في قوله تعالى ولما سقط في ايديهم وفسره بقوله (كل من يدم فقد سقط في يده) قال في القاموس وسقط في يده واسقط مضمونتين زل وأخطأ وندم وتخير اه فان التادم المتحسر بعض يده غما فتصير يده مسقوطة في الا ان فاه قد وقع في يده او قيل من عادة التادم ان يطأ في رأسه ويضع ذقنه على يده معتمدا عليها ويصير على هيئة لوز زعت يده لسقط على وجهه فكان اليد مسقوطة فيها ومعنى في على بمعنى في ايديهم على ايديهم وهذه اللفظة قد اضطررت اقوال اهل اللغة في اصلها فقال ابو عمرو ان سراج اللغوي قول العرب سقط في يده مما اعاني معناه وقال الواحدى لم ار لاهل اللغة شيئا في اصله وحده ارتضيه الاما ذكره الزجاج انه بمعنى يدم وانه نظم لم يسمع قبل القرآن ولم تعرفه العرب ولم يوجد في اشعارهم ويدل على صحة ذلك ان شعراء الاسلام لما سجعوا هذا النظم واستعملوه في كلامهم حتى عليهم وجه الاستعمال لان عادتهم لم تجز به قال ابو نواس * ونشوة سقطت منها في يدي * و ابو نواس هو العالم النخري فاخطأ في استعمال هذا اللفظ لان لغت لا يبنى الامن فعل متعد وسقط لازم لا يتعدى الا بحرف الصلة لا يقال سقطت كما لا يقال رغبت وغضبت اغما يقال رغبت في وغضب على وذكر ابو حاتم سقط فلان في يده بمعنى يدم وهو خطأ مثل قول ابى نواس لانه لو كان كذلك لكان النظم ولما سقطوا في ايديهم وسقط القوم في ايديهم كذا نقله ابن عادل في اللباب (حديث الخضر) ولا يذري اب حديث الخضر (مع موسى عليه السلام) * وبه قال (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين ابن بكير الناقد قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني) بالافراد (ابى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابان كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عميد الله بن عبد الله) بضم عين الاول ابن عتبة (اخبره عن ابن عباس) رضى الله عنهما (انه عماري) اى تنازع وتجادل (هو والحزب بن قيس الفزاري) بفتح الفاء (في صاحب موسى) الذي ذهب اليه وقال له هل اتبعك (قال ابن عباس هو خضر) بفتح الخاء وكسر الصاد المعجمتين (فربهما) بالحسروا بن عباس (ابى بن كعب) الانصاري (قد عاه ابن عباس فقال اى عماريت) تجادلت (انا وصاحبي هذا) الحر بن قيس (في صاحب موسى الذي سأل المسيل) الطريق (الى لقبه) بضم اللام وكسر القاف ونشد يد التعمية (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال) ابى (نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا يذري ذكر شأنه (يقول بينا) بالمسح (موسى في ملا) بالقصر جماعة (من بنى اسرائيل) اولاد يعقوب (جاء رجل فقال هل تعلم احدا أعلم منك قال لا فاحسب الله) عز وجل (الى موسى) عليه السلام (بى عبدنا خضر) أى أعلم منك بشى مخصوص (فقال موسى) ربه (السيد اليه) ولا يذري عن الحوى والمسقى الى لقبه (فجعل) بضم الجيم مبنيا للمفعول (له الحوت اية) علامة على لقبه (وقيل له اذا فقدت الحوت) بفتح الفاء والقاف أى اذا غاب عن عينك (فارجع فانك ستلقاه) فاخذ حوتنا فجعله في مكمل ثم انطلق معه بفتاه وقال له اذا فقدت الحوت فاخبرنى (فكان يتمع الحوت) بسكون القوقية ولا يذري الوقت والاصيل يتبع أثر الحوت (في البحر) أى ينتظر فقده فلما أتيا الصخرة ووضعا رؤسهما فانما فاضطرب الحوت في المكمل فسقط في البحر (فقال موسى فتاه) يوشع بن نون (أرأيت اذا وينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت) أى فاني نسيت ان أخبرك بخبر الحوت (وما انسانية الا الشيطان ان أذكره) نسبة للشيطان فادبمع الرب تعالى لان نسبة النقص للنفس والشيطان يسوق بمقام الادب (فقال موسى) عليه السلام (ذلك) الذى ذكرته (ما كاتبني) بالتحية بعد الغين وغير ابى ذر بن سبغ نطلب اذهو علامة على لى الخضر (فارتدا) رجعا (على آثارهما) يقصان (قصصا) حتى انتهيا الى الصخرة (فوجدنا خضرا) ناعما مسجى ثوبا في

* وحدثني أبو الظاهر وجرمله بن يحيى قال حرمله أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس (٣٨١) عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن

عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يجب ثلاثة أطواف من السبع * وحدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي حدثنا ابن المبارك أخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

ثلاثة أطواف فراه يرمل وسماه سعيًا مجازًا لكونه يشارك السعي في أصل الاسراع وإن اختلفت صفة ما أو ما قوله ثلاثة وأربعة فجمع عليه وهو أن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأولى من السبع وأما قوله ثم يصلي بمجدتين فالمراد ركعتين وهما سعة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبتان وسماهما مجدتين مجازًا كما سبق تقريره في كتاب الصلاة وأما قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وأنه يشترط تقدم الطواف على السعي فالوقت السعي لم يصح السعي وهذا مذاهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله أعلم بقوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف الخ فيه استحباب استلام الحجر الأسود في ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بالاختلاف وقد استدل به القاضي أبو الطيب من أصحابنا في قوله أنه يستحب أن يستلم الحجر الأسود وأن يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعًا واقتصر جهور أصحابنا على أنه يستلم الحجر

جزيرة من جزائر البحر فكان من شأنها الذي قص الله عز وجل (في كتابه) في سورة الكهف وهذا الحديث قد سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى إلى الخضر من كتاب العلم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار) المكي قال (أخبرني) بالافراد (سعيد بن جبير) بضم الجيم مصغرا الكوفي (قال قلت لابن عباس ان نوحا) بفتح النون وسكون الواو وتثنية الفاء ابن فضال بفتح الفاء والصاد المجهمة أي يزيد القاص (البكالي) بكسر الموحدة وتخفيف اللام والكاف على الصواب ونقل عن المهلب والصدقي وأبي الحسن ابن سراج نسبة إلى بكال من حجر وضبطه أكثر المحدثين فيما قاله عياض البكالي بفتح الموحدة وتشديد الكاف قال وكذا قدناه عن أبي جحر وابن أبي جعفر عن العذري وقاله أبو ذر نسبة إلى بكال بن دعوى (بن عم ان موسى صاحب الخضر) الذي قص الله عنهما في سورة الكهف (ليس هو موسى بن اسرائيل إنما هو موسى آخر) يسمى موسى بن ميشابن افرائيم بن يوسف بن يعقوب وموسى الثاني ممنون لأنه رقيق (فقال) ابن عباس (كذب عدو الله) نوح فيما زعم قاله مبالغته في الإنكار والزجر وكان في شدة غضبه لأنه يعتقد ذلك (حدثنا ابى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل فمثل أي الناس أعلم أي منهم (فقال) بحسب اعتقاده (أنا) أعلم الناس وهذا أبلغ من قوله في الرواية السابقة هل تعلم أحدا أعلم منك قال لا فإنه نفي هناك علمه وفي هذه الرواية على البت (فعبث الله عليه اذ لم يرد العلم اليه) فيقول نحو الله أعلم (فقال) الله له بل لي (عبد) هو خضر (بجمع البحرين) ملتي بحري فارس والروم مما يلي المشرق (هو أعلم منك) أي بشي مخصوص (قال) موسى (أي) أي يا رب ومن لي به) أي ومن يتكفل لي برؤيته (وربما قال سفيان) بن عيينة (أي رب وكيف لي به) أي وكيف يتهيأ لي أن أظفر به (قال) تعالى (تأخذ حوتنا) مملوحا (فتجعله في مكمل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية زنييل (حيثما قدمت الحوت) بفتح القاف (فهو) أي الخضر (ثم) بفتح المثناة وتشديد الميم (وربما قال فهوثة) بزيادة هاء السكت الساكنة أي هنالك (وأخذ بالواو موسى) حوتنا مملوحا (بجمع له في مكمل) كما أمر (ثم انطلق هو وقتاه يوشع بن نون) بالصرف كنوح (حتى أتيا) ولا يجر حتى إذا أتيا (الصخرة) التي عند ساحل مجمع البحرين ويقال ثمة عين تسمى بعين الحياة (وضعار وسهم ما فرقد موسى واضطرب الحوت) أي تحرك لأنه أصابه من ماء عين الحياة (أخرج) من المكمل (فقط في البحر فاتخذ سبيله) طريقه (في البحر سربا) مسلكا (فامسك الله) عز وجل (عن الحوت جريه الماء فصار) عليه (مثل الطاق) وفي نسخة في مثل الطاق (فقال هكذا مثل الطاق) أي مثل عقد البناء قال الكرماني معجزة لومسي والخضر (فانطلقا) موسى وقتاه (عشيان بقية أيلتهم ما يومهما) بنصب اليوم (حتى إذا كان من الغد قال) موسى (الفتاه) يوشع (اتنا غدا) نا) طعامنا الذي نأكله أول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) نعما (ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث أمره الله) تعالى (قال له فتاه) يوشع (أرأيت أذا رأيتنا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت) أن أخبرك بحياته وانتصاب الماء مثل الطاق وغيره (وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره) لما بهر العقل من عظيم القدرة (واتخذ سبيله في البحر) سبيلا (عجبا) مفعول ثان لتأخذ وهو كونه كالسرب (فكان للحوت) أي لدخول الحوت في الماء (سربا) مسلكا (ولهما) لومسي وقتاه (عجبا) فإنه جرد الماء أو صار خضرا (قال له موسى ذلك) الذي ذكرته (ما كنا نبي فارتد على آثارهما) بقصان (قصصا) أي (رجعا) في الطريق الذي جا آف فيه (بقصان آثارهما) قصصا أي يتبعان آثارهم سريهما (تباعا) حتى انتهيا إلى الصخرة (فذهبا يلتمسان الخضر) فاذا رجا (نام) مسجبي (نوب) أي مغطى كله به (فسلم موسى)

وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه وهو مأخوذ من السلام بكسر الهمزة وسين وهي الحجارة وقيل من السلام بفتح السين الذي هو التحيمة

ورمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجازي (٣٨٣) الحجز ثلاثا ومشي أربعة وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا سليم بن أخضر حدثنا

عبيد الله بن عسر عن نافع ابن ابن
عمر رمل من الحجازي الحجز وكران
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله
* وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن
يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهم قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمل من الحجز الأسود حتى انتهى
إليه ثلاثة أطواف * وحدثني أبو
الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب
أخبرني مالك وابن جريج عن جعفر
ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل
الثلاثة أطواف من الحجز إلى الحجز

أى عليه (فرد عليه) الخضر السلام (فقال) أى الخضر (وأنى) وكيف (بأرضك السلام)
وفي رواية وهـ ل بأرضي من سلام قال الخضر من أنت (قال أنا موسى قال) الخضر (موسى بنى
اسرائيل قال نعم) موسى بنى اسرائيل قال ما شأنك قال (أتيتك لتعلمي ما علمت رشدا) مفعول
ثان لتعلمي ولم يرد أن يعلم شيئا من أمر الدين إذا الأنبياء لا يبجلون ما يتعلق بدينهم الذي تعبدت به
أمتهم (قال يا موسى انى على علم من علم الله علمه الله لا تعلمه) جميعه (وأنت على علم من علم الله علمه
الله لا اعلمه) جميعه وهذا التقدير واجب دافع لمن استدل بقوله انى على علم الخزان نبينا صلى الله
عليه وسلم اختص بجميع الشريعة والحقيقة ولم يكن غيره من الانبياء الا أحدهما لانه يلزم منه خلو
بعض أولى العزم غير نبينا من الحقيقة واخلاء الخضر عن علم الشريعة ولا يخفى ما فيه وبأنى ان
شاء الله تعالى من يذلل ذلك في سورة الكهف من التفسير ولا ريب أن العالم بالعلم الخاص لا يكون
أعلم من له العلم العام وهو حكم الشرائع والتكاليف فأضرورة الناس تدعوهم الى ذلك (قال)
موسى للخضر (هل أتبعك قال انك ان تستطيع معي صبرا) لان موسى لا يصبر على ترك الانكار
اذا رأى ما يخالف الشرع (وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا) أى وكيف تصبر وأنت نبى على
ما أتولى من أمور ظواهرها منا كبر وبواطنها لم يحط بها خبرك وخبرنا تيمرا ومصدر لان لم تحط به
بمعنى لم تجرب (الى قوله امرأ) أى ولا اعصى لك امر اولى اليونانية امر ابكر الهرة وكانت
مفتوحة فكشطها مع جعلها (فانطلقا) موسى والخضر (عشيان على ساحل البحر) ومعهما
يوشع (فرتبهما سفينة كلوهم) بغير فراغ (ان يحملوهم فعرفوا) أى اصحاب السفينة (الخضر
خملوه) وموسى وقتاه (بغير نول) بفتح النون أجرة (فلما رجا) موسى والخضر (في السفينة جاء
عصفور) بضم العين وحكى فتحها (فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة) ونقرتين قاله
الخضر يا موسى ما نقص على وملك من علم الله) أى من معلومه (الأمثل ما نقص هذا العصفور
بما قاره من البحر) ولفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان على وملك بالنسبة الى علم الله
تعالى كنسبة ما قاره هذا العصفور الى ماء البحر فهو على التقريب الى الأفهام (أذا أخذ) الخضر
(الفأس) بالهمز (فزرع لوطا) من ألواح السفينة (فلم) وفي الفرع كاصله قال فلم (يفجأ موسى)
عليه السلام بعد ان صارت السفينة في لجة البحر (الوقد قلع) الخضر (لوطا) من السفينة
(بالقدم) بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع واصله وضبطه الصغاني بالفتح والتخفيف (فقال له
موسى) منكر عليه بلسان الشرع (ما صنعت) هؤلاء (قوم حملونا) في سفينتهم (بغير نول) أجرة
(عدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها) فان خرقتها سبب لدخول الماء فيها المقتضى
الى غرق اهلها وقال لتغرق اهلها ولم يقل لتغرقنا قال السقاقي ففسى نفسه واشتغل بغيره
في حالة يقول فيها المرأ ففسى نفسه واللام في لتغرق لعلها أولاه وروية (لقد حدثت شيئا أمرا)
عظيما (قال) الخضر مذكر موسى بما سبق من الشرط (ألم أقل انك ان تستطيع معي صبرا)
استنتههم على سبيل الانكار (قال) موسى للخضر (لا تؤاخذني بما نسيت) يعنى وصيته بان
لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أو أراد بالنسيان الترك أى لا تؤاخذني بما تركت (ولا
ترهقني) أى لا تغشني (من أمرى عمرا) مفعول ثان لترهق (فكانت الأولى) وفي الكهف قال
أى أبى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الأولى (من موسى نسيانا فلما خرج) أى موسى
والخضر (من البحر مروا) موسى والخضر ويوشع (بسلام) وضى الوجه اسمه جيبون بالجيم
المفتوحة والتعنية الساكنة والسين المهملة المنهومة وبعد الواو نون (يلعب مع الصبيان فاخذ
الخضر برأسه فقبعه بيده هكذا أو ما سفيان) بن عيينة (بأطراف أصابعه) كأنه يقطف بهاشيا

(قوله رمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الحجز إلى الحجز ثلاثا ومشي
أربعة) فيه بيان أن الرمل يشترع
في جميع المطاف من الحجز إلى الحجز
وأما حديث ابن عباس رضي الله
عنهما المذكور بعد هذا باقيل
قال وأمرهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرموا ثلاثة أشواط ويمشوا
ما بين الركنين فنسوخ بالحديث
الأول لان حديث ابن عباس كان
في عمرة القضاء بسنة سبع من
الهجرة قبل فتح مكة وكان في
المسلمين ضيق في ابدانهم وانما
رملوا اظهار للقوة واحتاجوا الى
ذلك غير ما بين الركنين اليمانيين
لان المشركين كانوا جلاسا في الحجز
وكانوا الاير ونهم بين هذين الركنين
ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة
عشر رمل من الحجز إلى الحجز فوجب
الاخذ بهذا المتأخر (قوله حدثنا
سليم بن أخضر) هو بضم السين
واخضر بالخاء والضاد المعجمتين

(قوله في رواية أبي الطاهر باسناده عن جابر رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو في معظم (فقال)

وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الخدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري (٣٨٣) عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس رأيت

هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا وبعثوا أربعاً

التسخ المعقدة وفي نادر منها الثلاثة الاطواف وفي أندر منه ثلاثة اطواف فاما الثلاثة اطواف فلا شك في جوازها وفصاحتها وأما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فبها فقهه خلاف مشهور بين الصحابة منعه البصريون وجوزوه الكوفيون وأما الثلاثة اطواف بتعريف الاول وتشكيك الثاني كما وقع في معظم النسخ فبها جمهور الصحابة وهذا الحديث يدل لمن جوزوه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في قصة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلاة وسبق التنبيه عليه قوله قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشى أربعة اطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة فقال صدقوا وكذبوا (الح) يعني صدقوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة متأكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرار السنين وانما امره بذلك السنة لظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معني كلام ابن عباس وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقوالوا هو

(فقال له موسى) منكرا عليه أشد من الاولى (أقلت نفسا زكية) بتشديد الياء من غير ألف وهي قراءة ابن عامر والكوفيين أي طاهرة من الذنوب قاله لانه لم يرها أذنبت أو صغيرة لم تبلغ الحلم (بغير نفس) متعلق بقتلت (لقد جئت شيئا نكرا) منكرا (قال) الخضر لموسى (ألم أقل لك انك ان تستطيع معي صبرا قال) موسى (ان سألتك عن شي بعد هذا) بعد هذه المرة (فلا تصاحبني) وفارقتي (قد بلغت من لدني عذرا) متعلق بيلفت ولدي بضم الدال وتشديد النون ادخلوا نون الوقاية على لدن لتقيها من الكسر محافظة على سكونها (فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية) انطاكية وغيرها (استظما أهلها) واستضافوهم (فأبوا أن يضيّفوهما) متعول به واستطعما جواب اذا وتكرير أهلها قبل للتأكيّد وقيل للتأسيس (فوجدوا فيها) في القرية (جدارا يريدان يتقصص) مفعول الارادة أي (ماتلا) وهذا من مجاز كلام العرب لان الجدار لا ارادته فالمعنى انه دنان السقوط (أوما) الخضر (بيده هكذا وأشار سفيان) بن عيينة (كانه يسمع شيئا الى فوق) بالضم قال علي بن عبد الله المديني (فلم أسمع سفيان يذكر ما تلا الامرة قال) موسى (قوم أتيناهم) فاستطعمناهم واستضفناهم (فلم يطعمونا ولم يضيّفونا عمدت) بفتح الميم في اليونانية ليس الا الى حائطهم المائل فاقته (لوشئت لا اتخذت) بهمة وصل وتشديد التاء وفتح الحاء وهي قراءة غير المكي والبصري (عليه أجزا) جملا (قال) الخضر (هذا فراق بيني وبينك) أي الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني أو الاعتراض الثالث أو الوقت أي هذا الاعتراض سبب فراقنا وهذا الوقت وقته (سأنتك) سأخبرك (بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا) لكونه منكرا من حيث الظاهر (قال النبي صلى الله عليه وسلم وودنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية (ان موسى كان صبرا فقص الله علينا من خبرهما) ولا يورى ذرو الوقت فقص بضم القاف من هذا المفعول (قال سفيان) بن عيينة في روايته (قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لو كان صبرا يقص) ولا يورى ذرو الوقت والاصيلي لقص (عليان امرهما) وفي التفسير من طريق الحميد عن سفيان وودنا أن موسى كان صبرا حتى يقص الله علينا من خبرهما (قال) في التفسير قال سعيد بن جبيرة سقط قوله قال من اليونانية وثبت في فرعها (وقرأ ابن عباس أمامهم) بدل قراءة العامة وراهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين (قال ابن المديني) ثم قال لي سفيان سمعته منه أي من عمرو بن دينار (مرتين وحفظته منه قيل لسفيان حفظته قيل ان سمعته من عمرو) أي ابن دينار (أو تحفظته من انسان) قال الكرماني الشك من علي بن عبد الله يعني قيل لسفيان حفظته أو تحفظته من انسان قيل ان سمعته من عمرو (فقال) سفيان (عن تحفظته ورواه) أي أرواه (أحد عن عمرو وغيري) حذف همزة الاستفهام (سمعته منه) من عمرو (مرتين أو ثلاثا وحفظته منه) وهذا الحديث سبق في باب ما يستحب للعالم اذا سئل من كتاب العلم * وبه قال (حدثنا محمد بن سعيد) بكسر العين (الاصهاني) بفتح الهمزة والموحدة وفي نسخة ابن الاصهاني قال (أخبرنا ابن المبارك) عبد الله (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال انما سمى الخضر) بفتح الراء في اليونانية وبالضم في فرعها خضرا (انه) ولا يورى الوقت وابن عساكرو الاصيلي لانه أي الخضر (جلس على فروة بيضاء) ليس فيها نبات والفروة بفتح الفاء وسكون الراء جلدة وجه الارض (فاذا هي) أي الفروة البيضاء (تم تر من خلقه خضرا) بعد ان كانت جرداء وعن مجاهد قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله واسمه بلدا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعد التحية ألف مقصورا ابن ملكان بن فاذن بن عابر بن صالح بن ارخشاذ بن سام بن نوح قال في الفتح فعلى هذا قوله وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقوالوا هو

قال قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة (٣٨٤) را كما أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك

صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا مجد هذا مجد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب سنة في الطوافات الثلاث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير يسن في الطوافات السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذ ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى في حجة الوداع في الطوافات الثلاث الاولى ومشى في الرابع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اناخذوا مناسككم عنى والله أعلم (قوله قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة را كما أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا الخ) يعني صدقوا في انه طاف را كما وكذبوا في ان الر كوب افضل بل المنى افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن عباس جمع عليه اجعوا على ان الركوب في السبع بين الصفا والمروة جائز وان المنى افضل منه الا لهذروا الله أعلم قوله لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل هكذا هو في معظم النسخ الهزل بضم الهاء واسكان الزاى وهكذا حكاه القاضى في المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالوا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الالف قلت وللادول وجه وهو ان يكون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا وتقدره لا يستطيعون يطوفون لان الله نهى الى هزلهم والله أعلم (قوله حتى خرج العواتق من البيوت) أى

قبل ابراهيم الخليل لانه يكون ابن عم جد ابراهيم وعند الدارقطني في الافراد من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس هو ابن آدم اصله وهو ضعيف منقطع وعند أبي حاتم في المعمرين انه ابن قاييل بن آدم وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل كان أبا الياسر وعند السهيلي عن قوم انه كان من الملائكة وليس من بنى آدم واختلف في نبوته فقيل نبي واحتج بعضهم لنبوته بقوله وما فعلته عن امرى وأجيب باحقال الابعاء الى نبي من انبياء ذلك الزمان أن يأمر الخضر بذلك والا كبرون كما قاله الثوري على خيانه بين أظهرنا واتفق عليه سادات الصوفية كابن آدم وبشر الحافي ومعروف الكرخي وسرى السقطي والخنيدوبه قال عمر بن عبد العزيز والذى جرم به البخارى انه غير موجود وبه قال ابراهيم الحاربي وأبو بكر بن العربي وطائفة من المحدثين وعمدتهم الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد وأجيب بانه كان حينئذ على وجه البحر أو هو مخصوص من الحديث الى غير ذلك مما سبق أوائل هذا المجموع (قال الجوى) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المضمومة بعد الواو المكسورة تحتمية عبد الله بن أحمد بن حنبل في السرخسى بفتح المهملة والراء (قال محمد بن يوسف بن مطر القزوينى) بفتح الفاء والراء (حدثنا علي بن خنيزم) بفتح الحاء وسكون الشين المجهتين وبعد الراء المتسوجة ميم المروزي (عن سفيان بن عيينة) فذكر حديث الخضر وموسى (بطوله) وفي اليونانية علامة السقوط على قوله الجوى (هذا باب) بالتعريف * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرحديثا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي وقيل البخارى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد الازدي مولا هم البصري (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة الصنعاني أخى وهب (أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لى بنى اسرائيل لما خرجوا من التبع مع نوح بن نون بعد أربعين سنة وفتح الله عليهم بيت المقدس (ادخلوا الباب) باب القرية وكان قبل القبلة حال كونكم (سجدا) مخنيين ركوعا أو خضوعا شكريا على تيسير الدخول (وقولوا حطة) بالرفع أى مستأثنا حطة وعند ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال قيل لهم قولوا مغفرة (قيلوا) فغيروا والسجود بالزحف (فدخلوا بن حنون) بفتح الحاء المهملة (على استأهمهم) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة أى أورا كههم (وقالوا) بدل حطة (حبة في شعرة) بسكون العين فالتقوا في القول والفعل فقالوا كلاما مهمل لا غرض لهم به الخالفة لما أمروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وحط العقوبة عنهم فعاقرهم الله بالطاعون حتى هلك منهم سبعون ألفا في ساعة واحدة وقيل أربعة وعشرون ألفا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في أوخر صحيحه والترمذي في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرحديثا (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (حدثنا) ولا يذرحديثا (روح بن عباد) بفتح الراء وعبادة بضم العين وتحقيف الموحدة البصري قال (حدثنا عوف) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن أبي جميلة المعروف بالاعرابى (عن الحسن) البصري (ومحمد) أى ابن سيرين (وخلاس) بكسر الحاء الموحدة وتحقيف اللام آخره مهملة ابن عمرو البصري ثلثتهم (عن ابي هريرة رضى الله عنه) ولم يسمع الحسن من أبي هريرة عند الحفاظ وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فيحكوم بوجهه عندهم وأما خلاص فقال أبو داود عن أحمد انه لم يسمع من أبي هريرة وأما محمد بن سيرين فسماعه ثابت من أبي هريرة أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى) عليه الصلاة والسلام (كان رجلا حيا) بفتح الحاء المهملة وكسر التمنية وتشديد الثانية

هزله هزلا كضربته ضربا وتقدره لا يستطيعون يطوفون لان الله نهى الى هزلهم والله أعلم (قوله حتى خرج العواتق من البيوت) أى

الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشى والسعي افضل * وحدثنا محمد بن مني حديثنا (٣٨٥) يزيدا خبرنا الجري بهذا الاسناد نحوه غير

انه قال وكان اهل مكة قوما حسدا ولم يقل يحسدونه * وحدثنا ابن ابي عمير حدثنا سفيان عن ابن ابي حسين عن ابي الطيفل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي سنة قال صدقوا وكذبوا * حدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الابجر عن ابي الطيفل قال قلت لابن عباس ارايت قدر ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصغته لي قلت ارايت عند المروة على ناقه وقد كثر الناس عليه قال فقال ابن عباس ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يدعون عنه ولا يكبرهون * وحدثني ابو الربيع الزهراني

هو جمع عائق وهي البكر البالغة أو المقاربة للبليغ وقيل التي لم تترجح سميت بذلك لانها اعتقت من استخدام اوتومها وابتداهات في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيان هذا في صلاة العيد (قوله انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكبرهون) أما يدعون فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة أي يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعوا وقوله تعالى فذلك الذي يدع اليتيم وأما قوله يكبرهون ففي بعض الاصول من صحح مسلم يكبرهون كما ذكرناه من الاكراه وفي بعضها يكبرهون بتقديم الهاء من الكهر وهو الاتهار قال القاضي هذا أصوب وقال وهو رواية الفارسي والاول رواية ابن ماهان والعدري

٣ قوله بكسر السين الخ مثله للمناوى على الجامع الصغير وضبط

أى كثير الحياء (سيرا) ٣ بكسر السين المهملة والفقوية المشددة أى من شأنه وارانته حب السر (لا يرى) بضم أوله وفتح ثانيه (من جلده شئ استحياء منه فآذاه من آذاه من بنى اسرائيل فقالوا ما يستمر) موسى (هذا السر الامن عيب بجلده اما برص) واغير ابي ذر برص بالجحر (واما ادرة) بفتح الهمزة في الفرع وأصله وسكون الدال وفيه ما أيضا بفتحها وقال في الفتح بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وفتححتين أيضا فيما حكاها الطحاوى عن بعض مشايخه وروح الاول وبالرفع لابي ذر وبالجر لغيره وهو تفتح في الخصبين (واما افة) من عطف العام على الخاص (وان الله) عز وجل (أراد ان يبرئه عما قالوا لموسى) ولا يذر عن المستملى موسى بالموحدة بدل اللام (تخللا) موسى (يوما وحده) ليغتسل (فوضع ثيابه) ولا يذر عن الجوى والمستملى ثيابا لى (على الحجر) الذى كان ثم (تم اغتسل) وفي رواية على بن زيد عن أنس عند أحمد في هذا الحديث ان موسى كان اذا أراد ان يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته في الماء (فلما فرغ) من غسله (أقبل الى ثيابه لياخذها وان الحجر عدا) بالعين المهملة مضى مسرعا (بثوبه) بالتوحيد على ارادة الجنس (فأخذ موسى عصاه) التي كانت احدى آياته (وطلب الحجر فجعل يقول ثوبى جحر ثوبى جحر) مرتين أى اعطى ثوبى بالجحر (حتى انتهى الى ملا من بنى اسرائيل فرأوه) حال كونه (عريانا) حال كونه (أحسن ما خلق الله وأبراه) نه الى (مما يقولون وقام الحجر فأخذ) موسى (ثوبه) ولا يورى ذرو الوقت بثوبه (فلبسه وطفق) بكسر الفاء أى جعل (بالجحر) يضرب (ضربا بعصاه فوالله ان بالجحر لثوبا) بفتح التون والمهملة أى أثرا (من أن تضربه ثلاثا أو أربعاً وخسا) بالشك من الراوى وفي الغسل في باب من اغتسل عريانا قال أبو هريرة والله انه لندب بالجحر سنة أو سبعة بالشك أيضا وفيه ان قوله فوالله الخ من قول ابي هريرة وفي رواية جيب بن سالم عن ابي هريرة عند ابن مردويه الجزم بست ضربات قال النووى فيه معجزتان ظاهران لموسى عليه السلام مشى الحجر بثوبه وحصول التدب في الحجر بضربه وفيه حصول التميز في الجهاد (فذلك) أى ما ذكر من اذى بنى اسرائيل موسى (قوله) عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى) بنسبة العيب في بدنه (فبرأه الله مما قالوا) بابر از جسده لقومه حتى رأوه وعلوا فساد اعتقادهم (وكان عند الله وجهها) كرماء اذ جاءه وقال ابن عباس كان خطيبا عند الله لا يسأل شيئا الا أعطاه وقال الحسن كان محباب الدعوة وقيل كان محبباً مقبولاً * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن الاعمش) سليمان ابن مهران أنه (قال سمعت ابا وائل) شقيق بن سلمة (قال سمعت عبد الله) يعنى ابن مسعود (رضى الله عنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمي) بفتح القاف وسكون السين يوم حنين فأثرنا ساقى القسمة أعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وعيينة بن حصن مثل ذلك وأعطى اناسا من اشراف العرب فأثرهم يومئذ على غيرهم (فقال رجل) هو معتب بن قيس المنافق (ان هذه) القسمة (لقسمة ما ارى يدبر اوجه الله) زاد في الجهاد ما عدل فيها (فأثبت) اى قال ابن مسعود فأثبت (النبي صلى الله عليه وسلم فآخبرته) بقول الرجل (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى رأيت الغضب) اى أثره (في وجهه) الشريف (ثم قال يرحم الله موسى قد اودى بأكثر من هذا) الذى اوديت به (فصبر) * وهذا الحديث سبق في الجهاد في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم (باب) بالتونين في قوله تعالى (يعكفون على أصنام لهم) أى يقيمون على عبادتها قيل كانت تماثيل بقر وذلك أول شأن العجل وكانوا من العمالقة الذين أمر موسى بقتالهم * (متبر) في قوله تعالى ان هؤلاء متبر ما هم فيه أى (خسران) أخرجه الطبرى عن ابن

حدثنا جاد يعنى ابن زيد عن ابي عن سعيد (٣٨٦) بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حتى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غد اقوم قد وهنتهم الحصى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين لسرى المشركون جلدتهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحصى قد وهنتهم هؤلاء جلدتم كذا وكذا قال ابن عباس ولم ينعهم ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا لابقاء عليهم * وحدثنا عمرو الناقد وابن ابي الربيع واحمد بن عبد الله بن جبير عن ابن عيينة قال ابن عبيدة حدثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال انما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي بالبيت لسرى المشركين قوته * حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا الليث ح

(قوله وهنتهم حتى يثرب) هو تخفيف الهاء أى اضعفتهم قال القراء وغيره يقال وهنت الحصى وغيرها وأوهنت لغتان وأما يثرب فهو الاسم الذى كان للمدينة فى الجاهلية وسميت فى الاسلام المدينة فطية فطية قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن أهل المدينة يقولون لئن رجعتنا الى المدينة وسأنى بسط ذلك فى آخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم احاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى (قوله وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط) هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل أصحابنا ان مجاهد اهدا والشافعى كره تسميته شوطا أو دورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر فى انه لا كراهة فى تسميته شوطا والصحيح انه لا كراهة فيه (قوله ولم ينعهم ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا لابقاء عليهم)

عباس باقظ ان هؤلاء متبر ما هم فيه قال خسران والخسيران تفسير التبر الذى اشتق منه المتبر وقال فى الانوار متبر مكسر مد مر يعنى ان الله يهدم دينهم الذى هم فيه ويحطم أصنامهم ويجعلها رضاضا (وليتبروا) أى (يدمر واما عاوا) أى (ما عابوا) بفتح العين المججمة واللام وذكروه استطرادا * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الخزرجى مولى اهل مصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عمر بن يوسف) بن يزيد الايبلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) قال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمر الظهران (تجنى البكاث) بكاف فوحدة مفتوحة وتين وبعد الالف مثلثة عمر الاراك النضيج (وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لمن معه من أصحابه (عليكم بالاسود منه فانه أطيبه قالوا) كنت ترى الغنم اذ لا يعزيبن أنواعه غالب الامن يلزم رعى الغنم (قال) صلى الله عليه وسلم (وهل من نبي) موسى وغيره (الاوقدر عاها) ليترقى من سياساتها الى سياسات من يرسل اليه وياخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفيه اشارة الى ان النبوة لم يضعها الله تعالى فى أبناء الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها فى أهل التواضع قاله الخطاطى ووقع عند النسائى فى التفسير بانما درجته نقات افتخر أهل الابل والشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهوراعى غنم ووقع فى رواية النسقى ذكر باب من غير ترجمة وحينئذ فهو كالفصل من باب قول الله تعالى وواعدنا موسى قبيل فتمكون مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه حالة من حالات موسى عليه السلام لدخوله فى عموم قوله ما من نبي الارعاها لاسيما ووقع التصريح بك موسى عند النسائى كما سبق وقال فى فتح البارى ومناسبة الحديث غير ظاهرة يعنى لقوله يعكفون على أصنامهم والذى به جس فى خاطرى انه كان بين التفسير المذكور والحديث يبايض أخلاه حديث يدخل فى الترجمة وترجمة تصلى حديث جابر ثم وصل كفى نظائره وقيل غير ذلك مما لا يخفى عن تعسف فآله اعلم * وبهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاطعمة وكذا مسلم وأخرجه النسائى فى الولىمة (باب) بالتشوين فى قوله تعالى (واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الآية) أول هذه القصة قوله تعالى واذ قتلتم أنفسا فاذا أنتم فيها قال فى الكشاف فان قلت فما للقصة نقص على ترتيبها وكان حقها أن تقدم ذكر القتل والضرب ببعض البقرة على الامر بذبحها وان يقال واذ قتلتم أنفسا فاذا أنتم فيها فقلنا الذبحوا بقرة واضربوه ببعضها وأجاب بان كل ما قص من قصص بنى اسرائيل انما قص تعذيبا لما وجد منهم من الجنايات وتقريعا لهم عليها ولما جدد فيهم من الآيات العظام وهاتان القصتان كل واحدة منهما مستقلة نوع من التقرير وان كانتا متصلتين متحدثين فالاولى لتقريرهم على الاستهزاء وترك المسارعة الى الامثال وما يتبع ذلك والثانية للتقرير على قتل النفس المحرمة وما تبعه من الآيات العظيمة وانما قدمت قصة الامر بذبح البقرة على ذكر القتل لانه لو عمل على عكسه لكانت قصة واحدة ولذهب الغرض فى تشبيه التقرير وحاصل القصة انه كان فى بنى اسرائيل شيخ مؤمن فقتل ابنه بنوا أخيه ليرثه وطر حوه على باب المدينة ثم جاءوا بطالبون بدمه فأمرهم الله تعالى أن يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها ليحيى فيخبر بقاتله فيجيبون ذلك فقالوا أنتخذنا هزوا وقال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض يعنى لاهرمة ولا بكر يعنى ولا صغيرة عوان بين ذلك (قال ابو العالدية) رفيع الراحى فيما وصله آدم بن ابي اياس فى تفسيره (عوان) وفى اليونانية العوان بالتعريف وفى فرعه بالتشكىر أى (النصف) بفتح النون والمهملة (بين البكر والهرمة) وقال الضحاك عن ابن عباس بين الكبيرة والصغيرة وهى أقوى ما يكون

الابقاء بكسر الهمزة ونون الباء الموحدة والمدأى الرفق بهم (باب استحباب استلام الركنين اليمينين فى الطواف دون الركنين الآخرين) من

وحدثنا قتيبة حدثنا ثابث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه (٣٨٧) قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح

من البيت الا الركنين اليمانيين * وحدثني أبو الطاهر وحرمله قال أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الاسود الذي يليه من نحو دور الجمعين

(قوله لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح من البيت الا الركنين اليمانيين) وفي الرواية الاخرى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمعين وفي الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليماني * هذه الروايات متفقة قاله كان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليماني وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الاب والام ابوان وفي الشمس والقمر القمران وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران وفي الماء والتمر الاسودان ونظائر مشهورة واليمانيان بتخفيف اليا هي اللغة القصبية المشهورة وحكي سيبويه والجوهري وغيرهما انها لغة اخرى بالتشديد فنحذف قال هذه نسبة الى العين فالالف عوض من احدى يائي النسب فتبقى اليا الاخرى مخففة ولو شددناها لكانت جمعاً بين العوض والمعوّض وذلك ممنوع ومن شدد قال الاق في اليماني زائدة وأصله اليماني فتبقى اليا مشددة وتكون الان زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك والله أعلم وأما قوله يسبح فراده يستلم وسبق بيان الاستلام واعلم ان للبيت أربعة أركان الركن الاسود

من الدواب والبقر وأحسن ما يكون (فأقع) اي (صاف) لونها وعن ابن عمر كانت صفراء الظلف وزاد سعيد بن جبيرة والقرن (لاذلول) اي (لم يذلها العمل) بلام واحدة مشددة بعد المعجمة المكسورة في الحرارة ولا يذر عن الشصبي لم يذلها بفتح الذال ولا من أولاهما مشددة والثانية ساكنة (تثير الارض) اي (است بذلول تثير الارض) قبلها الزراعة (ولا تعمل في الحرت) بل هي مكرمة حسنة صبيحة (مسلمة) اي (من العيوب) وآثار العمل وقال عطاء الخراساني مسلمة القوائم والخلق (الاشية بياض) بسقوط لاقبل بياض في الفروع كما صله وفي بعضها الاشية لا بياض باثبات لافيهما ونصب ما بعدهما وزاد السدي ولا سود ولا حرة (صفراء) قال أبو عبيدة (ان شئت سوداء ويقال صفراء) والمعنى هنا ان الصفرة يمكن جعلها على معناها المشهور وعلى معنى السواد (كقوله جالات صفراء) قال مجاهد كالأبل السوداء (فأذارتهم) اي (اختلفتم) وكذا قال مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم وقال عطاء الخراساني اختصمتم فيها قال في الانوار اذا اختلفت صمان يدفع بعضهم بعضا قال ابن عباس فيمار واه ابن أبي حاتم ان أصحاب بقره بنى اسرائيل طلبوها أربعين سنة حتى وجدوها عند رجل بل بقره وكانت تعجبه قال جعلوا يعطونه بها فمأبى حتى أعطوه مل مسكها دنائير فذبحوها فضر بوه يعني القتبيل بعضهم فاقسام تشخب وأداجه دما فقالوا له من قتلت قال فلان قال ابن كثير ولم يجئ من طريق صحيح عن معصوم بيان العضو الذي ضرب بوه وعن عكرمة ما كان ثمنها الا ثلاثة دنائير واه عبد الرزاق باسناد جيد قال ابن كثير والظاهر انه نقله عن أهل الكتاب وكذا لم يثبت كثرة ثمنها الا من نقل بنى اسرائيل وقال ابن جرير قال عطاء لو أخذوا أدنى بقره كفتهم قال ابن جرير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرؤ بأدنى بقره ولدتهم لها شددوا على أنفسهم شدد الله تعالى عليهم وایم الله لو أنهم لم يستنوا ما بينت لهم آخر الأبد

﴿باب ذكر (وفاة موسى) صلى الله عليه وسلم (ودكره) بالجر عطف على المجرور ولا يذود كره بالرفع وسقوط باب (بعد) بضم الدال لقطعها عن الاضافة * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد القوقية قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الجميري مولا لهم الصنعاني قال (اخبرنا عمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال ارسل ملك الموت) اي ارسل الله ملك الموت (الى موسى عليهم السلام) في صورة آدمي وكان عمر موسى اذذاك مائة وعشرين سنة (فلما جاءه) ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بفقرانه ليوقع به مكرها فلما تصور ذلك (صكه) ولا في الوقت فصكه أي اطمه على عينه التي ركب في الصورة البشرية دون الصورة الملكية ففقاها وعندنا محمد ان ملك الموت كان يأتي الناس عيانا فأتى موسى فطمه ففقا عينه (فرجع) ملك الموت (الى ربه فقال) رب ارسلني الى عبد لا يريد الموت) زاد في باب من أحب الدفن في الارض المقدسة من الجن ان فرّد الله عز وجل عليه عينه وقيل المراد بفق العين هنا الجواز يعني أن موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال ففقا فلان عين فلان اذا غلبه بالحجة وضعف هذا القول فرّد الله عليه عينه (قال) له ربه (ارجع اليه فقل له بضع يده على متن بور) بالثناة القوقية في الاولى وبالثلثة في الثانية أي على ظهر نور (قله بما عطف) ولا يذر عن الجوى والمستقلى بما عطف (بده بكل شعرة سنة قال) موسى (أي رب ثم ماذا) يكون بعد هذه السنين حياة أو موت (قال) الله عز وجل (ثم يكون بعدها) الموت (قال) موسى (فالان) يكون الموت (قال) أبو هريرة (فسأل الله) عز وجل موسى (ان يدينه) بقره (من الارض المقدسة) ليدفن بها الشرفها (رمية بجمع) أي دنو الورى رام بجمع من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصول الى بيت المقدس وكان موسى اذذاك بالثبة وانما سأل الادناء ولم يسأل نفسه

والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق وأما الركن الاخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احدهما كونه

* وحدثننا محمد بن مثنى حدثنا الحسن بن الحرث (٣٨٨) عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

لا يستلم الحجر والركن اليماني * وحدثننا محمد بن مثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى القطان قال ابن مثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال ماتت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاوة

بيت المقدس لانه خاف أن يشترق قبره عندهم فيفتنوا به قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله (قال ابو هريرة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو) ولا يذرفوا (كنت ثم) أي هناك (لا ريتكم قبره الى) ولا يذرعن الجوى والمستقى من وهى التى فى القرع لا غير (جانب الطريق تحت) ولا يكشيهن عند (الكثيب الاحمر) بالثلثة الرمل المجتمع وليس ناصفى الاعلام بتعين قبره وقد اشترق قبره باربعين سنة عند كتيب أحرأته قبر موسى وأريحا من الارض المقدسة وأما ما يرى عند قبره المقدس من اشباح بالقبة المبنية عليه محتلفة الهيئات والافعال فانه أعلم بحقيقة تلك الكائنات أخبرنى شيخ الاسلام البرهان بن أبي شامة انه اذا وقع هناك فعل ما لا يجوز تحصل ظلمة واضطراب حتى يزال ذلك فتعجبى وقد روى عن وهب بن منبه ان الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه (قال) أي عبد الرزاق بن همام موصولاً بالاسناد المذكور (واخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه انه (قال) حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى عليه وسلم نحوه) أي نحو الحديث المذكور * وبه قال (حدثنا ابو اليان) الحكيم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال) اخبرني بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال استبر رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (ورجل من اليهود) قيل هو فتاح بن بعامسكسورة ونون ساكنة وبعد الحاء المهملة ألف فصادمهملة قاله ابن بشكوال وعزاه لابن اسحق وتعب بان الذي ذكره ابن اسحق لفتاح مع أبي بكر الصديق في لظمه اياه قصة أخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير الآية قال في الفتح ولم اقف على اسم هذا اليهودى في هذه القصة (فقال المسلم) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (والذى اصطفى محمد صلى الله عليه وسلم على العالمين في قسم يقسم به فقال اليهودى والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم) أبو بكر (عند ذلك) الذي سمعه من قول اليهودى والذي اصطفى موسى على العالمين الشامل لمحمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والمرسلين وغيرهم (بده فاطم اليهودى) عقوبة له على اطلاقه وفي رواية عبد الله بن الفضل الاتمية قريبا ان شاء الله تعالى وقال يقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي بين اظهرونا (فذهب اليهودى الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الذي كان من أمره وأمر المسلم) وزاد في رواية ابراهيم بن سعد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره (فقال) على سبيل التواضع (لاتخبروني على موسى) وفي حديث أبي سعيد عند ٢

على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية كونه فيه الحجر الاسود وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم وأما الركن الآخر فليس فيه ما شئ من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل للفضيلتين وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة وأما الركن الآخر فلا يقبله لان ولا يستلمان والله أعلم وقد أجهت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين وانفق الجاهل على انه لا يمسح الركنين الاخرين واستحب به بعض السلف ومن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا على وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي أبو الطيب أجمعت أئمة الامصار والنقهاء على انها لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقض الخلاف واجمعوا على انها لا يستلمان والله أعلم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الحجر الاسود والركن اليماني) يحتمل الجمهور في انه يقتصر

لا يستلمان (فقال) على سبيل التواضع (لاتخبروني على موسى) وفي حديث أبي سعيد عند ٢
لاتخبروا بين الانبياء أي من تلقاء انفسكم فان ذلك قد يقضى الى العصبية فينتهز الشيطان عند ذلك فرصة فيدعوكم الى الافراط والتفريط فطرون الفاضل فوق حقه وتبخسون المنقول حقه فتععون في مهواة الغي فلاتعدوا على ذلك بأرائكم بل بما آتاكم الله من البيان (فان الناس يصعقون) يوم القيامة (فأكون أول من يفيق) بعد النفخة الاخيرة (فاذا موسى باطش) أخذ (بجانب العرش) بقوة وفي حديث أبي سعيد أخذ بقائمة من قوائم العرش (فلا ادري ا كان فيمن) ولا يذرعن (صعق فافاق قبلي) ثبت لفظ قلى في القرع وسقطت من أصله (او كان ممن استثنى الله) عز وجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فحوسب بصعقة الطور فلم يكلف صعقة أخرى * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويدي قال) حدثنا ابراهيم بن سعد (بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي) (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احتج) أي تحاج (آدم وموسى) باشخاصهما أو التقت أرواحهما

٢. يرض له الشارح وأورده البخاري

* وحديث أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير جيعا عن أبي خالد قال أبو بكر (٣٨٩) حدثنا أبو خالد الأجر عن عبد الله عن نافع

قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل بيده وقال ماتر كتمه منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله * وحديثي أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن قسادة بن دعامة حدثه أن أبا الطاهر البكري حدثه أنه سمع ابن عباس يقول لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين * وحديثي حملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن وحديثي هرون بن سعيد الأبي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن ابن شهاب عن سالم أن أباه حدثه قال قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أما والله لقد علمت أنك حجر ولو لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك بالاستسلام في الحجر الأسود وعليه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريبا فيه خلاف القاضي أبي الطيب (قوله رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل بيده وقال ماتر كتمه منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) فيه استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والألفاقدار يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستسلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك في أحد قوليه والله أعلم

* (باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف)

في السماء فوق التحاح يدينه ما ويحتمل وقوع ذلك في حياة موسى (فقال له موسى أنت آدم الذي أخرجتك خيطا منك) وهي أكلت من الشجرة التي نهيت عنها بقوله تعالى ولا تقر بأهذه الشجرة (من الجنة) فقال له آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله (اختاراك على الناس) (برسالته) يد في أسفار التوراة وفيها قصتي (وبكلامه) وبكلامه إنك (ثم) بالمئة المضمومة والميم المشددة ولابي ذر عن الجوى والستمي بموحدة مكسورة وفيه مخففة (تلو على امر قذر) بضم القاف وتشديد الدال المكسورة (على قبل أن أخلق) وحكمه بأن ذلك كائن لاحتمال العلم السابق فهل يمكن أن يصدر مني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الأصل الذي هو القدر وأنت من المصطفين الأخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج) أي غلب (آدم) بالرفع (موسى) بالجر في دفع اللوم (مزتين) متعلق بقال والغرض من هذا الحديث شهادة آدم لموسى أن الله اصطفاه * وقد أخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في القدر * وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر قال (حدثنا حصين بن غير) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وغير بضم النون وفتح الميم مصغرين الواسطي (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء مصغرا أيضا السلي الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال خرج علينا النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوما قال) ولابي ذر فقال (عرضت) بضم العين مبنيا للمفعول (على) ينشد اليازم الأم بالرفع مدحولا باب عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من رواه غير بن القاسم موحدة ثم مثلثة بوزن جمع صرفي روايته عن حصين بن عبد الرحمن أن ذلك كان ليلة الإسراء ولفظه لما السرى بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمز بالنبي الحديث فان كان هذا محفوظا فقيه دلالة لمن ذهب إلى تعدد الإسراء وأن الذي وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة لكن الإسراء الواقع وهو بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح أبواب السموات بابا بابا إلى غير ذلك (ورأيت سوادا كثيرا سدا لافق) أي ناحية السماء والسواد ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالكثير إشارة إلى أن المراد الجنس لا الواحد (فقبل هذا موسى في قومه) وفي حديث ابن مسعود عند أحمد حتى مر على موسى في كعبه أي جماعة من بني إسرائيل فأعجبني فقلت من هؤلاء فقيل هو أخوك موسى معه بنو إسرائيل وقد ساق المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا جدا وأخرجه مطولا في الطب والرفاق وأخرجه مسلم في الإيمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب (باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون) هذا مثل ضرب به للمؤمنين أنهم لا يضرمهم مخالطة الكافرين إذا كانوا محتاجين إليهم بحال أسية بنت مزاحم امرأة فرعون وميزانها عند الله مع أنها كانت تحت أعدى أعداء الله كما قال تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم فاقه قال قتادة كان فرعون أعمى أهل الأرض وأكفرهم فولد له ماضر امرأته كفر زوجها حين أطاعت ربه البعلوا أن الله حكم عدل لا يؤاخذ أحدا إلا بذنبه وروى أنه لما غلب موسى السحرة قالت أسية آمنت برب موسى وهرون فلما تبين لفرعون إسلامها أوتدبدهم وأرجلهم بأربعة أوتادوا وألقاها في الشمس قال سلمان فاذا انصرفوا عنها أظلمت الملائكة باجنتها فقالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة فكشف الله لها عن بيتها في الجنة حتى رآته من ديرة فضحك حتى رأت بيتها وفرعون حاضر فقال ألا تعجبون من جنوننا ناعذبوا وهي تفعل ثم أمر بصخرة عظيمة تلقى عليها فانتزعت روحها ثم ألقى الصخرة على جسد لاروح فيه فلم تجدا ما وقال الحسن وابن كيسان رفع الله امرأة فرعون إلى الجنة فهي تأكل وتشرب (ألى)

(قوله قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أما والله لقد علمت أنك حجر ولو لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك)

وفي الرواية الاخرى واني لاعلم انك حجروا نك (٣٩٠) لانضر ولا تنفع هذا الحديث فيه فواندمها استحياب تقبيل الحجر الاسود في الطواف

بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر أيضا بان يضع جبهته عليه فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبا ومذهب الجمهور وحكاة ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد رحمهم الله قال وبه أقول قال وقد روي نافية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسئلة عن العلماء وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبا وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وقال أبو حنيفة لا يستلمه وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل يده بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن أحمد رواية انه يقبله والله أعلم * وأما قول عمر رضي الله عنه لقد علمت انك حجروا نك لاعلم انك حجروا نك لانضر ولا تنفع فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله ونسبه على انه لولا الاقتداء به لما فعلته وانما قال لانضر ولا تنفع لثلاثين تبرع بعض قسري العهد بالاسلام الذين كانوا قد أقروا بعبادة الاصجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك تخاف عمر رضي الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشبهه عليه فبين انه لا يضر ولا ينفع لذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على نفع ولا ضرر وانه حجر مخلوق كبقية الخلق التي لانضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر عنه في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفة والاطوان قاله

قوله وكانت) أي حريم ابنة عمران (من القاتنين) قال القاضي من عداد المواطنين على الطاعة والتذكير للتغليب والاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم أو من نسلهم فتكون من ابتدائية وسقط لابي ذر للذين آمنوا امرأة فرعون وقال الى قوله وكانت من القاتنين * وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) البيهقي قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح بن مليح بن عدى الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم سين مهملة العابد الكوفي (عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المرادى الاعشى الكوفي (عن مرة) بن شراحيل المخضرم (الهمداني) كان يصلي ألف ركعة في كل يوم (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كدل) بفتح الميم في الفرع وأصله وتضم وتكسر (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الآسية امرأة فرعون) قيل وكانت ابنة عم فرعون وقيل من العماليق وقيل من بني اسرائيل من سبط موسى وقال السهيلي هي عمة موسى (ومريم بنت عمران) أم عيسى وقال في الكواكب ولا يازم من لفظ الكمال نبوتهم - ما ذهو مطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابها فالمراد انها جميع الفضائل التي للنساء وقد نقل الاجماع على عدم النبوة لهن اه * وهذا معارض بما نقل عن الاشعري ان من النساء من نبوتن وهن ست حواء وسارة وأم موسى واسمها ابو خابذ وقيل أبا ذؤانق وقيل أبا ذخت وهاجر وآسية ومريم والضابط عنده ان من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهي أو باعلامه شيئا فهو نبوتن وقد ثبت محجج الملك لهؤلاء بأمر ربي من ذلك من عند الله تعالى ووقع التصريح بالايحسان لبعضهم في القرآن قال الله تعالى وأوحينا الى أم موسى ان ارضي عبيه الآية وقال تعالى بعد ان ذكر مريم والانبيا بعد ها أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومهم وقال القرطبي الصحيح ان حريم نبوة لان الله أوحى اليها بواسطة الملك وأما آسية فلم يأت ما يدل على نبوتها واستدل بعضهم لنبوتها ونبوة مريم بالحصر في حديث الباب حيث قال ولم يكمل من النساء الآسية ومريم قال لان اكمل النوع الانساني الانبياء ثم الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين لزم ان لا يكون في النساء اولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكأنه قال لم ينبأ من النساء الا فلانة وفلانة ولو قال لم تبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة الا فلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبياء فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك واحتج المانعون بقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا يوحى اليهم وأجيب بانه لا حجة فيه لان أحد لم يدع فيهن الرسالة وانما الكلام في النبوة فقط (وان فضل عائشة) بنت أبي بكر الصديق (على النساء) أي نساء هذه الامة (كفضل ابي بكر) بالثالثة (على سائر اطعام) قبل انما مثل بالثريد لانه أفضل طعام العرب ولا يهتد في الشبع أغنى غنا منه وقيل انهم كانوا يحملون الثريد فيما طبخ لهم وروى سيد الطعام اللحم فكأنهم افاضت على النساء كفضل اللحم على سائر الاطعمة والسرفيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التنازل وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المري فغضب بدمتلا لمؤن بانها أعطيت مع حسن الخلق وحسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة وورزانه الرأى وورصانة العقل والتعجب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يروا مثلها من الرجال ومما يدل على ان الثريد أشهى الاطعمة عندهم وألذها قول شاعرهم اذا ما الخبز تأدمه بلحم * فذلك أمانة الله الثريد

قاله

زاد هرون في روايته قال عمرو وحديثي

بملاها زيد بن أسلم عن أبيه أسلم وحديثنا
 محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا جاد
 ابن زيد عن أبوب عن نافع عن ابن
 عمران عن عمر قبل الحجر وقال اني
 لا قبلك واني لاعلم انك حجر ولكني
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول * وحديثي خاف بن هشام
 والمقدمي وأبو كامل وقتيبة بن سعيد
 كلهم عن جاد قال خلف حدثنا
 حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن
 عبد الله بن سرجس قال رأيت
 الاصمغ بعني عمر بن الخطاب يقبل
 الحجر ويقول والله اني لا قبلك واني
 أعلم انك حجر وانك لا تضرو ولا تنفع
 ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قبلك ما قبلك وفي
 رواية المقدمي وأبي كامل رأيت
 الاصمغ * وحديثي يحيى بن يحيى
 وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن
 حرب وابن غير جميعا عن أبي معاوية
 قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن
 الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن
 ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر
 ويقول اني لا قبلك واني أعلم انك
 حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقبل لم يقبلك
 * وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير
 ابن حرب جميعا عن وكيع قال
 أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان
 عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن
 سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل
 الحجر والتزمه وقال رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بك حفيبا
 والله أعلم (قوله رأيت الاصمغ وفي
 رواية الاصمغ بعني عمر رضى الله
 عنه) فيه انه لا بأس بذكر الانسان
 بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه وان
 كان قديكروه غيره مثله (قوله رأيت
 عمر رضى الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيبا) يعني معتنيا وجمعه

قاله في فتوح الغيب * وهذا الحديث أخرجه ايضا في فضل عائشة وفي الاطعمة ومسلم في الفضائل
 والترمذي في الاطعمة والنسائي في المناقب وعشرة النساء وابن ماجه في الاطعمة * هذا (باب)
 بالتنوين في قوله تعالى (ان قارون كان من قوم موسى الآية) قال ابن عباس ابن عمه لانه قارون
 ابن بصم بن قاهث بن لاوي بن يعقوب وموسى بن عمران بن قاهث وقال ابن اسحق كان قارون عم
 موسى أخا عمران وهما ابنا بصم ولم يكن في بني اسرائيل اقرا للتوراثة من قارون وكان يسمى المنور
 لحسن صوته بالتوراثة ولكنه نافع كما نافع السامري فأهلكه الله * (تنويه) في قوله تعالى وآتينا
 من الكنوز ما ان مضاهج تسويه أى (انتقل) بضم النون وكسر القاف المفاتيح (قال ابن
 عباس) في تفسير قوله تعالى (اولى القوة) أى (لا يرفعها) أى المفاتيح (العصبة) اى الجماعة
 السكتية (من الرجال) لكثرة ما قال الاعمش عن خيمته قال وجدت في الانجيل ان مفاتيح كنوز
 قارون من جلود كل مثل الاصبع كل مفتاح لكن فاذا ركب جملت على ستين بغلا وقيل كان يعلم علم
 الكيمياء علمه لموسى انزل عليه من السماء وكان ذلك سبب كثرة مال قارون لكن قال الزجاج هذا
 لا يصح لان الكيمياء علم لاحقيقة له قال الطيبي واعل ذلك كان من قبيل المعجزة (يقال الفرخين)
 أى (المرحين) وقال مجاهد يعنى الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما اعطاهم وقال
 بعضهم لا يفرح بالدينا الامن اطمان اليها فاما من يعلم انه سيفارقها عن قريب لم يفرح وما أحسن
 قول المتنبي
 أشد الغم عندى في سرور * تبين عنه صاحبها اتقالاتا
 (ويكان الله) قال أبو عبيدة هو (مثل أم تران الله) وقال غيره كلمة مستعملة عند التنبيه للخطا
 واطهار التندم فلما قالوا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون ثم شاهدنا ما نل من الخسف فيه تهنوا لخطئهم ثم قالوا
 كأنه (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) اى (يوسع عليه) بحسب مشيئته وحكمته لا لكرامته عليه
 (ويضيق) عليه لالهوان من يضيق عليه بل حكمته وله الحجة البالغة * وهذا الباب وتاليه ثابت
 في رواية المستملى والكشميني فقط * (باب قول الله تعالى والى مدين) قيل أجمعى منع من الصرف
 للجمعة والعلمية وهو مدين بن ابراهيم عليه السلام (أخاهم شعيبا) وهو نوب بن مدين بن ابراهيم
 وقال ابن اسحق شعيب بن ميكيل بن يشجر بن مدين بن ابراهيم أى أرسلنا شعيبا (الى اهل مدين)
 يعنى على حذف مضاف (لان مدين بلد) على بحر القلزم محاذية تبوك على ست مراحل منها
 وأشد الفراء رهبان مدين والذين عهدتهم * يكون من حذر العذاب فعودا
 لو يسمعون كما سمعت كلامها * خرو والعززة كما وسجودا
 وهذا عربي فنعته العلمية والتأنيث (ومثله) فى حذف المضاف (واسأل القرية واسأل العير) يعنى
 أهل القرية وأهل العير) ويجوز ان يراد بالمكان ساكنوه وقيل مدين اجمعى منع للعلمية والجمعة
 وكان شعيب يقال له خطيب الانبياء لحسن مراجعته قومه وكانوا أهل كفر ونجس للميكال
 والميزان (وراء ظهرها) بسورة هود أى (لم يلقه فتوا اليه) فالضمر فى واخذتموه يعود على الله وقيل
 يعود على العصيان أى واخذتم العصيان عونا على عداوتى فالظهورى على هذا يعنى المعين المقوى
 والظهورى هو المنسوب الى الظهر والكسر من تغييرات النسب كقولهم فى النسبة الى الامس
 اسى بكسر الهمزة والى الدهر دهرى بضم الدال (يقال اذالم يقض حاجته) ولا بوى الوقت وذو
 ويقال اذالم يقض بالفوقية بدل التهمية (ظهرت) بفتح الطاء المعجمة والهاء وسكون الراء وفتح
 النون (حاجتى) أى جعلتها وراء ظهرها (و) يقال أيضا اذالم يلتفت اليه ولا يقضى حاجته
 (جعلتني ظهريا) أى وراء ظهرها (قال أى البخارى) (الظهورى ان تاخذ معك دابة أو رعاء
 تستظهر به) أى تقوى به (مكانتهم ومكانهم واحد) وفى نسخة يجبرهما قال فى الفتح هكذا وقع

عمر رضى الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيبا) يعني معتنيا وجمعه

حدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت أبا الطفيل (٣٩٤) يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمخمين معه

ويقبل المحجن * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينة بنت أبي سلمة عن أم سارة أنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

(قوله حدثنا معروف بن خربوذ) هو بحجة مفتوحة ومضمومة والفتح أشهر ومن حكاه القاضى عياض في المشارق والقائل بالضم هو أبو الوليد الباجي وقال الجمهور بالفتح وبعد الخاء مفتوحة مشددة ثم باء مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة (قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمخمين معه) ويقبل المحجن) فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود انه اذا عجز عن استلامه يديه بان كان راكبا وغيره استلمه بعصا ونحوها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبتنا (قوله صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وانت راكبة) قالت فطقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) انما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشين أحدهما ان سنة النساء التسايع عن الرجال في الطواف والثاني أن قربها يخاف منه تأذى الناس بدايتها وكذا اذا طاف الرجل راكبا وانما طافت في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسرتها ما وكتانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم وقرعها

تقول والذي اصطفى موسى على البشر وانبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) جمع ظهر ومعناه أنه بينهم على سبيل الاستظهار كأن ظهرهم منهم قدامه وظهر اوراءه فهو مكشوف من جانبه اذا قيل بين ظهرانهم ومن جوانبه اذا قيل بين أظهرهم وأفظ أظهرنا مقم كما قاله الكرماني (فذهب) اليهودى (اليه) صلى الله عليه وسلم (فقال أبا القاسم) أي يا أبا القاسم (ان لي ذمة وعهدا) مع المسلمين (قبايل فلان) ابي بكر أخفردمى ونقض عهدى اذ (أطم وجهي) فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام له (لم لطمت وجهه) مع ماله من الذمة والعهد (فذكره) أي امره مع اليهودى (فغضب النبي صلى الله عليه وسلم) لذلك (حتى رؤى) الغضب (في وجهه) الشريف (ثم قال لا تفضوا بين انبياء الله) من قبل انفسكم أو تفضيلا يودى الى تنقيص الوالى خصوصه وزراع (فانه ينفع في الصور) النفعه الاولى (فيصهق) أي يموت بها (من في السموات ومن في الارض) من كان حيا حتى يكون آخر من يموت ملك الموت (الامن شاء الله) قيل جبريل وميكائيل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حمله العرش (ثم ينفع فيه) نفعه اخرى (للبعث من القبور) فاكون اول من بعث) من قبره بضم الموحدة وكسر العين المهملة وفتح المثناة منبينا للمفعول (فاذا موسى أخذ بالعرش) أي بقائه من قوائمه كافي حديث أبي سعيد (فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور) لماسأل الرؤية فلم يصعق (ام بعث) بضم الموحدة وكسر العين ولا يذر عن الكشيمى يبعث بالمضارع المبنى للمجهول (قبلى) والظاهر انه عليه الصلاة والسلام لم يكن عنده علم ذلك حتى أعلمه الله تعالى فقد أخبر عن نفسه الكريمة انه اول من ينشق عنه القبر (ولا أقول ان احدا أفضل من يونس بن متى) قاله تواضعاً قال ابن مالك استعمل أحدا في الاثبات لمعنى العموم لانه في سياق النبي كما نه قيل لأحد أفضل من يونس والشئ قد يعطى حكم ما هو في معناه وان اختلفا في اللفظ فن ذلك قوله تعالى ولم يروا ان الله الذى خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن يقادرف أجرى في دخول الباء على الخبر مجرى اوتيس الذى لانه بمعناه ومن ايقاع أحد في الايجاب المأول بالنبي قول القرزدي

ولو سئلت عنى نواروا أهلها * اذن أحد لم تنطق الشفتان

فان أحدا وان وقع مثبالتاكنه في الحقيقة منقى لانه مؤخر معنى كما نه قال اذن لم ينطق منهم أحد * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) الزهرى انه (قال سمعت حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا ينبغي لعبد أن يقول انا خير من يونس بن متى) قال ابن ابي جرة يريد بذلك نفي التكليف والتعدي على ما قاله ابن الخطيب لانه قد وجدت الفضيلة بينهم فى عالم الحس لان نبينا صلى الله عليه وسلم أسرى به الى فوق السبع الطباق ويونس نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة فهذه الفضيلة وجدت بالضرورة فلم يبق أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام لا تفضوا فى على يونس بن متى ولا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس الابا بالنسبة الى القرب من الله والبعث فحمد صلى الله عليه وسلم وان أسرى به الى فوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس وان نزل به لقعر البحر فهم بالانسبة الى القرب والبعث من الله على حد واحد انتهى (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (وأسألهم) بهمزة وصل وسكون السين أى واسألهم يا محمد اليهودى ولا يذروسلهم باسقاط الالف وفتح السين (عن القرية) عن خبر أهلها (التي كانت حاضرة البحر) أى قريبة منه وهى أيلة قرية بين مدين والطور على شاطئ البحر وقيل مدين وقيل طبرية (اذ يعدون فى السبت) أى (يتعدون) أى (يتجاوزون) وفى اليونانية

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسرتها ما وكتانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم وقرعها

حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال (٣٩٥) قلت لها اني لاظن رجلا لو لم يهلف بين الصفا

والمروة ماضره ذلك قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخر الآية قتالت ما تم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلاجناح عليه ان لا يطوف بهما وهل تدري فيما كان ذلك انما كان ذلك ان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما ساف وناثله ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخرها قالت فطافوا * وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة اخبرني ابي قال قلت لعائشة ما ترى على جناح ان لا تطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية

• (باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به) *

مذهب جاهل العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره ومن قال به هذا مالك والشافعي واجندوا سحقوا واثوروا وقال بعض الساف هو تطوع وقال أبو حنيفة هو واجب فان تركه عصي وجبره بالدم وصح حجه دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عني مناسككم والمشرع سعى واحدا ولا فضل أن يكون بعد طواف القدوم ويجوز تأخيرها الى ما بعد طواف الاقضية (قوله عن عروة انه قال ما عناه ان السعي ليس بواجب لان الله تعالى قال فلاجناح عليه أن يطوف بهما وان عائشة رضيت الله عنها انكرت عليه وقالت

وفرعها يجاوزون بضم التحتية وسقوط الفوقية وكسر الواو (في السبت) حدود الله بالصعيد فيه (اذ تأنمهم حيث انهم) ظرف ليعدون (يوم سبتهم) يوم تعظيمهم امر السبت مصدر سبت اليهود اذا عظمت سبتهم بالتجرد للعبادة (شرعا) أي (شوارع) قاله أبو عبيدة (الى قوله) كونه اقردة حاسنين) ولا يذرو يوم لا يسبتون الى قوله حاسنين روى ان الناهين لما يسوع عن اتمام المعتدين كرهوا مسأكتهم فقسمو القرية بجدار وفيه باب مطروق فأصعبوا يوما ولم يخرج اليهم أحد من المعتدين فقالوا انهم لاشأنا فدخلوا عليهم فاذا هم قرودة فلم يعرفوا أنسابهم ولكن القرودة تعرفهم فكان القردي يأتي الى نسبيته فيحكك به فيقول الانسان أنت فلان فيشير برأسه أي نعم فيقول له أما حدثتك عقوبة الله ان تصيبك ثم ما أتوا بعد ثلاث قال ابن عباس ما طعم مسخ قط ولا عاش فوق ثلاث وعن مجاهد مسخت قلوبهم لا ابدانهم وروى ابن جرير عن طريق العوفي عن ابن عباس صار شباهم قرودة وشيوخهم خنازير وسقط لابي ذر كونه اقردة وزاد بئس أي شديد فعيل من يؤمس يؤمس بأسا اذا اشتد • (باب قول الله تعالى وأتينا داود) هو ابن ايشاه مزمعة مكسورة وتحتية سا كنة بعد هاشين معجمة ابن عو بدعين مهملة ثم موحدة بينهما واوسا كنة آخره دال مهملة يوزن جعفر ابن باعرب موحدة فألف فعين مهملة مفتوحة فراء ابن سلون بن زياب بتحية آخره موحدة ابن رام بن حضرون مهملة مفتوحة فمجمدة ابن فارص بقاء فالف فراء فصاد مهملة ابن يهود ابن يعقوب (زبور الزبر) هي (الكتب واحدها زبور زبرت) أي (كتبت) وهذا ثابت للكشمية والمستمل وكان فيها التعميد والتعجيد والثناء على الله عز وجل وقال القرطبي كان فيه مائة وخسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام وانما هي حكم ومواعظ وكان داود حسن الصوت اذا أخذ في قراءة الزبور اجتمع عليه الانس والجن والوحش والطير لحسن صوته (واقدم آتينا داود منا فضلا) نبوة وكتابا وملسكا وجميع ما أوتي من حسن الصوت بحيث انه كان اذا سجع تسبح معه الجبال الراسيات الصم الشامحات وتقف له الطيور السارحات والغاديات والرائمات وتجابه بانواع اللغات وتلين الحديد وغير ذلك مما خص به (يا جبال) محكي بقول مضر ثم ان شئت قدرته مصدر او يكون بدلان فضلا على جهة تفسيرية كانه قيل آتينا فضلا لولنا يا جبال وان شئت قدرته فعلا وحينئذ لك وجهان ان شئت جعلته بدلان آتينا معناه آتينا قلنا يا جبال وان شئت جعلته مستأفنا وثبت للمستمل والكشمية قوله واقدم آتينا داود الخ (أوتي معه قال مجاهد) فيما وصله الفرابي أي (سبحي معه) وعن الضحاك هو التسبيح باغثة الحيشة قال ابن كثير وفي هذا نظر فان التأويب في اللغة هو التجميع وقال ابن وهب نوحى معه وذلك اما بخلق صوت مثل صوته فيها أو بجملة اياه على التسبيح اذا تأمل ما فيها وقيل سبى معه حيث سار والتضعيف للتكثير (والطير) نصب في قراءة العامة عطف على محل جبال لانه منصوب تقدير او يجوز الرفع وبه قرأ روح عطف على لفظ جبال وفي هذا من الغمامة والدلالة على عظمة داود وكبريائه سلطانه ما فيه حيث جعل الجبال والطير كالعقلاء المنقادين لامره وليس التأويب منصرفا في الطير والجبال ولكن ذكر الجبال لان الضخور للجمود والطير للنفور وكلاهما تستبعد منه الموافقة فاذا وافقته هذه الاشياء فغيرها أولى وروى انه كان اذا نادى بالنيابة اجابته الجبال بصداها وعكفت عليه الطيور فصدى الجبال الذي يسمعه الناس اليوم من ذلك وقيل كان اذا تحال الجبال فسبح الله جعلت الجبال تجابه بالتسبيح نحو ما يسبح وقيل كان اذا الحقه فتورأ سمعه الله تسبيح الجبال تنسب يظاله وثبت للكشمية والمستمل سبى معه (وألنا) عطف على آتينا (له الحديد) حتى كان في يده كالشمع والعجين يعمل منه ما يشاء من غير نار ولا ضرب مطرقة بل كان يفتله بيده مثل

عروة انه قال ما عناه ان السعي ليس بواجب لان الله تعالى قال فلاجناح عليه أن يطوف بهما وان عائشة رضيت الله عنها انكرت عليه وقالت

فقلت لو كان كما تقول لكان فلاجناح عليه ان (٣٩٦) لا يطوف به ما انما نزل هذا في اناس من الانصار كانوا اهلوا اهلوا المنة في الجاهلية

فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك فانزل الله عز وجل هذه الآية فلعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة • وحدثننا عمرو الناقد وابن أبي عمير جميعا عن ابن عيينة قال ابن أبي عمير حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عمرو بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما لا يتم الحج الا به ولو كان كما تقول يا عروة لكنت فلاجناح عليه أن لا يطوف بهما قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الناقد وكبير معرفتها فائق الالفاظ لان الآية الكريمة انما ادل لفظها على رفع الجناح عن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فاخبرته عائشة رضيت الله عنها ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وانما نزلت في الانصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الاسلام وانما لو كانت كما يقول عروة لكنت فلاجناح عليه أن لا يطوف بهما وقد يكون التعمل واجبا ويعتقد انسان انه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كن عليه صلاة الظهر ووطن انه لا يجوز رفعها عند غروب الشمس فيسأل عن ذلك فيقال في جوابه لاجناح عليك ان صليت في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفي وجوب صلاة الظهر (قوله اهل تدرى فيما كان ذاك انما كان ذلك لان الانصار كانوا

الجنوط وذلك في قدرة الله يسير وسقط لابي ذر والطبراني الحديث (أن اعلم) بأن اعلم (سابغات) أي (الدروع) الكوامل الواسعات الطوال تسحب في الارض وذكر الصفة ويحتمل منها الموصوف (وقدر في السرد) أي (المسامير والخلق) أي قدر المسامير وخلق الدروع (ولا تدق) بضم الفوقية وكسر الدال المهملة ولا يذرع عن الكشميهني ولا ترق بالراء بدل الدال (المسماير) أي لا تجعل مسماير الدرع دقيقا أولا فتجعلها رقيقا (فيتسلسل) يقال تسلسل الماء أي جرى ولا يذرع عن الكشميهني فيسلس أي فلا يستمسك (ولا تعظم) بضم أوله وكسر ثالثة مشددا أي المسماير (فيفصم) أي يكسر الخلق اجعله على قدر الحاجة ولا يذرع عن الكشميهني فينقصم بزيادة نون ساكنة قبل الفاء وهذا فيه نظر لان دروعه لم تكن مسمرة ويؤيده قوله وأتسالة الحديد والمعنى قدر في السرد أي في تسحبها بحيث يتناسب حلقها قال قتادة وهو أول من عملها من الخلق وانما كانت قبل صفايح وعند ابن أبي حاتم انه كان يرفع كل يوم درعا فيبيعها بستة آلاف درهم الفين له ولاهله وأربعة آلاف يطعم بها بني اسرائيل خبز الخواري وقوله الزبيري هنا ثابت في رواية المستملى والكشميهني * (أفرغ) بفتح الهاء زنة وكسر الراء والفاء ساكنة يرد قوله ربنا أفرغ علينا صبرا أي (أي أنزل بسطة) في قوله ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة أي (زيادة وفضلا) وكنا الكلمتين في قصة طالوت وهذا ثابت في رواية أبي ذر عن الكشميهني والوجه اسقاطه كما لا يخفى (واعلموا) داود وأهل (صالحا) في الذي أعطاكم من النعم (انى عاتمه) ملون بصير) مرأب لكم بصير باعمالكم وأقوالكم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة رضيت الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال خفف على داود عليه السلام القرآن) قال التور بشتى أي الزبور وانما قال القرآن لانه قضيه اعجاز من طريق القراءة وقال غيره قرآن كل نبي يطبق على كتابه الذي أوحى اليه وقد دل الحديث على أن الله تعالى بطوى الزمان لمن شاء من عباده كما يطوى المكان لهم قال النووي ان بعضهم كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعها بالنهار ولقد رأيت أبا الطاهر بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمانمائة وسمعت عنه اذ ذاك انه كان يقرأ فيهما أكثر من عشر ختمات بل قال لى شيخ الاسلام البرهان بن أبي شريف أدام الله النفع بعلمه عنه انه كان يقرأ خمس عشرة في اليوم والليله وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالقريض الرباني ولا يذرع عن الكشميهني القراءة بدل القرآن (فكان يأمر بدوايه) التي كان يركبها ومن معه من أتباعه (فتسرح فيقرأ القرآن) الزبور (قبل أن تسرح دوايه ولا يأتى كل الامن عمل يده) من ثمن ما كان يعمل من الدروع ولا يوى ذر والوقت يديه بالثنية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير (رواه) اي حديث الباب (موسى بن عقبة) فيما وصله المؤلف في خاتم أفعال العباد (عن صفوان) بن سليم (عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الابلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان سعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة (أخبره واباسمة) اي واخبرنا باسمه (بن عبد الرحمن) بن عوف أيضا (ان عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (رضي الله تعالى عنهما) انه (قال اخبر) بضم الهاء وكسر الموحدة (رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أقول والله لا صوم من النهار ولا قوم من الليل ما عشت) أي مدة حياتي (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنت الذي تقول والله لا صوم من النهار ولا قوم من الليل

ما البحر يقال لهما اسياق وناتله قال القاضي عياض هكذا وقع في هذه الرواية قال وهو غلط

ابن ان لا طوف بينهما قالت بئس ما قلت يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه (٣٩٧) وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة واما كان

من أهل لمناسة الطاغية التي بالمثل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرنا الله عز وجل أن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف به ما ولو كانت كما تقول لكنت فلا جناح عليه أن لا يطوف به ما قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاجبه بذلك وقال ان هذا العلم

والصواب ما جاء في الروايات الاخرى الباب يهلون لانه في الرواية الاخرى لمناسة الطاغية التي بالمثل قال وهذا هو المعروف ومنها صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة الجعر بالمثل مما يلي قديدا وكذا طام مفسرا في هذا الحديث في الموطأ وكانت الازد وغسان تهمل له بالحج وقال ابن الكلبي مائة ضخرة له تذل به سيدنا وما اساق في ناله فلم يكونا قاط في ناحية البحر واما كانا فاما يقال رجلا وامرأة فالرجل اسمه اساق بن بقاء ويقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ويقال بنت مهمل قيل كانا من جرهم فزنا داخل الكعبة فسخطهما الله فحجر من فصبه باعند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حوله ما قصى بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر من زمزم وقيل جعلهما بر زمزم ونحرق عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما هذا آخر كلام القاضي عياض (قوله في حديث عمرو الناقد وابن أبي عمير بئس ما قلت يا ابن اختي) هكذا هو في اكثر النسخ اخذت بالتاء وفي بعضها اخذت بحذف

ما عشت قال عبد الله بن عمرو (قلت قد قلته) زاد في الصيام من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري بأبي أنت وأمي (قال) عليه الصلاة والسلام (انك لا تستطيع ذلك) الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة (فصم وأفطر) بهمزة قطع (وقم) متعجدا في بعض الليل (وم) في بعضه (وصم من الشهر ثلاثة أيام) لم يعينها (فان الحسنة بعشر أمثالها) تعليل لكونها ثلاثة (وذلك مثل صيام الدهر) في الثواب قال عبد الله (فقلت اني اطيعك أفضل) أكثر (من ذلك) اي صوم ثلاثة أيام من كل شهر (بارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (فصم يوما وأفطر يومين) بقطع الهمزة (قال) عبد الله (قلت اني اطيعك أفضل) أكثر (من ذلك قال) عليه الصلاة والسلام (فصم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود وهو عدل الصيام) بفتح العين وسكون الدال المهملة ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عسا كرا عدل الصيام وفي الصيام وهو أفضل الصيام قال عبد الله (قلت اني اطيعك أفضل) أكثر (منه يارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (لا أفضل من ذلك) اي بالنسبة للذو والذو لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح والذي عليه المحققون أن صوم داود أفضل من صوم الدهر وتحقيق ذلك قد سبق في كتاب الصوم وليس كل عمل صالح اذا زاد العبد منه ازداد تقربا من ربه تعالى بل رب عمل صالح اذا زاد منه كثرة ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة وبه قال (حدثنا خالد بن يحيى) بن صفوان السلمى المقرئ الكوفي سكن مكة قال (حدثنا سمع) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة ابن كدام بكسر أوله وتحقير ثانيه الهال الى الكوفي قال (حدثنا حبيب بن أبي ثابت) بفتح الحاء المهملة واسم أبي ثابت قيس الكوفي (عن ابي العباس) السائب الاعشى الشاعر (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) انه (قال قال لي رسول الله) ولا يذر النبي (صلى الله عليه وسلم لم أنبأ) بضم الهمزة وفتح النون وتشديد الموحدة (انك تقوم الليل) كله (وتصوم النهار) ثبت لفظ النهار لابي ذر عن الكشي يهني (فقلت نعم) سقط لفظ نعم لابي ذر (فقال) عليه الصلاة والسلام (فانك اذا فعلت ذلك هجعت العين) بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت وضعف بصرها (ونفخت النفس) بفتح النون وكسر الفاء تعبت وكات (صم من كل شهر ثلاثة أيام) ثالث عشره ونال به (فذلك صوم الدهر) لان الحسنة بعشر أمثالها (او كصوم الدهر) شك الراوي قال عبد الله (قلت اني أجدني قال مسعر يعني قوة) على ذلك ولا يذر عن الجوى والمستمل أجدني بالنون بدل الموحدة (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما) وهو افضل لما فيه من زيادة المشقة وفضل العبادات اشتبهت بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليه وفي اليونانية وكان يصوم باثبات الواو وأسقطها في الفرع (ولا يفر الاقني) العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلا يضعفه ذلك عن لقاء عدوه (هذا باب) بالتسوين وسقط لفظ باب للمستمل والكشي يهني (أحب الصلاة الى الله صلاة داود) أحب الصيام الى الله صيام داود (أحب بمعنى المحبوب وهو قليل اذا غالب أفعال التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ومعنى المحبة هنا ارادة الخير لفاعله ذلك) كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادى فيه الرب عز وجل هل من سائل هل من مستغفر (وينام سدسه) الاخير ليستريح من نصب القيام في بقية الليل (ويصوم يوما ويفطر يوما) وانما صار ذلك أحب الى الله تعالى من أجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السائمة التي هي سبب ترك العبادة والله تعالى يحب أن يديم فضله ويوالي احسانه قاله في الكواكب (قال علي) غير منسوب قال في الفتح واطنه ابن عبد الله المدني شيخ المؤلف (وهو) اي قوله وينام سدسه (قول عائشة) رضى الله

التاء وكلاهما صحيح والاول أصح وأشهر وهو المعروف في غير هذه الرواية (قوله فاجبه وقال ان هذا العلم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا

ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يقولون إنما كان (٣٩٨) من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين

عنها (ما ألفناه) بالفاء اي ما وجدته صلى الله عليه وسلم (السحر) رفع على الفاعلية اي لم يجزى السحر
والنبي صلى الله عليه وسلم (عندى الا) وجدته (تأثرا) بعد القيام وهذا كما ثابت عند المستلي
والكشميهي * ووجهه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابور جاه الثقفي مولا هم البخني قال (حدثنا
سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار) المكي (عن عمرو بن اوس الثقفي) الطائفي انه (سمع
عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاصي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى
الله صيام داود) عليه السلام (كان يصوم يوما ويفطر يوما) لما فيه من المشقة (وأحب الصلاة
الى الله صلاة داود) كان يصوم نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (لان النوم بعد القيام يريح
البدن ويذهب ضرر السهر) هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واذكر عبدنا داود
ذال الايد) ذال القوة في العبادة والملك (أله أو اب) أي رجاع الى مرضاة الله عز وجل (الى قوله)
تعالى (وفصل الخطاب قال مجاهد) فصل الخطاب (الفهم في القضاء) ليقتل بين الخصوم وهو
طلب السنة واليمين قال الامام غفر الدين وهو ذا بعد لان فصل الخطاب عبارة عن كونه قادرا على
التعبير عن كل ما يحظر بالبالي ويحضر في الخيال بحيث لا يخلط شيأ بشي أو بحيث يفصل كل
مقام عما يخالفه وهذا معنى عام يتناول فصل الخصومات ويتناول الدعوة الى الدين الحق
ويتناول جميع الاقسام وعن بلال بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال أول من قال
أما بعد داود عليه السلام وهو فصل الخطاب رواه ابن أبي حاتم وقال في الانوار وهو الكلام
المختص الذي ينه الخطاب على المقصود من غير التباس برأى فيه من طمان الفصل والوصل
والعطف والاستئناف والاضمار والظهار والحذف والتكرار ونحوها وانما سمي به ما بعد لانه
يفصل المقصود عما سبق مقدمه من الحد والصلوة وقيل هو الخطاب الفصل الذي ليس فيه
اختصار مخل ولا اشباع كل كما جاء في وصف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل لا تزر ولا تذر
ولا يذرا الفهم بالرفع بتقدير هو (وهل انما انما انما) الخصم في الاصل مصدر والمراد به هنا
الجمع بدليل قوله تعالى اذ تسوروا الحراب اذ دخلوا على داود (الى) قوله (ولا تشطط) أي (لا تسرف)
وانما كفي على أحد الجانبين كقوله من يرتدوا غير أبي ذر في القضاء ولا تشطط (واهدنا الى
سواء الصراط) أي طريق الصواب (أن هذا الخي) على ديني وطريقي (له تسع وتسعون نجمة يقال
للمرأة نجمة ويقال لها أيضا شاة ولي نجمة واحدة) امرأه واحدة والكنية والتشليل فيما يساق
للتعريض ابانغ في المقصود (فقال أكلتمني امثل وكفلهاز كريا) أي (ضمها) اليه وقال ابن عباس
أعطينها (وعزني) أي (غلبني) في مخاطبته اياي محاجة بان جاء بحجاج لم أقدر على رده حتى (صار
أعزمني) أقوى (اعزته جعلته عززاني الخطاب يقال المحاورة) بالحاء المهملة (قال لقد ظلمت
بسؤال نعمتك الى نعاجه) بسؤال مصدر مضاف لمنعوله والقاعل محذوف أي بأن سألت نعمتك
وضمن السؤال معنى الاضافة والانضمام أي باضافة نعمتك على سبيل السؤال ولذلك عدى بالي
وسقط عند أي ذر قال لقد الخ (وان كثيرا من الخطباء) أي (الشركاء ليبي) ليتعدى (الى قوله)
انما فتناه قال ابن عباس) أي (اختبرناه) وهذا وصله ابن جرير (وقرأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه
(فتناه بتشديد التاء) للمبالغة (فاستغفر به وخررا كما) أي ساجدا وهذا يدل على حصول الركوع
وأما السجود فقد ثبت بالاخبار (واناب) أي رجع الى الله تعالى بالتوبة قال في الانوار وأقصى ما في
هذه القصة الاشعار بان الله عليه الصلاة والسلام ودأن يكون له ما غيره وكان له أمثاله فنهى الله تعالى
بهذه القصة فاستغفروا أناب عنه واما ما روى انه وقع بصره على امرأة فغشقه الى آخره مما ذكره
بعض المفسرين والقصاص مما أكثره ما خوذ من الاسرائيليات فكذبوا افتراء لم يثبت عن

من أمر الجاهلية وقال اخرون من
الانصار انما أمرنا بالطواف بالبيت
ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل
الله عز وجل ان الصفا والمروة من
شعائر الله قال أبو بكر بن عبد الرحمن
فاراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء
وحدثني محمد بن رافع حدثنا
محمد بن المنني حدثنا عبد بن ععمل
عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة
ابن الزبير انه قال سألت عائشة وسألت
الحديث بصومه وقال في الحديث
فلم أسألو رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله أنا
كنا نخرج أن تطوفنا بالصفا والمروة
فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر
فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت
عائشة قد سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطواف بينهما فليس
لاحد أن يترك الطواف بهما
وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن
وهب اخبرني بنونس عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته
ان الانصار كانوا قبل أن يسلموا هم
وعسان يهلون ليلة فحجروا أن
يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك
سنة في أيأهم من احرم لنا قلم يطف
بين الصفا والمروة وانهم سألو رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
حين أسألو فانزل الله عز وجل في ذلك
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه
قال القاضي وروى ان هذا العلم
بالتنوين وكلاهما صحيح ومعنى
الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه
استحسان قول عائشة رضي الله
عنها وبلغتها في تفسير الآية
السكرية (قوله فاراها قد نزلت في
هؤلاء) ضبطه بضم الهمزة من اراها وقبحها والضم أحسن واشهر (قوله قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما) معصوم

أن يطوف بهم أو من تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبه (٣٩٩) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال كانت

معصوم ولذلك قال علي رضي الله عنه من حدث بحديث داود على ما روي به الاصاص جلدته مائة وستين * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا سهل بن يوسف) الانماطى البصرى (قال سمعت العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطى (عن مجاهد) هو ابن جبرائيل (قال قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (أسجد) يسكون السين بعد الهمة ولا يذرعن الجوى أن سجدة بنون المتكلم وبعده غير بعد همزة الاستفهام (في) سورة (ص) فقرأ ابن عباس قوله تعالى (ومن ذريته داود وسليمان حتى أتى فبهذا هم اقتصدوه فقال نبيكم) ولا يذرعن الوقت وذرف قال ابن عباس رضي الله عنهما نبيكم (صلى الله عليه وسلم عن امرأ أن يقتدى بهم) زاد في التفسير فسجد هار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وفي هذا الاستدلال مناقشة اذ الرسول مأمور بالاعتقاد بهم في أصول الدين لاني فروعه لانها هي المتفق عليها بين الانبياء اذ في الاختلافات لا يمكن اقتداء الرسول بكلامهم والا يلزم التناقض * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغر ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السخيتاني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس) سجدة (ص من عزائم السجود) المأمور بها (ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) موافقة لداود وشكر القبول توبته فهي سجدة شكر عند الشافعية تسن عند تلاتها في غير الصلاة * (باب قول الله تعالى) سقط لفظ باب لابي ذرف فقول رفع على ما لا يخفى (وهبنا لداود سليمان ثم العبد) الخصوص بالمذبح محذوف أي نعم العبد سليمان (انه آتوب) أي (الراجع النبي) وقال السدي هو المسبح (وقوله) عز وجل (هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) لتسكون معجزتي مناسبة لطال اولايته في لاحد أن يسلبه مني كما كان من قصة الجسد الذي أتى على كرسيه والصحيح كما قاله ابن كثير أنه سأل ملكا لا يكون لاحد من البشر مثله كما هو ظاهر سياق الآية (وقوله) تعالى (واتبعوا ما تملوا الشياطين) أي واتبعوا كتب السحر التي تقرؤها وتتبعها الشياطين من الجن أو الانس أو منهما (على ذلك سليمان) أي عهده وتلو حكاية حال ماضية قبيلا كانوا يسترقون السمع ويضنون الى ما سمعوا أو كاذب ويلقونهم الى الكهنة وهم يدونونها ويعلمون الناس وفساد ذلك في عهد سليمان عليه السلام حتى قيل ان الجن تعلم الغيب وان ملك سليمان تم هذا العلم وانه يسخر به الانس والجن والريح له (وسليمان الريح) سخر ناهاله (عندوها شهر ورور واحها شهر) أي جريها بالعداء مسيرة شهر وبالعشى كذلك أي كانت تسير به في يوم واحد مسيرة شهرين (وأسلناه عين القطر) أي (أذنبناه عين الحديد) وقال غيره واحده القطر الخماس أساله له من معدنه فتبع منه نبوع الماء من ينبوع ولذلك سماه عيننا وكان ذلك باليمن وانما ينبوع الناس اليوم مما أخرج الله لسليمان وانما أسلنت له ثلاثة أيام (ومن الجن من يعمل بين يديه بأذن ربه) مصدر مضاف لفاعله أي بأمره (ومن يزع) بعدل (منهم عن امرنا) الذي أمرنا به من طاعة سليمان (نذقه من عذاب السعير) في الآخرة وقيل في الدنيا فقد قيل ان الله تعالى وكل بهم ملكا بيده صوط من نار فن زاعق منهم عن أمر سليمان ضربه ضربة أخرى حرقته (يعلمون له ما يشاء من محاريب) قال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد (بنيان) سور (مادون القصور) وقال أبو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت وقيل المساجد وكان مما عملوا له بيت المقدس ابتداء داود ورفعه قائمة رجل وكنه سليمان فبناه بالرخام الابيض والاصفر والاحضر وعمده باساطين الماه الصافي وسقفه بأواع الجواهر الثمينة وقصص حيطانه باللائى واليواقيت وسائر الجواهر وبسط أرضه بالواح القير وزج فلم يكن يومئذ أبهى ولا أنور منه كان بضى عفي الظلمة كالقمر ليله البدرو اتخذ ذلك اليوم الذي فرغ منه

الانصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما * حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا * وحدثننا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج بهذا الاستناد مثله وقال الاطوافا واحدا طوافه الاول * حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا وحدثننا اسمعيل ح وحدثننا يحيى بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حمزة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون نعى شرعه وجعله ركنا لله أعلم

* (باب بيان ان السعي لا يكرر) *

(قوله لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول) فيه دليل على أن السعي في الحج أو العمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة أو يكره تكراره لانه بدعة وفيه دليل لما قدمناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسئلة والله أعلم

* (باب استحباب اداء الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جرة العقبة يوم النحر) *

(قوله في حديث اسامة ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات) هذا دليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات وعلى جواز

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزداقة فصلي ثم رد الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاخبرني عبد الله ابن عباس عن الفضل

الارداف على الدابة اذا كانت مطبقة وعلى جواز الارتداف مع أهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الادب (قوله فصيبت عليه الوضوء فتوضا وضوا خفيا) فقوله فصيبت عليه الوضوء الوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق فيه لغة انه يقال بالضم وليست بشئ وقوله فتوضا وضوا خفيا يعني توضأ وضوا الصلاة وخفقه بأن توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى فلم يسبغ الوضوء أي لم ينعله على العادة وقبسه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء قال أصحابنا الاستعانة فيه ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين في احضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه اليه وهذا جائز ولا يقال انه خلاف الأولى والثاني أن يستعين عن يغسل الأعضاء فهذا مكره وكراهة تنزيه إلا أن يكون معذورا بمرض أو غيره والثالث أن يستعين عن يصب عليه فان كان اعذر فلا بأس والافه وخلاف الأولى وهل يسمى مكره وفاقبه وجهان لأصحابنا أحدهما ليس بمكره لأنه لم يثبت فيه نهي وأما استعانة النبي صلى الله عليه وسلم بإسمته وبالمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالزبيع بن معوذ فليمان الجواز ويكون أفضل في حقه حينئذ لأنه مأثور بالبيان والله أعلم

عبدوا ولم يرز على ما بناه سليمان حتى غزاه بخت نصر فخر به وأخذ ما كان في سقفه وحيطانه مما ذكر إلى دار ملكه من أرض العراق (وتماثيل) قيل كانوا يخشون صور الملائكة والايياء واصالحين في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة وتحريم التصاوير ثم عجمدد وقيل انهم علموا أسدين في أسفل كرسية ونسر من فوقه فاذا أراد أن يصعد بسط الاسدان له ذراعيهما وإذا قعدا أظلم له النيران باخضهم ماروا ما بين أبي حاتم عن كعب في خبر طويل عجيب في صفة الكرسى (وجفان) أي وصحاف (كالجواب) أي (كالجياض للابل) قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة ألف رجل يأكلون منها (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (كالجوبة من الأرض) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة موحدة قال الجوهري الجوبة القرحة في السحاب وفي الجبال والنجابات السحابية انكشفت والجوبة موضع ينجاب في الحرة (وقد وردت راسيات) ثابته على الاثافي لا تنزل عنها العظمها وكان يصعد اليها بالسلاسل (٤١-٤٢) لداود شكر (أى اعماله واعبدوه شكر) فالنصب على العلة (وقليل من عبادى الشكور) المتوفر على اداء الشكر البازل وسعه فيه قد شغل قلبه ولسانه وجوارحه أكثر أوقاته ومع ذلك لا يوفي حقه لان توقيفه للشكر نعمة تستدعي شكرا آخر ولذا قيل الشكور من يرى عجزه عن الشكر قاله في الانوار (فلما قضينا عليه الموت) أى على سليمان (ماد لهم على موته الادابة الارض) هى (الارض) التى (تأكل منسأته) أى (عصاه فلما خرا الى قوله المهين) ولا يذر الى فى العذاب المهين وقوله باذن ربه الى آخر قوله من محاريب ثابت لابي ذر وقال غيره بعد قوله بين يديه الى قوله من محاريب وثبت لابي ذر أيضا قوله اعمال آل داود الى آخر الشكور وكان سليمان ناديا جله وأعلم به قال اللهم عم على الجن موتى حتى تعلم الانس أن الجن لا يعلمون الغيب وكانت الجن تخبر الانس أنهم يعلمون من الغيب أشياء ثم دخل محراب بيت المقدس فقام يصلى متوكئا على عصاه فأتى فأنما وكان للمعراج كوى بين يديه وخلفه فكانت الجن تعمل تلك الاعمال الشاقو ينظرون الى سليمان فيرونه فينظونه حيا فلا ينكرون خروجه للناس لطول صلواته حتى أكلت الارضه عصاه فخر ميتا ثم فحقوا عنه وأرادوا أن يعرفوا وقت موته فوضعوا الارضه على العصافا كلت يوما وليلة مقدارا فحسبوا ذلك المقدار فوجدوه قد مات منذ سنة وكان عمره ثلاثا وخمسين سنة وملائكته وهوا بن ثلاث عشرة سنة وابتداء عمارة بيت المقدس لاربع مئتين من ذلك * (حب الخير) فى قوله تعالى انى أحببت حب الخير أى الخيل التى شغلتنى (عن ذكر ربي) قال قتادة عن صلاة العصر حتى غابت الشمس (وظفق مسحا) أى فأخذ يمسح مسحا (بالسوق والاعتاق) أى (يمسح اعراف الخيل وعراقها) حبها وقيل يمسح بالسيف سوقها وأعناقها يقطعها تقربا الى الله تعالى وطبا لراضاه حيث اشتغل بها عن طاعته وهذا أوجه * (الاصفاد) فى قوله وآخرين مقرنين فى الاصفاد أى (الوثاق) أى وآخرين من الشياطين قرن بعضهم مع بعض فى الاغلال ليكفوا عن الشر (وقال مجاهد الصافات) فى قوله اذ عرض عليه بالعشى الصافات هى من قواهم (صفن للفرس) بفتح الصاد والفاء والنون والفرس رفع فاعل أى (رفع احدى رجليه حتى يكون على طرف الخافر) وهذا وصله القرىبانى لكن قال يديه ورجليه وصوب القاضى عياض ما عند القرىبانى وقال فى الانوار الصافن من الخيل الذى يقوم على طرف سنبل يدا ورجل وهو من الصفات المحمودة فى الخيل ولا يكاد يكون الا فى العرب الخالص وقال الزجاج هو الذى يقف على احدى يديه ويقف على طرف سنبله وقد يفعل ذلك باحدى رجليه قال وهى علامة الفراهمة (الخياد) قال مجاهد فيما وصله القرىبانى (السرع) فى جريها * (جسدا) فى قوله ولقد قننا سليمان وألقينا على كرسية جسدا أى (شيطانا)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجرة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم (٤٠١) وعلى بن خنيس كراهما عن عيسى بن

يونس قال ابن خنيس أخبرنا عيسى عن ابن جريح أخبرني عطاء أخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أورد الفضل من جمع قال فأخبرني ابن عباس ان الفضل أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبه * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن زريح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن أبي عبد الله عن ابن عباس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

ذكره صلاة المغرب وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك أي ان الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة ففيه استحباب تذكر التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة لضعفه أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صحابه وان مخالفتها للعادة سيئها كذا وكذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك ففيه ان السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين وليس هو واجب بل سنة فلا صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها جاز وقال بعض أصحاب مالك ان صلى المغرب في وقتها رماه أعادتها وهذا شاذ ضعيف (قوله لم يزل يلبى حتى بلغ الجرة) دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جرة العقبه غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعي

(شيطانا) قيل ان سليمان غزا صيدون من الجزائر فقتل ملكها وأصاب بقتله جرادة فأحبها وكان لا يرا قادمها حزنا على أبيها فأمر الشياطين فذبلوا لها صورته وكان اتخاذ التماسيل جأرا حينئذ فكانت تغدو اليها وتروح ولا يثدها يسجدن لها كعادتهن في ملكه فأخبره أصف بسجودهن فكسر الصورة وضرب المرأة وخرج الى القلعة كما مضى عا وكانت له أم ولد تسمى أمينة اذا دخل للظاهرة أعطاها خاتمة وكان ملكه فيه فاعطاها هو فاقبل لها بصورته شيطان اسمه صخر وأخذ الخاتم ففتحتم به وجاس على كرسيه فأجمع عليه الخلق ونفذ حكمه في كل شيء الا في نسائه وغير سليمان عن هيئته فاتها يطاب الخاتم فطرده فمعرفة أن الخطيئة قد أدركه فكان يدور على البيوت يتكفف حتى مضى أربعون يوما عدت الصورة في يمه فطار الشيطان وقذف الخاتم في البحر فابتلعته سمكة فوقعت في يده فبقر بطنها فوجد الخاتم ففتحتم به ونحر ساجدا لله تعالى وعاد اليه ملكه والخطيئة تغافله عن حال أهلها والسجود للصورة بغير علمه لا يضره وعن مجاهد فيما رواه القرطبي وألقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له أصف قال له سليمان كيف تفتن الناس قال أرني خاتمك أخبرك فاعطاها فقد ذهبت في البحر فأخذه سليمان وقعد أصف على كرسيه ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن الخبر بنحو ما سبق قال ابن كثير وهذا كله من الاسرائيليات وقال البيضاوي أظهر ما روي في ذلك مرفوعا انه قال لا طوفن اللبلة على تسعين امرأة الحديث وبأبي قريسا ان شاء الله تعالى بعون الله * (رخاء) في قوله تعالى فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء أي (طيبة) ولا يذرع عن الكشمير في طبيبا بالتحديد (حيث أصاب) أي (حيث شاء فامتن) أي (أعط) من شئت أو أمسك أي امنع من شئت (بغير حساب) أي (بغير حرج) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرع حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمجمعة المشددة ابن عثمان العبدى البصرى بن دار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (ان عقر يتا) بكسر العين (من الجن تفتت) أي تعرض لى فلتة أي بغتة (البارحة) أي اللبلة الخالية الزائلة (ليقطع على صلاتي) بتشديد ياء على (فأمكنني الله منه) فأخذته فاردت ان اربطه بضم الموحدة (على) كذا في اليونانية وفي فرعها الى (سارية من سوارى المسجد) اسطوانة من أساطينه (حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة أختي) في النبوة (سليمان رب هب لي ملكا) التلاوة رب اغفر لي وهب لي ملكا (لا ينبغي لاحد من بعدى) من البشر (فردته) حال كونه (حاشا) مطرودا (عقرت) أي (متمرد من انس أو جان) واطلاقه على الانس على سبيل الاستعارة ولا شتم ارضه الاستعارة قال بعضهم العقرت من الرجال الخبيث المنكر وقال ابن عباس العقرت الداهية وقال الريح الغليظ وقال القراء الشديد ووصف بكونه من الجن في قوله تعالى قال عقرت من الجن تميزاله وقيل ان الشيطان أقوى من الجن وان المردة أقوى من الشياطين وان العقرت أقوى منهما وقرأ أبو جراه العطاردي وأبو السمال بالسسين المهملة واللام ورويت عن أبي بكر الصديق عقرت بكسر العين وسكون الفاء وكسر الراء وفتح التحيبة بعد هاء التانيث المنقلبة هاء ووقفا وأنشدوا على ذلك قول ذي الرمة
كانه كوكب في اثر عقرية * مسوم في سواد الليل منقضب
* وهذا (مثل زنبقة) بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح التحيبة آخرها هاء تانيث (جماعتها الزبانية) ولا يذرع جماعته زبانية والزبانية في الارض اسم أصحاب الشرط مشتق من الزبن وهو الدفع وسمى بذلك الملائكة لدفوعهم أهل النار فيها وقال بعضهم واحد هازباني وقيل

في عشيمة عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا (٤٠٣) عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى

الخذف الذي ترمى به الحجرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الحجرة وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير بهذا الاسناد غير انه لم يذكر في الحديث ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الحجرة وزاد في حديثه

بعدهم وقال الحسن البصري يلبى حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكي عن علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ومالك وجهور فقهاء المدينة انه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبى بعد الشروع في الوقوف وقال أحمد واحق وبعض السلف يلبى حتى يشرع من رمى حجرة العقبة ودليل الشافعي والجمهور وهذا الحديث الصحيح مع الاطاب بعدد ولا حجة للاخرين في مخالفتها فتمتعين اتباع السنة وأما قوله في الرواية الاخرى لم يزل يلبى حتى رمى حجرة العقبة فقد يتخجج به أحدوا حتى لذهم ما يجب انجه ورعته بان المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الرويتين (قوله غداة جمع) هي بفتح الجيم واسكان الميم وهي المزدلفة وسبق بيان (قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة هذا ارشاد الى الادب والسنة في السير تلك اللبلة ويلق بها سائر مواضع الزحام (قوله وهو كاف ناقته) أي يمنعها الاسراع (قوله دخل محسرا وهو من منى الخ) أما محسرا فسبق ضبطه وبيانه في حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف قال العلماء هو نحو

زبان وقيل زبنت على منال عفريت قال والعرب لا تكاد تعرف هذا وتجهله من الجمع الذي لا واحد له كأبيل وعباديد وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء البجلي الكوفي قال (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) بن عبد الله الحزامي بالخاء المهملة والزاي وليس بالخزومي (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم بن (عن ابى هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال سليمان بن داود) عليهم السلام (لا طوفن) أي زالة لا طوفن (الليلة على سبعين امرأة) لا جامعهن وفي رواية الحموي والمستمل كما في الفتح لا طيفن بالياء بدل الواو لغتان (تحمل كل امرأة) منهن (فارسا يجاهد في سبيل الله) عز وجل (فقال له صاحبه) أي الملك قل (ان شاء الله) ففسى (فلم يقل) بلسانه ان شاء الله فطاف بهن (ولم) بالواو في اليونانية وفي فرعها فلم (تحمل) منهن امرأة (شبا الأ) واحدة فولدت (واحداسا قاطا احدي) بكسر الهمزة وسكون الحاء ولا يذرو الاصيلي أحد (شقيه) وفي رواية أيوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفي رواية هشام عنه نصف انسان وحكى النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي اتى على كرسيه وكلام البيضاوي يشير الى تصويره (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوقالها) أي ان شاء الله (بجاهدوا في سبيل الله) زاد شعيب فرسانا أجمعون (قال شعيب) هو ابن أبي حنيفة كما ذكره في الايمان والندور (وابن ابى الزناد) عبد الرحمن ابن عبد الله بن ذكوان (تسعين) بتقديم المشناة القوقية على السين (وهو أصح) من سبعين بتقديم السين على الموحدة وعنه دالتسافي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن ابى الزناد مائة وفي التوحيد من رواية أيوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة ستون امرأة وفي الجهاد من طريق جعفر ابن ربيعة عن الاعرج مائة امرأة أو تسع وتسعون على الشك وجمع بين ذلك بان الستين كن حرائر وما زاد على ذلك سراري أو بالعكس أو السبعون لله بالغبنة وأما التسعون والمائة فمكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعين ألغى الكسر ومن قال مائة تجبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر وعنه ابن عساکر من طريق ابن الجوزي عن مقاتل عن ابى الزناد عن ابى عبد الرحمن عن ابى هريرة ان سليمان عليه الصلاة والسلام كان له أربع مائة امرأة وست مائة سارية فقال يوما لا طوفن الليلة على الف امرأة فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد في سبيل الله تعالى ولم يستثن فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امرأة جاءت بشق انسان الحديث وعنه الدال كما من طريق ابى معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا انه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثمانمائة صريحة وسبع مائة سارية (حدثني) بالافراد ولا يذرو حدثنا (عمر بن حفص) بضم العين الكوفي قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن سهران قال (حدثنا ابراهيم التيمي عن ابىه) يزيد بن شريك (عن ابى ذر) الغفاري (رضي الله عنه) انه (قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع أول) بفتح اللام غير منصرف وبضهاضة بناء لقطعها عن الاضافة وفي باب واتخذ الله ابراهيم خليلا أي مسجد وضع في الارض أول (قال) عليه الصلاة والسلام (المسجد الحرام) قال أبو ذر (قلت ثم أي) أي ثم أي مسجد وضع بعد المسجد الحرام (قال) عليه الصلاة والسلام (ثم المسجد الاقصى) وسقط ثم في الفرع وثبت في أصله قال أبو ذر (قلت) يا رسول الله (تم كان بينهما قال) عليه الصلاة والسلام (أربعون) أي سنة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حيما أدركت الصلاة) أي وقتها وفيه أن يقاع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل (فصل والارض لك مسجد) لا يختص السجود فيها بموضع دون

والنبي صلى الله عليه وسلم يشرب يده كما يخدف الانسان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٤٠٣) حدثنا أبو الاحوص عن حصين عن كثير

ابن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبك اللهم لبك حبة بالاقلا قال أصحابنا ولوروى بأكثر من أواصر فجاز وكان مكروهاه وأما قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يشرب يده كما يخدف الانسان فالمراد به الايضاح وزيادة البيان لخصي الخدف وليس المراد ان الرمي يكون على هيئة الخدف وان كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك ولكنه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخدف فقد ثبت حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخدف وانما معنى هذه الاشارة ما قدمناه والله أعلم قوله قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبك اللهم لبك فيه دليل على استحباب ادامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك وكذا بعض الاوائل وقال انما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وهذا قال جماهير العلماء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فمن بعدهم رجعهم الله وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة

آخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مر فوعا وكان من قبلي انما يصلون في كتابهم * وبه قال (حدثنا أبو العيان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي جزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هريرة الاعرج أنه (حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لي ومثل الناس) بفتح الميم فيه أي مثل دعائي الناس الى الاسلام المنتداهم من النار ومثل ما ريت لهم أنفسهم من التصادى على الباطل (كمثل رجل استوقد ناراً) وهي جوهر اطياف مضى حار محرق (فجعل الفراش) بفتح الفاء دواب مثل البعوض واحدها فراشة (وهذه الدواب) جمع دابة كالبرغش والبعوض والجنذب ونحوها (تقع في النار) خبر جعل لانها من أعمال النار به تعمل عمل كان والقراشة هي التي تطير وتمتفت في السراج بسبب ضعف بصرها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رأت السراج بالليل ظنت انها في بيت مظلم وأن السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع المضى ولا تزال تطلب الضوء وترمي نفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت انها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها مرة أخرى حتى تحترق قال الغزالي ولعلنا نظن أن هذا نقصانها وجهها فاعلم أن جهل الانسان أعظم من جهلها م بل صورة الانسان في الاكباب على الشهوات في التفات فلا يزال يرمي بنفسه فيها الى أن ينغمس فيها ويهلك هلاكاً موبداً فابت جهل الآدمي كان كجهل الفراش فانها باعترارها بظاهر الضوء ان احتترقت تخلصت في الخال والآدمي يبقى في النار أبداً الا تاد ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم تم افتون في النار تفات الفراش وأنا أخذ بجزءكم وقال تعالى يوم يكون الناس كالفراش المبثوث فسيبهم بالفراش في الكثرة والانتشار والضعف والذلة والتطير الى الداعي من كل جانب كما يتطير الفراش (وقال) أي أبو هريرة فهو موقوف أو النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع كما عند الطبراني والنسائي (كانت امرأتان) لم تسميا (معهما ابناهما) لم يسميا أيضا (جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقات صاحبها انما ذهب) الذئب (بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتعسا كما) كذا في الفرع وللكشميه في كافي الفتح وهي التي في اليونانية فتعسا كمتا (الى داود) عليه الصلاة والسلام (فقضى به) بالولد الباقي (للكبرى) للمرأة الكبرى منها لكونه كان في يدها وعجزت الاخرى عن اقامة البيعة (فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرناه) بالقصة (فقال) فاصدا استكشاف الامر (اتمنى بالسكين) بكسر السين (أشقه بينهما فقات الصغرى) منهم (اللاتعل) ذلك (برحمتك الله هو ابنا ف قضى) سليمان (به للصغرى) لما راه من جوعها الدال على عظيم شفقته ولم يلفقت الى اقرارها انه ابن الكبرى لانه علم انها آثرت حياته بخلاف الكبرى (قال ابو هريرة) بالاسناد السابق (والله ان) بكسر الهمزة وسكون النون كلمة نفي أي ما (سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدينة) بضم الميم ويجوز فتحها وكسرها وقيل للسكين مدينة لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين لانها تسكن حركته وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفرائض والنسائي في القضاء (باب قول الله تعالى) وسقط لفظ باب لابي ذر فقول الله رفع على ما لا يخفى (ولقد آتينا لقمان الحكمة) وهو أعجمي منع الصرف للتعريف والهجاء الشخصية أو عربي مشتق من اللقم وهو حينئذ مرتجل لانه لم يسبق له وضع في النكرات ومنه - حينئذ للتعريف وزيادة الالف والنون قال ابن اسحق لقمان هو ابن باعور ابن ناحور بن تارح وهو آزر وقال وهب كان ابن أخت أيوب وقال الواقدي كان قاضيا في بني اسرائيل ولم يكن نبيا خلافا لعمدة واتفق على أنه كان حكما * روى أنه كان نائما فنودي هل لك أن يجعلك الله خائفة في الارض فتصيحكم بين الناس بالحق فاجاب الصوت وقال ان خبرني

البقرة في ليله كفتنا ونظائر والله أعلم وأما قول عبد الله بن مسعود سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة فانما خص البقرة لان معظم قوله بل صورة الخبيثة الغزالي كافي الفتح التمثيل وقع على صورة الاكباب على الشهوات من الانسان باكباب الفراش على التفات في الباراه

* وحدثنا سرج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا (٤٠٤) حصين عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله لي حين

أفاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال عبد الله انسى الناس أم ضلوا سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان ليبيك اللهم ليبيك * وحدثنا حسن الجواليقي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الاسناد وحدثني يوسف بن جاد المعنى حدثنا زياد يعني البجلي عن حصين عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد والاسود بن يزيد قال سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول ليبيك اللهم ليبيك ثم لي ولينا معه * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن مثنى قالوا حدثنا عبد الله بن عمر بن وحيد سمعنا عبد بن يحيى الاموي حدثني أبي قال اجمعنا حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر

أحكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتده وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله في الرواية الثانية ان عبد الله لي حين أفاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال ابن مسعود رضي الله عنه ما قال انكارا على المعارض وردا عليه والله أعلم * (باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يومعرفة) * (قوله غدونا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم لم أقبل البلاء وان عزم على نفسه ما وطاعة فاني أعلم ان فعل بي ذلك أعاني وعصني فقالت الملائكة بصوت ليراهم لم يلقمان قال لان الحياكم بأشدا المنازل وأكدرها يغشاه الظلم من كل مكان ومن يكون في الدنيا ذليلا لا خير من أن يكون شريفا فحجبت الملائكة من حسن منطقتهم فنام نومة فاعطى الحكمة فانتبه وهو يتكلم بهم او كان عبدا حشيا والحكمة كافي الانوار استكمال النفس الانسانية باقتباس العلوم النظرية واكتساب الملكة التامة على الافعال الفاضلة على قدر طاقتهم (أن اشكر الله) أن المفسرة فسرنا ابتداء الحكمة بقوله ان اشكر الله ثم بين أن الشكر لا يتقع الا الشاكر (الى قوله ان الله لا يحب كل مختال) في مشبهه (خفور) على الناص بنفسه وسقط لابي ذر ان اشكر الخ وقال الى قوله عظيم يعني ان الشرك اظلم عظيم ولا ي الوقت يابني انهم انك - يقال حبة من خردل الى قوله خفور الضمير في انها الخطيئة وذلك أن ابن لقمان قال لانيه يا أبت ان علمت الخطيئة حيث لا يراى أحد كيف يعلمها الله تعالى فقال يا بني والآية والفاء في فتكمن لا فائدة الاجتماع يعني ان كانت صغيرة ومع صغرها تكون خفية في موضع حرير كالصخرة لا تخفى على الله لان الفناء للاتصال بالتعقيب (ولا تصعر) بتشديد العين وهي لغة تميم وقران فاع وأبو عمرو وحزرة والكسافي بالانث والتخفيف وهي لغة الحجاز وهما بمعنى (الأعراض بالوجه) كما يفعله المتكبرون وسقط لابي ذر ولا تصعر الخ * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبان بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) الخفي (عن علقمة) بن قيس الخفي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال لما نزلت) كذا في اليونانية (الذين آمنوا ولم يلبسوا) عطف على الصلة فلا يحمل لها أو الواو للعالم والجملة بعد هاء في موضع نصب على الحال أي آمنوا غير ملبسين أي مخلطين (ايماهم يظلم) بشرك فلم يوافقوا (قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أيام بئس ايمانهم يظلم فنزلت لا تشرك بالله ان الشرك اظلم عظيم) لانه وضع النفس الشريفة المكرمة في عبادة الخسيس فوضع العبادة في غير موضعها وقوله يظلم هو من العام الذي أريد به الخاص وهو الشرك * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا ي ذر حدثنا (اسحق) هو ابن راهويه قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبئعي بفتح السين المهمله وكسر الموحدة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) الخفي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم يظلم شرق ذلك على المسلمين) لانهم جعلوا الظلم على العموم فيشمل جميع أنواعه لان قوله يظلم تكرر في سياق النبي (فقالوا يا رسول الله أيننا) وفي بعض النسخ فأينا (لا يظلم نفسه قال) عليه الصلاة والسلام (ليس ذلك) كما تظنون (انما هو الشرك) ألم تسعوا ما قال لقمان لابنه (باران بالموحدة والراء وأنهم (وهو يعظه) جملة حاوية (يا بني لا تشرك بالله) قيل كان كافرا فلم يزل به حتى اسلم (ان الشرك اظلم عظيم) وايس الايمان ان تصدق بوجود الصانع الحكيم وتخلط به هذا التصديق الاشرار * هذا (باب) بالتسوية في قوله تعالى (واضرب لهم مثلا اصحاب القرية الآية) والقربة انطاكية اي ومنسل لهم من قولهم هذه الاشياء على ضرب واحد اي مثال واحد وهو يتعدى الى المفعولين لتضمنه معنى الجعل وهما مثلا اصحاب القرية على حذف مضاف اي اجعل لهم مثل اصحاب القرية مثلا فترك المثل واقيم اصحاب مقامه في الاعراب اذ جاءها المرسلون اي رسل عيسى وقوله اذ ارسلنا اليهم اثنين قال وهب يحنا وبواس وقيل غيرهما وقوله فكذبوهما (فعرزنا قال مجاهد) هيما وصله الفريابي اي (شدنا) بتشديد الدال الاولى قويا بثالث وهو شمعون وقال كعب الرسولان صادق وصدوق والثالث شلوم (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن ابي حاتم

(طائر كرم) وفي الرواية الاخرى يهل المهمل فلا يشكر عليه

* وحدثني محمد بن حاتم وهرورث بن عبد الله ويعقوب الدورقي (٤٠٥) قالوا حدثنا يزيد بن هرون أخبنا عبد العزيز

ابن أبي سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كُتِبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فذا المكبر ومنا المهمل فاما نحن فذكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهمل منا فلا يسكر عليه ويكبر المكبر منا فلا يسكر عليه * وحدثني سريج بن يونس حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة حدثني محمد بن أبي بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم قال مرت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمنا المكبر ومنا المهمل ولا يعيب أحدنا على أصحابه * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد ويكبر المكبر فلا يسكر عليه فيه دليل على استصحابهما في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله أعلم

* (باب الافاضة من عرفات الى مزدلفة واستصحاب صلواتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة) *

فيه حديث اسامة وسبق بيان

شرح في الباب الذي قبل هذا وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا الصحيح مجمع عليه يمكن

(طائر كم) اي (مصائبكم) ولم يذكر المؤلف حديثا من فروعنا وعلى الباب وتاليه الخ علامة السقوط فقط في الفرع وأصله من غير عز و (باب قول الله تعالى ذكركم ربك) خبر سابقه ان أول بالسورة أو القرآن فانه مشتمل عليه أو خبر محذوف أي هذا المتألف ذكركم ربك (عبدته) مفعول الرحمة والذكر على ان الرحمة فاعله على الانساع (زكريا) بدل منه أو عطف بيان له (اذ نادى ربه ندا خفيا) قال في الكشاف لان الجهر والاختفاء عند الله سيان فكان الاختفاء أولى لانه ابعدهم من الرياء وادخل في الاخلاص وعن الحسن نداء لاريا فيه قال في فتوح الغيب فيكون الاختفاء ملازم للاخلاص الذي هو عدم الرياء لان الاختفاء ابعدهم من الرياء ولما عبر عن عدم الرياء بالاختفاء علم ان الاعتبار للظاهر وان الامر يدور على الاخلاص حتى انه لو نادى جهرًا بالاريا دخل فيه أو نادى سرا بلا اخلاص خرج منه وقيل انما نادى خفيا لئلا يلام على طلب الولد في ابان الكبر ولان ضعف الهرم اخفى صوته واختاف في سنه فقيل ستون وخمس وستون وسبعون وخمس وسبعون وخمس وغانون ثم فسر النداء بقوله (قال رب اني وهن العظم مني) ضعف بدني وانما كتني عنه بقوله وهن العظم مني وخص العظم بالذك لانها كالاساس للبدن وكالعמוד للبيت واذ وقع الخلل في الاس وسقط العمود تداعى الخلل في البناء وسقط البيت قال كناية مبنية على التشبيه أو ان العظم أصل ما في الانسان فيلزم من وهنه وهن جميع الاعضاء بالطريق الاولى فالكناية غير مسبوقة بالتشبيه قاله الطيبي (واشعل الرأس شيئا) شبه الشيب في باضه وانارته بشواظ النار وانتشاره وفشوه في الشعر باشتهاها ثم أخرجه مخرج الاستعارة ثم أسند الاستعمال الى الرأس الذي هو محل الشيب مبالغة وجعله تميزا ايضا حاله مقصود (الى قوله لم يجعل له من قبل شيئا) وسقط قوله اذ نادى الى آخر قوله شيئا لا يذر (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي طلحة أي (مثلا) أو شبهه لانه لم يهجم بعصمة قط ولانه كان سيدا وحصورا وعنه أيضا عندهم من طريق عكرمة قال لم يسم باسم يحيى قبله غيره وأخرجه الحاكم في المستدرک وفيه فضيلة يحيى اذ تولى الله تعالى تسميته باسم يسبق اليه ولم يكن ذلك الى أبيه (يقال رضيا) في قوله تعالى واجعله رب رضيا أي (مراضيا) أي ترضاه أنت وعبادك (عتيا) في قوله تعالى وقد باغت من الكبر عتيا (عتيا) بنفتح العين وكسر الصاد المهملتين قالوا الصواب بالسين وروى الطبراني باسناد صحيح عن ابن عباس قال ما أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عتيا أو عتيا يقال عتيا الشيخ بعتو عتيا وعساياه سوعتيا اذا انتهى سنة وكبر وشيخ عت وعاس اذا صار الى حالة اليأس والجفاف (عنا) كذا لا يذروا في الوقت وهو ساقط غيرهما (يعتو) مثل غزايغزوف وهو واوى (قال رب اني) من أين (يكون) أو كيف يكون (الى غلام) وكانت امرأتى عاقرا (لا تلد) وقد باغت من الكبر عتيا الى قوله ثلاث ليال سويا) أي متتابعات (ويقال صحيفا) ما بك من خرس ولا بكم وهذا أصح لانه لم يقدر أن يتكلم مع الناس الا بذكر الله وانما ذكر اللبالي ههنا والايام في آل عمران للدلالة على انه استمر عليه المنع ثلاثة أيام ولما بين وسقط قوله وكانت امرأتى الى آخر عتيا الغبرأتى ذر (أخرج) زكريا (على قومه من الحراب) من المصلى (فاوحى اليهم ان سبحوا) صلوا ونزهوا ربكم (بكرة وعشيا) طرفي النهار وقوله (فاوحى) أي (فاشار) ببعض الجوارح بعين أو حاجب أو يد وقيل كانت بالمسحبة لقوله الارمها وقيل كتب لهم على الارض (يا يحيى) فيه حذف تقديره ووهبنا له يحيى وقلنا له يا يحيى (خذ الكتاب) هو التوراة (بقوة) مجتذ (الى قوله ويوم بيعت حيا) قال الطيبي وسلام معطوف من حيث المعنى على قوله وآتيناه الحكم صبيا وجعلناه برابا لديه وسلمناه في تلك المواطن الموحشة فعندل الى الجملة الاسمية لارادة الثبات والدوام وهي

شرح في الباب الذي قبل هذا وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا الصحيح مجمع عليه يمكن

انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٠٦) من عرفه حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم وضاً ولم يسبغ الوضوء فقلت له

كانت امة للكلام السابق (حفيبا) في قوله تعالى عن ابراهيم انه كان بي حفيباى (لطيفاً) وقال في
الانوار اى بليغاً في البر والاطراف (عاقراً الذكروا لثنى سواء) فيقال للرجل الذى لا يولد له عاقر
كلمة التى لا تلد * وبه قال (حدثنا هبة بن خالد) بضم الهاء وبعد الدال المهمله الساكنة
موحدة مفتوحة ابن الاسود القيسى قال (حدثنا همام بن يحيى) بن دينار العوذى بفتح العين
المهمله وسكون الواو وكسر الدال المعجمة قال (حدثنا قتادة بن دعامة) عن انس بن مالك عن مالك
ابن صعصعة (الانصارى) ان نبى الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليله (أسرى به) ثبت به لابي ذر
والحديث المسوق بتمامه بصورته في باب ذكر الملائكة الى ان قال (ثم صعد حتى اتى السماء
الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقدر اسرالى اليه) للعروج به
(قال) جبريل (نعم فلما خلصت) من الصعود الى السماء الثانية ووصلت اليها (فأذ بجي وعيسى
وهما ابنا خلة) وكان اسم ام مريم حنة مة ملة وتون مشددة بنت فاقود واسم اختها والدة يحيى
ايشاع وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن انس يقول بلغنى أن
عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا كان جلهما جميعا بلغنى أن ام يحيى قالت لمريم اى ارى ما فى بطنى
يسجد لى ما فى بطنك قال مالك اراه افضل عيسى على يحيى (قال) جبريل (هذا يحيى وعيسى فسلم
عليهما فسبأ) عليهما (فردا) على السلام (ثم قال) (مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح) اى
أصبت رجلا لاضيقا والصالح اسم جامع لساير الخلال المحودة ﴿ (باب قول الله تعالى) سقط
التبويب لابي ذر وقال قول بالرفع (واذ كرفى الكتاب) فى القرآن (مريم) اى قصة مريم
(اذا تبتذت) اذا اعتزلت (من أهلها مكانا شرقيا) فى شرقى بيت المقدس أو شرقى دارها (اذ) ولا يى ذر
واذ (قالت الملائكة يا مريم ان الله يبينك بكلمة) عيسى لوجوده بها وذلك قوله كن وهو من
اطلاق السبب على المسبب (ان الله اصطفى ادم نوحا) اسم أعجمى لاشتقاقه عند المحققين وهو
منصرف وان كان فيه العلية والجمعة لثلاثة بنائه لكونه ثلاثيا ساكن الوسط (وآل ابراهيم)
اسماعيل واسحق وأولادهما ومحمد صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم (وآل عمران) موسى وهرون
ابن عمران بن بصير بن قاهت بن لاوى بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فالمراد موسى وهرون
واتباعه - ما من الانبياء أو المراد عمران بن قاهن والدم مريم وكان من نسل سليمان بن داود عليهما
السلام فالواو كان بين العمرانين ألف وثمانمائة سنة (على العالمين) متعلق باصطفى واستدل
القائلون بأن البشر أفضل من الملائكة بهذه الآية (الى قوله) تعالى (يرزق من يشاء بغير
حساب) اى بغير تقدير اكثر من اى بغير استحقاق فضلا منه (قال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما
وصله ابن ابي حاتم (وآل عمران) كآل ابراهيم عام اريد به الخصوص فالمراد المؤمنون من آل
ابراهيم (المؤمنون من آل ابراهيم) المؤمنون من (آل عمران) المؤمنون من (آل ياسين)
فى قوله تعالى وان الياسر (و) المؤمنون من آل محمد صلى الله عليه وسلم يقول اى ابن عباس
(ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهم المؤمنون) فمن خالفه ليس من آله (ويقال آل
يعقوب) أصله (أهل يعقوب) فقلت الهاء همزة (فأذا) ولا يوى الوقت وذراذا (صغروا آل
ثم زدوه الى الاصل) لان التصغير يرد الاشياء الى أصلها (قالوا أهبل) وسقط لا يوى ذر والوقت
لنظ ثم * وبه قال (حدثنا ابو العيان) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شيب) هو ابن ابي حزة (عن
الزهري) محمد بن مسلم انه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب) قال قال ابو هريرة رضى الله
عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من بنى ادم مولود الا يسمه الشيطان حين
يولد) وفى باب صفة ابليس كل بنى ادم يظعن الشيطان فى جنبه باصبعه حين يولد (فيسمئ

الصلوة قال الصلاة أمامك
فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ
فاسبغ الوضوء ثم أقمت الصلاة
فصلى المغرب ثم أتاخ كل انسان
بعيره فى منزله ثم أقمت العشاء
فصلاها ولم يصل بينهما شيئا

اختلفوا فى حكمه فذهبنا انه على
الاستحباب فلو صلاهما فى وقت
المغرب أو فى الطريق أو كل واحدة
فى وقتها جاز وفاتته الفضيلة وقد
سبق بيان المسئلة فى الباب المذكور
(قوله) أقمت الصلاة فصلى المغرب
ثم أتاخ كل انسان بعيره فى منزله
ثم أقمت العشاء فصلاها ولم يصل
بينهما شيئا) وفى الرواية الاخرى فى
آخر الباب انه صلاهما باقامة واحدة
وقد سبق فى حديث جابر الطويل
فى صفة حجة النبى صلى الله عليه
وسلم انه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشاء باذان واحد واقامتين
وهذه الرواية مقدمة على الروايتين
الاوليين لان مع جابر زيادة علم
وزيادة الثقة مقبولة ولان جابر
اعتنى الحديث ونقل حجة النبى صلى
الله عليه وسلم مستقصاة فهو أولى
بالاعتماد وهذا هو الصحيح من
مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى
منها ويقيم لكل واحدة اقامة
فيصلها باذان واقامتين ويتأول
حديث اقامة واحدة ان كل صلاة
لها اقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه
وبين الرواية الاولى وبينه أيضا وبين
رواية جابر رضى الله عنه وقد سبق
ايضاح المسئلة فى حديث جابر والله
أعلم (قوله) فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ
فاسبغ الوضوء ثم أقمت الصلاة
فصلى المغرب ثم أتاخ كل انسان
بعيره فى منزله ثم أقمت العشاء
فصلاها ولم يصل بينهما شيئا) فيمدليل على استحباب المبادرة بصلات المغرب والعشاء أول قدمه المزدلفة ويجوز (صارخا)

* وحدثنا محمد بن روح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة ثم مولى (٤٠٧) الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة

ابن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدعوة من عرفات الى بعض تلك الشعاب لحاجته فصبت عليه من الماء فقلت انصلي فقال المصلي أمامك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا أبو كريب والقطط له حدثنا ابن مبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت اسامة بن زيد يقول أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء قال فدعا بعماء فتوضوا وضوا ليس بالبائع قال فقات بارسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك قال ثم سار حتى بلغ جعاف فصرى المغرب والعشاء * وحدثنا الحق ابن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا زهير أبو خيثمة حدثنا ابراهيم ابن عقبة أخبرني كريب أنه سأل اسامة بن زيد كيف صدمتم حين ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جننا الشعب الذي ينبخ تأخيرهما الى قبيل طلوع الفجر وفيه انه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم تأخ كل انسان بعيره في منزله وأما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية الا في وقتها الاصلى وأما قوله ولم يصل بينهما شيئا فقيهه انه لا يصل بين المجموعتين شيئا ومذهبنا استصحاب السنن الاربعة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين والله أعلم (قوله نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء)

صارحا) نصب على المصدر كقولك قم قياما (من مس الشيطان) وهذا ابتداء تسلطه (غير مريم وابنها) عيسى صلوات الله وسلامه عليه مازاد في باب صفة ابليس ذهب يطعن فطعن في الجباب أي المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي حفظ الله تعالى مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حنة كما أشار الى ذلك بقوله (ثم يقول ابو هريرة) مما هو موقوف عليه (واني أعينها بك وذريتها) ولم يكن لها ذرية غير عيسى (من الشيطان الرجيم) المطرود * وهذا الحديث أخرجه في باب صفة ابليس وأخرجه مسلم أيضا (باب) بالتسوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه (وإذا قالت الملائكة) جبريل وحده دلالة ما في سورة مريم على ان التسكيم معها جبريل حيث قال الله فأرسلنا اليها روحنا (يا مريم ان الله اصطفاك) بان قبلك للنذرية ولم يقبل أنى غيرك وتفرغك للعبادة واغنائك برزق الخفة عن الكسب (وطهرتك) مما يستقذر من النساء (واصطنالك) بالهداية وارسال جبريل اليك وتخصيكت بالكرامات السنية كالولم من غير أب وتبرئت مما قد فتك اليه وديان طاق الطفل (على نساء العالمين) وقد دلت هذه الآية على انها أفضل من سائر النساء (يا مريم اقنتي لربك) اعبديه (واسجدي) صلى وتسمية الشيء باسمه بأجرائه مجاز مشهور (واركعي مع الراكعين) لم يقل مع الراكعات لان الاقتداء بالرجل حال الاختفاء من الرجال أفضل من الاقتداء بالنساء وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم أو ان الواو لا تقتضى ترتيبا (ذلك) مبتدأ أي ما ذكر من القصاص خبره (من أبناء الغيب) وجله (نوحيه اليك) مستأنفة والضمير في نوحيه اليك عائدة على الغيب أي الامر والشأن انانوحى اليك الغيب ونعلمك به ونظهرتك على قصص من تقدمك مع عدم مدارستك لاهل العلم والاخبار ولذلك أتى بالمضارع في نوحيه (وما كنت لديهم) بمحضرتهم (اذ يقولون أقلامهم) أي سهامهم للاقتراع أو أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا ينظرون أو يقولون (أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون) تنافس في كفالتها اعلانا بأباها عمران كان رئيسا لهم ولان أمها حررتها لخدمة الله تعالى وخدمته يتبه وسقط لاني ذكر من قوله وطهرتك الى آخر قوله أقلامهم وقال بعد اصطفاك الآية الى قوله أيهم يكفل (أي يضم كفلها) أي (ضمها) ذكرها الى نفسه حال كون كفلها (مخففة) وهي قراءة نافع وأبي عمرو وابن كثير وابن عامر وقراءة الكوفيين بالتشديد أي كفلها الله تعالى ولا مخالفة بين القراءتين لان الله تعالى لما كفلها اياه كفلها (ليس من كفالة الديون) بالجمع وفي نسخة الدين (وشبهها) قال في اللباب الكفالة الضمان في الاصل ثم يستعار للضم والاختذ يقال منه كفل يكفل ويكفل يكفل كعلم يعلم كفالة وكفلا فهو كافل وكفيل والكافل هو الذي يتفق على انسان وبهم باصلاح حاله * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (أحمد بن أبي رجا) بالجيم عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي قال (حدثنا النضر) بالضاد المحجمة ابن شميل (عن هشام) أنه (قال اخبرني) بالافراد (أبي) عمرو بن الزبير بن العوام (قال سمعت عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب (قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائه أي خير نساء أهل الدنيا في زمانها (مريم ابنة عمران) وليس المراد ان مريم خير نسائها لانه بصير كقولهم يوسف أحسن اخوته وقد صرحوا بمنعه لان أفضل التفضيل اذاضيف وقصديه الزيادة على من أضيف له اشترط أن يكون منهم مثل زيد أفضل الناس فان لم يكن منهم فلا يجوز كما في يوسف أحسن اخوته ونظر وجه عنهم بإضافتهم اليه وقال الزركشي في قوله هنا خير فيه وجهان أحدهما أن يجعل خير بمعنى الخير لا على جهة التفضيل وثانيهما وهو الاصح ان الضمير يرجع الى الدنيا كما في زيد أفضل أهل الدنيا ويجوز فيه اداء الرواية بحرف وفيه استعمال صرائح الالفاظ التي قد تستبشع ولا يكتفى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف

بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة امامك فركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حلوا قلت فكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردها الفاضل بن العباس وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي * وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عتبة عن كريب عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى النقب الذي تنزله الامراء نزل في بال ولم ينقل اهراق ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوا خفيفا فقلت يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة امامك * وحدثنا عبد الله بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن سبيع عن اسامة بن زيد انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة فلما جاء الشعب اناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صبت عليه من الادوية فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء ليس المعنى أو اشتباه الالتقاط أو غير ذلك قوله وما قال اهراق الماء هو بفتح الهاء قوله حتى اقام العشاء الاخرة فيه دليل لصحة اطلاق العشاء الاخرة أو ما انكار الاصحى وغيره ذلك وقولهم انه من لحن العوام ومجال كلامهم وان صوابه العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالاخرة فغلط منهم بل الصواب جوازها وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به احاديث كثيرة وقد سبق بيانه واضحا في مواضع كثيرة من كتاب الصلاة (قوله لما أتى النقب) هو بفتح النون واسكان

أن يكون على تقدير مضاف محذوف أي خير نساء زمانها مريم فيعود الضمير على مريم وانما جاز أن يرجع الضمير للدينا وان لم يجز لها ذلك لانه يفسره الحال والمشاهدة وقد رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ افضل نساء أهل الجنة وحينئذ فالعنى خير نساء أهل الجنة مريم وفي رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره انهم افضل من جميع النساء وقول من قال على عالمي زمانها ترك للظاهر قال القرطبي خص الله تعالى مريم عمالم بوثقه أحد من النساء وذلك ان روح القدس كلها وطهرها ونفع في درعها وليس هذا الا حد من النساء وصدقت بكلمات ربه ولم تسأل آية عند ما بشرت كما سأل زكريا عليه الصلاة والسلام عن الآية ولذلك سماها الله تعالى صديقة فقال وصدقت بكلمات ربه واوكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية والتصديق والقنوت ويحتمل أن يكون المراد كما قال الكرماني نساء بني امير ائيل أو من فيه مضمرة كما قال القاضي عياض (وخير نساءها) أي هذه الامة (خديجة) أم المؤمنين وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل خديجة ومسلم في النضائل والترمذي والنسائي في المناقب (باب قول الله تعالى) سقط التوب لاني ذرقة قول رفع وهو واضح (اذ قالت الملائكة) جبريل (يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه) هو عيسى لوجوده بها وهو قول كني فهو من باب اطلاق السبب على المسبب (اسمه المسيح) مبتدأ وخبر (عيسى) بدل أو عطف بيان (ابن مريم) صفة لعيسى على أن عيسى خير مبتدأ محذوف وانما قيل ابن مريم وان الخطاب لها تنبيه على أنه يولد من غير أب اذا ولاد تنسب الى الآباء ولا تنسب الى الام الا اذا فقد الأب (الى قوله) تعالى (كن فيكون) عقب الامر من غير مهلة وثبت قوله ان الله يبشرك الى آخره فيكون لاني ذرقة وقال غيره بعد يا مريم الى قوله فانما يقول له كن فيكون (يبشرك) مشددة (ويبشرك) مخففة (واحد) في المعنى والثاني قراءة حمزة والكسائي والاخر قراءة الباقرين (وجيها) أي (شريفًا) في الدنيا بالنبوة وفي الاخرة بالشفاعة (وقال ابراهيم) النخعي فيما وصله سفيان الثوري في تفسيره (المسيح الصديق) بكسر الصاد والادال المهملتين المشدتين وقال غيره هو فاعيل بمعنى فاعل فقول مبالغة فقيل لانه يسبح الارض بالسياحة أي يقطعها وقيل لانه يسبح ذا العاهة فيبرأ وقيل بمعنى دفعه لانه مسح بالبركة واللام فيه للغلبة (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي (الكهل) في قوله تعالى ويكلم الناس في المهذب وكهلا هو (الحليم) باللام وهذا فيه شيء فقد قال أبو جعفر النحاس انه لا يعرف في اللغة وقال في اللباب الكهل من بلغ سن الكهولة وأولها ثلاثون أو اثنتان وثلاثون أو ثلاثون وثلاثون أو أربعون وآخرها خمسون أو ستون ثم يدخل في سن الشيخوخة فلعلم مجاهد افسره بلازمه الغالب لان الكهل غالبًا يكون فيه وقار وسكينة وهل كهلا نسق على وجهها أو حال من الضمير في يكلم أي يكلمهم حال كونه طفلاً وكهلا كلام الانبياء من غير تفاوت قال في الفتح وعلى الاول يتجه تفسير مجاهد * (والاكه) في قوله وأبرئ الاكه (من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل) قاله مجاهد فيما وصله القرطبي وهو قول شاذ والمعروف ان ذلك هو الاعشى (وقال غيره) غير مجاهد الاكه (من يولد أعمى) وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس من ولد مطموس العين وقال عكرمة الاعشى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عمرو بن مرة) المرادى الاعشى انه (قال سمعت مرة) بن شراحيل (الهمداني) بفتح الهاء وسكون الميم وبالادال المهملة الكوفي (يحدث عن ابي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة بنت الصديق (على النساء) أي نساء هذه الامة (كفضل التريد) بالثلثة (على سائر الطعام) لانه افضل طعام العرب لثمنه والشبع منه وسهولة مساعه والالتذاذ

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء (٤٠٩) عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

به وتيسر تناوله (كل) بفتح الميم ونضم وتكسر (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا
مرم بنت عمران) أم عيسى (واسية امرأة فرعون) احتج القائلون بنبوته ما بالخصر في قوله ولم يكمل
من النساء الا مريم واسية في كلام سبق في باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا واحتج
المتعون بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا وأجاب المجوزون بأنه لا حجة فيه لان المدعى
النبوته لا الرسالة (وقال ابن وهب) عبد الله المصري فيما وصله مسلم (اخبرني) بالافراد (يونس) بن
زيد الابلبي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب
أن أبا هريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش)
مبتداً خبره (خير نساء ركب الابل) كناية عن نساء العرب (أحناه على طفل) أى أحنى هذا الجنس
يعنى أشفقته على ولد يجسن التريبة وغيرها والاصل أن يقول أحناهن لكن قالوا ان العرب
لا تتكلم في مثله الا مفرداً (وأرعاها على زوجها في ذات يده) أى في ماله المضاف اليه بالامانة وحسن
التدبير في النفقة وغيرها (يقول أبو هريرة على اثر ذلك) بكسر الهمزة وسكون الملائمة أى عقبه (ولم
تركب مريم بنت عمران بعيراً قط) فلم تدخل في الموصوفات بركوب الابل فهى أفضل النساء
مطلقاً (تابعه) أى تابع يونس الابلبي (ابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم المدني فيما وصله
ابن عدى في كامله (واسحق) بن يحيى (الكلبي) فيما وصله الذهلي في الزهريات (عن الزهري)
محمد بن مسلم بن شهاب (قوله عز وجل) وفي نسخة باب قوله تعالى (يا أهل الكتاب) قال القاضي
عياض وقع في رواية الاصلية هنا قل يا أهل الكتاب ولغيره بجدف قل وهو الصواب اى في هذه
الآية نعم ثبت في آية المائدة قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق والمراد هنا آية النساء
(لا تغلوا في دينكم) الخطاب للنصارى أى لا تجاوزوا الحد في تعظيم المسيح وذلك أن
الملكانية اتخذوه الها والبعثوية يقولون انه ابن الله والمرقسية يقولون ثالث ثلاثة والخطاب
مع القربيين وذلك أن اليهود بالغوا في الحط حتى قالوا انه غير رشيد وذلك في الدين حرام (ولا تقولوا
على الله الا الحق) استثناء مفرغ فالنصب على المفعولية لتضمنه معنى القول نحو قلت خطبة
أوزعت مصدر محذوف اى الا القول الحق اى زهوه عن صاحبة والولد والشريك والحلول
والإتحاد (انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكتبه القاها الى مريم) أوصلها اليها والمسيح
مبتداً وعيسى بدل منه او عطف بيان وابن مريم صفة ورسول الله خبر المبتدا وكتبه عطف
عليه وألقاها جله في موضع الحال من الضمير المستتر في كتبه العائد على عيسى (وروح منه) اى
وذو روح صدرت منه بأمره لجبريل أن ينقح في درع مريم فحملت به أولانه كان يحيى الاموات
أو القلوب (فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة) خبر مبتدا مضمر اى لا تقولوا الهة ثلاثة والجملة
في موضع نصب بالقول (انتموا) عن التثليث (خير انكم) ثم أكد التوحيد بقوله (انما الله اله
واحد) بالذات لا تعدد فيه بوجه ما ثم زه نفسه عن الولد بقوله (سبحانه أن يكون له ولد) وتقديره
من أن يكون اى زهوه من أن يكون له ولد فانه يكون لمن يعادله مثل ويتطرق اليه فناء له ما في
السموات وما في الارض) ملكا وخلقاً وعيسى ومريم في جله ذلك (وكني بالله وكيلا) كافياً في
تدبير الخلق وحفظ المحدثات لا يحتاج معه الى اله آخر بعينه مستغنيا عن خلقه من ولد أو
غيره وسقط قوله (ولا تقولوا الح لا يذر) وقال بعد قوله في دينكم الى وكيلا (قال ابو عبيد) القاسم
ابن سلام (كتبه) في قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكتبه هي قوله جل وعلا
(كن فكان) من غير واسطة أب ولا نطفة (وقال غيره) غير أبى عبيد القاسم (وروح منه) اى
(احياه في روحاً) وهذا قول أبى عبيد معمر بن المثنى وسبق قريبا غيره (ولا تقولوا ثلاثة) اى

افاض من عرفه وأسامة ردفه قال
اسامة فما زال يسير على هيئته حتى
أتى جمعاً * وحدنا أبو الربيع
الزهري وقتيبة بن سعيد جميعا
عن حماد بن زيد قال أبو الربيع حدثنا
حماد حدثنا هشام عن أبيه قال
سئل اسامة وأنا شاهد وأقال سألت
أسامة بن زيد وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أردفه من عرفات قلت
كيف كان يسير رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين أفاض من عرفة قال
كان يسير العنق فاذا وجد
خوة نص * وحدنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا عبد بن سليمان
النسخ عطاء مولى سباع وفي بعض
النسخ مولى أم سباع وكلاهما
خلاف المعروف فنه وانما المشهور
عطاء مولى بنى سباع هكذا ذكره
البخارى في تاريخه وابن أبي حاتم
في كتابه الجرح والتعديل وخلف
الواسطي في الاطراف والمجدي في
الجمع بين الصحابين والسهماني في
الانساب وغيرهم وهو عطاء بن
يعقوب وقيل عطاء بن نافع ومن
ذكر الوجهين في اسم أبيه البخارى
وخلف والمجدي واقتصر ابن أبي
حاتم والسهماني وغيرهما على أنه
عطاء بن يعقوب قالوا كلهم وهو
عطاء الكنجاراني بفتح الكاف
واسكان المثناة من تحت وابتلاء
المجمة ويقال فيه أيضاً الكوخاراني
وانفقوا على انها نسبة الى موضع
بالين هكذا قاله الجمهور قال أبو
سعيد السهماني هي قرية بالين يقال
لها كنجاران قال يحيى بن معين
عطاء هذا ثقة والله أعلم بقوله فما
زال يسير على هيئته هو به مفتوحة
وبعد الباء همزة هكذا هو في معظم

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عدى بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه ان ابا ايوب أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة وحدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رمح في روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً وحدثني حمزة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبد الله بن عبد الله بن عمر أخبره ان اياه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما مسجدة وفي الرواية الاخرى قال هشام والنصر فوق العنق) أما العنق فبفتح العين والنون والنصر بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من اسراع السير وفي العنق نوع من الرفق والنجوة بفتح الفاء المكان المتسع ورواه بعض الرواة في الموطن فرجة بضم الفاء وفتحها وبالراء وهي بمعنى النجوة وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر الى المناسك وليتسع له الوقت ليكنه الرفق في حال الزحمة والله أعلم (قوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما مسجدة) يعني

آلهة ثلاثة الله والمسبح ومريم ويشهد له قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله أو أنهم يقولون ان الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم فيجعلون كل اقنوم الها ويعنون بالاقانيم الوجود والحياة والعلم وربما يعنون بالاقانيم الاب والابن وروح القدس ويريدون بالاب الوجود وبالروح الحياة والمسبح العلم والاب الذات والابن العلم والروح الحياة في كلام لهم فيه تخبيط ومحصله يؤل الى التمسك بان عيسى اله بما كان يجري الله تعالى على يديه من الخوارق وقالوا قد علمنا خروج هذه الامور عن مقدور البشر فينبغي ان يكون المقتدر عليها موصوفاً بالالهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلاً به كان تخليصه من أعدائه من مقدوراته وليس كذلك فان اعترفوا بذلك سقط استدلالهم وان لم يسلموا فالحجة لهم أيضاً لانهم معارضون بخوارق العادات الجارية على أيدي غيره من الانبياء كقتل حجر وقلب العصا حية لموسى ووبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (حدثنا) ولابي ذراخبرنا (الوليد) ابن مسلم الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن انه قال (حدثني) بالافراد (عمر بن هاني) بضم العين وفتح الميم مصغراً وهاني مهموز الاخر العنسي بعين وسين مهملتين بينهما ما نون ساكنة الدمشقي الداراني (قال حدثني) بالافراد أيضاً (جمادة بن ابي امية) بضم الجيم وتخفيف النون الازدي (عن عبادة) بن الصامت (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وان عيسى عبد الله) زاد ابن المديني وابن ائمة (ورسوله وكلمته القاه الى مريم وروح منه) ذكر عيسى تعريفاً بالنصاري وايداً بان ايمانهم مع القول بالثلث شريك محض لا يخلصهم من النار وانه رسوله تعريفاً باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم الى ما لا يحل من قذفه وقذف أمه وانه ابن ائمة تعريفاً بالنصاري أيضاً وتقريرا لعديته اي هو عبد الله وابن ائمة فكيف ينسبونه الى الله عز وجل بالنجوة (والجنة) كذا (حق والنار) كذا (حق) أخبر عنهما بالمصدر بما لغة في الحقيقة وانهم ما عين الحق كز يد عدل تعريفاً بذكرى دارى الثواب والعقاب (أدخله الله الجنة على ما كان من العمل) فيه أن عصاة أهل القبلة لا يدخلون في النار لعدم قولهم من شهد ان لا اله الا الله وأنه تعالى يعفون عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة لان قوله على ما كان من العمل حال من قوله أدخله الله الجنة ولا ريب ان العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب لا يقال ان ما ذكره يستدعي أن لا يدخل أحد من العصاة النار لان اللزوم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار بل واز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب وقال الطيبي التعريف في العمل للعهد والاشارة به الى الكبرياء يدل له نحو قوله وان زنى وان سرق في حديث أبي ذر وقوله على ما كان حال والمعنى من شهد ان لا اله الا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب أعماله من الكبرياء ترى حال هذا مخالف للقياس في دخول الجنة فان القياس يقتضي أن لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت المهترلة والى هذا المعنى ذهب أبو ذر في قوله وان زنى وان سرق ورد بقوله وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي ذر وحدثنا الباب أخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليدة (قال الوليد) هو ابن مسلم بالاسناد السابق (حدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثني (ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي (عن عمر بن هوان بن هاني) (عن جمادة) هو ابن أبي أمية بالحديث السابق عن عبادة (وزاد) بعد قوله أدخله الله الجنة على ما كان من العمل (من ابواب الجنة الغاية أمهات) ينصب أى وجره الداخلة أو شاء الله تعالى من الباب المعتدلك العمل (هذا باب) بالثنونين (واذ كر) ولابي ذر باب قول الله تعالى

وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلّى العشاء ركعتين فكان عبد الله (٤١١) يصلّى بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهيدي حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بأقامة ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك * وحدثني يزيد بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاهما بأقامة واحدة * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بأقامة واحدة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن غير حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي اسحق قال قال سعيد بن جبير أفضنا مع (قوله وصلّى المغرب ثلاث ركعات وصلّى العشاء ركعتين) فيه دليل على أن المغرب لا تقصر بل تصلى ثلاثا أبدا وكذلك أجمع عليه المسلمون وفيه أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن غير حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي اسحق قال قال سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر الخ) هذا من الأحاديث التي استدركها الدارقطني فقال هذا عندى وهم من اسمعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري واسرائيل وغيرهم فرووه عن أبي اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسمعيل وان كان ثقة فهو لا أفوم بحديث أبي اسحق منه هذا كلامه وجوابه ما سبق بيانه مرات في نظائره انه يجوز أن أباسحق يسمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالتن صحيح لا مقدح فيه والله أعلم

واذكر (في الكتاب مريم) اذا تبتت من أهلها قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى (فتبذناه) في قصة يونس اى (ألقيناه) بالناف (اعتزلت شرقيا) قال أبو عبيدة (بمابلى الشرق) من بيت المقدس أو من دارها للعبادة لا يقال هذا انكرار فقد سبق باب في قول الله تعالى واذا كرفى الكتاب مريم لان هذا الباب معقود لاخبار عيسى والسابق لاخبار أمه مريم (فأجابها) الخاض (من أفتلت من جئت) أى من مزيد جاء تقول جئت اذا أخبرت عن نفسك ثم اذا أردت تعدى به الى غيرك تقول أجات زيد افاض مريم ارجع الى مريم وفاعل أجات الخاض (ويقال ألخاها) اى (اضطرها) الخاض وهو الطلق الى جذع الخلة وكانت يابسة قال في الكشف أجاته نقول من جاء الأنا استعماله قد تغير بعد النقل الى المعنى الاجزاء (تساقط) بتشديد السين أصله تتساقط فأدغمت التاء الثانية فى السين وهى قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وابن عامر والكسائى أى (تسقط) بفتح أوله وضم ثالثة وهذا قول أبى عميد لكنه ضبط تساقط بضم أوله من الرباعى وهى قراءة حفص روى أنها كانت نخلة يابسة ولا رأس لها ولا ثمرة وكان الوقت شتاء فهزته فجعل الله له رأسا وخواصا ورطبها بسلامها بذلك لما فيه من المعجزة الدالة على راحة ساحتها (قصيا) فى قوله تعالى فاتبتت به مكانا قصيا اى (قاصيا) قال ابن عباس أقصى وادى بيت لحم فرار من قومه اى أن يعبر ويهاولادتهم من غير زرع (قربا) فى قوله لقد جئت شيئا فريا اى (عظيما) وقيل منكرار قال ابن عباس نسبيا فى قوله تعالى بالتمنى مت قبل هذا وكنيت نسبيا اى (لم أكن شيئا وقال غيره) اى غير ابن عباس (النسبى) هو (الحقير) وهذا قول السدى (وقال ابو وائل) اللهم زشقيق بن سلمة (علمت مريم ان اتقى ذنوبية) بضم النون وبعد الهاء الساكنة تحسية مفتوحة وقال عياض بالضم الرواية وقد يقال بفتحها اى عقل لانه ينهى صاحبه عن القبائح ويقال فيه ذنوبية حكاية ثابت وقد تكون النية من النهى بمعنى العقلة الواحدة منه والنية بالفتح واحد النهى مثل قرعة وقرأى ان له من نفسه فى كل حال زا جرا ينهها كما يقال اتقى لمجم يقال نهيته ونهوته (حين قالت) لخبريل عليه السلام لما اتاها بصورة شاب امر دسوى الخلق لتستأنس بكلامه اى أعوذ بالرحمن منك (ان كنت تقيا) اى اتقى الله وتحتفل بالاستعاذة فاتته عنى (وقال) بالواو واغير أبى ذرقال (وكيع) هو ابن الجراح (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جدته (ابى اسحق) السبيعي (عن البراء) بن عازب (سريا) فى قوله تعالى قد جعل ربك تحتك سريا هو (نهر صغير بالسريانية) رواه ابن ابي حاتم هكذا عن البراء موقوفا وفى نفسه سريان مردويه عن ابن عمر فروعا السرى فى هذه الآية نهر أخرجه الله لمريم لتشرب منه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا جبر بن حازم) بالخاء المهملة والزاي ابن زيد الازدى (عن محمد بن سيرين) الانصارى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لم يتكلم فى المهد) وهو ما يهيا للصبي ان يربى فيه (اللاثثة) واستشكل الحصر بما روى من كلام غير اللاثثة وأجيب باحتمال أن يكون المعنى لم يتكلم فى بنى اسرائيل أو قاله قبل ان يعلم الزيادة أو اللاثثة بقيد المهد * فالاول (عيسى) بن مريم عليهما السلام * (و) الثانى (كان فى بنى اسرائيل رجل يقال له جريج) وفى حديث أبى سلمة أنه كان تاجرا وكان ينقص حرة ويزيد أخرى فقال ما فى هذه التجارة خيرا لئتمن تجارة هى خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وعند أحد جدو كانت أمه تأتيه فتسأله فيشرف عليها فتكلمه و (كان يصلّى) يوما (جاءه) ولابى ذر عن الكشميه بنى فجاءته (أمه فدعته) فقالت باجر يج (فقال) فى نفسه (أجيبها) وأقطع صلاتى (أو أصلى) فأثر الصلاة على اجابته اى أن دعته ثلاثا كما فى الرواية الاخرى أنها دعته ثلاثا (فقال اللهم لا تقه حتى تربه وجوه الموسيات) بضم الميم الاولى وكسر

بيانه

ابن عمر حتى أتيا جافصلي بنا المغرب والعشاء (٤١٣) باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا

المكان **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْأَلْمِيقَاتِهَا
الْأَصْلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
يَجْمَعُ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمًا مَثَلِ قَبْلِ
مِيقَاتِهَا * وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ
جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَقَالَ قَبْلَ وَقْتِهَا بَعْدَ السَّاعَةِ

* (باب استحباب زيادة التعليل
بصلاة الصبح يوم الجمعة
والمبالغة فيه بعد تحقق
طلوع الفجر) *

(قوله عن عبد الله بن مسعود وما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الالميقاتين الاصلتين
صلاة المغرب والعشاء يجمع وصلّى
الفجر يومئذ قبل ميقاتها) معناه أنه
صلى المغرب في وقت العشاء يجمع
التي هي الزدانة وصلّى الفجر يومئذ
قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد
تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها
المراد منه قبل وقتها المعتاد لا قبل
طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز
باجماع المسلمين فيستعين تأويله على
ما ذكرته وقد ثبت في صحيح البخاري
في هذا الحديث في بعض رواياته
ان ابن مسعود وصلّى الفجر حين طلع
الفجر بالزدانة ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر
هذه الساعة وفي رواية له فلما طلع
الفجر قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان لا يصلّي هذه الساعة

الثانية بينهما او اوسا كنه الزاينات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلاً رفقاً منها (وكان جرير يروي
صومعته فتمرضت له امرأة) راعية ترمي الغنم أو كانت بنت ملك القرينة (فكلمته) أن يواقعها
بالفداء في القرع وفي الميمنية وكتبه بالواو بدل الفاء (فأبى) أن يفعل ذلك (فأتت راعياً فامكنته من
نفسها) فواقعها فحملت منه (فولدت غلاماً) فقيل لها من هذا الغلام (فقالت من جرير) زاد
أحد فأخذت وكان من رزق منهن قتل وزاد أبو سامة في روايته فذهبوا الى الملك فأخبروه فقال اذركوه
فأوتوني به (فأوتوه فكسروا) بالفاء ولا يذروكسروا (صومعته) بالفؤس والمساحي (وانزوه) منها
(وسبوه) زاد أحد عن وهب بن جرير ورضي عنه فقال ما شأنكم قالوا انك زويت به هذه وعند أحد
أيضاً من طريق أبي رافع أنهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلاً وجعلوا يطوفون به معاً على الناس وفي
رواية أبي سامة ان الملك أمر بصلبه (فتوضأ) بالفاء ولا يذروكسروا (فأبى) ان يواقعها ولا يختص به هذه
الامة خلافاً لمن زعم ذلك نعم الذي يختص به الفقرة والتعجيل في الآخرة (وصلّى) في حديث عمران
فصلّى ركعتين وزاد وهب بن جرير ودعا (ثم أتى الغلام فقال من أولك يا غلام) زاد في رواية وهب بن
جرير قطعته باصبعه وفي رواية أبي سامة تأتي بالمرأة أو الصبي وفيه في ثديها فقال له جرير يا غلام من
أولك فنزع الغلام فيه من الثدي (فقال) ولغير أبي ذر قال (الراعي) لم يسم وزاد في رواية وهب بن جرير
فوثبوا الى جرير فجعلوا يقبلونه وفي هذا الثابت كرامات الاولياء ووقوع ذلك لهم باختيارهم
وظلمهم (قالوا نبى) لك (صومعتك من ذهب قال) جرير (لا الامن طين) كما كانت فقعلوا
* (و الثالث) كانت امرأة لم تسم (ترضع ابنها) لم يسم أيضاً (من بنى اسرائيل فتر بها رجل
راكب) لم يسم (نوشارة) بالشين المجمة والراء المخففة صاحب حسن أو هيئة أو ملبس حسن
يتعجب منه ويشار اليه (فقال) المرأة المرضعة (اللهم اجعل ابني مثله) في الهيئة الجميلة (فترك)
المرضع (ثديها واقبل) بالواو ولا يذروكسروا (علي) الرجل (الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم
أقبل على ثديها يصح) بفتح الميم (قال أبو هريرة) بالسند السابق (كأنى أنظر الى النبي صلى الله
عليه وسلم يصعب) فيه المبالغة في ايضاح الخبر بتشبيه بالفعل (تمهر) بضم الميم وتشديد الراء
مبيناً للمفعول (بأمة) زاد وهب بن جرير عند اضطرب (فقال اللهم لا تجعل ابني مثل هذه)
المرأة (فترك ثديها فقال) ولا يذروكسروا (اللهم اجعلني مثلهما فقال) أى الام لابنها (لم) قلت
(ذلك) ولا يذروكسروا (فقال) له ذلك أى عن سبب ذلك (فقال) الابن أما (الراكب) فهو (جبار من
الجبابرة) وفي رواية الاعرج فانه كافر (و) أما (هذه الامة) فهم (يقولون سرقت زينت) بكسر
الطاء فيها على الخطاطبة للمؤث ولا يذروكسروا (اللهم اجعلني مثلهما فقال) (و) الحلال انها (لم تفعل)
شيء آمن السرقة والزنا وفي رواية الاعرج يقولون لها تزني وتفعل حسبي الله ويقولون لها تسرق
وتفعل حسبي الله * والرابع شاهد يوسف قال تعالى وشهد شاهد من أهلها وفسر بانه كان ابن خال
زليخا صبياً تكلم في المهدي وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك والخامس الصبي
الرضيع الذي قال لأمه وهي ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاء أمه في النار اصبري يا أمه فانا
على الحق رواهما أحد والبرازوا بن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لم يتكلم في المهدي
الأربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذي هنا لكنه اختلف في شاهد يوسف فروى ابن أبي حاتم عن
ابن عباس ومجاهد انه كان ذليمة وعن قتادة والحسن أيضاً انه كان حكيمان أهلها وروى يانلو كان
طقلاً لكان مجرد قوله انها كاذبة كافياً وبرهاناً قاطعاً لانه من المعجزات ولما احتجج أن يقول من
أهلها فرج كونه رجلاً لاطفال وشهادة القريب على قريبه أولى بالقبول من شهادته * السادس
ما في قصة الاخذ ولما أتى بالمرأة ليلقي بها في النار تكفر ومعها صبي مرضع فتمت اعست فقال لها

الاهذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم والله أعلم وفي هذه الروايات كلها حجة لابي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر
يامه

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح يعني ابن جريد عن القاسم عن عائشة (٤١٣) أنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى

الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله
وقبل حطمة الناس وكانت امرأة
ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة

الوقت في غيره هذا اليوم ومذهبا
ومذهب الجمهور واستحباب الصلاة
في أول الوقت في كل الأيام ولكن في
هذا اليوم أشد استحبابا وقد سبق في
كتاب الصلاة أيضا المسئلة بدلها
وتسن زيادة التبكير في هذا اليوم
وأجاب أصحابنا عن هذه الروايات
بان معناها أنه صلى الله عليه وسلم
كان في غيره هذا اليوم يتأخر عن
أول طلوع الفجر لحظة إلى أن يأتيه
بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة
المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة في
التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك
والله أعلم وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة
بهذا الحديث على منع الجمع بين
الصلاتين في السفر لأن ابن مسعود
من ملازمي النبي صلى الله عليه
وسلم وقد أخبر أنه ما رآه يجمع الأتي
هذه المسئلة ومذهبا ومذهب
الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار
المباحة التي يجوز فيها القصر وقد
سبقت المسئلة في كتاب الصلاة
بإدلتها والجواب عن هذا الحديث
أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن
نقول بالمفهوم ولكن إذا عارضه
منطوق قدمناه على المفهوم وقد
تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز
الجمع ثم هو متروك الظاهر بالإجماع
في صلواتي الظهر والعصر بعرفات
والله أعلم

* (باب استحباب تدعيم دفع الضعفة
من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى
منى في أول الليل قبل زجة الناس
واستحباب المدكث لغبرهم حتى
يصلوا الصبح بمنزلة) *

يا أمه اصبري فانك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب * السابع زعم الضحالك في تفسيره أن
يحيى بن زكريا عليه السلام تكلم في المهدي أخرجه الثعلبي وفي سيرة الواقدي ان نبينا صلى الله عليه
وسلم تكلم في أوائل ما ولد وعن ابن عباس قال كانت حليلة تحدث أنها أول ما فاطمت رسول الله صلى
الله عليه وسلم تكلم فقال الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً الحديث رواه
البيهقي وعن معيقب اليماني قال حجبت حجة الوداع فدخلت دار فها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورأيت منه عجبا جاءه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا غلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت ببارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب
فكننا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالصاد المعجمة * وبه قال (حدثني)
بالأفراد ولا يذرحنا (أبراهيم بن موسى) أبو اسحق التميمي الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا
هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن حمير) هو ابن راشد الأزدي (ح) لتحويل السنن قال
(وحدثني) بالأفراد (بحمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني ولفظ
الحديث هنا عبد الرزاق قال (أخبرنا حمير) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال
أخبرني بالأفراد (سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال قال رسول الله ولا يذرح
النبي (صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به) إلى بيت المقدس ولا يذرح عن الكشمي بي بدل به (لقبت
موسى قال فنعته) أي وصفه (فأذرجل) قال عبد الرزاق بن همام (حسبته) أي حميرا (قال
مضطرب) أي طويل غير شديد أو خفيف اللحم وفي رواية هشام في قصة موسى بلفظ ضرب وفسر
بجفيف اللحم ورجح القاضي عياض هذه على التي في هذا الباب لما فيها من الشك قال وقد وقع في
الرواية الأخرى جسيم وهو ضد الضرب إلا أن يراد بالجسيم الزيادة في الطول قال في الفتح وهذا
الذي يتعين المصير إليه ويؤيده قوله في الرواية الآتية بعد هذه إن شاء الله تعالى كأنه من رجال الرظ
وهم طوال غير غلاظ (رجل) شعر (الرأس) مسترسله وقال ابن السكيت شعر رجل إذا لم يكن شديد
الجمودة ولا سبطا (كأنه) أطوله (من رجال شنودة) بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو
الساكنة همزة مفتوحة ثم هاء تأنيت حتى من الين (قال) عليه الصلاة والسلام (ولقبت عيسى
فنعته) أي وصفه (النبي صلى الله عليه وسلم فقال ربيعة) ليس طويلا ولا قصيرا والتأنيث على تأويل
النفوس (أجر كما يخرج من ديماس) قال عبد الرزاق (يعني الحمام) ولم يقع ذلك في رواية هشام
(ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به قال وأتيت) بضم الهمزة مبنيا لله مفعول (بأنا من أحدهما ابن)
كان القياس أن يقول فيه ابن كما قال في اللاحق فيه خبر ولكنه أراد تكثير اللين فكان الأنا
انقلب لبنا (والأخر فيه حجر) قبل أن يحرم (فقيل لي) القائل جبريل (حدثنا ما شئت فأخذت
اللين فدمرت به فقيل لي) القائل هو أيضا جبريل (هديت النظر) الإسلامية (أو أصبت الفطرة)
بالشك من الراوي (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك لو أخذت الحجر غوت امتك) لانها ام
الخبائث وجالبة لكل شر * وهذا الحديث قد سبق في باب وكلام الله موسى تكليما وتأنى بقية
مباحته إن شاء الله تعالى بعون الله في الكلام على الأسراء من السيرة النبوية * وبه قال (حدثنا
محمد بن كثير) العبدى البصرى قال (أخبرنا سرائيل) بن يونس بن أبي اسحق قال أخبرنا عثمان
ابن المغيرة) الثقفي مولا هم الكوفي الأعشى (عن مجاهد) هو ابن جبريل بفتح الجيم وسكون الموحدة
الخزومي مولا هم المكي الامام في التفسير (عن ابن عمر رضي الله عنهما) تعقبه الحافظ أبو ذر كما هو
بهمامش اليونانية ونقله عنه غير واحد من الأئمة بان الصواب ابن عباس بدل ابن عمر فالعاط من
القربري أو البخاري حدث به كذا وجرم به الغساني والتميمي وغيرهما وهو محفوظ واحتج لذلك

(قوله وكانت امرأ ثبطة) هي بفتح الشاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسر في الكتاب بانها الثقيلة أي ثقبيلة

قال فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحسبنا (٤١٤) حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما

استأذنته سودة فأكون ادفع باذنه أحب إلى من مفروح به * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى جميعا عن الثقفى قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة فليتنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام * وحدثنا ابن غير حدثنا ابي حدثنا عميد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت ووددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأصلى الصبح عنى فأرى الجرة قبل أن يأتى الناس فقبل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عميد الرحمن كلاهما عن سعدان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الإسناد فحواه الحركة بطيشة من التثبيط وهو التعويق (قوله قبل حطمة الناس) بفتح الحاء أى زحمتهم (قوله ان سودة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها) فيه دليل لجواز الدفع من من دلفة قبل الفجر قال الشافعى وأصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز زرى جرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث

بانه في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عيسى وموسى و ابراهيم فأما عيسى فأجر) اللون وهو وعند العرب الشديد البياض مع الحمر (جعد) بفتح الجيم وسكون العين أى جعد الشعر ضد السبط (عريض الصدر وأما موسى فأدم) بالمد أى أسمر كأحسن ما يرى (جسيم) اعترضه التبيى بان الجسيم انما ورد في صفة الدجال واجيب بان الجسامة تطلق على السمن وعلى الطول والمراد هنا طول (سبط) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها (كأنه من رجال الرط) بضم الزاى وتشديد الطاء المهمة جنس من السودان أوفو عن المهود وطوال الاجسام مع تخافة وهذا يؤيد أن معنى قوله جسيم طويل * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزائى المدنى قال (حدثنا أبو حمزة) أنس بن عياض المدنى قال (حدثنا موسى) بن عقبة (عن نافع) مولى ابن عمر أنه قال (قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الذال والكاف مبنيان للفاعل والنبي فاعل (يوما) ظرف (بين ظهري الناس) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية ولا يذرى ظهرا فى الناس زيادة الالف والنون للتأكيدها أى جالساً فى وسط الناس مستظهراً لا مستخفياً (المسيح الدجال) فعال من ابنية المبالغة وأصل الدجل الخلط يقال دجل إذا خلط وموه والدجال هو الذى يظهر آخر الزمان ويدعى الالهية (فقال ان الله ليس باعوراً) بالتخفيف للتثنية (ان المسيح الدجال أعور العين اليمنى) وفى حديث أنه أعور عين اليسرى وفى حديث حديثه عند مسلم انه ممسوح العين عليها ظفرة عظيمة وجع بان احدهى عينيه فآثرة والاخرى معيبة فيصبح ان يقال لكل واحدة عوراء اذا الاصل فى العوراء العيب (كان عينه عنبية طافية) بالمشناة التمشية أى بارزة وهى التى خرجت عن نظارها فى التثوم من العنق ودون همزها جعلها فاعله من طفئت كما يطفأ السراج أى ذهب نورها (وأرأى الليلة) بفتح الهمزة أى أرى نفسى فى الليلة (عند الكعبة فى المنام فاذا رجع آدم) بالمد أسمر (كأحسن ما يرى من آدم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال (تضرب لمتة بين منسكبيه) بكسر اللام وتشديد الميم وهى الشعر اذا جاوزت حصى الاذنين وألم بالمنسكين فاذا جاوز المنسكين فجمة وان قصر عنهم فوفرة (رجل الشعر) بكسر الجيم قد سرحه ودهنه (يقطر رأسه ماء) حقيقة فيكون من الماء الذى سرح به أو كنى به عن من يدا النظافة والنضارة حال كونه (واضعا يديه على منسكبي رجلين) لم يسميا (وهو يطوف بالبيت) الحرام (فقلت من هذا) الطائف (فقالوا هذا المسيح) عيسى (بن مريم) عليهم السلام (ثم رأيت رجلاً وراءه جمعاً قاططاً) بفتح الطاء وكسرها شديد جعودة الشعر (اعور عين اليمنى) باضافة أعور لتاليه من اضافة الموصوف الى صفته وهو عند الكوفيين ظاهر وعند البصريين تقديره عين صفحة وجهه اليمنى ولا يذرى أعور العين اليمنى (كأن شبيهه من رأيت) بضم التاء فى اليونانية وقرعها وزاد الكرمانى فتحها (بان قطن) بفتح القاف والطاء المهمة بعد هانون عبد العزى هالك فى الجاهلية حال كونه (واضعا يديه على منسكبي رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا) الذى يطوف وضرب فى الفرع وأصله على قوله فقلت من هذا (قالوا) ولا يذرى ذوقوا (المسيح الدجال) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان وفى الفتن (تابعه) أى تابع موسى بن عقبة (عبيد الله) بضم العين مصغر ابن عمر العمري (عن نافع) عن ابن عمر فيما وصله مسلم فى ذكر الدجال فقط الى قوله عنبية طافية ولم يذكر ما بعده * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد بن الوليد) (المكى) الأزرقى (قال سمعت ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن

* وحدثننا محمد بن أبي بكر المديني حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن جريج (٤١٥) حدثني عبد الله مولى أسماء قال قالت

لي أسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصارت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحلني فارتحلنا حتى رمت الجرة ثم صلت في منزلها فقلت لها أي هتاه لقد غلستنا قالت كلا أي بني ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن

وصححجه وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث وقالت طائفة هوسنة ان تركه فاقته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي وغيره وبه قال امامان كبيران من أصحابنا وهما أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة وحكي عن عطاء والاوزاعي ان الميت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلافوا في قدر الميت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قوله ساعة من النصف الثاني أو ما بعده الى طلوع الشمس وفي قول ثالث له انه معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثاني معظمه والثالث أقل زمان (قوله ياهنتاه) أي ياهذه وهو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء مشددة من فوق قال ابن الاثير وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم وفي التثنية ياهنتان وفي الجمع ياهنات وهنوات وفي المذكرهن وهنات وهنون (قوله لقد غلستنا

الخطاب) قال لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى (أي عن عيسى) (اجر) أقسم على غلبة ظنه ان الوصف اشبهه على الراوي وان الموصوف يكونه أجزائها والدجال لعيسى وكانته سمع ذلك سما عاجر مافي وصف عيسى بانه آدم كافي الحديث السابق فساغ له الحلاف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بانه اجر فقد وههم وقد وافق أبو هريرة على ان عيسى اجر فظهر ان ابن عمر انكر ما حفظه غيره والاجر عند العرب الشديد البياض مع الحرة والادم الاسمر وجمع بين الوصفين بانه اجر لونه بسبب كالتعب وهو في الاصل اسمر (ولكن قال ينجما) بالميم (انا نائم) رأيت اني (اطوف بالكعبة فاذا رجلا آدم) اسمر (سبب الشعر) اي مسترسل الشعر نثير جعد وفي الحديث السابق في باب قوله تعالى وهل انا لك حديث موسى من حديث ابن عباس جعد وهو ضد السبب وجمع بينهما بانه سبب الشعر جعد الجسم لا الشعر والمراد اجتماعه وكتابه قال الجوهرى رجل سبط الشعر وسبط الجسم اي حسن الفؤ والاسواء قال الشاعر

بجفاته به سبط العظام كأنما * عمامته بين الرجال لواء

(بهادي بين رجلين) بضم الياء وفتح الدال أي عيشي متمايلا بينهما (ينطف) بضم الطاء المهملة ولا يذري نطف بكسر هاء أي يقطر (رأسه ماء) نصب على التمييز (أو يهراق رأسه ماء) بضم الياء وفتح الهاء وتسكن والشك من الراوي (فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت أتفت فاذا رجل احمر) اللون (جسيم جعد) شعر (الرأس اعور عينه اليمنى) بالاضافة وعينه بالجر واليهي صفته وفي ذلك امر ان احدهما ان قوله اعور عينه من باب الصفة المجردة عن اللام المضافة الى معموها والمضاف الى ضمير الموصوف نحو حسن وجهه وسينويه وجميع البصريين يجوزونها على قبح في ضرورة فقط وان شديديوه للاستدلال على جحيمتها في الشعر قول الشاعر

اقامت على ربعيها جارتان صفا * كبت الا على جوتان مصلاهما

فجوتنا مصلاهما نظير حسن وجهه وأجازه الكوفيون في السعة بلا قبح وهو الصحيح لو رده في هذا الحديث وفي حديث صفته صلى الله عليه وسلم شثن الكفين طويل أصابعه قال ابو علي وهو ثقة كذا رويته بالخلف وذكر الهروي وغيره في حديث ام زرع صفرو وشاحها ومع جوازه فقيهه ضعف لانه يشبهه اضافة الشيء الى نفسه * ثانيهما أن الزجاج ومتأخرى المغاربة ذهبوا الى انه لا يتبع معمول الصفة المشبهة بصفة مستندين فيه الى عدم السماع من العرب فلا يقال زيد حسن الوجه المشرق بيجر المشرق على أنه صفة للوجه وعلل بعضهم المنع بان معمول الصفة لما كان سببا غير أجنبي أشبه الضمير لكونه أبدا محلا على الاول وراجعا اليه والضمير لا ينعف فكذا ما أشبهه قال ابن هشام في المغني ويشكل عليهم الحديث في صفة الدجال أعور عينه اليمنى قال في المصابيح خرج به بعضهم على أن اليمنى خبره مبتدأ محذوف لاصفة لعينه وكانها قيل أعور عينه قبل أي عينه فقيل اليمنى أي هي اليمنى ولا يصلي كافي الفتح عينه بالرفع بقطع اضافة أعور عينه ويكون بدلا من قوله اعورا ومبتدأ حذف خبره تقديره عينه اليمنى عورا وتكون هذه الجملة صفة كاشفة لقوله اعور قاله في العمدة (كأن عينه غنية طافية) بغيرهم ز بارزة خرجت عن نظائرها وضرب في القرع على قوله عينه الذي بالتحسية والنون لابي ذر والحوى والمستعلى كأن غنية طافية باسقاط عينه واحدة العين واثبات غنية بالموحدة ونصبها كإليها اسم كأن والخبر محذوف أي كأن في وجهه غنية طافية كقوله * ان محلا وان مر محلا * اي ان لنا محلا وان لنا مر محلا وأعر به الدماميني بان قوله اليمنى مبتدأ وقوله كأن غنية طافية خبره والعائد محذوف تقديره كان فيها قال ويكون هذا وجهها آخر في دفع ما قاله ابن هشام يعني من الاستشكال في صفة الدجال السابق قريبا ولا يذري

قالت كلا) أي لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا (قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن) هو بضم الظاء والسين وباسكان

وحدثته على بن خنسم اخبرنا عيسى بن (٤١٦) يونس عن ابن جرير بهذا الاسناد وفي روايته قالت لا اى بنى ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن اطعمه * وحدثني

عن الكشميهنى كأن عينه طافية باسقاط عذبة بالموحدة ورفع طافية خبر كان وهو مما أقيم فيه الظاهر مقام المضمير فيحصل الربط وقد أجازة الاخفش والتقدير البني كأنها طافية قاله في المصايح (قلت) كذا في اليونانية وفي فرعها فقلت بالنساء (من هذا قالوا هذا الدجال) استشكل بان الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة وأجيب بان المراد لا يدخلها من خروجه ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي (وأقرب الناس به شهاب بن قطن) عبد العزيز (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (رجل من خزاعة هلك في الجاهلية) قبل الاسلام * وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا ابو اليان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شبيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرني) بالافراد (ابو ساسة) ولا يذرا خبرني أبو ساسة ابن عبد الرحمن اى ابن عوف الزهري (ان اباه هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولي الناس باين مريم) زاد في رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة الاتيسه قريبا في الدنيا والآخرة وقال البيضاوي الموجب لكونه أولى الناس به انه كان أقرب المرسلين اليه وان دينه متصل بدينه ليس بينهم ما بيني وان عيسى عليه الصلاة والسلام كان مبشرا به محمد القواعد دينه داعي الخلق الى تصديقه (والانبياء) عليهم الصلاة والسلام (أولاد) علات) بفتح العين وتشديد اللام والعله الضرة مأخوذة من العلل وهي الشربة الثانية بعد الاولى وكان الزوج قد عل من بعد ما كان ناهيها من الاخرى وأولاد العلات أولاد الضرات من رجل واحد يريدان الانبياء أصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة فمهم متفقون في الاعتقادات المسماة بأصول الدين كالتوحيد وسائر علم الكلام مختلفة فمهم في الفروع وهي الفقهيات وان عيسى (ليس بيني وبينه نبي) وهو كالشاهد لقوله انا اولي الناس باين مريم لا يقال انه ورد أن الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الى اصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من اتباع عيسى عليه السلام وان جر جيس وخطاب بن سنان كانا نبيين وكانا بهد عيسى لان هذا الحديث الصحيح يضعف ذلك * وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) الباهلي البصري قال (حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء مصغرا وفليح لقب واسمه عبد الملك قال (حدثنا هلال بن علي) وانهم جده اسامة العامري المدني (عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني ولد في عهد صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي حاتم ليس له حجة (عن ابي هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولي الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة) اكون مبشرا في قيل بمعنى وبمحمد القواعد ملتي في آخر الزمان تابعه الشريعتي ناصر لديني فكأننا واحد (والانبياء اخوة لعلات) استثناف فيه دليل على الحكم السابق وكان سائلا سأل عما هو المقضى لكونه أولى الناس به فاجاب بذلك (أمهاتهم شتى ودينهم) في التوحيد (واحد) ومعنى الحديث ان حاصل امر النبوة والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينظم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا الاصل وان اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كلوصلة المؤدية والوعية المحافظة له فعبير عما هو الاصل المشترك بين الكل بالابونسبهم اليه وعبير عما يختلفون فيه من الاحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المقاربة في الغرض بالامهات وهو معنى قوله أمهاتهم شتى ودينهم واحد وان المراد ان الانبياء وان تباينت أعمارهم وتباعدت أيامهم فالاصل الذي هو السبب في اخراجهم وبارزهم كذا في عصره أمر واحد وهو الدين الحق فعلى هذا فالمراد بالامهات الازمنة التي اشقت عليهم (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني

عليه وسلم اذن اطعمه * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني علي بن خنسم اخبرنا عيسى جميعا عن ابن جرير اخبرني عطاء ان ابن شوال اخبره انه دخل على ام حبيبة فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل * وحدثنا ابو بكر بن ابي شينة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة قالت كانت فعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لغاس من جمع الى منى وفي رواية الناقد لغاس من مزدانة * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن جاد قال يحيى اخبرنا جاد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل * وحدثنا ابو بكر بن ابي شينة حدثنا سفيان بن عيينة اخبرنا عبيد الله بن ابي زيد انه سمع ابن عباس يقول انا من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله * وحدثنا ابو بكر بن ابي شينة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله * وحدثنا محمد بن ابي بكر اخبرنا ابن جرير اخبرني عطاء ان ابن عباس العين أيضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفيينة وسفن وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشهر هذا الجاز حتى غاب وحقيقت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته (قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل) هو بفتح التاء والقاف وهو المتاع فيما

وحدثني علي بن خنسم اخبرنا عيسى بن (٤١٦) يونس عن ابن جرير بهذا الاسناد وفي روايته قالت لا اى بنى ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن اطعمه * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني علي بن خنسم اخبرنا عيسى جميعا عن ابن جرير اخبرني عطاء ان ابن شوال اخبره انه دخل على ام حبيبة فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل * وحدثنا ابو بكر بن ابي شينة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة قالت كانت فعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لغاس من جمع الى منى وفي رواية الناقد لغاس من مزدانة * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن جاد قال يحيى اخبرنا جاد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل * وحدثنا ابو بكر بن ابي شينة حدثنا سفيان بن عيينة اخبرنا عبيد الله بن ابي زيد انه سمع ابن عباس يقول انا من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله * وحدثنا ابو بكر بن ابي شينة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله * وحدثنا محمد بن ابي بكر اخبرنا ابن جرير اخبرني عطاء ان ابن عباس العين أيضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفيينة وسفن وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشهر هذا الجاز حتى غاب وحقيقت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته (قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل) هو بفتح التاء والقاف وهو المتاع فيما

قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بحرم من جمع في ثقل بني الله صلى الله عليه وسلم (٤١٧) قلت ابان بن عباس قال بعثني بليل

طويل قال لا الا كذلك بسحر قالت له فقال ابن عباس رمينا الحجر قبل الفجر واين صلى الفجر قال لا الا كذلك وحديثي أبو الطاهر وخبره بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدهم ثم يذفون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع عنهم من يقدم مني الصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الحجر وكان ابن عمر يقول أرحص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال ونحوه قوله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بالليل فيذكرون الله ما بدهم ثم يذفون وقد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقهاء انه اسم لقروح خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين ومذهب أهل السير انه جميع المزدلفة وقد جاء في الاحاديث ما يدل لكلا المذهبين وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وقد سبق ان المشعر ورفع الميم من المشعر الحرام وقيل بكسر هاء وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكرو قوله ما بدهم هو بلا همز أي ما اردوا

فيما وصله النساء وسقطت واو وقال لابي ذر (عن موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن صفوان بن سليم) المدني الزهري مولا هم (عن عطاء بن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا ساقه معلقاً مختصراً وقائده تعدد طرق حديث أبي هريرة * وبه قال (وحدثنا) ولابي ذر وحديثي بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعائي قال (اخبرنا معمر) بفتح الميم بينهم ما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال رأى عيسى بن مريم) سقط ابن مريم لابي ذر (رجلا يسرق) لم يسم الرجل ولا المسروق (فقال له اسرق) مهمزة الاستفهام في الفرع وأصله وفي غيرهما سرق بغير همزة (قال كلا) نفي للسرقه كده بقوله (والله الذي) ولابي ذر والذي (لا اله الا هو) وللعموي والمستملى الا الله (فقال عيسى آمنت بالله) أي صدقت من جانب الله (وكذبت عيني) بالافراد وتشديد ذال كذبت وللمستملى وكذبت بتحفيفها والتشديد هو الظاهر لما روي في الصحيح من روايه معمر وكذبت نفسي رواه مسلم وذكروا الحميدي في جمعه في الثامن والسبعين بعد المائتين من المتفق عليه أعني رواية معمر بعد ذكر حديث همام هذو قوله وكذبت نفسي خرج مخرج المبالغة في تصديق الخالف لأنه كذب نفسه حقيقة وأراد صدقه في الحكم لأنه لم يحكم بعلمه والافالمشاهدة أعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي وقول القرطي وظاهر قول عيسى سرقته انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ ما لا من حرز في خفية وقوله وكذبت نفسي أي كذبت ما ظهر لي من كون الاخذ سرقة اذ يحتمل أن يكون الرجل أخذ ما له فيه حق أو ما اذله صاحبه في أخذه أو أخذ له قلبه ويتطرق فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء ويحتمل أن يكون عيسى عليه السلام كان غير جازم بذلك وانما أراد استفهامه بقوله سرق وتكون أداة الاستفهام محذوفة وهو ما نفع اعتراض مجزمه صلى الله عليه وسلم حيث قال ان عيسى رأى رجلا يسرق فلا استفهام بعيد وبأن احتمال كونه أخذ ما يحل له بعيداً أيضاً هذا الجرم اه وهذا يمكن على حذف الهمزة ما على رواية اثباته ففيه نظر فليتأمل واستنبط منه منع القضاء بالعالم وهو مذهب المالكية والحنابلة مطابقة وجوزة الشافعية الا في الحدود * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سليمان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم (يقول اخبرني) بالافراد (عبد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) أنه (سمع عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) حال كونه (يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني) بضم التاء وسكون الطاء المهملة من الاطراء أي لا تمدحوني بالباطل أو لا تجاوزوا الحد في مدحي كما اطرت النصارى (عيسى) ابن مريم في ادعائهم الهيته وغيرها (فانما أنا عبده) ورسوله (فقولوا عبد الله ورسوله) فان قلت هل ادعى أحد في نبينا عليه السلام ما ادعى في عيسى أجيب بأنهم قد كادوا أن يفعلوا نحو ذلك حين قالوا له عليه الصلاة والسلام أقلنا نسجد لك فقال لو كنت أمراً أحدنا أن يسجد لبشر لا أمرت المرأة أن تسجد لزوجها فنهاهم عاصيها أن يبلغهم من العبادة وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ذكره مطولاً في كتاب المحاربين * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المرزبي الجاوري عكده قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المرزبي قال (اخبرنا صالح بن يحيى) بفتح الخاء المهملة ضد الميت هو صالح بن صالح الهمداني (أن رجلاً من أهل خراسان) الاقليم العظيم (قال للشعبي) عامر بن شراحيل (فقال الشعبي) حذف السؤال وقد ذكره في رواية

* (باب رمي جرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصة) *

قوله روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه جرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة) فيه فوائد منها اثبات رمى جرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو أحد أسباب التحلل وهي ثلاثة رمى جرة العقبة يوم النحر وطواف الاقضية مع سعيه ان لم يكن سعي والثالث الحلق عند من يقول انه نسل وهو الصحيح فلترك رمى جرة العقبة حتى قانت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الابن وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمى الجاراة ما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجراه ونحوه عن عائشة رضى الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعملاء كافة قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لاشئ عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومضى عن يمينه ويستقبل العقبة والجره ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء

حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال انا نقول عندنا ان الرجل اذا اعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالأكب يدنته فقال الشعبي (أخبرني) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة عاصرا وألحرت (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضى الله عنه) أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدب الرجل أمته (لتخلق بالاخلاق الحسنة) فأحسن تأديبها برفق ولطف من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعلمه (فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها) بعد أن اصدقها (كان له) للرجل (اجران) أجر العتق وأجر التزويج (واذا آمن بعيسى) ابن مريم (ثم آمن بي فله اجران) أجر ايمانه بعيسى واجر ايمانه بي صلى الله عليه وسلم (والعبد) المهلول (اذا اتى ربه وأطاع مواسمه فله اجران) أجر اتقائه وأجر طاعته مواليه * وهذا الحديث قد سبق في باب تعليم الرجل أمته من كتاب العلم وفي العتق والجهاد ويأتى في النكاح ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا) محمد بن يوسف (القرطبي) قال (حدثنا) سفيان (الثوري) (عن المغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي (عن سعيد ابن جبير) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون عند الخروج من القبور رجال كونكم (حفاة) بلاخف ولا نعل (عراة) بلا ثياب وبعضكم بنيابيه لحديث أبي سعيد صححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها (غزلا) غير محتونين (ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده) اي نوحده بعينه بعد اعدامه مرة أخرى (وعدا علينا انا كفنا عين) الاعادة والبعث (فأول من يكسى) من الانبياء يوم القيامة (ابراهيم) الخليل بعد حشر الناس كاهم عراة او بعضهم كاسيا او بعضهم من قبورهم بأثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى ابراهيم (ثم يؤخذ بجال من اصحابي ذات اليمين) وهي جهة الجنة (وذات الشمال) جهة النار (فأقول) هؤلاء (اصحابي) مرة واحدة (فيقال لهم لم) بالميم (يزالوا امر تدين على اعقابهم) بالكفر (منذ فارقتهم فأقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم) مشاهد الاحوالهم من كفر وايمان (فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم) المراقب لاحوالهم (وانت على كل شئ شهيد) مطلع عليه مراقبه (ان تعدبهم فانهم عبادك) ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل في ملكه (وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) الذي لا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وثبت ان تعدبهم الخ لا يذرو عند غيره بعد قوله شهيدا الى قوله العزيز الحكيم (قال محمد بن يوسف القريري) سقط لفظ القريري غير ابي ذر (ذكر) بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول (عن ابي عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري مما وصله الاسماعيلي (عن قبيصة) بن عقبة السوائي العامري وهو شيخ البخاري انه (قال) في قوله فيقال لهم لم يزالوا امر تدين الخ (هم المرتدون) من الاعراب (الذين ارتدوا) عن الاسلام (على عهد ابي بكر) الصديق في خلافته (فقاتلهم أبو بكر رضى الله عنه) وهذا وصله الاسماعيلي ولأرباب ان من ارتد سلب اسم الصحبة لانها نسبت مشرقة اسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد ان اتصف بها * والحاصل انه جعل قوله من اصحابي أي باعتبار ما كان قبيل الرد لانهم ماتوا على ذلك (باب نزول عيسى بن مريم عليهم السلام) من السماء الى الارض آخر الزمان وسقط لفظ باب لا يذرو فقول رفع * وبه قال (حدثنا) اسحق بن راهويه قال (أخبرنا) يعقوب بن ابراهيم الزهري قال (حدثنا) ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الله (الذي نفسى بيده) بقدرته وتصرفه قال في فتح الباري فيه الخلف في الخبر ما العسفي تأكيده

وحدثنا نجيب بن الحرث التميمي أخو بني ابن مسهر عن الاعمش قال (٤١٩) سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخاطب علي

المنبر القوا القرآن كما ألفه جبريل
السورة التي يذكركم فيها البقرة
والسورة التي يذكركم فيها النساء
والسورة التي يذكركم فيها آل عمران
قال فلقيت ابراهيم فآخبرته بقوله
فسبه وقال حدثني عبد الرحمن بن
يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود
فأتى جرة العقبة فاستبطن الوادي
فاستعرضها فمر ماها من بطن الوادي
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
قال فقلت يا أبا عبد الرحمن ان الناس
يرمونهم من فوقها فقال هذا الذي
لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه
سورة البقرة * وحدثني يعقوب
الدوري حدثني ابن أبي زائدة ح
وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان
كلاهما عن الاعمش قال سمعت
الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة
واقصا الحديث بمثل حديث ابن
مسهر

أن يقف مستقبلا الكعبة وتكون
الجرة عن يمينه والصحح الاول
واجعوا على أنه من حيث رماها
جازوا استقبلها أو جعلها عن
يمينه أو عن يساره أو رماها من
فوقها أو اسفلها أو وقف في وسطها
ورماها أو ماري باقي الجرات في أيام
التشريق فيستحب من فوقها وأما
قوله هذا مقام الذي أنزلت عليه
سورة البقرة فسبق شرحه قريبا
والله أعلم (قوله عن الاعمش سمعت
الحجاج بن يوسف يقول وهو يخاطب
على المنبر القوا القرآن كما ألفه
جبريل السورة التي يذكركم فيها البقرة
والسورة التي يذكركم فيها النساء
والسورة التي يذكركم فيها آل عمران
قال فلقيت ابراهيم فآخبرته بقوله
فسبه) قال القاضي عياض ان
كان الحجاج أراد بقوله كما ألفه

(ليوسكن) بكسر الميم وفتح الكاف ليقرب من سر يعا (أن ينزل فيكم ابن مريم حكى عدلا) عند
مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب حكاه مسطحا أي كما عدلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية
ولا يحكم بشريعة التي أنزلت عليه في أو ان رسالته (فيكسر الصليب) الفاء تفصيلية لقوله حكى
عدلا (ويقتل الخنزير) أي يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة أو يبطل ما تزعمه
النصارى من تعظيمه واستدلاله به على تحريم اقتناء الخنزير أو كراهته ونجاسته لان الشيء المستفاد به
لا يجوز اتلافه لكن في الظاهر ان الاوسط من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فيكسر الصليب
ويقتل الخنزير والقرد واسناده لا بأس به وحينئذ فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير
لان القرد ليس بنجس اتفاقا (ويضع الجزية) عن أهل الكتاب لانه لا يقبل الا الاسلام ولعدم
احتياج الناس الى المال لما تلقوه الارض من بركاتهما كما قال (ويبيض المال) بفتح الياء يكثر
(حتى لا يقبله أحد) وليس عيسى بن مريم عليه السلام هو المدين
للتسخير هذا فعدم قبولها هو من هذه الشريعة لكنه مقيد بنزول عيسى ولا يذرعن الجوى
والمستغنى وبضع الحرب بالخاء المهملة والراء الساكنة والموحدة بدل الجزية (حتى تكون
السجدة الواحدة خير) باز فاع ولا يذرو الاصيل خيرا بالنصب خبر كان (من الدنيا وما فيها) وحتى
الاولى متعلقة بقوله ويبيض المال والثانية غاية لفقها وم قوله فيكسر الصليب الخ والمعنى أنهم
لا يتقربون الى الله بالتصدق بالمال بل بالعبادة لكثرة المال اذ ذلك وعدم الانتفاع به والافعالوم
أن السجدة الواحدة دائما خير من الدنيا وما فيها (ثم يقول أبو هريرة) بالاسناد السابق مستدلا على
نزول عيسى في آخر الزمان تصديقا للحديث (واقروا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به)
بعيسى (قبل موته) أي وان من أهل الكتاب أحد الا يؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم أهل
الكتاب الذين يكونون في زمانه فتكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام وهذا جزم ابن عباس
فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح وقيل المعنى ليس من أهل الكتاب
أحد يحضره الموت الا آمن عند المعاناة قبل خروجه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته
ولكن لا يتبعه الايمان في تلك الحالة وظاهر القرآن عمومته في كل كتابي يهودى او نصراني في
زمن نزول عيسى وقبله فان قلت ما الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبياء أوجب للرد
على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذي يقتلهم (ويوم القيامة
يكون عليهم شهيدا) أنه قد بلغهم رسالة ربه ومقررا بالعبودية على نفسه وكل نبي شاهد على
أمته * وبه قال (حدثنا ابن بكير) بضم الموحدة مصغرا هو يحيى بن عبد الله بن بكير الخنزير
البحري قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصر بين الفهمى (عن يونس) بن يزيد الايلي
(عن ابن شهاب) الزهري (عن نافع) أبي محمد بن عباس بالموحدة (مولي ابي قتادة الانصاري)
للملازمة له والافه ومولى امرأة من غفار (أن أباه ريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم) في الصلاة (منكم) كما في مسلم انه يقال
له صل لنا فيقول لان بعضكم على بعض امرأتكم لهدى هذه الامة قال ابن الجوزي لو تقدم
عيسى اما ما وقع في النفس اشكال ولتقبل أثره نائبا أو مبتدئا شرعا صلى أموما للتلاية لندس
بغير الشبهة وجه قوله لاني بعدى وقال الطيبي معنى الحديث أن يؤمكم عيسى حال كونكم
في دينكم وصحح المولى سعد الدين التفتازاني أنه يؤمهم وبتقدمه المهدي لانه أفضل فامامته
أولى وهذا يعكس عليه حديث مسلم السابق وقال الحافظ أبو ذر الهروي حدثنا الجوزي عن
بعض المتقدمين أن معناه أنه يحكم بالقرآن لا بالانجيل * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان

كان الحجاج أراد بقوله كما ألفه

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن (٤٣٠) شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله قال فرمى الجرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومضى عن يمينه وقال هذا مقام الذي أنزل عليه سورة البقرة * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير أنه قال فلما أتى جرة العقبة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الحية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا يحيى ابن يعقوب أبو الحية عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لعبد الله إن أناس يريدون الجرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره رماها الذي أنزل عليه سورة البقرة * وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم واجعوا أن ذلك تأليف النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان يريد تأليف السور بعضهم في أثر بعض فهو قول بعض النحاة والقراء وحالهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الأئمة وليس بتوقيف قال القاضي وتقديمه هنا للنساء على آل عمران دليل على أنه لم يرد الانظم الآتى لأن الجحاج إنما كان يتبع مصحف عثمان رضى الله عنه ولا يخالفه والظاهر أنه أراد ترتيب الآتى لارتبب السور (قوله وجعل البيت عن يساره ومضى عن يمينه) هذا دليل للمذهب الصحيح الذى قدمناه فى الموقف المستحب للرمى (قوله حدثنا أبو الحية) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المشناة تحت والله أعلم

(تابعه) أى تابع يونس (عقيل) بضم العين مصغرا بن خالد فيما وصله ابن منده (والاوزاعي) عبد الرحمن فيما وصله ابن منده أيضا وابن حبان والبيهقى وفى حديث ابن عمر عند مسلم أن مدة إقامة عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفى حديث ابن عباس عند نعيم بن حاد فى كتاب الفتن أنه يترجح فى الارض ويقوم بها تسع عشرة سنة وعنده باسناد فيه منهم عن أبي هريرة يقم بها أربعين سنة (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لاني ذرعت (باب ما ذكر عن بنى اسرائيل) ذرية يعقوب ابن اسحق بن ابراهيم من الاعاجيب التى كانت فى زمنهم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المتقري قال (حدثنا ابو عوانة) الواضح بن عبد الله الشكري قال (حدثنا عبد الملك بن عمير الكوفي (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الواو وكسر العين المهملة وحرش بالخاء المهملة وبعد الراء المخففة ألف فجحمة العظمتانى يقال انه تكلم بعد الموت انه (قال قال عقبه بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم الانصارى المعروف بالبدرى (حذيفة) بن اليمان (الأب) الخفيف (حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى سمعته يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء وبارا فاما الذى) ولا يذر عن الكشميهنى فاما التى (يرى الناس انها النار فبارد واما الذى يرى الناس انه ماء بارد فمنازق تحرق من أدرك) ذلك (منكم فليقع فى الذى يرى انها نار فانه) ماء (عذب بارد) وفى مسلم عن أبي هريرة وانه يحيى معه مثل الجنة والنار فالتى يقول انها اجتهاد هي النار وهذا من فتنة التى امتحن الله بها عباده ثم يفضحه الله تعالى ويظهره - رجزه (قال حذيفة) بالاسناد السابق (وسمعه) صال الله عليه وسلم (يقول ان رجلا) لم يسم (كان فيمن كان قبلكم أمناه الملك ليقبض روحه فقيل) اى قبضها فافعه الله فقال (له هل علمت من خير قال ما علم قيل له انظر قال ما علم شيئا غير أنى كنت أبيع الناس فى الدنيا فأجازهم) بضم الهـ مزة وبالجيم والزاي أفضاهم الحق أخذ منهم وأعطهم (فانظر المومنين وأتجاروزع المعسر فأدخله الله الجنة) * وهذا سبق فى البيع (فقال) ولا يذر قال أى حذيفة (وسمعه) صلى الله عليه وسلم (يقول ان رجلا) لم يسم (حضره الموت فلما نيس من الحياة اوصى اهـ له اذا أنا مت فاجعوا لى حطبا كثيرا وأوقدوا لى (فيه) فى الحطب (نارا) وألقونى فيها (حتى اذا أكلت) اى النار (لجى وخلصت) بفتح اللام اى وصلت (الى عظمى فامتحت) بفتح القوية وفتح الحاء المهملة والشين المجرمة ولا يذر فامتحت بضم التاء وكسر الحاء حترقت (تخذوها) اى العظام المحترقة (فاطعنوها ثم انظروا يوما راحا) براه مفتوحة بعدها ألف فحاء مهملة متونة كثيرا راح (فأذروه) بالذال المجرمة وتوصل الألف اى طبروه (فى اليم) فى البحر (فنهالوا) ما أوصاهم به (فجمعه فقال) ولا يذر عن الكشميهنى بضم الهـ الله فقال (له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له قال عقبه بن عمرو) البدرى حذيفة (وأسمعه) صلى الله عليه وسلم (يقول ذلك) بألف من غير لام (وكان) أى الرجل الموصى (بناسبا) للقبور يسرق الا كفان وظاهره أنه من زيادة عقبه بن عمرو ولكن أورده ابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة قال توفى رجل كان بناسبا قال لولده أحرقونى فدل على أن قوله وكان بناسبا من رواية حذيفة وعقبه معا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولا يذر حدثنا (بشر بن محمد) بكسر الواو وسكون المجرمة السخيتانى المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنى) بالافراد (معمرو) هو ابن راشد (ويونس) بن يزيد الألبى كلاهما (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان عائشة وابن عباس رضى الله عنهما قالما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح نون نزل

* (باب استحباب رمى جرة العقبة يوم النحر) كإيضان قوله صلى الله عليه وسلم اتخذوا مناسككم * وزايه

أخبرنا عيسى عن ابن جرير مخرج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول

لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري
اعلمى لأصح بعد حجتي هذه * وحدثني
سلمة بن شبيب

(قوله أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا
ابن عبد الله يقول رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرمي على
راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا
مناسككم فاني لا أدري اعلمى لأصح
بعد حجتي هذه) فيه دلالة لما قاله
الشافعي وموافقوه أنه يستحب لمن
وصل منى راكباً أن يرمي جرة العقبة
يوم النحر راكباً ولورما عما مشاها
وأما من وصلها ماشياً فمرمياً ماشياً
وهذا في يوم النحر وأما البومان
الأولان من أيام التشريق فالسنة
أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشياً
وفي اليوم الثالث يرمي راكباً ويتفرق
هذا كله مذهب مالك والشافعي
وغيرهما وقال أحمد واستحب
يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً
قال ابن المنذر وكان ابن عمرو بن
الزبير وسالم يرمون مشاة قال واجعوا
علي أن الرمي يجزئ به على أي حال
رماه اذا وقع في المرمى وأما قوله صلى
الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم
فهذه اللام لام الامر ومعناها خذوا
مناسككم وهكذا وقع في رواية غير
مسلم وتقديره هذه الامور التي أتيت
بها في حجتي من الاقوال والافعال
والهيات هي امور الحج وصفته
واقبلوها واحفظوها واعملوا بها
واعلموا الناس وهذا الحديث
أصل عظيم في مناسك الحج وهو
نحو قوله صلى الله عليه وسلم في
الصلاة صلوا كما رأيتموني اصلي
وقوله صلى الله عليه وسلم اعلمى لأصح
بعد حجتي هذه فيه اشارات الى
توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاحذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور

وزايله أي الموت أو الملك لقبض روحه الشريعة زادها الله تعالى شرفاً (طهق) جعل (يطرح
خبيصة) كسأله اعلام (على وجهه) الشريف (فاذا اغتم) بالغين المعجمة أي تسخن بالخبيصة
وأخذت نفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك) أي في حالة الطرح والكشف
(لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ما سبب لعنتهم فقال (لتأخذوا قبوراً نبياهم مساجد)
وكانه قيل للراوى ما حكمه مذ ك ذلك في ذلك الوقت فقال (يحدث) أمتهم أن يصنعوا بقبره المقدس
مثل (ما صنعوا) أي اليهود والنصارى بقبوراً نبياهم * وهذا الحديث قد سبق في الصلاة في باب
مفرد عقب باب الصلاة في البيعة ومراد المؤلف منه هنا ذم اليهود والنصارى في اتخاذ قبوراً نبياهم
مساجد * وبه قال (حدثني) بالأفراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بن دار قال (حدثنا
محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبه) بن الخجاج (عن فرات) بضم الفاء وبعد الراء الخفيفة ألف
فتوقية ابن أبي عبد الرحمن (القرظان) بفتح القاف وتشديد الزاي الاولى انه (قال سمعت أبا حازم)
بالحاء المهملة والزاي سمان الاشجعي (قال فاعلمت اباه ريرة) عبر باب المنعلة ليدل على عودته
متعلقاً بأبي هريرة وملازمته له (خمس سنين فمعه) يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال)
كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء تتولى امورهم كما تفعل الولاة برعاياهم حال كونهم (كلما
هلك نبي خلفه) بفتح اللام الخفيفة قام ب مقامه (نبي) يقيم لهم امرهم - موزن يل ما غير وامن أحكام
التوراة الى غير ذلك كاتصاف الظالم من المظلم (وانه لا نبي بعدى) يجيئ حقيقة فعل ما كانوا يفعلون
(وسيكون خلفاء) بعدى (فيكثرون) بالثلثة المضموه والفتحية المفتوحة (قالوا فانا امرنا) الفاء
جواب شرط محذوف أي اذا كثرت بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فانا امرنا بانفعل
(قال) عليه الصلاة والسلام (قوا) بضم الفاء امر من الوفاء (ببيعة الاول فالاول) الفاء للتعقيب
والتكرير والاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكيم هذا عند تجديد كل زمان وبيعة قاله الطيبي
وقال في الفتح أي اذا بيعت خلفية بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطله
قال النووي سواء عقدوا للثاني عالين بالاول أم لا سواء كانوا في بلد واحد أو أكثر سواء كانوا في بلد
الامام المنفصل أم لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام
دون غيره وقيل يفرع بينهم ما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث حكم بيعة
الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرجة في صحيح مسلم
حيث قال فاضربوا عنق الاخر (اعطوهم حقهم) من السمع والطاعة فان في ذلك اعلاء كلمة
الدين وكف الفتن والشتم وهذرة اعطوهم مفتوحة قال في شرح المشكاة وهو كالبديل من قوله
فوا ببيعة الاول (فان الله) أي اعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله (سألتهم) يوم القيامة
(عما استرعاهم) ويتسببكم بما لكم عليهم من الحقوق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي
وابن ماجه في الجهاد * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مرجم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي
مريم المصري قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون
محمد بن مطرف (قال حدثني) بالأفراد (زيد بن اسلم) العدوي. ولى عمر (عن عطاء بن يسار) بالتحية
والمهملة الخفيفة الهلائي المدني مولى ميمونة (عن ابى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتبعن) بتشديد القوية التسمية وكسر الواحدة وضم العين
وتشديد النون (سنن من قبلكم) بفتح السين سبيلهم ومنها جهنم (شربا شبر وذرعا بذرعا) بالذال
المعجمة وشربا نصب بنزع الخافض أي لتبعن سنن من قبلكم اتباعا شبر من لبس بشبر وذرعا من لبس
بذرعا وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في الخانات والمعاصي لافي الكفر وكذا قوله (حتى لو سلكوا

توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاحذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور

قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً كثيراً سمعته يقول ان امر (٤٣٣) عليكم عبد مجتهد حسبتكم اقات اسود يقولكم

بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا
* وحدثني أحمد بن حنبل حدثنا
محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن
زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين
عن ام الحصين جدته قالت سمعت
وضعه واحتج الجمهور بحديث
ام الحصين هذا المذكور في مسلم
ولانه لا يسمى بسا واما حديث
جابر فضعيف كما ذكرنا مع انه ليس
فيه غش وكذا فعل عمرو وقول ابن
عمير ليس فيه غش ولو كان حديث
ام الحصين مقدم عليه والله اعلم
(قولها سمعته يقول ان امر عليكم
عبد مجتهد حسبتكم اقات اسود
يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له
وأطيعوا) المجدع بفتح الجيم والذال
المهمله المشددة والمجدع القطع
من اصل العضو ومقصوده التنبيه
على غاية خسته فان العبد
خسيس في العادة ثم سواده نقص
آخر وجدعه نقص آخر وفي
الحديث الآخر كأن رأس زينة
ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو
في نهاية الخسة والعادة ان يكون
متمتافي ارنل الاعمال فامر صلى
الله عليه وسلم بطاعة ولي الامر ولو
كان بهذه الخساسة مادام بقودنا
بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه
ماداموا متمسكين بالاسلام والدعاء
الى كتاب الله تعالى على أي حال
كانوا في انفسهم واديانهم واخلاقهم
ولا يشق عليهم العصا بل اذا ظهرت
منهم المشكرات وعظاوا وذكروا
فان قيل كيف نؤمن بالسمع
والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة
كونه قرشياً حراً فالجواب من
وجهين احدهما ان المراد بعض
الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه

المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن طاوس) هو ابن
كيسان اليماني (عن ابن عباس) رضى الله عنهم انه (قال سمعت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه
يقول قاتل الله) لعن الله (فلانا) يعني سمرة بن جندب لانه باع خيراً كان أخذها من أهل الكتاب
عن قيمة الجزية معتقدا جواز بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه ولم يعاقبه ويحتمل أنه
لم يرد الدعاء عليه بل أرادها التعليل عليه كعادة العرب ولعل الراوي لم يصرح باسمه تأديبا (لم يعلم)
فلان (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم) أكلها مطلقاً من
الميتة وغيرها وجع الشحم لاختلاف أجناسه والافه واسم جنس حقه الافراد (بفتح الواو) بفتح
الجيم والميم أي أذابوها (بفتح الواو) يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل ما حرم
تناوله حرم بيعه * وهذا الحديث سبق في كتاب البيع (تابعه) أي تابع ابن عباس في تحريم الشحوم
(جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري فيما وصله المؤلف في أواخر البيوع (وأبو هريرة) أيضاً فيما وصله
بخاري أيضاً في باب لا يذاب شحم الميتة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم
الضحاك بن محمد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المقنونة دال مهملة قال (أخبرنا
الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثنا حسان بن عطية) الحاربي مولا لهم الدمشقي (عن أبي
كبة) بفتح الكاف وسكون الواو وفتح المعجمة السلوي واسمه كنية (عن عبد الله بن عمرو)
أي ابن العاص (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آية) من القرآن أو المراد بالآية
العلامة الظاهرة أي ولو كان المبلغ فعلاً أو إشارة ونحوهما (وحدثنا عن بني اسرائيل) بما وقع لهم
من الاعاجيب وان استحالة مثلها في هذه الامة كتزول النار من السماء لا كل القربان مما لا تعاون
كذبه (ولاحرج) لاضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان عليه الصلاة والسلام زجرهم عن الاخذ
 عنهم والظرفي كتبهم قبل استقرار الاحكام الدينية والقواعد الاسلامية خشية التفتنة ثم لما زال
المخذور اذن لهم أو ان قوله أو لا حدثوا صيغة أمر تقتضي الوجوب فاشار الى عدمه وأن الامر
للإباحة بقوله ولا حرج أي في ترك التحديث عنهم والمراد رفع الحرج عن الحاكم لما في أخبارهم
من ألقاظ مستبشرة كقولهم اجعل لنا الها واذهب أنت وربك أو المراد جواز التحديث عنهم
بأي صيغة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال في التحديث عنهم بخلاف الاحكام المحمدية
فان الاصل فيها التحديث بالاتصال (ومن كذب على متعمدا فليتبوأ) بسكون اللام فليتحذ
(مقعد من النار) أي فيها والامر هنا معناه الخبر أي ان الله تعالى يبيوئه مقعداً من النار وأمر
على سبيل التهكم أو دعاء على معنى بؤاه الله ولو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق
لمعنى لفظه فهو جازم عند المحققين كما ذكر في محله * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في العلم * وبه
قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى (قال حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (ابراهيم بن
سعد) بسكون العين القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال قال
أوسلة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان أباه ريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اليهود والنصارى لا يصعبون) شيب الحمية والرأس (فالقوهم) أي واصبغوا بغير السواد
لما في مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال غيره وجهه السواد وقد اختار النووي
تحريم الصبغ بالسواد ثم يستثنى الجهادتنا * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة * وبه
قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (محمد) هو ابن معمر بن ربيعي القيسي الجعفي بالموحدة
والحاء المهمله أو هو محمد بن يحيى الذهلي (قال حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (سجاج) هو ابن
منهال قال (حدثنا جابر) هو ابن حازم (عن الحسن) البصري أنه (قال حدثنا جندب بن عبد الله)

لان الخليفة يكون عبداً والثاني ان المراد لوقهر عبد مسلم واستولى بالقهر فنظت احكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله اعلم

رافع ثوبه يستتره من الحر حتى روى
بجرة العقبة (قال مسلم) واسم ابى
عبد الرحيم خالد بن ابي زيد وهو خال
محمد بن سلمة روى عنه وكيع وجماح
الا عور وحديثي محمد بن حاتم
وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا
محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنا
أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم رمى الجمره بمثل حصي الخذف
وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا ابو خالد الاجر وابن ادريس
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن
جابر قال رمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمره يوم النحر حتى وأما
بعدها ذازالت الشمس

* (باب استحباب كون حصي الجمار
بقدر حصي الخذف) *

(قوله رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم رمى الجمره بمثل حصي الخذف)
فيه دليل على استحباب كون الحصى
في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا
ولورى باصكبر او اصغر جامع
السكرامة وقد سبقت المسئلة
مستوفاة فري يباقي باب استحباب
ادامة التلبية الى رمى الجمره

* (باب بيان وقت استحباب الرمي) *

(قوله رمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجمره يوم النحر حتى واما بعد
فاذا ذازالت الشمس) المراد يوم النحر
جره الهقبه فانه لا يشرع فيه غيرها
بالاجماع وأما أيام التشرىق الثلاثة
فرمى كل يوم منها بعد الزوال وهذا
المذكور في جمره العقبة يوم النحر
سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديمه
من نصف ليلة النحر واما أيام
التشرىق فذهبنا ومذهب مالك
وأحمد وجاهير العلماء انه لا يجوز الرمي

بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها (في هذا المسجد) مسجد البصرة (ومناسينا) ما حدثنا
به (منذ حدثنا) بل حققناه واسمته زيناذا كرين له لقب العهده (وما نحشى أن يكون جندب كذب
على رسول الله) ولا يذري على النبي (صلى الله عليه وسلم) لان الصحابة عدول (قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم) من بنى اسرائيل أو من غيرهم (رجل) قال الحافظ بن
حجر لم أقف على اسمه (به جرح) بضم الجيم وسكون الراء بعدها طاء مهملة في يده (بجرح) بفتح الجيم
وكسر الزاي لم يصبر على ألمه (فأخذ سكيناً) بكسر السين (فحز) بالحاء المهملة والزاي المشددة
قطع (بها يده) من غير ايانة (فمارقاً) بفتح الراء والقاف واله مزه أى لم يتقطع (الدم حتى مات قال
الله تعالى) ولا يذري وزجل يدل تعالى (بأذرى عبدى بنفسه) أى استعمل الموت (حرمت عليه
الجنه) لانه استعمل ذلك فكفر به فيكون مخلداً بكفره لا بقوله أو كان كافراً في الاصل وعوقب
بهذه المعصية زيادة على كفره وأحرمت عليه الجنه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون
أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون أو جنه معينة كالفر دوس مثلاً أو غير ذلك مما
يطول ذكره وقال الطيبي وليس في قوله حرمت عليه الجنه ما يدل على الدوام والاقنط السكلى
ولما كان الانسان يصدد أن يجعله الضجر والغضب على اتلاف نفسه ويسؤل له الشيطان أن
الخطب فيه بسيره وأنه أهون من قتل نفس أخرى محرمة أعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك في التحريم
كقتل سائر النفوس المحرمة انتهى واستشكل قوله بأذرى بنفسه اذ مقتضاه ان من قتل فقدمت
قبل أجله وليس أحد يموت بأى سبب كان الا باجله وقد علم الله أنه يموت بالسبب المذكور وما علمه
لا يتغير واحيب بانه لما وجدت منه صورة المبادرة بقصد ذلك واختياره له والله جل وعلا لم يطلعه
على انقضاء أحد له فاختره هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة له صيانته والحدث أصل كبير في تعظيم
قتل النفس سواء كانت نفس الانسان أو غيره لان نفسه ليست ملكة أضافته صرف فيها على
حسب اختياره وحديث ابرص) وهو الذي أبيض ظاهر بدنه لفساد عراجه (وأقرع) وهو
الذي ذهب شعر رأسه بأفة (واعمى) وهو الذي ذهب بصره الكائنين الثلاثة (في بنى اسرائيل)
وسقط لاني ذري في بنى اسرائيل وفي بعض النسخ باب حديث ابرص الخ * وبه قال (حدثني)
بالافراد ولا يذري حدثنا (أحمد بن اسحق) السمرمارى بضم السين المهملة وتشديد الراء المفتوحة
نسبة الى قرية من قرى بخارا قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم القيسى
الكلابى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة
قال (حدثنا اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة زيد بن سهل الانصارى ابن أخى أنس بن مالك (قال
حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصارى (ان أبا
هريرة) رضى الله عنه (حدثته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (وحدثني) بالافراد
(محمد) غير منسوب وقد يجوز الحافظ أبو ذر الهروى انه الذهلى وقيل هو محمد بن اسمعيل البخارى
نفسه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بالجيم ابن المثني البصرى قال (أخبرنا امام) العوذى (عن
اسحق بن عبد الله) ابن أخى أنس انه (قال أخبرى) بالافراد ولا يذري حدثني (عبد الرحمن بن ابي
عمرة) ان أبا هريرة رضى الله عنه حدثته انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بنى
اسرائيل ابرص وأعمى وأقرع لم يسوا (بدا لله) بفتح الموحدة والمهملة المخففة بغيرهم في الفرع
وأصله وهو الذى روئيه كالا كثيرين ومعناه سبق في علم الله فاداء اظهاره لانه ظهر له بعد أن كان
خافياً اذ ان ذلك محال في حق الله تعالى وخطأ هذا الكرماني في شرحه انه لا يفرق قوله ولغة في
مطالعه ضبطناه عن متقنى شيوخنا بالهمزة أى ابتدأ الله أن يتلهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير

يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وحده حتى سلمته بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عميد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستحباب وري الجاروت والسهي بين الصفا والمروة وتوالطواف تو واذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو

واسحق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا انه صلى الله عليه وسلم رى كذا ورواه قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم واعلم ان رى جاريا من التشرىق يشترط فيه الترتيب وهو ان يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب ان يقف عقب رى الاولى عندها مستقبلا القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عسر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذافي كل يوم من الايام الثلاثة والله اعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا به قال جهوز العلماء وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عسر رضي الله عنه ما في حديثه الذي قدمناه واختلف قول مالك في ذلك واجمعوا على انه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه الا ما حكى عن الثوري رحمه الله انه قال يطعم شيئا او يهريق دما

* (باب بيان ان حصي الجمار سبع سبع)

* قوله صلى الله عليه وسلم الاستحباب وري الجاروت والسهي

همز وهو خطأ انتهى وقد سبته الى الخطيئة الخطاى وليس كذلك فقد ثبتت الرواية بوجه وأولى ما يحمل عليه كما في الفتح ان المراد قضى الله ان يتلهم وفي مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد اذ اراد الله ان يتلهم وقال البرماوى تبعاً للكرمانى بدأ بالهمز الله رفع فاعل أى حكم وأراد (عز وجل ان يتلهم) أى يختبرهم وقوله عز وجل ثابتة لا يذر (فبعث اليهم ملكاً فألقى الارض) الذى ابيض جسده (فقال) له (أى شئ أحب اليك قال لون حسن وجماد حسن قد قدرنى الناس) بفتح القاف وكسر الهمزة والنصب على المقعولة أى اشمازوا من رؤيتى وعدونى مستقذرا وكرونى وفي رواية ذكرها الكرماني قد زرونى وهى على لغة كلونى البراغيت (قال مسجحه) الملك (قد ذهب عنه) البرص وسقط لابي ذر لفظه عنه (فاعطى) بالفاء وضم الهمزة ولا يذروا عطى (لونا حسنا وجمادا حسنا فقال) له الملك (أى المال) ولغير الكشميهنى كما هو مفهوم فتح الباري وأى المال بالواو وكذا هى فى اليونينية لابي ذر عن الجوى والمستمل (أحب اليك قال) (أحب الى) (الابل أو قال البقر هو) أى اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة الراوى كفى مسلم (شك فى ذلك ان الارض) كذا فى اليونينية بفتح الهمزة من أن وكسرها وفى فرعها بفتحها (والاقرع قال) أحدهما الابل وقال الآخر البقر فاعطى) بضم الهمزة الذى عنى الابل (ناقة عشره) بضم العين وفتح المعجمة والراء ممدودا الحامل التى أتى عليها فى جملة عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل وهى من أنفس الابل (فقال) له الملك (بيارلك فىها) بضم التحتية من يبارك وفى رواية شيبان بن فروخ عن همام عندهم يبارك الله لك فيها (وأنى) الملك (الاقرع) الذى ذهب شعر رأسه (فقال) له (أى شئ أحب اليك قال شعر حسن ويذهب عنى هذا) القرع ولا يذروا يذهب هذا عنى بالتقديم والتأخير (قد قدرنى الناس) كرهونى (قال مسجحه) الملك على رأسه (قد ذهب) قرعه (واعطى) بضم الهمزة (شعرا حسنا) ثم (قال) له (أى المال أحب اليك قال البقر قال فاعطاه بقرة حاملا وقال) له (بيارلك فيها وأنى الاعمى فقال) له (أى شئ أحب اليك قال يرد الله الى بصرى فابصر به الناس قال مسجحه) الملك على عينيه (فرد الله اليه بصره) ثم (قال) له (أى المال أحب اليك قال) له (الغنم فاعطاه شاة والدا) ذات ولدا وحاملا (فأتى) بهم مزة مضمومة وهى لغة قليلة والمشمور عند أهل اللغة نبيخ بضم النون من غير همز (هذان) أى صاحب الابل والبقر (وولد) بفتح الواو وتشديد اللام (هدا) أى صاحب الشاة قال الكرماني وقد راعى عرف الاستعمال حيث قال فهم ما أتى وفى الشاة ولدا (فكان لهذا) الذى اختار الابل (واد) قدامتلا (من ابل) ولا يذروا من الابل (ولهذا) الذى اختار البقر (واد) قدامتلا (من بقر ولهذا) الذى اختار الغنم (واد) قدامتلا (من الغنم) ولا يذروا من غنم (ثم انه) أى الملك (أنى الارض) الذى كان مسجحه فذهب برصه (فى صورته وهيمته) التى كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص (فقال) له (انى رجل مسكين) زاد شيبان وا بن سبيل (تقطع تبنى الجبال فى سفرى) بجاء مهملة مكسورة ثم موحدة خفيفة جمع جبل والمراد الاسباب التى يقطعها فى طلب الرزق والمستطيل من الرمل أو العقبات ولبعض رواة البخارى الجبال بالجيم والموحدة قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف ولا يذروا عن الجوى والمستمل به الجبال فى سفره (فلا يبلغ) فلا كفاية (اليوم الا بالله) أى ليس لى ما يبلغ به غرضى الا بالله وفى القرع كما صله تضييب على عينى بلاغ فليستأمل (ثم يك) ثم هنا للمرتبة فى التنزل للترقى وهذا ونحوه من الملائكة معارض لا اخبار كما فى قول ابراهيم هذارى وأختى (أسألك ب) الله (الذى أعطاك) اللون الحسن والجسد الحسن والمال) الكثير (بعيرا أتبلغ عليه فى سفرى) ولا يذروا عن الكشميهنى به وأتبلغ همزة وفوقية وموحدة ولا ممشدة مفتوحات ثم معجمة من البلغة وهى

قال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله الخلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصود من * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم الخلقين قالوا والمقصود من يا رسول الله قال اللهم ارحم الخلقين قالوا والمقصود من يا رسول الله قال ابن ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج * حدثنا ابن عمر حدثنا يحيى حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستحباب الاستحباب قال القاضي وقوله في آخر الحديث واذا استحسب احدكم فليستحسب بتواضع للتركيب بل المراد بالاول الفعل وبالتالي عددا للاجتهاد والمراد بالتوفي الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستحباب ثلاث فان لم يحصل الانتفاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينق فان حصل الانتفاء بوتر فبالزيادة وان حصل بشفع استحب له زيادة مسحة للايتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض أصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله أعلم

* (باب تفصيل الخلق على التقصير وجواز التقصير) *

(قوله خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم وذكر الاحاديث في دعائه صلى الله عليه وسلم للخلقين ثلاث مرات وللمقصود من هذا كله نصريح والصاد

الكفاية والمعنى اتوصل به الى مرادى (فقال) ولا يذوق (له ان الحقوق كثيرة فقال له) الملك (كأنى أعرفك ألم تكن أبرص بقدرك الناس) بفتح التعتية والذال المعجمة من باب علم يعلم حال كونك (فقبر اعطاك الله فقال) له (لقد ورثت) هذا المال (لكابر عن كابر) ولا يذوق عن الكشمهني كابر عن كابر باسقاط اللام والنصب أى ورثته عن أبائى واجدادى حال كون كل واحد منهم كبير اورث عن كبير فكذب وحدثنا نعمة الله (فقال) له الملك (ان كنت كاذبا) في مقاتلتك هذه (فصرك الله) عز وجل (الى ما كنت) من البرص والفقير والجله جواب الشرط وأدخل الفاء في الفعل الماضى لانه دعاء فان قلت فلم عبر بالماضى اجيب بقصد المناغاة في الدعاء عليه والشرط ليس على حقيقته لان الملك لم يشك في كذبه بل هو مثل قول العامل اذا سوف في دعائه ان كنت علمت فأعطني حقى (واتى) الملك (الاقرع) الذى كان مسح رأسه فذهب قرعه (في صورته وهيته) التى كان عليها أولا (فقال له مثل ما قال لهذا) الابرص رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفرى الى آخره وسأله بقرة (فرد عليه) بالفاء ولا يذوق وروى است هذه في القرع أى فرد الرجل الاقرع على الملك (مثل ما رد عليه هذا) الابرص فقال ان الحقوق كثيرة الخ وسقط لاي ذر لفظ هذا (فقال) له الملك (ان كنت كاذبا فصرك الله الى ما كنت) عليه من القرع والفقير (واتى) الملك (الاعمى) الذى مسح عينيه فعاذب بصره (في صورته) التى كان عليها (فقال رجل مسكين وابن سبيل) ولا يذوق وابن السبيل (وتقطعت بي الحبال في سفرى) ولا يذوق عن الحموى والمسقل به الحبال في سفره (فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك أسألك ب) الله (الذى رد عليك بصرك شاهة أتبلغ بها في سفرى فقال) بالفاء ولا يذوق وقال له (قد كنت أعمى فرد الله) على (بصرى وفقيرا فقد أغنانى) وضرب في القرع على فقد أغنانى وكذا في اليونانية (فخذ ما شئت) زاد شيان ودع ما شئت (فوالله لا أجهل اليوم بشى أخذته الله) بالجيم الساكنة والهاء في القرع وأصله قال الحافظ بن حجر وهو رواية كريمة وأكثر روايات مسلم أى لا أشق عليك في رد شىء تطالبه منى أو تأخذ به ولا يذوق في القرع وأصله لأجدل بالخاء المعجمة والميم بدل الجيم والهاء الشىء باللام بدل الموحدة أى لأجدل على ترك شىء تحتاج اليه من مالى كقوله * وليس على طول الحياة تندم * أى على فوت طول الحياة وادعى القاضي عياض انه لم تختلف رواية البخارى في انها بالخاء والميم وما ذكر يردد عواها وأما ما حكاه القاضي أن بعضهم لما أشكل عليه معناه أسقط الميم فصار لا أحدك بتشديد الدال أى لا أمنك فقال في المصابيح انه تكلف واسأوا غير الرواية وانه جراءة عظيمة لا يقدم عليها من يتقى الله (فقال) الملك له (امسك مالك فاعا ابتليت) اخترتم الله (فقد رضى الله عنك) وسقط الفاعل لا يذوق (وحظ) بكسر الخاء (على صاحبك) بالثنية * (باب أم حسبت) أى بل حسبت (ان أصحاب الكهف والرقيم) سقط لفظ باب لا يذوق المسقل والكشمهني وسقط في فرع اليونانية وأصله وسقط الرقيم لا يذوق الوقت وذر وابن عباس (الكهف) هو (الفتح في الجبل) قال الضحاك والذى تظافرت به الاخبار انه في بلاد الروم (والرقيم) هو (الكتاب مرقوم) أى (مكتوب من الرقيم) وهو الكتابة وعن أبي عبيدة الرقيم الوادى الذى فيه الكهف وعن كعب القرية وعن أنس اسم الكاب وعن سعيد بن جبيرة اسم الصخرة التى أطبقت على الوادى الذى فيه الكهف وعن ابن عباس لوح من رصاص كتب فيه اسماء أصحاب الكهف لما توجوه واعن قوههم ولم يعرفوا أين توجوهوا (ربطنا على قلوبهم) أى (ألهمناهم صبرا) على هجر الوطن والاهل والمال وغير ذلك (شططا) أى (افراطا) في الظلم والنصب على انه صفة مصدر محذوف تقديره لقد قلنا اذا قولا شططا (الوصيد) هو (الفناء) بكسر الفاء والمد أى فناء الكهف (وجعه وصائد) بلاد (ووصد) بضم الواو

بعضهم وذكر الاحاديث في دعائه صلى الله عليه وسلم للخلقين ثلاث مرات وللمقصود من هذا كله نصريح والصاد

* وحدثني امة بن بسطام حدثنا يزيد بن (٤٣٨) زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

كان الاصل بالصاد فهي تغلب سينا وفي حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى رآوا الضوء
وفي حديث ابي هريرة عند ابن جبان فزال ثلث الحجر (فقال الآخر اللهم ان كنت) أي أنت (تعلم
كان) وللاصم انه كان (لي ابوان) فهو من باب التغليب أي أب وأم (شجان كبيران) وفي حديث
على ابوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا وري غيري فكنت أرى لهما ما بالهار وأوى
اليهما بالليل (وكتب) وغير ابوي ذر والوقت فكنت (أتهما) بالمد (كل ليلة بلين غم على فباطات
عليهما) ولابي ذر عنهما (اليلة) بسبب تباعد العشب الذي ترعاه الغنم (بختت وقد ردا) الابوان
(واهل) مبتدأ (وعيمالي) عطف عليه والخبر (يتضاغون) بضاو وعين مجهتين أي وزوجتي
وأولادي وغيرهم يتضاغون أو يستغيثون (من الجوع) بسبب الجوع (فكنت) بالقاء ولابي
ذر وكنت (لا استقيم) شأ من اللبن (حتى يشرب ابواي فكرهت أن أوقفهما) من نومهما فيشق
عليهما (وكرهت أن أدعهما) أتر كهما (فبستكنا) بتشديد النون في الفرع كأصله من
الاستكنا أي يلبث في كنفه ما منتظرين (لشربتهما) أو بخفيف النون كما أفهمه كلام الكرماني
وتفسير الحافظين حجر مقتصر عليه حيث قال وأما كراهية أن يدعهما فقد فسره بقوله فيستكنا
لشربتهما أي يضعهما لانه عشاؤه ما وترك العشاء بهم وقوله يستكنا من الاستكنا وقوله
لشربتهما أي لعدم شربهم ما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لا شيء له انتهى (فلم ازل
انتظر) استيقاظهما (حتى طلع الفجر فان كنت تعلم) ان علي هذا مقبول و (أني فعلت ذلك
من خشيتك ففرج عنا) ما نحن فيه (فانساخت عنهم الصخرة) بالخاء المعجمة أي انشقت (حتى
نظر والى السماء فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم) أي أنت تعلم (انه كان) ولابي ذر كانت (لي ابنة عم)
لم تسم (من احب الناس الي) زاد في رواية موسى بن عقبه في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه
من البيوع كما شهد ما يحب الرجال النساء (واني راودتها عن نفسها) أي طلبت منها النكاح
يقال راود فلان جاريته على نفسها اوراودته هي على نفسه اذا حاول كل منهما اللواط وعدمها هنا
بعن لانه ضمن معنى المخادعة أي خادعتها عن نفسها والمفاعة هنا من الواحد نحو داويت المريض
أوهي على بابها فان كل واحد منهما كان يطلب من صاحبه شيئا برفق هو يطلب منها الفحل
وهي تطلب منه الترك الا ان أعطاها ما لا كما قال (قأبت) أي امتنعت (الا ان آتيا بمائة دينار)
وفي رواية سالم عن ابيه في باب من استأجر أجيرا من البيوع فامتنت مني حتى ألت بها سنة
أي سنة فقط فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار وجمع بينه وبين رواية الباب بأنها امتنعت
أولا عقبه عنه ودافعه بطلب المال فلما احتاجت أجابت وأما قوله فأعطيتها عشرين ومائة دينار
فيحتمل انها طلبت منه المائة وزادها من قبل نفسه العشر من (فطلبتها) أي المائة دينار
(حتى قدرت) عليها (فأتيها بما فدعتها اليها) وفي حديث النعمان انها ترددت اليه ثلاث مرات
تطلب شيئا من معروفه ويأتي عليها الا ان عكسه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد أن استأذنت
زوجها فاذن لها وقال لها أغني عيالك قال فرجعت فنادتني بالله (فأمكننتي من نفسها فلما
قدمت بين رجلها) أي جلست منها مجلس الرجل من امرأته لا طأها (قالت) كذا في الفرع
والذي في أصله فقالت (أتق الله ولا تنقض الخاتم الا بحقه) بفتح التاء وضم الفاء وتشديد الصاد
المعجمة أي لا تكسره وكننت عن عذرتهم بالخاتم وكانها كانت بكر افقالت لا تزل بكارتي
الا بتزويج صحيح لكن في حديث النعمان بن بشير ما يدل على أنها لم تكن بكر افقالت لا تزل بكارتي
الاقضاء بالكسر وعن الفرج بالخاتم وفي حديث علي فقالت أذكرك الله أن تركب مني ما حرم
الله عليك وفي حديث النعمان فاسلت الي نفسها فلما كسفتها أرعدت من تحتي فقالت مالك

بمعنى حديث ابي زرعة عن ابي هريرة * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا وكيع وابدواود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن
جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا
للمعلقين ثلاثا والواوالمقصرين مرة واحدة ولم يقل وكيع في حجة
الوداع * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن
القاري وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل كلاهما عن
موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حلق رأسه في حجة الوداع من أطراف الشرفان قصر دونها
جاز لوصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن
الحلق فلو حلقن حصل لهن النسك ويقوم مقام الحلق والتقصر التنف
والاحراق والقص وغير ذلك من أنواع ازالة الشعر واعلم ان قوله
حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم
ودعاؤه صلى الله عليه وسلم للمعلقين ثلاثا للمقصرين مرة كل هذا
كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وحكي القاضي عياض
عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق فإ
فعله أحد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس
رضي الله عنه ما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قبل يا رسول الله
ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر
وكونه في الحديبية هو المحفوظ قال القاضي فقد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه وان كانت آحاده جاءت بحجة غير مفسرة قالت

قالت

موطن ذلك لانه ذكر من رواية ابن أبي شينة وروى في حديث يحيى بن الحصين (٤٣٩) عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

دعاني حجة الوداع للمعلقين ثلاثا وللمقصيرين مرة واحدة الا ان وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في روى جرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هـ هذه أم الحصين قالت حجبت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جاء الامر في حديثها مفسرا انه في حجة الوداع فلا يعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضوعين ووجه فضيلة الخلق على التقصير انه يبلغ في العبادة وأدل على صدق النبوة في التذلل لله تعالى ولان المقصير مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بتترك الزينة بل هو أشعثا غبرا والله اعلم واتفق العلماء على ان الافضل في الخلق والتقصير أن يكون بعد روى جرة العقبة وبعد ذبح الهدى ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسواء كان قارنا أو مفردا وقال ابن الجهم المالكي لا يخلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالتصوف واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم خلق قبل طواف الافاضة وقد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر امره ولو لبدا محرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبه انه يستحب له حلقه في وقت الخلق ولا يلزمه ذلك وقال جهور العلماء يلزمه حلقه (فصل) قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع أولها في كتاب الحج وهذا موضعه

قالت أخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم أخف في الرخاء * وفي حديث ابن أبي أوفى عند الطبراني فلما جلست منها مجلس الرجل من المرأة ذكرت النار (فصمت) عنهما من غير فعل (وتركت المائة دينار) ولا يذروا ركعت المائة دينار (فان كنت تعلم) أن عملي مقبول (والتي فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا) ما نحن فيه (ففرج الله عنهم فخرجوا) من الغار عشرون فان قلت أي الثلاثة أفضل اجيب صاحب المرأة لانه اجتمع فيه الخشية وقد قال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قال الغزالي شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان وأعصاها عند الهيجان على الفعل فن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين * وهذا الحديث سبق في باب من استأجر أجيرا فترك أجره عن سالم وفي باب اذا اشترى شيئا غيره عن موسى بن عقبة عن نافع وفي باب اذا زرع عمال قوم عن موسى بن عقبة أيضا ولم يخبر به الامن رواية ابن عمر ورواه الطبراني عن أنس وابن حبان عن أبي هريرة وأحمد عن النعمان بن بشير والطبراني عن علي وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله بن أبي أوفى واتفقوا على ان القصص الثلاثة في الاجير والمرأة والابوين الاحديث عقبة بن عامر ففيه بدل الاجير ان الثالث قال كنت في غنم أراها فحضرت الصلاة ففصمت أصلي فجاء الذئب فدخل الغنم فكرهت ان اقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت واختلافهم في التقديم والتأخير بقيد جواز الرواية بالمعنى * هذا (باب) بالتثنية من غير رجة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا أبو العيان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن بن هرم) الا عرج أنه (حدثه انه سمع أباه هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (امرأة) لم تسم (ترضع ابنها) لم تسم وزاد في باب واذا كرفي الكتاب مريم من بنى اسرائيل (اذ مر بها) رجل (راكب) لم تسم (وهي ترضعه) فقالت اللهم لا تمت ابني (هذا) حتى يكون مثل هذا) الراكب في هيئته الحسنة (فقال) الطفل (اللهم لا تجعلني مثله) ثم رجع في الثدي) بمصه (ومر) بضم الميم مبنيا للمفعول (بامرأة) لم تسم (تجوز) بضم الفوقية وفتح الجيم والراء المشددة بعدها راء ثانية (وبلعب بها) بضم الباء وسكون اللام وفتح العين وزاد أحمد من رواية وهب بن جرير ونضرب (فقات) أم الطفل (اللهم لا تجعل ابني مثلها) سقطت الخ لابي ذر (فقال) الطفل (اللهم اجعلني مثلها) زاد في باب واذا كرفي الكتاب مريم فقالت يعنى الام للابن لم ذلك (فقال) الطفل (أما الراكب فانه كافر) وفي الباب المذكور جبار من الجبابرة (وأما المرأة فانهم يقولون لها ترضي) زاد في الباب ولم تفعل واللام في لها تتحمل كما قاله في المصابيح أن تكون بمعنى عن كما قاله ابن الحاجب في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سببونا اليه ويحتمل أن تجعل لام التبليغ كما قيل به في الآية رد على ابن الحاجب والتفت عن الخطاب الى الغيبة فقال سبقونا ولم يقل سبقونا وكذا في الحديث التفت عن الخطاب فلم يقل ترضي وسلك الغيبة فقال ترضي أي هي ترضي (وتقول) أي والحال انها تقول (حسبي الله ويقولون تسرق) ولم تفعل (و) الحال انها (تقول حسبي الله) * وهذا الحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثنا شعيب بن تليد) هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد بفتح المشاة الفوقية وكسر اللام وسكون التحتية بعد هادال مههله المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (جرير بن حازم) بالحاء المههله والزاي ابن زيد بن عبد الله المصري (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد بن سيرين) الانصاري (عن ابي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

وقد سبق التنبيه على أوله وآخره هناك وان ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول اخبرنا كما يقول في باقي الكتاب وأول هذا قول

حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا حفص بن غياث (٤٣٠) عن هشام بن محمد بن سيرين عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أتى منى فأتى الجرة فرماها ثم أتى منزله يعني ونحر ثم قال للعلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس

الجلودي حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثنا ابن غير حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحيم الله المخلصين قالوا والمقصرون يا رسول الله الى اخره

(باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الخلق بالجانب الايمن من رأس المخلوق) *

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجرة فرماها ثم أتى منزله يعني ونحر ثم قال للعلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي أربعة أعمال رمي جرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم دخوله مكة فيطوف بالبيت طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم فان كان سعي بعده كرهت اعادته والسنة في هذه الاعمال الاربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فان خالف ترتيبها فقد دم مؤخراً أو أحرقت مما جاز للاحداث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا انه لم ولا حرج ومنها انه يستحب اذا قدم منى ان لا يعرج على شيء قبل الرمي بل يأتي الجرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى ومنها استحباب نحر الهدى وانه يكون يعني ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ومنها ان الحلق نسك وانه أفضل من التقصير وانه يستحب فيه البداية بالجانب الايمن (قائى

بنيها) الميم (كاب يطيف) بضم أوله وكسر ثانيه من أطاف يطيف أى يطوف (بركبة) بفتح الراء وكسر الكاف تشديداً التحمية بترلم تطوأ وطويت أى يدور حولها (كاد يقتله العطش أذرتة يعني) بفتح الموحدة وكسر العين المحجمة وتشديد التحمية امرأً زانية (من بغايا بنى اسرائيل فنزعت موقها) بضم الميم وسكون الواو وفتح القاف خفها فارسي معرب أو هو الذى يلبس فوق الخف وهو الجرسوق فلا تهن من الركبة (فسقته) حتى روى (فغفر لها) بضم العين المحجمة وكسر الفاء مبنياً للمفعول أى غفر الله للبعي (به) وسقطت لفظه به للحموى والمستملى وما وقع في الطهارة والشرب ان الذى سقى الكلب رجل يقتضى تعدد ذلك وفيه ان فى سقى كل حيوان أجر الكن بشرط ان لا يكون مأموراً بقتله كالحية وغيرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب أبو عبد الرحمن القعنبى الحارثى المدنى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (انه سمع معاوية بن أبى سفيان) صحخر بن حرب بن أمية الاموى الصحماي سلم قبل الفتح وكتب الوحي (عام حج) سنة احدى وخمسين حال كونه (على المنبر) النبوى بالمدينة (فتناول قصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة (من شعر) أى قطعة من شعر الناصية (كانت) وأغير أبوى الوقت وذرو كانت (فى يدي) بالتنسية ولابى ذر يدي (حرسى) واحداً الحراس الذين يحرسون (فقال يا أهل المدينة أين علماءكم) سؤال انكار عليهم باهما لهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره (سعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة (ويقول) صلى الله عليه وسلم (انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها) ولاى ذر حين اتخذ هذه أى القصة (نسأؤهم) للزينة توصله بالشعر قال القاضى عياض ويحتمل أنه كان محجراً على بنى اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهل كانوا بسببه ويحتمل أن يكون الهلاك به وبغيره من المعاصى وعند ظهور ذلك فيهم هلكوا * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى اللباس وكذا مسلم وأخرجه أبو داود فى التبرج والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى الزينة * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاوبى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انه قد كان) سقط قدنى بعض النسخ (فيماضى قبلكم من الامم) يريد بنى اسرائيل (محدثون) بفتح الدال المهملة المشددة قال المؤلف يجرى على أسنتهم الصواب من غير نبوة وقال الخطابي يلقى الشئ فى زوجه فكأنه قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشئ بئاله فيكون وهى منزلة رفيعة من منازل الاولياء (وانه) أى وان الشأن (ان كان فى أمتى هذه منهم فانه عمر بن الخطاب) رضى الله عنه فله عليه الصلاة والسلام على سبيل التوقيع وكانه لم يكن اطلع على أن ذلك كان وقد وقع وقصة ياسارية الجبل مشهورة مع غيرها * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى فضل عمر وأخرجه النسائى فى المناقب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمحجمة المشددة العدى أبو بكر بن دار قال (حدثنا محمد بن ابى عدى) هو محمد بن ابراهيم بن أبى عدى البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن ابى الصديق) بكسر الصاد والدال المشددة المهملتين بكر بن قيس (التامى) بالنون والحجم المكسورة والتحمية المشددة كذا ضبطه الكرماني وغيره وهو الذى فى اليونانية وفى القرع بسكون التحمية (عن ابى سعيد) ولاى ذر زيادة الخدرى (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كان فى بنى اسرائيل رجل) لم يسم (قتل تسعة وتسعين انساناً) زاد الطبرانى من حديث معاوية بن أبى سفيان كلهم ظالم (تم) خرج يسأل) وعند مسلم من طريق همام عن قتادة يسأل عن أعلم أهل الارض فدل على رهاب

الحرم ومنها ان الحلق نسك وانه أفضل من التقصير وانه يستحب فيه البداية بالجانب الايمن (قائى

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا حنيفة بن غياث عن (٤٣١) هشام بهذا الإسناد أما أبو بكر فقال في روايته

قال للعلاقها وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا قسم شعره بين من يليه قال ثم أشار إلى الخلاق وإلى الجانب الأيسر فخاطبه فأعطاه أم سليم وأم قريظة رواية أبي كريب قال فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعر والشعرتين بين الناس ثم قال بالإيسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد بن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جرة العقبة ثم انصرف إلى البدن فخرها والحجباء جالس وقال بيده عن رأسه خفاق شقه الأيمن فقسمه فبين يديه ثم قال احلق الشق الآخر فقال أين أبو طلحة فأعطاه إياه * وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال لما رمى رسول الله من رأس المخلوق وهذاه مذمونا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يبدأ بجانبه الأيسر ومنها طهارة شعر الأديم وهو الصحيح من مذمونا وبه قال جماهير العلماء ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك ومنها ما أساءه الإمام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهديته ونحوها والله أعلم واختلافوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري قال زعموا أنه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف منسوب إلى

(فأتى راهبا) من النصارى لم يسم وفيه اشعار بأن ذلك وقع بعد دفع عيسى فان الراهبة إنما ابتدئها أتباعه (فسأله فقال له هل لي من توبة) بعد هذا الجزية العظيمة وفي الحديث اشكال لاننا قلنا لا فقد خالفنا نصوصنا وان قلنا نعم فقد خالفنا نصوص الشرع فان حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة بل تبتأ أداؤها إلى مستقيم أو الاستحلال منها والجواب أن الله تعالى اذا رضى عنه وقبل توبته رضى عنه خصمه وسقط لآبؤ ذر والوقت لفظه من توبته رفع (قال) له الراهب (لا) توبتك بعد أن قلت تسعة وتسعين انسا ناظرا (فقتله) وكان به مائة (فجعل يسأل) أي هل لي من توبة أو عن أعلم أهل الأرض ليسأل عنه ذلك (فقال له رجل) الراهب لم يسم أيضا بعد أن سأله فقال اني قتلت مائة انسان فهل لي من توبة فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة (انت قرية كذا وكذا) اسمها نصره كما عند الطبراني بإسنادين أحدهما جليل من حديث عبد الله بن عمرو زاد في رواية فانطلق حتى اذا نصف الطريق (فادركه الموت فناء) بنون ومدو بعد الافهمزة أي مال (بصدره نحوها) نحو القرية نصره التي توجه اليها التوبة وحكي فنأى بغير مد قبل همزة وباشباعها بوزن سعي أي بعد بصدرة عن الأرض التي خرج منها (فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب) زاد في رواية هشام عن قتادة عند مسلم فقالت ملائكة الرحمة جاء تابما قبله إلى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط (فأوحى الله إلى هذه) القرية نصره (أن تقر بي) منه (وأوحى الله إلى هذه) القرية التي خرج منها وهي كفرة كما عند الطبراني (ان تباعدى وقال) للملائكة (قيس وما بيننا - ما) فقيس (فوجد) بضم الواو ومبني للمفعول (إلى هذه) القرية نصره (أقرب) بفتح الموحدة ولا يذفر فوجد له هذا قرب (اشهر) وأقرب في هذه الرواية رفع على ما لا يخفى وفي رواية هشام فقا سوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد وعند الطبراني في حديث معاوية فوجدوه أقرب إلى در التوا بين بأعنة (فغفر له) واستنبط منه أن التائب ينبغي له بمفارقة الاحوال التي اعتادها في زمان المعصية والتحول عنها كلها والاستغفال بغيرها وغير ذلك مما يطول * وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة وابن ماجه في الديات * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال بينا) بغير ميم (رجل) من بني اسرائيل لم يسم (يسوق بقرة) وجواب بينا قوله (اذركها فصرم افضالت انا) أي جنس البقر (لم تخلق لها) ذاك الركوب (انما خلقتنا الحراث) الحصر في ذلك غير مراد انما قاذم من جملة ما خلقت له الذبح والاكل (فقال الناس) متعجبين (سبحان الله بقرة تكلم) يحذف إحدى التاءين تخفيفا (وقال) ولا بؤى ذر والوقت قال أي النبي صلى الله عليه وسلم (فأتى أو من بهذا) ينطبق البقرة والفاء جواب شرط محذوف أي فاذا كان الناس يستغفرونه فأتى لأستغفروا أو من به (أنا) كذا (أبو بكر وعمروهما) بفتح المثناة أي ليسا حاضرين قال الحافظ بن حجر وهو من كلام الراوى ولم يقع في رواية الزهري وثبت لفظ انافي اليونانية وسقط من الفرع (و) قال النبي صلى الله عليه وسلم بالإسناد السابق (بينما) بالميم (رجل) لم يسم (في غمها ادعد الذئب) بالعين المهملة من العبدوان (فذهب منها بشاة فطلب) أي صاحب الغنم الشاة (حتى) كأنه استنفذها منه (فقال له) أي صاحب الغنم (الذئب هذا) أي ياهذا يحذف حرف النداء واعترض بانه ممنوع أو قليل أو المراد هذا اليوم (استنفذتها) ولا يذرعن الجوى والمستمل استنفذها (منى) فهو في موضع

كليب بن حبشية والله أعلم * (باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها) *

اباه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق
خلفه فأعطاه باطلحة فقال اقسمه
بين الناس * حدثنا يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن ابن
شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد
الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال وقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع على للناس
يسألونه فاجاب رجل فقال يا رسول الله
لم أشعر فحقت قبل ان انخر فقال
اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر
فقال يا رسول الله لم أشعر فحقت
قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج
قال فما سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن شئ قدم ولا آخر الا
قال افعل ولا حرج * وحدثني
حرمله بن يحيى اخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني
عيسى بن طلحة التيمي انه سمع عبد
الله بن عمرو بن العاص يقول وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على
راحلته فطفق ناس يسألونه فمقول
القائل منهم يا رسول الله اني لم أكن
اشعر ان الرمي قبل النحر فحقت قبل
الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر
يقول اني لم أشعر ان النحر قبل
الحاق خلفت قبل ان انخر فيقول
انخر ولا حرج قال فما سمعته يسئل
يومئذ عن امر مما ينسى المرء
ويجهل من تقديم بعض الامور
(قوله يا رسول الله لم أشعر فحقت
قبل ان انخر فقال اذبح ولا حرج
ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله
لم أشعر فحقت قبل ان ارمى فقال
ارم ولا حرج فما سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا

نصب على الظرفية مشارابه الى اليوم وسبق هذا مع غيره في باب استعمال البقر للحرث من
المزارعة (قن لها) أي للشاة (يوم السبع) يضم الموحدمة وجوز عياض سكنونها الا أنه قال ان
الرواية ضمه أي اذا أخذها السبع المقترس من الحيوان عند القتن (يوم لا راعي لها غيري) حين
تترك نهبه للسباع (فقال الناس) متعجبين (سبحان الله ذنب يتكلم قال) رسول الله صلى الله عليه
وسلم (فاني أومن به ذنأنا وأبو بكر وعرو وماهما) أي العمران (ثم) أي حاضران وذكري هذه لفظة
أنا وعطف عليها ما بعدها التأكيد * وسبق هذا الحديث في باب استعمال البقر للحرث * قال
المؤلف بالسند (وحدثنا) بالواو ولاي در حد ثنا بسقاطها (علي) هو ابن عبد الله المدني قال
(حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره
را ابن كدام (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (أبي سلمة) بن عبد الرحمن
ابن عوف (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل الحديث السابق ولاي در مثله
بأسقاط حرف الجر والحاصل أن لسفيان فيه شيخين أبو الزناد عن الاعرج والاخر مسعر عن
سعد بن ابراهيم كلاهما عن أبي سلمة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه
ابراهيم السعدي المروزي قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد
الازدي مولا هم البصري نزل الين (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة رضي الله عنه)
أنه (قال قال النبي) ولا يوبى الوقت وذرقا لرسول الله (صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من
رجل) لم يسميا (عقار الله) بفتح العين قال في القاموس المنزل والقصر أو التهدم منه والبناء المرتفع
والضيعة ومتاع البيت ونضده الذي لا يتبدل الا في الاعياد ونحوها اه والمراد به هنا الدار
وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه (فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب
فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم أتبع) لم اشتر منك
الذهب (سقط لا يدر لفظ منك) (وقال الذي) كانت (له الارض انما اجتمعت الارض وما فيها) ظاهره
أنهما اختلفا في صورة العقد فالمشترى يقول لم يقع تصريحي ببيع الارض وما فيها بل ببيع
الارض خاصة والبائع يقول وقع التصريحي بذلك او وقع بينهما على الارض خاصة فاعتقد البائع
دخول ما فيها ضمننا واعتقد المشتري عدم الدخول (فتحا كما الى رجل) هو داود النبي عليه الصلاة
والسلام كما في المتد الوهب بن منبه وفي المتد الاسحق بن بشر أن ذلك وقع في زمن ذي القرنين
من بعض قضائه قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أورد في
ذكر بني اسرائيل (فقال الذي تحا كما اليه الكولد) بفتح الواو والمراد الجفنس والمعنى الشك منك
ولد (قال احدهما) وهو المشتري (الى غلام وقال الآخر) وهو البائع (لى جارية قال) أي الحاكم
(أنكعوا) أنما والشاهدان (الغلام الجارية وأنفقوا) أنما ومن تستعينان به كالوكيل (على
انفسهم مامنه) أي على الزوجين من الذهب (وتصدقا) منه بانفسك بغير واسطة لما فيه من الفضل
ومذهب الشافعية أنه اذا باع أرضا لا يدخل فيها ذهب مدفون فيها كالكنوز كبيع دار فيها أمتعة
بل هو باق على ملك البائع * وهذا الحديث أخرجه مسلم في القضاء * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة (عن
محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (وعن ابي النضر) بالضاد المعجمة
سالم بن ابي أمية (مولى عمر بن عبد الله) يضم العين التيمي المدني (عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة بن زيد) يضم الهمزة ابن حارثة (ماذا سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في) شأن (الطاعون) وهو كما قال الجوهرى على وزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله

قبل بهض وأشباهاها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو اذلك ولا حرج * حدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري الى آخره * وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريح قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخضب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت أحسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت أحسب ان كذا قبل كذا وكذا الهؤلاء الثلاثة قال اقول ولا حرج * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد بن بكر ح * وحدثني سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي جبير عن ابن جريح بهذا الاسناد اماراوية ابن بكر فكر واية عيسى الا قوله لهؤلاء الثلاثة فانه لم يذكر ذلك وأما يحيى الاموي ففي روايته حلفت قبل ان أنخر نخرت قبل ان أرى وأشباهاه ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلفت قبل (٤٣٣) أن أذبح قال فاذبح ولا حرج قال ذبحت

قبل أن أرى قال ارم ولا حرج وحدثنا ابن أبي عمرو وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقه يعني جفاهه رجل بمعنى حديث ابن عيينة قبل بعض وأشباهاها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلا ذلك ولا حرج وفي رواية حلفت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية قيل له في الذبح والخلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج) الشرح قد سبق في الباب قبله ان افعال يوم النحر أربع رمي بجرة العقبة ثم الذبح ثم الخلق ثم طواف الأفاضة وان السنة ترتبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث وهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الخلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيفان

ووضعوه الا على الموت العام كلوباء (فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس) بالسيف أي عذاب (أرسل على طائفة) هم قوم فرعون (من بني اسرائيل) لما كثر طغيانهم (او) قال عليه السلام (على من كان قبلكم) شك الراوي (فأذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه) يسكون القاف وفتح الدال (واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا) منها (فرارا) أي لا تجلس النزار (منه) أي من الطاعون لانه اذا خرج الاصحاء وهلك المرضى فلا يبقى من يقوم بأمرهم وقيل غير ذلك مما سأتى ان شاء الله تعالى في موضعه (قال ابو النضر) بالسند السابق (لا يخرجكم) من الارض التي وقع بها اذا لم يكن خروجكم (الا فرار منه) فالنصب على الخلال وكلمة اللالا لا يجب لالا استثناء حكاية النوى وبهذا التقدير يزول الاشكال لان ظاهره المنع من الخروج لكل سبب لا للفرار وهو ضد المراد وقال الكرماني المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي تجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تيسير للمعال المنهي لا للتهنى وقيل الا زائدة غلظا من الراوي والصواب حذفها لبيان اغراض آخر كالتجارة وشحوها وقد نقل ابن جرير الطبري أن أبا موسى الأشعري كان يبعث بنيه الى الأعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسرور يقران منه وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والودية ورؤس الجبال وهل يأتي هنا قول عمر تفروا من الله تعالى الى قدر الله تعالى أم لا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الخيل وسلم والتسائي في الطب والترمذي في الجنائز * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المتفري قال (حدثنا داود بن ابي الفرات) عمرو الكندي قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بالهملين قاضي مرو (عن يحيى بن يعمر) بفتح الميم قاضي مرو أيضا التابعي الجليل (عن عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرني) بالافراد (انه عذاب يعمنه الله) عز وجل (على من يشاء) من الكفار (وان الله جعله رجة للمؤمنين) وشهادة كافي حديث آخر (ليس من احد يقع الطاعون

(٥٥) فسطلاني (خامس) الخلق ليس ينسك وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس انه من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم يحجوجون بهذه الاحاديث فان ناولوها على ان المراد في الاثم وادعوا ان تأخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شيء عليك مطلقا وقد صرح في بعضها بتقديم الخلق على الرمي كما قدمناه واجمع على انه لو نخر قبل الرمي لا شيء عليه وانفقوا على انه لا فرق بين العائد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وانما يختلفان في الاثم عند من يمنع التقديم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج) معناه افعل ما بقى عليك وقد أجرأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير (قوله ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته فطفق ناس يسألونه) هذا دليل لجواز القعود على الرحلة للعبادة (قوله فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم أو أخر) يعني من هذه الامور الاربعة (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخضب يوم النحر فقام اليه رجل) وفي رواية ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يعني للناس يسألونه جفاهه رجل وفي رواية ووقف على راحته فطفق ناس يسألونه وهو واقف عند الجرة

وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك أخبرنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجرة فقال يا رسول الله اني حلفت قبل ان أرى فمات ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني حلفت قبل ان أرى فمات ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني حلفت الى البيت قبل ان أرى فمات ارم ولا حرج قال فما رأيت سئل يومئذ عن شيء الا قال افعلا ولا حرج • حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج • حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر يعني قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصل الظهر يعني ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله

قال القاضي عياض قال بعضهم الجمع بين (٤٣٤) هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب عليهم قال القاضي ويحتمل ان ذلك في

موضعين أحدهما وقف على راحلته عند الجرة ولم يقل في هذا خطب وانما فيه انه وقف وسئل والثاني بعد صلاة الظهر يوم النحر ووقف للخطبة فخطب وهي إحدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك هذا كلام القاضي وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا أربع أولها بحكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بقر يوم عرفة والثالثة بمعى يوم النحر والرابعة بمعى في الثاني من أيام التشريق وكلاهما خطبة فردة وبعد صلاة الظهر الا التي بقره فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال وقد ذكرت أدلتها كلها من الأحاديث الصحيحة في شرح المهذب والله أعلم

* (باب استحباب طواف الأفاضة يوم النحر) *

فيمكث في بلدته) الذي وقع به الطاعون ولا يخرج منه حال كونه (صابر) المحتسب يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد) وان مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم أن درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل وفضل الله واسع ونية المرأة تبلغ من عمله * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والطب والقدر والنسائي في الطب وبقية ما حثه تعالى في محالها ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البخاري وسقط ابن سعيد لابي ذرقال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضيت الله عنها ان قريشا همهم) أخرجهم (شان المرأة الخزومية) وهي فاطمة بنت الاسود (التي سرقت) حليفا في غزوة الفتح (فقال) بالافراد (ومن) بالواو ولاي ذرعن الكشميهي فقالوا بالجمع أي قريش من يجذف الواو وله عن الجوى والمستمل فقال بالافراد من يغير واو (يكلم فيها) في الخزومية (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا) وعند ابن أبي شيبة أن القائل مسعود بن الاسود (ومن يجترئ) أي يجاسر (عليه) بطريق الادلال والعطف على محذوف تقديره ولا يجترئ عليه منا أحد لها منه وانه لا تأخذ في دين الله وأفة وما يجترئ عليه (الا اسامة بن زيد حب) بكسر الهمزة وتشديد الموحدة أي محبوب (رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة) في ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أتشفع في حدم من حدود الله عز وجل استهتام انكارى (ثم قام) عليه السلام (فاختطب ثم قال انما اهالك الذين قبلكم) هم بنو اسرائيل (انهم كانوا اذا سرق فيهم الشرب يفتروا كوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله) بوصول الهدية وقد تقطع اسم موضوع للاقسام (لوان فاطمة ابنة محمد) ولاي ذريته محمد (سرفت لقطعت يدها) انما ضرب المثل بفاطمة رضيت الله عنها لانها كانت أعز أهل ثم انما كانت سميتها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل اسامة وفي الحدود ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي في الحدود * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر يعني) هكذا صح هذا من رواية (حدثنا ابن عمر رضيت الله عنهما) وقد سبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم أفاض الى البيت يوم النحر فصلى بحكة الظهر وذكرنا هنا في الجمع بين الروايات والله أعلم وفي هذا الحديث اثبات طواف الأفاضة وانه يستحب فعليه يوم النحر واول النهار وقد أجمع العلماء على ان هذا الطواف وهو طواف الأفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعليه يوم النحر بعد الرمي والنحر والحاق فان أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ولام عليه بالاجماع فان أخره الى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شيء عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وأبو حنيفة اذا تطاول لزمه معه دم والله أعلم * (باب استحباب نزول المحصب يوم النحر وصلاة الظهر وما بعدها به) * ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابنطع يوم النحر وهو المحصب وان أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضيت الله عنهم كانوا يقره لونه وان عائشة وابن عباس رضيت الله عنهم كانوا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفقا لامة صود فحصل خلاف بين الصحابة رضيت الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور واستحبابه

* حدثني زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق أخبرنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت أخبرني بشئ عقلمته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال يعني قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل ما يفعل امرؤك * حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح * حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عبيدة حدثنا صفير بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطباء بعده * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا عبد الله بن غير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت نزل الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمع لخروجه اذا خرج * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثني أبو الريح الزهراني حدثنا جاد يعني ابن زيد ح وحدثنا أبو كامل حدثنا يزيد بن (٤٣٥) زريع حدثنا حبيب المعلم كاهم عن هشام

بهذا الاسناد مثله * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان من لا اسمع لخروجه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمير وأحمد بن عبيدة واللفظ لابي بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التصيب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال أبو رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الابطح

(حدثنا شعبة بن الخياح قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالي الكوفي (قال سمعت النزال بن سبرة) بفتح النون والزاي المشددة وبعد الالف لام وسبرة بفتح المهملة وتسكين الواوحة (الهلالي عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رجلا قرأ) يحتمل أن يكون هذا الرجل عمرو بن العاصي حديث عند أحمد يستأنس به في ذلك (وسمعت النبي) ولا يذعن الكشميني قرأ آية وسمعت النبي (صلى الله عليه وسلم يقرأ خلفها فحمت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية) للجدال الواقع بينهما (وقال كلا كما حسن) في القراءة والسماع (فلا) بالفاء في الفرع والذي في أصله ولا (تختلفوا) اختلافاً فابو ذى الى الكفر أو البدعة كالاختلاف في نفس القرآن وفيما جازت قراءة بوجهين وفيما وقع في القننة أو الشبهة (فان من كان قبلكم) وهم بنو اسرائيل (اختلفوا فاهلكوا) ثم اذا كان الاختلاف في القروء ومناظرات العلماء لاطهار الحق فهو أمر به * وسبق هذا الحديث في الاشخاص * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث النخعي الكوفي قاضيا قال (حدثنا العشم) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) هو أبو وائل بن سالم (قال عبد الله بن مسعود) كاتني أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيامن الانبياء ضربه قومه فادموه وهو يسبح الدم عن وجهه) قيل هو نوح فعند ابن أبي حاتم عن عبيد بن عمير الذي أنه بلغه أن قوم نوح كانوا يبسطون به فيخفقونه حتى يغشى عليه (ويقول) اذا أفاق (اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون) فان صح أن المراد نوح ففعل هذا كان في ابتداء الامر ثم لما تبس منهم قال رب لا تذرعلى الارض من الكافرين ديارا وقد جرى لتبيننا صلى الله عليه وسلم مثل ذلك يوم أحد رواه ابن جبان في صحيحه من حديث سهل بن سعد والظاهر أن النبي المهيم هنا من أنبياء بني اسرائيل والافلام سابقة بين الحديث وبين ما ترجمه فان نوحا قبل بنى اسرائيل بمدة مديدة وثبت لفظ اللهم للكشميني في اليونانية وكذا في فرعها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في استنباه

حين خرج من منى والكنى حمت فضربت فيه فقتله فبأنه نزل قال أبو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار

اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخطباء الراشدين وغيرهم وأجمعوا على ان من تركه لاشئ عليه ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد والابطح والبطح ما وخيف بنى كانه اسم لشيء واحد وأصل الخيف كلما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل (قوله يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه مرات (قوله اسمع لخروجه) أى أسهل لخروجه راجعا الى المدينة (قوله حدثنا قتيبة) وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار ثم قال قال أبو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار (كذا هو في معظم النسخ ومعناه ان الرواية الاولى وهى رواية قتيبة وزهير فالافهم عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان وأما رواية أبي بكر ففهمها عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمان وهذه الرواية أكمل من رواية عن لان السماع يفتح به الاجماع وفي العينة خلاف ضعيف وان كان فأنها غير مدلس وقد سبقت المسئلة ووقع في بعض

وفي رواية قتيبة قال عن أبي رافع وكان علي ثقل النبي صلى الله عليه وسلم * حدثني حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال تنزل إن شاء الله
غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر * حدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي حدثني الزهري حدثني
أبو سلمة حدثنا أبو هريرة قال قال لسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنى نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر
وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يتكلموا ولا يبعثوا ولا يبعثوا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعنى بذلك المحصب * وحدثني زهير بن حرب حدثنا شيبان بن سعد حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال منزلنا إن شاء الله إذ فزع الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عمير وأبو أسامة قال حدثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن (٤٣٦) عمير واللفظ له حدثنا ابن عمير وأبو أسامة قال حدثنا نافع عن ابن عمر

المرتدين وأخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا الوليد) هشام بن عبد
المطلب قال (حدثنا الوعانة) الواضح بن عبد الله البشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن عقبه بن عبد
الغافر) أبي نهار الأزدي الكوفي (عن أبي سعيد) الخدرى (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أن رجلا) لم يسم (كان فيكم) في بني إسرائيل (رغسه الله) بفتح الراء والعين المعجمة المخففة
والسين المهملة أعطاه الله (مالا) ووسع له فيه (فقال ابنه لما حضر) بضم الحاء المهملة وكسر
المعجمة أى لما حضره الموت (أى أب كنت لكم قالوا) كنت لنا (خير أب قال فأنى لم أعمل خيرا قط
فاذا مت فأحرقوني ثم أحرقوني ثم ذروني) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ولا يذرعن الكشميين
ثم أذروني بألف وصل وسكون المعجمة وقال في الفتح أذروني بزيادة همزة مقسوحة أى طيروني (فى
يوم عاصف) ريحه (ففعولوا) ما أمرهم به (فجمعه الله عز وجل) في حديث سلمان الفارسي فقال
الله له كن فكان فى أسرع من طرفة العين رواه أبو عوانة فى صحيحه (فقال) له (ما حملك) زادنى
الرواية الآتية على ما صنعت (قال) ولا بى الوقت فقال (مخافتك) حملتنى على ذلك (فتلقاه
برحمته) بالقاف وتعديته بالياء ولا بى ذرعن الكشميين قتلناه بألف بعد اللام وقابل القاف
رحمته بالنصب على المفعولية * (وقال معاذ) العنبري فيما وصله مسلم (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن
قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت) ولا بى ذرعن (عقبه بن عبد الغافر) الأزدي يقول (سمعت أبا
سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم) فأفادنى هذا الطريق أن قتادة سمع من عقبه * وبه
قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا أبو عوانة) الواضح (عن عبد الملك بن عمير) بضم
العين مصغرا اللخمى يقال له القرسى بفتح القاء والراء نسبة الى قرس له سابق (عن ربي بن حراش)
بكسر الراء وسكون الموحدة وبكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة بعد دها راء فأنف
فمعجمة أنه (قال قال عقبه) هو ابن عمرو أبو مسعود الانصاري البدرى وليس هو عقبه بن عبد الغافر
السابق (لخديفة) بن اليمان (ألا) بالتخفيف (حدثنا ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال)

النسخ قال أبو بكر فى رواية صالح
وفى بعضها قال أبو بكر فى رواية
عن صالح قال سمعت سليمان
والصواب الرواية الاولى وكذا
نقلها القاضى عن رواية الجمهور
وقال هى الصواب (قوله وكان على
ثقل النبي صلى الله عليه وسلم)
هو بفتح التاء والقاف وهو متاع
المسافر وما يحمله على دوابه ومنه
قوله تعالى وتحمل أثقالكم (قوله
صلى الله عليه وسلم تنزل إن شاء الله
غدا بخيف بنى كنانة حيث
تقاسموا على الكفر) أما الخيف
فسبق بيانه وضبطه وإنما قال النبي
صلى الله عليه وسلم إن شاء الله
امتنال لقوله تعالى ولا تقولن لشيئ
اننى فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله
ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا
وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على
اخراج النبي صلى الله عليه وسلم
وبنى هاشم وبني المطلب من مكة
الى هذا الشعب وهو خيف بنى

كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الباطل وقطيعه رحمة والكفر فارسل الله تعالى عليها
الارضفة فأكلت كل ما فيها من كفر وقطيعه رحمة وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر
به النبي صلى الله عليه وسلم عما باطال بقاء اليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر والقصة مشهورة
قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله عليه وسلم هذا شكري الله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى والله أعلم
* (باب وجوب المبيت) عن ليلى أيام التشرىق والترخيص في ترك لاهل السقاية * (قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عمير وأبو
اسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع) هكذا هو في معظم النسخ يلاذنا وكلها ووقع في بعض نسخ المغاربة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا زهير وأبو أسامة فجعل زهير بدل ابن عمير قال أبو على الغساني والقاضى وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم قال ووقع في
رواية أبي أحمد الخلودى عن ابن سفيان عن زهير قال وهذا وهم والصواب ابن عمير قالوا وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة فى مسنده هذا
كلامهما وإنما ذكر خلف الواسطى فى كتابه الاطراف حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عمير وأبو أسامة ولم يذكر زهير

ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبني بيته ليالي منى من أجل سقايته فاذن له
 * وحدناه بحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدته محمد بن حاتم وعبد بن حميد جيهما عن محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريح
 كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن هذا الاسناد مثله * وحدته محمد بن المنهال الضرير وحدتنا يزيد بن زريع وحدتنا جريد الطويل عن
 بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال مالي اري بي عنكم يسقون العسل واللبن
 وانتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم
 على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناها باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال أحسنتم وأجلمتم كذا فاصنعوا فإلا يزيد
 تغييراً أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدتنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن عبد الملك بن عيسى عن مجاهد
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم

حذيفة لعقبة (سمته) صلى الله عليه وسلم (يقول ان رجلاً) أي من بني اسرائيل كان نباشاً للقبور
 يسرق الا كنان (حضره الموت لما) بتشديد الميم (أيس) همزة مفتوحة فتحية مكسورة
 ولا يذر عن الكشميهني يش تحية مفتوحة فهمزة مكسورة (من الحياة اوصى أهله) ولا ي
 ذرف اليونانية لاني الفرع الى أهله (اذا مت) ولا ي ذراذامات (فاجعوا) ولا ي ذرعن الحموي
 والمستمل فاجعوا (الى حطبا كثيراً اوروا) بفتح الهمزة وسكون الواو أي اقدحوا وأشعلوا (نارا)
 واطرحوني فيها (حتى اذا أكلت لحمي وخلصت) أي وصلت (الى عظمي) فأحرقته (فخذيها)
 أي عظامها المحرقة (فأطعموها فذروني) بفتح المعجمة وتشديد الراء في الفرع كأصله وغيرهما
 وضبطه في الفتح يضم المعجمة أي فرقوني (في البئر) في يوم (في يوم) بالتعوين (جار) كذا بالخاء
 المهملة والراء المشددة في الفرع ووقيدته في الفتح تخفيفاً أي شديد الحر (أو) قال (راح) براء
 فأنت فهمه كثر الريح والشك من الراوي والمستملى والحموي في يوم حازرا ح بالخاء المهملة
 والزاي الخفيفة في الاولى وقال العين بتشديدها أي يحزوه أو برده (تحمة الله) عز وجل
 (فقال) له (لم فعلت) هذا (قال خشيتك) قال الحافظ شرف الدين اليونيني قال شيخنا جلال الدين
 يعني ابن مالك خشيتك بفتح التاء وكسرها والفتح أعلى اه ووجه الكرماني النصب على نزع
 الخائض أي خشيتك ووجه الزركشي الثاني على تقدير من وقال البرماوي كالكرماني
 خشيتك خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ حذف خبره وللكشميهني من خشيتك (فغفر له) قال
 عقبة بن عمرو الانصاري (وأنا سمعته) أي سمعت حذيفة (يقول) ما قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل التبرذكي ولا ي ذرعن الكشميهني حدثنا مسدد
 بدل موسى وصوب الحافظ أبو ذر أنه موسى موافقة للاكثير وبذلك جزم أبو نعيم في مستخرجيه وهو
 الظاهر لان المؤلف ساق الحديث عن مسدد ثم بين أن موسى خالقه في لفظة منه قال (حدثنا أبو
 عوانة) الواضح قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (وقال في يوم راح) بدل قوله في رواية مسدد

كان له هذا وكذا لو أحدث سقاية أخرى كان للقائم بشأهم ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس
 وقال بعضهم تختص بالعباس وقال بعضهم تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه أربعة أوجه لأصحابنا الاول والله
 اعلم * واعلم ان سقاية العباس حق لآل العباس وكانت للعباس في الجاهلية وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لآل العباس أبداً
 * (باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها) * (قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة
 فاستسقى فأتيناها باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال أحسنتم وأجلمتم كذا فاصنعوا) هذا الحديث فيه دلائل للمساائل التي ترجت
 عليها وقد اتفق أصحابنا على انه يستحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ ما يحلى بزبيب أو غيره
 بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً فاما اذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام وقوله صلى الله عليه وسلم أحسنتم وأجلمتم معناها فعلتم
 الحسن الجميل فيو خدمته استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل والله أعلم * (باب الصدقة للحوم الهدايا وخلقها ووجلاها
 ولا يعطى الجزاء منها شيئاً) وجواز الاستنابة في القيام عليها) * (قوله عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم

على بدنه وأن تصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لأعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيهم من عندنا * وحدنا ما أبو بكر بن أبي شيبه وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا وحدنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري بهذا الاسناد مثله وحدنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا سنيان وقال اسحق أخبرنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي كلاهما عن ابن أبي شنجج عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثهم ما أجز الجزار * وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال الآخران وحدنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرني الحسن بن مسلم أن مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزارتها منها شيئا

على بدنه وأن تصدق بلحمها وجلودها (٤٣٨) واجلتها وأن لأعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيهم من عندنا قال اهل اللغة

سميت البدنة لعظمها وتطلق على الذكر والاتي وتطلق على الابل والبقر والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدى وجواز النيابة في شحره والقيام عليه وتفرقة وأنه يتصدق بلحمها وجلودها وجلالها وانها تجل واستحبوا أن يكون جلا حسنا وأن لا يعطى الجزار منها لان عطيته عوض عن عله فيكون في معنى بيع حر منتهوا ذلك لا يجوز وفيه جواز الاستجارة على النحر ونحوه ومدهيناته لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الاضحية ولا شيء من اجزائها لانها لا يتفقع به في البيت ولا بغيره سواء كانا نطوعا وواجبين لكن ان كانا نطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره بالنس وغيره ولا يجوز اعطاء الجزار منها شيئا بسبب جزارته

سميت البدنة لعظمها وتطلق على الذكر والاتي وتطلق على الابل والبقر والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدى وجواز النيابة في شحره والقيام عليه وتفرقة وأنه يتصدق بلحمها وجلودها وجلالها وانها تجل واستحبوا أن يكون جلا حسنا وأن لا يعطى الجزار منها لان عطيته عوض عن عله فيكون في معنى بيع حر منتهوا ذلك لا يجوز وفيه جواز الاستجارة على النحر ونحوه ومدهيناته لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الاضحية ولا شيء من اجزائها لانها لا يتفقع به في البيت ولا بغيره سواء كانا نطوعا وواجبين لكن ان كانا نطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره بالنس وغيره ولا يجوز اعطاء الجزار منها شيئا بسبب جزارته

السابقة في يوم حار وقوله حدنا موسى الخ ثابت في رواية الجوى * وبه قال (حدنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى العامري المدني قال (حدنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل) كذا بالالف واللام في الفرع كأصله لكن ضبط عليهم ما بل شطب عليهم ما بالجرمة (يدان الناس فكان يقول لفتاه) أى لصاحبه الذى يقضى حوائجه (إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه) بالقاء وفتح الواو ولا يذر تجاوز بحذف القاء وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز (اعل الله) عز وجل (أن تجاوز عننا قال فلقى الله فتجاوز عنه) وعند مسلم من طريق ربيعي عن حذيفة فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوزا عن عبدى * وسبق هذا الحديث قريبا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولا يذر حدنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني فاضيا قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كان رجل) من بني اسرائيل (يسرف على نفسه) يبالغ في المعاصى (فلما حضره الموت قال لبيته إذا أنا مت فأحرقوني) بهمزة قطع (ثم اطحنوني) بهمزة وصل (ثم ذروني) بفتح المعجمة وتشديد الراء وقال العيني بتخفيفها أى اتركوني (في الزيج) تفرق اجزائى بهمزوها (فوالله لئن قدر على ربى) بتخفيف الدال ولا يذر عن الجوى والمسئولى لئن قدر الله على أى ضيق الله على كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أى ضيق عليه وليس شكافى القدرة على احبائه واعادته ولا انكارا لبعثه كيف وقد أظهر ايمانه باعتراقه بأنه فعل ذلك من خشية الله تعالى ولا يقال ان بحد بعض الصفات لا يكون كفرا لان الاتفاق على بحد صفة القدرة كفر بلا ريب واحسن الاقوال قول النووي انه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه بحيث ذهب تدبره فيما يقوله فصار كالغافل

هذا مذهبا وبه قال عطاء والنخعي ومالك والشافعي واسحق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واجد واسحق انه والتاسي لابس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه قال ورخص في بيعه أبو ثور وقال النخعي والاوزاعي لابس ان يشتري به الغر بال والمخل والقاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصرى يجوز أن يعطى الجزار جلدها وهذا ما نال للسنة والله أعلم قال القاضي التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشهر من عمل السلف قال وعمران مالك والشافعي وأبو ثور واسحق قالوا ويكون بعد الاشعار لثلاثا يتاطع بالدم قالوا ويستحب ان تكون قيمته او تقاسمها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجال بالوشى وبعضهم بالخبرة وبعضهم بالقاطى والملاحف والاوز قال مالك وتشق على الاسنة ان كانت قليلة الثمن لثلاثه فقط قال مالك وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر استمها للثياب لانه كان يجال الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والحبر قال وكان لا يجال حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروى عنه انه كان يجال من ذى الحليفة وكان يعقد أطراف الجلال على أذنانها فاذا مشى ليله تزعمها فاذا كان يوم عرفة جلالها فاذا كان عند النحر تزعمها الثلاثا يصيبها الدم قال مالك أما الجبل فينزع في الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال من تفعه أن يترك شعثها

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري ان مجاهد أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ان علي بن أبي طالب أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بمسح به **﴿﴾** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال شربنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدينة عن سبعة والبقرة عن سبعة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الأبل والبقر كل سبعة منافي بدينة * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عازرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا بالبقر عن سبعة والبقرة عن سبعة * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال اشتركتنا مع النبي صلى الله **(٤٣٩)** عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة

في بدينة فقال رجل لجابر اشترك في بدينة فقال لي بدينة ما يشترك في الجوز وقال ما هي الامن البدين وحضر جابر الحديبية قال شربنا يومئذ سبعين بدينة اشتركتنا كل سبعة في بدينة

وان لا يجلبها حتى يغدو الى عرفات فان كانت بمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلب قال القاضي وفي شق الجلال على الاسنة فائدة أخرى وهي اظهار الاشعار للثلاث استتر تحتها وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر اولوا يكسوها الكعبه فلما كسبت الكعبه تصدق بها والله أعلم

* (باب جواز الاشتراك في الهدى واجزاء البدينة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة) *

(قوله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ما قال شربنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدينة

والناسي الذي لا يؤخذ بما صدر منه ولم يقله فاصدا للحقيقة معناه (ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا) بفتح الموحدة من ليعذبني وفي اليونانية يجزمها وكذا في الفرع لكنه مصلح على كسط وفي رواية فوالله ان قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا يعذبه أحد من العالمين (فلما مات فعقل به) بضم الفاء وكسر العين (ذلك) الذي أوصى به (فامر الله تعالى) سقط قوله تعالى في اليونانية (الارض فقال اجعني ما فيك منه ففعلت) فيه رد على من قال ان الخطاب السابق من الله تعالى لروح هذا الرجل لان ذلك لا يناسب قوله اجعني ما فيك لان التبريق والتفريق انما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث وحينئذ يكون ذلك كله اخبارا عما يقع لهذا الرجل يوم القيامة وفي رواية قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مت فخرقوه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر الحديث وفيه فامر الله تعالى البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه (فأذا هو قائم) بين يديه تعالى (فقال) له (ما جعلك على ما صنعت قال يارب خشيتك حملتني) على ذلك وسقط قوله خشيتك لابي ذر وفي نسخة خشيتك بكسر الشين وسكون التيمية اي خشيتك فصنعت ذلك (فغفر له وقال غيره) اي غير ابي هريرة (تحافتك) بدل قوله خشيتك (يارب) وهذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ولا يبي ذر خشيتك بدل قوله تحافتك لان خشية الاولى ساقة عنده كما مر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يبي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن مخراق البصري قال (حدثنا) عمي (جويرية بن أسماء) بالجيم المضمومة تصغير جارية ابن عبيد بن مخراق (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة من بني اسرائيل لم تسم (في) شأن (هزة) بكسر الهاء وتشديد الراء وآخرها (سجنتها) ولا يبي ذر عن الجوى والمستلم يربطها (حتى ماتت فدخلت) اي المرأة (فيها) اي بسببها النار لاهي أطعمتها ولا سقتها اذ حبستها) وهذه ساقة من الفرع ثابتة في اليونانية (ولا هي) تركتها أي كل من خشاش الارض) بانحاء المجعومة والشينين المعجمتين بينهما ألف اي حشرتها وهوامها قال الطيبي وذكر الارض هنا كذا كرها في

عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الأبل والبقر كل سبعة منافي بدينة وفي الرواية الاخرى اشتركتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدينة) في هذه الاحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدى وفي المسئلة خلاف بين العلماء فذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدى سواء كان تطوعاً أو اجاباً وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد الأعم ودليله هذه الاحاديث وبهذا قال أحمد وجهور العلماء وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقاً وقال أبو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين والأولوا جمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها وفي هذه الاحاديث ان البدينة تجزى عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على الحرم سبعة دما بغير جزاء الصيد وذبح عن ابنة أو بقرة أجزاء عن الجميع (قوله فقال رجل لجابر اشترك في البدينة ما يشترك في الجوز وقال ما هي الامن البدين) قال العلماء الجوز يشق الجيم وهو البعير قال القاضي وفرق هنا بين البدينة والجوز لان البدينة والهدى ما ابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجوز وما اشترى بعد ذلك ليحرم مكانها فتوهم السائل ان هذا

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا إذا حللنا أن نهدي ويجمع الذم منافي الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم في هذا الحديث * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتبع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة اشترك فيها * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقره يوم النحر * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح ح وحدثني سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي حدثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول شخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نساءه وفي حديث ابن بكر عن عائشة بقره في حجة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحدر بته بركة فقال ابعتها قايما (٤٤٠) فقيدة سنة تليكم صلى الله عليه وسلم

قوله تعالى وما من دابة في الارض الا طاعة والشعول وقال الدميري كانت هذه المرأة كافرة كما رواه البرزاني مسنده وأبو نعيم في تاريخ أصهبان والبيهقي في البعث والنشور عن عائشة فاستحقت التعذيب بكفرها وظلمها وقال عياض في شرح مسلم يحتمل أن تكون كافرة وأبى النووي هذا الاحتمال وكانهم ما لم يطلعوا على نقل في ذلك وفي مسند أبي داود الطيالسي من حديث الشعبي عن علقمة قال كنا عند عائشة ومعنا أبو هريرة فقالت يا أبا هريرة أنت الذي تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة عذبت بالنار من أجل هرة قال أبو هريرة نعم سمعته منه صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه من أجل هرة إنما كانت المرأة مع ذلك كافرة يا أبا هريرة إذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدثت نعم في كامل ابن عدي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يربى الهرة فيصغى لها الا انها تقترب منه وفي تاريخ ابن عساکر أن الشيلي روى في المنام فقبيل له ما فعل الله بك فقال أوقفني بين يديه ثم قال يا أبا بكر أتدري بم غفرت لك فقلت بصلح عملي فقال لا فقلت الهسي عاذا فقال بتلك الهرة التي وجدت في دروب بغداد وقد أضعفها البرد فأدخلتني في فروعك وكان عليك وقاية لها من أليم البرد فبرحتك لهما رحمتك * وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وفي الصلاة في باب ما يقرأ بعد التكبير وأخرجه مسلم في الحيوان والادب * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) اليربوعي الكوفي نسبة لجدته وامم أبيه عبد الله (عن زهير) هو ابن معاوية الكوفي أنه قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن ربي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة في الاول وكسر الحاء المهملة وبعد الراء ألف مخجمة في الثاني أنه قال (حدثنا أبو مسعود عقبه) بن عمرو البدرى (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس بالرفق قال ابن حجر في جميع الطرق أي مما أدركه الناس ويجوز النصب أي مما بلغ الناس (من كلام النبوة) مما اتفقوا عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدلت منها لانه أمر قد علم صوابه وظهر فضله وانتفعت العقول على حسنة وزاد أجدوا وبودا وغيرهم الا في أي

أحق في الاشتراف فقال في جوابه ان الجزور لما اشترت للنسك صار حكمها كالبدين وقوله ما يشترك في الجزور هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما يعني من وفد جائز في القرآن وغيره ويجوز أن تكون ما صدر به أي اشتراكا كالاشتراف في الجزور (قوله فامرنا اذا حللنا أن نهدي ويجمع الذم منافي الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم) في هذا فوائد منها وجوب الهدى على المتمتع وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة لان دم التمتع واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدى التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وفي المسئلة خلاف وتفصيل قد هبتنا ان دم التمتع إنما يجب اذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج فباحرام الحج يجب الدم وفي وقت جواز ثلاثة أوجه الصحيح الذي عليه الجمهور انه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله أعلم (قوله عن جابر بن عبد الله قال كنا نتبع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة) هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظة كان لا تقتضي التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع والله سبحانه وتعالى أعلم * (باب استحباب نحر الابل قيا ما معقولة) * (قوله ابعتها قايما فقيدة سنة تليكم صلى الله عليه وسلم) المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهي قائمة بمعقولة اليد اليسرى صح في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها السناده على شرط مسلم أما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الا يسر وترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قيا ما معقولة هو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور وقال أبو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكى القاضي عن طاوس أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف السنة والله أعلم

التي لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله أعلم (قوله عن جابر بن عبد الله قال كنا نتبع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة) هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظة كان لا تقتضي التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع والله سبحانه وتعالى أعلم * (باب استحباب نحر الابل قيا ما معقولة) * (قوله ابعتها قايما فقيدة سنة تليكم صلى الله عليه وسلم) المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهي قائمة بمعقولة اليد اليسرى صح في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها السناده على شرط مسلم أما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الا يسر وترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قيا ما معقولة هو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور وقال أبو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكى القاضي عن طاوس أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف السنة والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالوا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعروة بنت عبد الرحمن أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فاقبل فلا تدهديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم * وحدثني حرمله بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله * وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب فالاحد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا اخبرنا جاد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كأتى أنظر الى أقتل فلا تدهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخوه * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة تقول كنت أقتل فلا تدهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين ثم لا يعترل شيئاً ولا يتركه * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت فقلت فلا تدهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ثم أشعرها وقادها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالاً وحدثنا علي بن حجر السعدي ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ابن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابيوب عن القاسم وابي قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدى أقتل فلا تدها يدي ثم لا يسلك عن شيء لا يسلك عنه الحلال * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا حسين بن الحسن حدثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين قالت أنا قتلت تلك القلائد من عهدنا (٤٤١) فأصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالاً يأتى ما يأتى الحلال من أهله أو

التي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم اشارة الى اتفاق كلمة الانبياء من أولهم الى آخرهم على استحسانه (اذالم تسخ) بكسر الحاء في الفرع وأصله اسم ان وخبرها من في معالي تأويل ان هذا القول حاصل مما أدرك الناس ويجوز ان يكون فاعل أدرك ضمير اعاندا على ما والناس ممنوعه وعلية كلام القاضي اي مما بلغ الناس من كلام الانبياء المتقدمين ان الحياء هو المانع من اقرار القبايح والاشتغال بتميمات الشرع ومستهجنات الفعل وقوله اذالم تسخ الجملة الشرطية اسم ان على الحكاية قاله الطيبي (فافعل ماشئت) أمر بمعنى الخبر أو أمر تهديداي اصنع ماشئت فان الله يجزيك أو معناه انظر ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحي منه فافعله وان كان مما يستحي منه فدهه او انك اذالم تسخ من الله بان ذلك الشيء مما يجب ان لا يستحي منه بحسب الدين فافعل ولا تبال بالخلق قاله الكرماني ونقله الطيبي عن شرح السنة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب وكذا أودود وأخرجه ابن ماجه في الزهد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر أنه (قال سمعت رباعي بن حراش يحدث عن ابي مسعود) عقبه بن عمر والبدرى أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس من كلام النبوة اذالم تسخ) بسكون الحاء وكسر التخمية وفي الفرع كسر الحاء مخففة وعلامة جزمه حذف الياء التي هي لام الفعل يقال استخى يستحي (فاصنع ماشئت) وهذا الحديث ثابت في الفرع وسابقه مكتوب في الهامش من اليونانية ساقط في كثير من الاصول وفي اثباته فوائدا التصريح بسماع منصور من رباعي وكونه من طريق آدم عن

حلالاً يأتى ما يأتى الحلال من أهله أو يأتى ما يأتى الرجل من أهله وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أقتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالاً * وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رجما قتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمقلدهه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم * وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى اخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أهدى رسول الله

* (باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقتل القلائد وان باعته لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك) (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فاقبل فلا تدهديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم) فيه دليل على استحباب الهدى الى الحرم وان لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاز في الرواية الاخرى بعد هذه وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الاشعار ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده وفيه استحباب قتل القلائد وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على الحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الرواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبيرة وحكاها الخطابي عن أهل الرأي أيضاً انه اذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرماً من غير تيمم الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة (قولها قتلت القلائد يهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالاً فيه دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر وفيه انه اذا أرسل هديه أشعره وقادها من بلده ولو أخذها معه أجز التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميتات أو من غيره (قولها أنا قتلت تلك القلائد من عهدنا) هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ أو لوانا (قولها أهدى رسول الله

صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غمفا فقلدها * وحدثنا الشيخ بن منصور وحدثنا عبد الصمد حدثني ابي حنيفة محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان قلدها لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم عليه منه شيء * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينخر الهدى وقد بعثت به يدى فاكتفى الى بامر لك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فقلت فلا تدهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء اجد الله له حتى ينخر الهدى * وحدثنا سعيد بن منصور وحدثنا هشيم اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهى من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت اقبل قلادة هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم بعثت بها وما يسكت عن شيء مما يسكت عنه الحرم حتى ينخر هديه * وحدثنا محمد بن مشفى وحدثنا عبد الوهاب وحدثنا داود ح وحدثنا ابن نمير وحدثنا ابي حنيفة قال كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انهم ائمة فقل اركبها وبذلك فى الثانية اولى الثالثة * وحدثنا يحيى بن (٤٤٣) يحيى اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الخزازى عن ابي الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد وقال بيننا رجل يسوق بدنة مقلدة

شعبة عن منصور وفيه فاصنع بدل قوله فافعل * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الموحدة ابن محمد السخيتى المروزى قال (اخبرنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة كذا فى البيهقي فى الفروع ولكنه مصلح فيه وفى غيره ما عليه الشراح عبد الله وهو ابن المبارك المروزى قال (اخبرنا يونس بن يزيد الايبلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (اخبرنى) بالافراد (سالم ان) اياه (ابن عمر) عبد الله (حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيما) بالميم (رجل) ذكر أبو بكر السكلا بآذى فى معانى الاخبار أنه فارون وكذا هو فى صحاح الجوهري وزاد مسلم عن كلن قبلكم (بجزاز من الخيل) من التكبر عن تحصيل فضيلة تراءى له من نفسه وجواب بيما قوله (خسف به) بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة (فهو يتجمل) بضم الميم بينه مالا ماسا كنه وآخره أخرى يسبح (فى الارض) مع اضطراب شديد وتذوق من شق الى شق (الى يوم القيامة) * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الزينة (تابعه) اى تابع يونس (عبد الرحمن بن خالد) الفهمى مولى اللبث بن سعد فى روايته (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب ووصل هذه المتابعة الذهلى فى الزهريات * وبقيصة مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب اللباس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصرعا ابن خالد (قال حدثنى) بالافراد (ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال نحن الاخرون فى الدنيا) السابقة يوم القيامة (بما نحننا من الفضائل والكالات) (بسد) بفتح الموحدة وسكون التحتية آخره دال مهملة أى غير (كل

* وحدثنا محمد بن رافع وحدثنا عبد الرزاق وحدثنا عمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال بيننا رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها وحدثني عمرو الناقد وسريج ابن يونس قالوا حدثنا هشيم اخبرنا جيد عن ثابت عن أنس قال وأظننى قد سمعته من أنس ح وحدثنا يحيى ابن يحيى واللفظه اخبرنا هشيم عن جيد عن ثابت البناني عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انهم ائمة قال اركبها مرتين أو ثلاثا

وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وحدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن أنس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم (أمة) وسلم بدنة أو هدية فقال اركبها قال انهم ائمة أو هدية فقال وان * وحدثنا أبو بكر بن محمد بن بشر عن مسعر حدثني بكير بن الاخنس قال سمعت أنس يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم بدنة فذكر مثله * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألبئت اليها حتى تجد ظهرا

صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غمفا فقلدها) فيه دلالة لمذهبهما ومذهب الكثيرين انه يستحب تقامد الغنم وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب بل خصصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح فى الدلالة عليهم ما (قوله حدثنا محمد بن جحادة) هو بجمع مضمومة ثم طاء مهملة مخففة (قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج) هكذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم أن ابن زياد قال أبو علي الغساني والمازرى والقاضى عياض وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن ابي سفيان وهو المعروف بزياد بن ابيه وهكذا وقع على الصواب فى صحيح البخارى والموطا وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة والله أعلم * (باب جوار ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها) * (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انهم ائمة قال اركبها ويلك فى الثانية اولى الثالثة) وفى الرواية الاخرى ويلك اركبها ويلك اركبها وفى رواية جابر اركبها بالمعروف اذا ألبئت اليها حتى تجد ظهرا) هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه

* وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجب دظهرا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح الضبي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت انا وسان بن سلمة معمرين قال وانطلق سنان معي يدته يسوقها فازحفت عليه بالطريق فعي بشأنها ان هي أبدعت كيف يأتيها فقال لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك

مذاهب مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية الاخرى واجدوا بحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال أهل الظاهر وقال أبو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجدها منه بدا وحكى القاضي عن بعض العلماء انه أوجب ركوبها المطلق الامر وللخالفه ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البجيرة والسائبة والوصيلة والحامى واهما لها بالركوب دليل الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى ولم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروته وموافقيه رواية جابر المذكورة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويملا اركبها) فهذه الكلمة أصلها المن وقع في هلكة فقليل لانه كان محتاجا فوقع في تعبه وجهه وقيل هي كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له أولا بل تدعهم بها العرب كلاهما كقولهم (٤٤٣) لأم له لأب له تربت يدها قاتله الله ما تشجعه

وعقري حلقى وما أشبه ذلك وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك قوله حدثنا هشيم قال أخبرنا جريد عن ثابت عن أنس قال وأظني قد سمعته من أنس القائل وأظني قد سمعته من أنس هو جريد ووقع في أكثر النسخ وأظني بنونين وفي بعضها واظني بنون واحدة وهي لغة (قوله قال انها بدنة وأهدية فقال وان) هكذا هو في جميع النسخ وان فقط أى وان كانت بدنة والله أعلم

أمة) قال ابن مالك المختار عندى في بيدان تجعل حرف الاستثناء بمعنى لكن لان معنى الامفهوم منها والمشهور واستعمالها متلوة بأن كفى حديث آخر يبدأ بهم أو تو الكتاب وقول الشاعر يبدأ الله فضلاكم * فالاصل في رواية من روى يبدأ كل أمة يبدأ كل أمة فحذف أن وبطل عملها وأضيف يبدأ الى مبتدأ والخبر اللذين كانا معمولي أن ونحوه في حذف أن واستعمال ما بعدها على المبتدأ والخبر قول الزبير رضى الله عنه * فلولا نواحوها حولها الخطيئة * وجاز حذف أن المشددة قياسا على الخفيفة في نحو قوله تعالى يريكم البرق أى أن يريكم لانها مأخوذ في المصدرية وقال الطيبي هذا الاستثناء من باب تأكيد المدح بما يشبهه الذم قال النابغة
ففى كلمات أخلاقه غير أنه * جواد فباقي من المال باقيا
قال والبيت يجرى في الاستثناء على المنقطع لا المتصل بالادعاء كما في قوله
ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بين فلول من قراع الكتاب
يعنى اذا كان فلول السيف من القراع عيبا فلهم هذا العيب ولكن هو من أخص صفة الشجاعة وعلى هذا معنى الحديث وتقرير ونحن السابقون يوم القيامة بما لنا من الفضل غير أن كل
أمة (أو تو الكتاب) بالتعريف للجنس (من قبلنا وأوتينا) القرآن (من بعدهم فهذا) يوم الجمعة (اليوم الذى اختلفوا فيه) هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فأخطوا ولفظة فيه ثابتة لابي ذر وحده (فغدا) يوم السبت (للهود وبعد غد) يوم الاحد (لنصارى على كل مسلم في كل سبعة أيام يوم) هو يوم الجمعة (يفسر رأسه وجسده) ندبا لقوله عليه

* (باب ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق) *

(قوله عن ابي التياح الضبي) التياح بمشاة فوق ثم مشاة تحت وبجاء مهمله والضبي بضاد مجمة

مضمومة وباءه وحده مفتوحة اسمها يزيد بن حميد البصرى منسوب الى بنى ضبيعة بن قيس بن نعلبة بن عكابة بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن زرار بن معد بن عدنان قال السمعاني نزل أكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم (قوله وانطلق سنان معي يدته يسوقها فازحفت عليه) هو يفتح الهمة واسكان الزاى وفتح الحاء المهمله هذا رواية المحدثين لاختلاف بينهم فيه قال الخطابي كذا بقوله المحدثون قال وصابه والاجود فازحفت بضم الهمة يقال زحف البعير اذا قام وأزحفه وقال الهروى وغيره يقال أزحف البعير وأزحفه السير بالالف فيها وكذا قال الجوهري وغيره يقال زحف البعير وأزحف لغتان وأزحفه السير وأزحف الرجل وقف به مفضل ان انكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى أزحف وقف من الكلال والاعياء (قوله فعي بشأنها ان هي أبدعت كيف يأتيها) أما قوله فعي فذ كصاحبها المشارق والمطالع انه روى على ثلاثة أوجه أحدها وهي رواية الجهور فعي بياء من الاعياء وهو العجز ومعهما عجز عن معرفة حكمها الوعظت عليه في الطريق كيف يعمل بها ووجه الثاني فعي بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الاولى والوجه الثالث فعنى بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به وأما قوله أبدعت فبضم الهمة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء ومعناه كات وأعبت ووقفت قال أبو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بطلع وأما قوله كيف يأتيها ففى بعض الاصول لها وفي بعضها بكلاهما صحيح (قوله لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك) وقع في معظم النسخ

قال فاضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس تعوذ الله قال فذكر له شان بدته فقال على الخير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وامره فيها قال فبقي ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انخرها ثم اصبغ نعلها في دمه ثم اجعلها على صفتها ولا تأكل منها أنت ولا تأكل منها اهل رفقته * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الاخر ان حدثنا اسمعيل بن عيسى عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكره بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر أول الحديث * حدثني أبو عسان السمععي حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد بن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شي فخشيت عليه موتا فانخرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم اضرب به صفتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقته

قدمت البلد وفي بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح وفي بعض النسخ عن ذلك وفي بعضها عن ذلك بغير لام وقوله لا تستحقين بالخاء المهملة وبالفاء ومعناه لا سالن سوا ابلينا عن ذلك يقال أحق في المسئلة اذا ألح فيها أو أكثر منها (قوله فاضحيت) هو بالضاد المجهمة وبعد الحاء ايماء مشتاة تحت قال صاحب المطالع معناه صبرت في وقت الضحى (قوله ان ابن عباس رضى الله عنهم ما حين سأله قال على الخير سقطت) فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض مما حدثته للحاجة وانما ذكر ابن (٤٤٤) عباس ذلك ترغيبا للسامع في الاعتناء بخبره وحثاله على الاستماع له وانه

علم محقق (قوله يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انخرها ثم اصبغ نعلها في دمه ثم اجعلها على صفتها ولا تأكل منها أنت ولا تأكل منها اهل رفقته) فيه فوائد منها انه اذا عطب الهندي وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويعرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطه أو في جملة الناس من غير مخالطة والسبب في نهيم قطع الذريعة لتلاي توصل بعض الناس الى شجرة أو تعيبه قبل أو انه واختلف العلماء في الاكل من الهندي اذا عطب فحصره فقال الشافعي ان كان هدى تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل واطعام وغير ذلك وله تركه ولا شيء عليه في كل ذلك لانه ملكه وان كان هديا منذور الزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمائه كما لو فرط في حفظه أو دعيته حتى تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التي قلده اياه في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به انه هدى فيأكله ولا يجوز لله هدى ولا لسائق هذا الهدي وقائده الاكل منه ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهندي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ويجوز للفقراء من غير اهل هذه الرفقة ولا يجوز للقراء الرفقة وفي المراد بالرفقة وجهان لا يحباننا أحدهما انهم الذين يخالطون المهدي في الاكل وغيره دون باقي القافلة والثاني وهو الاصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور أصحابنا ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعظيم اياه وهذا موجود في جميع القافلة فان قيل اذا لم تجوز والاهل القافلة أكله وترك في البرية كان طعمة للسياح وهذا الضاع مال قتلنا ليس فيه اضاعه بل العادة الغالبة ان سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة وشحوه وقد تأتي قافلة في اثر قافلة والله أعلم والرفقة بضم الراء وكسرهما اغتنام مشهورتان (قوله في حديث ابن عباس رضى الله عنهما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة وفي الرواية الاخرى بثمان عشرة بدنة) يجوز أن تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس في قوله ست عشرة ثني الزيادة لانه مفهوم عدولا عمل عليه والله أعلم

الصلاة والسلام من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل حسنة الترمذي * وهذا الحديث سبق في أول الجمعة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الجراح قال (حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين وسكون الميم في الاول ومرة بضم الميم وتشديد الراء قال (سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابي سفيان) صحرا من حرب الاموى (المدينة آخر قدمه) بفتح القاف وسكون الدال (قدمها) سنة احدى وخمسين (خطبنا فخرج كبة) بضم الكاف وتشديد الموحدة (من شعر) بفتح العين (فقال ما كنت أرى) بضم الهمزة أي اظن (أن أحدا يفعل هذا غير اليهودان) ولغير أبي ذر وان (الذي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصال في الشعر) الذي تغفله النساء للزينة * وهذا قد سبق قريبا (تابعه) أي تابع آدم (عند) هو محمد بن جعفر في رواية الحديث المذكور (عن شعبة) ووصل هذه المتابعة مسلم في صحيحه وهذا آخر كتاب أحاديث الانبياء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم الجزء الخامس من شرح صحيح البخارى للعلامة القسطلاني بحمد الله وعونه وتبليغه ان شاء الله تعالى الجزء السادس من أول باب المناقب والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أمين

تم الجزء الخامس من شرح صحيح البخارى للعلامة القسطلاني بحمد الله وعونه وتبليغه ان شاء الله تعالى الجزء السادس من أول باب المناقب والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أمين

فهرسة
الجزء الخامس
من القسطلانى

(فهرسة الجزء الخامس)

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

| صفحة | صفحة |
|---|--|
| ٢٠ | ٢ (كتاب الوصايا) |
| باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى الخ | ٢ باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وقول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الخ |
| ٢١ | ٢١ |
| باب وما للوصى ان يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عياله | ٥ باب ان يترك ورثته اغنياً خيراً من ان يتكففوا الناس |
| ٢١ | ٥ |
| باب قول الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الخ | ٦ باب الوصية بالثلث |
| ٢٢ | ٦ |
| باب قول الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خيراً الخ | ٧ باب قول الموصى لوصيه تعاهد ولدى وما يجوز للموصى من الدعوى |
| ٢٢ | ٧ |
| باب استعمال اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحه ونظر الام أو زوجهما لليتيم | ٧ باب اذا أوصى المرء برأسه اشارة بينة جازت |
| ٢٣ | ٨ |
| باب اذا أوقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة | ٨ باب لوصية لو ارث |
| ٢٤ | ٨ |
| باب اذا وقف جماعة رضاً مشاعاً فهو جائز | ٨ باب الصدقة عند الموت |
| ٢٤ | ٩ |
| باب الوقف كيف يكتب | ٩ باب قول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين |
| ٢٤ | ١٠ |
| باب الوقف للفقير والضعيف | ١٠ باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصون بها أو دين |
| ٢٦ | ١٢ |
| باب وقف الارض للمسجد | ١٢ باب اذا وقف أو وصى لا قاربه ومن الاقارب |
| ٢٦ | ١٤ |
| باب وقف الدواب والكرع والعروض والصامت | ١٤ باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب |
| ٢٧ | ١٥ |
| باب نفقة القيم للوقف | ١٥ باب هل ينتفع الواقف بوقفه |
| ٢٧ | ١٦ |
| باب اذا وقف أرضاً أو بيتاً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين | ١٦ باب اذا وقف شيئاً لم يدفعه الى غيره فهو جائز |
| ٢٨ | ١٦ |
| باب اذا قال الواقف لا اطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز | ١٦ باب اذا قال دارى صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز |
| ٢٩ | ١٦ |
| باب قول الله تعالى يا أيها الذين امنوا شهادة بينكم الخ | ١٦ باب اذا قال أرضى أو يستانى صدقة عن أمي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك |
| ٣٠ | ١٧ |
| باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محض من الورثة | ١٧ باب اذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز |
| ٣١ | ١٧ |
| (كتاب الجهاد والسير) | ١٧ باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه |
| ٣٢ | ١٨ |
| باب فضل الجهاد والسير وقول الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم الخ | ١٨ باب قول الله تعالى واذا حضر التسمية ولو القسري الآتية |
| ٣٣ | ١٩ |
| باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله وقوله تعالى يا أيها الذين امنوا هل أدلكم على تجارة الخ | ١٩ باب ما يستحب لمن يتوفى بخاة ان يتصدقوا عنه وقضاء التذرع عن الميت |
| ٣٦ | ١٩ |
| باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء | ١٩ باب الاشهاد في الوقف والصدقة |
| ٣٧ | ١٩ |
| باب درجات المجاهدين في سبيل الله | ١٩ باب قول الله تعالى واتوا اليتامى أموالهم الخ |

| صحيحة | صحيحة |
|---|---|
| باب الصبر عند القتال ٦١ | باب الغدوة والروحة في سبيل الله ٣٨ |
| باب التعريض على القتال وقول الله تعالى حرض المؤمنين على القتال ٦٢ | باب الحور العين وصفتهن ٣٩ |
| باب حفر الخندق ٦٢ | باب معنى الشهادة ٤٠ |
| باب من حبسه العذر عن الغزو ٦٣ | باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم ٤١ |
| باب فضل الصوم في سبيل الله ٦٣ | وقول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا للتح ٤٢ |
| باب فضل الثقة في سبيل الله ٦٤ | باب من يشك في سبيل الله ٤٢ |
| باب فضل من جهز غازيا أو خلقه بخير ٦٥ | باب فضل من يخرج في سبيل الله عز وجل ٤٣ |
| باب التحنط عند القتال ٦٦ | باب قول الله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسين والحرب سجال ٤٤ |
| باب فضل الطليعة ٦٧ | باب قول الله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الخ ٤٥ |
| باب هل يبعث الطليعة وحده ٦٨ | باب عمل صالح قبل القتال ٤٦ |
| باب سفر الاثنين ٦٨ | باب من أتاهم غزب فقتله ٤٧ |
| باب الخليل معقود في نواصبيها الخيل الى يوم القيامة ٦٨ | باب من قاتل لتسكون كلمة الله هي العليا ٤٨ |
| باب الجهاد ما مضى مع البر والفاجر ٧٠ | باب من اغربت قدماه في سبيل الله وقول الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب الخ ٤٨ |
| باب من احتبس فرسا ٧٠ | باب مسح الغبار عن الناس في السبيل ٤٩ |
| باب اسم الفرس والحمار ٧١ | باب الغسل بعد الحرب والعمار ٥٠ |
| باب ما يذكر من شؤم الفرس ٧٢ | باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء الخ ٥٠ |
| باب الخيل لثلاثة وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ٧٤ | باب ظل الملائكة على الشهيد ٥١ |
| باب من ضرب دابة غيره في الغزو ٧٥ | باب معنى المجاهد ان يرجع الى الدنيا ٥٢ |
| باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل ٧٦ | باب الجنة تحت بارقة السيوف ٥٢ |
| باب سهام الفرس ٧٦ | باب من طلب الولد للجهاد ٥٣ |
| باب من قاد دابة غيره في الحرب ٧٧ | باب الشجاعة في الحرب والجن ٥٣ |
| باب الركاب والغرز للدابة ٧٧ | باب ما يتعوذ من الجن ٥٤ |
| باب ركوب الفرس العري ٧٧ | باب من حدث بمشاهدة في الحرب ٥٥ |
| باب الفرس القطوف ٧٨ | باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنيسة ٥٦ |
| باب السبق بين الخيل ٧٨ | وقوله انقروا خفافا وثقالا الخ ٥٦ |
| باب اضمار الخيل للسبق ٧٨ | باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيستدبره ويقتل ٥٧ |
| باب غاية السبق للخيل المضرة ٧٩ | باب من اختار الغزو على الصوم ٥٨ |
| باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٠ | باب الشهادة سبع سوى القتل ٥٩ |
| باب الغزو على الخير ٨١ | باب قول الله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الخ ٦٠ |
| باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء ٨١ | |
| باب جهاد النساء ٨٢ | |

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة الامام القسطلانى)

| صحيفة | صحيفة |
|--|-------|
| باب غزو المرارة في البحر | ٨٢ |
| باب جعل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه | ٨٣ |
| باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال | ٨٣ |
| باب جعل النساء القرب الى الناس في الغزو | ٨٤ |
| باب مداواة النساء الجرحى في الغزو | ٨٥ |
| باب رد النساء الجرحى والقتلى | ٨٥ |
| باب نزع السهم من البدن | ٨٥ |
| باب الحراسة في الغزو في سبيل الله | ٨٥ |
| باب فضل الخدمة في الغزو | ٨٧ |
| باب فضل من جعل متاع صاحبه في السفر | ٨٨ |
| باب فضل رباط يوم في سبيل الله | ٨٩ |
| باب من غزا بصبي للخدمة | ٩٠ |
| باب ركوب البحر | ٩١ |
| باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب | ٩١ |
| باب لا يقول فلان شهيد | ٩٢ |
| باب التحريض على الرمي وقول الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم لئلا يخ | ٩٣ |
| باب اللهم باللله وبالخراب ونحوها | ٩٤ |
| باب الجن ومن يتترس بترس صاحبه | ٩٥ |
| باب الدرق | ٩٧ |
| باب الحائل وتعليق السيف بالعنق | ٩٨ |
| باب حلية السيوف | ٩٨ |
| باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة | ٩٩ |
| باب لبس البيضة | ٩٩ |
| باب من لم يكسر السلاح عند الموت | ١٠٠ |
| باب تقسرت في الناس عن الامام عند القائلة والاستقلال بالشجر | ١٠٠ |
| باب ما قيل في الرماح | ١٠٠ |
| باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم | ١٠١ |
| والقميص في الحرب | |
| باب الجنية في السفر والحرب | ١٠٢ |
| باب الحرير في الحرب | ١٠٣ |
| باب ما يذكر في السكين | ١٠٤ |
| باب ما قيل في قتال الروم | ١٠٤ |
| باب قتال اليهود | ١٠٥ |
| باب قتال الترك | ١٠٥ |
| باب قتال الذين يتبعون الشعر | ١٠٦ |
| باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر | ١٠٦ |
| باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة | ١٠٧ |
| باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب او يعلمهم الكتاب | ١٠٩ |
| باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم | ١٠٩ |
| باب دعوة اليهودى وانصرانى وعنى ما يقسانون عليه وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كيمرى وقيهرو والدعوة قبل القتال | ١١٠ |
| باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والتموية وان لا يتخذ بعضهم بعضاً آرياء من دون الله وقوله تعالى ما كان لشران يؤتيسه الله الى اخر الآيات | ١١١ |
| باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس | ١١٥ |
| باب الخروج بعد الظهر | ١١٧ |
| باب الخروج آخر الشهر | ١١٧ |
| باب الخروج في رمضان | ١١٨ |
| باب التوديع | ١١٨ |
| باب السمع والطاعة للامام | ١١٩ |
| باب يقاتل من وراء الامام ويتيق به | ١١٩ |
| باب البيعة في الحرب ان لا يقرؤا | ١٢٠ |
| باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون | ١٢١ |
| باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اقول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس | ١٢٢ |
| باب استئذان الرجل الامام | ١٢٣ |
| باب من غزا وهو حديث عهد بعمره | ١٢٥ |
| باب من اختار الغزو بعد البناء | ١٢٥ |
| باب مبادرة الامام عند الفرع | ١٢٥ |
| باب السرعة والر كض في الفرع | ١٢٥ |
| باب الخروج في الفرع وحده | ١٢٦ |
| باب الجمائل والحلان في السبيل | ١٢٦ |

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد الساري شرح صحيح البخاري للإمام العلامة القسطلاني)

| صحيفة | باب | صحيفة |
|-------|---|---|
| ١٤٨ | باب فاما متابعه وما فاداه | ١٢٧ باب الاجير |
| ١٤٩ | باب هل للاسيران يقتل ويخدع الذين أسروه حتى يجومن الكفرة | ١٢٨ باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم |
| ١٤٩ | باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق | ١٢٩ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر وقوله جل وعز سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب |
| ١٥٠ | باب | ١٣٠ باب جل الزاد في الغزو وقول الله تعالى وترزقوا فان خير الزاد التقوى |
| ١٥١ | باب حرق الدور والنخيل | ١٣١ باب جل الزاد على الرقاب |
| ١٥٢ | باب قتل النائم المشرك | ١٣٢ باب ارداد المرأة خلف أخيها |
| ١٥٣ | باب لا تمنوا لقاء العدو | ١٣٢ باب الارتداد في الغزو والحج |
| ١٥٥ | باب الحرب خدعة | ١٣٢ باب الردف على الحمار |
| ١٥٦ | باب الكذب في الحرب | ١٣٣ باب من أخذ بالركاب ونحوه |
| ١٥٦ | باب الفتك بأهل الحرب | ١٣٤ باب السفر بالمصاحف الى أرض العدو |
| ١٥٦ | باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرفته | ١٣٤ باب التكبير عند الحرب |
| ١٥٧ | باب الرجزي في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق | ١٣٥ باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير |
| ١٥٧ | باب من لا يثبت على الخيل | ١٣٥ باب التسبيح اذا هبط واديا |
| ١٥٧ | باب دواء الجرح باحراق الخصر وغسل المرأة عن أبيه الدم عن وجهه وحل الماء في الترس | ١٣٥ باب التكبير اذا علا شرفا |
| ١٥٨ | باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصي امامه | ١٣٦ باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة |
| ١٦٠ | باب اذا فرغوا بالليل | ١٣٧ باب السير وحده |
| ١٦٠ | باب من رأى العدو فنادى يا على صوتها يصباحها الخ | ١٣٨ باب السرعة في السير |
| ١٦١ | باب من قال خذها وأنا ابن فلان | ١٣٩ باب اذا حمل على فرس فزاهاتباع |
| ١٦٢ | باب اذا نزل العدو على حكم رجل | ١٣٩ باب الجهاد باذن الابوين |
| ١٦٣ | باب قتل الاسير وقتل الصبر | ١٤٠ باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الابل |
| ١٦٣ | باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن رجع ركعتين عند القتل | ١٤٠ باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له |
| ١٦٦ | باب فكاك الاسير | ١٤١ باب الجاسوس |
| ١٦٧ | باب فداء المشركين | ١٤٣ باب الكسوة للاسارى |
| ١٦٧ | باب الحربى اذا دخل دار الاسلام بغير امان | ١٤٣ باب فضل من أسلم على يديه رجل |
| ١٦٨ | باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون | ١٤٤ باب الاسارى في السلاسل |
| ١٦٨ | باب جوائز الوفاء | ١٤٤ باب فضل من أسلم من أهل الكاينين |
| ١٦٨ | باب هل يستشفع الى أهل الذمة ومعاملتهم | ١٤٦ باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري |
| ١٧٠ | باب التجمل للوفود | ١٤٧ باب قتل الصبيان في الحرب |
| ١٧١ | باب كيف يعرض الاسلام على الصبي | ١٤٧ باب قتل النساء في الحرب |
| | | ١٤٧ باب لا يعذب بعذاب الله |

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للامام العلامة القسطلاني)

| صحيحة | صحيحة |
|---|-------|
| باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا تسلموا | ١٧٢ |
| باب الغنائم | |
| باب اذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون | ١٧٣ |
| باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره | ٢٠٨ |
| باب قسمة الامام ما يقدم عليه ويخيار لمن لم يحضره | ٢٠٩ |
| أوعاب عنه | |
| باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر | ١٧٥ |
| باب من تاجر في الحرب من غير امره اذا خاف العدو | ١٧٦ |
| باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة | ٢١٠ |
| باب العون بالمدد | ١٧٧ |
| باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا الخ | ٢١٠ |
| باب من غلب العدو فاقام على عرصتهم ثلاثا | ١٧٨ |
| باب اذا بعث الامام رسولا في حاجة أو امره بالمقام | ٢١٣ |
| باب من قسم الغنمة في غزوه وسفره | ١٧٨ |
| باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم | ١٧٨ |
| باب من تكلم بالفارسية والرطانة الخ | ١٧٩ |
| باب الغلول وقول الله تعالى ومن يغفل يأت بما غل | ١٨١ |
| باب القليل من الغلول | ١٨٢ |
| باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغنم | ١٨٢ |
| باب البشارة في الفتح | ١٨٣ |
| باب ما يعطى للبشير | ١٨٤ |
| باب اذا هجرة بعد الفتح | ١٨٤ |
| باب اذا اضطر الرجل الى النظر في شبهه ورأه أهل | ١٨٥ |
| الذمة الخ | |
| باب استقبال الغزاة | ١٨٦ |
| باب ما يقول اذا رجع من الغزو | ١٨٦ |
| باب الصلاة اذا قدم من سفر | ١٨٨ |
| باب الطعام عند القدوم | ١٨٨ |
| باب فرض الخمس | ١٨٩ |
| باب اداء الخمس من الدين | ١٩٦ |
| باب نكحة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته | ١٩٦ |
| باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم | ١٩٧ |
| وما نسب من البيوت اليهن الخ | |
| باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم | ١٩٩ |
| وعصاه وسيفه وقلده وخاتمه الخ | |
| باب الدليل على ان الخمس لنوابي رسول الله | ٢٠٢ |
| صلى الله عليه وسلم والمساكين الخ | |
| باب قول الله تعالى فان الله خبسه وللرسول | ٢٠٢ |
| باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم | ٢٠٥ |
| باب ما أنتم من قتل معاهد باغير حرم | ٢٣٤ |
| باب اخراج اليهود من جزيرة العرب | ٢٣٥ |
| باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعق عنهم | ٢٣٦ |
| باب دعاء الامام علي من نكث عهدا | ٢٣٧ |
| باب أمان النساء وجوارهن | ٢٣٧ |

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للامام العلامة القسطلاني)

| صحيفة | صحيفة |
|---|-------|
| باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسمى بها | ٢٣٨ |
| أذناهم | ٢٣٨ |
| باب اذا قالوا صبأوا ولم يحسنوا أسلمنا | ٢٣٨ |
| باب الموادة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره | ٢٣٩ |
| وانتم من لم يبق بالهدم وقوله وان جنحو للسلام فاجنح | ٢٣٩ |
| الى قوله اولئك في ضلال مبين | ٢٣٩ |
| باب فضل الوفاء بالعهد | ٢٤٠ |
| باب هل يعنى عن الذمى اذا سحر | ٢٤٠ |
| باب ما يجذر من الغدر وقوله تعالى وان يريدوا أن | ٢٤١ |
| يخذعوك فان حسبك الله الآية | ٢٤١ |
| باب كيف ينبد الى أهل العهد وقوله واما تخافن | ٢٤١ |
| من قوم خيابة فانبد اليهم على سواء الآية | ٢٤١ |
| باب انتم من عاهدتم غدر وقوله الذين عاهدت منهم ثم | ٢٤٢ |
| يتقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون | ٢٤٢ |
| باب | ٢٤٤ |
| باب المصالحة على ثلاثة أيام او وقت معلوم | ٢٤٥ |
| باب الموادة من غير وقت وقول النبي صلى الله عليه | ٢٤٦ |
| وسلم افركم ما افركم الله به | ٢٤٦ |
| باب طرح جيف المشركين في البر ولا يؤخذ لهم | ٢٤٦ |
| عن | ٢٤٦ |
| باب انتم الغادر للبر والقاجر | ٢٤٦ |
| (كتاب بدء الخلق) | ٢٤٧ |
| باب ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم | ٢٤٧ |
| يعيده وهو أهون عليه | ٢٤٧ |
| باب ما جاء في سبع أرضين وقول الله تعالى الله | ٢٥٢ |
| الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن الخ | ٢٥٢ |
| باب في النجوم | ٢٥٦ |
| باب صفة الشمس والقمر | ٢٥٦ |
| باب ما جاء في قوله وهو الذي يرسل الرياح نشر الخ | ٢٦١ |
| باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم | ٢٦٢ |
| باب اذا قال أحدكم امين والملائكة في السماء | ٢٧٣ |
| امين فوافقت احداها ما الاخرى غفر له ما تقدم | ٢٧٣ |
| من ذنبه | ٢٧٣ |
| باب ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة | ٢٧٩ |
| باب صفة أبواب الجنة | ٢٨٦ |
| باب صفة النار وانها مخلوقة | ٢٨٧ |
| باب صفة ابليس وجنوده | ٢٩٠ |
| باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم | ٣٠٣ |
| باب قوله عز وجل واذ صرفنا اليك نفر من الجن | ٣٠٦ |
| الى قوله اولئك في ضلال مبين | ٣٠٦ |
| باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة | ٣٠٦ |
| باب خبر مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال | ٣٠٧ |
| باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فان | ٣١٢ |
| في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وخمس من | ٣١٢ |
| الدواب الخ | ٣١٢ |
| باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فان | ٣١٥ |
| احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء | ٣١٥ |
| باب خلق آدم وذريته | ٣١٧ |
| باب قول الله تعالى واذا قال ربك للملائكة اني | ٣١٧ |
| جاعل في الارض خليفة | ٣١٧ |
| باب الارواح جنود مجنونة | ٣٢٥ |
| باب قول الله عز وجل واقدار سلطنا نوحا الى قومه | ٣٢٦ |
| باب قول الله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه ان اذر | ٣٢٧ |
| قومك من قبل ان يأتهم عندنا السيم الى آخر | ٣٢٧ |
| السورة | ٣٢٧ |
| باب وان الياس لمن المرسلين الخ | ٣٣٠ |
| باب ذكر ادريس عليه السلام | ٣٣٠ |
| باب قول الله تعالى والى عاد اخطاهم هوذا الخ | ٣٣٣ |
| باب قصة يأجوج ومأجوج | ٣٣٦ |
| باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا الخ | ٣٤١ |
| باب | ٣٥١ |
| باب ونبتهم عن ضيف ابراهيم اذ دخلوا عليه الآية | ٣٦٢ |
| باب قول الله تعالى واذ كرفى الكتاب اسمعيل انه كان | ٣٦٣ |
| صادق الوعد | ٣٦٣ |
| باب قصة اسحق بن ابراهيم عليهم السلام | ٣٦٣ |
| باب أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال | ٣٦٤ |
| لنيه الآية | ٣٦٤ |
| باب ولو طأ اذ قال لقومه ائتوني بالقاحشة الخ | ٣٦٥ |

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد السارى اشرح صحيح البخارى للامام العلامة القسطلانى)

| صحيفة | صحيفة |
|---|--|
| باب قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين الى قوله وهو مليم ٣٩٤ | باب فلما جاء آل لوط المرسلون الخ ٣٦٥ |
| باب واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر اذ يعدون فى السبت ٣٩٤ | باب قول الله تعالى والى عموداً طاهم صالحا ٣٦٦ |
| باب قول الله تعالى وا تينا داود زبوراً ٣٩٥ | باب أم كنت شهيداً اذ حضر يعة توب الموت ٣٦٨ |
| باب أحب الصلاة الى الله صلاة داود الخ ٣٩٧ | باب قول الله تعالى لقد كان فى يوسف واخوته آيات للسائلين ٣٦٨ |
| باب واذ كرم عبد ناداود ذالايده انه آقواب الى قوله وفصل الخطاب ٣٩٨ | باب قول الله تعالى وأيوب اذ نادى ربه أنى مسئى الضر وأنت أرحم الراحمين ٣٧٢ |
| باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه آقواب ٣٩٩ | باب قول الله واذ كرم فى الكتاب موسى انه كان مخلصا وكان رسولا نبيا الخ ٣٧٣ |
| باب قول الله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة الخ ٤٠٣ | باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه الى من هو مسرف كذاب ٣٧٤ |
| باب واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية الآية ٤٠٤ | باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى اذ رأى ناراً الى قوله بالوادى المقدس طوى ٣٧٤ |
| باب قول الله تعالى ذكر رحمة ربك عبده ذكراً الخ ٤٠٥ | باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليماً ٣٧٧ |
| باب قول الله تعالى واذ كرم فى الكتاب مريم اذا تبسدت من أهلها مكان شرقياً ٤٠٦ | باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة الخ حديث الخضر مع موسى عليه ما السلام ٣٨٠ |
| باب واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك الخ ٤٠٧ | باب ٣٨٤ |
| باب قول الله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه الآية ٤٠٨ | باب يعكفون على أصنام لهم ٣٨٥ |
| باب واذ كرم فى الكتاب مريم اذا تبسدت من أهلها ٤١٠ | باب واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الآية ٣٨٦ |
| باب نزول عيسى بن مريم عليه ما السلام ٤١٨ | باب وفاة موسى وذكوره بعد ٣٨٧ |
| باب ما ذكر عن بنى اسرائيل ٤٢٠ | باب قول الله تعالى وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون الى قوله وكانت من القاتلتين ٣٨٩ |
| حديث أبرص وأقرع وأعمى فى بنى اسرائيل ٤٢٤ | باب ان فارون كان من قوم موسى الآية ٣٩١ |
| باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ٤٢٦ | باب قول الله تعالى والى مدين أطاهم شعيباً ٣٩١ |
| حديث الغار ٤٢٧ | |
| باب ٤٢٩ | |

* (ت) *

(فهرسة الجزء الخامس)

من شرح الامام النووي على متن صحيح الامام مسلم

| صفحة | صفحة |
|--|------|
| باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب | ٢ |
| باب تغليظ تحريم الجوع في شهر رمضان على الصائم | ٨٨ |
| ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبينها وانها | |
| تجب على الموسر والمعسر الخ | |
| باب جواز الصوم والقطر في شهر رمضان للمسافر | ٩٣ |
| في غير معصية اذا كان سفره من حلتين فأكثر وان | |
| الافضل لمن أطاقه بلا ضرر ان يصوم لمن يشق | |
| عليه أن يفطر | |
| باب استحباب القطر للحاج بعرفة يوم عرفة | ١٠٣ |
| باب صوم يوم عاشوراء | ١٠٦ |
| باب تحريم صوم يومي العيدين | ١١٧ |
| باب تحريم صوم أيام التشريق وبين انها أيام أكل | ١١٩ |
| وشرب وذكر الله عز وجل | |
| باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته | ١٢٠ |
| باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه | ١٢٣ |
| فدية طعام مسكين | |
| باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجي رمضان آخر | ١٢٤ |
| لمن أفطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك | |
| باب قضاء الصوم عن الميت | ١٢٧ |
| باب نذب الصائم اذا دعي الى طعام ولم يرد الا فطار | ١٣١ |
| أوشتم أو قوتل أن يقول اني صائم وانه يخرجه صومه | |
| عن الرفث والجهل ونحوه | |
| باب فضل الصيام | ١٣٣ |
| باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر | ١٣٧ |
| ولا تفويت حق | |
| باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال | ١٣٨ |
| وجواز فطر الصائم نقلا من غير عذر والاولى اتمامه | |
| باب أكل النامى وشربه وجماعه لا يفطر | ١٤٠ |
| باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان | ١٤١ |
| واستحباب أن لا ينجس شهر من صوم | |
| باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به | ١٤٤ |
| حقاً ولم ينظر العيدين والتشريق وبين تفضيل | |
| باب اعطاء المؤلفه ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط | |
| واحتمال من سأل بجفاء جهله وبين الخوارج | |
| وأحكامهم | |
| باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٣٥ |
| وعلى اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم | |
| باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنو | ٤٣ |
| هاشم وبنو المطلب وان كان المهدي ملكه باطريق | |
| الصدقة وبين ان الصدقة اذا قبضها المتصدق | |
| عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن | |
| كانت الصدقة محرمة عليه | |
| باب الدعاء لمن أتى بصدقته | ٤٥ |
| باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما | ٤٧ |
| (كتاب الصيام) | ٤٨ |
| باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والقطر | ٥٠ |
| لرؤية الهلال وانه اذا غم في أوله أو آخره أكلت عدة | |
| الشهر ثلاثين يوماً | |
| باب بيان ان لكل بلد رؤيته ثم وانهم اذا رأوا الهلال | ٥٨ |
| يبلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم | |
| باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله | ٥٩ |
| تعالى أمده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون | |
| باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهر اعيد | ٦٠ |
| لا يقصان | |
| باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطولوع | ٦١ |
| الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبين | |
| صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في | |
| الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك الخ | |
| باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب | ٦٨ |
| تأخيره وتعميل الفطر | |
| باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار | ٧١ |
| باب النهي عن الوصال | ٧٣ |
| باب بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من | ٧٨ |
| لم تحرك شهوره | |

(تابع فهرسة شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم)

| صحيحة | صحيحة |
|---|--|
| باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه ٢٤٦ | صوم يوم واطاريوم |
| باب صحة احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض ٢٤٨ | باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاشنين والخميس |
| باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افسراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ٢٤٩ | باب صوم سرر شعبان |
| باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩٣ | باب فضل صوم المحرم |
| باب جواز تعليق الاحرام الخ ٣٣١ | باب استحباب صوم ستة ايام من شوال اتباعا لرمضان |
| باب جواز التمتع ٣٣٥ | باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى اوقات طلبها |
| باب وجوب الدم على الممتع وأنه اذا عدمه لم يمه صوم ثلاثة ايام الخ ٣٤١ | (كتاب الاعتكاف) |
| باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحجاج المفرد ٣٤٦ | باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان |
| باب جواز التحلل بالاحضار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد ٣٤٧ | باب صوم عشر ذي الحجة |
| باب في الافراد والقران ٣٥٠ | (كتاب الحج) |
| باب استحباب طواف القدم للعاج والسعي بعده ٣٥١ | باب ما يباح للمعمر صحيح أو عمرة بسبه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه |
| باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وأن المحرم يحج لا يتحلل بطواف القدم وكذلك القارن ٣٥٣ | باب مواقيت الحج |
| باب جواز العمرة في أشهر الحج ٣٦٠ | باب التلبية وصفتها ووقتها |
| باب اشعار الهندي وتقليده عند الاحرام ٣٦٣ | باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة |
| باب قوله لابن عباس ما هذا القنيتا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس الخ ٣٦٥ | باب بيان أن الأفضل ان يحرم حين تبعث به راحلته متوجهها الى مكة لاعتق الر كعتين |
| باب جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة ٣٦٧ | باب استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه بالبدن وانه لا بأس ببقاءه ويصه وهو بريقه ولعانه |
| باب جواز التمتع في الحج والقران ٣٦٨ | باب تحريم الصيد المأكول البري أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما |
| باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه في فضل العمرة في رمضان ٣٧٤ | باب ما يندب للمعمر وغيره قتلهم من الدواب في الحل والحرم |
| باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها ٣٧٥ | باب جواز حلق الرأس للمعمر اذا كان به أذى ووجوب القدية لحلقه وبيان قدرها |
| باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والغتسال لدخولها ودخولها انهارا ٣٧٧ | باب جواز الحجامه للمعمر |
| | باب جواز مداواة المحرم عينيه |
| | باب جواز غسل المحرم بئنه ورأسه |
| | باب ما يفعل بالمعمر اذا مات |

(تابع فهرسة شرح الامام النووي على متن صحيح الامام مسلم)

| صفحة | صفحة |
|------|--|
| ٣٧٩ | باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي |
| ٤٢٤ | الطواف الاول في الحج |
| ٣٨٦ | باب استحباب الركبتين اليمانيين في الطواف دون |
| ٤٢٤ | الركبتين الاخرين |
| ٣٨٩ | باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف |
| ٣٩٢ | باب جواز الطواف على بعير وغيره واستحباب |
| ٤٢٦ | استلام الحجر بحجر وضوءه للراكب |
| ٤٣٠ | باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح |
| ٤٣١ | الحج الايه |
| ٣٩٩ | باب بيان ان السعي لا يكرر |
| ٣٩٩ | باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرف في |
| ٤٣٤ | رمي جرة العقبة يوم النحر |
| ٤٣٤ | باب استحباب نزول المحصب يوم التفرغ وصلاحه |
| ٤٣٦ | الظهر وما به ذهابه |
| ٤٣٦ | باب وجوب الميت بمضى ليلته في أيام التشريق |
| ٤٣٧ | والتريخ في تركه لاهل السقاية |
| ٤٣٧ | باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها |
| ٤٣٧ | واستحباب الشرب منها |
| ٤٣٧ | باب الصدقة بلحوم الهدايا وحوادثها ووجوبها |
| ٤٣٩ | باب جواز الاشتراك في الهدى واجزاء البدنة |
| ٤٤٠ | والبقرة كل واحدة من ماعن سبعة |
| ٤٤٠ | باب استحباب شجر الابل قياما معقولة |
| ٤٤١ | باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد |
| ٤٤٢ | الذهاب بنفسه الى |
| ٤٤٣ | باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها |
| ٤٤٣ | باب ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق |
| ٤٢٤ | باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي |
| ٣٨٦ | الطواف الاول في الحج |
| ٣٨٩ | باب استحباب الركبتين اليمانيين في الطواف دون |
| ٣٩٢ | الركبتين الاخرين |
| ٣٩٩ | باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف |
| ٤٢٦ | باب جواز الطواف على بعير وغيره واستحباب |
| ٤٣٠ | استلام الحجر بحجر وضوءه للراكب |
| ٤٣١ | باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح |
| ٣٩٩ | الحج الايه |
| ٣٩٩ | باب بيان ان السعي لا يكرر |
| ٤٣٤ | باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرف في |
| ٤٣٤ | رمي جرة العقبة يوم النحر |
| ٤٣٤ | باب استحباب نزول المحصب يوم التفرغ وصلاحه |
| ٤٣٦ | الظهر وما به ذهابه |
| ٤٣٦ | باب وجوب الميت بمضى ليلته في أيام التشريق |
| ٤٣٧ | والتريخ في تركه لاهل السقاية |
| ٤٣٧ | باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها |
| ٤٣٧ | واستحباب الشرب منها |
| ٤٣٧ | باب الصدقة بلحوم الهدايا وحوادثها ووجوبها |
| ٤٣٩ | باب جواز الاشتراك في الهدى واجزاء البدنة |
| ٤٤٠ | والبقرة كل واحدة من ماعن سبعة |
| ٤٤٠ | باب استحباب شجر الابل قياما معقولة |
| ٤٤١ | باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد |
| ٤٤٢ | الذهاب بنفسه الى |
| ٤٤٣ | باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها |
| ٤٤٣ | باب ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق |

(تمت)